



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عَامِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ مَخْصُصَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ

العدد الثالث والسبعون
رجب - رمضان - ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

الجزء الأول

- ✦ بناء حد الأمر اصطلاحاً على الأصول العقدية - دراسة مقارنة
د. أحمد بن عايل معافا
- ✦ مساجد البيوت - دراسة فقهية
د. عبد الله بن ناصر المشعل
- ✦ مبطلات الوصية في نظام الأحوال الشخصية السعودي - دراسة فقهية مقارنة
د. نايف مهدي آل حسين
- ✦ التدويخ والذبح بالليزر - دراسة فقهية
د. أحمد بن عبد العزيز الفالح
- ✦ أولوية حامل الأسهم التفضيلية في وثيقة «SAFE» استرداد رأس ماله عند
التصفية - دراسة فقهية
د. خالد بن عبدالرحمن المهنّا
- ✦ أحكام تطبيقات توصيل الأفراد - دراسة فقهية - (أوبر وكريم أنموذجاً)
د. عاصم بن حسين الحربي
- ✦ مواهب الكريم الفَتَّاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح لأبي الحسن نور الدين علي بن
عبدالله السموهودي، المتوفى: ٩١١هـ - تحقيقاً ودراسة
د. مها بنت عبد الله السّياري
- ✦ حقوق النشر في المملكة العربية السعودية - دراسة فقهية نظامية
د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي
- ✦ الذكاء الاصطناعي حقيقته وأحكامه الفقهية
د. عبد الله عويد الرشيدني

الجمعية
الفقهية
السعودية



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزار الأعلام
جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثالث والسبعون

الجزء الأول

رجب - رمضان

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

معالي الشيخ الدكتور / عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً

معالي الشيخ / عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

ضوابط النشر في المجلة



<https://alfiqhia.org.sa/magazine/publication/policy>

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢ - ٠١١ ٢٥٨٢١١٨

mfiqhiah@gmail.com

<http://www.alfiqhia.org.sa>

المشرف العام

أ.د / جميل بن عبد المحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د / عبد الله بن عبد العزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د / عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د / أشرف محمود عقلة بني كنانة

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

أ.د / عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د / عادل موسى عوض

الأستاذ بقسم الفقه العام بجامعة الأزهر -
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

أ.د / محمود حامد عثمان

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الأزهر

أ.د / عبد الرحمن بن رباح الرادادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

د / ماجد بن عبد الله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د / عبد القادر جعفر جعفر

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة غرداية بالجزائر

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الثالث والسبعون

رجب - رمضان ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الإلكترونية

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٣٠٢٦

تاريخ: ١٤٤٦/٠٢/١٠هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

النسخة الورقية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨



الجزء الأول المحتويات

- ٩ افتتاحية العدد
- ١٢ كلمة رئيس التحرير
- ١٣ بناء حد الأمر اصطلاحاً على الأصول العقدية - دراسة مقارنة
د. أحمد بن عايل بن علي معافا
- ٨٣ مساجد البيوت - دراسة فقهية
د. عبد الله بن ناصر المشعل
- ١٥٣ مبطلات الوصية في نظام الأحوال الشخصية السعودي - دراسة فقهية مقارنة
د. نايف مهدي أحمد آل حسين
- ١٩٥ التدويخ والذبح بالليزر - دراسة فقهية
د. أحمد بن عبد العزيز الفالح
- أولوية حامل الأسهم التفضيلية في وثيقة «سيف SAFE» استرداد رأس ماله عند
التصفية - دراسة فقهية
٢٥٣ د. خالد بن عبدالرحمن بن ناصر المهنا
- ٣١١ أحكام تطبيقات توصيل الأفراد - دراسة فقهية - (أوبر وكريم أنموذجاً)
د. عاصم بن حسين بن مزعل الحربي
- مواهب الكريم الفتح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح لأبي الحسن نور الدين علي بن
عبدالله السمهودي، المتوفى: ٩١١هـ - تحقيقاً ودراسة
٣٤٧ د. مها بنت عبد الله بن محمد السياري
- ٤١٩ حقوق النشر في المملكة العربية السعودية - دراسة فقهية نظامية
د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي
- ٤٨٣ الذكاء الاصطناعي حقيقته وأحكامه الفقهية
د. عبد الله عويد محمد الرشيد

افتتاحية العدد

للمشرف العام على المجلة
أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف
رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية
والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله محمد سيد الأولين
والآخرين وعلى آله وصحابه أجمعين وعلى التابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن التوفيق للفقه في الدين علامة على إرادة الله الخير للعبد، قال رسول
الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» - متفق عليه - أي فقّهه في كتابه
سُبحانه وتعالى، وفقّهه في سنة رسوله ﷺ، فعلم الفقه علم رباني مأخوذ من كتاب الله
العليم الخبير بكل ما يصلح لعباده، ومن سنة رسوله ﷺ المرسل إلى البشرية كافة
لإرشادها إلى ما فيه صلاحها دنياً وأخرى.

والفقه الإسلامي فقه حيوي متجدد يتسم بالمرونة والسماحة، ويواكب المستجدات
العصرية، ويقدم الحلول الشرعية لها مع الحفاظ على الثوابت، فهو صالح لكل
زمان ومكان، وفيه بيان حكم كل ما ينزل بالأمة من الحوادث والنوازل والقضايا
المستجدة، إما عن طريق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو عن طريق
القياس والاجتهاد والنظر في المصالح المرسلة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها
العامّة، بحيث يتمكن الفقيه من استنباط أحكام القضايا المستجدة، وإيجاد الحلول
الشرعية لها في أيّ مجال من مجالات الحياة في الطب، والاقتصاد والمال، والسياسة،
والاجتماع، وفيما استجد في مجال التقنية، ووسائل الاتصال، والذكاء الاصطناعي
وغيرها.

ولكي يكون الفقه قادراً على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وإيجاد الحلول للمستجدات والنوازل بصورة صحيحة، لا بد من أن تتوفر فيه شروط وضوابط الاجتهاد التي حددها وأصل لها علماؤنا الأفذاذ من علم بكتاب الله تعالى بأن يكون عالماً بمعاني القرآن الكريم، خاصة ما يتعلق بالأحكام العملية، وعلم بالسنة النبوية، رواية ودراية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، ومعرفة بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، ومعرفة القياس وشروطه وأركانه، ومعرفة ما يحتاج إليه من علوم العربية كالصرف والنحو والمعاني والبيان وسائر فنون البلاغة، ومعرفة علم أصول الفقه؛ فإنه الآلة التي يستعان بها في الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية، بالإضافة إلى الإمام بحقيقة النازلة المنظور فيها من المظان المعرفة بها.

إن تعلم العلم الشرعي وبذل الجهد في الفقه في دين الله أمر ضروري لكل مسلم، فالمسلم مطالب بأن يعبد الله كما أمره، وهذا يتطلب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات أو المعاملات أو الأخلاق؛ إذ بدون فقه وفهم سليم قد يقع العبد في ارتكاب ممارسات خاطئة وبدع ومخالفات شرعية.

والفقه في الدين يؤرث صاحبه خشية الله، وتعظيم حرمات الله ومراقبته سبحانه، ويدفعه إلى أداء فرائض الله وإلى ترك محارم الله، قال تعالى: ﴿يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فمن رزقه الله الفقه في الدين، فذلك علامة على أن الله أراد به خيراً.

فالواجب على المسلم أن يتفقه في دين الله، وأن يتعلم حكم ما يجب عليه من العبادات وغيرها، وأن يحرص على العناية بكتاب الله؛ تدبراً، وتعقلاً، وتلاوة، واستفادة، وعملاً به، وأن يعنى بسنة رسول الله ﷺ حفظاً وعملاً وتفقهاً فيها، وأن يسأل عما يشكل عليه لقول الله ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وأن يبذل وسعه في طلب العلم والفقه في الدين على العلماء الربانيين الثقات، فهم ورثة الأنبياء، حملوا العلم خلفاً عن سلف بدءاً بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم هم الفقهاء على الكمال، الذين تلقوا العلم عن رسول الله ﷺ، وتفقهوا في كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، ونقلوا إلى من بعدهم أيضاً ما بينه لهم نبيهم ﷺ.

من معنى كلام الله، ونقلوا أيضاً لمن بعدهم أحاديث الرسول ﷺ التي سمعوها منه، والتي رأوها منه ﷺ، والتي أقرهم عليها، ونقلوها إلى من بعدهم بغاية الأمانة والصدق، نقلوها إلى الأمة بواسطة الثقات من التابعين، حتى نقلت إلينا بالطرق المحفوظة الثابتة التي لا يتطرق إليها الشك، نقلها الثقات عن الثقات، والثقات عن الثقات، حتى وصلت إلينا وهذا من توفيق الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وحفظه لدينه، هيباً لهذا الدين من يحفظه ويقوم به مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩]، ولحديث: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوُّهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْغَالِينَ».

لقد تنوعت وسائل التفقه في هذا العصر، فقد تم استحداث مؤسسات تعنى بخدمة الفقه الإسلامي وتنمية الجانب العلمي والمعرفي والبحثي والفكري المتعلق بالفقه، والعمل على تطويره وتنشيطه، والقيام بدراسات تجلي تميز الفقه الإسلامي، وأصوله، وقواعده، ومقاصده، وشموله وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، والعناية بالتراث الفقهي الإسلامي تحقيقاً، ونشراً، ودراسة النوازل والحوادث والقضايا الفقهية المعاصرة، واقتراح الحلول الفقهية لها، وإجراء الدراسات والبحوث في المسائل الفقهية الحيوية وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية حولها.

ومن تلك المؤسسات العلمية التي تعنى بخدمة الفقه الإسلامي وأهله التي برزت في هذا العصر: الجامعات الفقهية، والكليات والأقسام الشرعية في الجامعات، والمعاهد الشرعية، والمراكز البحثية، ولجان الفتوى، والجمعيات الفقهية التي تخدم الفقه وأصوله، ويجتمع فيها العلماء وطلبة العلم في مختلف مستوياتهم العلمية، والتي يتم من خلال أنشطتها عرض المسائل الفقهية، وتدارسها، وتبادل الرأي والمناقشات حولها، مما يثري الحصيلة العلمية وينمي الملكة الفقهية لدى طلبة العلم الشرعي بإذن الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإن من شرف العلم وفضله - كما ذكر بعض العلماء - أن كل من نُسب إليه فرح بذلك، وإن لم يكن من أهله، وكل من دُفع عنه ونُسب إلى الجهل عز عليه ونال ذلك من نفسه وإن كان جاهلاً، وذلك لأن العلم يُكسب صاحبه عزا، ويورثه كنزا، يقول أبو هلال العسكري: إذا كنت أيها الأخ ترغب في سمو القدر ونباهة الذكر وارتفاع المنزلة بين الخلق، وتلمس عزا لا تتلهمه الليالي والأيام ولا تتحيفه الدهور والأعوام، وهيبة بغير سلطان، وغنى بلا مال، ومنعة بغير سلاح، وعلاء من غير عشيرة، وأعوانا بغير أجر، وجندا بلا ديوان وفرض، فعليك بالعلم، فاطلبه في مظانه، تأتك المنافع عفوا، وتلق ما يعتمد منها صفوا، واجتهد في تحصيله ليالي قلائل، ثم تذوق حلاوة الكرامة مدة عمرك، وتمتع بلذة الشرف فيه بقية أيامك، واستبق لنفسك الذكر به بعد وفاتك... إلى آخر ما قال.

وهذا أيها القارئ الكريم هو العدد الثالث والسبعون من أعداد مجلة الجمعية الفقهية السعودية نقدمه بين يديك، سائلين الله أن ينفع به، وأن يجعلنا من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بناء حد الأمر اصطلاحاً على الأصول العقدية
دراسة مقارنة

**The Construction of the Technical Definition of
Command Based on Doctrinal Foundations
A Comparative Study**

إعداد:

د. أحمد بن عايل بن علي معافا

الأستاذ المشارك في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

Dr. Ahmed bin Ayel bin Ali Ma'afa

Associate Professor in the Department of Sharia, Faculty of
Sharia and Law,
Jazan University

Email: Dr.ahmadm@jazanu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٢٢ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/٢٨ هـ



ملخص البحث

يتناول هذا البحث بناء حد الأمر اصطلاحاً على الأصول العقدية دراسة أصولية مقارنة بين مختلف المذاهب الأصولية العقدية، ويُعنى بالكشف عن الخلاف في تعريفه، وبيان الأصول والأسس التي بني عليها هذا الخلاف، ونوع البناء ووجهه وصحته.

ويهدف إلى الربط بين الحدود الأصولية عند مختلف التوجهات العقدية، والأصول العقدية التي بنيت عليها.

وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وقد تناول البحث أبرز الحدود الأصولية لمصطلح الأمر عند أصحاب التوجهات العقدية المشاركة في التصنيف الأصولي من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وأهل السنة والجماعة.

ثم تطرّق إلى أبرز الأصول التي بني عليها حد الأمر اصطلاحاً، ببيان الأصل، وذكر عدد من نصوص الأصوليين في بيان بناء الحد على هذا الأصل، ووجه البناء والموازنة والترجيح.

وقد خرج البحث بعدد من النتائج أبرزها: تأثر حد الأمر اصطلاحاً بأصول منها: كلام الله تعالى من جهة إثباته ونفيه، ومن جهة حقيقته قولاً باللسان أو معنى في النفس أو هما معاً، وكذا تأثره بصفة الإرادة بين مشروط لها وغير مشروط.

وخرج بتوصية: وهي دراسة بقية التعريفات الأصولية لدى التوجهات العقدية المبنية على الأصول العقدية.

والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: حد الأمر اصطلاحاً - بناء الأصول على الأصول - أثر الأصول العقدية.

Research Abstract

The Construction of the Technical Definition of Command Based on Doctrinal Foundations – A Comparative Study Dr. Ahmed bin A'il bin Ali Muafa Jazan University / Associate Professor / Department of Sharia – College of Sharia and Law
Keywords: Technical definition of command – constructing foundations on doctrinal principles – impact of doctrinal foundations

Abstract:

This research addresses the construction of the technical definition of command based on doctrinal foundations, as a comparative usuli study among various doctrinal usuli schools. It aims to uncover the differences in its definition, clarify the foundations and principles upon which these differences were built, the type and form of this construction, and its validity.

It aims to link usuli definitions among various doctrinal orientations with the doctrinal foundations upon which they were based.

The research used the inductive and analytical methodologies.

The study tackled the most prominent usuli definitions of the term “command” among doctrinal orientations involved in usuli classification, such as the Mu’tazilah, Ash’aris, Maturidis, and Ahl al-Sunnah wa al-Jama’ah, as well as the objections and discussions raised regarding them.

It then addressed the main foundations upon which the technical definition of “command” was built, by explaining the foundation, citing several statements of usulis on how the definition was constructed on that foundation, the nature of the construction, the comparison, and preference.

The study concluded with several findings, most notably: the influence of the technical definition of command by foundations such as: the speech of Allah in terms of affirming or denying it, and its reality as uttered speech, or a meaning in the soul, or both. Likewise, its influence by the attribute of will, between those who consider it a condition and those who do not.

It ended with a recommendation to study the rest of the usuli definitions among doctrinal orientations based on doctrinal foundations.

And Allah is the Grantor of success.

Keywords: Technical definition of command - constructing foundations on doctrinal principles - impact of doctrinal foundations.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فقد اهتم الأصوليون بالتعريف بالمصطلحات، وبيان معانيها وحدودها بأشكال شتى، وصور عديدة، فأوردوا عدداً من الحدود والتعريفات للمصطلحات في الأبواب الأصولية المختلفة، وألف جمع منهم مؤلفات مستقلة في المصطلحات المتداولة في المصنفات الأصولية؛ كابن فورك (ت: ٤٠٦هـ)^(١)، والقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)^(٢)، وأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)^(٣)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)^(٤).

وخصّص بعضهم أبواباً وفصولاً في كتبهم الأصولية للتعريف بتلك المصطلحات كابن حزم^(٥) (ت: ٤٥٦هـ)، وأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)^(٦)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)^(٧).

وقد تناول الأصوليون تلك المصطلحات بالشرح والتحليل والمناقشة والتزييف

(١) في كتابه الحدود لابن فورك.

(٢) في كتابه (تقييد على الأحكام الخمسة).

(٣) في كتابه (الحدود في الأصول).

(٤) في كتابه (الحدود).

(٥) في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) انظره: (٣٥/١).

(٦) في كتابه العدة انظره: (٧٤/١).

(٧) في كتابه شرح الملع، انظره (١٤٥/١).

والتصحيح، ولا غرو من ذلك حيث يأتي هذا الاهتمام من جهة عدّ الحدود أحد الآلات المهمة التي يقتض بها سائر العلوم المطلوبة^(١)، والأدوات التي تعرف بها حقائق الأشياء^(٢).

وكان مما وقع عليه عنايتهم اختيار الحد الأصولي المناسب، والكشف عن الخلاف في تلك المعاني والحدود خلافا حقيقيا يترتب عليه أثره على ما بعده من المسائل من أحكام وآراء، وبيان الأصول والأسس التي بنيت عليها.

ولمّا كان هذا الجانب لم يعن بالبحث والدراسة - حسب حدود علمي - وقع اختياري على موضوع يسلط الضوء عليه، وهو: (بناء حدّ الأمر اصطلاحاً على الأصول العقديّة - دراسة أصولية مقارنة).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يأتي:

أولاً: تعلق هذا الموضوع بحدّ أصولي كان مثار خلاف كبير بين المذاهب العقديّة المشاركة في التصنيف الأصولي؛ وهو بحاجة إلى تعميق النظر ودقة التحليل.

ثانياً: تناول هذا البحث: دراسة أثر الأصول العقديّة والكلامية على خلاف الأصوليين في المصطلحات الأصولية وتفسيرها، حيث جرت العادة بدراسة أثر هذه الأصول على المسائل الأصولية، وأما المصطلحات الأصولية؛ فكثيراً ما ينظر إليها من جهة وفائها بالجمع والمنع وبقية الشروط المنطقية وسلامتها من الاعتراضات.

ثالثاً: توجيه النظر إلى جانب من جوانب بناء الأصول على الأصول، لم يحظ بعناية ظاهرة من أرباب الفن، وهو بناء الحدود والتعريفات الأصولية على المسائل العقديّة، وبيان عدم اقتصار بناء الأصول على الأصول على المسائل الأصولية فقط.

رابعاً: يأتي هذا الموضوع استجابة لتوصية سابقة في بحث سابق بعنوان: "أثر

(١) المستقصى للغزالي (٢٤/١).

(٢) شرح اللمع للشيرازي (١٤٥/١).

شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع في تعريف العام اصطلاحاً“ بدراسة أثر الأصول العقدية والكلامية على خلاف الأصوليين في التعريفات الأصولية^(١).

خامساً: أن هذا الموضوع -على أهميته، وتعرض جملة من الأصوليين للإشارة إليه في الكتب الأصولية- لم يفرد بكتابة تربط بين التعريف الأصولي الاصطلاحي وبين الأسس والأصول المبني عليها.

مشكلة البحث:

تنوعت التعريفات والحدود للمصطلحات الأصولية عند الأصوليين، واختلفت ألفاظهم وعباراتهم، ونظرا لتعدد المذاهب المشاركة في التصنيف الأصولي؛ فقد تعدى الخلاف الألفاظ والعبارات إلى المعاني والحقائق؛ حيث بنى عدد من المذاهب حدودها على أصولها ومسائلها العقدية والكلامية منذ وقت مبكر، وراعوا فيه توجهاتهم ومنطلقاتهم، وهذا البحث يكشف عن هذا البناء، ويدرس حد الأمر اصطلاحاً كمثال على بناء الحدود على الأصول والمسائل الكلامية، ويعمل على استقراء التعريفات لأصحاب تلك التوجهات، واستخراج ما فيها من أصول عقدية، فهل حد الأمر اصطلاحاً مبني على مسائل عقدية؟ وما تعريف الأمر عند المذاهب العقدية المشاركة في التصنيف الأصولي؟ وما أبرز الأصول التي اعتمدوا عليها في بناء هذا التعريف؟ وما وجه البناء على هذه الأصول، وما مدى صحته؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور يمكن إجمالها فيما يأتي:
أولاً: إبراز ارتباط علم أصول الفقه بعلم العقيدة، وذلك ببيان ارتباط حد الأمر عند الأصوليين بالمسائل العقدية والكلامية.

(١) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد الثالث والأربعون، إبريل ٢٠٢٤م ص: ٢٧.

ثانياً: تتبع حدّ الأمر اصطلاحاً عند أصحاب المذاهب الأصولية العقدية، وبيان الأصول التي بُني عليها التعريف.

ثالثاً: دراسة بناء هذا الحد الاصطلاحي على هذه الأصول، وبيان وجهه وصحته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الكتب والمؤلفات، وفهارس الرسائل العلمية، والأبحاث المحكمة؛ لم أقف على دراسة تناولت بناء الحدود على المسائل العقدية، والكلامية باستقراء تعريف الأمر اصطلاحاً لدى المذاهب المشاركة في التصنيف الأصولي، ودراستها دراسة علمية ببيان وجه البناء وشواهد وصحته؛ غير أن هناك دراسات تناولت هذا الموضوع على نحو جزئي، لم تستوعب جوانبه؛ ولم تستقرئ جميع تعريفاته، أو لم يكن موضوعها أصالة تناول تلك التعريفات والحدود ومنها على سبيل المثال:

أولاً: الدراسات التي تناولت موضوع بناء الأصول على الأصول (كبناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها للدكتور: وليد بن فهد الودعان^(١))، و(تخريج الأصول على الأصول في أبواب الحكم الشرعي) للباحث: محمد بن غرم الغامدي^(٢)، و(بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح) للدكتور عبد الحميد بن عبد الله المشعل^(٣) و(بناء الأصول على الأصول في دلالات الألفاظ) للباحثة هاجر بنت محمد المحسن^(٤)، وقد اشتملت الدراسة الأخيرة على بحث "صيغة الأمر"، و"اشتراط الإرادة في الأمر"، وهي وما قبلها من الدراسات تتجه أصالة إلى تناول المسائل الأصولية التي بنيت على

(١) رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة في دار كنوز إشبيليا.

(٢) رسالة ماجستير مقدمة في الفقه وأصوله في قسم الثقافة في كلية التربية بجامعة الملك سعود.

(٣) رسالة ماجستير مقدمة في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) رسالة دكتوراه مقدمة في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مسائل كلامية وأصولية، والدراسة التي أتاولها تتجه إلى تناول الحدود الأصولية التي بنيت على مسائل أصولية أو كلامية - حد الأمر أنموذجاً، "فصيغة الأمر" و"اشتراط الإرادة في الأمر" وإن اتفقت مع هذه الدراسة الأخيرة في تناول البناء في الجملة؛ فإن هذه الدراسة تتجه إلى ربط البناء بالحد الأصولي، واستخراج البناء من التعريف؛ بصورة تثبت أن الحد الأصولي عند المصنفين من الأصوليين لم يكن بعيداً عن الربط المقررات والأصول الكلامية، وهذا ما تحاول الدراسة إثباته باستعراض الحدود الأصولية للأمر عند مختلف المذاهب العقدية، وتناول حد الأمر كنموذج على الحدود والتعريفات الأصولية المبنية على الخلاف في المسائل العقدية والكلامية.

ثانياً: الدراسات التي تناولت الحدود الأصولية مثل: (تعدد التعريفات الأصولية: أسبابه ومشكلاته ومقترحات الحل). للدكتور المهدي الحرازي^(١)، و(اختلاف الأصوليين في حدود مباحث الأحكام والأدلة المتفق عليها وأثرها في المسائل الأصولية) للدكتور عباس محمود^(٢)، و(المصطلح الأصولي عند الجرجاني من خلال كتابه التعريفات دراسة تحليلية نقدية)^(٣)، للباحث: أحمد العبيسي.

وهي وإن اتفقت مع الدراسة التي أتقدم بها في تناول الحدود والتعريفات الأصولية إلا أنها لم تتجه إلى دراسة الأصول التي بُنيت عليها التعريفات الأصولية.

ثالثاً: الدراسات التي تناولت آراء المدارس العقدية في أصول الفقه مثل: (آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويم)، لفضيلة الدكتور: علي بن سعد الضويحي^(٤)، ورسالة (أثر عقيدة الأشاعرة على آرائهم في أصول الفقه)، للباحثة: نصرة بنت عبد الله الناصر.

(١) بحث محكم مقدم إلى مجلة أبحاث، منشور في المجلد (١١)، العدد (١)، عام ٢٠٢٤م.

(٢) رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان عام ٢٠١١م.

(٣) رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٤٤هـ.

(٤) كتاب مطبوع، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٣٦هـ.

وهي وإن كانت تتفق مع الدراسة التي أتقدم بها في تناول "اشتراط الإرادة في الأمر" في الدراسة الأولى، و"صيغة الأمر" في الدراسة الثانية إلا أن تناولهما كمسائل أصولية؛ بينما هذه الدراسة تتجه إلى تناول الحدود الأصولية التي بنيت على مسائل أصولية أو كلامية - حد الأمر نموذجاً، "فصيغة الأمر" و"اشتراط الإرادة في الأمر" وإن اتفقت مع هذه الدراسة الأخيرة في تناول البناء في الجملة؛ فإن هذه الدراسة تتجه إلى ربط البناء بالحد الأصولي، واستخراج البناء من التعريف؛ بصورة تثبت أن الحد الأصولي عند المصنفين من الأصوليين لم يكن بعيداً عن المقررات والأصول الكلامية، وهذا ما تحاول الدراسة إثباته باستعراض الحدود الأصولية للأمر عند مختلف المذاهب العقدية، وتناول حد الأمر كنموذج على الحدود والتعريفات الأصولية المبنية على الخلاف في المسائل العقدية والكلامية.

رابعاً: الدراسات التي تناولت صفة كلام الله عَزَّوَجَلَّ، والتي تعد من أهم الأصول التي بُني عليها تعريف الأمر اصطلاحاً مثل: (صفة الكلام وأثرها في مسائل أصول الفقه، دراسة عقدية أصولية)^(١) للدكتور علي آل بوحمادة، و(مسألة كلام الله تعالى وأثرها في مباحث الحكم الشرعي والتكليف)^(٢) للدكتور عايض الشهراني.

وقد اتفقت الدراسة الأولى - صفة الكلام وأثرها في مسائل أصول الفقه - مع الدراسة المقدمة في تناول أثر صفة الكلام في تعريف الأمر وارتباط الخلاف بصفة الكلام، ويمكن إبراز الفروق بينهما فيما يأتي:

١. الدراسة التي أتقدم بها تقوم على استقراء عامة التعريفات عند الطوائف العقدية المشاركة في التصنيف الأصولي من المعتزلة والأشعرية والماتريدية وأهل الحديث، واستخراج ما فيها من أصول عقدية، بينما تناولت دراسة الباحث نماذج من التعريفات الأصولية للأمر اصطلاحاً.

(١) رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، وقد طبعت في دار كنوز إشبيلية.

(٢) مجلة جامعة الإمام قسم العلوم الشرعية، العدد (٢٩).

٢. الدراسة التي أتقدم بها تدرس البناء دراسة وافية لبناء الحدود عند الطوائف المشاركة في التصنيف الأصولي من جهة ذكر حد الأمر الاصطلاحي المبني على مسألة عقدية، ونسبة البناء إلى من نص عليه من الأصوليين، وبيان وجه البناء، والخلاف إن وجد ورأيي فيه قبولاً أو رداً مع التوجيه بينما تناولت دراسة الباحث تعليقات على التعريفات المذكورة كنماذج.

٣. لا تقتصر الدراسة التي أتقدم بها على صفة الكلام فقط؛ بل تبحث عن الأصول الأخرى التي بني عليها تعريف الأمر كصفة الإرادة التي جعل الباحث دراستها من توصيات بحثه.

وأما الدراسة الثانية وإن اتفقت مع الدراسة التي أتقدم بها في تناول صفة الكلام إلا أنها خاصة بدراسة أثره في مسائل الحكم الشرعي، وليس من ضمن مسأله تعريف الأمر.

خامساً: كتاب (وسائل الوصول إلى مسائل الأصول) للدكتور علي الضويحي، ويهدف الكتاب إلى بيان بناء الأصوليين مسائل الأصول على وسائل متعددة، والفرق بين هذه الدراسة والدراسة التي أتقدم بها ما يأتي:

١. الدراسة وإن كانت تتفق مع البحث الذي أتقدم به في بيان أسس أصول الفقه إلا أن هذه الأسس اتجهت إلى المسائل الأصولية دون الحدود، والدراسة التي أتقدم بها تهدف إلى بيان أن الحد الأصولي ينطلق من أسس ومقررات كلامية.

٢. تناول الباحث تعريف الأمر اصطلاحاً كمثال على أثر التعريف اللغوي للأمر على التعريف الاصطلاحي، ولم يكن من أهدافه استقصاء تعريف الأمر، والكشف عما فيه من مقررات وأصول كلامية.

٣. تناول الباحث العقائد كوسيلة من وسائل تأسيس المسائل الأصولية، كما تناول مسألة كلام الله واضطراب الناس فيه، وأثرها في مسألتني: هل للأمر

صيغة تخصه^٩، وهل تكفي الصيغة وحدها في الدلالة على الأمر^٩.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

تمهيد: مقدمة في بناء الحدود الاصطلاحية الأصولية على الأصول وفي التعريف بالأمر لغة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدمة في بناء الحدود الاصطلاحية الأصولية على الأصول.

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغة.

المبحث الأول: حدّ الأمر اصطلاحاً عند أصحاب المذاهب العقدية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حدّ الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة.

المطلب الثاني: حدّ الأمر اصطلاحاً عند الأشاعرة.

المطلب الثالث: حدّ الأمر اصطلاحاً عند الماتريدية.

المطلب الرابع: حدّ الأمر اصطلاحاً عند أهل الحديث.

المبحث الثاني: الأصول التي بني عليها حدّ الأمر اصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل الأول: كلام الله تعالى، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نماذج من نصوص الأصوليين في بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثاني: وجه بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثالث: الموازنة والترجيح.

المطلب الثاني: الأصل الثاني: صفة الإرادة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نماذج من نصوص الأصوليين في بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثاني: وجه بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثالث: الموازنة والترجيح.

ثم الخاتمة ومصادر البحث.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على ما يأتي:

أولاً: سلكت في البحث المنهج الاستقرائي القائم على تتبع وجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصولية، والمنهج التحليلي القائم على النظر والتأمل في تلك التعريفات واستخراج ما فيه من أصول ومنطلقات عقدية.

ثانياً: العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، والاعتماد على المصادر الأصلية، وعزو النصوص إلى الكتب مباشرة حسب الإمكان.

ثالثاً: الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه ومؤلفه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك في حال النقل بالمعنى مسبقاً بكلمة "انظر".

رابعاً: دراسة حد الأمر الاصطلاحي المبني على المسائل العقدية في ضوء النقاط الآتية:

١. ذكر حد الأمر المبني على مسألة عقدية، والأصل المخرج عليه من تلك المسائل والأصول.

٢. نسبة البناء إلى من نص عليه من الأصوليين أو أشار إليه.

٣. بيان وجه البناء سواء من المخرج أو غيره أو بالاجتهاد من الباحث في بيان وجهه.

٤. بيان الخلاف في البناء إن وجد.

٥. بيان رأيي في البناء قبولاً أو ردّاً مع التوجيه.

خامساً: اتبعت في الترجمة للأعلام بذكر سنة وفاته بين معقوفتين، وذلك بعد ذكر اسمه، تجنباً للإسهاب والإطالة والخروج عن المقصود.



تمهيد

في مقدمة في بناء الحدود الاصطلاحية الأصولية على الأصول وفي تعريف الأمر لغة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مقدمة في بناء الحدود الأصولية على الأصول

بناء الأصول على الأصول من الموضوعات التي تناولها المتقدمون من الأصوليين بصورة تطبيقية عرضية أثناء بحث المسائل الأصولية، والتطرق لأدلتها والاعتراضات الواردة عليها؛ وتحقيق القول فيها عن طريق الإشارة للبناء وإن لم يتكلموا عنه كفن أو علم.

ولقد عني الباحثون المعاصرون بتأصيل هذا الفن المتعلق بترتيب المسائل الأصولية على مسائل أصولية أخرى، أو عقدية أو لغوية، وبنائها عليها، وتناولوا مداخله ومقدماته؛ وكان مما عنوا به: الكتابة في مداخله، ومقدماته، وأركانه، وشروطه، وتطبيقاته على القواعد والمسائل الأصولية خاصة؛ وذلك ببيان الأسس الذي تقوم عليه هذه المسائل في أبواب علم أصول الفقه، واستقراء التخریجات الأصولية ودراستها دراسة علمية وافية^(١).

(١) في دراسات عديدة منها: التخریج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، والتخریج بين الفقهاء والأصوليين للشثري، وتخریج الفروع والأصول على الأصول لصفية حليمي، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخریج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء للدكتور جبریل ميقا، وبناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على الأدلة المتفق عليها للدكتور وليد الودعان، وبناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح للدكتور عبد الحميد المشعل.

وإن من الجوانب الجديرة بالعناية والبحث بناء الحدود الأصولية على الأصول الأخرى، لاسيما عند المذاهب العقدية المشاركة في التصنيف الأصولي؛ فقد أولى الأصوليون هذا الجانب اهتماما تطبيقيًا لا يقلُّ عن اهتمامهم ببناء المسائل الأصولية على الأصول نتيجة الاهتمام بالحدود والمصطلحات حتى لا يقع الخلط والالتباس في المعاني وربط بعضها ببعض، وإيقاع الأسماء على غير مسمياتها.

وقد تعددت مظاهر هذه العناية، ويمكن إبراز ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: جمع تعريفات أصحاب المذهب أو الاتجاه الواحد في مكان واحد، لوحدة معانيها وانتظام أصولها التي بنيت عليها، وإن اختلف باختلافها في العبارات والألفاظ؛ فعند تناول بعض الأصوليين لتعريف مصطلح من المصطلحات الأصولية المختلف فيها بين المذاهب بحسب ما يحققه من الحد، يعرض بعد ذلك للتعريفات المقاربة من تعريفات أصحابه من الأصوليين، بما يشعر بقرب بعضها من بعض، وانطلاقها من أصل جامع لها؛ فالباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) مثلاً لما تناول تعريف العلم بحسب ما يراه، قال بعد ذلك: "وقد حدّه بعض أصحابنا بأنه...." (١).

ثانياً: عقد مبحث خاص أو جزء من مبحث في إبطال التعريفات والحدود للمذاهب الأخرى، والعناية بتزييفها وإظهار فسادها بما لا تبطل به تعريفات أتباع مذهبه، فقد عقد الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) فصلاً في الرد على التعريف الأصولي لبعض الفرق الأخرى؛ يقول مثلاً: "الكلام مع القدرية في حد العلم" (٢)، حيث تناول فيه إبطال عدد من تعريفات خصومه من المعتزلة (٣).

ثالثاً: تقديم الكلام في ماهية الشيء وتعريفه، والإحاطة بها قبل الحكم عليها صحة وفساداً ورداً وقبولاً؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فهذا أبو المعالي

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني (١/١٧٥).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (١/١٧٨).

(٣) انظر في إبطال الحدود أيضاً: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٢٥٢-٢٥٣)، وشرح اللمع للشيرازي (١/١٤٧).

الجويني (ت: ٤٧٨هـ) لما تناول تعريف القياس والكلام فيه؛ قدم بأهمية الإحاطة بماهيته قبل الخوض في مسأله فقال: ”لما كان القول في الصّحة والفساد والرد والقبول مبنياً على الإحاطة بماهيّة الشيء؛ اقتضى الترتيب تقديم هذا الباب.

وإذا قيل لنا: ما القياس ؟ عرفنا أولاً: أنا لم نسأل عن الصحيح والفاقد؛ وإنما طولبنا بإثبات رسم مشعر بالقياس صحيحه وفاقد، قطعيه وظنيه، عقليه وشرعيه؛ فنذكر أقرب رسم يقرب من الوفاء بالاحتواء على الغرض“^(١).

رابعاً: بناء المسألة الأصولية والحكم عليها جوازاً وصحة على التعريف الوارد قبل ذلك، فلم يصحح الباقلاني (ت: ٤٠٢هـ) مسألة تفاوت العقول وكماهاها ورجحان بعضها على بعض، بناء على تعريفه الذي ارتضاه للعقل، يقول: ”ولا يصح على التحقيق أن يكون عقل أكمل من عقل، وأوفر وأرجح من عقل؛ لما بيناه من ماهية العقل“^(٢).

خامساً: بيان بُعد تعريف المخالفين عن أصل مذهب المصنف، ومذهب أصحابه الذي ينطلق منه في التعريف، وعدم ملاءمته مع مبادئهم، فالجويني (ت: ٤٧٨هـ) لما ذكر تعريف الواجب عند المعتزلة، ذكر بُعد هذا التعريف عن مذهب أصحابه في مبدأ الثواب والعقاب، يقول: ”فأما الواجب: فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه؛ وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب؛ فإننا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً، والرب تعالى يُعَذِّب من يشاء وينعم من يشاء“^(٣).

سادساً: بيان الأصل الذي بُني عليه تعريف المصطلح الأصولي عند المخالفين، وتفنيد وإبطاله، ومن أمثله: لما ذكر الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تعريف العلم عند المعتزلة بين -بعد ذلك- الأصل الذي استندوا إليه في بناء التعريف فقال: ”وبنوا

(١) البرهان للجويني (٥/٢).

(٢) التقرير والإرشاد للباقلاني (١٩٨/١).

(٣) البرهان للجويني (١٠٦/١).

ذلك على أصلهم الباطل في أن الله تعالى عالم بغير علم، وذلك فاسد...“^(١).

وكذا لما ذكر حدَّ الحقيقة عند المعتزلة قال: ”وإنما دعاهم إلى حدّها بهذا الحد؛ لأن الأسماء عندهم منقولة من اللغة إلى الشريعة“^(٢).

ولما عرّف المندوب قال: ”ومن أصحابنا من يزيد في حدّ الأمر على سبيل الوجوب بناء على أصل، وهو أن المندوب إليه هل هو مأمور به ؟ فإن قلنا: (إنه مأمور به)؛ فلا حاجة إلى هذا الزيادة؛ وإن قلنا: إنه غير مأمور به؛ فلا بدّ من هذه الزيادة“^(٣).

وفي حقيقة الأمر لما أورد تعريف المعتزلة قال: ”فالأمر عندهم يتضمن الإرادة، وعندنا لا يقتضي الإرادة، وبنوا ذلك على أصل لهم في الضلالة، وهو أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لا يأمر إلا بما يريد، ولا ينهى إلا عما لا يريد، ويكون ما لا يريد“^(٤).

وأبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) لما تناول حقيقة الأمر عند المعتزلة بيّن عدم صحة التعريف على هذا الأصل فقال: ”فأمّا المعتزلة فقد أوضحنا من مذاهبهم أن الكلام ليس جنسا عندهم متميزا بحقيقة، وإنما هو العبارة... ولو اهتدوا إلى بناء الأمر على حقيقة أصلهم لما التزموا تحديد الأمر“^(٥).

وهذا الأخير مقصود البحث والدراسة هنا بتتبع الحدود والتعريفات الأصولية عند الطوائف المشاركة في التصنيف الأصولي، واستخراج الأصول المبينة عليها.

(١) شرح اللمع للشيرازي (١٤٧/١).

(٢) شرح اللمع للشيرازي (١٧٢/١).

(٣) المرجع السابق (١٩٣/١).

(٤) المرجع السابق (١٩٣/١).

(٥) البرهان للجويني (٢٠٣/١-٢٠٤).

المطلب الثاني

تعريف الأمر لغة^(١)

الأمر: مصدر مشتق من الفعل "أَمَرَ" أمره به، وأمره، وأمره إياه، يأمره أمراً وإمارة، نقيض النهي^(٢) قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "الهمزة، والميم، والراء، أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بفتح الميم النماء والبركة، والمعلم، والعجب"^(٣).

والمعنى المراد هنا: المعنى الثاني: الأمر ضد النهي، يقال: أمره به، وأمره إياه بأمره أمراً فأتى، وجمعه أوامر^(٤)؛ وهو بمعنى الطلب والتكليف بفعل الشيء، ومنه قولك: افعل كذا، يقال: لي عليك أمرة مطاعة، أي: لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني^(٥).



(١) انظر مادة (أمر): مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ١٢٧)، والصاح، (٢/ ٥٨٢)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٧)، ومختار الصحاح (ص: ٢٤)، وأساس البلاغة للزمخشري (ص: ٢٠-٢١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٦٨٧-٦٨٨)، وتاج العروس للزبيدي، (٦/ ٣١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٥).

(٢) انظر مادة (أمر): لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٧)، وتاج العروس للزبيدي (٦/ ٣١).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ١٢٧) مادة (أمر).

(٤) انظر مادة (أمر): مقاييس اللغة (١/ ١٢٧)، وانظر أيضاً: تاج العروس للزبيدي (٦/ ٣٢).

(٥) انظر مادة (أمر): لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٧).

المبحث الأول

حد الأمر اصطلاحاً عند أصحاب المذاهب العقدية

تعدّد تعريف علماء الأصول للأمر اصطلاحاً على اختلاف مقالاتهم وآرائهم، وسأتناولها بناءً على التسلسل التاريخي في الخلاف الكلامي في هذه المسألة؛ وواقع المصنفات الأصولية؛ حيث كان الخلاف يدور ابتداءً بين من تعاطى علم الكلام، ودخل فيه من الأصوليين المتكلمين من المعتزلة والأشعرية والماتريدية، حتى عرف وسمي به؛ فسأبدأ بتعريف الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة، ثم الأشعرية، ثم الماتريدية، ثم أهل الحديث؛ وإن كان حق أهل الحديث من فقهاء المذاهب الفقهية المالكية والشافعية والحنابلة التقديم.

المطلب الأول

حد الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة

الأمر عند المعتزلة نوع من الكلام، والكلام ليس جنساً متميزاً بحقيقة؛ وإنما هو: الحروف المنظومة والأصوات المقطعة التي هي القول: "افعل"^(١)، وهو حينما يكون أمراً من الله عزَّ وجلَّ مخلوق في غيره كاللوح المحفوظ أو جبريل عليه السلام أو النبي ﷺ بحيث يسمع ويفهم، منفصل عنه محدث كما يكون سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منعماً بنعمة توجد في غيره ورازقاً برزق يوجد في غيره، فيكون سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمراً بإيجاد الكلام في غيره، وليس الأمر صفة من الصفات التي تقوم بالذات كالعلم والقدرة، فلا يوصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأمر بحيث يكون قائماً به؛ بل هو أمر به وخالق له في غيره تدل بالوضع والاصطلاح على كونه مريداً لبعض الأشياء^(٢).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٢٨٥)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١١/٢)، والتلخيص للجويني (٢٤٥/١).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٦٣/٧)، (٨٧/٧)، (٩٤/٧)، وشرح الأصول الخمسة له =

وقد كان الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة منصبا على الأمر اللساني الذي هو الصيغ والألفاظ والحروف، ومراً تعريفه عندهم بمراتب^(١) انطلاقاً من أصولهم العقدية، ونتيجة للنقاشات والخلافات داخل المذهب العقدي أو مع المذاهب العقدية الأخرى، ويمكن إبرازها فيما يأتي:

المرتبة الأولى:

تعريف الأمر بالحروف المنظومة والأصوات المقطعة؛ وأنه أمر لذاته ونفسه دون اشتراط الإرادة^(٢)، فلا معنى للأمر إلا حرف وصوت، والأمر أمر لذاته وجنسه، وإلى هذا ذهب أبو القاسم البلخي (ت: ٣١٩هـ)^(٣)، ونُسب إلى البغداديين من المعتزلة^(٤)؛ يقول أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ): "والبغداديون من أصحابنا يقولون: إن الأمر أمر لعينه"^(٥)، ويقول القزويني (ت: ٤٨٨هـ): "وقال البغداديون من المعتزلة هو أمر لعينه، ودعاهم إلى قولهم هذا إن الله تعالى ليس على صفة المريد منا"^(٦). ونقله عنهم عدد من الأصوليين؛ كالباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)^(٧)، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ)^(٨)، والسمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)^(٩).

وجاء تعريفه في كتب الأصوليين بقولهم في تعريفه: "قول القائل لمن دونه:

= (٥٢٧-٥٦٣)، والمحيط بالتكليف له (٣٠٩)، والمختصر في أصول الدين له (٢٢٣-٢٢٥).

(١) جعل الغزالي وغيره أقوالهم في مراتب، انظر: المستصفى للغزالي (٣/١٢٢-١٢٤)، والإحكام للآمدي (٢/١٦٨-١٧٠).

(٢) انظر: جوهرة الأصول للرصاص (٧٦)، وصفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة (٤٧)، والفائق للهندي (١/١٨٤).

(٣) انظر: جوهرة الأصول للرصاص (٧٦)، وصفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة (٤٧)، والمستصفى للغزالي (٣/١٢٢-١٢٣).

(٤) انظر: المعتمد لابي الحسين البصري (١/٥٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (١/١٣١).

(٥) المعتمد لابي الحسين البصري (١/٥٠).

(٦) الواضح للقزويني (١٨٦-١٨٧).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/١١).

(٨) انظر: المستصفى للغزالي (٣/١٢٢-١٢٣).

(٩) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢/١٣١).

(افعل)“(١)، و”قول القائل لمن دونه: افعل، أو ما يقوم مقامه“(٢)، و”قول القائل لمن دونه: افعل، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل“(٣).

واعترض عليه باعتراضات أبرزها ما يأتي:

الاعتراض الأول:

أن صيغة ”افعل“ قد توجد فيما ليس بأمر؛ كالتهديد والإباحة والإرشاد والامتنان والإكرام وغيرها من المعاني، وترد عليها جميعا، وتستعمل في ذلك على طريقة واحدة؛ فلو ساغ لأحدهم أن يقول إنها أمرٌ لصيغتها؛ لجاز لغيره أن يقول: هي للإباحة أو التهديد أو غيره؛ فلا يكون التعريف مانعا لدخول غير المعرف فيه (٤).

الاعتراض الثاني:

أن صيغة ”افعل“ وما يقوم مقامها تصدر من النائم والمجنون والمغشي عليه لمن هو دونه، ولو كانت أمراً لتجردها عن القرائن، لوجب طرد الحد؛ لكنها ليست أمراً بالاتفاق، وليس ما ذكروه بأولى من قول القائل التهديد عبارة عن صيغة ”افعل“ لتجردها عن القرائن؛ فالحد ليس بمانع (٥).

الاعتراض الثالث:

يلزم على هذا التعريف أن يكون الحاكي لأمر الغير لمن هو دونه كصيغة ”افعل“ الواردة من النبي ﷺ أمراً حقيقة لصدور الأمر منه، وهو الأمر لنا بها، لكنه باطل، فإن الرسول المبلغ لأمر الغير ليس بأمر إجماعاً (٦).

(١) الإحكام للآمدي (١٦٨/٢).

(٢) الفائق للهندي (١٨٤/١).

(٣) الفائق للهندي (١٨٤/١).

(٤) انظر: جوهرة الأصول للرمصاص (٧٧)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١٤/١)، والمستصفي للغزالي (١٢٣/٣)، والإحكام للآمدي (١٦٨/٢).

(٥) انظر: التلخيص للجويني (٢٤٧/١)، والإحكام للآمدي (١٦٩/٢)، ونهاية الوصول للهندي (٨١٨/٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٩/٢)، ونهاية الوصول للهندي (٨١٨/٣).

الاعتراض الرابع:

التعريف غير جامع، وذلك لأن المساوي أو الأعلى في الرتبة إذا قال لغيره "افعل"؛ فإنه يقال له أمراً، ويُسمى قوله أمراً بدليل وصفه بالجهل والحمق بأمره لمن هو أعلى منه رتبة، فلولا أنه أمر وإلا لما صحَّ ذلك، وإذا ثبت أنه أمر والحد لا يتناوله ثبت أنه غير جامع^(١).

الاعتراض الخامس:

التعريف غير مانع؛ وذلك لأنَّ قول الأعلى للأدنى "افعل" على وجه الشفاعة أو السؤال ليس بأمر، بدليل أنه يصح أن يُقال: إنه ما أمر، ولكنه سأل وشفع؛ لأنه لم يكن على جهة الاستعلاء، فثبت أنه ليس بأمر، وقد تناوله التعريف فيكون غير مانع^(٢).

المرتبة الثانية:

تعريف الأمر بالحروف المنظومة والأصوات المقطعة، وأنه أمر لصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى التهديد والإباحة وغيره، فليس هو أمر لذاته ونفسه، ولا أمر بشرط الإرادة^(٣)، وقالوا في تعريفه - كما ورد عند الأصوليين -: "صيغة (افعل) لتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر"^(٤)، و"صيغة (افعل) على تجردها عن القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد، وما عداها من المحامل"^(٥).

واعترض عليه بأن جعل هذه الصيغة للأمر عند عدم القرائن الصارفة لها ليس

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨١٩/٣-٨٢٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨٢٠/٣).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٠/١)، وقد نسبته للفقهاء، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١٢/٢)، والتلخيص للجويني (٢٤٦/١)، والمستقصى للغزالي (١٢٣/٢)، ونهاية الوصول للهندي (٨٢١/٣).

(٤) الفائق للهندي (١٨٤/١).

(٥) الإحكام للآمدي (١٦٩/٢).

بأولى من جعلها للتهديد أو الإباحة أو لغيره من المحامل عند عدم القرائن الصارفة لها عنه^(١).

المرتبة الثالثة :

تعريف الأمر بالحروف المنظومة والأصوات المقطعة، وأنه أمر ليس لذاته ونفسه، ولا لتجرده عن القرائن الصارفة له؛ وإنما هو أمر بشرط إرادات ثلاث: إرادة لحدوثه، وإرادة لكونه أمراً لمن هو أمر له، وإرادة للفعل المأمور به^(٢)، ونسب للجمهور منهم^(٣)، وللمحققين^(٤)؛ كما نسب للبصريين^(٥)، يقول أبو علي الجبائي (ت: ٣٠٣هـ): "الأمر يفتقر إلى ثلاث إرادات، إحداها: إرادة إحداثه، والثانية: إرادة إحداثه أمراً لمن هو أمر له، والثالثة: إرادة المأمور به"^(٦).

وورد تعريفه في كتب الأصوليين بأن قالوا: الأمر: "صيغة أفعّل بشرط إرادات ثلاث: إرادة إحداث الصيغة، والدلالة بها على الأمر، والامتثال"^(٧).

فاشتراط إرادة إحداث الصيغة احترازاً عن النائم ونحوه ممن يجري هذه الصيغة، وهو لا يريد وجودها^(٨).

واشتراط إرادة الدلالة بها على الأمر: احترازاً عن الإباحة والتهديد والتسخير

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٤/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٩/٢)، ونهاية الوصول للهندي (٨٢١/٣).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٢٢/١٧)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١٤/٢)، والبرهان للجويني (٢٠٤/١)، والتلخيص للجويني (٢٤٥/١)، والمستصفي للغزالي (١٢٤/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٨٢٢/٣).

(٣) انظر: الواضح للقزويني (١٨٦-١٨٧)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (١٠/٢).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (١٢٤/٣).

(٥) انظر: صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة (٤٧)، البرهان للجويني (٢٠٥/١).

(٦) المغني لعبد الجبار (٢٢/١٧).

(٧) الفائق للهندي (١٨٤/١).

(٨) انظر: البرهان للجويني (٢٠٤-٢٠٥)، ونهاية الوصول للهندي (٨٢٢/٣).

وغيرها من المعاني التي ترد لها هذه الصيغة، فلا بد من إرادة تخصصه بجهة الأمر^(١).

واشترط إرادة الامتثال: احترازاً عن الرسول الحاكي لغير الأمر، فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر؛ لكن قد لا يريد بها الامتثال^(٢).

واكتفى بعض المحققين منهم بإرادة واحدة عليها المعوّل، وهي إرادة امتثال المأمور به^(٣)؛ فعرف القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ) الأمر اصطلاحاً: "قول القائل لمن دونه (افعل) إذا أراد ما أمر به"^(٤)، وعرفه أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ): "قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على حجة التدلل"^(٥)، وعرفه القزويني (ت: ٤٨٨هـ): "قول القائل لمن دونه: افعل أو ما في معناه إذا أراد منه ذلك"^(٦)، وجاء في تعريفه أيضاً عند غيرهم من الأصوليين: "إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه"^(٧).

وقد تضمن تعريف الأمر شروطاً يصير به الكلام أمراً عند هؤلاء، وهي كما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون طلب الفعل بالصيغة الموضوعة له، وهي "افعل" في المخاطبة، و"ليفعل" في المغايبة.

الشرط الثاني: أن يكون الطلب على طريق العلول على جهة التدلل.

الشرط الثالث: إرادة وجود الفعل المأمور به من المأمور به^(٨).

(١) انظر: البرهان للجويني (٢٠٥/١)، ونهاية الوصول للهندي (٨٢٢/٣).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢٠٥/١)، ونهاية الوصول للهندي (٨٢٢/٣).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار (٢٠/١٧)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٥٠/١).

(٤) حدود الألفاظ للقاضي عبد الجبار (٧٣).

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٦/١)، ولفظة: (حجة هكذا)، والذي يظهر أنها جهة.

(٦) الواضح للقزويني (١٨٦).

(٧) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٩٣/١).

(٨) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٩/١).

يقول أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ): "في أن قولنا: (أمر) إذا وقع على القول، ما الذي يفيد؟ اعلم أنه يفيد أموراً ثلاثة: أحدها يرجع إلى القول فقط؛ وهو أن يكون على صيغة الاستدعاء والطلب للفعل نحو قولك لغيرك: (افعل) و(ليفعل)، والآخران يتعلقان بفاعل الأمر: أحدهما أن يكون قائلاً لغيره (افعل) على طريق العلو، لا على طريق التذلل والخضوع، والآخر أن يكون غرضه بقوله (افعل) أن يفعل المقول له ذلك الفعل، وذلك بأن يريد منه الفعل، أو بأن يكون الداعي له إلى قوله (افعل)" (١).

واعترض على هذه التعريفات-سواء اشترط ثلاث إرادات أو إرادة واحدة بما يأتي:

الاعتراض الأول:

شرط إرادة الدلالة بالصيغة على الأمر يقتضي أن يكون الأمر مدلول الصيغة، وحينئذ يمنع أن يكون الأمر هو الصيغة، وقد قالوا: الأمر هو الصيغة؛ فهو متناقض (٢).

الاعتراض الثاني:

يلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] أمراً لأهل الجنة، ولا يمكن تحقيق الأمر إلا بوعد ووعد، فتكون الدار الآخرة دار تكليف ومحنة، وهو خلاف الإجماع (٣).

الاعتراض الثالث:

يلزم أن يكون القائل لنفسه: "افعل" مع إرادة الفعل من نفسه أمراً لنفسه، فالأمر هو المقتضي، وأمره لنفسه لا يكون مقتضياً للفعل؛ بل المقتضي دواعيه وأغراضه؛ فلو قال لنفسه: "افعل" وسكت فقد وجد إرادة الصيغة وإرادة الأمر، وليس بأمر (٤).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٤٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٧٠)، ونهاية الوصول للهندي (٣/٨٢٢).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٣/١٢٤-١٢٥).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٣/١٢٥-١٢٦).

الاعتراض الرابع:

صدور الأمر بدون الإرادة، فقد يأمر السيد عبده بما لا يريده؛ كالمعاتب من جهة السلطان على ضرب عبده، إذا مهّد عنده عذره؛ لمخالفته أو أمره، فأمر عبده بين يدي السلطان بأمر، وهو لا يريد منه الامتثال؛ لإظهار مخالفته وبسط عذره والخلاص من عقاب السلطان له، فإنه يُعَدُّ أمراً، والعبد مأموراً ومطيعاً بتقدير الامتثال، وعاصياً بتقدير المخالفة مع علمنا بأنه لا يريد منه الامتثال؛ فدّل على أنه قد الأمر بلا إرادة الامتثال^(١).

الاعتراض الخامس:

يلزم على هذا التعريف وجوب وجود كل أوامر الله تعالى؛ فإن إرادة الفعل تخصصه بوقت حدوثه؛ لأن إرادة الفعل تخصصه بوقت حدوثه، وإذا لم يوجد لم يتخصص؛ ولم تتعلق به^(٢).

المطلب الثاني

حد الأمر اصطلاحاً عند الأشعرية

الأمر عند الأشعرية معنى قائم بنفس المتكلم، ليس حرفاً ولا صوتاً، ولنفسه وذاته يكون أمراً بما هو أمر به، ولمن هو أمر له بالفعل، ولمن هو الأمر به، وأنه بمثابة علم العالم وقدرة القادر في تعلقهما بالقادر والعالم وبالمعلوم والمقدور، ولا يختلف في الشاهد والغائب في نوعه وحدّه، وينقسم إلى قديم ومحدث، والعبارات والصيغ دلالة على الأمر، وليست بأمر حقيقة كما تدل عليه بالإشارة والرمز ونحوها^(٣).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٢٥-١٢٧)، والإحكام للآمدي (١٧٠/٢).

(٢) انظر: التعبير للمرداوي (٢١٦٩).

(٣) انظر: الإرشاد للجويني (٩٩-١٤٠)، والمثل والنحل للشهرستاني (٩٦/١)، ونهاية الإقدام له (٢٨٨-٢٤٠).

والتقريب والإرشاد للباقلاني (١٠/٢)، والتلخيص للجويني (٢٣٩-٢٤٢)، والمستصفى للغزالي (١٢١/٣)، والوصول لابن برهان (١٢٩-١٣١).

وقد تعدد تعريف الأمر اصطلاحاً عند الأشعرية وتنوعت حدودهم، حيث اتجهت عامتها إلى تعريف الأمر النفسي، وتخصيصه بعبارات من الاقتضاء والطلب ونحوه، مما لا يصح أن تبدل حقيقته، ولا تتقلب ذاته، دون تعريف الأمر اللساني الذي يسمى أمراً عندهم مجازاً، والحدود إنما تنصرف إلى الحقائق^(١).

ومن التعريفات الواردة عندهم بهذا المعنى ما يأتي:

التعريف الأول:

”القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة“^(٢).

وبه عرّفه الباقلاني (٤٠٣هـ)، وتبعه كبار أصحابه كالجويني (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ) ونسب للأكثرين^(٣).

ومن حدودهم القريبة منه:

”طلب الفعل واقتضائه على غير وجه المسألة“^(٤)، و”القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به“^(٥)، ”قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به“^(٦).

وقولهم في التعريف: ”القول“: جنس في التعريف يتناول الأمر والنهي، ويريدون به ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة، وهو أمر لذاته وجنسه ويتعلق بالمأمور به لذاته، مثله مثل القدرة؛ فإنها قدرة لذاتها، وتتعلق بمتعلقها، والنطق دليل عليه وعبرة عنه، وكذا الإشارات والرموز والأفعال^(٧).

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري (١٩٣).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (٥/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٢/٢).

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني (٦/٢).

(٥) البرهان للجويني (٢٠٣/١).

(٦) المنخول للغزالي (١٠٢).

(٧) انظر: التلخيص للجويني (٢٤٣/١)، والمستصفى للغزالي (١٢١/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٢/٢).

وقولهم: "الاقتضاء" يريدون به الطلب فيخرج الخبر وغيره من أقسام الكلام^(١).
 وقولهم: "بنفسه" احتراز عن الصيغ الدالة عليه؛ فإنها لا تقتضي بنفسها، بل
 إنما يشعر بمعناها بواسطة الوضع والاصطلاح^(٢).
 وقولهم: "طاعة" لفصل الأمر عن الدعاء والسؤال^(٣).
 وقولهم: "بفعل المأمور" خرج به النهي؛ لأنه وإن كان قولاً يقتضي طاعة المأمور،
 لكن لا بفعل المأمور به^(٤).

واعترض عليه: بما اعترض على تعريف المعتزلة في إنكار السلطان على السيد
 ضرب عبده وتوعده بإهلاك السيد؛ فإنه يأمر العبد، ولا يريد منه الإتيان بالمأمور
 به؛ لأن السيد لو كان مريداً لإتيان العبد بالمأمور به؛ لكان مريداً هلاك نفسه؛ لتوعد
 السلطان بإهلاك السيد عند موافقة العبد لأمره، والعاقل لا يريد هلاك نفسه، وكذا
 هنا في تعريف الأمر بالطلب؛ من جهة أن السيد أمر لعبده في مثل هذه الصورة؛ مع
 علمنا بأنه يستحيل طلب الفعل من عبده؛ لما فيه من تحقيق عقابه وكذبه، والعاقل لا
 يطلب ما فيه مضرته وإظهار كذبه^(٥).

التعريف الثاني:

"عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة، والعقاب على الترك تارة"^(٦)،
 و"الإخبار باستحقاق الثواب والعقاب"^(٧).

(١) انظر: البرهان للجويني (٢٠٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢٠٣/١)، والإحكام للآمدي (١٧٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢).

(٣) انظر: البرهان للجويني (٢٠٣/١)، والإحكام للآمدي (١٧٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٨/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠-١٧١/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (١٨/٢).

(٦) الإحكام للآمدي (١٧١/٢).

(٧) الإحكام للآمدي (١٧١/٢).

وهذا توجه لبعضهم في تفسير الأمر بالإخبار باستحقاق الثواب على الفعل؛ وذلك بعد توجه الاعتراض على التعريف السابق بتعريف الأمر بالطلب، فذكروا أن الأمر ليس هو الطلب؛ لأنه يرد عليه بهذا التفسير الاعتراض الوارد على المعتزلة في إنكار السلطان؛ وإنما هو الإخبار باستحقاق الثواب والعقاب^(١).

واعترض عليه:

بأن الخبر يستلزم إما الصدق أو الكذب، إذ لا يخلو عن أحدهما قطعاً، والأمر بأبأهما وينافيهما؛ فإنه لا يكون صدقاً ولا كذباً أبداً^(٢).

التعريف الثالث:

عرفه الآمدي: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"^(٣).

وقال فيه: "وهو القول الجاري فيه على قاعدة الأصحاب"^(٤)، يعني قاعدة أصحابه في كلام النفس^(٥).

وقوله (طلب الفعل): احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقوله (على جهة الاستعلاء): احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس^(٦).

واعترض عليه بما يأتي:

التعريف غير مانع؛ كما أنه غير مستقيم على القول بالكلام النفسي؛ لأنه يندرج تحته الإشارة الدالة على طلب الفعل ونحوها إذا كانت على جهة الاستعلاء،

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠/٢).

(٢) انظر: مختصر المنتهى مع شرح الإيجي (٤٩٦/٢)، ومختصر المنتهى مع شرح رفع ابن الحاجب (٤٩٢/٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١٧٢/٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١٧٢/٢).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٦٥٢/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٢/٢-١٧٣).

والتعريف يتناولهما^(١).

التعريف الرابع:

”اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء“^(٢).

فقوله: (اقتضاء) جنس، ويراد به الطلب، وهو أمر قائم بالنفس.

وقولهم: (غير كف) يخرج النهي لاقتضائه الكف.

وقولهم: ”على جهة الاستعلاء“ يخرج ما كان من الأدنى إلى الأعلى كالسؤال

والدعاء، وما كان على سبيل التساوي وهو الالتماس^(٣).

ويعترض عليها بما اعترض سابقاً على عبارة (الاقتضاء) بما يغني عن إعادته^(٤).

المطلب الثالث

حد الأمر عند الماتريدية

الأمر عند الماتريدية باب من الكلام، وهو معنى نفسي واحد قديم أزلي، قائم بذات الله، غير مخلوق ولا مختلق ولا حادث ولا محدث، وليس بحرف ولا صوت، غير متعلق بقدرته ومشيئته من حيث لصفة السكوت والآفة من الخرس أو صفة تصوير الذات به متكلماً في الشاهد والغائب جميعاً، والعبارات المنظومة والأصوات المقطعة بتقطيع خاص دلالات عليه^(٥).

وقد تنوعت عبارات الماتريدية في تعريف الأمر اصطلاحاً، وهي لا تخرج

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨١٧/٢).

(٢) الفائق للهندي (١٨٣/١).

(٣) الفائق للهندي (١٨٣/١).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٠-١٧١)، وبيان المختصر للأصفهاني (١٨/٢).

(٥) انظر: التوحيد للماتريدي (٤٧)، (٥٧-٥٩)، وأصول الدين للبزدوي (٥٣)، وميزان الأصول

للسمرقندي (١٢٥/١).

من حيث الجملة عن التعريفات الواردة عند الأشعرية من التعبير بـ”القول“، و”الاستدعاء قولاً“، و”الاقتضاء قولاً“، و”طلب تحصيل الفعل“ ونحوها؛ واعتراض عليها باعتراضات لا تخرج في الجملة عما سبق ذكره في المطلب السابق.

ويمكن إبراز أهم هذه التعريفات فيما يأتي:

التعريف الأول:

عرّفه أبو منصور الماتريدي بـ”القول الذي هو دعاء إلى تحصيل الفعل على طريق العلو والعظمة دون التضرع“^(١).

فعبارة: ”القول“ يراد به المعنى القائم بالذات المناهية لصفة السكوت والآفة في الشاهد والغائب، وهذه الصيغ دلالات عليه، وفيه احتراز عن الإشارة في الشاهد وفعل النبي ﷺ، فإنهما يدلان على طلب التحصيل، وليس بأمر، وكذا قول مفترض الطاعة للمكلف: ”أوجبت عليك أن تفعل كذا“^(٢).

ولا يلزم على هذه الحدود الاعتراض بالسؤال والدعاء في الشاهد بأن يقول الرجل لغيره: ”اعطني درهما“، أو يقول: ”اللهم اغفر لي“؛ لأن هذا طلب على طريق التذلل لا على طريق الاستعلاء^(٣).

وبتعبيرات قريبة منه أورد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ) عدداً من التعريفات، منها: ”القول الذي هو طلب تحصيل الفعل عن طريق الاستعلاء دون التذلل“^(٤)، و”الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولاً“^(٥)، و”اقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان المأمور به قولاً“^(٦).

(١) ميزان الأصول للسمرقندي (١٢٦/١).

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١٢٨/١)، والتبيين لأمر كاتب (٢٩٤/١).

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١٢٨/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

فعبارة: (القول)، و(الدعاء إلى تحصيل)، و(طلب تحصيل)، و(الاستدعاء قولاً)، و(الاقتضاء قولاً) كما سبق عبارات يراد بها ما يقوم بالنفس، وفيه احتراز عما احترز به في تعريف الماتريدي كالإشارة في الشاهد وفعل النبي ﷺ^(١).

التعريف الثاني:

”طلب الفعل ممن له ولاية الطلب“^(٢).

واعترض عليه بالأمر من السلطان بالقتل ظلماً وبالزنا أمر حقيقة، فإذا امتنع المأمور عن الفعل يكون مخالفاً لأمر السلطان، وأنه طلب شيء ليس له ولاية طلبه شرعاً^(٣).

التعريف الثالث:

عرفه اللامشي (ت ٥٢٢هـ): ”قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء دون التضرع: افعل“^(٤).

وقوله: ”قول“ احتراز من الإشارة، وفعل النبي ﷺ، فليس بأمر^(٥).

وقوله: ”افعل“ احتراز عن قول مفترض الطاعة للمكلف: أوجبت عليك أن تفعل كذا؛ لأنه خبر عن إيجاب الفعل وليس بأمر^(٦).

وقوله: ”على سبيل الاستعلاء“ احتراز عن الدعاء والسؤال^(٧).

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٢٨).

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٢٩).

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٢٨).

(٤) أصول الفقه للامشي (٨٤-٨٥).

(٥) المرجع السابق ص (٨٥).

(٦) المرجع السابق ص (٨٥).

(٧) المرجع السابق ص (٨٥).

المطلب الرابع حد الأمر عند أهل الحديث

الأمر عند أهل الحديث من المنتسبين للأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة يعد من الكلام الذي هو صفة قائمة بذات الله عَزَّوَجَلَّ، ليس ببائن عنه ولا بمخلوق؛ فالله تعالى لم يزل متكلماً، وكلامه بصوت كما جاءت به الآثار، وهو من صفات الأفعال فيتكلم بمشيئته وقدرته متى شاء إذا شاء ^(١).

وقد كان تعريف الأمر عند عدد من المنتسبين لأهل السنة والجماعة من فقهاء المذاهب الفقهية، لا سيما الحنابلة متجهاً إلى تحديده بالصيغة والقول والخطاب ونحوه من الألفاظ التي يراد بها إثبات الكلام حقيقة بحرف وصوت خلافاً للأشعرية الذين ينفون وجود صيغة للأمر، وإنما هو معنى قائم بالنفس، وللمعتزلة التي جعلت الإرادة داخلة في حقيقة الأمر.

وقد أوردوا الشواهد من كلام الأئمة الذي يدل على أن الأمر هو الأصوات المسموعة؛ وأن كلام الله تعالى كان بصوت مسموع، وكذا الشواهد المبينة لمفارقة حقيقة الأمر للإرادة ^(٢)، فقد كان تعريف الأمر منصبا - في جانب منه - للرد على الأشعرية في تعريفهم الأمر بالمعنى النفسي، وفي إنكارهم اللفظ والحرف ^(٣)، وقولهم بأن صيغة (افعل) عبارة عن الأمر، وليست حقيقة فيه، فيذكرون أن الأمر هو الصيغة، وأن (افعل) حقيقة في الأمر، وليس عبارة عن الأمر؛ يقول السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): "وإذا قالوا إن حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم، والأمر والنهي كلام؛ فيكون قوله (افعل) و(لا تفعل) عبارة عن الأمر والنهي، ولا يكون حقيقة الأمر والنهي، وهذا أيضاً لا يعرفه الفقهاء؛ وإنما يعرفون قوله (افعل) حقيقة في الأمر، وقوله (لا

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٩٧/٦)، (٢٤٣/١٢)، والتسعينية له (٥٤١/٢)، ومجموع الفتاوى له (١٧٣/١٢) (١٣٤/٧)، ودرء التعارض له (٨٥/٢).

(٢) انظر مثلاً: العدة لأبي يعلى (٢١٤-٢٢٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٨١/١)، والواضح لابن عقيل (٤٥٠/٢).

تفعل (حقيقة في النهي)^(١).

وفي الجانب الآخر تمييز تعريفهم للأمر اصطلاحاً عن تعريف المعتزلة في اشتراطهم الإرادة في الأمر، وفي الرد عليهم، من ذلك مثلاً تعريف أبي الخطاب (ت: ٥١٠هـ): "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء من غير اشتراط إرادة الأمر بالمأمور به"^(٢).

ويطلق الأمر عند المحققين من أهل السنة والجماعة كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) على الألفاظ والمعاني على سبيل الجمع، فهو متناول للألفاظ والعبارات والصيغ، كما هو متناول للمعاني، فيراد به مجموع الأمرين، وكلاهما داخل في مسماه، فلا يختص اسم الأمر بالمعنى فقط بحيث لا يتناول اللفظ والصيغة إلا بقرينة ولا يختص بالصيغة والعبارة فقط بحيث لا يتناول المعنى إلا بقرينة، وهذا القول منسوب إلى المصنفين في الحديث وعامة الفقهاء^(٣) يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "بل مذهبه أن الكلام اسم للحروف والمعاني جميعاً، والأمر ليس هو اللفظ المجرد، ولا المعنى المجرد؛ بل لفظ الأمر إذا أطلق فإنه ينتظم اللفظ والمعنى جميعاً؛ فلهذا قيل صيغته، كما يقال للإنسان جسم أو للإنسان روح، وكما يقال للكلام معنى"^(٤).

ويجمع التعريفات التي سأوردها في هذا المطلب أنها تتجه إلى تعريف الأمر تعريفاً لسانياً يتجه إلى العبارات والأقوال والنطق، وهي وإن ورد فيها بعض العبارات المشكلة كـ "الاستدعاء" الذي يساوي عند البعض الطلب كما عند الأشعرية، أو "الاقتضاء" إلا أنهم يوردون مع هذه العبارات لفظة "القول" التي يرون أنها توجه الأمر إلى العبارات لا المعاني النفسية^(٥).

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٨١/١).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٨٠/١٢).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٦٣-٦٦٤).

(٥) انظر تعبير أبو يعلى بالاقتضاء في العدة (١٥٧/١)، ومع هذا ففي ثانياً كلامه: يريد بالقول الحروف والأصوات، والأمر عنده هو القول، يقول في العدة (٢٢٢-٢٢٣): "ولأن الإنسان يسمى أمراً عند

ويمكن إيراد أبرز هذه التعريفات فيما يأتي:

التعريف الأول:

”قول يستدعى به القائل الفعل ممن هو دونه“^(١)، أو ”استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه“^(٢)

وهذه تعريفات لفقهاء الشافعية كالخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، والشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وهي متقاربة؛ ويمثل تعريفه عرفه السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) أيضاً، وقال: بعده ”ثم هو أمر بصيغته“^(٣).

ولفظة القول الواردة في التعريف مع الاستدعاء يفسر بالصيغة؛ لكن يرى الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) أن الصيغة غير كافية يقول: ”فالصيغة صيغة الأمر بحق في هذه المواضع؛ غير أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم استدعاء للفعل فيها“^(٤).

وذكر الطوفي (ت: ٧١٦هـ) أن النص على القول في تعريف الأمر باستدعاء الفعل بالقول؛ لأن الأمر الحقيقي إنما يكون أمراً بالقول، فإذا كان بغير القول الصريح فهو أمر مجازي لا حقيقي^(٥).

وقد أشكل على بعضهم التعبير بالاستدعاء في تعريف الأمر، وذكر أنه لا يصح جعل ”الاستدعاء“ جنساً في تعريف الأمر اللساني؛ وأن الصحيح التعبير بـ ”اللفظ الدال على الاستدعاء“^(٦)، والتعبير بالقول مع الاستدعاء على إرادة الصيغة يذهب الإشكال.

وجود القول منه، ومتى انتفى عنه القول لم يُسم بهذا الاسم فدل ذلك على اعتبار الأقوال“.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢١٨/١).

(٢) شرح اللمع للشيرازي (١٩١/١).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (٩١/١).

(٤) شرح اللمع للشيرازي (١٩٢/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٠/٢).

(٦) انظر كلام محقق كتاب نفائس الأصول للقراي (١١٢٧/٢).

وقوله: ”استدعاء“؛ لأن ما ليس باستدعاء ليس بأمر على الحقيقة؛ كالتعجيز والتهديد والإباحة^(١).

وقوله: ”بالقول“؛ لأن الإشارة إذا عقل منها الأمر لا تسمى أمراً على الحقيقة، وكذا الأفعال على الأظهر^(٢).

التعريف الثاني:

”الصيغة الموضوعية لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة مما استدعاه منه، وعينها: افعل كذا أو قل كذا“^(٣).

وهذا تعريف ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) من الحنابلة، ويلحظ نصه على الصيغة في التعريف؛ فالصيغة الأمر، ويريد بها النطق حرفاً وصوتاً، وقد استدل على صحة التعريف بإثبات الكلام حرفاً وصوتاً^(٤)، واستطرد في الاستدلال عليه من لسان العرب، وذكر عنهم ما يدل على إجراء اسم الأمر على النطق والاستدعاء خاصة^(٥). ومنع أن يقال: للأمر صيغة؛ فإنما يصح ذلك على مذهب المعتزلة الذين يقولون: الأمر الإرادة أو يقال: الصيغة دالة عليه؛ فإنما يصح على مذهب الأشاعرة الذين يقولون: الأمر معنى في النفس، والصيغة دالة عليه، وحكاية عنه، فذاك اتباع لقول المتكلمين؛ وإنما الصحيح أن صيغة هي الأمر، ولا أمر غير الصيغة^(٦).

وجعل تعريف الأمر بالصيغة السابق ذكره في مقابل تعريف أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ): ”المقتضى به الفعل من المأمور“^(٧).

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٩١/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٩١/١).

(٣) الواضح لابن عقيل (٤٥٠/٢).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٥١/٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (٤٥٢/٢).

(٦) انظر: المسودة لآل تيمية (٩١-٩٢)، وشرح كوكب المنير لابن النجار (١٤/٣).

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٥٠/٢).

التعريف الثالث:

”قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلاً أو غيره“^(١).

عرّفه بذلك الفخر إسماعيل (ت: ٦١٠)، وابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) من الحنابلة، ويلحظ افتتاح التعريف بالقول، ويعنى بهما ما كان بحرف وصوت.

التعريف الرابع:

”خطاب أصلي يستدعى به الأعلى من الأدنى فعلاً“^(٢).

وقد عرّفه بذلك الفخر إسماعيل (ت: ٦١٠)، ويلحظ هنا التعبير بلفظ ”الخطاب“، وهو قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً^(٣).

التعريف الخامس:

”قول مع اقتضاء بجهة الاستعلاء“^(٤).

عرّفه بذلك ابن مفلح الحنبلي وقال فيه هو: ”الأولى على أصلنا“^(٥).



(١) أصول الفقه لابن مفلح (٦٤٨/٢).

(٢) المسودة لآل تيمية (٩٢/١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٦٤٨/٢).

(٥) المرجع السابق (٦٤٨/٢).

المبحث الثاني

الأصول التي بني عليها حد الأمر اصطلاحاً

عند النظر في كلام الأصوليين في تعريفهم للأمر اصطلاحاً، يمكن إرجاع المسألة إلى عدد من الأصول المؤثرة في البناء كلياً أو جزئياً، ولعلّ أبرز تلك الأصول ما يأتي في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

الأصل الأول: كلام الله تعالى

وهذا الأصل من الأصول العظيمة في مسائل أصول الدين، وهو من مسائل الخلاف حتى قيل: إن علم الكلام سمي به ولأجله^(١).

وقد كان لهذا الأصل - كلام الله تعالى - أثر كبير في خلاف الأصوليين في تعريف الأمر اصطلاحاً، وأساس للخلاف فيه، من جهة إثباته ونفيه، وكون حقيقته قولاً باللسان أو معنى بالنفس أو هما معاً، وكونه صفة ذات أو صفة فعل أو هما معاً؛ يظهر جلياً في كلام الأصوليين عن هذا الأصل في ثنايا تناولهم لتعريف الأمر اصطلاحاً، وتقدمة عدد منهم بتعريف الكلام وبيان معتقده فيه، يقول الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): "اعلموا - وفقكم الله - أننا قد بينّا فيما سلف أن الأمر وجميع أقسام الكلام معنى في النفس"^(٢)، ويقول ابن برهان (ت: ٥١٨هـ): "ونقدم في ذلك مسألة، وهو أن الأمر قسم من أقسام الكلام؛ فلا بدّ من عقد مسألة في الكلام"^(٣)، ويقول المازري (ت: ٥٣٦هـ): "القول في الأوامر يستدعي الكشف عن مائئة الكلام"^(٤).

(١) انظر: التحبير للمرداوي (١٢٤٧).

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (٥/٢).

(٣) الوصول لابن برهان (١٢٨/١).

(٤) إيضاح المحصول للمازري (١٨٨).

وسيكون الكلام عن هذا الأصل في مسائل:

المسألة الأولى: نصوص الأصوليين في بناء الحد على هذا الأصل.

نصّ جمع من الأصوليين على هذا البناء، وغالبا ما يكون النص على مسألة إثبات كلام النفس كما هو عند الأشعرية والماتريدية، أو نفيه كما هو عند المذاهب العقدية الأخرى من أهل السنة والجماعة والمعتزلة.

ومن نصوص الأصوليين في ذلك ما يأتي:

يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "اعلم - وفقك الله - أنا نحتاج إلى تقديم أصل قبل الخوض في تحرير عبارة عن حقيقة الأمر، فاعلم أن الكلام على أصول المحققين معنى في النفس؛ وهو ما تدل العبارات عليه، ولا تسمى العبارات كلاما إلا تجوزا وتوسعا... فإذا أحطت علما به: فاعلم أن الأمر من أقسام الكلام، وهو معنى قائم بنفس الأمر غير العبارة؛ فإذا أطلق الأمر في أبوابه: فاعلم أننا نعني به المعنى القائم بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات"^(١).

ويقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "الأمر قسم من أقسام الكلام، وأصل الكلام قد أنكره المعتزلة؛ فلا بد من تقديمه"^(٢).

ويقول: "فإن قيل: قولكم الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور أردتم به القول باللسان أو كلام النفس؟ قلنا: الناس فريقان:

الفريق الأول:

هم المثبتون لكلام النفس، وهؤلاء يريدون بالقول ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة، وهو الذي يكون النطق عبارة عنه، ودليلا عليه، وهو قائم بالنفس، وهو أمر بذاته، وجنسه، ويتعلق بالمأمور به، وهو كالقدرة فإنها قدرة لذاتها، وتتعلق بمتعلقها، ولا يختلف في الشاهد، والغائب في نوعه، وحده، وينقسم إلى قديم، ومحدث

(١) التلخيص للجويني (١/٢٣٩-٢٤٢).

(٢) المنحول للغزالي (٩٨).

كالقدرة، ويدل عليه تارة بالإشارة، والرمز، والفعل، وتارة بالألفاظ، فإن سميت الإشارة المعرفة أمراً فمجاز لأنه دليل على الأمر لا أنه نفس الأمر.

الفريق الثاني:

هم المنكرون لكلام النفس، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاثة أصناف...^(١).

ويقول السمرقندي ت (٥٣٩هـ) أيضاً في بيان بناء حد الأمر على هذا الأصل: "في بيان حد الأمر وحقيقته: يجب أن يعلم أن الصيغة المخصوصة وهي قوله (افعل) في الحاضر، و (ليفعل) في الغائب، ليس بأمر حقيقة، في الشاهد والغائب جميعاً، وإنما هي دلالة عليه لغة عند عامة أهل السنة والجماعة، وعند المعتزلة حقيقة الأمر هو نفس هذه الصيغة.

وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهي معرفة حقيقة الكلام وحده، لأن الأمر من باب الكلام.... ومن هذا نشأ الخلاف المعروف بيننا وبينهم في قدم كلام الله تعالى وحدوثه"^(٢).

ويقول الآمدي (ت ٦٣١هـ): "البحث الثاني في حد الأمر، وقد اختلفت المعتزلة فيه بناء على إنكارهم لكلام النفس"^(٣).

ويقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وقد اختلف فيه -يعني الأمر- بحسب اختلافهم في إثبات الكلام النفسي ونفيه، فصار النفاة إلى أنه عبارة عن اللفظ اللساني فقط، والأمر وسائر الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات... وصار المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني، وهو ما قام بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الطلب واللفظ دال عليه"^(٤).

(١) المستصفى للغزالي (٣/١٢٠-١٢٢).

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي (١/١٢٤-١٢٥).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/١٦٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٤).

المسألة الثانية : وجه بناء الحدود على هذا الأصل.

يتناول كثير من الأصوليين وجه بناء حد الأمر اصطلاحاً على مسألة كلام الله من جهة إثبات كلام النفس أو نفيه، حيث تكون المقابلة بين الأشعرية والماتريدية ممن يثبتون الكلام النفسي وبين المعتزلة وفقهاء المذاهب الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة المنتسبين لأهل الحديث ممن ينفونه؛ وسأتناول وجه البناء بما هو أعم من ذلك من إثبات صفة الكلام لله تعالى ونفيها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: وجه بناء حد الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة على أصل كلام الله.

جاء حد الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة بالصيغة والحروف والأصوات على اختلاف فرقهم بناء على قولهم بنفي صفة الكلام لله تعالى؛ حيث إن كلام الله تعالى عندهم محدث مخلوق، ولا يثبتونه صفة قائمة بالله تعالى؛ بل هي صفة فعل مخلوقة، وهم ينفون الكلام النفسي، فصرّفوا تعريف الأمر إلى اللفظ والعبارة والصيغة والحرف دون أن يدخل المعنى فيه، فعبّروا عن الأمر بـ "صيغة افعل"، وقول القائل لمن دونه "افعل"، و"قول يستدعي الفعل" ونحوها من العبارات، وعامة فرقهم -أعني المعتزلة- تشترك في رجوع الأمر إلى العبارة، يقول أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ): "في أنّ قولنا: (أمر) إذا وقع على القول، ما الذي يفيد؟ اعلم أنه يفيد أموراً ثلاثة: أحدها يرجع إلى القول فقط؛ وهو أن يكون على صيغة الاستدعاء والطلب للفعل نحو قولك لغيرك: (افعل) و(ليفعل)"^(١).

وفي بيان ارتباط صفة الكلام بتعريف الأمر عند الأصوليين؛ يقول أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "وأما المعتزلة فقد أطبقوا على أن أقسام الكلام راجعة إلى العبارات، وأنكروا ما عداها من كلام النفس الذي نثبتته، وصرّفوا الأمر إلى العبارة نفسها"^(٢)، ويقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وأنكرت المعتزلة جنس الكلام، وزعمت أنه فعل حركات مخصوصة وأصوات مقطعة، وزعموا أن الرب تعالى متكلم بمعنى

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٩/١)، وانظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٠/٢).

(٢) التلخيص للجويني (٢٥٤/١).

أنه فاعل للكلام... وإذا ثبت أصل الكلام فتقول الأمر... وأما حد المعتزلة؛ فإنهم قالوا: الأمر قول القائل: افعل^(١).

ويقول المازري (ت: ٥٣٦هـ): "المعتزلي إنما يتعرض لأحدهما، وهو اللسني خاصة؛ لأنه ينكر الأمر النفسي"^(٢)، وإنما وقع الخلاف بينهم في سبب كون الأمر أمراً هل هو لنفسه وذاته ؟ أو لمجرد صيغته فقط ؟ أو لاشتراط الإرادة فيه ؟.

وفي بيان وجه بناء التعريف على هذا الأصل عندهم يقول السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ) بعبارة واضحة: "وعند المعتزلة حقيقة الأمر هو نفس هذه الصيغة... وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهي معرفة حقيقة الكلام وحده، لأن الأمر من باب الكلام.... ومن هذا نشأ الخلاف المعروف بيننا وبينهم في قدم كلام الله تعالى وحدوثه، - فقالوا: إن كلام الله تعالى مخلوق محدث، لأنه عبارة عن هذه العبارات المنظومة، وهي مخلوقة"^(٣).

الفرع الثاني: وجه بناء حد الأمر اصطلاحاً عند الأشعرية والماتريدية على أصل كلام الله تعالى^(٤).

توجّه حد الأمر اصطلاحاً عند الأشعرية والماتريدية ابتداءً إلى الأمر النفسي؛ لأنه الأمر الحقيقي عندهم دون الأمر اللساني، وذلك بناءً على مذهبهم في كلام الله تعالى؛ فهم يثبتون الكلام لله تعالى معنى نفسياً قائماً بذاته سبحانه، وهو صفة أزلية ليست من جنس الحروف والأصوات، وليس لها تعلق بمشيئة الله تعالى وقدرته وإرادته، وهو كلام معنوي غير مسموع ولا متجدّد ولا متعدّد ولا محدث، يناه في صفة السكوت، وأمّا العبارات المنظومة والأصوات المقطعة فهي دلالات عليه^(٥)، فجاء

(١) المنحول للغزالي (٩٩).

(٢) إيضاح المحصول للمازري (١٩٤).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (١٢٤/١-١٢٥).

(٤) الجمع بين الأشعرية والماتريدية هنا بسبب اتفاقهم في هذا الأصل وإن اختلفت حدودهم.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٥٨٤)، والتوحيد للماتريدي (٥٧)، والأربعين للغزالي (١٧)، والإرشاد للجويني (٤٤)، وفي كتب الأصوليين: التقريب والإرشاد للباقلاني (٥/٢)، والمستصفي

تعريفهم للأمر بالتعبير بالاقتضاء والطلب ونحوه من المعاني النفسية عندهم، وأكد بعضهم المقتضي بلفظة "بنفسه" تعرضاً وتخصيصاً لحد الأمر بالنفسي خاصة، وذلك لأنه لا تبدل حقيقته ولا تتقلب ذاته خلافاً للأمر اللساني الذي يقتضي مقتضاه باصطلاح المخاطبين أو بالتوقيف^(١)، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "وقولنا (بنفسه): يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها؛ وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها"^(٢).

وفي بيان وجه الارتباط يقول السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ): "في بيان حد الأمر وحقيقته: يجب أن يعلم أن الصيغة المخصوصة وهي قوله (افعل) في الحاضر، و(ليفعل) في الغائب، ليس بأمر حقيقة، في الشاهد والغائب جميعاً، وإنما هي دلالة عليه لغة عند عامة أهل السنة والجماعة"^(٣)... وهذه المسألة فرع مسألة أخرى، وهي معرفة حقيقة الكلام وحده، لأن الأمر من باب الكلام.... ومن هذا نشأ الخلاف المعروف بيننا وبينهم في قدم كلام الله تعالى وحدوثه... وقلنا: إن كلام الله تعالى غير مخلوق؛ لأن كلامه صفته، وهو تعالى قديم، وصفاته قديمة، والعبارات المنظومة، دالة عليه، لا أنها عين كلامه"^(٤).

الفرع الثالث: وجه بناء حد الأمر اصطلاحاً عند أهل الحديث على أصل كلام الله تعالى.

اعتنى عدد من فقهاء المذاهب الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة من المنتسبين لأهل الحديث بتحقيق تعريف الأمر اصطلاحاً بناء على أصولهم ومنطلقاتهم المبينة لمنطلقات المتكلمين من المعتزلة والأشعرية والماتريدية، حيث جاء

للفزالي (١٢١/٢)، والوصول لابن برهان (١٢٨/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٢٥/١).

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري (١٩٣).

(٢) البرهان للجويني (٢٠٢/١).

(٣) يريد الماتريدية.

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي (١٢٣-١٢٦).

تعريف الأمر اصطلاحاً عند عدد منهم بناء على إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يتكلم بصوت وحرف حقيقة، وإنكارهم كلام النفس الذي أثبتته الأشعرية، فقد توجه تعريفهم للأمر اللساني دون النفسي، وعبروا في تعريفه بـ (الصيغة) و (الخطاب الأصلي) و (القول) الذي يراد به النطق والصوت والحرف ونحوه من العبارات التي أرادوا بها إثبات الصيغ والحروف والأصوات المسموعة، حقيقة؛ يقول أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ): "والدلالة على أن الأمر هو الأصوات المسموعة..."^(١)، ويقول -بعد أن ذكر دليلاً: "وهذا يدل من قوله على أن الأمر هو الأصوات المسموعة؛ لأنه بين أن كلام الله تعالى الذي هو الأمر والنهي كان بصوت مسموع"^(٢).

ويقول السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): "وإذا قالوا إن حقيقة الكلام: معنى قائم في نفس المتكلم، والأمر والنهي كلام؛ فيكون قوله (افعل) و (لا تفعل) عبارة عن الأمر والنهي، ولا يكون حقيقة الأمر والنهي، وهذا أيضاً لا يعرفه الفقهاء؛ وإنما يعرفون قوله (افعل) حقيقة في الأمر، وقوله (لا تفعل) حقيقة في النهي"^(٣).

ويقول ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) بعد أن ذكر تعريف الأمر بالصيغة، وذكر مقابله قول أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٠هـ) المعنى القائم بالنفس: "والدلالة على هذا -يريد تعريف الأمر اصطلاحاً بالصيغة - هو الدليل على إثبات الكلام حروفاً وأصواتاً"^(٤).

وهؤلاء عندهم أن الكلام يطلق حقيقة على الأصوات والحروف، دون المعنى النفسي؛ إذ لا يسمى المعنى النفسي كلاماً إلا من باب المجاز، يقول ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): "وعند أحمد وأصحابه والجمهور: الكلام الأصوات والحروف -والمعنى النفسي لا يسمى كلاماً، أو يسمى مجازاً- لاستعمال الكتاب"^(٥).

(١) العدة لأبي يعلى (٢/٢٢٢).

(٢) المرجع السابق (٢/٢١٦).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (١/٨١).

(٤) الواضح لابن عقيل (٢/٤٥١).

(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٤٣).

وأما وجه ارتباط الأمر عند المحققين من أهل السنة والجماعة كابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وإطلاقه على الألفاظ والمعاني على سبيل الجمع؛ فيقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): ”بل مذهبهم أن الكلام اسم للحروف والمعاني جميعا، والأمر ليس هو اللفظ المجرد، ولا المعنى المجرد؛ بل لفظ الأمر إذا أطلق فإنه ينتظم اللفظ والمعنى جميعاً؛ فهذا قيل صيغته، كما يقال: للإنسان جسم أو للإنسان روح، وكما يقال: للكلام معنى“^(١).

ويقول ابن قاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ): ”الأمر قسم من أقسام الكلام، والكلام: الألفاظ المنتظمة لمعانيها، والإنسان قبل تلفظه يقوم بقلبه طلب فيفزع إلى اللفظ؛ كما إذا قال: (اسقني ماء)، كأنه يجد طلباً قائماً بقلبه فيقصد اللفظ، واختلف الناس في حقيقة ذلك الطلب؛ فقالت طائفة: هو قسم من أقسام العلم، وقالت أخرى: إرادة الفعل، وقالت الأشعرية: هو كلام النفس، وهو مغاير للعلم والإرادة، وأنكرت الجماهير والمعتزلة قيام معنى بالنفس غير العلم والإرادة، وقالوا: القائم بالقلب هو صورة ما يريد النطق به“^(٢).

المسألة الثالثة: الموازنة والترجيح.

بناءً على حد الأمر اصطلاحاً عند المذاهب العقدية المشاركة في التصنيف الأصولي على أصل كلام الله تعالى بناءً على كلي جارٍ على قواعدهم ومنطلقاتهم العقدية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: بنى المعتزلة حد الأمر اصطلاحاً على مذهبهم في كلام الله تعالى، وذلك بنفيهم صفة الكلام عن الله والمعنى النفسي، وقولهم بأن الكلام فعل حركات مخصوصة وأصوات مقطعة وحروف مؤلفة، وبكونه مخلوقاً محدثاً، وهذا البناء بناء جارٍ على أصولهم حيث جاء تعبيرهم بالصيغ والعبارات وقول القائل: (افعل).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٦٦٣-٦٦٤).

(٢) نقلاً عن التحرير للمرداوي (١٢٩٦).

ويعترض عليه بأن المعاني داخلة في مسمى الكلام، فالكلام كما يتناول اللفظ يتناول المعنى، فهو يتناولهما معاً، والأمر قسم من الكلام؛ فيتناول اللفظ والمعنى، وليس مقتصرًا على أحدهما.

ثانياً: بنى الأشعرية والماتريدية حد الأمر اصطلاحاً على مذهبهم في كلام الله تعالى بإثباته صفة لله تعالى ومعنى في النفس، وهي قديمة غير مخلوقة، والعبارات دالة عليه بناءً جارٍ على أصولهم حيث اتجهوا إلى تعريف الأمر النفسي؛ فعبّروا بالاقتضاء والطلب إلتفاتاً إلى المعاني النفسية للأمر باعتبارها هي الحقيقة لمطلق الأمر.

ويعترض عليهم بقصر الكلام على المعنى القائم بالنفس دون الصيغ والعبارات، والكلام يتناول اللفظ والمعنى معاً، ولا مانع من تناوله للفظ، وقولهم بأن كلام الله معنى واحد قائم بالنفس من الأمور الباطلة، فالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** تكلم بصوت وحرف ومعنى؛ وكله كلامه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فلا يخص بالمعنى فقط دون اللفظ.

ثالثاً: بنى بعض المنتسبين لأهل الحديث من فقهاء المذاهب الفقهية لاسيماً من الحنابلة حد الأمر اصطلاحاً بناءً على مذهبهم في كلام الله في كونه حقيقة بحرف وصوت ولفظ وصيغة وعبرة، وهو بناء جارٍ على أصولهم حيث التفتوا في تعريفه إلى الأمر اللساني الذي هو الصيغة والعبرة والصوت واللفظ، وإنكاراً للأمر النفسي الذي لم يقل به غير الأشعرية والماتريدية، لكنه بناء قاصر لم يتناول المعنى، لأن المعنى لا يتناول الكلام عند بعضهم أو يتناوله مجازاً لا حقيقة، والصواب أن لفظ الأمر إذا أطلق تناول اللفظ والمعنى جميعاً، ولذا ذهب المحققون منهم كابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بتعريفه بما يتناول اللفظ والمعنى معاً؛ لأن الكلام متناول للفظ والمعنى؛ فليس هو اللفظ المجرد من المعنى، ولا المعنى المجرد منه^(١).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٦٣-٦٦٤).

المطلب الثاني الأصل الثاني: صفة الإرادة

كان لأصل صفة الإرادة من جهة اشتراطها في الأمر أو عدم اشتراطها أثر في حد الأمر اصطلاحاً عند الأصوليين بين مثبت وذاكر لها؛ حيث الأمر-عندهم- صيغة الأمر مع الإرادة، ولا يتصور أمر بشيء من غير إرادة له، وبين نافٍ لها غير مشترك؛ فلا تدخل الإرادة في حقيقة الأمر.

ويأتي بناء حد الأمر اصطلاحاً على هذا الأصل في درجة ثانية بعد أصل صفة كلام الله تعالى، فالأصل في تعريف الأمر اصطلاحاً هو هل الأمر هو الصيغة ؟ أو المعنى النفسي ؟ أو هما معاً ؟ لكن مع وجود النقاشات بين المذاهب، والاعتراضات الواردة؛ لا سيما عند من يعرفه بالصيغة برزت إشكالات عديدة؛ جعلت بعض المذاهب تدخل الإرادة في حقيقة الأمر اصطلاحاً؛ كإشكال ورود صيغة "افعل" فيما ليس بأمر؛ كالتهديد والإباحة والإرشاد والامتنان والإكرام وغيرها من المعاني^(١).

وخلافاً لأصل كلام الله تعالى؛ فقد كان البناء على أصل صفة الإرادة في حد الأمر اصطلاحاً خاصاً ببعض المذاهب دون بعض حتى على مستوى المذهب العقدي الواحد، فالمعتزلة كأحد المذاهب المشهور عنها بناء حد الأمر اصطلاحاً على هذا الأصل؛ إلا أننا نجد بعضاً منهم يكتفي بأن الأمر هو صيغة "افعل" ممن هو دونه دون اشتراط إرادة في ذلك، فالأمر أمر لصيغته وعينه؛ وذلك لإنكارهم صفة الإرادة لله تعالى^(٢).

وعبارات الأصوليين في بناء حد الأمر اصطلاحاً على هذا الأصل نفيًا وإثباتًا كثيرة متوافرة، يقول ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "ثم هو أمر بصيغته، وليس بأمر بالإرادة، وعند المعتزلة هو أمر بإرادة الأمر المأمور به"^(٣).

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٤/١)، والمستقصى للغزالي (١٢٣/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٨/٢).

(٢) انظر: الواضح للقزويني (١٨٦-١٨٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٣١/١).

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٩١/١).

ويقول الهندي (ت: ٧١٥هـ): "دلالة الصيغة المخصوصة بالأمر على الطلب الذي هو غير الإرادة أو عينها - على الاختلاف الذي عرفته - يكفي في تحققها الوضع، من غير حاجة إلى الإرادة أصلاً، أو إلى إرادة أخرى غير ذلك الطلب، الذي هو عين إرادة المأمور به عندنا، وعند كثير من المعتزلة؛ كالقاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥)، والكعبي (ت: ٣١٩)، وقال أبو علي (ت: ٣٠٣)، وأبو هاشم: (ت: ٣٢١هـ) لا بدّ من إرادة أخرى غيرها، وهي إرادة الدلالة بها على الأمر"^(١).

وسيكون الكلام عن هذا الأصل في مسائل:

المسألة الأولى: نصوص الأصوليين في بناء الحدود على هذا الأصل.

يقول أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ): "في أن قولنا: (أمر) إذا وقع على القول، ما الذي يفيد ؟ اعلم أنه يفيد أموراً ثلاثة: والآخر أن يكون غرضه بقوله (افعل) أن يفعل المقول له ذلك الفعل، وذلك بأن يريد منه الفعل أو بأن يكون الداعي له إلى قوله (افعل)"^(٢).

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "ثم من أصلهم -يريد المعتزلة- أن اللفظ الذي ذكره ونبهوا به على أمثاله إنما يكون أمراً بثلاث إرادات: إحداها إرادة اللفظ وجود اللفظة، والإرادة الثانية تتعلق بجعل اللفظ أمراً، والثالثة تتعلق بامتنال المأمور المخاطب الأمر... وأما إرادة المأمور به من المأمور فهي القاعدة والمعمل؛ إذ لا يتصور عندهم أمر بشيء من غير إرادة له"^(٣).

المسألة الثانية: وجه بناء الحدود على هذا الأصل وعدمه.

وفيه ثلاثة فروع:

(١) نهاية الوصول للهندي (٣/٨٣٨).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٤٩).

(٣) البرهان للجويني (١/٢٠٤-٢٠٥).

الفرع الأول: وجه بناء حد الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة على أصل الإرادة. جاء حد الأمر اصطلاحاً عند جمهور المعتزلة بإدخال الإرادة في حقيقته، واشتراطها فيه بناء منهم على إثبات صفة الإرادة، وامتيازها عن معنى الطلب الذي هو معنى نفسي.

وقد اشترط بعض هؤلاء تحقق وجود ثلاث إرادات في تعريف الأمر اصطلاحاً، واكتفى المحققون منهم كالقاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ)، وأبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ) بإرادة واحدة: وهي إرادة امتثال المأمور به؛ هي موضع الخلاف؛ يقول ابن برهان بعد أن حرر الخلاف في اشتراط الإرادات الثلاث: "وأما الثالثة -يعني إرادة أمثال المأمور به- فهي محل خلاف بيننا وبين المعتزلة، فاتفق أصحابنا على أنها لا تعتبر، واتفق المعتزلة على اعتبارها"^(١).

وقد عبر هؤلاء المعتزلة في حدهم للأمر اصطلاحاً بالإرادة صراحة، أو ما يدل عليها من الألفاظ والعبارات؛ كالاستدعاء ونحوه من المعاني المنتقاة التي تدل عندهم على الإرادة والغرض يقول أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦هـ): "وقد دخل في قولنا: (يقتضي استدعاء الفعل) الإرادة والغرض؛ لأننا قد بينّا أنهما داخلان في الاستدعاء والطلب"^(٢).

ووجه البناء: أن صيغة "افعل" ونحوها جعلت لطلب الفعل لغة، ولا معنى لكونها طلباً للفعل إلا أن المتكلم قد أراد بها الفعل وأنه غرضه^(٣)، وأيضا هذه الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد والإنذار والتعجيز والتسخير ونحوه من المحامل مما يخلو منه الطلب، فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة فتكون داخلية في حقيقته^(٤).

(١) نقله عنه الزركشي من كتابه الأوسط في البحر المحيط (٢/٣٤٩).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٥٤)، وانظر: الواضح للزويني (١٨٦).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٥٤).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٥٣-٥٤)، والتحصيّل للإرموي (١/٢٦٨)، والبحر المحيط

للزركشي (٢/٣٤٨).

وقد اعترض عليه بعدم التسليم بذلك؛ بل الصيغة حقيقة في الأمر مجاز في المعاني الأخرى، ودلالة اللفظ على معناه الحقيقي غير مشروط بالقرينة، وهذا كافٍ في التمييز^(١).

الفرع الثاني: وجه عدم بناء حد الأمر اصطلاحاً عند الأشعرية والماتريدية على أصل الإرادة.

جاء حد الأمر اصطلاحاً عند الأشعرية والماتريدية خالياً من دخول الإرادة في حقيقته واشتراطه؛ فالأمر عندهم غير الإرادة، وليس ذلك إنكاراً منهم لصفة الإرادة؛ وإنما لوجود كلام غير الصيغة، وهو الكلام النفسي، وما يجده الإنسان في نفيه من الخواطر والأحاديث الدائرة في قلبه، فهي تسمى كلاماً حقيقة^(٢)، كما يرون أيضاً كفاية معنى الطلب في الأمر، فمعنى الأمر الطلب، فلا يفتقر إلى الإرادة؛ وذلك كسائر الألفاظ الدالة على معانيها، يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "أنه -يعني الطلب- غير الإرادة؛ لأنه قد يقوم بالنفس عند الطلب معنى غير إرادة الفعل"^(٣).

ووجه ذلك: "أن الإنسان يجد في نفسه طلب عبده أن يسقيه ماء، ويحس هذا الطلب من نفسه؛ كما يحس علومه وقدرته وإرادته، ويجد هذه في نفسه على جنس وحقيقة مخالفة للأجناس التي صرفته إليها المعتزلة"^(٤).

الفرع الثالث: وجه عدم بناء المنتسبين لأهل الحديث حد الأمر اصطلاحاً على صفة الإرادة.

جاء حد الأمر اصطلاحاً عند المنتسبين لأهل الحديث من فقهاء المذاهب الفقهية: المالكية والشافعية والحنابلة مجرداً من دخول صفة الإرادة أو اشتراطه فيه، وعبروا بالألفاظ والعبارات الصريحة في عدم اشتراطه بناءً منهم على أن الأمر أمر لصيغته

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٣٩/٢)، ونفائس الأصول للقراي (١١٤٠/٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٣٨/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٢).

(٤) إيضاح المحصول للمازري (١٨٩).

التي هي الأصوات المسموعة، ولكونه استدعاء؛ فما ليس باستدعاء فليس بأمر^(١)، ولعدم وجود القرائن الصارفة للأمر إلى المعاني الأخرى، فهذه الصيغ تستعمل فيما وضعت له حقيقة في الأمر عند التجرد، وتستعمل في التهديد والإباحة ونحوه بقرينة^(٢)، فليس الأمر عندهم أمر بسبب الإرادة، أو لافتقار صدوره عن إرادة؛ يقول الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): "وقد زعم الجمهور من الفقهاء أن الأمر هو نفس الأصوات التي صيغتها القول (افعل)، وأنها إنما تصير أمراً لصيغتها وتجردها من القرائن الصارفة عن كونها أمراً"^(٣)، ويقول أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ): "للأمر صيغة مبينة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً، إذا تعزّت عن القرائن. وهي قول القائل لمن دونه: (افعل كذا وكذا)، خلافاً للمعتزلة في قولهم: الأمر لا يكون أمراً لصيغته، وإنما يكون أمراً بإرادة الأمر له"^(٤)، ويقول السمرقندي (ت: ٥٢٩هـ): "وقال أهل التحقيق منهم: إن هذه الصيغة لم تكن أمراً أو دلالة على الأمر لعينها؛ فإن عينها يوجد في موضع القرينة ولا يكون أمراً، ولكن يكون أمراً لتعريبها وتجردها عن القرائن الصارفة عن معنى الأمر"^(٥).

وقال أهل التحقيق منهم: إن هذه الصيغة لم تكن أمراً أو دلالة على الأمر لعينها؛ فإن عينها يوجد في موضع القرينة ولا يكون أمراً، ولكن يكون أمراً لتعريبها وتجردها عن القرائن الصارفة عن معنى الأمر.

ووجه ذلك: أن الإنسان يسمى أمراً عند وجود القول منه، ومتى انتفى عنه القول لم يُسم بهذا الاسم، وهذا دليل على اعتبار الأقوال والصيغ^(٦).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢١٨/١)، وشرح اللمع للشيرازي (١٩١/١-١٩٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/١).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٢٢٢/١).

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني (١٢/٢).

(٤) العدة لأبي يعلى (٢١٤/٢).

(٥) ميزان الأصول للسمرقندي (١٣٩/١).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٢٢٢-٢٢٣)، وشرح اللمع للشيرازي (١٩٤-١٩٥).

واعترض عليه بأن: الصيغة مشتركة بين معانٍ عديدة؛ لكون الحروف واحدة وبنية "افعل" بنية واحدة؛ فلم يعقل المراد منها، هل التهديد أو الأمر أو الندب أو السؤال؟ وحملها على أحدهما ترجيح بلا مرجح^(١).

وأجيب: بأن الصيغة في هذه المواضع لم تكن على الحقيقة لعدم استدعاء الفعل، والأصل في حقيقة الأمر استدعاء الفعل، وهو استعمال حقيقي فيها بدليل فهم مبادرة فهم الطلب الجازم منها، فلا يحتاج إلى التعيين بالإرادة، واستعمالها في غير الأمر ليس خروجاً إلى ضدها، بل هو من باب المجاز^(٢).

واعترض عليه بأن صيغة "افعل" توجد من النائم والساهي والمغلوب، وتصدر منهم مجردة من القرائن، وليست أمراً، فلو كانت أمراً لذلك لوجب تحقيق ذلك كلما تحقق نفس اللفظ^(٣).

وأما المحققون منهم؛ كابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١) فقد فصلوا في اشتراط الأمر للإرادة وفرقوا بين إرادتين:

الإرادة الأولى: الإرادة الكونية القدريّة التي يُعنى بها المشيئة المتعلقة بجميع المخلوقات، والتي تستلزم وقوع المراد، وهذه ليست بلازمة للأمر وليست شرطاً فيه، فقد يأمر الله بالطاعات ولا تقع؛ لأنه لم يردّها كوناً وقدرًا، وقد ينهى عن المعاصي وتقع؛ لأنه أراد وقوعها كوناً وقدرًا.

والإرادة الثانية: الإرادة الشرعية التي تعني المحبة والرضا، وهذه شرط في الأمر؛ فلا يأمر الله إلا بما يحب امتثاله، ولا ينهى عن شيء إلا ويكره فعله ووقوعه^(٤).

(١) انظر: التقريب للباقلاني (١٤/٢).

(٢) انظر: التلخيص للجويني (٢٤٧/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/١)، والواضح لابن عقيل (٤٥٨/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٦١/٢).

(٣) انظر: التقريب للباقلاني (١٢/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣١/٨)، (٤١٢/٢)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٣/٢).

ومع وجود هذا التفريق بين الإرادتين إلا أنه لم يظهر أثره على حد الأمر اصطلاحاً عندهم.

المسألة الثالثة : الموازنة والترجيح.

بناءً على حد الأمر اصطلاحاً عند بعض المذاهب العقدية على أصل الإرادة بناءً جزئي جارٍ على قواعدهم ومنطقاتهم العقدية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:
أولاً: بنى عامة المعتزلة حد الأمر اصطلاحاً على مذهبهم في صفة الإرادة، وذلك بإثباتهم لهذه الصفة، واستلزامها للمحبة والرضا: حيث إن الله تعالى لا يأمر إلا بما يريد، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يحب الطاعات، فلا يأمر إلا بما يحب وقوعه ويكون مراداً له، فتكون الإرادة للأمر شرطاً في حقيقة الأمر، وهو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يكره الكفر والمحرمات، ولا تكون مرادة له فهي تجري عندهم بغير إرادته وقضائه وقدره، فلم يأمر الله تعالى بها ولم ينه عنها فلا تدخل في إرادته^(١).

ويعترض عليهم بجعلهم الإرادة نوعاً واحداً، وعدم التمييز بينها وبين المحبة والرضا، ونفي إرادته الكونية والقدرية، والصواب أن الإرادة ليست نوعاً واحداً؛ مستلزمة للرضا والمحبة؛ بل ثمت إرادتان: إرادة كونية قدرية يراد بها المشيئة العامة بجميع المخلوقات، وهي مستلزمة لوقوع المراد، وليست شرطاً فيه، والإرادة الثانية إرادة شرعية أمرية يراد بها المحبة والرضا، وهي شرط في الأمر، وعليه فالله قد يريد قدراً وكوناً ما لا يأمر به شرعاً ولا يحبه كالكفر والمحرمات؛ ولا تخرج عن إرادته الكونية، فهو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يبغيض ذلك ويسخطه ويكرهه وينهى عنه، وهو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قدره وقضاه وأراده كوناً لا شرعاً، والله أمر الكفار بالإيمان وأراده منهم شرعاً وما فعلوه من الكفر وأراده قدراً وكوناً فلم يخرج إرادته وقدره، وعليه فلا يسلم للمعتزلة دخول الإرادة في الأمر مطلقاً، بل يفرق بين الإرادتين، وما تكون شرطاً فيه

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٩٣/١)، وإيضاح المحصول للمازري (١٩٠)، وميزان الأصول لسمرقندي (٢٠٥/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧/١٣)، (٤٠٩/٢)، وشفاء العليل لابن القيم (٢٨٨-٢٨٧/١)، وسلاسل الذهب للزركشي (٢٠٤).

وما لا تكون^(١).

وأما الأشاعرة والماتريدية فلم يدخلوا الإرادة في حقيقة الأمر، فلا يستلزمها - عندهم - لا لكونهم ينفون صفة الإرادة عن الله؛ وإنما لما سبق من إثبات صفة الكلام معنى نفسياً متميزاً عن الإرادة، ولجعلهم الإرادة مستلزمة للمحبة والرضا؛ فالله خالق كل شيء، وهي لا تجري إلا بإرادته، وهو مما يحبه ويرضاه، والكفر والمحرمات مما أَرَادَهُ اللهُ وَقَدَّرَهُ فهو من محبوباته؛ وقد أمر الكفار بالإيمان؛ ولم يؤمنوا؛ إذ لو أَرَادَهُ لَوَقَعَ وَأَمَنُوا، فلا ملازمة بين الأمر والإرادة^(٢).

ويعترض عليهم بإثباتهم إرادة واحدة، وجعل الإرادة والمحبة والرضا شيئاً واحداً، فما أَرَادَهُ اللهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ؛ ولا بد أن يكون واقعا، وهما غير متلازمين؛ فهناك الإرادة الكونية التي لا تستلزم المحبة والرضا، فالكفر والمحرمات مهمقوتة لله تعالى مكروهة غير مرادة شرعاً وإن وقعت بمشيئته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والطاعات محبوبة له مرضية مرادة شرعاً، وإن لم يُرَدِّهَا مِمَّنْ لَمْ يَطْعُهُ كَوْنًا وَقَدَرًا؛ فالله أمر الكفار بالإيمان وأَرَادَهُ مِنْهُمْ شَرْعًا لَا كَوْنًا وَقَدَرًا^(٣).

وكذا بعض المنتسبين لأهل الحديث من فقهاء المذاهب الفقهية من المالكية والشافعية والحنابلة لم يدخلوا الإرادة في حقيقة الأمر اصطلاحاً، إلتفاتاً إلى ما سبق من الأمر اللساني دون الأمر النفسي الذي ينكرونه، واستناداً إلى اللغة التي لم تشترط الإرادة في الأمر؛ وكذا النصوص الشرعية التي فارقت بين الأمر والإرادة^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢١/٨)، (٤١٢/٢)، ومنهاج السنة له (٧٣/٧)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٣/٢)، والمسائل المشتركة للعروسي (١٢٣).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١٢٦/٣)، وأصول الفقه للامشي (٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٨-١٨٩/٨)، (١٣٤/١٨)، ومنهاج السنة له (٧٤/٧)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٣/٢)، والمسائل المشتركة للعروسي (١٢٣).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٢١٦-٢٢٢)، وشرح اللمع للشيرازي (١٩٣/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٦٧/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥/٣).

ولم يفصلوا بين نوعي الإرادة في استلزام الأمر لهما^(١).

وجاء المحققون منهم؛ ففصلوا في دخول الإرادة في حقيقة الأمر، فالإرادة الشرعية شرط في الأمر دون الإرادة الكونية القدرية؛ فلا يصح دخول الإرادة مطلقاً في حقيقة الأمر، ولا يصح نفيها عن الأمر مطلقاً؛ فإذا أمر الله تعالى بشيء فقد أراد منه إرادة شرعية دينية، وإن لم يرد منه إرادة قدرية كونية^(٢).



(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢١٦/٢-٢٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٤/١١-٣٥٥).

الْخَاتِمَةُ

أحمد الله على توفيقه في تناول جانب من جوانب بناء التعريفات الأصولية على الأصول وبالتحديد في تعريف الأمر اصطلاحاً عند الأصوليين، ويمكن ذكر عدد من نتائج هذا البحث فيما يأتي:

أولاً: ظهور عناية كثير من الأصوليين بتحقيق الكلام في تعريف الأمر اصطلاحاً، وإيراد الاعتراضات والمناقشات عليه.

ثانياً: تأثر تعريف الأمر اصطلاحاً بشكل كبير بأصل كلام الله تعالى، من جهة إثباته ونفيه، وكون حقيقته قولاً باللسان أو معنى بالنفس أو هما معاً، وكونه صفة ذات أو صفة فعل أو هما معاً؛ وقد ظهر جلياً في كلام الأصوليين عن هذا الأصل في ثانياً تناولهم لتعريف الأمر اصطلاحاً، والتقدمة بالحديث عن صفة الكلام وبيان معتقده فيه، وهذا البناء بناء كلي جار على قواعدهم ومنطلقاتهم العقدية.

ثالثاً: جاء حد الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة بالصيغة والحروف والأصوات على اختلاف فرقهم بناء على قولهم بنفي صفة الكلام لله تعالى؛ كما توجه التعريف عند الأشعرية والماتريدية ابتداءً إلى الأمر النفسي؛ لأنه الأمر الحقيقي عندهم دون الأمر اللساني، وذلك بناء على مذهبهم في كلام الله تعالى؛ فهم يثبتون الكلام لله تعالى معنى نفسياً قائماً بذاته سبحانه؛ وأما أهل الحديث، فقد جاء تعريفهم للأمر متوجهاً إلى الأمر اللساني بناء على إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم بصوت وحرف حقيقة؛ وإنكارهم للكلام النفسي.

رابعاً: تأثر تعريف الأمر اصطلاحاً بأصل آخر وهو صفة الإرادة بين مشروط لها ومثبت لها وناف غير مشروط، والبناء على هذا الأصل في درجة ثانية بعد أصل كلام الله تعالى، وقد كان البناء على أصل الإرادة في تعريف الأمر اصطلاحاً خاصاً

ببعض المذاهب دون بعض حتى على مستوى المذهب العقدي الواحد، والبناء عليه بناء جزئي.

خامساً: جاء حد الأمر اصطلاحاً عند جمهور المعتزلة بإدخال الإرادة في حقيقته، واشتراطها فيه بناء منهم على إثبات صفة الإرادة، وامتنازها عن معنى الطلب الذي هو معنى نفسي، وأما عند الأشعرية والماتريدية فقد جاء خالياً من دخول الإرادة في حقيقته واشتراطه؛ فالأمر عندهم غير الإرادة، وكذا عند أهل الحديث من فقهاء المذاهب الفقهية المالكية والشافعية والحنابلة على تباين في الدوافع والمنطلقات والأدلة.

ومن التوصيات:

تناول بقية التعريفات الأصولية والنظر في الأصول التي بنيت عليها، وأثرها عليها بدراستها دراسة أصولية مقارنة من جهة نصوص الأصوليين والبناء ووجهه وصحته.



قائمة المراجع والمصادر

١. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الأمدي، تعليق العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢. الأربعين في أصول الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٣. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تعليق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥. أصول الدين: لأبي اليسر البزدوي، تحقيق: د. هانز بيترلنس، دار الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ.
٦. أصول الفقه لمحمد بن مفلح الشهير بابن مفلح، تحقيق فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ.
٧. إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي بيروت ط١، ٢٠٠١م.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. ط٢ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٣. التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤. تخريج الأصول على الأصول في أبواب الحكم الشرعي، لمحمد بن غرم الله الغامدي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود.
١٥. تخريج الفروع والأصول على الأصول، دراسة نظرية تطبيقية لصفية حليمي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية أصول الدين في جامعة الخروبة في الجزائر.
١٦. التخرج بين الأصول والفروع تأليف: سعد بن ناصر الشثري، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والعشرين، السنة السابعة، عام ١٤١٥هـ.
١٧. التخرج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، تأليف: يعقوب الباحسين، ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٨. التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٩. التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٠. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب أحمد بن محفوظ الكلوزاني تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان والمكتبة المكية ط٢ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢١. التوحيد لأبي منصور الماتريدي، تحقيق د. فتح الله خليفة، دار المشرق.
٢٢. جوهرة الأصول وتذكرة الفحول: أحمد محمد حسن الرصاص، دراسة وتحقيق: أحمد علي مطهر الماخذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣. الحدود في الأصول للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٩م.
٢٤. حدود الألفاظ، مختصر في الحدود للقاضي عبد الجبار الهمداني، بحث محكم في مجلة قدر، العدد ٢١، ٢٠٢٣م.
٢٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة محمد المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد - الرياض.
٢٧. سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة المحقق ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٨. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، تعليق: أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ.
٢٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه تأليف العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣١. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٣٣. صفوة الاختيار في أصول الفقه: لأبي محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان، تحقيق: د. إبراهيم الحمزي، وهادي الحمزي، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤. العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٥. الفائق في أصول الفقه لصفي الرحمن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ١٤١٥هـ.
٣٦. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٧. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي دار ابن الجوزي - السعودية - ط٢، ١٤٢١هـ.
٣٨. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٤١٩هـ.
٤٠. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل لأحمد بن محمد لقمان، تحقيق د. المرتضى بن زيد الحسني، مركز بدر، صنعاء، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤١. كتاب في أصول الفقه: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٥م.
٤٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط١.
٤٣. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٤. المحيط بالتكليف: عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق: عمر السيد عزمي، المؤسسة العامة للتأليف والأنباء للنشر.
٤٥. المحيط في اللغة: كافي الكفاة: إسماعيل بن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار عالم الكتب.
٤٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٧. المختصر في أصول الدين: عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٨. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: د. محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٩. المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق د. حمزة حافظ، طبعة المحقق.
٥٠. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية عبدا لسلام بن تيمية وأبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وحفيده أحمد بن عبد الحليم. تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥١. المعتمد لأبي الحسين محمد البصري، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي دمشق، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
٥٢. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة.
٥٣. المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي، تحقيق: طه حسين وأمين الخولي، دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر ١٩٦٢م.
٥٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٥٦. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق، شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر بيروت لبنان ط١، ١٤١٥هـ.
٥٧. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤هـ.
٥٨. المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر ببيروت والفكر المعاصر بدمشق ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٩. منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة - ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٠. منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول: أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: د. أحمد بن علي مطهر الماخذي، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦١. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.
٦٢. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض مكتبة قرطبة نشر مكتبة الباز بمكة ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. نهاية الإقدام في علم الكلام: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٤. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦٥. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٦. الواضح مختصر في أصول الفقه المؤلف: عبد السلام بن محمد القزويني (المتوفى: ٤٨٨هـ) الناشر: دار فارس، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
٦٧. الوصول إلى الأصول لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادی، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف/الرياض، ط١/١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

Bibliography

1. al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām: li-Sayf al-Dīn 'Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, ta'liq al-'allāmah 'Abd al-Razzāq 'Afīfī, Dār al-Ṣumayṭ, al-Riyāḍ Ṭ1, 1424h-2003m.
2. al-arbaʿīn fī uṣūl al-Dīn li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt al-Ṭab'ah al-ūlā 1409h, 1988m..
3. al-Irshād ilā qawāṭi' al-adillah fī uṣūl al-i'tiqād li-Abī al-Ma'ālī 'Abd al-Malik al-Juwaynī, ta'liq Zakariyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-ūlā 1416h, 1996m.
4. Asās al-balāghah: Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Umar ibn Muḥammad ibn 'Umar al-Khuwārizmī al-Zamakhsharī, Dār al-Fikr-1399h 1979m.
5. Uṣūl al-Dīn: li-Abī al-Yusr al-Bazdawī, taḥqīq: D. Hānz bytrlns, Dār al-Ḥalabī, al-Qāhirah, Ṭ1, 1383h.
6. Uṣūl al-fiqh li-Muḥammad ibn Mufliḥ al-shahīr bi-Ibn Mufliḥ, taḥqīq Fahd Muḥammad al-Sadḥān, Maktabat al-'Ubaykān 1420 H
7. Idāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl: Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Umar al-Tamīmī al-Māzarī, taḥqīq al-Duktūr 'Ammār al-Ṭālibī, Dār al-Gharb al-Islāmī Bayrūt Ṭ1, 2001M.
8. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh: li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādūr al-Shāfi'ī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyah al-Kuwayt. ṭ3 1431h-2010m.
9. al-Burhān fī uṣūl al-fiqh li-Imām al-Ḥaramayn 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh al-Juwaynī al-Wafā', al-Manṣūrah, Miṣr, ṭ4, 1418h.
10. Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib: Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd-al-Raḥmān al-Aṣfahānī, taḥqīq al-Duktūr: Muḥammad Maḥzar Baqqā, Jāmi'at Umm al-Qurā-mkh al-Mukarramah.
11. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs: Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zubaydī, taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah.
12. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh: al-'allāmah 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq al-Duktūr 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-al-Duktūr Aḥmad al-Sirāj, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1421h-2000m.
13. al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl: li-Sirāj al-Dīn Maḥmūd ibn Abī Bakr al-Urmawī taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd 'Alī Abū Zanīd, Mu'assasat al-Risālah Ṭ1, 1408h-1988m.
14. Takhrij al-uṣūl 'alā al-uṣūl fī abwāb al-ḥukm al-shar'ī, li-Muḥammad ibn Ghurm Allāh al-Ghāmidī, Risālat mājistīr fī al-fiqh wa-uṣūliḥ fī Qism al-Thaqāfah al-Islāmiyah fī Kulliyat al-Tarbiyah bi-Jāmi'at al-Malik Sa'ūd.
15. Takhrij al-furū' wa-al-uṣūl 'alā al-uṣūl, dirāsah Naẓariyat taṭbiqiyah Iṣfayh Ḥalīmī, baḥth muqaddam lil-ḥuṣūl 'alā darajat al-mājistīr fī uṣūl al-fiqh min Kulliyat uṣūl al-Dīn fī Jāmi'at alkhwrwbh fī al-Jazā'ir.
16. al-Takhrij bayna al-uṣūl wa-al-furū' ta'līf: Sa'd ibn Nāṣir al-Shithrī, baḥth ḍimna Majallat al-Buḥūth al-fiqhiyah al-mu'āṣirah, al-'adad al-khāmis wa al-'ishrīn, al-Sunnah al-sābi'ah, 'ām 1415h.
17. al-Takhrij 'inda al-fuqahā' wa-al-uṣūliyyīn dirāsah Naẓariyat taṭbiqiyah ta'ṣiliyah, ta'līf:

- Ya'qūb al-Bāḥusayn, 1414h, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
18. al-Taqrīb wa-al-Irshād "al-Ṣaghīr" lil-Qāḍī Abī Bakr Muḥammad al-Bāqillānī taḥqīq al-Duktūr 'Abd al-Ḥamīd ibn 'Alī Abū Zanīd, Mu'assasat alrsālt-Bayrūt ʔ2, 1418h-1998m.
 19. al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh: li-Imām al-Ḥaramayn Abī al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh al-Juwaynī, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh alnybāly wshbyr Aḥmad al-'Umarī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah ʔ2, 1428h-2007m.
 20. al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh: li-Abī al-khiṭāb Aḥmad ibn Maḥfūz al-Kalwadhānī taḥqīq al-Duktūr Muḥammad ibn 'Alī ibn Ibrāhīm, Mu'assasat al-Rayyān wa-al-Maktabah al-Makkīyah ʔ2 1421h-2000m.
 21. al-Tawḥīd li-Abī Manṣūr al-Māturīdī, taḥqīq D. Fath Allāh Khalīfah, Dār al-Mashriq.
 22. Jawharat al-uṣūl wa-tadkhīrat al-fuḥūl: Aḥmad Muḥammad Ḥasan al-raṣāṣ, dirāsah wa-taḥqīq: Aḥmad 'Alī Muṭahhar al-Mākhidhī, Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, ʔ1, 1430h-2009m.
 23. al-Ḥudūd fī al-uṣūl lil-Ustādh Abī Bakr Muḥammad bnn al-Ḥasan ibn Fūrak al-Aṣbahānī, taḥqīq: Muḥammad al-Sulaymānī, Dār al-Gharb al-Islāmī Bayrūt, 1999M.
 24. Ḥudūd al-alfāz, Mukhtaṣar fī al-ḥudūd lil-Qāḍī 'Abd al-Jabbār al-Hamadhānī, baḥṭh muḥakkam fī Majallat qdār, al-'adad 21, 2023m.
 25. Raf' al-Ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib: Tāj al-Dīn Abī al-Naṣr 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Ālam al-Kutub-Lubnān-Bayrūt, ʔ1 1999M-1419H.
 26. Rawḍat al-nāzīr wa-jannat al-munāzīr li-Ibn quddimat Muḥammad al-Maqdisī, taḥqīq al-Duktūr 'Abd al-Karīm al-Namlah Maktabat alrshd-al-Riyāḍ.
 27. Salāsīl al-dhahab li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī taḥqīq Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, Ṭab'ah al-muḥaqqiq ʔ2, 1423h-2002m.
 28. Sharḥ al-uṣūl al-khamsah lil-Qāḍī 'bdālibār, ta'līq: Aḥmad ibn al-Ḥasan ibn Abī Ḥāshim, taḥqīq: D. 'Abd-al-Karīm 'Uthmān,, Maktabat Wahbah, al-Qāhirah, ʔ1, 1384h.
 29. Sharḥ al-Kawkab al-munīr al-musammá bi-Mukhtaṣar al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh ta'līf al-'allāmah Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-ma'rūf bi-Ibn al-Najjār, taḥqīq al-Duktūr: Muḥammad al-Zuḥaylī wa-al-Duktūr Nazīh Ḥammād, Maktabat al-'Ubaykān, 1418h-1997m.
 30. Sharḥ al-Luma': li-Abī Ishāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, taḥqīq: 'Abd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt ʔ1, 1408h-1988m.
 31. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah: li-Najm al-Dīn Abī al-Rabī Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī al-Ṭūfī, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1424h-2003m.
 32. Shifā' al-'ālī fī masā'il al-qaḍā' wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta'līl: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd al-Zarī al-Dimashqī, taḥqīq: Muḥammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Na'sānī al-Ḥalabī Dār al-Fikr, Bayrūt, 1398h.
 33. Ṣafwat al-Ikhtiyār fī uṣūl al-fiqh: li-Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Ḥamzah ibn Sulaymān, taḥqīq: D. Ibrāhīm al-Ḥamzī, whādy al-Ḥamzī, Markaz ahl al-Bayt lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Ṣa'dah, ʔ1, 1423h-2002m.

34. al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh: al-Qāḍī Abī Ya'lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' taḥqīq al-Duktūr Aḥmad ibn 'Alī Siyar al-Mubārakī ʔ3, 1414h-1993m.
35. al-Fā'iḳ fī uṣūl al-fiqh li-Ṣafī al-Raḥmān 'bdālḥym ibn Muḥammad al-Urmawī al-Hindī taḥqīq al-Duktūr 'Alī ibn 'Abd al-'Azīz al-'Umayrīnī 1415h.
36. al-Fatāwá al-Kubrā li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, taḥqīq Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, wa-Muṣṭafá 'Abd al-Qādir, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlá snt1420h-1999m.
37. al-Faqīh wa almtfqh: Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī, taḥqīq: Abū 'Abd al-Raḥmān 'Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī Dār Ibn al-Jawzī-al-Sa'ūdīyah - ʔ2, 1421h.
38. al-Qāmūs al-muḥīṭ: Muḥammad ibn Ya'qūb al-Firūzābādī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.
39. Qawāṭī' al-adillah fī al-uṣūl: Abī al-Muzaḥḥar Maṣṣūr ibn 'bdāljbār al-Sam'ānī taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn Ḥāfīz al-Ḥakamī, Maktabat al-Tawbah, al-Sa'ūdīyah, ʔ 1, 1418h-1419.
40. al-Kāshif li-dhawī al-'uqūl 'an Wujūh ma'ānī al-kāfil bnyl als'wl li-Aḥmad ibn Muḥammad Luqmān, taḥqīq D. al-Murtaḍá ibn Zayd alḥsns, Markaz Badr, Ṣan'á, ʔ2, 1425h-2004m.
41. Kitāb fī uṣūl al-fiqh: li-Abī al-Thanā' Maḥmūd ibn Zayd al-Lāmishī al-Ḥanafī al-Māturīdī. taḥqīq: 'Abd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt ʔ1, 1995m.
42. Lisān al-'Arab: Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī, Dār Ṣādir-Bayrūt, ʔ1.
43. Majmū' al-Fatāwá: Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam': 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim wa-ibnihi, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425h-2004m.
44. al-Muḥīṭ bi-al-Taklīf: 'Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Hamadānī, taḥqīq: 'Umar al-Sayyid 'Azmi, al-Mu'assasah al-'Āmmah lil-Ta'līf wa-al-Anbā' lil-Nashr.
45. Mukhtār al-ṣiḥāḥ: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd-al-Qādir al-Rāzī, taḥqīq: Maḥmūd Khāṭir Maktabat Lubnān Nāshirūn-Bayrūt, 1415 h-1995m.
46. al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-Dīn: 'Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Hamadānī, thqyqd. Muḥammad 'Imārah, Dār al-Shurūq, ʔ1, 1407h.
47. al-Masā'il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn: D. Muḥammad al-'Arūsī 'Abd al-Qādir, Dār Ḥāfīz, Makkah al-Mukarramah, ʔ1, 1410h-1990m.
48. al-Mustaṣfá min 'ilm al-uṣūl: li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī. taḥqīq D. Ḥamzah Ḥāfīz, Ṭab'ah al-muḥaqqiq.
49. Almswdh fī uṣūl al-fiqh li-Āl Taymīyah 'Ubadā li-salām ibn Taymīyah wa-Abī al-Maḥāsīn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām wa-ḥafīduhu Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. taḥqīq al-Duktūr Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dharawī, Dār al-Faḍīlah al-Riyāḍ, ʔ1, 1422h-2001m.
50. al-Mu'tamad li-Abī al-Ḥusayn Muḥammad al-Baṣrī, taḥqīq Muḥammad Ḥamīd Allāh bi-al-ta'āwun ma'a Aḥmad Bakīr wa-Ḥasan Ḥanafī Dimashq, 1385h, 1965m.
51. al-Mu'jam al-Wasīṭ: Ibrāhīm Muṣṭafá wa Aḥmad al-Zayyāt wa Ḥāmid 'Abd al-Qādir

- wa-Muḥammad al-Najjār, taḥqīq: Majma' al-lughah al-'Arabīyah Dār al-Da'wah.
52. al-Mughnī fī abwāb al-'Adl wa-al-tawḥīd lil-Qāḍī 'bdāljibār ibn Aḥmad al'sd'bādy, taḥqīq: Ṭāhā Ḥusayn wa-Amīn al-Khūlī, Dār al-Kutub, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, Miṣr 1962M.
53. Miftāḥ Dār al-Sa'ādah wa-manshūr Wilāyat al-'Ilm wa-al-irādah: Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarī Abū 'Abd Allāh, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt.
54. Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-mṣlyyn li-Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah.
55. Mqāys al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, taḥqīq, Shihāb al-Dīn Abū 'Umar, Dār al-Fikr Bayrūt Lubnān Ṭ1, 1415h.
56. al-Milal wa-al-niḥal: Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, taḥqīq: Muḥammad Sayyid Kīlānī Dār al-Ma'rifah-Bayrūt - 1404h.
57. Almnkhwī min ta'līqāt al-uṣūl li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī taḥqīq Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr bi-Bayrūt wa-al-fikr al-mu'āṣir bi-Dimashq ṭ3, 1419h/1998m.
58. Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah: Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-'Abbās, taḥqīq: D. Muḥammad Rashād Sālim Mu'assasat Qurṭubah - Ṭ1, 1406 H.
59. Minhāj al-wuṣūl ilā Mi'yār al-'uqūl fī 'ilm al-uṣūl: Aḥmad ibn Yahyā ibn al-Murtaḍā, taḥqīq: D. Aḥmad ibn 'Alī Muṭahhar al-Mākhidhī, Dār al-Ḥikmah al-Yamānīyah, Ṭ1, 1412h-1992m.
60. Mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl fī uṣūl al-fiqh: 'Alā' al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, taḥqīq: D. 'Abd al-Malik ibn 'Abd al-Raḥmān al-Sa'dī, Ṭ1, 1407h-1988m.
61. Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl li-Shihāb al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-ma'rūf bi-al-Qarāfī, taḥqīq: 'Ādil Aḥmad 'bdālmwǧwd wa-Muḥammad 'Alī Mu'awwad Maktabat Qurṭubah nshrmktbh al-Bāz bi-Makkah ṭ2, 1418h/1997m.
62. Nihāyat al-iqdām fī 'ilm al-kalām: Abū al-Faṭḥ Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Shahrastānī, taḥqīq: Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt / Lubnān, 1425h-2004m.
63. Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn 'bdālrḥym al-Urmawī, taḥqīq al-Duktūr Ṣāliḥ al-Yūsuf wa-al-Duktūr Sa'd alshwyḥ, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1419h-1999m.
64. al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Wafā' 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad taḥqīq al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah Bayrūt Ṭ1, 1420h-1999m.
65. al-Wāḍiḥ Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh al-mu'allif: 'Abdussalām ibn Muḥammad al-Qazwīnī (al-mutawaffā: 488 H) al-Nāshir: Dār Fāris, al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1443 H-2021 H.
66. al-Wuṣūl ilā al-uṣūl li-Sharaf al-Dīn Abī al-Faṭḥ Aḥmad ibn 'Alī ibn Burhān al-Baghdādī, taḥqīq al-Duktūr 'Abd al-Ḥamīd 'Alī Abū Zanīd, Maktabat al-Ma'ārif / al-Riyāḍ, Ṭ1/1404h-1984m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٥
المقدمة.....	١٧
تمهيد: مقدمة في بناء الحدود الاصطلاحية الأصولية على الأصول وفي التعريف بالأمر	
لغة، وفيه مطلبان:	٢٧
المطلب الأول: مقدمة في بناء الحدود الاصطلاحية الأصولية على الأصول.....	٢٧
المطلب الثاني: تعريف الأمر لغة.....	٣١
المبحث الأول: حدّ الأمر اصطلاحاً عند أصحاب المذاهب العقديّة، وفيه أربعة مطالب:	٣٢
المطلب الأول: حدّ الأمر اصطلاحاً عند المعتزلة.....	٣٢
المطلب الثاني: حدّ الأمر اصطلاحاً عند الأشاعرة	٣٩
المطلب الثالث: حدّ الأمر اصطلاحاً عند الماتريدية.....	٤٣
المطلب الرابع: حدّ الأمر اصطلاحاً عند أهل الحديث	٤٦
المبحث الثاني: الأصول التي بني عليها حدّ الأمر اصطلاحاً، وفيه مطلبان:	٥١
المطلب الأول: الأصل الأول: كلام الله تعالى.....	٥١
المطلب الثاني: الأصل الثاني: صفة الإرادة.....	٦٠
الخاتمة.....	٦٩
قائمة المصادر والمراجع	٧١



مساجد البيوت
دراسة فقهية
House mosques
Jurisprudential study

إعداد:

د. عبد الله بن ناصر المشعل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdullah bin Naser Al-meshal

The Associate professor in the Department of Islamic
Jurisprudence at the College of Sharia, Imam Mohammad
Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: nalmeshal@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٦ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/٢٩ هـ



ملخص البحث

من أعظم ما قرّرت به العين، واطمئنّ له الفؤاد والقلب، عمارة الوقت بصلاة الفرائض والنوافل، فكان في كل بيت مكان يُصلى فيه الصلوات من نوافل وفرائض، فبدأ لي أن أجمع ما يتعلق به من مسائل وأحكام تتعلق بمساجد البيوت، على المذاهب الأربعة، وكان مما استوقفني من أهم مسائل الباب، ما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جمهور العلماء أنه ”متى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عمومًا، فقد صار مسجدًا مسجلًا، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد، وعامة العلماء، ولو لم ينو جعله مسجدًا مؤبدًا“.

وفي وقتنا الحاضر، ومع حرص بعض الناس على الخير، وابتغاء المثوبة وعظيم الأجر، يكثر بناء المساجد، ابتغاء ما جعله الله من عظيم الثواب لمن بنى مسجدًا. ومما انتشر أن يجعل بعض أهل المعروف والخير في جزء من بيته أو مسكنه، مسجدًا ويفتح فيه بابًا على طريق الناس، لمن مرّ ومشى حتى يشهد الصلاة فيه، فهذا المسجد الملحق بالبيت، له أحكام المساجد، الموقفة، إذا توفرت الشروط والضوابط.

الكلمات المفتاحية: أحكام، مساجد، البيوت، وقف، الاعتكاف، فضيلة.

Research Abstract

One of the greatest things that pleases the eye and reassures the heart and mind is filling one's time with obligatory and voluntary prayers. In every home, there is a place where obligatory and voluntary prayers are performed. It occurred to me to compile the issues and rulings related to this topic in the mosques of the university, according to the four schools of thought. One of the most important issues that caught my attention in this chapter was: Ibn Rajab (may God have mercy on him) stated, according to the majority of scholars, that "whenever the call to prayer is made, the call to prayer is made, and people generally gather in a mosque, it becomes a mosque with its doors hanging down, and thus it ceases to be the property of its owner, according to Imam Ahmad and most scholars, even if he did not intend to make it a permanent mosque." In our time, with some people keen on doing good and seeking reward and great recompense, the construction of mosques is increasing, seeking the great reward God has granted to those who build a mosque.

It has become widespread for some people of good character and virtue to make a mosque in part of their house or residence, and to open a door to it on the way of people, for those who pass by and walk in order to witness the prayer in it. This mosque attached to the house has the same rulings as mosques that are endowed with worship, if the conditions and controls are met

Keywords: Rulings, mosques, houses, endowment, seclusion, virtue.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أتم لنا شرائع دينه، ومنّ علينا بتنزيل كتابه، وأرسل إلينا خير رسله، ﷺ صلاة دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار، أما بعد:

فإن من أعظم ما قرّرت به العين، واطمئن له الفؤاد والقلب، عمارة الوقت بصلاة الفرائض والنوافل، فإنها المفزع وقت الحوادث والمصائب، وبها يقرب العبد من مولاه، وينطرح بين يدي خالقه جلّ في علاه، فتور الليل هو إحياءه بالصلاة والذكر، وبركة النهار هي صلاة فرائضه ونوافله.

ولعظيم الشرف وكبير المنزلة، جعلها المولى سبحانه، الركن الأعظم بعد الشهادتين، وهي الميزان العادل لمعرفة كفر العبد وإسلامه، بصلاته وانتظامه، ذكرها المولى سبحانه في كتابه الكريم قرابة مئة مرة، وكان من سنة عباده المتقين اقتداؤهم بإمام المرسلين، وخاتم الرسل أجمعين، في إحياء البيوت بالصلاة والذكر، وكان صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمّهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ومن لحقهم من صالح سلف المؤمنين والمؤمنات، يعمرون بيوتاتهم بالصلاة والذكر وقراءة كتابه الكريم.

فكان في كل بيت مكان يُصلى فيه الصلوات من نوافل وفرائض.

فبدا لي أن أجمع ما يتعلق به من مسائل وأحكام تتعلق بمساجد البيوت، وكان مما استوقفني من أهم مسائل الباب، ما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن جمهور العلماء أنه "متى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموماً، فقد صار مسجداً مسبلاً، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد، وعامة العلماء، ولو لم ينو

جعله مسجداً مؤيداً»^(١).

وفي وقتنا الحاضر، ومع حرص بعض الناس على الخير، وابتغاء المثوبة وعظيم الأجر، يكثر بناء المساجد، ابتغاء ما جعله الله من عظيم الثواب لمن بنى مسجداً، ففي الحديث الشريف، الذي رواه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى - قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

ومما انتشر أن يجعل بعض أهل المعروف والخير في جزء من بيته أو مسكنه، مسجداً ويفتح فيه باباً على طريق الناس، لمن مرّ ومشى حتى يشهد الصلاة فيه، فهل يكون هذا المسجد وقفاً لله، وله أحكام المساجد، فلا يباع ولا يتصرف فيه؟

يشكل على كثير من العامة أن هذه البيوت مع ما فيها من مساجد، تباع بعد موت صاحبها وتقسم للورثة، فلا يبقى ما كان مسجداً تقام فيه الصلوات الخمس، ويؤذن للصلاة فيه، إلا سلعة تباع وتشتري! فهل هذا الفعل صحيح جائز؟.

فدعاني ذلك إلى البحث والتأمل والمراجعة لكتب أهل المذاهب والفقه، من الأئمة الأربعة وأتباعهم، راجياً من الله العفو والمغفرة، وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته، وأن يجعلنا ممن يقيم شريعته ودينه، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الفهارس والمكتبات والمواقع ذات الصلة، لم أقف على من أفرد مسائل هذا البحث، وجمعها ببحث مستقل، أو كتب فيها على النحو الذي سرّ فيه.

لكن هناك دراسات عامة في المساجد، منها:

(١) فتح الباري: (١٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجداً، (٩٧/١) (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، (٣٧٨/١) (٥٣٣).

١. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم بن صالح الخضير، ط١٤١٩هـ.
٢. مساجد البيوت أحكامها، وآدابها، غرفة الصلاة في البيت سنة غائبة، د. خالد بن علي العنبري، ط١٤٢٨هـ.
٣. أحكام المساجد، د. عبد الرحمن بن علي العسكر، ط١٤٣٧هـ.
٤. نوازل المساجد - دراسة فقهية تطبيقية-، د. عبد الرحمن بن علي العسكر، رسالة دكتوراة بالمعهد العالي للقضاء. ١٤٣٧هـ.

خطة البحث:

- وقسمتُ هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.
- التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف المسجد.
- المطلب الثاني: تعريف مسجد البيت.
- المطلب الثالث: فضيلة الصلاة في البيوت.
- المبحث الأول: اتخاذ مساجد البيوت.
- المبحث الثاني: حكم جلوس الجنب والحائض في مسجد البيت.
- المبحث الثالث: حكم الاعتكاف في مسجد البيت.
- المبحث الرابع: وقفية مسجد البيت.
- المبحث الخامس: بيع مسجد البيت.
- الخاتمة.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على استقراء المذاهب الأربعة لكل مسألة، مستدلاً لكل قول من مرجعه الأصلي، ذاكراً وجه الاستدلال من كل دليل، وأعزو الآيات الكريمة، وأخرج الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم أناقش - إن تيسر -، خاتماً المسألة ببيان الراجح فيها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام: الله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلنا وذرياتنا مقيمي الصلاة، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، ربنا وتقبل دعاء.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف المسجد

تعريف المسجد في اللغة :

قال ابن فارس: ”السين والجيم والدا ل أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل.

يقال سجد، إذا تطامن. وكل ما ذل فقد سجد“^(١).

”وأصل السُّجود إدامة النَّظَر في إطراق إلى الأرض“^(٢).

والمسجد: هو مفعول بالكسر اسم لمكان السجود.

والفتح اسم للمصدر.

والمَسْجَدُ بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه نذب السجود^(٣).

تعريف المسجد اصطلاحاً :

المسجد يطلق في الاصطلاح الشرعي، ويراد به معانٍ:

الأول: قال في المطلع: ”المسجد، بفتح الميم، وكسر الجيم، ويجوز فتحها.... وهو المكان المتخذ للصلاة“^(٤).

(١) مقاييس اللغة: (١٣٣/٣).

(٢) جمهرة اللغة: (٤٤٧/١).

(٣) ينظر: الصحاح: (٤٨٣/٢)، لسان العرب: (٢٠٤/٣)، المصباح المنير: (٣١٦/١).

(٤) (ص٢٩). وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٤٠).

وقيل: كل موضع من الأرض^(١).

الثاني: يطلق المسجد ويراد به، المكان المعدّ للصلاة في البيت. - ويأتي مزيد تفصيل وبيان له إن شاء الله في المطلب القادم.

الثالث: يطلق المسجد، ويراد به: "المكان المهيأ عرفاً للصلوات الخمس"^(٢).

يخرج بهذا التعريف:

ما يسمى بالمصليات التي توجد في المحطات أو داخل الجهات الحكومية، أو داخل المدارس، أو الأماكن التي جعلت هذا المحل تقام فيه الصلاة، ما دام العمل جارياً في مكانهم فإذا انتهى أزالوا المصلى.

المطلب الثاني

تعريف مسجد البيت

مسجد البيت صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون المقصود بمسجد البيت، المكان الذي خصصه صاحبه، لإقامة الصلاة فيه.

فيجعل مثلاً غرفة مخصصة في بيته، يصلي فيها النوافل ويحييها بقيام الليل.

فائدة: قول بعض العامة للمسجد مَسِيد هو جائز، حكاه غير واحد، إلا أنَّ العامة تقول به بكسر الميم. والصواب فتحها. ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: (ص ٤٧٨).

(١) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد: (ص ٢٧). مستدلاً بحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، (٩٥/١) (٢١٣٩)، ومسلم في صحيحه: (١/٢٧٠) (٥٢١): (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٢) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد: (ص ٢٧).

قال البغوي: "وفي الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجداً بالتسمية، حتى يسبله صاحبه، ولو صار مسجداً لزال عنه ملك المالك". شرح السنة: (٢/٤٠٠).

وقال في نهاية المطالب: "وهو معتزلٌ في البيت، مهياً للصلاة، وليس مسجداً"^(١).
قال ابن رجب: "مساجد البيوت هي أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها"^(٢).
وقال في مصابيح الجامع، هو: "الموضع الذي هياؤه من بيته للصلاة"^(٣).
وقال في لمعات التنقيح: "والمراد بمسجد البيت مكان تقرر فيه للصلاة"^(٤).
وفي الروض المربع: "وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها"^(٥).
وقال في حاشية ابن عابدين: "مسجد البيت: أي موضع أعد للسنن والنوافل، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به ﷺ فهذا مندوب لكل مسلم"^(٦).
وفي التعريفات الفقهية: "مسجد البيت: هو الموضع المعد للصلاة في البيت خصوصاً لصلاة المرأة وهو ليس بمسجد حقيقة فلا يزول الملك فيه"^(٧).
ومسجد البيت ليس له أحكام المساجد، كما نص على ذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٨).
ويأتي - إن شاء الله - في المبحث الأول: مشروعية اتخاذ مساجد البيوت، ما يشهد لذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وفعله صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) (١٢٠/٤).

(٢) فتح الباري: (١٦٩/٣).

(٣) (٤٢٧/٤).

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: (٥١٦/٤).

(٥) (ص ٢٤٢).

(٦) (٦٥٧/١).

(٧) التعريفات الفقهية للبركتي: (ص ٢٠٤).

(٨) قال في بدائع الصنائع: "وأما مسجد البيت وهو الموضع الذي عينه صاحب البيت للصلاة فلا بأس بذلك؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة فلا يكون له حكم المسجد" (١٢٦/٥).
وقال ابن قدامة: "وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً كان مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية". المغني: (١٩١/٣).
ويأتي في المباحث القادمة مزيد تفصيل وأدلة لهذه المسألة.

الصورة الثانية :

أن يجعل مسجداً في بيته، ويفتح بابه للناس، حتى يشهدوا الصلوات الخمس، ويؤذن لل صلاة فيه ويقام، وتوضع العلامات التي تدل الناس على وجود مسجد لإقامة الصلوات فيه، كوضع منار صغيرة دلالة عليه.

المطلب الثالث

فضيلة الصلاة في البيوت

حثت الشريعة ورغبت على عمارة البيوت بذكر الله والصلاة فيها، وإحيائها بقيام الليل وقراءة كتابه الكريم، فبه تُطرد الشياطين وتحل البركة، وبيارك الله له فيه، ورَّجَّح جماعة من العلماء أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من الصلاة في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة، كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس^(١).

(١) قال ابن عبد البر: "وقال عليه السلام: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).

فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه بألف صلاة فأبي فضل أبين من هذا". الاستذكار: (٧٣/٢). وقال العيني: "فعلى هذا: لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس". عمدة القاري: (٢٧٦/٥). وقال الشوكاني: "الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة". قال العراقي: وإسناده صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس". نيل الأوطار: (٩٤/٣).

وقال ابن باز: "فإذا صليت الفريضة في المسجد فالرواتب تكون في البيت أفضل إذا كانت في المسجد بألف صلاة ففي البيت أكثر؛ لأنك أطعت الرسول ﷺ، وامتثلت السنة، وهكذا في مكة، وهكذا في كل مكان". فتاوى نور على الدرب: (٣٠٩/١٠). ينظر: مطالب أولي النهى: (٢٨٢/٢).

وترك إحياء البيت بصلاة النافلة فيه، شبهته السنة بأنه كالمقبرة، التي لا يجوز إيقاع الصلاة فيها - سوى الجنائز -.

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على استحباب ذلك وسنيته، وتعددت الآثار والأحاديث الحاثثة على إقامة صلاة النافلة في البيت، منها:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٥).

وجه الدلالة: قال ابن رجب: "وجه ذلك: أن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وأن البيت يكره إخلاءه عن الصلاة، لما فيه من تشبيه بالمقابر الخالية عن الصلاة. ولكن قد يقال: النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة، إنما يراد منه: أن المقابر تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادة.

ومن فيها من الأموات لا يقدرّون على الصلاة، فصارت خالية عن الصلاة عادة»^(٦).

الدليل الثاني: ما جاء عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته

(١) ينظر: الهداية: (٧٢/١)، تحفة الملوك: (ص٧٩)، الاختيار لتعليل المختار: (٧٠/١).

(٢) ينظر: الكافي: (٢٦٠/١)، البيان والتحصيل: (٢٦٢/١).

(٣) ينظر: البيان: (٢٥١/٢)، كفاية النبيه: (٣٤٩/٣).

(٤) ينظر: المغني: (١٠٤/٢)، كشاف القناع: (٤٣٩/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، (٥٣٩/١) (٧٨٠).

(٦) فتح الباري: (٢٣٢/٣).

ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١).

الدليل الثالث: ما جاء عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٢).

الدليل الرابع: سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»^(٣).

الدليل الخامس: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٤).

الدليل السادس: ما جاء عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «لم أعقل أبوي إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، (٩٥/٩) (٧٢٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، (٥٢٩/١) (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، (٩٤/١) (٤٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، (٥٢٨/١) (٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، (٥٠٤/١) (٧٣٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، (٥٢٩/١) (٧٧٨).

وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ، طرife النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين^(١).

وجه الدلالة مما سبق:

ما تقدم من أحاديث النبي ﷺ فيه استحباب إقامة الصلوات في البيت - عدا الفرائض التي تجب لها الجماعة-، كما كان فعله عليه الصلاة والسلام، ليلاً ونهاراً. قال ابن قدامة: "والتطوع في البيت أفضل...؛ لأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية والسر أفضل"^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، (١٠٢/١) (٤٧٦).

(٢) ينظر: المغني: (١٠٤/٢).

قال القنازعي: "فالنوافل في البيوت أفضل منها في المساجد؛ لأنه يرفع في ذلك المكان الرياء عن المتفل، والفرائض في المساجد والجماعات أفضل منها في البيوت؛ لأنه لا يدخل الفرائض رياء، لاشتراك الجميع في ذلك المكان". تفسير الموطأ: (١٨٣/١). قال النووي: "فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا، وبه قال الجمهور، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل". شرح النووي على مسلم: (٩/٦).

المبحث الأول اتخاذ مساجد البيوت

بعد ذكر فضيلة إحياء البيوت بالنوافل والسنن، وذكر قوله وفعله ﷺ، بإحياء البيوت بالصلاة فيها، فقد اتفق جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على مشروعية اتخاذ مساجد ومصليات البيوت -والمقصود بذلك: هي الصورة الأولى في تعريف مسجد البيت- بأن يكون له في بيته مكان يصلي فيه ولو داوم عليه من غير اعتقاد فضيلة المكان في المنزل على غيره مما تصح الصلاة فيه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

وجه الدلالة: أن الله أوحى إلى موسى وأخيه عليهما السلام، أن يجعلوا بيوتهم قبلة خوفاً من فرعون وقومه، قيل في تفسيرها، أي: واجعلوا بيوتكم مساجد تصلون فيها^(٥)، فمن باب أولى في حال الأمن أن تجعل في البيوت مساجد لصلاة النوافل فيها^(٦).

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: (٢٨/١)، البناية شرح الهداية: (١/٤٤٠).

(٢) ينظر: إكمال المعلم: (٦٣٢/٢)، المفهم: (١٥٩/٢).

(٣) ينظر: الهداية: (٧٢/١)، تحفة الملوك: (ص ٧٩)، الاختيار لتعليل المختار: (١/٧٠).

(٤) ينظر: الإرشاد: (ص ٦٣)، الشرح الكبير: (٤/١٩٦)، الإنصاف: (٤/١٤٧).

(٥) قال الطبري في تفسيره بإسناده: ”عن ابن عباس قوله: (واجعلوا بيوتكم قبلة)، قال: أمروا أن يتخذوها مساجد“. تفسير الطبري: (١٥/١٧٢).

(٦) قال في المحيط البرهاني: ”قال محمد... كل مسلم مندوب إلى أن يتخذ في بيته مسجداً، ليصلي فيه“.

الدليل الثاني:

ما جاء عن عتيان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذة مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله» قال عتيان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم^(١).

وجه الدلالة: أن عتيان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتخذ مصلى في بيته، ودعا النبي ﷺ أن يصلي به، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ففيه سنية اتخاذ المسجد في بيت المرء وداره، ولذلك بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث فقال: باب: المساجد في البيوت^(٢).

الدليل الثالث:

ما جاء عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تكون حائضاً، لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، "وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه"^(٣).

النوافل والسنن، وقد فعل رسول الله عليه السلام ذلك في بيت جماعة، وقال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: (واجعلوا بيوتكم قبلة)، وقال عليه السلام: "لا تتخذوا بيوتكم قبوراً"، وأراد به أن لا يكون فيه مكان الصلاة، فثبت أن كل مسلم مندوب إلى أن يعد في بيته مكاناً يصلي فيه". (٢١٨/٥). (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت، (٩٢/١) (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٤٥٥/١) (٢٦٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت، (٩٢/١) (٤٢٥)، إكمال المعلم: (٦٣٢/٢).

قال الكرمانى: "وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد، ... وفي النوافل". الكواكب الدراري: (٨٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها، (٧٣/١) (٢٣٢).

وجه الدلالة: قال ابن رجب: ”والظاهر: أن مراد ميمونة في هذا الحديث مسجد بيت النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه من بيته؛ لأن ميمونة لا تقترب إلا بحذاء هذا المسجد، ولم ترد - والله أعلم - مسجد المدينة“^(١).

الدليل الرابع:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ”أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب“^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يبني الرجل في داره ومنزله مسجداً وأن تنظف وتطيب، فيصلي فيه الرجل النوافل، ويصلي فيه أهل بيته^(٣).

نوقش: بأن لفظة الدور في الحديث بمعنى: القبائل، ويشهد لذلك: ما قاله النبي ﷺ: «خير دور الأنصار، بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن خزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»^(٤).

أي: يريد القبائل الذين يسكنون الدور، وإنما الدور المحال التي فيها الأحياء والدور، فحي بني فلان كانوا يتخذون لهم مساجد عند بيوتهم^(٥).

ويمكن أن يجاب: بأن هناك رواية في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جاءت مفسرة

قال الكرمانى: ”وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد، ... وفي النوافل“. الكواكب الدراري: (٨٣/٤).

(١) فتح الباري: (١٩٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، (١٢٤/١) (٤٥٥)، والترمذي في سننه، أبواب: السفر، باب: ما ذكر في تطيب المساجد، (٤٨٩/٢) (٥٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب: تطهير المساجد وتطيبها، (٤٨٧/١) (٧٥٧). قال الهيثمي: ”إسناده صحيح“. مجمع الزوائد: (١١/٢).

(٣) ينظر: المفاتيح شرح المصابيح: (٧٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار، (٣٣/٥) (٣٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في خير دور الأنصار: (١٩٤٩/٤) (٢٥١١).

(٥) ينظر: أعلام الحديث: (٨١٣/٢)، إكمال المعلم: (٢٤٤/٧).

بلفظ: أن النبي ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت^(١).

فدلت هذه الرواية على أن معنى الدور، هي: البيوت.

نوقش: بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

ويمكن أن يجاب أيضاً: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»^(٢).

فسّرت الديار في هذا الحديث: بمعنى المنازل والبيوت^(٣).

وفي رواية من حديث جابر: قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا، فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»^(٤).

وجاء في رواية: عن أبي سعيد قال: شكت بنو سلمة إلى رسول الله ﷺ بعد منازلهم في المسجد فأنزل الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] فقال النبي ﷺ: «عليكم منازلكم فإنما تكتب آثاركم»^(٥).

(١) أخرجها ابن عدي في الكامل: (٤٠٧/٥). وفيها ضعف. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١/٢٤٢)، والمحلى (١/١٧٢)، فضل الرحيم الودود: (٥/٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد: (١/٤٦٢) (٦٦٥). (٣) ينظر: عمدة القاري: (٥/١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد: (١/٤٦١) (٦٦٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/٥١٧) (١٩٨٢). وفيه ضعف. ينظر: علل الدار قطني: (١٣/٣٩٧)، سنن الترمذي: (٥/٣٦٣) (٣٢٢٦).

وهذا هو التفسير الصحيح، أي: الزموا دياركم وسوف تكتب خطواتكم لمسجدي أجوراً عظيمة.

الدليل الخامس:

ما جاء عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها"^(١).

الدليل السادس:

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهَّرَهَا"^(٢).

الدليل السابع:

ما روي عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ"^(٣).

الدليل الثامن:

ما روي عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً^(٤).

الدليل التاسع:

ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٢١/٣٨) (٢٣١٤٦)، جامع المسانيد لابن الجوزي: (٤٤٣/٧) (٦٨٧٠). وإسناده صحيح. ينظر: مجمع الزوائد: (١١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، (٣٤٣/١) (٤٥٦). وهو ضعيف. ينظر: الثمر المستطاب: (٤٤٨/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٣٠/٣٩) (٢٣٩٠١)، وهو ضعيف الإسناد، فإن شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، مع ضعفه. ينظر: سنن أبو داود: (٤٠١/١) (٥٣٤)، مجمع الزوائد: (٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، (٩٢/١)، بصيغة الجزم.

بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم^(١).

وجه الدلالة مما تقدم: ما سبق من فعله ﷺ، ومن آثار صحابته من جعل مساجد في بيوتهم، دليل على سنية ذلك، واستحبابه^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، (٤١٢/١)(٥٥٠). والإمام أحمد في المسند: (١٢٣/٦)(٣٦٢٢). صحيح الإسناد. ينظر: صحيح أبي داود: (٦٤/٢).

(٢) قال ابن رجب: "وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها. وقد قدمنا في آخر كتاب: الحيض، أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجد بيت ميمونة، وهي مضطجعة إلى جانبه، وهي حائض". فتح الباري: (١٦٩/٣).

المبحث الثاني

حكم جلوس الجنب والحائض في مسجد البيت

صورة المسألة :

إذا خصص الرجل في بيته موضعاً يصلي فيه، أو جعلت المرأة مكاناً مخصصاً لإقامة صلواتها فيه، فما حكم جلوس الحائض أو الجنب في هذا المكان؟
 أولاً: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على أن الجنب والحائض يمتنعان من اللبث في المسجد.
 ثانياً: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم لبث الحائض والجنب في مسجد البيت، على قولين:

القول الأول :

أن الحائض والجنب يجوز له اللبث والجلوس في مسجد البيت، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء^(٥) من الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) ينظر: مختصر القدوري: (ص١٩)، المبسوط: (١٥٣/٣).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١٢٨/١)، عيون الأدلة: (١٠٠٣/٢)، المعونة: (١٨٢/١).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٤٩/١)، المهذب: (٦٣/١).

(٤) ينظر: المغني: (١٠٧/١)، المبدع: (٢٢٧/١).

(٥) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ”ومساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عند جمهور العلماء، فلا يمنع الجنب والحائض منها، خلافاً لإسحاق في ذلك“. فتح الباري: (١٩٤/٢).

(٦) ينظر: المبسوط: (١١٩/٣)، المحيط البرهاني: (٣١٩/٥).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الشافعي: (٢١١/٣)، البيان: (٥٧٥/٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير: (٥٨٠/٧)، شرح العمدة لابن تيمية: (٧٣٦/٢).

القول الثاني:

أن الحائض والجنب لا يجوز لهما اللبث والجلوس في مسجد البيت، وذهب إلى هذا القول المالكية^(١)، وقال به بعض السلف^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما جاء عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تكون حائضا، لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، "وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه"^(٣).

وجه الدلالة: أن مراد ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث مسجد بيت النبي ﷺ الذي كَانَ يصلي فيه من بيته؛ لأن ميمونة لا تفرش إلا بحذاء هذا المسجد، ولم تُرد مسجد المدينة^(٤).

الدليل الثاني:

أن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه^(٥).

(١) ينظر: النوادر والزيادات: (١/١٢٥)، الذخيرة: (١/٣١٤)، الشرح الكبير: (١/١٣٩).

(٢) جاء عن عطاء كما عند عبد الرزاق في المصنف: "عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: "لا"، قلت: أتدخل مسجدها في البيت؟ قال: "لا، لتعتزله". المصنف: (١/٤١٦) (١٦٢٨).

وجاء في مسائل حرب: "سمعت إسحاق -يعني: ابن راهويه- يقول: السنة المجمع عليها أن الله تبارك وتعالى فرض اجتناب وطئهن -يعني الحيض- ويفتسلن إذا طهرن... غير أن لا يدخل جسدها كله المسجد، مساجد البيوت كانت أو الجماعات". (ص ٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها، (١/٧٣) (٣٣٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٢/١٩٣).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: (٥/٣١٧).

الدليل الثالث:

أن من عادة السلف - كما تقدم عن البراء بن عازب وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما، أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها، ولم يكن أحد منهم يثبت لها أحكام المساجد المسبلة - أي المتخذة وقفًا -، وعلى هذا فلا يجب على الحائض والجنب المكث فيها^(١).

دليل القول الثاني:

أن مسجد البيت ليس بينه وبين مسجد الذي يجتمع الناس فيه لأداء الفرائض فرق، فكلاهما مسجد وموضع صلاة، فلا تجلس فيه الحائض، ولا الجنب^(٢).

يمكن أن يناقش: بأن بينهما فروقًا وليس بفرق، فمسجد البيت وهو المصلى الذي تصلي فيه المرأة فروضها ونوافلها، والرجل نوافله، يجوز بيعه تبعًا للبيت فليس بمسجد بالمعنى المصطلح عليه الآن، ولا يطلق عليه بأنه وقف، وغيرها من الأحكام اللازمة على المساجد التي هي وقف لله.

والمالكية أنفسهم لا يجيزون الاعتكاف فيه - كما سيأتي - مما يدل على التفريق بينهما وعدم المساواة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جواز اللبث والجلوس في مسجد البيت للحائض والجنب، وأنه لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد، وبكل حال؛ فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت، وتنظف وتطهر^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (١٦٩/٣).

(٢) ينظر: الذخيرة: (٢١٤/١)، مصابيح الجامع: (١٣٠/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (١٧٢/٢).

المبحث الثالث

حكم الاعتكاف في مسجد البيت

صورة المسألة:

أن يعتكف الرجل في مسجد بيته الذي خصصه لإقامة النوافل، أو خصصته المرأة لأداء الفرائض والنوافل، فهل يصح ذلك؟

أولاً: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف في مسجد بيته^(٥).

ثانياً: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على قولين:

القول الأول:

أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني:

أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها يصح، وهو مذهب الحنفية^(٩)، وقول الشافعي

(١) ينظر: الهداية في شرح البداية: (١٢٩/١)، الاختيار لتعليل المختار: (١٣٧/١).

(٢) ينظر: التفريع: (١٨٦/١)، المعونة: (ص ٤٨٩).

(٣) ينظر: الحاوي: (٤٨٥/٢)، المهذب: (٢٥٠/١).

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة: (٥/١)، الكافي: (٤٥٥/١).

(٥) قال الخطابي: "فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد". معالم السنن: (١٣٩/٢).

(٦) ينظر: المدونة: (٢٩٥/١)، التفريع: (١٨٧/١)، النوادر والزيادات: (٨٨/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: (١٢٠/٤)، البيان: (٥٧٥/٣).

(٨) ينظر: التعليقة الكبيرة: (١٠/١)، المغني: (١٩١/٣).

(٩) ينظر: الأصل: (١٨٤/٢)، شرح مختصر الطحاوي: (٤٧٢/٢)، المبسوط: (١١٩/٣).

في القديم^(١)، وجمع من السلف^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ولا يصح الاعتكاف من المرأة إلا في المسجد؛ لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل^(٣).

الدليل الثاني:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي"^(٤).

قال الكاساني: "وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم وهذا لا يوجب اختلاف الروايات، بل يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعاً بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز توفيقاً بين الروايتين وهذا عندنا". بدائع الصنائع: (١١٣/٢).

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٢٠/٤)، بحر المذهب: (٣١٨/٣)، التهذيب: (٢١١/٣).

(٢) اختار هذا القول طائفة من فقهاء الكوفيين، منهم: النخعي والثوري، بل روي عن الثوري: أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها. ينظر: فتح الباري لابن رجب: (١٧٠/٣).

(٣) ينظر: المذهب: (٣٥٠/١)، بحر المذهب: (٣١٨/٣).

قال ابن حزم: "ولا يجوز للمرأة، ولا للرجل: أن يعتكفا - أو أحدهما - في مسجد داره، برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله تعالى ولم يخص". المحلى: (٤٢٨/٣). قال ابن حجر: "وجه الدلالة من الآية: أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها". فتح الباري: (٢٧٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: اعتكاف المستحاضة، (٦٩/١) (٣١٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مكن امرأته أن تعتكف في المسجد معه وهي مستحاضة، وهي لا تفعل ذلك إلا بأمره، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً؛ لما أجاز لها أن تعتكف في المسجد، ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة وعن مشقة حمل الطست ونقله، وهو ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فعلم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف^(١).

الدليل الثالث:

وما روي عنها أيضاً: أن رسول الله ﷺ، ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ألبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»^(٢).

وجه الدلالة: أن ما جاء من أدلة عن زوجاته أمهات المؤمنين من اعتكافهن، كان في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكن في مساجد بيوتهن، فدل على عدم صحة الاعتكاف في مسجد البيت^(٣).

ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلن عليه، ونبهن عليه، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن، خشية عليهن من فساد نيتهن، وسوء المقصد به، ولذلك قال: «ألبر أردن بهذا».

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (٧٤٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، (٥١/٢) (٢٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (٨٣١/٢) (١١٧٢).

(٣) ينظر: المعونة: (٤٩٠/١)، التبصرة: (٨٣٦/٢).

منكرًا لذلك، أي: لم تفعل ذلك تبرراً، ولذلك ترك الاعتكاف، لظنه أنهم يتنافسون في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه، لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد^(١).

ويمكن أن يناقش: بأنهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ طلبن الأفضلية وهو الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ، ولا يدل على عدم صحة ذلك في مسجد البيت.

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة^(٢).

وجه الدلالة: وصف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعتكاف المرأة في بيتها، بأنه: بدعة، والصحابي إذا قال: بدعة؛ علم أنه غير مشروع؛ كما أنه إذا قال: سنة؛ علم أنه مشروع^(٣).

الدليل الخامس:

أن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة، كالطواف^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن القياس فيه بعد.

الدليل السادس:

أنه لا فرق بين اعتكاف الرجل واعتكاف المرأة؛ لأن زوجات رسول الله ﷺ كن

(١) ينظر: المغني: (١٩١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (١٧٦/٩) (٨٦٤٨). قال ابن مفلح: " بإسناد جيد". الفروع: (١٤١/٥).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (٧٤٤/٢).

(٤) ينظر: المغني: (١٩١/٣).

يعتكفن في المسجد، ولو صح في غيره لفعله ولو مرة تبييناً للصحة^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: أن رسول الله ﷺ، ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها.

فقال رسول الله ﷺ: «ألبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف».

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «ألبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، هذا الإنكار منه ﷺ، يدل على كراهة اعتكاف النساء في المسجد، وأن الأفضل لها هو الاعتكاف في مسجد بيتها^(٢).

نوقش: بأن إنكاره ﷺ لهن، وقوله: «ألبر أردن بهذا، ما أنا بمعتكف»، أنهن إنما أردن الحظوة والمنزلة منه عليه السلام، فلذلك قطع عليهن ما أردنه وآخر ما أرادته لنفسه.

فإنكاره لا علاقة له بكراهة الاعتكاف للنساء في المسجد^(٣).

وليس فيه ما يدل على جواز الاعتكاف في مسجد بيتها.

الدليل الثاني:

أن الاعتكاف مشروع في حق المرأة في مسجد بيتها؛ لأنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلاً ونهاراً كثر من يراها وتراه، فبيتها أستر لها^(٤).

(١) ينظر: الممتع شرح المقنع: (٥٦/٢).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: (١٥٨٤/٣).

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (١٨٢/٤).

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار: (٤٠٣/٦).

نوقش: بأن زوجات النبي ﷺ، ضربن الأخبية، في مسجد رسول الله ﷺ، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكناً؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك، لا سيما وقد خاف أن يكون قد دخلهن في ذلك شيء من المنافسة والغيرة حين تشبه بعضهن ببعض، واعتكفن معه، حتى ترك الاعتكاف من أجل ذلك، وقد كان يمكنه أن يقول: الاعتكاف في البيت يغنيك عن الاعتكاف في المسجد^(١).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة»^(٢).

وجه الدلالة: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال وصلاتها في مسجد بيتها أفضل^(٣).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاستدلال به، ولو صح فالصلاة تختلف عن الاعتكاف.

الدليل الرابع:

أن الاعتكاف عبادة مقصودة بنفسها، فالواجب اعتبارها بالصلاة المقصودة، وهي الفريضة دون النافلة التي هي تبع لها؛ ولأن كل عبادة كان محل مسنونها في حق الرجل المساجد، كان مسنونها في حق المرأة البيت، كالصلاة^(٤).

نوقش: أن موضع صلاة المرأة في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه،

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: (٧٤٣/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (٩٦/٣) (١٦٩٢). ضعيف الإسناد. ينظر: السلسلة الضعيفة: (٤٤٤/٩).

(٣) ينظر: المبسوط: (١١٩/٣).

(٤) ينظر: التجريد للقدروري: (١٥٨٤/٣).

وإن سمي مسجداً كان مجازاً، كقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(١)، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لا يصح؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن مساجد البيوت ليس لها أحكام المساجد الوقفية، في الأحكام فلا تقارن بها، ولا يصح القياس عليها.

بل أمهات المؤمنين ضربن الأخبية في مسجد رسول الله ﷺ، ولو كانت مساجد البيوت يصح فيها الاعتكاف، لاعتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن، وإنما أردن أن يعتكفن في مسجد النبي ﷺ، فهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لا يفعلن إلا الأكمل والأقرب لسنته ﷺ^(٣).

لكن لو مكثت المرأة في مسجد بيتها أوقات الاعتكاف، وانقطعت للذكر والعبادة، وتركت ما لا يلزمها من مشاغل الحياة؛ لأدرت خيراً كثيراً وفضلاً كبيراً، ولو لم يسم ذلك اعتكافاً من جهة شرعية.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، (٧٤/١) (٣٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٣٧٠/١) (٥٢١).

(٢) ينظر: المغني: (١٩١/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري: (١٧١/٢).

المبحث الرابع وقضية مسجد البيت

صورة المسألة :

هو ما اقتطعه صاحب البيت من بيته، وجعله مسجدًا، وفتح للناس فيه بابًا على طريقهم، تقام فيه الفرائض الخمس، ويؤذن فيه للصلاة، فيدخل الناس فيه، ويصلون معه.

هل يأخذ حكم المساجد الموقوفة أو لا؟ مع عدم نية صاحب البيت أن يكون وقفًا لله أو التلطف بالوقضية؟

وهي الصورة الثانية لمساجد البيوت التي تقدم التعريف بها في التمهيد.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقضية مسجد البيت إذا لم يكن معه تلفظ بصيغة الوقف على قولين:

القول الأول:

أن مسجد البيت بالصورة المذكورة، يكون مسجدًا موقوفًا، ولو بدون نية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) ينظر: البحر الرائق: (٢٦٨/٥)، الدر المختار: (٣٧٠/١).

(٢) ينظر: جامع الأمهات: (٤٤٩/١)، شرح مختصر خليل: (٨٨/٧)، الشامل في فقه مالك: (٨١٣/٢).

(٣) ينظر: المغني: (٧/٦)، العدة شرح العمدة: (٣١٢/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٤٢٥/٥).

قال أبو بكر الخلال عن أبي طالب: "أنه سأل أبا عبد الله عن رجل بنى مسجدًا من داره يؤذن فيه، ويصلي فيه مع الناس، وتكون نيته حين بناءه وأخرجه على أنه يؤذن فيه ويصلي فيه حياته، فإذا مات رد إلى الميراث. يجوز له إذا كان على هذا بناءه؟ قال: لا إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فليس له أن يرجع لشيء قد مضى.

قلت: فبيته؟ قال: ليس بيته بشيء إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة، فإذا صلوا فيه فهو مسجد لا يرجع

وبه أفتت اللجنة الدائمة^(١).

القول الثاني:

أن مسجد البيت بالصورة المذكورة، لا يكون مسجداً موقوفاً، إلا مع التلطف بصيغة الوقف، وهو مذهب الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الإذن للناس في الصلاة في مسجد البيت، إذا ترتب عليه صلاة الناس، فإنه يقوم مقام الوقف بالقول مع حيابة الموقوف عليه، ورفع يد الواقف، فيثبت الوقف بذلك^(٣).

الدليل الثاني:

أن العرف جار بمن فتح مسجداً في بيته وأذن للصلاة وأقام، وصلى الناس معه الفرائض كلها، ففيه دلالة على الوقف، فجاز أن يحصل به كالقول^(٤).

فيه. الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد: (ص ٢٩)، ينظر: فتح الباري لابن رجب: (١٧١/٣). قال ابن رجب: "ومتى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموماً، فقد صار مسجداً مسبلاً، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد، وعامة العلماء، ولو لم ينو جعله مسجداً مؤبداً". فتح الباري: (١٧١/٣).

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "وبناء على ما ذكر رأيت اللجنة الدائمة للإفتاء: أن المحل المذكور يكتسب صفة المسجد الموقوف لفتح بابه على الشارع لصلاة عموم المسلمين، ولذا فقد آل إلى الوقفية كما قرره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أحكام الوقف". (٢٠٥/٥). وأذكر الفتاوى كاملة في آخر البحث - إن شاء الله - فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٠٥/٥).

(٢) ينظر: البيان: (٧٤/٨)، العزيز شرح الوجيز: (٢٦٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٢٢/٥)، عجالة المحتاج: (٩٦٧/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (١٧١/٣).

(٤) ينظر: المغني: (٦/٧)، المبدع: (١٥٢/٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الوقف تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبهه سائر التمليكات، فالتعق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ، فهذا أولى، فلو بني على هيئة المساجد، أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه، لم يصر مسجداً، إلا بالتلفظ^(١).

نوقش: لا يسلم بصحة كون التعق لا يصح إلا باللفظ، بل يصح بالفعل، ألا ترى أن السيد إذا مثّل بعبده فإنه يعتق عليه^(٢).

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم: بأن النبي ﷺ قال: يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

وفاعل ذلك في بيته لم ينو الوقفية ومرد العمل إلى النية.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مسجد البيت إذا أذن صاحبه بأن يصلي معه الناس فيه الصلوات الخمس، وفتح بابه على طريق الناس، وأذن للصلاة فيه، فإنه يكون وقفاً لله، فلا يجوز له بيعه، ولا التصرف فيه، و يأخذ أحكام المساجد من جواز الاعتكاف فيه، وعدم جواز لبث الحائض والجنب فيه وغيرها من الأحكام^(٤)، والعرف بين الناس اليوم أن من فتح من بيته

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٢٢٢/٥).

(٢) ينظر: المدونة: (٤٤٤/٢). قال ابن تيمية: "فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثّل بعبده عتق عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما". مجموع الفتاوى: (٨٦/١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٦/١)، (١)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (١٥١٥/٢) (١٩٠٧).

(٤) قال ابن رجب: "وقال حرب - أيضاً - سمعت إسحاق يقول: الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت جائز، وإن كانت الدار عظيمة مما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار، ويدخلها غير أهل الدار

بأباً لعامة الناس وأقيمت الصلوات الخمس فيه، وكان البناء فيه على شكل مسجد، فإنه يسمى مسجداً، وتوضع عليه علامات المساجد التي تحث الناس على الحضور وإقامة الصلوات المفروضة فيه.

أما إذا لم تقم فيه الصلوات الخمس، أو لم يفتح بابه للناس، أو فتح أحياناً وأغلق أحياناً، فإنه لا يدخل في أحكام المسجد^(١).



لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه - أيضاً -، فأما رجل جعل مسجداً لنفسه، ولم يجعله للجماعة ترفقاً بنفسه، فإنه لا يكون فيه اعتكاف، ولا فضل الجماعة - أيضاً -، إلا أن يكون به عذر. الفتح: (١٧٢/٣).

(١) قال في ابن منقور في الفواكه العديدة: "عمل مصلّى عند لزي له، يصلي فيه ومن حضره، لكن لم يشرعه تشريع عام؛ فالظاهر لا يقف". (٦٧٠/١). اللزى: أول مصب للماء عندما يخرج من البئر ويجتمع، فيسمى: اللزى.

المبحث الخامس بيع مسجد البيت

صورة المسألة :

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى :

أن يباع البيت ويكون المسجد ملحقاً في البيع؛ لأن سك البيت والمسجد واحد، وهذا المسجد تقام فيه الصلوات الخمس، وبابه على طريق الناس، دون أي مصلحة في بيعه أو تعطيل منفعة من منافع المسجد.

حكم المسألة :

اتفق جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، أنه لا يجوز بيع الوقف، ومن ذلك: مسجد البيت في مثل هذه الصورة. وقد استدل جمهور العلماء على أن الوقف لا يباع بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ،

(١) ينظر: الهداية شرح البداية: (٢١/٢)، تبيين الحقائق: (٢٣٠/٢).

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح التلحين: (١٣٩٥/٢)، التاج والإكليل: (٦٦٣-٦٦٢/٧).

(٣) ينظر: الكافي: (٢٥٣/٢)، الممتع شرح المقنع: (١٨٣/٣).

لم أذكر قول الشافعية في هذه المسألة؛ لأنه تقدم في المبحث السابق أن الشافعية لا يرون ثبوت الوقف إلا بالتلفظ، فلا يصح وقضية مسجد البيت إذا لم يكن هناك تلفظ من الموقوف.

والشافعية يقررون أن بيع الوقف لا يصح، كما هو قول الجمهور. ينظر: المهذب: (١١/٢)، حلية الفقهاء: (٦٦/٤).

وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفتدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص صراحة على أن الوقف لا يباع، ولا يتصرف فيه بهبة ولا غير ذلك، ويدخل في ذلك المسجد التابع للمنزل إذا كان بابه على طريق الناس، وتقام في الصلوات الخمس، ولم تتعطل منافعه ولا مصالحه.

الدليل الثاني:

إجماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الوقف لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه^(٢).

الدليل الثالث:

أن الوقف باللزوم خرج عن ملك الواقف، وبلا ملك لا يتمكن من البيع ولا التملك بوجه آخر^(٣).

وعلى هذا فحكم الصورة الأولى أنه لا يجوز بيع مسجد البيت، ضمن بيع البيت.

الصورة الثانية:

أن يباع مسجد البيت لوحده دون بيع البيت؛ مراعاة لمصلحة، أو تعطل منفعة.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، أو كان في بيعه مراعاة لمصلحة، على أقوال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، (١٠/٤) (٢٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، باب: الوقف، (١٢٥٥/٣) (١٦٣٢).

(٢) قال ابن الهمام: "وإذا صح الوقف... لم يجز بيعه ولا تملكه... بإجماع الفقهاء". فتح القدير: (٢٢٠/٦).

ينظر: المحلى: (١٦١/٨)، البحر الرائق: (٢٢١/٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (١٨٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٩/٦).

القول الأول: أن بيع المسجد لا يجوز مطلقاً، وهو مشهور مذهب الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن المسجد إذا تعطلت منافعه ومصالحه، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، قال به بعض الحنفية^(٥)، وبعض المالكية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، واختيار ابن تيمية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»^(٩). ويمكن أن يناقش: بأن نهيه ﷺ عن بيع الوقف، إنما هو من جهة الأصل، أما إذا تعطلت منافعه، وتوقفت مصالحه، فإنه يباع ويبدل بوقف آخر، حتى تستمر المنفعة ولا تنقطع، وهو مقصد الوقف الذي من أجله شرع أن يحافظ على تسبيل المنفعة وبقاءها.

الدليل الثاني:

ما جاء عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبه في هذا المسجد، قال: جلس إليّ عمر

- (١) ينظر: التجريد للقدروري: (٢٧٩٧/٨)، المحيط البرهاني: (٢٠٨/٦).
- وهناك قول اختاره محمد بن الحسن: إذا تعطل المسجد رجع إلى مالكة الأول، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١٢).
- (٢) ينظر: المدونة: (٢٥٩/٤)، النوادر والزيادات: (٨٩/١٢)، القوانين الفقهية: (ص٢٤٤).
- (٣) ينظر: الوسيط في المذهب: (٢٦١/٤)، التهذيب في فقه الشافعي: (٥٢٤/٤).
- (٤) ينظر: الإرشاد: (ص٢٤٠)، المغني: (٢٨/٦)، العدة شرح العمدة: (ص٣١٢).
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٢٠/٦)، المحيط البرهاني: (٢٠٩/٦).
- (٦) ينظر: الكافي: (١٠٢٠/٢)، حلي المعاصم: (٢٢/٨).
- (٧) ينظر: المغني: (٢٨/٦)، شرح الزركشي: (٢٨٨/٤).
- (٨) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢١٢/٣١).
- (٩) تقدم تخريجه.

في مجلسك هذا، فقال: "لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين"، قلت: ما أنت بفاعل، قال: "لم؟"، قلت: لم يفعله صاحبك، قال: "هما المرءان يقتدى بهما"^(١).

وجه الدلالة: استدلال شعبة بأن النبي ﷺ وأبا بكر تركا التعرض لمال الكعبة، مع علمهما به، وحاجتهما إليه، فدل ذلك: على أنه لا يجوز بيع الوقف، ثم إن عمر رضي الله عنه وافقهم على ذلك.

نوقش: بأن الترك لا يدل على تحريم الفعل، وعدم جواز البيع للمال الموقوف^(٢).

الدليل الثالث:

ما روي أن عمر رضي الله عنه أهدى نجيباً فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأثنى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدناً، قال: «لا انحرها إياها»^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن هذا الخبر - بتقدير صحته - قضية معينة؛ ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، مع أن الإبدال مطلقاً ليس هو قول من أجاز ذلك، بل إن الجواز جاء عند تعطل المصالح والمنافع للوقف^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩٢/٩) (٧٢٧٥).

(٢) قال ابن حجر: "وأما الترك الذي احتج به عليه شعبة، فليس صريحاً في المنع". الفتح: (٤٥٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: تبديل الهدى، (١٤٦/٢) (١٧٥٦)، والإمام أحمد في المسند: (٤٠٣/١٠) (٦٣٢٥)، والبيهقي في السنن: (٤٩٠/١٠) (١٠٣٣٩). وهو ضعيف الإسناد. ينظر: الأحكام الوسطى: (٢٩٠/٢)، مختصر أبي داود للمنذري: (٥١١/١).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٥١/٣١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابيه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابيه بالأرض»^(١).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام.

وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال»^(٢).

الدليل الثاني:

ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قدم على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فتقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقيه، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر، أن لا تقطع يده، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطبة^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر أمر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنقل المسجد للمصلحة في حراسة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس، (٣٧/١) (١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، (٩٧٣/٢) (١٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٤٤/٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: (١٩٢/٩) (٨٩٤٩). قال في المجمع: «رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح». (٢٧٥/٦)، وذكره ابن تيمية، فقال: «حدثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي به...». مجموع الفتاوى (٢١٥/٣١).

بيت المال، فدل على جواز بيع الوقف للمصلحة، والمنفعة، وكان ذلك بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع^(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الثالث:

حكى الإجماع على أن بعض صور الوقف المنقول، يجوز استبداله إذا تعطلت منافعه، كبيع الفرس الموقوف على الجهاد في سبيل الله، إذا لم يصلح للغزو، ومثله أيضاً: تعطل منافع ومصالح المسجد، فإنه يباع ويوضع ماله في مسجد آخر^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من أن المسجد إذا تعطلت منافعه ومصالحه، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله^(٣)، وهذا القول ليس على إطلاقه، وإنما يتأكد من تعطل المصالح والمنافع للمسجد، ويعود تقدير المصلحة والمنفعة إلى ناظر الوقف^(٤)، أو الجهات المختصة في بلادنا - حرسها الله -^(٥).

(١) ينظر: المغني: (٢٨/٦)، الروض المربع: (٤٨٣/٢).

(٢) ينظر: المغني: (٢٨/٦).

(٣) قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت أو أرض خربت، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه" إلى أن قال: "وإن لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر، رد على أهل الوقف، ولم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم". المغني: (٢٨/٦).

(٤) ويجب التأمل والنظر في تقدير تعطل المنفعة والمصلحة، وذلك بما يلي:

١. ألا يستقل الناظر بقرار الإبدال أو البيع بل ينبغي أن يحال القرار إلى لجنة يكون الناظر أحد أعضائها ويكون معه قاض أو اثنان.

٢. أن يعين البديل من المساجد قبل التصرف في بيع المسجد الأول، حتى لا يكون بينهما انقطاع، ولو بزمان يسير.

٣. ألا يكون في بيع الوقف تهمة ولا محاباة، كما لو باعه الناظر إلى ابنه أو غريمه أو غير ذلك. ينظر: اختيارات ابن تيمية: (١٦٨/٨).

(٥) كما جاء في التوجيه الرسمي برقم: (٤٦٤٥٨) بالتعميم على الجهات الحكومية بالتعامل مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، بصفتها: ناظرة على المساجد وملحقاتها التي لم يعين الواقفون

فائدة: فتوى اللجنة الدائمة:

س/ قمت ببناء مسجد صغير مساحته (٨ × ٧) مع دورة مياه خاصة به، في جزء من سور منزلي، وله باب على الشارع، وقد صليت فيه أنا وجيراني منذ سكنت منزلي لمدة اثنتي عشرة سنة (١٢ سنة) والآن أقدم مسجد جمع على نفقة ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، جعله الله في موازين حسناته، ومن سعى في ذلك، ويبعد المسجد الجديد عن مسجدي حوالي خمسمائة متر (٥٠٠ متر) وأصبحت أنا وأولادي نصلي في المسجد الصغير وحدنا بدون جماعة؛ لأن الجيران ذهبوا يصلون في المسجد الجديد؛ لأنه قريب من منازلهم، وقد تركت المسجد الصغير وذهبت أصلي في الجامع الجديد حبا في فضل صلاة الجماعة. وسؤالي كما يلي:

١. هل يجوز لي ترك المسجد والذهاب إلى المسجد الجديد من أجل فضل الجماعة أم أصلي أنا وأولادي في المسجد القديم؟
٢. هل يجوز هدم المسجد الصغير والاستفادة من مكانه؟

أرجو من سماحتكم أمدكم الله بعونه وتوفيقه إفادتي بفتوى لهذا الموضوع أثابكم الله وأحسن الله خاتمتكم. هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وقد أحيل الطلب إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بخميس مشيط، بالخطاب رقم (٢/٢٧٣٤) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٨ هـ، للإفادة عن المسوغات، فوردت الإجابة بخطابه رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤١٦/١/٨ هـ، مرفقا به تقرير اللجنة المكونة للنظر في المسجد المذكور، ونصه ما يلي:

إشارة لخطابكم رقم (٧/٧٣٩) في ١٤١٥/١١/١٢ هـ والمبني على خطاب مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم (١٠٧٣٨)

نظراً عليها، والإشراف الإداري على نشاط المساجد الموقوفة التي عين الواقفون نظاراً عليها.

في ١٤١٥/١١/٤هـ، والمتضمن التوجيه بتكوين لجنة من هيئة النظر، وأخرى من الأوقاف وشؤون المساجد، للوقوف على مسجدين يقعان في قرية العجير بتندحه، أحدهما قديم وصغير البناء، والآخر جديد وواسع البناء، والإفادة هل من الأصح بقاء المسجد القديم أو إلغاؤه للاستغناء بالمسجد الجديد.

عليه نفيدكم بأنه تم الوقوف على المسجد القديم والجديد، واتضح بأن المدعو: (ي. ع. ي. د) قد خصص من منزله غرفة عبارة عن مسجد، يطلع من حوشه ومن الحوش في الشارع، ومساحته (٦ × ٧ = ٤٢ متراً) تقريبا، وكان المذكور وجيرانه يؤدون فيه صلاة الجماعة، وهي الفرائض الخمس، وحيث إن ولي العهد أقام مسجدا جامعاً يبعد من هذا المسجد ثلاثمائة متر تقريبا، لذا نرى بأنه من الأصح إلغاء المسجد القديم والاستغناء بالمسجد الجديد، حيث إنه مسلح وواسع ومتوسط، ويوجد مواقف للسيارات، هذا ما نراه والرأي الصائب لكم والسلام.

وبناء على ما ذكر رأت اللجنة الدائمة للإفتاء: أن المحل المذكور يكتسب صفة المسجد الموقوف لفتح بابه على الشارع لصلاة عموم المسلمين، ولذا فقد آل إلى الوقفية كما قرره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أحكام الوقف.

ولما ذكر ولقرب المسجد الجديد منه، فإن على إدارة الأوقاف المعنية بالمساجد، بواسطة القضاء تقدير قيمته بالمثل، ليسلمها صاحب المنزل، وتصرف القيمة في مصلحة مسجد آخر، أو المشاركة فيها في بناء مسجد آخر، ثم يتصرف صاحب المنزل في أرض المسجد كيفما شاء؛ لأنها صارت ملكا له ببيعها عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبوزيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الخاتمة

أحمد الله أولاً وآخراً على تمام البحث، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يستعملنا في طاعته، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١. يطلق المسجد في الاصطلاح الشرعي، ويراد به معانٍ: المعنى الأول: المكان المتخذ للصلاة، الثاني: يطلق المسجد ويراد به، المكان المعد للصلاة في البيت. الثالث: يطلق المسجد، ويراد به: "المكان المهيأ عرفاً للصلوات الخمس.

٢. يمكن تعريف مسجد البيت في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المقصود بمسجد البيت، المكان الذي خصصه صاحبه، لإقامة الصلاة فيه. فيجعل مثلاً غرفة مخصصة في بيته، يصلي فيها النوافل ويحييها بقيام الليل، وهذه الصورة ليس لها أحكام المساجد، كما نص على ذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الصورة الثانية: أن يجعل مسجداً في بيته، ويفتح بابه للناس، حتى يشهدوا الصلوات الخمس، ويؤذن للصلاة فيه ويقام، وتوضع العلامات التي تدل الناس على وجود مسجد لإقامة الصلوات فيه، وهذه الصورة تأخذ أحكام المساجد المسبلة.

٣. ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اللبث والجلوس في مسجد البيت للحائض والجنب، وأنه لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد، وبكل حال؛ فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت، وتنظف وتطهر.

٤. اتفق جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف في مسجد بيته.

٥. إذا أذن صاحب مسجد البيت بأن يصلي معه الناس فيه الصلوات الخمس،

وأذن للصلاة فيه وأقام، بأنه يكون وقفاً لله، فلا يجوز له بيعه، ولا التصرف فيه، ويأخذ أحكام المساجد من جواز الاعتكاف فيه، وعدم جواز لبث الحائض والجنب فيه وغيرها من الأحكام، والعرف بين الناس اليوم أن من فتح من بيته باباً لعامة الناس وأقيمت الصلوات الخمس فيه، وكان البناء فيه على شكل مسجد، فإنه يسمى مسجداً، وتوضع عليه علامات المساجد التي تحث الناس على الحضور وإقامة الصلوات المفروضة فيه.

أما إذا لم تقم فيه الصلوات الخمس، أو لم يفتح بابه للناس، أو فتح أحياناً وأغلق أحياناً، فإنه لا يدخل في أحكام المسجد.

٦. بيع مسجد البيت له صورتان:

الأولى: أن يباع البيت ويكون المسجد ملحقاً في البيع؛ لأن صك البيت والمسجد واحد، وهذا المسجد تقام فيه الصلوات الخمس، وبابه على طريق الناس، دون أي مصلحة في بيعه أو تعطل منفعة من منافع المسجد، فلا يجوز ذلك. الثانية: أن يباع مسجد البيت لوحده دون بيع البيت؛ مراعاة لمصلحة، أو تعطل منفعة، فيجوز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، ولكن يقيد بعد التأكد من تعطل المصالح والمنافع للمسجد، ويعود تقدير المصلحة والمنفعة إلى ناظر الوقف، أو إلى الجهات المختصة.

التوصيات:

١. أن تقوم هيئة الأوقاف باقتراح لائحة تنظيمية لمساجد البيوت، وجعل نموذج خاص، للتأكد من توفر العلامات الوقفية لمساجد البيوت.
٢. أن يكون هناك لجنة بين وزارة العدل، وهيئة الأوقاف في النظر في فرز مساحة (مسجد البيت) بصك مستقل وقفي، عن صك البيت.
٣. أن يتم التنسيق بين وزارة الشؤون الإسلامية، وهيئة الأوقاف بتعداد مساجد

البيوت القديمة والحديثة، والتأكد من تطابق الشروط المعتبرة لوقفية مساجد البيوت، وإبلاغهم بوقفية ذلك قبل حصول التصرف في بيع البيت، الذي يتبع له المسجد؛ لأنهما بصك واحد.

٤. توعية من أراد جعل جزء من بيته مسجداً، بأن ذلك سيكون وفقاً لله تعالى، وعند تعطل منافعه أن تخرج قيمته، وتجعل في مسجد آخر.

٥. حث طلاب العلم على تبصير الناس في هذه المسألة، عبر طرق التوعية المسموعة والمقروءة.

٦. الوصية لأصحاب مساجد البيوت على الاعتناء بها، وعدم إهمالها، وعدم إقامة صلاة الجمعة والعيد إلا بموافقة الجهة المختصة.



قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي وآخرون، كنوز إشبيلية.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط ٢ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم ط ١، ١٤٢٠هـ.
٥. الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراصة: الدكتور محمد بوينوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: سنة ٣٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. جامعة أم القرى. ط ١ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
٧. إعلام الساجد بأحكام المساجد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفى القادري (ت بعد ١١٢٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، ط٢ - بدون تاريخ.
١١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى)، المؤلف: الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٣. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. البيان والتحصيل الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُنبية لمحمد العُنبى القرطبي (ت سنة ٢٥٥هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت - لبنان ط٢ ١٤٠٨هـ - ٩٨٨م.
١٥. التبصرة، للخمى، لعلي بن محمد الربيعى، أبى الحسن، المعروف بالخمى (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
١٦. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبى الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٧. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،

- تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٨. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٩. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٠. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢١. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
٢٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨ هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٢٣. تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف الفَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٤. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٢٥. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
٢٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير

- ابن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، (١٤٢٠هـ).
٢٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٢٨. جامع المسانيد، المؤلف: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٩. جمهرة اللغة. المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣١. حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد التاودي، المكتبة العصرية؟
٣٢. الخلاف المهجور عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد: د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي، جامعة نجران، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران.
٣٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرايف (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٤. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٧. سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنبوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية ط ١، ١٤٣٠هـ.
٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ترقيم الأحاديث وفق طبعة المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
٣٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٤٠. الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدميّطي المالكي (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤١. شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنبوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٢. شرح العمدة لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، حقق كتاب الطهارة الدكتور سعود العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط ١، ١٤١٢هـ وحقق كتاب الحج الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض، ط ١، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٤. شرح النووي على صحيح مسلم المسمى = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة في بيروت، ط العاشرة ١٤٢٥هـ.
٤٥. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ.د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ.
٤٧. شرح مختصر خليل، للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ط ٤ (١٤٠٧هـ).
٤٩. صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٠. صحيح أبي داود - الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت
٥١. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥٢. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار الجيل-بيروت-

- مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٢٣٤هـ، ترقيم الأحاديث وفق طبعة (دار إحياء الكتب العربية-القاهرة).
٥٣. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ "ابن النحوي" والمشهور بـ "ابن الملقن" (ت: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٤. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٢٨٥ هـ) المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طبعة - الرياض. ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد ابن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن القصار المالكي (ت: ٣٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الحميد السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.
٥٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٩. فتاوى نور على الدرب، للعلامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠ هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن محمد آل الشيخ.

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٦١. فتح الباري، لابن رجب الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية. حقوق مكتبة دار الحرمين. القاهرة. ط١. ١٤١٧هـ.
٦٢. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)]. لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ). الناشر: دار الفكر.
٦٣. فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ ياسر بن محمد آل عيد، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط١ ١٤٣٤هـ.
٦٤. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للعلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، ط١، ١٣٨٠هـ.
٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٢، ١٤٠٠هـ.
٦٦. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: مازن السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١ ١٤٣٤هـ.
٦٧. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٨. كشف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،

- الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
٧٠. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٧١. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي "المولود بداهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ"، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٧٢. المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت سنة: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة. بيروت لبنان، بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: ٨٠٧ هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٧٥. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٦. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، الناشر: دار الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقي، مطبعة النهضة بمصر، ١٣٥٢ هـ.
٧٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -

- لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٠. مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسة وتحقيقاً، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه، العام: ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ.
٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٨٢. مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨٤. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠ هـ.
٨٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي

- شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٦. معالم السنن، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت سنة ٣٨٨هـ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية حلب. ط١ ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.
٨٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت: ١٤٧٣)، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت: ٤٧٤)، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت: ٣٢١)، الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبى - القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق)، تاريخ النشر بالشاملة ١٢/٨/١٤٣١هـ.
٨٨. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٩٠. المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة بدون.
٩١. المغني، لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٩٢. المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهرري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ -

٢٠١٢م.

٩٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٥٦هـ)، تحقيق محي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي - أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير دمشق، بيروت دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ).
٩٤. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
٩٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد ابن أحمد بن محمد بن بطلال الركسبي اليمني، (ت: سنة ٦٢٣هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٩٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٩٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٢٨٦هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٩٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٠١. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

Bibliography

1. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, author: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Usul al-Din), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its copy was printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD.
2. The Jurisprudential Selections of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, by Ayedh ibn Fadoughush ibn Juza' al-Harithi and others, Treasures of Seville.
3. The Comprehensive Remembrance of the Schools of Jurists of the Regions and Scholars of the Regions, Concerning the Meanings of Opinion and Traditions Contained in al-Muwatta', and a Brief and Concise Explanation of All of This, by Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awwad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1423 AH/2002 AD.
4. Supervision of the Jokes of Disagreement Issues, by Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), edited by: al-Habib bin Tahir, publisher: Dar Ibn Hazm, edition: first, 1420 AH.
5. Al-Asl, by Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani (d. 189 AH), edited and studied by Dr. Muhammad Buinokaln, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
6. A'lam al-Hadith (Explanation of Sahih al-Bukhari), by Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Sa'd ibn Abd al-Rahman Al Saud. Umm al-Qura University. First edition, 1409 AH, 1988 AD.
7. Informing the Prostrator of the Rulings of Mosques, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH), edited by Abu al-Wafa Mustafa al-Maraghi, published by the Supreme Council for Islamic Affairs, fourth edition, 1416 AH - 1996 AD.
8. Completion of the Teacher with the Benefits of Muslim, Author: Ayyadh ibn Musa ibn Ayyadh ibn Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), Edited by: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.
9. Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari, Author: Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Sa'id, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, First Edition: 1356 AH - 1937 AD, Second Edition: 1401 AH - 1981 AD.
10. Al-Bahr Al-Ra'iq, an explanation of Kanz Al-Daqa'iq, author: Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (died: 970 AH), and at the end of it: The Supplement to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadri (died after 1138 AH), and in the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, edition: second - no date.

11. Bahr al-Madhab (On the Branches of the Shafi'i School of Thought), by: Al-Ruwayani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.
12. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH.
13. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
14. Al-Bayan wa al-Tahsil: Explanation, Guidance and Reasoning of the Issues Extracted, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), including extracts from the famous reputation of al-Utbiyya by Muhammad al-Utbi al-Qurtubi, who died in 255 AH. Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon. Edition: Second 1408 AH 988 AD.
15. Al-Tabsira, by Al-Khami, by Ali ibn Muhammad Al-Rab'i, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), study and investigation: Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH - 2011 AD.
16. Al-Tajreed, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudouri (d. 428 AH), investigation: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj... Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, publisher: Dar Al-Salam - Cairo, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
17. Tahrir Alfaz Al-Tanbih, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Abd al-Ghani al-Daqr, published by Dar al-Qalam - Damascus, first edition, 1408 AH
18. Tuhfat al-Muluk (On the Jurisprudence of the School of Imam Abu Hanifa al-Nu'man), authored by Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, published by Dar al-Bashair al-Islamiyyah - Beirut, first edition, 1417 AH.
19. Correction of Mistakes and Editing of Distortions, by Salah al-Din Khalil ibn Aybak al-Safadi (d. 764 AH), edited, annotated, and indexed by Sayyid al-Sharqawi, reviewed by Dr. Ramadan Abd al-Tawab, publisher: Maktabat al-Khanji - Cairo, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
20. Jurisprudential Definitions, by Muhammad Umaym al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (reprinted from the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), first edition, 1424 AH - 2003 AD.
21. The Commentary of Judge Husayn (on Al-Muzani's Mukhtasar), Author: Judge Abu Muhammad (and Abu Ali) Al-Husayn ibn Muhammad ibn Ahmad Al-Marwarudhi (d. 462 AH), Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd Al-Mawjud, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah.
22. The Branching into the Jurisprudence of Imam Malik ibn Anas, by Abu Al-Qasim Ubayd Allah ibn Al-Husayn ibn Al-Hasan ibn Al-Jallab Al-Maliki (d. 378 AH), Edited by Sayyid Kasravi Hassan, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition 1428 AH.
23. Tafsir al-Muwatta', author: Abd al-Rahman ibn Marwan ibn Abd al-Rahman al-

- Ansari, Abu al-Mutraf al-Qanazi'i (d. 413 AH), edited, introduced, and transcribed by: Professor Dr. Amer Hassan Sabry, publisher: Dar al-Nawadir - funded by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, edition: first, 1429 AH - 2008 AD.
24. The Delicious Fruit in the Jurisprudence of the Sunnah and the Book, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqadari al-Albani (d. 1420 AH), publisher: Ghuras Publishing and Distribution, first edition, 1422 AH.
 25. Jami' al-Ummah, by Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr ibn Yunus, Abu Amr Jamal al-Din ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (d. 646 AH), edited by Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, al-Yamamah Printing, Publishing, and Distribution, second edition, 1421 AH.
 26. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an = Tafsir al-Tabari, by Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Dar al-Risala, first edition (1420 AH).
 27. al-Jami' al-Kabir - Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu 'Isa (d. 279 AH), edited by Bashar 'Awad Marouf, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, year of publication: 1998 CE
 28. Jami' al-Masanid, by Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali (d. 597 AH), edited by Dr. Ali Hussein al-Bawwab, published by Maktabat al-Rushd - Riyadh, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
 29. Jamharat al-Lughah, by Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, published by Dar al-Ilm lil-Malayan - Beirut, first edition, 1987 AD.
 30. Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a commentary on Mukhtasar al-Muzani, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
 31. Hali al-Ma'asim li Fikr Ibn 'Asim, by Imam Abu Abdullah Muhammad al-Tawudi, Modern Library.
 32. The Abandoned Disagreement Among the Fundamentalists: An Applied Study, Prepared by: Dr. Ali bin Abdo bin Muhammad Asimi Hakmi, Najran University, Associate Professor, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University.
 33. Al-Dhakhira, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Edited by: Muhammad Bu Khabza, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, First Edition, 1994 CE.
 34. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
 35. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, published by al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, Amman, third edition, 1412 AH.
 36. The Series of Weak and Fabricated Hadiths and Their Negative Impact on the

- Ummah, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Nuh Ibn Najati Ibn Adam, al-Ashqadari al-Albani (died: 1420 AH), Publishing House: Dar al-Ma'arif, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH / 1992 AD.
37. Sunan Ibn Majah, verified by Al-Arna'ut, Author: Ibn Majah - and Majah's father's name is Yazid - Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH), verified by: Shu'ayb Al-Arna'ut - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abd Al-Latif Harz Allah, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, Edition: First 1430 AH.
 38. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, Hadith numbering according to the edition of the Modern Library, Sidon, Beirut.
 39. Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Third Edition, 1424 AH.
 40. Al-Shamel fi Fiqh al-Imam Malik, Author: Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz bin Omar bin Awad, Abu al-Baqa, Taj al-Din al-Salami al-Damiri al-Damiati al-Maliki (d. 805 AH), Edited and proofread by: Ahmad bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najibouyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
 41. Explanation of the Sunnah, by the Reviver of the Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (died: 516 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Office - Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH - 1983 AD
 42. Sharh al-Umda by Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), the book on purification was verified by Dr. Saud al-Atishaan, publisher: Al-Ubaikan Library in Riyadh, first edition, 1412 AH. The book on Hajj was verified by Dr. Saleh ibn Muhammad al-Hasan, publisher: Al-Haramain Library in Riyadh, first edition, first, 1409 AH.
 43. The Great Commentary on the Text of Al-Muqni', by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Supervised by: Muhammad Rashid Rida, Author of al-Manar.
 44. Al-Nawawi's Commentary on Sahih Muslim, entitled =Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj+. Edited by: Khalil Mamoun Shiha, Dar al-Ma'rifa in Beirut, 10th ed. 1425 AH.
 45. Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battel, Author: Ibn Battel Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH), Edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.
 46. Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi, by Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH) Edited by: Dr. Ismat Allah Inayatullah Muhammad - Prof. Dr. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hasan Falatah. The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Prof. Dr. Saed Bakdash. Publisher: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj. Edition: First 1431 AH.

47. Mukhtasar Khalil, by Al-Kharashi, by Muhammad ibn Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Publisher: Dar Al-Fikr Printing House - Beirut, Edition: No edition and no date.
48. Al-Sihah, the Crown of the Language and the Correct Arabic, by Abu Nasr Ismail ibn Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), Edited by Ahmad Abd Al-Ghafur Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Fourth Edition (1407 AH).
49. Sahih Ibn Khuzaymah, Sahih Ibn Khuzaymah by Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah ibn al-Mughira ibn Salih ibn Bakr al-Sulami al-Naysaburi (d. 311 AH), edited by Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, published by the Islamic Office - Beirut.
50. Sahih Abu Dawud - al-Umm, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqudari al-Albani (d. 1420 AH), published by Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait
51. Sahih Al-Bukhari = The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, publisher: Dar Tawq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Edition: First 1422 AH.
52. Sahih Muslim = The concise authentic chain of transmission of the just from the just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Dar Al-Jeel - Beirut - photocopied from the Turkish edition printed in Istanbul in the year 1334 AH, the hadiths are numbered according to the edition (Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya - Cairo).
53. The Urgency of the One in Need of Guidance on the Curriculum, Author: Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad, known as "Ibn al-Nahwi" and famous as "Ibn al-Mulqin" (died: 804 AH), punctuated according to its principles and its hadith was extracted and commented upon by: Izz al-Din Hisham ibn Abd al-Karim al-Badrani, Publisher: Dar al-Kitab, Irbid - Jordan, Year of Publication: 1421 AH - 2001 AD.
54. Al-'Iddah Sharh Al-'Umda, author: Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Baha' al-Din al-Maqdisi (died: 624 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo, edition: no edition, publication date: 1424 AH 2003 AD.
55. The Ills Mentioned in the Prophetic Hadiths, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), Volumes 1-11. Verified and authenticated by: Mahfuz al-Rahman Zainullah al-Salafi. Publisher: Dar Taybah - Riyadh. Edition: First 1405 AH - 1985 AD. Volumes 12-15. Commented on by: Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Dabasi. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi - Dammam. Edition: First, 1427 AH.
56. Umdat al-Qari, a commentary on Sahih al-Bukhari, by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
57. Uyun al-Adillah fi Masail al-Dilah Bayn Fuqaha al-Amsar, author: Ali ibn Umar ibn Ahmad al-Baghdadi Abu al-Hasan ibn al-Qassar al-Maliki (d. 397 AH), edited by Abdul Hamid al-Saudi, published by King Fahd National Library - Riyadh, year of publication: 1426 AH.

58. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah. Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. First Edition, 1408 AH - 1987 AD.
59. Fatwas Noor Ala al-Darb (Light on the Path), by the eminent scholar Sheikh Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz (d. 1420 AH). Compiled by Dr. Muhammad ibn Saad al-Shuway'ir. Introduction by His Eminence Sheikh Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Muhammad Al al-Sheikh.
60. Fath al-Bari, a commentary on Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH. Books, chapters, and hadiths are numbered by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Edited, proofread, and printed by Muhibb al-Din al-Khatib. Comments by the scholar Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz.
61. Fath al-Bari, by Ibn Rajab, published by Maktabat al-Ghuraba' al-Athariyyah. Copyright Dar al-Haramayn Library, Cairo. First edition, 1417 AH.
62. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez = The Great Commentary [a commentary on the book al-Wajeez fi al-Fiqh al-Shafi'i by Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH)]. By Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH). Publisher: Dar al-Fikr.
63. Fadl al-Raheem al-Wadud: Takhreej Sunan Abi Dawud, author: Sheikh Yasser ibn Muhammad Al-Eid, publisher: Dar Ibn al-Jawzi - Dammam, first edition 1434 AH.
64. Al-Fawakih al-Mudidah fi al-Masail al-Mufidah by the scholar Ahmad ibn Muhammad al-Manqur al-Tamimi al-Najdi (d. 1125 AH), published by the Islamic Office in Damascus, first edition, 1380 AH.
65. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid ibn Madik al-Mauritani, published by the Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1400 AH.
66. Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal, author: Abdullah ibn 'Adi Abu Ahmad al-Jurjani (d. 365 AH), edited by Mazen al-Sarsawi, publisher: Maktabat al-Rushd - Riyadh, first edition 1434 AH.
67. Kitab al-Furu' (The Book of Branches and its Correction by Ala' al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi), author: Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, first edition 1424 AH - 2003 AD.
68. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna'. Author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
69. Kifayat al-Nabeeh fi Sharh al-Tanbih (The Sufficiency of the Prophet in Explaining the Warning). Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas Najm al-Din, known as Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH). Edited by: Majdi Muhammad Surur Basalum. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 2009.
70. Lisan al-Arab, by Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sadir - Beirut,

- edition: third - 1414 AH.
71. The Luminances of Purification in Explaining Mishkat al-Masabih, Author: Abdul Haq bin Saif al-Din bin Saad Allah al-Bukhari al-Dehlawi al-Hanafi "Born in Delhi, India in the year (958 AH) and died there in the year (1052 AH) may God Almighty have mercy on him", Investigation and Commentary: Professor Dr. Taqi al-Din al-Nadwi, Publisher: Dar al-Nawadir, Damascus - Syria, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
 72. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'. Author: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First Edition, 1418 AH - 1997 AD.
 73. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon. No edition, 1409 AH - 1989 AD.
 74. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH), edited by the two eminent hadith scholars: al-Iraqi and Ibn Hajar, verified by Hussam al-Din al-Qudsi, publisher: al-Qudsi Library, Cairo, year of publication: 1414 AH, 1994 AD, published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon.
 75. Majmu' al-Fatawa, by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH/1995 AD.
 76. Al-Muhalla bi al-Athar, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (died: 456 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir Abu al-Ashbal, publisher: al-Muniriyyah Printing House, owned by Muhammad Munir al-Dimashqi, al-Nahda Printing House, Egypt, 1352 AH.
 77. Al-Muhit Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza, Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), Researcher: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
 78. Al-Qudduri's Summary of Hanafi Jurisprudence, Author: Abu Al-Hussein Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'far Al-Qudduri Al-Hanafi Al-Baghdadi (d. 428 AH), Edited by: Kamil Muhammad Muhammad Awidah, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
 79. Al-Mudawwana Al-Kubra, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Aamer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), narrated by Imam Sahnun bin Saeed Al-Tanukhi on the authority of Imam Abdul-Rahman bin Qasim, followed by introductions by Ibn Rushd to explain the rulings required by the Mudawwana by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (died: 520 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edition: first, 1415 AH - 1994 AD.
 80. The Questions of Harb al-Karmani by the two Imams: Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh, from his saying: (Chapter on water that is not made impure by anything) to the end of the Book of Purification, a study and investigation, author: Abu Muhammad Harb ibn Ismail ibn Khalaf al-Karmani (d. 280 AH), thesis: PhD by Sheikh: Amer ibn Muhammad Fida' ibn Muhammad Abd al-Mu'ti Bahjat - Islamic University

- in Medina - College of Sharia - Department of Jurisprudence, year: 1432 - 1433 AH.
81. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: the Research Office of the Al-Maknaz Association, publisher: the Islamic Al-Maknaz Association, edition: first, 1431 AH - 2010 AD.
 82. Masabih al-Jami', author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Umar ibn Abi Bakr ibn Muhammad al-Makhzumi al-Qurashi, Badr al-Din, known as al-Damamini and Ibn al-Damamini (d. 827 AH), edited, proofread, and authenticated by: Nur al-Din Talib, publisher: Dar al-Nawadir, Syria, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
 83. al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, then al-Hamawi (d. circa 770 AH), publisher: al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut
 84. Al-Musannaf, by Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, published by the Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, second edition, 140 AH.
 85. Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal. Author: Mustafa ibn Sa'd ibn Abduh al-Suyuti, known as al-Rahibani by birth and then al-Damashqi al-Hanbali (d. 1243 AH), published by the Islamic Office, second edition, 1415 AH - 1994 AD.
 86. Ma'alim al-Sunan, a commentary on Sunan al-Imam Abu Dawud, by Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Khattabi al-Busti, who died in 388 AH. Printed and authenticated by Muhammad Raghīb al-Tabbakh. Publisher: Al-Matba'ah al-Ilmiyyah, Aleppo. Edition: First, 1351 AH/1932 AD.
 87. Al-Mu'tasar from the summary of the problematic hadiths, summarized by: Abu Al-Mahasin Yusuf bin Musa Al-Hanafi (d. 1473), from the summary of: Abu Al-Walid Al-Baji Al-Maliki (d. 474), from the book: The Problem of the hadiths by Al-Tahawi (d. 321), publisher: (Alam Al-Kutub - Beirut), (Al-Mutanabbi Library - Cairo), (Saad Al-Din Library - Damascus), date of publication in Al-Shamila 12/8/1431 AH.
 88. Dictionary of Language Standards, by Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
 89. Knowledge of the Sunnah and Athar, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawiji Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), edited by: Abdul-Muati Amin Qalaji, publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus - Beirut), Dar Al-Wa'i (Aleppo - Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura - Cairo), edition: first, 1412 AH - 1991 AD.
 90. Al-Mu'unah ala Madhhab al-Madinah al-Imam Malik ibn Anas, by Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki, who died (in the year 422 AH), researched and studied by Hamish Abd al-Haqq, publisher: Mustafa Ahmad al-Baz Commercial Library, Mecca, no edition.
 91. Al-Mughni, by Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, edition: no edition, publication date: 1388 AH - 1968 AD.
 92. Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih, author: Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan,

- Mazhar al-Din al-Zaydani Al-Kufi Al-Dharir Al-Shirazi Al-Hanafi, known as Al-Muzhari (d. 727 AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour Al-Din Talib, publisher: Dar Al-Nawadir, and it is one of the publications of the Department of Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments, edition: first, 1433 AH - 2012 AD.
93. Al-Mufhim li-ma Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, by Abu al-Abbas Ahmad ibn al-Sheikh al-Marhum al-Faqih Abu Hafs Umar ibn Ibrahim al-Hafiz, al-Ansari al-Qurtubi, who died (656 AH), edited by Muhyi al-Din Dib Musto - Yusuf Ali Badawi - Ahmad Muhammad al-Sayyid - Mahmoud Ibrahim Bazal, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, first edition (1417 AH).
 94. Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', by Zayn al-Din al-Munja ibn Uthman ibn As'ad ibn al-Munja al-Tanukhi al-Hanbali (631-695 AH), studied and verified by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh, third edition, 1424 AH - 2003 AD, al-Asadi Library - Makkah al-Mukarramah.
 95. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
 96. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Fayruzabadi al-Shirazi (died: 476 AH), and in the appendix to its pages is Al-Nazm al-Musta'dhab fi Sharh Gharib al-Muhadhdhab by Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Battal al-Rakasbi al-Yemeni (died: 633 AH), edited, corrected and annotated by Sheikh Zakaria Umayrat, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1416 AH 1995 AD.
 97. The End of the Quest for Knowledge of the School of Thought, Author: Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (died: 478 AH), Publisher: Dar al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
 98. Al-Nawadir and Al-Ziyadat on what is in Al-Mudawwana of other mothers, by Abu Muhammad Abdullah bin (Abu Zaid) Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (died: 386 AH), verified by a group of researchers, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, edition: first, 1999 AD.
 99. Nail al-Awtar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (died: 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sabati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, edition: first, 1413 AH - 1993 AD.
 100. Al-Hidayah in Explaining the Beginning of the Beginner, Author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Researcher: Talal Youssef, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.
 101. Standing and dismounting from the mosque for the issues of Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Abu Bakr Ahmad ibn Muhammad ibn Harun ibn Yazid al-Khalal al-Baghdadi al-Hanbali (died: 311 AH), researcher: Sayyid Kasravi Hassan, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first 1415 AH - 1994 AD.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٨٥
المقدمة.....	٨٧
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٩١
المطلب الأول: تعريف المسجد.....	٩١
المطلب الثاني: تعريف مسجد البيت.....	٩٢
المطلب الثالث: فضيلة الصلاة في البيوت.....	٩٤
المبحث الأول: اتخاذ مساجد البيوت.....	٩٨
المبحث الثاني: حكم جلوس الجنب والحائض في مسجد البيت.....	١٠٤
المبحث الثالث: حكم الاعتكاف في مسجد البيت.....	١٠٧
المبحث الرابع: وقفية مسجد البيت.....	١١٤
المبحث الخامس: بيع مسجد البيت.....	١١٨
الخاتمة.....	١٢٦
قائمة المصادر والمراجع.....	١٢٩



مبطلات الوصية في نظام الأحوال الشخصية السعودي
دراسة فقهية مقارنة

Will Nullifiers at the Saudi Personal Status Law
A comparative jurisprudential study

إعداد:

د. نايف مهدي أحمد آل حسين
أستاذ الفقه المشارك - بقسم الفقه
كلية الشريعة - جامعة نجران

Dr. Nayef Mahdi Ahmed Al-Hussein
Associate Professor of Jurisprudence - Department of
Jurisprudence
College of Sharia - Najran University
Email: Nmalhosin@nu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٥ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/٢٢ هـ

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بـ (مبطلات الوصية في نظام الأحوال الشخصية السعودي - دراسة فقهية مقارنة) اعتمد فيه الباحث على المنهج الاستقرائي المقارن، وصوّر المسائل تصويراً دقيقاً، وذكر مواقع الاتفاق والاختلاف والراجح من أقوال الفقهاء في ذلك، مع مقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

وقد تكون البحث من تمهيد، عرّف فيه الباحث الوصية لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها، ولمحة عن نظام الأحوال الشخصية السعودي، ثم ذكر ثلاثة مباحث، المبحث الأول في مبطل الوصية من جهة الموصي، والمبحث الثاني في مبطلات الوصية من جهة الموصى له، والمبحث الثالث في مبطل الوصية من جهة الموصى به.

ثم ختم بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، فأما النتائج فأهمها: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي جاء موافقاً لما قرّره جمهور الفقهاء في كتبهم فيما يخص المواد المنظمة للوصية ومبطلاتها.

وأما التوصيات: فيوصي الباحث أن يكون للمنظم السعودي رأي في مبطلات الوصية التي اختلف فيها الفقهاء، ولم يُنص عليها في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الكلمات المفتاحية: مبطلات، الوصية، نظام، الأحوال الشخصية.

Research Abstract

This research, entitled “Voiding Wills and Their Comparison with the Saudi Personal Status Law - A Comparative Inductive Jurisprudential Study,” relies on the comparative inductive approach, accurately presenting the issues, highlighting areas of agreement and disagreement, and the most valid opinions of jurists on the matter, while comparing them to the Saudi Personal Status Law.

The research may consist of an introduction, in which the researcher defined the will linguistically and technically, its legitimacy, and a glimpse of the Saudi personal status system. Then he mentioned three topics: the first topic on the invalidators of the will from the side of the testator, the second topic on the invalidators of the will from the side of the legatee, and the third topic on the invalidators of the will from the side of the legatee.

Then he concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations. The most important of these results is that the Saudi Personal Status Law is consistent with what the jurists have decided in their books regarding the articles regulating wills and those that invalidate them.

As for the recommendations, the most important of them is that the relevant authorities clarify the provisions of the articles that require further clarification and detail in the articles to which the system alludes by reference or implication but is not explicit.

Keywords: nullifiers, will, system, personal status.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فتعد الوصية من التصرفات الشرعية التي تجسد حرية الإنسان في التعبير عن إرادته بعد وفاته، بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تحددها ضوابط الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق الورثة والمجتمع، وقد أولى الفقه الإسلامي موضوع الوصية عناية فائقة؛ نظراً لارتباطه بالميراث وأحكامه، التي تُعد من أرقى النظم الاجتماعية في الإسلام، غير أن الوصية قد تبطل بوجود أسباب محددة تخالف الضوابط الشرعية، مما يستدعي دراسة عميقة لمبطلات الوصية؛ لضمان تحقيق العدل وتجنب النزاعات، وهذه المبطلات تُشكّل جداراً واقياً لحقوق الورثة والموصى لهم، وتحقيق التوازن بين إرادة الموصي والمصالح الشرعية.

وقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي في السادس من شهر شعبان من عام ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعين للهجرة، وقد تضمن في الفصل الثالث في (المادة السادسة والتسعون بعد المائة) ذكر مبطلات الوصية، فرأيت أن أقوم بدراسة هذه المبطلات في الفقه، ثم مقارنتها بما ورد في النظام.

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أهمية البحث:

١. بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالمجتمع اهتماماً بالغاً، ويعد موضوع الوصية من موضوعات الفقه الإسلامي ذات الصلة بواقع الناس.

٢. أن مسائل مبطلات الوصية مما كثر خلاف الفقهاء فيها، وتنوعت أحكام القضاة في ذلك، فكان لزاماً تسليط الضوء على تلك المبطلات في الفقه والنظام.

٣. أن دراسة مبطلات الوصية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي مما يسهم في ضبط عمل القضاة في المحاكم.

٤. أن في دراسة هذا البحث ربط أحكام الفقه بالأنظمة المرعية الصادرة عن ولي الأمر، والتي في الأساس لا تخرج عما قرره الفقهاء رحمهم الله.

أسباب اختيار البحث:

١. أن فيه جمعاً بين مادة الفقه المذهبية في كتب الفقهاء، والفقه المكتوب بصيغة نظامية ومطبق في المحاكم.

٢. التعرف على اختيارات نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٣. أن الوصية تتعلق بالحقوق المالية، ومبطلاتها مما تكثر فيها المنازعات والشقاق فتحتاج إلى حكم فقهي دقيق لا لبس ولا غموض فيه.

٤. كون الموضوع معاصراً، والحاجة إليه ماسة لا سيما مع بدء العمل على نظام الأحوال الشخصية السعودي في المحاكم، وتأكيد ارتباط النظام بالفقه في جميع موارده.

٥. عدم الوقوف على بحث مستقل يُبين مبطلات الوصية ويقارنها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أبرز مبطلات الوصية، وتحريرها تحريراً دقيقاً مع ذكر الأقوال والأدلة والترجيح، ومقارنتها بمبطلات الوصية الواردة في نظام

الأحوال الشخصية السعودي؛ لتوضيح وبيان مدى التزام النظام بالقول الراجح في تلك المبطلات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما مفهوم الوصية؟
٢. ما هي مبطلات الوصية؟
٣. ما مدى التزام نظام الأحوال الشخصية السعودي بمبطلات الوصية التي نصّ عليها الفقهاء في مؤلفاتهم؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في محركات البحث وقواعد المعرفة العلمية المتاحة لم أقف على دراسات سابقة في ذات الموضوع، إلا أن هناك دراسات قامت بمقارنة موضوعات فقهية بنظام الأحوال الشخصية السعودي، وقد استفدت منها في نشوء هذه الفكرة من حيث مقارنة المسائل الفقهية بنظام الأحوال الشخصية السعودي^(١).

(١) ومن تلك الدراسات:

مستقطات الحضانة دراسة مقارنة بين المذهب الحنبلي ونظام الأحوال الشخصية السعودي وتطبيقاتها القضائية، للباحث: د. عبد الله بن حامد البحيري، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٥)، رمضان سنة ١٤٤٥هـ، وقد هدفت الدراسة إلى بيان سقوط حق الحضانة عن الحاضنين من الرجال أو النساء، والحالات التي ذكرها النظام السعودي المسقطه لحق الحاضن في الحضانة، وبيان ما اشتمل عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي بشأن مستقطات الحضانة، وبيان تطبيقاتها القضائية.

حكم نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال السعودي، للباحث: د. عادل بن ناصر الصيعري، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٥)، رمضان سنة ١٤٤٥هـ، سلك الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن، حيث قام الباحث باستقراء كلام أهل العلم في مسألة نفي الولد باللعان في النكاح الفاسد، ثم قارنها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المقارنة بين هاتين الدراستين ودراستي: تتفق هاتان الدراستان مع دراستي في فكرة البحث من حيث

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع ما ذكره الفقهاء في كتبهم من مبطلات للوصية، وكذا اتبعت المنهج التطبيقي، وذلك من خلال تتبع ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي من الأسباب التي تعود على الوصية بالإبطال سواء كانت من جهة الموصي، أو الموصى له، أو الموصى به، ومقارنتها بكلام الفقهاء، وقد اتبعت الطريقة العلمية المعتمدة لدى الباحثين؛ من جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية، مع العناية بتوثيق أقوال المذاهب من كتبهم المذهبية المعتمدة، وآثرت الاختصار في الموضوع، وتجنب الاستطراد، وعدم الترجمة للأعلام، والتركيز على الإضافة العلمية التي تميز البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

احتوت المقدمة على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: لمحة عن نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: مبطل الوصية من جهة الموصي:

رجوع الموصي عن وصيته.

المبحث الثاني: مبطلات الوصية من جهة الموصى له. وفيه ثلاثة مطالب:

مقارنة المسائل الفقهية بنظام الأحوال الشخصية السعودي إلا أنهما يختلفان في موضوع الدراسة فالدراسة الأولى كانت في الحضانة، والأخرى في اللعان أما دراستي فهي متعلقة بالوصية.

المطلب الأول: وفاة الموصى له قبل موت الموصي.

المطلب الثاني: رد الموصى له الوصية.

المطلب الثالث: قتل الموصى له للموصي.

المبحث الثالث: مبطل الوصية من جهة الموصى به:

تلف الموصى به أو استحقاقه لغير الموصي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



التمهيد

بيان مفردات عنوان البحث

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوصية في اللغة :

أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: "الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء"^(١)، وقال الزمخشري: "وصى الشيء بالشيء: وصله به"^(٢). أما عن سبب تسميتها: قال الأزهري: "سميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت"^(٣)، وقد يُقال: لأن الميت يريد أن يصل عمله فلا ينقطع.

ثانياً: تعريف الوصية في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الوصية بتعاريف عدة، فمن ذلك:

١. تعريف الحنفية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت^(٤).
٢. تعريف المالكية: هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة ١١٦/٦.

(٢) انظر: أساس البلاغة ٣٣٩/٢.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٨٧/١٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٥٥/٧، تبين الحقائق ١٨١/٦.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٥١٣/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٧/٨.

٢. تعريف الشافعية: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت^(١).

٤. تعريف الحنابلة: هي الأمر بالتصرف بعد الموت^(٢).

التعريف المختار: هو تعريف الحنابلة؛ لأن تعريفات المذاهب الأخرى ترد عليها اعتراضات، فتعريف الحنفية ليس بجامع؛ لأن الوصية قد تكون على سبيل التملك كالهبة، وقد تكون على سبيل رد الحقوق كالعارية، فلا تكون تملكًا وهي ملك لصاحبها أصلًا، أما تعريف المالكية فليس بجامع أيضًا؛ لأن فيه حصرًا للوصية بالثلث، وحقيقة الوصية أوسع من ذلك، بل قد تصح بأكثر من الثلث كما لو أجازها الورثة، وكذلك تعريف الشافعية فهو حصر للوصية على سبيل التبرع، والوصية أشمل من ذلك، فقد تكون على سبيل الوجوب، كرد الحقوق عند عدم الشهود، أما تعريف الحنابلة فهو جامع لكل أفرادها، كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله، أو الصلاة عليه، أو الوصية على صغار أولاده، أو تفرقة ثلثه، ونحوه، ومانع من دخول غيره فيه، حيث قيّد التعريف بالتصرف بعد الموت؛ حتى تخرج الهبة والوكالة. والله أعلم.

المطلب الثاني:

مشروعية الوصية

استحباب الوصية ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول^(٣).

أولاً: مشروعية الوصية من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل الميراث حقًا مؤخرًا بعد تنفيذ الوصية، فدل

(١) انظر: أسنى المطالب ١٨٢/٧، مغني المحتاج ٦٦/٤.

(٢) انظر: الإنصاف ١٨٢/٧، كشاف القناع ٣٣٥/٤.

(٣) انظر: الاختيار ٦٢/٥، تبين الحقائق ١٨١/٦، المقدمات الممهدة ١١٤/٣، الذخيرة ٤/٦، البيان

١٥١/٨، أسنى المطالب ٢٩/٣، الكافي ٢٦٥/٢، الفروع ٦٥٩/٤.

ذلك على مشروعيتها^(١).

٢. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الوصية، وإنما هي للندب وليست بفرض؛ لأن الآية منسوخة بآيات الموارث، وقد كانت الوصية واجبة بهذه الآية، وذلك قبل فرض الله الموارث، ثم نسخت بعد الميراث^(٢).

٣. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: أن ما شرعه الله عَزَّجَلَّ من الإشهاد على الوصية يدل على مشروعية الوصية من باب أولى، ولهذا لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بها أو يفضل عنها، ولو كان مسافراً وقد حضره الموت، وهذه الآية مما يؤكد مشروعيتها.

ثانياً: مشروعية الوصية من السنة:

١. عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير؛ أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»^(٣).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوصية في ثلث

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٠/٧، ومن الحكم في تقديم الوصية على الدين. أولاً: أن الوصية لما كانت أقل لزوماً من الدين قَدِّمَهَا؛ اهتماماً بها، ثانياً: تقديم الوصية قد يكون لكثرة وجودها ووقوعها، وآخر الدين لقلته وجوده ووقوعه. ثالثاً: أن الوصية عرضة للتفريط بخلاف الدين فهو حظ لغريم يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات باب: فضل النفقة على الأهل ٦٢/٧، برقم: ٥٣٥٤، ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصية باب: الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣، برقم: ١٦٢٨.

ماله يدل على مشروعية الوصية.

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

وجه الدلالة: أن ترغيبه ﷺ وحثه على كتابة الوصية دالة على مشروعيتها.

٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم بثلاث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لما كان مال الميت قد جعله الله لوارثه، فكان قد خرج عنه، فتصدق عليه تعالى بإباحة ثلث ينفقه في وجوه الخير (زيادة لكم في أعمالكم) في أعمال البر التي قدمتم^(٣).

ثالثاً: مشروعية الوصية من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الوصية^(٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية"^(٥).

رابعاً: مشروعية الوصية من المعقول:

أن الإنسان يحتاج إلى الوصية؛ لزيادة القربات والحسنات، واستدراكاً لما فرط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب: قول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده" ٢/٤، برقم: ٢٧٢٨، ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصية ١٢٤٩/٢، برقم: ١٦٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا باب: الوصية بالثلث ٩٠٤/٢، برقم: ٢٧٠٩، والبزار في مسنده في حديث أبي الدرداء ٦٩/١٠، برقم: ٤١٣٣، وله شواهد تقويه. انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/٣٢٩، البدر المنير ٢٥٤/٧، وقال ابن حجر: "وكلها-أي الشواهد- ضعيفة، لكن قد يتقوى بعضها ببعض". انظر: بلوغ المرام ٢٨٩/١، وحسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته ص ٣٥٨/١.

(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٢/٢٨٥.

(٤) انظر: الإجماع ص ٧٧، مراتب الإجماع ص ١١٣، الاستذكار ٧/٢٣، المغني ٦/١٣٧.

(٥) انظر: المغني ٦/١٣٧.

فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير، قال المرغيناني الحنفي رحمه الله: ”والقياس يأبى جوازها؛ لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلى حال قيامها بأن قيل: ملكك غداً، كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أنا استحسناه لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان يحتاج إلى تلا في بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه“^(١).

المطلب الثالث

لمحة عن نظام الأحوال الشخصية السعودي

صدر نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونُشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

واحتوى النظام على مائتين واثنين وخمسين مادة، توزعت على ثمانية أبواب:

الباب الأول: باب الزواج، اندرج تحته أربعة فصول، عدد موادها (٤٣) مادة.

الباب الثاني: وهو متعلق بآثار عقد الزواج، وفيه فصلان، عدد موادهما (٣٢) مادة.

الباب الثالث: وهو في أحكام الفرقة بين الزوجين، وفيه أربعة فصول، عدد موادها (٤٠) مادة.

الباب الرابع: وهو في آثار الفرقة بين الزوجين، وفيه فصلان، عدد موادهما (٢٠) مادة.

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٥١٣/٤.

الباب الخامس: وهو متعلق بالوصاية والولاية، وفيه خمسة فصول، عدد موادها (٣٢) مادة.

الباب السادس: وهو متعلق بالوصية، وفيه ثلاثة فصول عدد موادها (١٧) مادة.

الباب السابع: وهو متعلق بالتركة والإرث، وفيه ستة فصول عدد موادها (٥٠) مادة.

الباب الثامن: وهو الأخير، وفيه أحكام ختامية عدد مواده (٧) مواد^(١).

ومما سبق من الموضوعات التي تناولها النظام يتضح أن الهدف من هذا النظام هو الحفاظ على استقرار الأسرة باعتبارها المكوّن الأساسي للمجتمع، وضبط السلطة التقديرية للقضاء، بما يعزز استقرار الأحكام القضائية، ويحد من الاختلاف في الأحكام، بالإضافة إلى تأطير العلاقات بين أفراد الأسرة وحماية حقوقهم، وتسريع الفصل في المنازعات الأسرية.

ومن المقرر عند أهل العلم أن الوصية عقد أساسه: إيجاب الموصي المضاف إلى ما بعد موته، وعليه فإن للوصية بهذا الإيجاب وجوداً حال حياة الموصي متى ما صدرت الوصية مستوفية لأركانها وشروطها، وهذا الوجود الذي يكون للوصية حال حياة الموصي بناء على صدور الإيجاب بها صدوراً صحيحاً إنما يظهر أثره بعد وفاة الموصي، ما لم يطرأ عليه سبب من الأسباب الموجبة لبطلانها، فتبطل الوصية، ولا تنفذ، والأسباب الموجبة لبطلان الوصية كثيرة^(٢) بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها مختلف فيه، واقتصر في بحثي هذا على المبطلات التي نص عليها نظام

(١) صفحة النظام <https://2u.pw/SRa5Raq>.

(٢) مبطلات الوصية لا تنحصر بما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي بل هناك مبطلات لم ترد في النظام مثل: زوال أهلية الموصي بعد الوصية بالجنون ونحوه، إحاطة الدين بتركة الموصي عند وفاته، تعذر وجود الموصى له، ردة الموصى له، انقضاء وقتها حال حياة الموصي إذا كانت الوصية مؤقتة، تغير شريعة الموصى له عند وفاة الموصي بما يمنع وصيته مثل الموصي، وغيرها من المبطلات المنثورة في بطون كتب الفقه. انظر: بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، التاج والإكليل ٥٢٠/٨، كشاف القناع ٣٦٨/٤.

الأحوال الشخصية السعودي حيث جاء فيه: ”الفصل الثالث (مبطلات الوصية)
المادة السادسة والتسعون بعد المائة تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١. رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
 ٢. وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.
 ٣. رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
 ٤. قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.
 ٥. تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي“.
- وجاء في دليل الطالب: ”وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجع الموصي بقول أو فعل يدل عليه، وبموت الموصى له قبل الموصي، وبقتله للموصي، وبرده للوصية، وبتلف العين المعينة الموصى بها“^(١).

ويلاحظ أن هذه المبطلات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١. مبطلات سببها الموصي.
٢. مبطلات سببها الموصى له.
٣. مبطلات سببها الموصى به.



(١) دليل الطالب لنيل المطالب ص ١٩٨.

المبحث الأول

مبطل الوصية من جهة الموصي

رجوع الموصي عن وصيته

بناء على ما تقرر في نظام الأحوال الشخصية السعودي فإن مبطلات الوصية التي يكون سببها الموصي تنحصر في مبطل واحد فقط وهو: رجوع الموصي عن الوصية.

وقد أجمع أهل العلم على جواز رجوع الموصي عن الوصية التي أوصى بها؛ لأن عقد الوصية عقد جائز، وليس بلازم، والعقد الجائز يجوز فسخه والرجوع فيه، ومن هنا جاز للموصي أن يرجع في وصيته، وتبطل الوصية بهذا الرجوع^(١).

قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به"^(٢).

وجاء في مغني المحتاج: "له أي: الموصي، الرجوع عن الوصية أي: عن التبرع المتعلق بالموت بالإجماع"^(٣).

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة^(٤):

الرجوع الصريح: ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، كأن يقول الموصي: رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو فسختها أو ما أوصيت به فهو لوارثي بعد ذلك أو نحو ذلك

(١) انظر: الإجماع ص ٧٧، مراتب الإجماع ص ١١٢، بدائع الصنائع ٢٧٨/٧، حاشية الدسوقي على

مختصر خليل ٤٢٦/٤، مغني المحتاج ١١٢/٤، المغني ١٨٨/٦.

(٢) المغني ١٨٨/٦.

(٣) مغني المحتاج ١١٢/٤.

(٤) انظر: المبسوط ٢٧/١٦١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٢/٨، أسنى المطالب ٦٣/٢، الكافي ٢٨٩/٢.

الرجوع دلالة: كل تصرف أو فعل يوجد من الموصي فيه دلالة على تبقية الملك لنفسه، وهو يشمل ما يأتي:

دلالة الفعل: هو أن يفعل في الموصى به فعلاً يستدل بها عن الرجوع عن الوصية، وهو على أنواع:

١. أن يتصرف في الموصى به تصرفاً يخرج به عن مسماه، كما لو أوصى بقطعة قماش ثم خاطه قميصاً، أو يوصي بحب ثم يطحنه.

أ أن يخلط الموصى به بغيره، بحيث لا يمكن تمييزه عنه، كأن يخلط برأ أوصى به بشعير؛ لتعذر الفصل بينهما وتسليم الموصى به.

ب أن يتصرف في الموصى به تصرفاً يهلك العين الموصى بها، كذبح الشاة الموصى بها، أو بهدم الدار التي أوصى بمنفعتها.

فهذه الأفعال كلها فيها دلالة على الرجوع عن الوصية، والدلالة إذا كانت قوية تقوم مقام التصريح.

٢. دلالة القول: وهو أن يتكلم الموصي بكلام يستدل به على الرجوع عن الوصية، كأن يبيع العين الموصى بها أو يهبها أو يتصرف بها، فيعد ذلك رجوعاً عن الوصية؛ لأن في ذلك نقلاً للملك وإزالته، فيكون منافياً لبقاء الوصية.

وعلى ما تقدم فإن رجوع الموصي عن الوصية يقع سواء كان بالقول الصريح أو الدلالة، ويحق له الرجوع فيها متى شاء؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "يحدث الرجل في وصيته ما يشاء وملاك الوصية آخرها"^(١)، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا باب: الرجوع في الوصية وتغييرها ٤/٤٦٠، برقم ١٢٦٤٥، والدارمي في مسنده في كتاب الوصايا باب: الرجوع عن الوصية ٢/١٠٢٢، برقم ٢٢٥٥، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا باب: الرجل يعود في وصيته ٨/٤٠٤، برقم ١٧٥٨٠، قال الألباني عن هذا الأثر: "وهذا سند صحيح رجاله ثقات". انظر: إرواء الغليل ٦/٩٩.

ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع^(١).

ولا شك أن جواز رجوع الموصي عن وصيته له حكمة بالغة؛ لأن الموصي إذا علم أن له الرجوع في جميع ما أوصى به أو في بعضه، في حال صحته ومرضه وغناه وفقره، كان ذلك مقويًا لعزيمته، وحافزًا له على الاستكثار من الوصايا والسخاء فيها، لتقديم ماله بين يديه مع إسعاد الموصى له؛ لأنه يكون آمنًا أن ما أوصى به لا يزال في ملكه وتحت تصرفه، فإن عاش واحتاج إليه صرفه في حاجته، وإن مات واستغنى عنه كان زيادة في حسناته.

وكذلك ربما لا يكون للموصي ولد فيتشجع على الوصية، ثم يرزق الأولاد بعد ذلك فيخشى عليهم الفقر والحاجة لقلّة ما تركه لهم، فيبدو له الرجوع في وصيته لتوفير المال حتى لا يتركهم عالة يتكفّفون الناس.

مقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي بحكم رجوع الموصي عن وصيته :

أخذ نظام الأحوال الشخصية السعودي بما أجمع عليه الفقهاء من جواز رجوع الموصي عن الوصية التي أوصى بها سواء كان الرجوع صريحًا أو دلالة حيث جاء في النظام: "الفصل الثالث (مبطلات الوصية) المادة السادسة والتسعون بعد المائة تبطل الوصية في الحالات الآتية: رجوع الموصي عن وصيته قولًا أو فعلًا...".

والرجوع بالقول هو الرجوع الصريح، والرجوع بالفعل هو الرجوع بدلالة الفعل، وكلاهما جائز عند أهل العلم كما تقدم معنا.



(١) انظر: الكافي ٢/٢٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٢.

المبحث الثاني مبطلات الوصية من جهة الموصى له

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول وفاة الموصى له قبل موت الموصي

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء أن الموصى له إذا مات قبل الموصي فالوصية باطلة؛ لأن الوصية إنما يملكها الموصى له بعد موت الموصي فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح، كما لو وهب ميتاً^(١).

٢. وأيضاً اتفقوا أنه إذا مات الموصي بعد قبول الموصى له للوصية فالوصية لورثته^(٢).

واختلفوا في صحة الوصية إذا مات بعد موت الموصي ولم يصدر من الموصى له قبول أو رد على قولين:

القول الأول:

الوصية صحيحة، ويقوم وارثه مقامه، وهو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، مواهب الجليل ٣٦٧/٦، نهاية المحتاج ٦٦/٦، المغني ١٥٢/٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٥٩/٢٧، الذخيرة ٨٥/٦، الحاوي الكبير ٩٣/١٠، المغني ١٥٢/٦.

(٣) انظر: الاختيار ٦٢/٥، البناء ٤٨٦/١٣، التاج والإكليل ٨/٥١٧، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٧/٦، روضة الطالبين ١٤٣/٦، أسنى المطالب ٤٣/٣، الفروع ٦٨٣/٤، الإنصاف ٢٠٤/٧.

واستدلوا بما يلي:

١. ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك مالا فهو لورثته»^(١).
- وجه الدلالة: أن الموصى به حق ثبت للموصى له، فثبت لوارثه بعد موته^(٢).
٢. أن كل سبب استحق به تملك عين بغير اختيار مالكها لم تبطل بموته قبل تملكها، كالرد بالعيب^(٣).
٣. أن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين، فلم تبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما^(٤).
٤. أن الوصية عقد لا يبطل بموت الموجب له، فلا يبطل بموت الآخر، كالرهن والبيع^(٥).

القول الثاني:

أن الوصية باطلة، وهو وجه للشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١. أن عقد الوصية يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول بطل العقد، كالهبة^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب: ميراث الأسير ١٥٦/٨، برقم: ٦٧٦٢، ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الفرائض باب: من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣، برقم: ١٦١٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٩٣/١٠، المغني ١٥٥/٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المغني ١٥٥/٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٤٦/٦.

(٧) انظر: المغني ١٥٥/٦.

(٨) انظر: المرجع السابق.

٢. أن الوصية خيار لا يعتاض عنه-بمعنى أنه لا ينتقل للورثة-، فبطل بالموت، كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة^(١).

نوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن موت الموصى له لم يبطل عقد الوصية، ولم يجعله لازماً، بخلاف الخيارات فإنها تبطل بالموت، وتجعل العقد لازماً لا باطلاً^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الموصى له إذا مات بعد موت الموصي، ولم يصدر منه قبول أو رد، فإن عقد الوصية صحيح، ويقوم وارثه مقامه؛ لقوة أدلتهم.

وهذا القول هو الذي عليه العمل في نظام الأحوال الشخصية السعودي حيث أخذ النظام بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما ورد في المادة: (الرابعة والثمانون بعد المائة): "أنه إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له^(٣) بقدر حصة كل وارث في الوصية".

مقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي ببطلان وصية الموصى له إذا مات قبل

الموصي:

نلاحظ أن نظام الأحوال الشخصية السعودي جاء موافقاً لما اتفق عليه الفقهاء حيث جاء في النظام: "الفصل الثالث (مبطلات الوصية) المادة السادسة والتسعون

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) جاء في المدونة ٢٧٤/٤: "في الرجل يوصى له بالوصية فيموت الموصى له بعد موت الموصي قلت: رأيت إن أوصي لرجل بوصية، فمات الموصى له بعد موت الموصي ولم يعلم الموصى له بالوصية؟ قال: قال مالك: الوصية لورثة الموصى له. قال: ولقد سألت مالكا: عن رجل أوصى لرجل غائب فمات جميعاً ولم يعلم الغائب بوصيته. وقد مات الموصي قبل الموصى له؟ قال: قال مالك: ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم". قلت: هل لهم أن يردوها ولم يقبلوها؟ قال: نعم ذلك لهم". وانظر: مواهب الجليل ٣٦٨/٦، العناية شرح الهداية ٤٥٠/٦، مجمع الأنهر ٦٩٣/٢.

بعد المائة تبطل الوصية في الحالات الآتية: وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له“.

المطلب الثاني رد الموصى له الوصية

تحرير محل النزاع:

من خلال استقرار كلام الفقهاء^(١) يتبين أن حالات رد الموصى له ما يلي:

الحالة الأولى:

أن يرد الموصى له الوصية قبل موت الموصي، فلا عبرة بالرد هاهنا باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن الوصية لم يقع حكمها بعد، فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع، ولأن ما قبل الموت ليس بمحل للقبول، فلا يكون محلاً للرد^(٢).

الحالة الثانية:

أن يرد الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبل القبول، فيصح الرد وتبطل الوصية؛ لأنه أسقط حقه في تملك الموصى به بعد ثبوت هذا الحق، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة وبعد البيع، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) نصّ على هذه الحالات الأربع العمراني في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧٣/٨، وكذلك ابن قدامة في المغني ١٥٣/٦.

(٢) انظر: المبسوط ٤٩/٢٨، بدائع الصنائع ٣٣٤/٧، مواهب الجليل ٣٦٧/٦، حاشية الدسوقي ٤٢٤/٤، الحاوي الكبير ٨٥/١٠، روضة الطالبين ١٤١/٦، المغني ١٥٣/٦، كشف القناع ٣٤٩/٤.

(٣) انظر: المبسوط ٤٩/٢٨.

(٤) انظر: المذهب ٧١٧/٣، روضة الطالبين ١٤٢/٦.

(٥) انظر: الكافي ٤٨٣/٤، الشرح الكبير ٥٢٧/٣، ولم أقف على هذه الحالة عند المالكية إلا أن ابن قدامة نفى الخلاف في هذه الحالة مما يدل على اتفاق الفقهاء على بطلان الوصية إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبل القبول، قال في المغني ١٥٤/٦: ”والثانية: أن يردها بعد الموت، وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية. لا نعلم فيه خلافاً“.

الحالة الثالثة :

أن يرد الموصى له الوصية بعد القبول والقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر على الموصى به، فأشبهه رده لسائر ملكه، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

الحالة الرابعة :

أن يرد الموصى له الوصية بعد القبول وقبل القبض، فقد اختلفوا في صحة الوصية إذا ردها بعد قبوله وقبل قبضه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوصية لا تبطل، وهو قول للشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

ودليلهم: قالوا أن الملك يثبت إما بالموت أو القبول فاستقر عليه، كالهبة المقبوضة^(٥)، ومعنى ذلك: أن ملكه قد استقر عليه وأصبح ملكاً تاماً، فلم يصح رده، كما لو قبضه.

القول الثاني: أن الوصية تبطل إذا كان الموصى به مكياً أو موزوناً، وهو وجه عند الحنابلة^(٦).

ودليلهم: قالوا لأنه لا يستقر ملك الموصى له للموصى به المكيل أو الموزون قبل قبضه، فأشبهه رده قبل القبول^(٧).

القول الثالث: أن الوصية تبطل، وهو قول للشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) انظر: روضة الطالبين ١٤٢/٦، مغني المحتاج ٥٣/٢.

(٢) انظر: الكافي ٤٨٣/٤.

(٣) انظر: البيان ١٧٣/٨، مغني المحتاج ٨٧/٤.

(٤) انظر: الكافي ٢٧٠/٢، الإنصاف ٢٠٤/٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٩٨/١٠، المغني ١٥٤/٦.

(٦) انظر: المغني ١٥٤/٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٤٢/٦، مغني المحتاج ٨٧/٤.

(٩) انظر: المغني ١٥٣/٦، الإنصاف ٢٠٤/٧.

وأدلتهم ما يلي:

١. قالوا أن الموصى له لما ملك الرد من غير قبول، ملك الرد من غير قبض^(١).
- يمكن أن يناقش: أن هذا قياس مع الفارق؛ فالرد في الأولى قبل تملكه، بخلاف الأخرى فالرد بعد تملكه، فافترقا.
٢. أن ملكه لم يستقر عليه قبل القبض^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر-والله أعلم- أن الوصية لا تبطل إذا ردّها بعد قبوله وإن لم يتم القبض؛ لأن الوصية تملك بالقبول.

مقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي ببطلان وصية الموصى له إذا ردها بعد وفاة الموصي وقبل قبوله:

نلاحظ أن نظام الأحوال الشخصية السعودي في مبطلات الوصية أشار إلى الحالة الثانية التي اتفق عليها الفقهاء وهي فيما إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبل القبول، فيصح الرد وتبطل الوصية؛ لأنه أسقط حقه في تملك الموصى به بعد ثبوت هذا الحق، وقد وافق النظام كلام الفقهاء من بطلان الوصية عند رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول حيث جاء في النظام: "الفصل الثالث (مبطلات الوصية) المادة السادسة والتسعون بعد المائة تبطل الوصية في الحالات الآتية: ...رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول".

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧٣/٨.

(٢) انظر: المغني ١٥٣/٦.

المطلب الثالث قتل الموصى له للموصي

اختلف الفقهاء في بطلان الوصية بقتل الموصى له للموصي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تصح الوصية للقاتل مطلقاً، عمداً كان أو خطأ، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس للقاتل شيء"^(٤).

وجه الدلالة: أن لفظ "شيء" نكرة في سياق النفي، فتعم الميراث والوصية جميعاً^(٥).

نوقش: بأن الحديث ضعيف^(٦).

(١) انظر: الاختيار ٦٢/٥، بدائع الصنائع ٣٣٩/٧، تبين الحقائق ١٨٢/٦.

(٢) انظر: البيان ١٦٢/٨، روضة الطالبين ١٠٧/٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣٥٨/٤، مطالب أولي النهى ٤٦٠/٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب: ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٧/٢ برقم: ١٥٥٧، وأبو داود في سننه في كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء ٦٢١/٦ برقم: ٤٥٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل ٣٦٠/٦ برقم: ١٢٢٣٩، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل ١٢٠/٦ برقم: ٦٣٣٣، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض، ١٧٠/٥ برقم: ٤١٤٨.

(٥) انظر: المبسوط ١٧٦/٢٨، الحاوي الكبير ٢١/١٠.

(٦) أعله الدارقطني بالإرسال حيث قال: "وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن عمر" انظر: العلل ١٠٩/٢، وحكم عليه ابن الملقن بالانقطاع حيث قال: "قلت: وهو منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر" انظر: البدر المنير ٢٢٦/٧، وقال الذهبي: "قلت: إسناده ضعيف". انظر: تنقيح التحقيق ١٥٩/٢.

٢. أن الميراث أقوى وأثبت من الوصية؛ لدخوله في ملك الوارث بغير قبول ولا اختيار، ووقوف الوصية على القبول والاختيار، فلما منع القتل الميراث وهو أقوى، كان مانعاً للوصية وهي أضعف^(١).

نوقش: أنه قياس مع الفارق، فالميراث ملك ضروري فلو أثبتناه للقاتل صار مكتسباً^(٢).

أجيب عن المناقشة: أن القتل بغير حق جريمة عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الوصية يصلح زاجراً، كحرمان الميراث، ولتأذي الورثة بوضع الوصية في القاتل^(٣).

٣. أن التدبير وصية، والمدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره، وكذلك الموصى له.

القول الثاني:

التفريق بين الخطأ والعمد فإن كان القتل خطأ صحت الوصية مطلقاً، وإن كان عمداً فإن وصى له بعدما علم أنه جرحه فالوصية صحيحة، وإن وصى له قبل أن يعلم أنه جرحه فالوصية باطلة، وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥)، والمشهور عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١. أن الوصية بعد علمه صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا لم يعلم، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها؛ لأنه يبطل ما هو أكد منها^(٧).

(١) انظر: المبسوط ١٧٦/٢٨، الحاوي الكبير ٣٦٥/١٥، المغني ٥٢٢/٨.

(٢) انظر: الذخيرة ٢٥/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٩/٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٥٢٠/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٠/٨.

(٥) انظر: البيان ١٦٢/٨، روضة الطالبين ١٠٧/٦.

(٦) انظر: المبدع ٣٥٤/٥، الإنصاف ٢٢٣/٧.

(٧) انظر: المبسوط ١٧٦/٢٧، المغني ٥٢٢/٨.

٢. أن القتل إنما منع الميراث؛ لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية، فإنه ربما استعجلها بقتله^(١).

٣. أنه إن كان الجرح بعد الوصية، فالظاهر أن الموصي نادم على وصيته راجع عنها، وإذا كانت الوصية بعد الجرح، ولم يوجد بعد الوصية ما يدل على الرجوع عنها، فالظاهر أنه قصد الانتداب إلى ما ندب إليه وهو مقابلة السيئة بالإحسان^(٢).

القول الثالث:

أن الوصية صحيحة مطلقاً سواء كان القتل عمداً أم خطأ، وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٥).

وجه الدلالة: أن النص عام على جوازها لغير الوارث، فيدخل فيه القاتل وغيره^(٦).

٢. أن الكفر والرق يمنع من الميراث ولا يمنع من الوصية، فكذلك القتل^(٧).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/٢٢، مغني المحتاج ٤/٧٢.

(٤) انظر: المبدع ٥/٣٥٤، الإنصاف ٧/٢٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث ٤/٤٩٢ برقم: ٢٨٧٠، والترمذي في سننه أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: لا وصية لوارث ٣/١٠٤ برقم: ٢١٢٠ وقال: حديث حسن.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٣٦٥.

(٧) انظر: المرجع السابق.

نوقش من وجهين^(١):

الوجه الأول: أن بطلان الوصية للوارث لدفع المغايضة عن سائر الورثة، وكذلك في معنى بطلان الوصية للقاتل.

الوجه الثاني: أن الحرمان بالرق والكفر لانعدام الأهلية للولاية لا لدفع المغايضة عن سائر الورثة، ولا معتبر بالأهلية للولاية في الوصية.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو القول الثاني؛ جمعاً بين الأقوال إلا أن نظام الأحوال الشخصية السعودي أخذ بالقول الأول وهو عدم صحة الوصية للقاتل مطلقاً - كما سيأتي بيانه -.

مقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي ببطلان وصية الموصى له إذا قتل الموصي:

نلاحظ أن نظام الأحوال الشخصية السعودي أخذ بالقول الأول وهو بطلان وصية القاتل مطلقاً عمداً كان أو خطأ وهو رأي الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة - كما تقدم - حيث جاء في النظام: "الفصل الثالث (مبطلات الوصية) المادة السادسة والتسعون بعد المائة تبطل الوصية في الحالات الآتية: ... قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث"، والمراد بالقتل الذي يمنع الإرث هو: القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة^(٢)، كالقتل العمد أو شبهه أو الخطأ، وأما القتل الذي لا يمنع الإرث فهو: القتل بحق أو بالتسبب أو الصادر من غير مكلف.



(١) انظر: المسوط ١٧٦/٢٧.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٧٣٠/٤.

المبحث الثالث

مبطل الوصية من جهة الموصى به

تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي

أجمع العلماء على أن المال المعين الموصى به إذا هلك أو تلف، أو استُحق لصالح الغير فإن الوصية تبطل؛ لأن الوصية تعلقت به ففادت الوصية بفوات العين، ولأن التركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لحصولها في أيديهم بغير فعلهم ولا تفریطهم، فلم يضمنوا شيئاً^(١).

ويتضح من خلال استقراء كلام أهل العلم أن الوصية تبطل من جهة الموصى به في حالتين^(٢):

الحالة الأولى:

هلاک الموصى به إذا كان معيناً بالذات أو بالنوع سواء كانت الوصية به أو بجزء شائع كأن يوصي بنصف هذه الدار، فهدمت، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة، فهلك، فلا شيء للموصى له؛ لفوات محل الوصية. جاء في المغني: "أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا أوصى له بشيء، فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت، وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين وقد ذهب، فذهب حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفریطهم، فلم يضمنوا شيئاً"^(٣).

(١) انظر: الإجماع ص ٧٧، المبسوط ١٦١/٢٧، الذخيرة ٤٩/٦، الحاوي الكبير ٨٥/١٠، المغني ٢٥٨/٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٦٢/٢٧، تبين الحقائق ١٨٩/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٨٣/٨، منح الجليل ٥٤٧/٩، الأم ٩٥/٤، الحاوي الكبير ٨٥/١٠، المغني ٢٥٨/٦، الكافي ٢٨٩/٢.

(٣) انظر: المغني ٢٥٨/٦.

الحالة الثانية:

ثبوت استحقاق الموصى به لغير الموصي، سواء كان ذلك قبل قبول الموصى له أو بعده؛ لأنه تبين بهذا الاستحقاق أن الموصي أوصى بما ليس مملوكاً له.

وهاتان الحالتان قد نص عليهما نظام الأحوال الشخصية السعودي في المبطل الخامس من مبطلات الوصية حيث جاء فيه: ”تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي“.

مقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي ببطلان الوصية عند تلف الموصى به أو استحقاقه للغير:

نلاحظ أن نظام الأحوال الشخصية السعودي جاء موافقاً لما أجمع عليه أهل العلم من أن الوصية تبطل إذا تلفت العين الموصى بها، أو تعذر تنفيذها؛ كاستحقاق العين لغير الموصي، حيث جاء في النظام: ”الفصل الثالث (مبطلات الوصية) المادة السادسة والتسعون بعد المائة تبطل الوصية في الحالات الآتية: ... تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي“.



الخلاصة

النتائج:

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله أولاً وآخرًا الذي بنعمته تتم الصالحات على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. أن التعريف المختار للوصية هو: الأمر بالتصرف بعد الموت.
٢. أن مبطلات الوصية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: مبطلات سببها الموصي، ومبطلات سببها الموصى له، ومبطلات سببها الموصى به.
٣. أن مبطلات الوصية التي نصّ عليها الفقهاء كثيرة، أما نظام الأحوال الشخصية السعودي فلم يذكر سوى خمس مبطلات وهي: (رجوع الموصي عن وصيته، ووفاة الموصى له قبل الموصي، وردّ الموصى له الوصية، وقتل الموصى له الموصي، وتلف الموصى به) وهذه الخمس هي أشهر مبطلات للوصية-كما تقدم بيانه-.
٤. أن نظام الأحوال الشخصية السعودي كان موافقاً لما قرره جمهور الفقهاء في أغلب تلك المبطلات.

أما التوصيات:

فيوصي الباحث أن يكون للمنظم السعودي رأي في مبطلات الوصية التي اختلف فيها الفقهاء، ولم يُنص عليها في نظام الأحوال الشخصية السعودي مثل: زوال أهلية الموصي بعد الوصية بالجنون ونحوه، إحاطة الدين بتركة الموصي عند وفاته، تعذر وجود الموصى له، ردة الموصى له، انقضاء وقت الوصية حال حياة الموصي إذا

كانت الوصية مؤقتة، تغير شريعة الموصى له عند وفاة الموصي بما يمنع وصيته لمثل الموصي، وغيرها من المبطلات المنثورة في بطون كتب الفقه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، د.م، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ.
٢. أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمرو، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، د.ط، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٤. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، د. ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
٦. الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: خالد بن محمد، ط: ١، القاهرة، دار الآثار للنشر، ٢٠٠٤م.
٧. الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي - الدكتور عبدالفتاح الحلو، ط: ١، مصر، دار هجر، ١٩٩٥م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط: ٢، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
١٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، أحمد بن علي، ط٧، دار الفلق - الرياض، ١٤٢٤هـ.
١١. البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي، ط١، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
١٢. البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط: ١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
١٥. التوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ط: ١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٢٢هـ.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيبي، عثمان بن علي، ط: ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٢١٢هـ.
١٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، عمر بن علي، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحاني، ط: ١، دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٨. تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد، ط: ١، دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م.
١٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي، محمد بن أحمد، ط: ١، دار الوطن - الرياض، ١٤٢١هـ.
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: ١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٢٤. دليل الطالب لنيل المطالب، الكرّمى، مرعى بن يوسف، ط: ١، دار طيبة، ١٤٢٥هـ.
٢٥. الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

٢٧. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
٢٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط١، د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.
٢٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ١٣٩٥ هـ.
٣٠. سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، ط١، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ.
٣١. سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
٣٢. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.
٣٣. السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ.
٣٤. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
٣٥. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين، د.ط، د.م، المكتب الإسلامي، د.ت.
٣٦. العلل، الدارقطني، علي بن عمر، ط١، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ.
٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد، ط: ١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
٣٨. كشف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.
٣٩. الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، ط: ١، د.م، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م.
٤٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.
٤١. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣ م.
٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٤٣. المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.
٤٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، ط: ٢، د.م، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٤٦. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط، د.م، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، ط: ١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٤٨. المغني، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، د.ط، د.م، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ط: ٣، د.م، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٥٠. المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٥١. المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ط٢، د.م، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ.
٥٢. المقدمات الممهدة، ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٥٣. الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ.
٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م.
٥٥. الهداية، الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر الفحل، ط: ١، د.م، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م.
٥٦. نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونُشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

Bibliography

1. Aḥkām al-Qur'ān, al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn, 1, D. M, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah Bayrūt, 1415h
2. 'asas albalaghathi, alzamakshari, mahmud bin eamru, ta1, dar alkutub
3. aleilmiati, 1419h
4. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, al'ansari, zakariaa bin muhamad, dar alkitaab al'iislamii.
5. alaikhthar litaalil almukhtari, almusli, eabdallah bin mahmud, tahqiq: alshaykh mahmud 'abu daqiqat, da. ta, alqahirati, matbaeat alhalbi, 1937m
6. 'iirwa' alghaliil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, al'albani, muhamad nasir aldiyn, tahqiq: zuhayr alshaawish, ta: 2, bayrut, almaktab al'iislamia, 1985m.
7. al'iijmaei, abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahima, tahqiq: khalid bin muhamadi, ta: 1, alqahirata, dar alathar ilnashri, 2004m
8. aliaistidhkari, abn eabdalbar, yusif bin eabdallah, ta1, dar alkutub aleilmiati, 1421h
9. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almirdawii, eali bin sulayman, tahqiq: alduktur eabdallah alturki - alduktur eabdalfataah alhulu, ta: 1, masr, dar hijr, 1995m
10. badayie alsanayie fi tartib alsharayie, alkasani, 'abu bakr bin maseudi, ta: 2, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 1986m
11. Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī, 7, Dār al-Falaq - al-Riyāḍ, 1424 H
12. albadr almunayri, abn almulaqani, eumar bn eulay, ta1, dar alhijrati, 1425hi
13. albinayat sharh alhidayati, aleayni, mahmud bin 'ahmada, ta1, dar alkutub aleilmiati, 1420h
14. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, aleumranii, yahyaa bin 'abi alkhayri, tahqiq: qasim muhamad alnuwri, ta: 1, jidat, dar alminhaji, 2000m
15. altaj wal'iikilil limukhtasar khalil, almawaqi, muhamad bin yusif, ta: 1, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 1994m
16. al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl, 1, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, 1432 h
17. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, alziylei, euthman bin eulay, ta: 1, alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriyati, 1313h
18. tahdhib allughathi, al'azhari, muhamad bin 'ahmadu, ta1, dar 'iihya' alturath alearbii, 2001m
19. Tuḥfat al-muhtāj ilā adillat al-Minhāj, Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī, al-muḥaqqiq: 'Abd Allāh ibn Sa'āf al-Laḥyānī, 1, Dār Ḥirā'-Makkah al-Mukarramah, 1406h
20. Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta'īq, al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, 1, Dār al-waṭan - al-Riyāḍ, 1421 H

21. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, albukhari, muhamad bin 'ismaeil, tahqiq: muhamad zuhayr alnaasir, ta: 1, da.ma, dar tawq alnajati, 1422h
22. aljamie li'ahkam alqurani, alqurtubi, muhamad bin 'ahmad, tahqiq: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, ta: 2, alqahirata, dar alkutub almisriati, 1964m 17. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, aldисуqi, muhamad bin 'ahmad, du.ta, da.mi, dar alfikri, da.t
23. Hāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, D. Ṭ, D. M, Dār al-Fikr, D. t
24. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, almawirdi, eali bin muhamad, tahqiq: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabdalmawjudi, ta: 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1999m
25. dalil altaalib linayl almatalibi, alkarmi, marei bin yusif, ta1, dar tiibati, 1425h
26. aldakhiratu, alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, tahqiq: muhamad haji- saeid 'aerab- muhamad bu khabzat, ta: 1, bayrut, dar algharb al'iislamii, 1994m
27. rudat altaalibin waeumdat almuftina, alnawawiu, yahyaa bin sharaf, tahqiq: zuhayr alshaawish, ta: 3, bayrut, almaktab al'iislamia, 1991m
28. sinan 'abi dawud, 'abu dawud, sulayman bin al'asheatha, tahqiq: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamid, du.ti, bayrut, almaktabat aleasriati, da.t
29. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, al-muḥaqqiq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Ṭ1, D. M, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1430 H
30. sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa, ta2, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabī, 1395h
31. Sunan al-Dārimī, al-Dārimī, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān, Ṭ1, Dār al-Mughnī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1412 H
32. Sunan al-Dāraquṭnī, al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar, Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1424 H
33. alsunan alkubraa, albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn, tahqiq: muhamad eabdalqadir eataa, ta: 3, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 2003m
34. al-Sunan al-Kubrā, al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, Ṭ1, Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt, 1421h
35. sharh mukhtasar khalil, alkharshi, muhamad bin eabdallah, du.ti, bayrut, dar alfikri, da.t
36. Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīr wa-ziyādātuḥu, al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, D. Ṭ, D. M, al-Maktab al-Islāmī, D. t
37. 36. alealal, aldaariqatani, ealiin bin eumra, ta1, dar tiibati, 1405h
38. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, eabdallah bin 'ahmad, ta: 1, da.mi, dar alkutub aleilmiati, 1994m
39. kshaf alqanaei, albuḥuti, mansur bin yunus, du.ti, da.mi, dar alkutub aleilmiati, dat.
40. alfuruei, aibn muflihi, muhamad bin muflahi, tahqiq: eabdallah alturkiu, ta: 1, da.ma,

- muasasat alrisalati, 2003m
41. almubdie fi sharh almuqanaei, abn mufliha, 'iibrahim bin muhamadi, ta: 1, bayrut, dar alikutub aleilmiati, 1997m
 42. alimibsuta, alsarukhisi, muhamad bin 'ahmada, du.ti, birut, dar almaerifati, 1993m
 43. almusnad alsahih almuhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, al'iimam musلمان, muslim bin alhajaji, tahqiq: muhamad fuad eabdalbaqi, du.ti, bayrut dar 'iihya' alturath alearabii, da.t
 44. maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaieitiqadati, aibn hazma, eali bin 'ahmad, tabeat dar alikutub aleilmiati- bayrut.
 45. al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī, D. T, D. M, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, D. t
 46. matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntaḥaa, alrahībani, mustafaa bin saedi, ta: 2, da.mi, almaktab al'iislaamia, 1994m
 47. maqayis allughati, abn fars, 'ahmad bin faris, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun. du.ta, di.mi, dar alfikri, 1979m
 48. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, alshirbini, muhamad bin 'ahmadi, ta: 1, da.mi, dar alikutub aleilmiati, 1994m
 49. almighni, abn qadamata, eabdallh bin 'ahmada, du.ta, da.mi, maktabat alqahirati, 1968m
 50. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, alhatabi, muhamad bin muhamad bin eabdalrahman, ta: 3, da.mi, dar alfikri, 1992m
 51. al-Mudawwanah, al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas, T1, D. M, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1415h
 52. al-Muṣannaf, al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām, T2, D. M, Dār al-ta'ṣīl, 1437H
 53. al-Muqaddimāt almmhdāt, ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, T1, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1408 H
 54. almuata'a, al'iimam malki, malik bin 'ans, ta1, muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iisaniati, 1425h
 55. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, alramli, muhamad bin 'ahmada, du.ti, birut, dar alfikri, 1984m
 56. alhidaytu, alkuludhani, mahfuz bin 'ahmad, tahqiq: eabdallatif hamim - mahir alfahla, ta: 1, da.mi, muasasat ghras, 2004m
 57. nizam al'ahwal alshakhsiat fi almamlakat alearabiat alsueudiat alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/73) watarikh 6/8/1443h, wnushr fi jaridat 'umi alquraa bitarikh 15/8/1443h.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٥٥
المقدمة.....	١٥٧
التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:.....	١٦٢
المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.....	١٦٢
المطلب الثاني: مشروعية الوصية.....	١٦٣
المطلب الثالث: لمحة عن نظام الأحوال الشخصية السعودي.....	١٦٦
المبحث الأول: مبطل الوصية من جهة الموصي رجوع الموصي عن وصيته.....	١٦٩
المبحث الثاني: مبطلات الوصية من جهة الموصى له. وفيه ثلاثة مطالب:.....	١٧٢
المطلب الأول: وفاة الموصى له قبل موت الموصي.....	١٧٢
المطلب الثاني: رد الموصى له الوصية.....	١٧٥
المطلب الثالث: قتل الموصى له للموصي.....	١٧٨
المبحث الثالث: مبطل الوصية من جهة الموصى به تلف الموصى به أو استحقاقه لغير الموصي.....	١٨٢
الخاتمة.....	١٨٤
قائمة المصادر والمراجع.....	١٨٦



التدويخ والذبح بالليزر
دراسة فقهية

Laser stunning and slaughtering
Jurisprudential study

إعداد:

د. أحمد بن عبد العزيز الفالح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Dr. Ahmed bin Abdulaziz Al-Faleh

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Islamic University

Email: Ahmed.alfaleh@iu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٥/٦ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٤/١٤ هـ

مُلخَصُ البَحْثِ

يتناول هذا البحث دراسة فقهية معاصرة لمسألة التدويخ والذبح في الليزر والمسائل المتعلقة بهما مع تخريج حكمهما في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتبرز أهميته في معالجة نازلة جديدة في الذبح الحلال لم يتم بحثها استقلالاً، خاصة مع إمكانية استخدام الشركات لهذه التقنية في المستقبل. يهدف البحث إلى بيان حقيقة التدويخ والذبح بالليزر، والحكم الشرعي لكل منهما، واستعراض أقوال العلماء والهيئات الشرعية في المسائل المتعلقة بالذكاة الحديثة. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، فقام بتوصيف المسألة بدقة وجمع الأدلة ومناقشتها والترجيح بين الأقوال. انقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، تناول التمهيد التعريفات المتعلقة بموضوع البحث، والمبحث الأول حكم التدويخ بالليزر، والثاني حكم الذبح بالليزر والتسمية في الذبح الجماعي. وتوصل البحث إلى أن الليزر لا يعد آلة ذبح شرعية؛ لعدم سَفْكه الدم، فهو في حكم الموقوذة المحرمة، وأن التدويخ به لا يجوز إذا أدى إلى إتلاف الدماغ أو موت الحيوان قبل الذبح. كما خلص إلى جواز الذبح الآلي بشروطه الشرعية، والاكتفاء بتسمية واحدة عند الذبح الجماعي المتتابع. وأوصى بإجراء دراسات ميدانية للتحقق من تأثير الليزر، ومتابعة المسالخ من قبل الهيئات الإسلامية المختصة.

الكلمات المفتاحية: الذبح بالليزر، التدويخ بالليزر، الذكاة الشرعية، الذبح الآلي.

Abstract:

This study presents a contemporary fiqh (Islamic jurisprudential) examination of the issues of stunning and slaughtering by laser, along with their related rulings, in light of Islamic texts and scholarly opinions. Its significance lies in addressing a new emerging case in halal slaughtering that has not been independently researched, especially considering the possibility of companies adopting this technology in the future. The study aims to clarify the nature of laser stunning and slaughter, determine their legal rulings, and review the opinions of scholars and Islamic organizations on modern slaughtering practices. The researcher adopted the descriptive-analytical methodology, precisely defining the issue, collecting evidence, discussing it, and weighing the scholarly views. The research consists of an introduction, a preface, two main chapters, and a conclusion. The preface discusses the key terms related to the topic, while the first chapter examines the ruling on laser stunning, and the second discusses the ruling on laser slaughter and the invocation of God's name in collective slaughtering. The study concludes that laser slaughter cannot be considered a legitimate Islamic method since it does not cause blood flow, rendering it similar to the mauqūdḥah (struck animal) which is prohibited. Laser stunning is likewise impermissible if it leads to brain destruction or the animal's death before slaughter. The study also finds automated slaughter permissible under proper Islamic conditions, with one invocation of God's name sufficient for continuous batches. It recommends further field studies to assess the effects of laser use and ongoing supervision of slaughterhouses by qualified Islamic authorities.

Keywords: Laser slaughter, Laser stunning, Islamic slaughtering (Dhaka), Automated slaughter, Islamic jurisprudence, Halal regulations.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فقد أحلَّ الله لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث؛ قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكل ما أحلَّ الله تعالى فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين.

وإن من الأمور المؤثرة في حلِّ ما أباح الله أكله من بهيمة الأنعام وغيرها: الزكاة الشرعية، فما ذكر اسم الله عليه وذكي ذكاة شرعية فهو مباح طيب الأكل، وما لم يذكر اسم الله عليه أو قتل بطريقة أخرى غير الذكاة فهو حرام خبيث لا يجوز أكله.

وقد استجذبت في هذا العصر طرق حديثة للذبح جديدة بالبحث، وقد تيسر لي بحمد الله زيارة لشركة سيدال للذبح في البرازيل، ووقفت على طرق الذبح الحديثة المستخدمة، وهذه الطرق قد بحثت وبين الحكم فيها، ثم طرأ في ذهني ما لو استخدم أحد الليزر في الذبح كيف سيكون الحكم؟ وهو مستخدم في العمليات الجراحية وفي غيرها، وشركات الذبح قد تستخدمه في قادم الأيام فيما لو ظهر لها جدوى من استخدامه، فاستعنت بالله وجمعت المادة العلمية وقدمت بمقدمات ضرورية تعين الفقيه على الوصول للتصور الصحيح للمسألة، ثم الترجيح بناء على ذلك.

موضوع البحث:

التدويخ والذبح بالليزر، دراسة فقهية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. أن حلّ المأكول وحرمته من المسائل المهمة التي يجب العناية بها، ولا يصح التساهل فيها، فهو مؤثر في إجابة الدعاء، وهو يتعلق بما يدخل للبدن ويؤثر فيه.
٢. أن هذا البحث يعالج نازلة مهمة في الذبح الحلال تتعلق بالتدويخ والذبح لم تبحثها الدراسات السابقة.
٣. أن الذبح والتدويخ بالليزر وإن لم يستخدم الآن، فإن استخدامه ممكن الحدوث، خاصة مع بحث الشركات عن البديل الأرخص والأقل تكلفة، فدراسة المسألة وبيان حكمها يجعل الشركات تقدم على استخدامه أو تحجم بناء على الحكم الشرعي لهذه النازلة.

مشكلة البحث:

ما هو الذبح بالليزر؟ وما هو التدويخ بالليزر؟ وما أثر استخدام هاتين الوسيلتين في المذبوح من جهة الحلّ والحرمة؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث فيما يلي:

١. بيان المراد بالتدويخ والذبح بالليزر.
٢. بيان الحكم الشرعي للتدويخ بالليزر.
٣. بيان الحكم الشرعي للذبح بالليزر.

٤. دراسة قرارات المجامع الفقهية وأقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل الفقهية المتعلقة بالذبح والتدويخ بالليزر، كالتسمية والذبح الجماعي.

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث خاص بهذا الموضوع، وفيما استجد في موضوع الذبح والزكاة عامة أبحاث متنوعة أهمها ما يلي:

١. (أحكام الزكاة في الفقه الإسلامي)؛ رسالة دكتوراه للباحث د. عبد الرحمن ابن صالح المحمود - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تناولت الدراسة آلات الذبح، وشروط الزكاة عند الأئمة الأربعة، وبعض طرق الذبح المعاصرة.

٢. (الزكاة وأثرها في تمييز الحلال من الحرام)؛ رسالة ماجستير للباحث صالح بن أحمد التركي - جامعة أم القرى.

تناولت الرسالة: الفرق بين الذبح الإسلامي وطرق الذبح في المجازر الغريبة، وأثر التسمية ونية الذابح.

٣. (طرق التذكية الحديثة، وموقف الفقه الإسلامي منها)؛ للباحث عبد الرحمن مصطفى، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة.

تناولت الدراسة الطرق الحديثة في التذكية، مثل استخدام المسدس ذي الإبرة والغازات المخدرة، وناقشت موقف الفقه الإسلامي من هذه الطرق، مع التركيز على أهمية الرحمة بالحيوان وتقليل معاناته.

٤. (ضوابط التذكية بين الفقه الإسلامي ومؤسسات تجارة الأغذية الحلال)؛ للدكتور: أحمد باكر الباكري، نشر مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

تناولت الدراسة ضوابط التذكية بين الفقه الإسلامي ومؤسسات تجارة الأغذية الحلال، مع ذكر بعض الأمثلة من معايير التذكية الشرعية لدى

بعض شركات الأغذية، وموقف الفقه الإسلامي منها؛ فهي دراسة يغلب عليها الجانب التأصيلي مع ذكر بعض المسائل الفقهية.

٥. (استعمال التدويخ بالصعق الكهربائي في الذكاة الشرعية)؛ أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه للباحثة: طلحاي سليمة، جامعة غرداية، الجزائر.

تناولت هذه الرسالة موضوع استعمال التدويخ بالصعق الكهربائي، وبعض الأساليب الحديثة المستعملة في الذكاة الشرعية؛ مبينة أبرز الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة؛ من حيث الإقدام على التدويخ بالصعق كوسيلة قبل ذبح الحيوان، واستكمال ذكاته بعد حصول الصعق، مع دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع ذكر الراجع منها.

وهذه الدراسات وما شابهها تبحث في الذبح وطرقه الحديثة وأثرها في الحل والحرمة، وتتميز دراساتي بأنها بحث لمسألة جديدة الكلام فيها شحيح، فذكرت المقدمات الضرورية لتصور المسألة، ثم شرعت في بحث ما استجد من مسائل متعلقة بالذبح والتدويخ بالليزر، إضافة إلى أنني قد زرت شركة سيدال للذبح في البرازيل في عام ٢٠١٢م، وكانت هذه الزيارة محفزة لي للكتابة في هذا الموضوع حيث لمست منهم بحثهم عن كل جديد يخفض التكلفة ويرفع الإنتاج، فهي دراسة مبينة على رؤية واقعية، وهذه الشركة يشرف عليها مسلمون وهي متخصصة في الذبح الإسلامي وكانوا يذبحون في ذلك الوقت مليون و٢٠٠ ألف دجاجة يوميا.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث أصف هذه المسألة وصفاً واضحاً ثم أجمع أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ثم أوازن بينها، وأبين الراجع وأسباب الترجيح، أما إجراءات البحث التفصيلية فهي كما يلي:

١. جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية، ونسبتها إلى أصحابها.

٢. رقت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.
٣. خرجت الأحاديث النبوية من كُتُب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة، مع بيان درجته صحة وضعفاً مستعيناً في ذلك بأقوال أهل الاختصاص قديماً وحديثاً.
٤. وثقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.
٥. ذكرت أدلة أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة مع مناقشتها، وبيان الراجح منها.
٦. شرحت الكلمات الغريبة الواردة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وغريب الحديث.
٧. لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة.
٨. ذكرت خاتمة في نهاية البحث، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.
٩. أرفقت في آخر البحث فهرس المصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

خطة البحث:

- قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- التمهيد: في التعريف بالذبح، والألفاظ ذات العلاقة، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات العلاقة.
- المطلب الثالث: التعريف بالليزر وأنواعه.
- المطلب الرابع: ما يشترط فيه الذبح.

المبحث الأول: التدويخ قبل الذبح بالليزر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدويخ بالليزر.

المطلب الثاني: التدويخ بالصعق والصدمة الكهربائية قبل الذبح بالليزر.

المبحث الثاني: الذبح بالليزر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذبح بواسطة الليزر.

المطلب الثاني: الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره.

المطلب الثالث: التسمية في حال الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره.

الخاتمة، وفيها ملخص لأهم نتائج البحث، والتوصيات.



التمهيد

في التعريف بالذبح، والألفاظ ذات العلاقة

من المهم أن نعرّف بالمصطلحات الواردة في العنوان قبل أن نشعر في صلب البحث، ومن المصطلحات الواردة في العنوان: الذبح، فما هو الذبح الذي يبنى عليه حلّ المذبوح وحرمة؟ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الذبح لغة واصطلاحاً

الذبح لغة: الشق، والفتق، والنحر^(١).

قال ابن فارس: «الذال والباء والحاء أصل صحيح واحد يدل على الشق»^(٢)، قال الراجز:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكْهٍ وَفَكٍّ فَأَرَا مَسَكٌ ذَبَحْتُ فِي سَكٍ
وَذَبَحْتُ أَيَّ شَقْتُ^(٣).

والذبح اصطلاحاً: بفتح الذال وسكون الباء: قطع الحلقوم والأوداج من باطن عند النصيل؛ وهو: مكان الذبح من الحلق، والذبح مصدر ذبحت الشاة، يقال ذبحه

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣٦٢/١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٢١٧، وزاد: والخنق. ولعل تسمية الخنق ذبحاً فيه نظر، لأن مدار الخنق على الضيق، ومدار الذبح على الشق، فمعنى خنقه: أي عصر حلقه ليختنق. فالخنق غير الذبح إلا أن يكون ذلك من باب المجاز. انظر: الصحاح للجوهري ١٤٧٢/٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢٤/٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٨١/١، ولسان العرب لابن منظور ٩٣/١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦٩/٢.

(٣) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١٢٥/١.

يذبحه ذبحاً، فهو مذبوح، والذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، فعيل بمعنى مفعول^(١).
والذَّبْح بكسر الهمزة: ما يذبح من الحيوان كالأضاحي وغيرها، ويشمل كذلك ما
أعد للذبيح^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَهُ يَذْبَحُ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

المطلب الثاني التعريف بالألفاظ ذات العلاقة

التذكية: تمام الذبيح، أي ذبح مأكول اللحم الذبيح التام المبيح للأكل^(٣)، وعلى
هذا فكل تذكية هي ذبح، وليس كل ذبح يعد تذكية.

ولذا كان العنوان: التدويخ والذبح بالليزر، ولم نقل: التذكية؛ لأننا إذا قلنا تذكية
فقد حكمنا على المذبوح بالحِلِّ، والمسألة محل البحث والنظر، ولذا آثرت أن يكون
العنوان: (التدويخ والذبح بالليزر، دراسة فقهية).

الوقذ: الواو والقاف والذال تدل على ضرب بخشب، والوقذ: شدة الضرب،
يقال: وقذه يقذه وقْذاً، أي: ضربه حتى استرخى وأشرف على الهلاك. وقَدْ الشاة:
أي قتلها بالخشب، وشاة موقوذة، أي: مقتولة بالخشب.

والموقوذة: المضروبة بمثقل كعصا أو حجر حتى تموت ولم تذك الذكاة الشرعية^(٤).

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: ”وهذا من فعل العلوج، كذلك كانوا يفعلون
ويأكلون، فنهى الله عنه وحرمه“^(٥).

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣٦٢/١، لسان العرب لابن منظور ٤٣٧/٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٢٣٤٦/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٦٤/٢، تحرير
ألفاظ التنبيه للنووي (١٦٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٢/٦، ولسان العرب لابن منظور ٥١٩/٣، وتاج العروس للزبيدي
٤٠٦/٥.

(٥) العين للخليل ٢٠١/٥.

ويلحق بالوقد: القتل بالصعق الكهربائي في هذا الزمن، فإنه وقد من جهة أنه يسبب صدمة تؤدي إلى الوفاة دون خروج الدم من الجسد كما تؤدي الضربة بمثل إلى الموت مع احتباس الدم في الجسد، وبهذا صدر قرار المجمع الفقه الإسلامي في مكة^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة^(٢) بحرمة الذبح بالصعق الكهربائي. الخنق: الخاء والنون والقاف أصل واحد يدل على ضيق، والخنق مصدر خنقه يخنقه خنقا. والخنق: عصر الحلق حتى يموت. والانخناق: انعصار الخناق على حلقه، والاختناق: فعله بنفسه^(٣).

والمنخنقة: اسم فاعل من انخنقت، وهي التي خنقها شيء فمنع نفوذ النفس إلى رثتها فماتت^(٤).

والتدويخ: لغة مصدر للفعل دَوَّخَ، والذال والواو والخاء أصل واحد يدل على التذليل، يقال دَوَّخْنَاهُمْ: أي أذللناهم وقهرناهم، ودَوَّخَ الرجل والبعير: أي ذلله^(٥). والمقصود بالتدويخ في بحثنا: تدويخ الحيوان المعد للذبح ليسهل انقياده وذبحه دون مقاومة منه، فيعين الذابح على ذبح عدد كبير من الدجاج في وقت قياسي^(٦).

(١) انظر: القرار الرابع من الدورة العاشرة.

(٢) انظر: مجلة المجمع العدد العاشر ١/ ٥٢. قرار رقم: ٩٥ (٢/١٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٢٤، والمطلع للبلي ص ٤٠٦، وتاج العروس للزبيدي ٢٥/ ٢٦٧، والتعريفات الفقهية للبركتي ص ٩٠.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣١٠، ولسان العرب ٢/ ١٦.

(٦) وهذا التعريف فهمته من خلال زياتي لشركة سيدال للذبح وشرح المسؤولين فيها لمفهوم التدويخ.

المطلب الثالث التعريف بالليزر وأنواعه

تعريف الليزر:

الليزر: اختصار للجملة الإنجليزية (Light Amplification by Stimulated Emission Of Radiation)، وتعرف بعض المواقع العلمية الليزر بأنه: (عبارة عن إشعاع كهرومغناطيسي يرسل كميات متعادلة من الضوء من حيث التردد، والطور الموجي، تندمج مع بعضها البعض لتصبح على هيئة نبضة ضوئية تتسم بالطاقة العالية وذات تماسك شديد، وتُعتبر زاويته منفرجة إلى حد ما، ويتم الاعتماد على تحفيز الإشعاع ليتم توليده)^(١).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

مصدر مُشعّ من خصائصه إحداث شحنات قويّة من الإشعاع المتلاحم المتناسق المركز، يستعمل في مجالات الطبّ والمواصلات وسواها.
تعريف آخر:

جهاز يعمل على تحويل الإشعاع الكهرومغناطيسي ذي الترددات المختلفة إلى أشعة فوق بنفسجية أو مرئية تحت حمراء^(٢).

أنواع الليزر القاطع:

الواقع أن الليزر أنواع عديدة تختلف باختلاف مجالات استخدامها، وأشهر هذه الأنواع:

الليزر الليفي: يعد هذا النوع من أدق أنواع الليزر على الإطلاق، وأكثرها فاعلية، وغالباً ما تستخدم لتقطيع الأشياء الصلبة مثل: المعادن والسبائك والزجاج والخشب

(١) انظر: موقع "موضوع"، مقالة عن الليزر للكاتبة: إيمان الحياوي، بتاريخ: ٢٠١٣/٠١/٢٠م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٢٠٥٣).

والبلاستيك، وتعتمد تركيبتها على الألياف الزجاجية، وهي المفضلة من بين أنواعها لقلة تكلفتها، وطول ساعاتها الافتراضية.

الليزر الكهربائي (CO2): ويعمل هذا النوع بموجات الكهرباء، ومزيج من الغازات التي تشمل ثاني أكسيد الكربون والغازات الخاملة - الهيليوم والنيتروجين، وهما أكثر أشكال الليزر شيوعاً، وأكثر استخدامات هذا النوع في الأجسام الصلبة غير المعدنية مثل الخشب والبلاستيك، وتستخدم بصورة أقل في المعادن الخفيفة مثل الألومنيوم، والمعادن غير الحديدية.

ليزر الكريستال: والكريستال مادة مكونة من عقيق الإيتريوم المصنوع من الألومنيوم المشبع بالنيوديميوم، وهي أقل استخداماً من غيرها لتكلفتها العالية، لكنها مناسبة لقطع المعادن المطلية وغير المطلية وغير المعدنية والبلاستيكية، وحتى السيراميك^(١).

ليزر السائل (Dye Laser): ويسمى أيضاً ليزر الصبغة، وهو أحد أنواع الليزر الذي يتم إنتاج وتوليد أشعته في وسط سائل حيث يتم إذابة الأصباغ العضوية في محلول من الكحول الأثيرية، ويستخدم في العديد من المجالات ومنها الطبية والميكانيكية والاتصالات^(٢).

فعالية الليزر في القطع:

الليزر له خاصية فريدة في قوة قطع الأجسام الصلبة وسرعة القطع، مع الدقة العالية، فبمجرد توجيه الليزر إلى الجسم الصلب يحدث ذوبان وتبخير وحرق المادة، يتم بعد ذلك تضخيم مواد الليزر بعد الانعكاس داخلياً من خلال مرآة جزئية. تستمر هذه الظاهرة حتى يتم بناء طاقة كافية في شكل تيار من الضوء

(١) انظر: مقالة بموقع Rapd direct للكاتب الأمريكي: نوح هاريسون بتاريخ ٢٦ / ٠١ / ٢٠٢٢م <https://www.rapiddirect.com/ar/blog/sheet-metal-laser-cutting/> تاريخ الاسترجاع ١٤٤٧/٢/١هـ.

(٢) انظر: موقع "موضوع"، مقالة عن الليزر للكاتبة: إيمان الحياوي، بتاريخ: ١٢ / ٠١ / ٢٠١٢م.

أحادي اللون المتماسك للسماح لهروبها. تزداد شدة الضوء بعد استخدام الألياف البصرية أو المرايا للتركيز على منطقة العمل^(١).

المطلب الرابع

ما يشترط فيه الذبح^(٢)

أجمع أهل العلم على أن البحري الجائز أكله لا تشترط فيه التذكية؛ لأنَّ ميتة البحر حلال^(٣)، بدليل قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيد البحر: هو ما أخذ منه حيًّا، وطعامه: ما قذفه البحر ميتاً^(٤)، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٥)، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هل معكم من لحمها شيء؟»^(٦)، فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره^(٧).

وأما مأكول اللحم من حيوان البر:

فأجمع أهل العلم على وجوب الذكاة فيه^(٨)، ولا يحلَّ أكله إلا بذلك لقول الله

- (١) انظر: مقالة بموقع Rapd direct للكاتب الأمريكي: نوح هاريسون بتاريخ ٢٦ / ٠١ / ٢٠٢٢ م.
- (٢) وهذا الباب بحثه يطول، وقد كُتب فيه فأثرت الاختصار فيه.
- (٣) نقل الإجماع النووي في المجموع ٥٧٩/٢، وانظر: الأوسط لابن المنذر ٢٨٤/١.
- (٤) انظر: تفسير الطبري ٦٤/١١، وتفسير ابن كثير ١٩٧/٣.
- (٥) أخرجه أبو داود ٢١/١ رقم ٨٣، والترمذي ١١١/١ رقم ٦٩، والنسائي ٥٠/١ رقم ٥٩، وابن ماجه ١٣٦/١ رقم ٣٨٦. قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦ / ٢١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٥/١.
- (٦) أخرجه البخاري ٥ / ١٦٧ برقم ٤٣٦٢، ومسلم ٦١ / ٦ رقم ١٩٣٥.
- (٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٨٤/١.
- (٨) انظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٣٩٥.

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ويمكن أن يقال: يستثنى من ذلك الصيد من حيث الجملة، فإنه يجوز أكله إذا جرحه فمات من جرحه، وإن أدركه حيًّا وفيه حياة مستقرة فيجب عليه تذكيتة حتى يحلَّ، فإن لم يذكه فلا يحلَّ أكله^(١).

والمباح من حيوان البر: ما عدا الكلب والخنزير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وما أمر بقلته كالحية والفأر، والمستخبت من الحشرات.

والجراد لا تشترط فيه الذكاة عند عامة أهل العلم^(٢)؛ لحديث: «أحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ أما الميتتان فالجراد والحوث، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٣).

والذي له علاقة ببحثنا: بهيمة الأنعام والطيور - مما يشترط الذبح فيه لحله، خاصة الدجاج التي صار يربي ويذبح يوميًّا بكميات ضخمة، وصارت الحاجة إلى تقليل تكاليف الذبح باستخدام الآلات والوسائل الأخرى التي تقلل من تكلفة الذبح أمراً مهماً بالنسبة للشركات، فتلجأ الشركات إلى التدويخ بالصعق وغيره؛ ليمكن الذابح من ذبح أكبر عدد دون حركة من الحيوان المذبوح تشتت انتباهه وتؤخره عن ذبح عدد كبير من الحيوانات^(٤)، ثم تطور الشأن عند بعض الشركات فصارت

(١) هذا من حيث الجملة. وفي ذلك تفصيلات لا علاقة لها بصلب البحث فيرجع فيها إلى كتب الفقه.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٦/٢، والمغني لابن قدامة ٢/١١.

(٢) قال ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية. فتح الباري لابن حجر ٦٢١/٩، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٩٥/٩، والمجموع ٧٢/٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥ / ١٠ رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه ١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٨.

(٤) وفي رمضان ١٤٤٥ هـ قابلت مدير الشركة الحاج زياد الصيفي فأخبرني أنهم وصلوا إلى ١٩ مليون دجاجة في اليوم لأن وزارة الصحة البرازيلية صارت تشجع على الذبح الحلال، وهذه شركة واحدة فقط.

وقد حدثني أحد المشرفين في زيارتي تلك أن الموظف يذبح ٤٥ دجاجة في الدقيقة ويعمل أربع ساعات في اليوم، ويعني هذا أنه يذبح في اليوم ١٠٨٠٠ دجاجة، وكانت هذه الزيارة محفزة لي للكتابة في هذا الموضوع حيث لمست منهم بحثهم عن كل جديد يخفض التكلفة ويرفع الإنتاج.

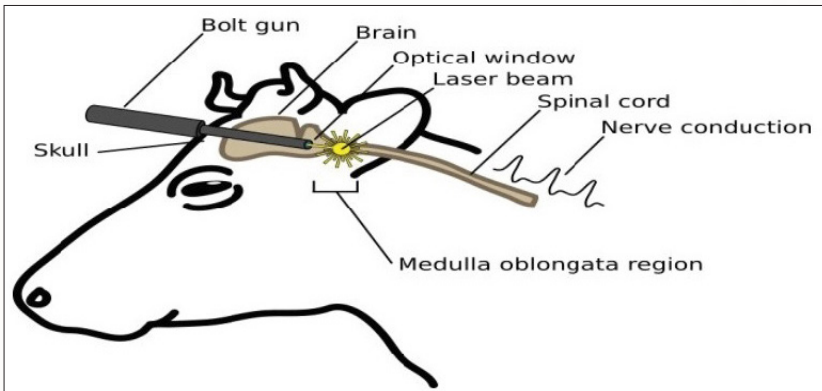
تستخدم شفرة آلية تقوم بالذبح؛ كي تقلل التكلفة، وقد يستخدم في قادم الأيام الليزر في التدويخ والذبح إن رأَت الشركات أن ذلك أجدى لها وأقل تكلفة، فلا بد من بحث المسألة فقهيًا وبيان حكمها.

المبحث الأول التدويخ قبل الذبح بالليزر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول التدويخ بالليزر

قبل الشروع في بيان حكم المسألة ينبغي أن نذكر الطريقة التي يتم فيها استخدام الليزر في التدويخ، وطريقة التدويخ بالليزر - بحسب ما ذكرها أهل الاختصاص - تكون بواسطة مسدس (Laser captive bolt gun) محمل بأشعة الليزر، يحتوي على قناة إشعاع داخلية، ينبعث من خلالها - بعد اختراق جمجمة الحيوان وثقبها - شعاع ليزر بطاقة عالية، يعمل على تخثر أنسجة المخ في المنطقة التي تربط الدماغ بالحبل الشوكي، فيعمل على التخدير الكامل، فيقلل من معاناة الحيوان، ويحسن من جودة اللحوم، مع تحقيق السلامة للعاملين في المسالخ، وسجل هذا كبراءة اختراع^(١).



شكل يوضح مسدس الليزر

(١) انظر: تدويخ الطيور والحيوانات قبل ذبحها وأثره في شرعية الذبح ص: ٧٢.

وبحث بعض المعاصرين هذه المسألة، ونص على أنه: «لم يجد مَنْ تكلم على حكم هذه الوسيلة؛ وذلك لعدم دخولها ميدان الاستخدام العملي فيما يظهر لنا، وبتطبيق القواعد العامة في الذبح يُنظر إلى أثر هذه الوسيلة؛ فإن كانت تؤدي إلى موت الحيوان فهي وسيلة قاتلة مهيّئة وغير جائزة، ولكن إذا كانت تؤدي إلى فقدان الوعي، وبقاء الحياة المستقرة، ثم أدركت تذكية ذلك الحيوان قبل فوات النفس؛ فيجوز استخدامها شريطة ألا تؤدي إلى إيلام الحيوان ومعاناته، ولكن الظاهر أن هذه الوسيلة طرحت وسيلة قتل لا وسيلة تخدير وتدويخ؛ ولهذا أرى إلحاقها بمسألة الذبح بالليزر... وذلك لسببين:

الأول: أنها تستلزم ثقب الجمجمة، وكفى بهذا وقّذا وإيلامًا ومخالفة لقاعدة الإحسان.

الثاني: أنها تعمل على تدمير الدماغ وإتلافه، وهذا من أعمال القتل، لا من أعمال التدويخ وحسب»^(١).

قلت: وأقرب ما يُخرج عليه حكم هذه الحالة هو: المسدس الواقذ، وهو عبارة عن مسدس يحتوي على إبرة تطلق بالضغط، فتخترق جمجمة الحيوان، وتصيبه بفقدان وعي تام، ثم يجهز عليه بالذبح بعد ذلك.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (٩٥ / ٣ / ١٠) لسنة ١٩٩٧م في الفقرة (ج) من البند: خامسا: «لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية»^(٢).

(١) تدويخ الطيور والحيوانات قبل ذبحها وأثره في شرعية الذبح ص: ٧٢.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٩٥/١٠.

المطلب الثاني

التدويخ بالصعق والصدمة الكهربائية قبل الذبح بالليزر^(١)

تصوير المسألة:

المقصود بالصعق: هو تمرير تيار كهربائي ذي قوة معينة بحسب الحيوان المقصود صعقه، مما يؤدي إلى تدويخه أو فقدانه للوعي.

حكم التدويخ بالصدمة الكهربائية:

يحلّ أكل الحيوان إذا صعق بالتيار الكهربائي المنخفض، وذكي ذكاة شرعية صحيحة بعد الصعق، وكان عند تذكيته حيًّا حياة مستقرة، وأمن ضرر الصعق على لحم الحيوان المذبوح. وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

[المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم المنخنقة والموقوذة، والصعق الكهربائي شبيه بالخنق والوقذ، واستثنى الله تعالى من التحريم ما ذبحت قبل أن تموت، فإنها تكون حلالاً. والمصعوقة تذكي ذكاة شرعية قبل موتها فتكون حلالاً.

(١) التدويخ بالصدمة الكهربائية مما عمت به البلوي لدى شركات الذبح، ومنها شركة سيدال في البرازيل، وقد تواصلت مع الأستاذ وليد العرة المشرف على الذبح في شركة سيدال فأخبرني أنهم لا يستخدمون الصدمة الكهربائية للدجاج المصدر إلى دول الخليج لأن دول الخليج تشترط عدم استخدامه في ذبح الدجاج خاصة.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٤) (١٠/٣)، وفتوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٦٥) (٤٥٧/٢٢).

٢. حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر»^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما ذبح وذكر اسم الله عليه فيجوز أكله، والمصعوق كذلك فجاز أكله.

٣. أن الصعقة الكهربائية الخفيفة لا تقتل الحيوان، ولكنها تؤدي إلى فقدانه للوعي ووقوعه، ثم يذكى بعد ذلك ذكاة شرعية صحيحة.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي باشتراط ما يأتي كي تحل الذبيحة المذكاة بالصعق الكهربائي^(٢):

١. إذا صُعِقَ الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك ذُبِحَ أو نُحِرَ وفيه حياة فقد ذُكِيَ ذكاة شرعية، وحِلُّ أكله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

٢. إذا زُهِقَتْ روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة، يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

٣. إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، خفيف المس، بحيث لا يُعَذِّبُ الحيوان، وكان في ذلك مصلحة؛ كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً؛ مراعاة للمصلحة.

أما الدواجن فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الذبح في موضوع الدواجن: "لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية، كما جاء فيه بعض الشروط الفنية لأجهزة الكهرباء التي تستعمل لتدويخ الحيوان قبل ذبحه"^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣ / ١٣٨ برقم: ٢٤٨٨، ومسلم ٦ / ٧٨ برقم: ١٩٦٨.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، وقرار

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: ”ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته؛ لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائة تحريمها، إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر“^(١).

قال ابن باز: ”وما صعق أو ضرب، وأدرك حياً وذكي على الكيفية الشرعية: فهو حلال؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَلَدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِأَلْزَانِكُمْ ذَلِكَمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣]“^(٢).

قال ابن عثيمين: ”إذا كان هذا الصعق الذي ذكره الأخ لا يصل بها إلى حال الموت، فإن ذبحها قبل خروج روحها يعتبر تذكية شرعية“^(٣).

وذهب بعض الباحثين إلى أنه لا ينبغي استعمال هذه الطريقة في المسالخ في البلاد الإسلامية لما يأتي:

١. فيه المحاذير المذكورة في طريقة الصعق كلها.

٢. أن الطيور تعلق من أرجلها في علاقات مثبتة في سيور محرقة تمر بها على (الذباحة)، والطيور ليست أجسامها على طول واحد، فقد تضرب الشفرة موضع الذبح من عنق الدجاج، فإن كان جسم الدجاجة أقصر ربما ضربت الرأس نفسه أو المنقار، فتقتله بما ليس ذبحاً شرعياً، وإن كان جسم الدجاجة أطول فتضربها في صدرها.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٤) (١٠/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٦٥) (٤٥٧/٢٢)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (الأطعمة) (ص ٥٤)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني. (٢٤٧/٤)، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة، لمحمد تقي العثماني، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (٢٩/١٠).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٧/٢٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤٢٩/٨).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٣٧٠/١١).

٣. هذا بالإضافة إلى أن تحمل الدجاج للصدمة الكهربائية ليس بدرجة واحدة، فإن كان جسم الدجاجة أصغر من المعدل مات بالصعقة، وإن كان أكبر من المعدل لم يفقد الوعي، فيكون صعقه تعذيباً له^(١).



(١) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (١٠) ص ٣١٠.

المبحث الثاني الذبح بالليزر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول الذبح بواسطة الليزر

قبل الحكم على هذه المسألة ينبغي التقديم بمقدمتين:

الأولى: هل يعمل الليزر عمل السكين؟

الواقع أن الليزر أكثر ما يستخدم في تقطيع الأجسام الصلبة والمعادن، ولكنه بإزاء ذلك يستخدم كما تقدم في الاستخدامات الطبية؛ حيث يعمل على شق الجلد دون أن يتسبب في نزيف المريض، كما يستخدم كثيراً لإزالة وتثبيط الأورام السرطانية أو تدميرها بالكلية، وهذا يعني أن له خاصية القطع بالسكين، غير أنه لا يتسبب في إخراج الدم، ولذلك يستعمل في قتل الحيوانات الضارية، وهو فعال مجرب في ذلك حسب المواقع المعنية بهذا الأمر^(١).

الثانية: هل إنهار الدم شرط في حل المذبوح؟، وهل يكفي قطع الحلقوم والمريء دون قطع الأوداج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إذا قطع الحلقوم والمريء دون قطع الأوداج، لم تصح الذكاة، ولم

(١) انظر: مجلة علوم الليزر الطبية، عن موقع: (NIH) رابط المقالة: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/>

gov/ تاريخ الاسترجاع ٢٥/٢/١٤٤٦هـ.

يَحِلُّ أكله؛ وهو المشهور عند المالكية ^(١)، وقول الظاهرية ^(٢).

القول الثاني: إذا قطع الحلقوم والمريء دون قطع الأوداج، صحت الزكاة، وحلَّ أكله، وهو قول الشافعية ^(٣)، والمذهب عند الحنابلة ^(٤).

القول الثالث: إذا قطع ثلاثة من أربعة أحد الودجين والحلقوم والمريء صحت الزكاة وحلَّ أكله. وهو قول الحنفية ^(٥).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أما السنة:

١. فحديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً: نهى عن شريطة ^(٦) الشيطان؛ وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج ^(٧).

٢. ما روي أن جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت ترعى غنماً، فعضت شاة منها، فكسرت حجراً من المروة فذبحتها، فأتت بها إلى عقبة ابن عمرو فأخبرته، فقال لها: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هل أفريت الأوداج؟» قالت: نعم. قال: «كل ما فرى

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣/٢٠٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: المحلى ٦/١٢٤.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ١٥/٨٧، وروضة الطالبين ٣/٢٠٢.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٧/٣٠٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/٤٣٥.

(٥) انظر: على تفصيل يسير عندهم وهذا مجمل قولهم. انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٢، تبين الحقائق للزيلعي ٥/٢٩٠.

(٦) الشريطة البهيمة التي شرطت أي كشرطة الحجام في حلقها دون قطع الأوداج، وهذا من أفعال الجاهلية. انظر: جامع الأصول ٤/٤٨٢.

(٧) أخرجه أحمد ٤/٣٧٥ رقم ٢٦١٨، وأبو داود ٣/٦٢ رقم ٢٨٢٦، والحاكم ٤/١١٣ رقم ٧١٩٦، والبيهقي ٩/٢٧٨ رقم ١٩١٩١، وصحح إسناده الحاكم، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/٨٠٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٣١)، وقال الشوكاني: التفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى. الشوكاني، نيل الأوطار ٩/٢٠.

الأوداج ما لم يكن قرض سنٍّ، أو حز ظفر»^(١)

٢. عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر»^(٢).

وأما الأثر:

١. فما روي عن عبد الله بن عباس كان يقول: «ما فرى الأوداج فكلوه»^(٣).

٢. ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «كُلْ ما أفرى الأوداج إلا سنًّا أو ظفرًا»^(٤).

وأما المعقول:

أن إنهار الدم هو المقصود بالتذكية، بحيث يخرج الدم غزيرا فلا يبقى منه شيء في جسد البهيمة، وهذا لا يتحقق بقطع الحلق والحلقوم وحده، والودجان مجمع العروق فتسيل الدماء بقطعهما^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة:

فما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الذكاة في الحلق واللِّبَّة»^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١١/٨ رقم ٧٨٥١، قال الهيثمي: فيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ٣٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٤٩٦) ٨٢٨/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٧/٩ رقم ١٩١٩٣، وقال: وفي هذا الإسناد ضعف، وصححه الألباني في المرجع السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٨٩ رقم ٦ رواية يحيى ت عبد الباقي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٨/١١ رقم ٢١٠٠٤ - ٢٠١٨٧ ت الشثري.

(٥) انظر: تبين الحقائق للزليعي ٢٩١/٥، والممتع شرح المقنع لابن المنجي ٤/٣٨٨.

(٦) اللبّة: المنحر، وهو موضع القلادة من الصدر. انظر: الصحاح للجوهري ٢١٧/١، ومقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٠٠. والحديث أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٣، وذكر في العلل ١٧٥/٩ أن فيه سعيد بن سلام، عن ابن بديل وهما ضعيفان، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٨٤: ضعيف جدا، وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٩٦: هذا موضوع، سعيد بن سلام

وأما المعقول:

فلأن الحياة تزول بقطعهما وذلك هو المقصود، وقالوا: بأن الأكمل هو قطع الأوداج كما ورد، لكن إن قطع المريء والحلقوم حلت ذبيحته^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا: بأن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم، بحيث يخرج قوياً فلا يبقى منه شيء، وهذا حاصل بقطع أحد الودجين؛ لأن كل واحد منهما مجرى للدم، وأما الحلقوم والمريء فمخالفان للأوداج، وأيضا أن الأكثر يقوم مقام الكل وإذا قطع ثلاثة منها فقد قطع الأكثر^(٢).

المناقشة والترجيح:

عند النظر إلى أدلة القائلين بوجوب قطع الأوداج نجد أنها نص في محل النزاع فيجب العمل بها، ويحصل بهما المقصود من التذكية: وهو إنهار الدم المسفوح.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

وأما قولهم بأن الحياة تزول بقطعهما، فذلك غير كاف لحل المذبوح؛ لأن مقصود الذكاة ليس خروج الروح فحسب، ولو كان المقصود ذلك - أعني خروج الروح فحسب - لجاز كل قطع في البهيمة يحصل الموت به ولو في ظهره أو بطنه، وهذا فاسد بالإجماع، فدل على أن المقصود خروج الروح على وصف مخصوص.

ثم إن الناظر في الأدلة يرى أن إنهار الدم حاضر، بدليل الأحاديث، وأقواها قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم عليه فكل»، وإنهار الدم لا يتحقق إلا بقطع مجمع الدم وهما الودجان.

العطار متهم بالوضع، ثم نقل إجماع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه بعضهم. والحاصل أنه غير صالح للاحتجاج، فهو بين الوضع وبين الضعف الشديد.

(١) انظر: الممتع شرح المنع لابن المنجي ٣٨٨/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٢، تبين الحقائق للزيلعي ٢٩٠/٥.

وبناء على المقدمتين السابقتين:

تبين للباحث أن الليزر أقرب إلى أن يعطى له حكم ما يخرق الجسم دون أن يكون له حد قاطع سافك للدم، وذلك من الأمر المعلوم تحريمه فيما يقدر على ذبحه من الحيوان غير الصيد، لأنه يكون في حكم الميتة، وتخرج هذه الحالة على الصعق بالكهرباء حتى الموت؛ إذ يظهر أن العلة في تحريم الحيوان المقتول هو انحباس الدم في جسمه، كما يفهم ذلك بدلالة التنبيه من قول الله تعالى: ﴿لَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر»^(١).

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال ﷺ: «امرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله»^(٢).

ويمكن أن يقال: أن الليزر له حكم الذبح بالنار، والذبح بالنار محرم^(٣)، لكن

(١) تقدم تخريجه، وهو من حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢/٣ برقم ٢٨٢٥، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٢٥ برقم ١٥٦٥، والنسائي في السنن الصغرى ١/ ٨٤٧ برقم ٤٣١٥ / ٢، وابن ماجه في سننه ٤/ ٣٤٦ برقم ٣١٧٧ وأحمد ٢٠/ ١٨٥ برقم ١٨٢٥٠، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤١ برقم ٣٣٢، والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٤٠ برقم ٧٦٩٥ وصححه، قال ابن حزم: هذا خبر ساقط؛ لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، عن مري بن قطري وهو مجهول. المحلى ٧/ ٤٥٢، وقال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مري بن قطري.

(٣) اتفق العلماء على تحريم إحراق الحيوان حالة الحياة؛ أما عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فلا يجوز إحراق ما له روح مطلقاً. انظر: الأم ٤/ ١٤٨، ٣٠٦. الإنصاف ٤/ ١٢٦. المحلى ٥/ ٢٤٥. وأما المالكية والحنفية فقد نصوا على تحريم الإحراق قبل الذبح. انظر: المنتقى ٣/ ١٧٠، رد المحتار ٤/ ١٤٠.

الدليل: حديث: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) جزء من حديث رواه البخاري ٤/ ٤٩ رقم ٢٩٥٤، فتوقله إذ لا يعذب بالنار إلا ربها؛ علة لمفهوم قوله بعده، وهو عدم إحراقها قبل الذبح. حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٠.

قال في الآداب الكبرى: «وميل صاحب النظم إلى تحريم إحراق كل ذي روح بالنار، وأنه يجوز إحراق ما يؤدي بلا كراهة إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار». غذاء الألباب للسفاريني ٢/ ٥٩-٦٠.

يرد على هذا التخريج أن النار بطبعها حارقة ليس فيها صفة القطع حتى تكون أصلاً يقاس عليها.

والنصوص الواردة في الذكاة توجب إهراق الدم في المقدور عليه، وذلك يعني تحريم قتله بطعنه أو صعقه أو نحو ذلك مما يقتله دون سفك دمه، يقول الجصاص: «فهذه الأخبار كلها توجب أن يكون فري الأوداج شرطاً في الذكاة، والأوداج اسم يقع على الحلقوم والمريء والعرقين اللذين عن جنبيهما»^(١).

ولا يختلف الفقهاء في اعتبار سفك الدم في المقدور عليه من موضع اللبة، يقول الموفق ابن قدامة رحمهُ اللهُ: «قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والأنعام، فأما المقدور عليه منهما، فلا يباح إلا بالذكاة، بلا خلاف بين أهل العلم... وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع»^(٢).

وحيث كان القتل دون سفك الدم كان ذلك في معنى الميتة، ولا ينفع ذلك وجود شق في الجلد؛ ألا ترى أن النبي ﷺ نهى عن الذبح بالسن الذي هو مدي الحبشة، وبالظفر، لأن السن والظفر يقطع الأوداج قطعة قطعة ولا يفري، فلذلك لم تصح الذكاة بهما^(٣).

المطلب الثاني

الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره

صورة المسألة :

يكون الذبح في الطيور غالباً بأن تمر الدجاجة أو الطير على شعاع من الليزر أو على آلة حادة لها شفرات تدور بسرعة كبيرة، فتقوم بذبحها، وبذلك يمكن ذبح

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة ٩/ ٣٩٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣/ ٢٠٢.

مجموعات كبيرة من الطيور في وقت قليل، مما يقلل تكلفة الذبح كثيراً.

وغالباً ما يجتمع مع هذه الطريقة التدويخ بإحدى وسائل التدويخ قبل وصول الدجاجة إلى الآلة الذابحة بوقت قصير، لكي تكون مشلولة منعدمة الحركة.

وقبل الشروع في هذا المسألة لابد من ذكر خلاف الفقهاء في وجوب التسمية عند الذبح، لتعلق مسألة الذبح الجماعي بها.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التسمية مطلقاً. وهو قول الظاهرية^(١).

القول الثاني: وجوب التسمية مع الذكر وسقوطها مع النسيان وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: استحباب التسمية. وهو قول الشافعية^(٥).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة:

١. أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وأما السنة فمن وجهين:

١. حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٦).

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٨٧/٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٦/١١، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٦/٥.

(٣) انظر: القوانين لابن جزي ص ١٢٤، وحاشية الدسوقي على الدردير ١٠٧/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٨/١٣، والمتع لابن المنجي ٣٩٣، والإنصاف للمرادوي ٢٧/٢٢٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١١، مغني المحتاج للشريني ١٠٥-١٠٧.

(٦) تقدم تخريجه.

٢. حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل»^(١)

قالوا: فالآيات والأحاديث صريحة في وجوب التسمية، وجاء ذكر التسمية في حديث رافع وعدي كالشرط، ومفهومه أنك إن لم تذكر اسم الله عليه فلا تأكل. واستدل أصحاب القول الثاني على وجوب التسمية بما استدل به أصحاب القول الأول. وأما سقوط التسمية حال النسيان:

فاستدلوا:

١. بحديث أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

٢. وبما روي عن ابن عباس أنه قال: «من نسي فلا بأس»^(٣) أي التسمية. قالوا: ولا يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعاً^(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾

[المائدة: ٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على استحباب التسمية؛ لأن أهل الكتاب غالباً لا يسمون عليها.

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٦ برقم ١٧٥، ومسلم ٣/ ١٥٢٩ برقم ١٩٢٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٥/ ٢٠٩٤، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٥١٢.

(٤) انظر: الممتع لابن المنجي ٤/ ٣٩٣.

وأما السنة فمن أوجه:

١. حديث عائشة أنها قالت: قالوا: يا رسول الله، إن هاهنا أقواما حديث عهدهم بشرِك، يأتوننا بلحمان، لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا»^(١).

٢. حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم»^(٢).

٣. حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله تعالى؟ فقال: «اسم الله على قلب كل مسلم»^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب التسمية عند الذبح؛ لأن التسمية عند الأكل غير واجبة، فلما نابت عن التسمية عند الذبح دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تتوب عن الفرض^(٤).

المناقشة والترجيح:

عند النظر إلى الأدلة والموازنة بينها نجد أن أقرب الأقوال إلى الصواب القول بوجوب التسمية وسقوطها حال النسيان، لأن الآيات والأحاديث صريحة في وجوب التسمية، وما ذكره القائلون بعدم الوجوب من أدلة لا تقوى على صرف الوجوب إلى الاستحباب، فهي إما ضعيفة أو غير صريحة، وأما الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإن ترك التسمية سهواً لا يكون فسقاً فدل

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩٢/٦ رقم ٦٩٦٣.

(٢) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ٣١٤/٦ لم أجد له إسناداً، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢٦٣/٩: هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه، وقال ابن حجر: في التلخيص الحبير ٣٣٨/٤: لم أره من حديث البراء.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٥٣٣/٥ برقم ٤٨٠٣. قال ابن السكيت: منكر. انظر التلخيص الحبير ٣٣٨/٤.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٥/١٢.

على أنه ليس بمقصود^(١).

حكم المسألة :

من حيث الجملة: يحلّ أكل الذبائح التي يتم ذبحها آلياً بالآلات الحديثة إذا كانت حادة، تقطع ما يجزئ في تذكية الحيوان، وتنهر الدم مع التسمية، بشرط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

ودليل ذلك ما يلي:

١. قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكل»^(٣)، وقياساً على من أراد اصطياد الطيور، فرمى سرباً منها، فقال: باسم الله، فسقط عشرون طائراً فإنها تحلّ.

٢. أن المذبوح بطريقة قطع الرأس عند كثير من العلماء مباح^(٤)، فقد روي أن علياً رضي الله عنه قال فيه: «تلك ذكاة وحية».

لكن من أجازها اشترط أن يقطع الودجين قبل أن يموت الحيوان بقطع النخاع.

وأما الذبح الجماعي بالليزر: فلا فرق بينه وبين الذبح الفردي بالليزر، لكن الحكم هنا يبنى على المسألة السابقة: الذبح بواسطة الليزر، وقد سبق بيان حكم الذبح بالليزر وأن الليزر ليس له حد قاطع يشبه السكين، ويلزم منه انحباس الدم في جسم البهيمة فهو أشبه بالصعق بالكهرباء ولذلك كان الأقرب القول بالتحريم وأن المذبوح بواسطة الليزر له حكم الميتة كما سبق بيانه.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٧/٥

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٦٢/٢٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٥٣/١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١٠-٣١١، التاج والإكليل ٢٣٤/٤، المجموع ٩٢/٩-١٠٢، كشف القناع ٢٠٧/٦.

المطلب الثالث

التسمية في حال الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره

صورة المسألة :

المعهود في أيامنا هذه أن تذبح الدواجن بالآلات الحديثة، فهل تجزئ التسمية الجماعية عليها، وهل تشترط التسمية على كل دجاجة؟

التسمية في حال المجموعات الكبيرة، إذا ذبحت باليد على الطريقة الإسلامية، فإنها تكون مرهقة للذباحين، فلو كلف مثلاً أن يذبح (٢٠٠٠) دجاجة في الساعة؛ بمعدل دجاجة كل ثلاث ثوانٍ، لكان إلزامه بأن يقول «بسم الله والله أكبر» (٢٠٠٠) مرة في الساعة إرهاباً له وعنناً شديداً، والعنت والحرَج مرفوع في الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

حكم المسألة عند القائلين بوجوب التسمية :

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه إذا كان يحصل بهذه الآلات الحديثة ذبح الجميع عند تحريكها، فتكفي تسمية واحدة عند ذبح أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمي على المجموعة الباقية من جديد، وإن كانت الآلات تذبّج عدداً بعد عددٍ فإنه يسمي عند كل تحريكة^(١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢):
 ”الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١١٦٥) (٢٢/٤٦٣).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٤) (١٠/٣).

أعيدت التسمية^(١).

القول الثاني: اشتراط التسمية على كل ذبيحة في الذبح الجماعي^(٢).

ووجه هذا القول: إن التسمية إنما تجب على الذابح، فلو سمى رجل وذبح غيره لا يجوز.

فالسؤال: من هو الذابح في هذا الجهاز الميكانيكي؟

فيحتمل أن نقول: إن من شغل هذا الجهاز لأول مرة يعتبر ذابحاً، لأن عمليات الأجهزة الكهربائية إنما تنسب إلى من شغلها؛ لأن الآلة ليست من ذوي العقول حتى ينسب إليها الفعل، فينسب الفعل إلى من استعملها، فيصير هو الفاعل بواسطة الآلة، ولكن المشكلة هنا: أن من يشغل هذا الجهاز في أول النهار مثلاً، إنما يشغله مرة واحدة، ثم لا يزال يسير الجهاز طول أوقات العمل، وفي بعض الأحيان على مدار الساعة، فيقطع أعناق آلاف من الدجاج، فإذا سمي من شغله في أول النهار مرة واحدة، فهل تكفي هذه التسمية الواحدة للآلاف من الدجاج التي تذبح بهذا التشغيل في سائر النهار؟

والظاهر من النص القرآني: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:

١٢١] أن كل حيوان يحتاج إلى تسمية مستقلة يذبح بعدها على الفور.

وفي الفتاوى الهندية: ”وأما الشرط الذي يرجع إلى محل الذكاة، فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية، وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسمي، ثم ذبح أخرى، يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهما؛ لم تؤكل، فلا بد أن يجدد لكل

(١) انظر: المرجع السابق). وانظر أيضاً: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٠/٢١١، بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة إعداد القاضي محمد تقي العثماني؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥/١٠.

(٢) انظر: بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة إعداد القاضي محمد تقي العثماني؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥/١٠.

ذبيحة تسمية على حدة“^(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ”والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه، كما تعتبر على الطهارة، وإن سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية“^(٢).

وهذه العبارات الفقهية صريحة في أن الجمهور من الأئمة الذين يشترطون التسمية عند الذبح يشترطون أن تقع التسمية على حيوان بعينه، وأن تكون عند الذبح، وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يعتد به.

وهذه الشروط مفقودة في الطريق المذكور من الجهاز الميكانيكي، فإنه لو سمي من شغلّه لأول مرة، لم يسم على حيوان بعينه، وقد وقع بين تسميته وبين ذبح آلاف الدجاج فاصل كبير، ربما يمتد إلى نهار كامل، أو يوم أو يومين، فالظاهر أن هذه التسمية لا تكفي لذكاة هذه الحيوانات بأجمعها.

ويناقش هذا القول: بما ذكره بعض الفقهاء بأن المذكي إذا أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحهما بإمرار واحد، ولو جمع العصافير في يده فذبح وسمي، وذبح آخر على أثره ولم يسم لم يحلّ الثاني، ولو أمر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة“^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم: هو القول الأول: وهو الاكتفاء بتسمية واحدة عند الذبح أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمي على المجموعة الباقية من جديد.

ومما يستدل به للقول بالاكتفاء بتسمية واحدة للمجموعات: قياس تشغيل الجهاز

(١) الفتاوى الهندية ٢٨٨/٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٩/٩.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ٢٨٩/٥.

على إرسال كلب الصيد، حيث لا تجب التسمية عند هلاك الصيد، وإنما تجب عند إرسال الكلب، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصيد فاصل كبير، وقد يهلك كلب الصيد عدة حيوانات في إرسال واحد، والظاهر أن التسمية الواحدة تكفي لحل جميعها.

فإذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وذلك لازدياد العمران، وتكاثر عدد المستهلكين، وقلة الذابحين، وإلى أن الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشتته، كما يقول ابن قدامة رحمهُ اللهُ، والمعهود من الشريعة في مثله دفع الحرج، فإن ذلك ربما يبدو مسوغاً لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التسمية فقط، دفعا للحرج وتيسيرا على الناس^(١).



(١) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٢١١/١٠، بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة إعداد القاضي محمد تقي العثماني؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٥/١٠.

الخلاصة

الذكاة الشرعية الصحيحة سبب في حلّ أكل الذبيحة، فيشترط أن يكون الحيوان مباح الأكل حياً حياة مستقرة عند الذبح، وأن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والأوداج، وأن يكون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً وأن يذكر اسم الله عليها عند الذبح على الراجح، ويجب أن تكون آلة الذبح حادة غير سن وظفر.

ويتبين لنا أن الليزر أقرب إلى أن يعطى له حكم ما يخرق الجسم دون أن يكون له حد قاطع سافك للدم، وذلك من الأمر المعلوم تحريمه فيما يقدر على ذبحه من الحيوان غير الصيد؛ لأنه يكون في حكم الميتة، والتدويخ به كذلك؛ إذا أن الشعاع يخترق مخ البهيمة فيتلفه، فهو أقرب للوقذ كما سبق بيانه، ويحلّ أكل الذبائح التي يتم تذكيته آلياً بالآلات الحديثة إذا كانت حادة، تقطع ما يجزئ في تذكية الحيوان، وتنهى الدم مع التسمية بشرط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً.

ويجوز الاكتفاء بتسمية واحدة عند الذبح إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما فعلى الذابح أن يسمى على المجموعة الباقية من جديد.

ويحلّ أكل الحيوان إذا صعق بالتيار الكهربائي المنخفض، وذكي ذكاة شرعية صحيحة بعد الصعق، وكان عند تذكيته حياً حياة مستقرة، وأمن ضرر الصعق على لحم الحيوان المذبوح، ويراعى عدم تعذيب الحيوان وأن يكون فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهذئة عنفه ومقاومته.

وأهم التوصيات لهذا البحث:

١. إجراء مزيد من الدراسات الميدانية حول تأثير الليزر على الدجاج وعلى غيره وهل يحصل به إنهار الدم، فيحلّ، أو لا، فتكون الذبيحة موقوذة أو أن

الصدمة لا تقتلها.

٢. قيام الهيئات والمؤسسات الإسلامية الكبرى بزيارة المسالخ والمصانع المشهورة زيارات دورية والتحقق من طريقة الذبح فيها مثل رابطة العالم الإسلامي وغيرها، فإن المسلمين تطمئن نفوسهم إلى القرار الصادر منها.

٣. ينبغي على المصانع التي تستخدم التدويخ بالصدمة الكهربائية أن تتحقق من عدم موت الحيوان قبل ذبحه، فإن موته قبل الذبح يفضي إلى حرمة هذا الحيوان وبيعه وتصديره للمسلمين لا يجوز والاحتياط في مآكل المسلمين واجب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، إعداد القاضي محمد تقي العثماني؛ بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد العاشر.
٢. أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط. ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، ط: ١، سنة ١٣٩٩هـ.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، ط: ١ - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط: ١ ١٤٢٥ هـ، دار الهجرة، الرياض.
٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر:

- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤ م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، الكويت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢.
١٣. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم - دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
١٤. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م)، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥. تفسير ابن كثير، = تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: ١ - ١٤١٩هـ.
١٦. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
١٧. تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

١٨. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٩. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، د ط، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: ١.
٢٢. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفازاني، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: المكتبة العصرية - بيروت.
٢٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.
٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٥. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.
٢٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،

- ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٨. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٠. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٣١. سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، طبع مؤسسة الرسالة، ط: ١ سنة ١٤٢٤هـ.
٣٢. السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دار المعارف العثمانية في حيدر آباد في الدكن بالهند، ط: ١، سنة ١٣٤٤هـ.
٣٣. سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دارالعلم للملأين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٣٦. صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، نشر: دارطوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.
٣٨. صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م.
٣٩. صحيح سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٤٠. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٢/ ١٤١٢ هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن عمر بن علي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: ١، ١٤٠٥ - ١٤١٦ هـ، دار طيبة، الرياض.
٤٣. العلم، تأليف: أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٤. العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٥. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر ط: ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٤٦. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٤٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر: دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ.

٤٨. فتاوى نور على الدرب، تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٠. فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي ط: ٢، سنة النشر ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٥١. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٢. قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، وقرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٥٣. القوانين الفقهية تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، نشر: دار ابن حزم ط: ١ سنة ٢٠١٣م.
٥٤. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
٥٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة.
٥٦. المبسوط، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٥٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر.
٥٨. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي، والمطيعي)، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.

٥٩. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٦٠. المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار التراث - القاهرة.
٦١. المراسيل، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٦٢. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦٣. مسند أحمد، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، نشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط: ١١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٤. مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٦٥. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٦٦. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٦٧. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: ٢.

٦٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، مساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٩. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩ هـ.
٧٠. المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٢. المقرر على أبواب المحرر، تأليف: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، نشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٧٣. الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢ هـ.
٧٥. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، سنة ١٣٨٣ هـ.

المواقع الالكترونية:

١. موقع <https://2u.pw/UVIIV>
٢. مجلة علوم الليزر الطبية، عن موقع: NIH رابط المقالة: [/https://www.ncbi.nlm.nih.gov](https://www.ncbi.nlm.nih.gov)
٣. مقالة بموقع Rapd direct للكاتب الأمريكي: نوح هاريسون بتاريخ ٢٦ / ٠١ / ٢٠٢٢م.
٤. موقع «موضوع»، مقالة عن الليزر للكاتبة: إيمان الحيارى، بتاريخ: ١٢ / ٠١ / ٢٠١٢م.
٥. موقع RAPD DIRICT.

Bibliography

1. Aḥkām aldhbā'ih wa-al-luḥūm al-mustawradah, i'dād al-Qāḍī Muḥammad Taqī al-'Uthmānī ; baḥṭh manshūr fī Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī al-'adad al-'āshir.
2. Aḥkām al-Qur'ān, ta'līf: Abī Bakr Aḥmad ibn 'Alī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Ṭ. 1405h, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt-Lubnān.
3. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī fī Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, sanat 1399h.
4. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ta'līf: 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr) Nashr: Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-l'ān, al-Qāhirah, Jumhūriyat Miṣr al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1415h.
5. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf, ta'līf: Abī Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nisābūrī (al-mutawaffā: 319h), taḥqīq: Abī Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Nashr: Dār Ṭaybah-al-Riyāḍ-al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā-1405h, 1985m
6. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, ta'līf: Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (al-mutawaffā: 595h), Nashr: Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr: 1425h-2004m
7. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', ta'līf: 'Alā' al-Dīn, ta'līf: Abī Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1406h.
8. al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr, lil-Ḥāfiẓ Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī al-Anṣārī, al-ma'rūf bi-Ibn al-Mulaqqin (t 804), taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, 'Abd Allāh ibn Sulaymān, wyāsr ibn Kamāl, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1425 H, Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ.
9. al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah, ta'līf: Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-mutawaffā: 520h), ḥaqqāqahu: D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1408h-1988 M.
10. al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khaṭīb, al-mu'allif: Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdārī al-Gharnāṭī, Abū 'Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī (al-mutawaffā: 897h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1416h-1994m.
11. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, ta'līf: Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abī al-Fayḍ, al-mulaqqab bmrtdā, al-Zubaydī (al-mutawaffā: 1205h), taḥqīq: majmū'ah min ṭḥyqyn, Nashr: Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.

12. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Fakhr al-Dīn al-Zaylā'ī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 743h), al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā'īl ibn Yūnus al-Shalabī (al-mutawaffā: 1021h), Nashr: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah-Bulāq, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1313h, (thumma ṣūratuhā Dār al-Kitāb al-Islāmī ṭ2.
13. Taḥrīr alfāz al-Tanbīh, ta'līf: Abī Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffā: 676h), taḥqīq: 'Abd al-Ghanī al-Daqr, Nashr: Dār al-Qalam-Dimashq, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1408
14. al-'ryfāt al-fiqhīyah, li-Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy albrkty, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (i'ādat ṣaff lil-Ṭiba'ah al-qadīmah fī Bākistān 1407h-1986m), al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424h-2003m.
15. Tafsīr Ibn Kathīr, =fsyr al-Qur'ān al-'Azīm, ta'līf: Abī al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (al-mutawaffā: 774h), taḥqīq: Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā-1419h
16. tafsīr al-Ṭabarī, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, ta'līf: Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālīb al-Āmulī, Abī Ja'far al-Ṭabarī (al-mutawaffā: 310h), Taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta'āwun ma'a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Dār Hajar al-Duktūr 'Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah, Nashr: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-l'ān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1422h-2001 M.
17. tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm = tafsīr al-Manār, ta'līf: Muḥammad Rashīd ibn 'Alī Ridā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahā' al-Dīn ibn Manlā 'Alī Khalīfah alqImwny al-Ḥusaynī (al-mutawaffā: 1354h), Nashr: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah lil-Kitāb, 1990 M.
18. al-takmil li-mā fāta takhrījīh min Irwā' al-ghalīl, Ṣāliḥ ibn 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh, Nashr: Dār al-'Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1417h-1996m
19. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Hajar al-'Asqalānī, taḥqīq: al-Sayyid 'Abd Allāh Hāshim al-Yamānī al-madanī, al-Madīnah al-Munawwarah, D Ṭ, 1384h-1964m.
20. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī, taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-'Alawī, wa-ghayrihi, al-Nāshir: Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1387h.
21. Jāmi' al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, ta'līf: Majd al-Dīn Abī al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd-al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr, taḥqīq: 'Abd-al-Qādir al-Arna'ūṭ-al-Tatimmah taḥqīq Bashīr 'Uyūn, Nashr: Maktabat al-Ḥalawānī-Maṭba'at al-Mallāḥ-Maktabat Dār al-Bayān, al-Ṭab'ah: al-ūlā
22. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā Mukhtaṣar al-ma'ānī li-Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī, ta'līf: Muḥammad ibn 'Arafah al-Dasūqī, taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Nashr: al-Maktabah al-'Aṣriyyah - Bayrūt.
23. Ḥāshiyat radd al-Mukhtār 'alā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār ; li-Ibn 'Ābidīn,

- al-Nāshir Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, sanat al-Nashr 1421h-2000M, Bayrūt.
24. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h), taḥqīq: al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1419h-1999 M.
 25. aldhbā'ḥ wa-al-ṭuruq al-shar'iyah fī injāz al-dhakāh i'dād al-Duktūr Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, al-'adad al-'āshir.
 26. radd al-muhtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, li-Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 1252h), al-Nāshir: Dār al-fkr-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1412h-1992m.
 27. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, ta'līf: Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffā: 676h), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, Nashr: al-Maktab al-Islāmī, byrw-dmshq-'Ammān, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1412h-1991m
 28. Sunan Ibn Mājah, ta'līf: Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (al-mutawaffā: 273h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt-'Ādil Murshid-mḥmmad Kāmil Qarah bily-'abd allīyf Ḥīrz Allāh, Nashr: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1430h-2009 M.
 29. Sunan Abī Dāwūd, ta'līf: Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī al-Sijistānī (al-mutawaffā: 275h), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Nashr: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā-Bayrūt
 30. Sunan al-Tirmidhī, ta'līf: Muḥammad ibn 'Īsā ibn Sūrat ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abī 'Īsā (al-mutawaffā: 279h), taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, sanat al-Nashr: 1998M
 31. Sunan al-Dāraquṭnī, lil-Ḥāfiẓ al-kabīr 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, wa-ākharūn, Ṭubī'a Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-ūlā sanat 1424h.
 32. al-sunan al-Kubrā lil-Bayhaqī, Maṭba'at Maṭba'at Dār al-Ma'ārif al-'Uthmāniyah fī Ḥaydar Abād fī al-dkn bi-al-Hind, al-Ṭab'ah al-ūlā, sanat 1344h.
 33. Sunan al-nisā'ī, (al-Mujtabā min al-sunan), ta'līf: Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-nisā'ī (al-mutawaffā: 303h), Nashr: Dār al-Ma'rīfah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'-Bayrūt - Lubnān.
 34. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, ta'līf: Abī Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (al-mutawaffā: 393h), taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Nashr: dārāl'im lil-Malāyīn-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-rābi'ah 1407h-1987m
 35. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, li-Abī Ḥatīm Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, T. 2/1414h-1993 M, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt-Lubnān.
 36. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, = al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnh wa-ayyāmuh, ta'līf: Muḥammad ibn Ismā'īl Abī 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Nashr: dārṭwq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭāniyah b'dāfh trqym trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī), al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1422h.

37. Şaḥīḥ al-Jāmi' al-Şaghīr wa-ziyāyadatuhu, lil-muḥaddith Muḥammad Nāşir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī fī Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1408h.
38. Şaḥīḥ Sunan Ibn Mājah, ta'līf: Abī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāşir al-Dīn al-Albānī, Nashr: Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, 1997m.
39. Şaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, ta'līf: Abī 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāşir al-Dīn al-Albānī, Nashr: Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Kuwayt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1423h.
40. Şaḥīḥ Muslim al-musammá bālmisnd al-şahīḥ al-Mukhtaşar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, ta'līf: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abī al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 261h), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt.
41. Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah al-Kubrā, Tāj al-Dīn 'Abd-al-Waḥḥāb al-Subkī, taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī w'bdālfatḥ Muḥammad al-Ḥulw, Ṭ. 2/1412 H, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
42. al-'ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah, lil-Imām Abī al-Ḥasan 'Umar ibn 'Alī al-Dāraquṭnī (t 385), taḥqīq: D. Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, al-Ṭab'ah: al-ūlá 1405-1416 H, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ.
43. al-'Ilm, ta'līf: Abī Khaythamah Zuhayr ibn Ḥarb al-nisā'ī (al-mutawaffá: 234h), taḥqīq: Muḥammad Nāşir al-Dīn al-Albānī, Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1403-1983
44. al-'Ayn, ta'līf: Abī 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Başrī (al-mutawaffá: 170h), taḥqīq: D Maḥdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Nashr: Dār wa-Maktabat al-Hilāl
45. ghidhā' al-albāb fī sharḥ manzūmat al-Ādāb, li-Shams al-Dīn, Abū al-'Awn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 1188h), al-Nāşir: Mu'assasat Qurṭubah-Mişr al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1414 H / 1993M.
46. Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah, al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', jam' wa-tartīb: Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Duwaysh juz'an, Nashr: Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā'-al-Idārah al-'Āmmah lil-Ṭab'-al-Riyāḍ.
47. al-Fatāwá al-Hindīyah, Lajnat 'ulamā' bi-ri'āsat Nizām al-Dīn al-Balkhī, Nashr: Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1310h
48. Fatāwá Nūr 'alá al-darb, ta'līf: Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Şāliḥ al-'Uthaymīn, Nashr: Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Şāliḥ ibn 'Uthaymīn al-Khayrīyah, al-işḍār al-Awwal 1427h-2006m.
49. Fath al-Bārī sharḥ Şaḥīḥ al-Bukhārī, ta'līf: Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abī al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī, Nashr: Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, 1379, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājīhi wa-şahḥahāhu wa-ashrafa 'alá ṭab'ihī: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, 'alayhi ta'līqāt al-'allāmah: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz.
50. fiqh al-nawāzil-dirāsah ta'sīliyah taṭbīqīyah, ta'līf al-Duktūr: Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jizānī, Dār Ibn al-Jawzī al-Ṭab'ah al-thāniyah, sanat al-Nashr 1426 2006 M.

51. al-Qāmūs al-muḥīṭ, ta'līf: Majd al-Dīn Abī Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fīrūzābādī (al-mutawaffā: 817h), taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, bi-ishrāf: Muḥammad Na'im al'rqsusy, Nashr: Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thāminah, 1426h-2005m
52. qarār al-Majma' al-fiqhī al-tābi' li-Rābiṭat al-'ālam al-Islāmī fī dawratihī al-'āshirah 28/2 / 1408h, wa-qarār al-Majma' al-fiqhī al-dawli al-tābi' li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī
53. al-qawānīn al-fiqhīyah ta'līf Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad jzyy al-kalb al-Hindī, taḥqīq: Mājid al-Ḥamawī, Nashr: Dār Ibn Ḥazm al-Ṭab'ah: al-ūlā sanat 2013 M.
54. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 1051h), Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
55. Lisān al-'Arab, ta'līf: Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abī al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf'ā al'fryqā (al-mutawaffā: 711h), taḥqīq: 'Abd Allāh 'Alī al-kabīr, Muḥammad Aḥmad Ḥasab Allāh, Hāshim Muḥammad al-Shādhilī, Dār al-Nashr: Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah.
56. al-Mabsūṭ, ta'līf: Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (al-mutawaffā: 189h), taḥqīq: Abī al-Wafā al-Afghānī, Nashr: Idārat al-Qur'ān wa-al-'Ulūm al-Islāmīyah-Karātshī
57. Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-'adad al-'āshir
58. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat al-Subkī, wālmṭy'y), ta'līf: Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf al-Nawawī, Nashr: Dār al-Fikr.
59. Majmū' Fatāwā al-'allāmah 'Abd al-'Azīz ibn Bāz, ta'līf: 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz (al-mutawaffā: 1420h), Ashraf 'alā jama'ahu wa-ṭab'ihī: Muḥammad ibn Sa'd al-Shuway'ir.
60. al-Muḥallā, ta'līf: Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī (al-mutawaffā: 456h), taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Nashr: Dār althraṭh - al-Qāhirah.
61. al-Marāsīl, ta'līf: Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī al-Sijistānī (al-mutawaffā: 275h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūt, Nashr: Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1408h.
62. al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, ta'līf: Abī 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn Na'im ibn al-ḥukm al-Ḍabbī alḥmāny al-Nīsābūrī al-ma'rūf bi-Ibn al-bay' (al-mutawaffā: 405h), taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1411h - 1990m.
63. Musnad Aḥmad, ta'līf: Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffā: 241h), Nashr: Jam'iyyat al-Maknaz al-Islāmī, Dār al-Minhāj, al-Ṭab'ah: al-wlā1431h-2010m.
64. Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, ta'līf: Abī Bakr ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Uthmān ibn khwāsty al-'Absī (al-mutawaffā: 235 H), taḥqīq: Sa'd ibn Nāṣir ibn 'Abd al-'Azīz Abū Ḥabīb al-Shithrī, Nashr: Dār Kunūz Ishbīliyy lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Riyāḍ-al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1436 H-2015 M.

65. al-muṣannaf, ta'līf: Abī Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī (al-mutawaffā: 211h), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, Nashr: al-Majlis al'Imy-al-Hind, Yuṭlabu min: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1403h.
66. al-Muṭli' 'alā alfāz al-Muqni', ta'līf: Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ ibn Abī al-Faḍl al-Ba'li, Abī Allāh, Shams al-Dīn, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Nashr: Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-Ṭab'ah al-ūlā 1423 H.
67. al-Mu'jam al-kabīr, ta'līf: Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abī al-Qāsim al-Ṭabarānī (al-mutawaffā: 360h), taḥqīq: Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Nashr: Maktabat Ibn Taymīyah-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-thāniyah
68. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, al-mu'allif: D Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (al-mutawaffā: 1424h), musā'idah farīq 'amal, al-Nāshir: 'Ālam al-Kutub, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1429 H-2008 M.
69. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, ta'līf: Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, taḥqīq: 'Abdussalām Muḥammad Hārūn, Nashr: Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah: 1399 H.
70. al-Mughnī, ta'līf: Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Jammā'ī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmāh al-Maqdisī (al-mutawaffā: 620h), Nashr: Maktabat al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr: 1388h-1968m
71. Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rīfat ma'ānī alfāz al-Minhāj, al-mu'allif: Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (al-mutawaffā: 977h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1415h-1994m.
72. al-Muqarrar 'alā abwāb al-muḥarrir, ta'līf: Yūsuf ibn Mājīd ibn Abī al-Majd al-Maqdisī al-Ḥanbalī, ḥaqqāqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥusayn Ismā'īl al-Jamal, dīblūm al-Dirāsāt al-'Ulyā fī al-wathā'i'iq Qism al-Maktabāt-Jāmi'at al-Qāhirah, Nashr: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Dimashq - Sūriyā, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1433 H-2012 M.
73. al-mumtī' fī sharḥ al-Muqni', ta'līf: Zayn al-Dīn almunajjā ibn 'Uthmān ibn As'ad Ibn almnjā al-Tanūkhī al-Ḥanbalī (695 H, dirāsah wa-taḥqīq: 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Duḥaysh, al-Ṭab'ah: al-thālīthah, 1424 H-2003 M.
74. al-Muntaqā sharḥ al-Muwatṭa', li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī (al-mutawaffā: 474h), al-Nāshir: Maṭba'at al-Sa'ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1332 H
75. al-Muwatṭa', Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (al-mutawaffā: 179h), ṣaḥḥaḥahu wa-raqqamahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt - Lubnān, 1406 H-1985 M.
76. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, li-Abī al-Sa'ādāt Ibn al-Athīr taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭanāḥī, wṭāhr Aḥmad al-Zāwī, Ṭubī'a Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, sanat 1383h.

al-Mawāqī' al-ilikrūnīyah:

1. <https://2u.pw/UVIAV>

2. Majallat 'ulūm allyzr al-ṭibbīyah, 'an Mawqī': NIH rābṭ al-maqālah: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/>
3. maqālah bmwq' Rapd direct lil-kātib al-Amrīkī: Nūḥ Hārīsūn bi-tārīkh 26/01/2022m.
4. Mawqī' "mawḍū'", maqālah 'an allyzr lil-kātibah: Īmān al-Ḥayyārī, bi-tārīkh: 13/01/2013m.
5. Mawqī' RAPD DIRICT.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٩٧
المقدمة.....	١٩٩
التمهيد: في التعريف بالذبح، والألفاظ ذات العلاقة، وفيه أربعة مطالب.....	٢٠٥
المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحاً.....	٢٠٥
المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات العلاقة.....	٢٠٦
المطلب الثالث: التعريف بالليزر وأنواعه.....	٢٠٨
المطلب الرابع: ما يشترط فيه الذبح.....	٢١٠
المبحث الأول: التدويخ قبل الذبح بالليزر، وفيه مطلبان:.....	٢١٣
المطلب الأول: التدويخ بالليزر.....	٢١٣
المطلب الثاني: التدويخ بالصعق والصدمة الكهربائية قبل الذبح بالليزر.....	٢١٥
المبحث الثاني: الذبح بالليزر، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٢١٩
المطلب الأول: الذبح بواسطة الليزر.....	٢١٩
المطلب الثاني: الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره.....	٢٢٤
المطلب الثالث: التسمية في حال الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره.....	٢٢٩
الخاتمة.....	٢٣٣
قائمة المصادر والمراجع.....	٢٣٥



أولوية حامل الأسهم التفضيلية في وثيقة «سيف SAFE»
استرداد رأس ماله عند التصفية
دراسة فقهية

**The Priority of the Holder of a Preferred
Shareholder in “SAFE” Agreement to Recover
Their Capital Upon Liquidation
A Jurisprudential Study**

إعداد:

د. خالد بن عبدالرحمن بن ناصر المهنا

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Khalid Abdulrahman N Almuhanha

Associate Professor of Islamic Jurisprudence at the College
of Sharia

Imam Muhammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: kamuhanna@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١٧ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/٢٣ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

مع ظهور التمويل برأس المال الجريء وتعدد أدواته، ومن أبرزها ما انتشر من العمل باتفاقية مبسطة للملكية أسهم مستقبلية، والتي تختصر بالإنجليزي "SAFE" ومنها أخذ بالعربي مصطلح اتفاقية سيف، وفيها يقدم المستثمر مالا لصاحب الفكرة أو المشروع على أمل أن يتم تحديد قيمة ملكيته في الشركة بعد مدة تظهر فيها الشركة على الواقع، ويكون صاحب المال آنذاك حاملاً للأسهم الممتازة التي تخوله لربح أعلى، وعند التصفية يكون له الأولوية في استرداد رأس ماله. حيث إنه قد قدم مالا في حين أن المالك لم يقدم سوى فكرة أو عملاً. وهدفت الدراسة إلى بيان أن الحكم الفقهي للأسهم الممتازة لا ينطبق بالكلية على هذه الحالة، وأن من العدل العمل بهذا الشرط، وباختلاف هذه الصورة عن مبدأ "الوضيعة" أو "ضمان رأس المال" الذي لا يجوز في الشركة فكما أن ضمان الربح لا يجوز فكذلك ضمان الخسارة. كثير من الفقهاء يقولون بجواز اختلاف الربح، فهل القول بأولوية استرداد رأس المال عند التصفية لصاحب السهم الممتاز في وثيقة سيف، يبعد عن ذلك؟ وهل تنقطع به الشركة ويضمن به رأس المال؟ وتابع الباحث المنهج العلمي في الدراسات الفقهية بالجمع والتحليل للوصول إلى الرأي الراجح. فظهر له جواز هذه الأولوية في وثيقة سيف في الجولة الأولى للتمويل، وذلك لما فيها من مصالح، فالمسألة ليس فيها ربا ولا غرر مؤثر، ولا معنى شرعي مؤثر في التحريم. ولها شبيه ونظائر في الفقه. إضافة إلى أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ فالذي يظهر جواز أن تضمن وثيقة سيف أولوية استرداد المستثمر رأس ماله قبل غيرهم من الشركاء متى ما وجد المقتضي لذلك ووافق الشركاء الآخرون عليه.

الكلمات المفتاحية: أولوية الاسترداد - سهم ممتاز - وثيقة سيف - ضمان رأس المال في الشركة.

Research Abstract

With the emergence of venture capital and its various instruments, one of the most prominent is the widespread use of a simplified futures share agreement, abbreviated as "SAFE." In this agreement, an investor provides capital to the owner of the idea or project, hoping that the value of their ownership in the company will be determined after a period once the company is operational. At that time, the investor holds preferred shares that entitle them to a higher return, and upon liquidation, they have priority in recovering their capital. This is because they have provided capital, while the owner has only contributed an idea or work. This study aims to demonstrate that the Islamic legal ruling on preferred shares does not entirely apply to this situation, and that it is just to implement this condition, with the difference being the "Wade'ah" or "capital guarantee," which is not permissible in a company. Just as guaranteeing profit is not permissible, so too is guaranteeing loss. However, many jurists permit profit variations. Does the principle of priority in capital recovery upon liquidation for the holder of the preferred share in a SAFE agreement deviate from this? And does this dissolve the company and guarantee the capital? The researcher followed the scientific method in Islamic jurisprudence studies, gathering and analyzing relevant texts to arrive at the soundest opinion. He concluded that this priority right is permissible in the initial financing round of the SAIF certificate, given its inherent benefits. The issue involves no "Ruba", or "Gharar" and no legally significant reason for prohibition. Furthermore, there are similar and analogous cases in Islamic jurisprudence. In addition, the fundamental principle is that transactions are permissible; therefore, it appears permissible for the SAIF agreement to guarantee the investor's priority in recovering their capital before other partners, provided the necessary conditions are met and the other partners agree.

Keywords: Priority Right of Recovery – Preferred Share – SAIF agreement – Capital Guarantee in the Company





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
فتعتبر أدوات التمويل من أبرز المنتجات المهمة التي تدفع بالأفكار والمشاريع إلى
الواقع؛ وذلك لحاجة هذه الأفكار لرأس مال يقوم بسداد الاحتياجات الأولى لتطوير
وتشغيل هذه الأفكار لتكون واقعاً ملموساً. ولأن غالب رواد الأعمال في بداياتهم ليس
لهم تاريخ ائتماني يساعد في حصولهم على قرض بطريقة مناسبة - على ما في
القروض من مخاطر شخصية-؛ فقد برزت إحدى طرق التمويل وهي صيغة جديدة
ترتكز على مبدأ الشراكة، وتتخذ التمويل برأس المال الجريء -أحد أدوات التمويل
الشهيرة مؤخراً- أسلوباً مناسباً في هذا الباب.

ومن أشهر الاتفاقيات في التمويل الجريء "وثيقة سيف (SAFE)" وهي اختصار
لـ (Simple Agreement for Future Equity) وترجمتها: "اتفاقية مبسطة للملكية أسهم
مستقبلية"، حيث يقدم المستثمر مبلغاً نقدياً لصاحب المشروع، ويسمون أحياناً
"الملاك" أو "الشركة" التي ستكون بأسلوب نظامي بعد مدة من الزمن، وفي الغالب
هي بعد انتهاء الجولة الأولى من التمويل، وبدء ظهور الشركة وإمكان تقييم الفكرة
المطروحة من قبل الملاك، وحينئذ يمكن تحديد حصة المستثمر بدقة في الشركة
الناشئة بأسهم تفضيلية. ولذلك تعد هذه الاتفاقية من إحدى أبرز الاتفاقيات
المعاصرة التي تهدف إلى الحصول على أموال من المستثمر إلى صاحب الشركة
«رائد الأعمال»^(١).

(١) ينظر: شروط الاستثمار الجريء وتأثيرها على المؤسسين والمستثمرين - دراسة فنية لوثيقة سيف - =

ومنذ ظهور هذه الاتفاقية دارت عدة نقاشات علمية حول تكييفها الفقهي ومدى مشروعية التعامل بها، وبالإمكان الرجوع إلى الندوات العلمية والبحوث المتخصصة حولها. والذي يجدر التنويه عليه هنا كمرتكز في مسألتنا أنها -على الصحيح- ومن واقع التعامل بها ليست ديناً على الشركة؛ لأن المال المقدم من المستثمر غير مضمون ولا يعتبر أيضاً في القيود المحاسبية قرضاً^(١).

ومن المسائل الفرعية في هذه الاتفاقية: أنها تتضمن أن يكون المستثمر ذا أولوية في استرداد رأس ماله عند تصفية الشركة، وهذه الأولوية للمستثمر قبل الملاك "رواد الأعمال/ أصحاب الأفكار"، بحيث لو بقي من رأس مال الشركة أقل أو مثل ما قدم المستثمر فإنه يحصل عليه كاملاً قبل ملاك الفكرة أو من يسمى "المؤسس". وهذا يعود بنا إلى المسألة المعروفة وهي حكم الأسهم الممتازة والتي من مزاياها أن لصاحبها الحق في الحصول على رأس ماله قبل صاحب السهم العادي، وهي مسألة سبق أن درستها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وصدر حولها قرارات سيأتي التطرق لها بإذن الله تعالى.

وضابط البحث:

دراسة حكم صاحب السهم التفضيلي في وثيقة سيف خصوصاً -وهم المستثمرون- بأن يكون ذا أولوية في استرداد رأس ماله قبل أصحاب الأسهم العادية وهم الملاك أو رواد الأعمال عند التصفية.

= SAFE، إعداد: عبدالله بن خالد الزامل ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ (ص ٤٠).

(١) ينظر: المرجع السابق، والاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) دراسة فقهية موجزة للوثيقة وشروطها. إعداد: قطاع الشرعية لمصرف الإنماء، (ص ٢٤)، والاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) دراسة قانونية لوثيقة "سيف-SAFE" إعداد: مكتب حماد والمحاضر للمحاماة والاستشارات القانونية (ص ٧٦)، وتعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم على أوراق وبحوث أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء (ص ١٦٧)، وتعقيب أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (ص ١٧٩) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.



هدف البحث:

بيان الحكم الشرعي في كون صاحب السهم الممتاز في وثيقة سيف (الممولون) لهم الحق في استرداد رأس ماله عند حدوث حدث التصفية قبل غيرهم من المساهمين من أصحاب الأسهم العادية والذين غالباً ما يكونون هم أصحاب الفكرة وتأسيس المشروع.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع:

أولاً: البحوث التي عنت بدراسة الأسهم، ومن أبرزها: "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، للدكتور أحمد الخليل، رسالة علمية مطبوعة.
ثانياً: البحوث التي عنت بدراسة المسائل الفقهية في الاستثمار الجريء، ومن أبرزها:

١. رسالة الدكتور يزيد بن عبدالرحمن الفياض: "الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء" وقد طبعه بنك الجزيرة.

٢. البحوث وأوراق العمل التي قدمت ضمن ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة عشرة ١٤٤٥هـ التي ينظمها سنوياً البنك الأهلي السعودي، وحملت لتلك السنة عنوان: "مستجدات الصناديق الاستثمارية" وتضمنت عدة بحوث في ذلك.

٣. البحوث وأوراق العمل في ندوة نظمها مصرف الإنماء بعنوان: ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

٤. بحث علمي محكم بعنوان: "الاتفاقية المبسطة لتملك الأسهم في المستقبل SAFE" للدكتور محمد بن خالد النشوان، مجلة قضاء العدد ٣٩.

والملاحظ أن هذه البحوث والدراسات تطرقت لهذه المسألة بصورة إجمالية من

قبيل ضمان الخسارة أو ضمان الربح؛ وهما مما لا يجوز شرعاً.

وهنا في هذا البحث مناقشة لهذه المقدمة، ومحاولة لتحقيق مناط المسألة ليكون التصور المنبثق منها ذا اطراد بمنهج واحد ونتيجة متقاربة. والله أسأل الهدى والرشاد، والإعانة والصواب.

وسرت في هذا البحث بالمنهج البحثي المعروف في الدراسات الفقهية، يتبين هذا المنهج فيما يلي:

١. أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت كذلك.

و. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.



٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع. وإذا سميت الكتاب في الهامش فإني أذكر اسم المؤلف في أول ورود له في البحث، وقد أكرره لكيلا يشبهه بكتاب آخر.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية - إذا وجدت -.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩. ترقيم الآيات وبيان سورها.
١٠. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
١٢. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٤. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.
١٥. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها في مثل هذه البحوث، وهي:
 - أ. فهرس المراجع والمصادر.
 - ب. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في حقيقة الأسهم التفضيلية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الأسهم التفضيلية.

المسألة الثانية: أسباب استعمالها وعلاقتها في وثيقة "سيف".

المبحث الأول: الربح والوضيعة في الشركة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الربح في الشركة.

المسألة الثانية: الوضيعة في الشركة.

المبحث الثاني: أولوية استرداد رأس المال في الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف (SAFE).

تمهيد في صورة المسألة: (المقصود الجولة الأولى)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترتيب الديون.

المسألة الثانية: استرداد أصحاب الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف رأس مالهم عند التصفية قبل أصحاب الأسهم العادية.

وقبل البدء في البحث أتقدم بالشكر إلى جامعتي العزيزة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية على ما توليه لأعضاء هيئة التدريس فيها من عناية وتحفي بالبحوث العلمية المميزه، كما أشكر مصرف الإنماء، المصرف الرائد في المصرفية الإسلامية على جهودهم العلمية في نشر وتطبيق المعايير الشرعية من خلال استفادتي من بحوث الندوة المشار إليها، والله أسأل التوفيق والسداد.





تمهيد في حقيقة الأسهم التفضيلية وأسباب استعمالها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الأسهم التفضيلية:

السهم في اللغة: جاء في مقاييس اللغة لابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: ”(سَهْمٌ) السَّيْنُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرٍ فِي لَوْنٍ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ وَشَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءٍ. فَالسُّهُمَةُ: النَّصِيبُ. وَيُقَالُ أَسْهُمَ الرَّجُلَانِ، إِذَا اقْتَرَعَا، وَذَلِكَ مِنَ السُّهُمَةِ وَالنَّصِيبِ، أَنْ يَفُوزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يُصِيبُهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]. ثُمَّ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ فَسُمِّيَ السُّهُمُ الْوَاحِدُ مِنَ السَّهَامِ، كَأَنَّهُ نَصِيبٌ مِنْ أَنْصِبَاءٍ وَحَظٌّ مِنْ حُطُوظٍ. وَالسُّهُمَةُ: الْقَرَابَةُ؛ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَظٌّ مِنْ اتِّصَالِ الرَّحِمِ. وَقَوْلُهُمْ بَرَدَ مُسَهُمٌ، أَيْ مَخْطُوطٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ حَظٍّ مِنْهُ يُشَبَّهُ بِسَهُمٍ...“^(١).

وفي لسان العرب: ”سهم: السُّهُمُ: وَاحِدُ السَّهَامِ. وَالسُّهُمُ: النَّصِيبُ. الْمُحْكَمُ: السُّهُمُ الْحَظُّ، وَالْجَمْعُ سُهُمَانٌ وَسُهُمَةٌ؛ الْأَخِيرَةُ كَأَخَوَةٍ. وَفِي هَذَا الْأَمْرِ سُهُمَةٌ أَيْ نَصِيبٌ وَحَظٌّ مِنْ أَثَرٍ كَانَ لِي فِيهِ“^(٢).

وفي الاصطلاح: عرف السهم في المعايير الشرعية بأنه: ”حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول“^(٣).

الامتازة المقصود بها لغة: جاء في لسان العرب: ”وَيُقَالُ: امْتَازَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ

(١) مقاييس اللغة (١١١/٣-١١٢).

(٢) لسان العرب (٣٠٨/١٢).

(٣) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوف) المعيار (٢١): ”الأوراق المالية الأسهم والسندات“، ص ٥٨٧.

مِنْ بَعْضِ^(١). وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "امْتَارَ يَمْتَارُ، امْتَزَّ، امْتِيَّازًا، فهو مُمْتَارٌ امْتَارَ الشَّخْصُ / امْتَارَ الأمرُ: ١ - تَفَوَّقَ، بدا فَضْلُهُ على مثله "امْتَارَ اللّاعِبُ بتسجيل الأهداف كلها- يمتاز على أقرانه- معلّم ممتاز". ٢ - انفصل وانعزل عن غيره "امْتَارَ لكبريائه- ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]"^(٢).

والتفضيلية لغة: جاء في مقاييس اللغة: "الْفَاءُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ: الزِّيَادَةُ وَالْخَيْرُ. وَالْإِفْضَالُ: الْإِحْسَانُ. وَرَجُلٌ مُفْضَلٌ..."^(٣). وفي لسان العرب: "وَفَضَّلْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ تَفْضِيلًا إِذَا حَكَمْتَ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ صَيَّرْتَهُ كَذَلِكَ"^(٤).

وأما حقيقة الأسهم التفضيلية:

فإن الأسهم التفضيلية أو الممتازة تذكر في مقابل أو قسيم الأسهم العادية عادة. وفي نظام الشركات السعودي في مادته الثامنة بعد المائة ذكر أنواع الأسهم وفتاتها وأنها تنقسم إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد. وهذه الأسهم العادية تعطي حقوقاً متساوية، وترتب عليها حقوقاً والتزامات محددة ويثبت لمالكها حقوق متصلة بالسهم كما في المادة السابعة بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣هـ. وعرفت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المنشورة في جريدة أم القرى بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣م في الباب الأول المادة الأولى الأسهم الممتازة أنها: "أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين". وأوضحت اللائحة ذاتها هذه الحقوق بأنها: "المادة الثالثة والخمسون: حقوق الأسهم الممتازة

(١) لسان العرب (٥/٤١٣).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور. أحمد عمر (٣/٢١٤٤).

(٣) مقاييس اللغة (٤/٥٠٨).

(٤) لسان العرب (١١/٥٢٤).

والأسهم القابلة للاسترداد ١. يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطى هذه الأسهم حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. ٢. إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة (ثلاث) سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، على أن يكون لكل سهم ممتاز أو سهم قابل للاسترداد صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة“.

وذكر الدكتور محمد القري أن تسمية هذا النوع بالتمتاز هو المتعارف عليه، والأسهم التفضيلية أنها الترجمة الأكثر دقة للتسمية الأجنبية. وأن هذا النوع من الأسهم متوسط بين السهم العادي والسند. وأن سبب تسميتها بالمفضلة أي أنها مفضلة على السهم العادي في “استحقاق الربح وفي ضمان القيمة الاسمية والسبق إلى متاع الشركة في حال تصفيتها“^(١).

والتفضيل الموجود في هذا النوع من الأسهم يختلف بحسب الاتفاق ومن جملة هذه التفضيلات:

١. الحق في التفضيل في الربح عن صاحب السهم العادي.

٢. الحق في الحصول على ربح ثابت بحسب الاتفاق.

(١) ينظر: الأسواق المالية، للدكتور محمد القري ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الدولي العدد السادس (ص١١٨٩).

٣. الحق في أولوية استرداد حصته "رأس ماله" في حال التصفية أو الإفلاس^(١).

المسألة الثانية : أسباب استعماها وعلاقتها في وثيقة "سيف" :

إن من أهم أسباب التعامل بهذا النوع من الأسهم :

الأول: تقليل المخاطر في الأسهم الممتازة عن العادية، من حيث حصوله على عائد أكبر من السهم العادي. ومن ذلك أيضا أن التعامل بها يقلل من الحاجة إلى الاقتراض.

الثاني: أنها توفر تمويلا يجمع بين خصائص الأسهم العادية والسندات. ذلك أن السندات فوائدها ثابتة وملزمة سواء حققت الشركة أرباحاً أم لا. وحين توقفها عن سداد الأرباح قد يعرض الشركة للإفلاس؛ ذلك أنها ديون على الشركة واجبة السداد في مواعيد محددة؛ باعتبار أن مالك السند مقرض لا شريك. بخلاف الأسهم التفضيلية التي لا تدفع فوائد مضمونة وثابتة؛ باعتبار أنه شريك ربحاً حال تحقق، فهو شريك لا مقرض^(٢).

أما استعمال "وثيقة سيف" فهدفها الأساس إنشاء طريقة ملائمة لأطراف المعاملة من المؤسسين والمستثمرين، حيث تتميز بالنسبة للمؤسسين بالبساطة فلذلك لا يوجد فيها تكاليف قانونية أو تسويقية كبيرة، وكذا السرعة في الحصول على التمويل والمرونة في التقييم وأنها ليست ديوناً على الشركة أو مؤسسيها، وبالنسبة للمستثمرين بالاستثمار المباشر في الشركات الواعدة لتحقيق عوائد مجزية وتقليل المخاطر من التقييم الأولي بحيث يكون التقييم مرتبطاً بالسوق بعد نضوج الفكرة^(٣).

(١) ينظر: الأسهم والسندات، للدكتور أحمد خليل (ص ٥٥).

(٢) ينظر: الأسهم التفضيلية صيغة شرعية للأسهم التفضيلية: المبررات الاقتصادية والأسس الفقهية، الزرقا والسحيباني ص ١٠-١١، الأدوات المالية التقليدية بحث أعده محمد الحبيب جارية، ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي العدد السادس (١١٣٦).

(٣) ينظر: شروط الاستثمار الجريء وتأثيرها على المؤسسين والمستثمرين - دراسة فنية لوثيقة سيف-SAFE، إعداد: عبدالله بن خالد الزامل (ص ٤٢-٤٣)، والاستثمار برأس المال الجريء من خلال



ولذلك يعتبر بعض الباحثين أن التسعير اللاحق أقل جهالة^(١).

ولذلك فهي تستعمل في وثيقة سيف بشكل أساس، وقد قصرت البحث هنا على صورة السهم في هذه الوثيقة، وفي الجولة الأولى لتعدد صور هذه الأسهم، واختلاف شروطها وفقاً لاتفاقيات قد تكون إطارية منمطة وأحياناً ثنائية خاضعة لتفاوض الطرفين.



وثيقة (SAFE) دراسة قانونية لوثيقة "سيف-SAFE" إعداد: مكتب حماد والمحاضر للمحاماة والاستشارات القانونية (ص ٦٩-٧١)، وهي أوراق مقدمة ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(١) ينظر: تعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم على أوراق وبحوث أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء (ص ١٦٧) وتعقيب أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (١٨٢) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

المبحث الأول الربح والوضيعة في الشركة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الربح في الشركة.

الربح لغة: ”ربح: الرِّبْح والرَّبْح والرَّبَاحُ: النَّماءُ فِي التَّجَرِّ (١)، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢)، ومما عرفه له الفقهاء أنه: ”زَائِدٌ ثَمَنِ مَبِيعٍ تَجَرٍّ عَلَى ثَمَنِ الْأَوَّلِ“ (٣).

والشركة إن كان فيها رأس مال نقدي وهو ما يكون في شركة المضاربة والعنان فإن الربح لابد أن يكون متفقاً عليه فأما في شركة المضاربة فإنه بحسب ما يتفق عليه الطرفان (٤)، وأما في شركة العنان فإن الأصل أن يكون الربح بحسب رأس المال - ما دام أنهما متفقان في العمل -.

ووقع اختلاف الفقهاء فيما لو اشترط أحد الأطراف ربحاً أعلى من رأس ماله النقدي؛ كأن يكون له فيها النصف من رأس المال ويطلب ثلثي الربح، وذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز أن يشترط أحد الشركاء أن يكون ربحه أعلى من رأس ماله.

(١) لسان العرب (٤٤٢/٢).

(٢) ينظر: ربح ما لم يضمن (ص ٣٤).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٧٢/١).

(٤) ينظر: المغني (١٣٨/٧).



وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢). ويروى عن الشعبي، والحسن البصري، والنخعي^(٣).

على أن بعضاً من أصحاب هذه المذاهب ينصون على قيد مهم، وهو أن تكون الزيادة في شيء له أثر مثل أن يكون مقابل عمل أو حذق وتميز للشريك يجعل له مستنداً لطلب الزيادة. يقول في فتح القدير: "ليس على إطلاقه، بل ذلك فيما إذا شرطاً العمل عليهما سواء عمل أو عمل أحدهما، أو شرطاه على من شرط له زيادة الربح، وإن شرطاً العمل على أقلهما ربها لا يجوز"^(٤). وبه أخذت هيئة المعايير الشرعية^(٥).

القول الثاني:

لا يجوز اشتراط أن يكون ربح الشريك أكثر من رأس ماله. وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وقول عند بعض الحنفية كزفر^(٨)، وهو رأي ابن حزم^(٩).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١٠).

(١) ينظر: الهداية (١٧٧/٦)، المبسوط (١٥٥/١١)، شرح مجلة الأحكام (٢٨٧/٢-٢٨٨)، مجمع الأنهر (٧٢١/١).

(٢) ينظر: المغني (١٣٨/٧)، المبدع (٣٥٦-٣٥٧/٤)، كشف القناع (٤٩٨/٣).

(٣) ينظر: الإشراف (١٧٣/٦).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (١٧٧/٦).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار (١٢): "الشركة المشاركة والشركات الحديثة" ص ٣٢١.

(٦) ينظر: المدونة (٦٠٨/٣)، فتح العلي المالك (١٤٥/٢-١٤٦)، الذخيرة (٤١٣/٦-٤١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٥/٦)، بلغة السالك (٤٦٨/٣)، منح الجليل (٢٦٩/٦).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٢٥/١٠)، مغني المحتاج (٢٢٨/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٢٠/٢)، نهاية المحتاج (١٢/٥)، البجيرمي على الخطيب (١٢٦/٣).

(٨) ينظر: طلبه الطلبة (١٠٠/١)، المبسوط (١٥٥/١١)، الهداية (١٧٧/٦-١٧٨).

(٩) ينظر: المحلى (٤١٥/٦).

(١٠) أخرجه أبو داود، في أول كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤٤٦/٥)، رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي

وجه الدلالة: أن الأصل في الشروط التي تكون بين المتعاقدين الجواز والصحة والسلامة، وذلك ما لم يأت دليل ينقل هذا الأصل إلى التحريم والفساد^(١). وهذا الشرط فيه مصلحة للمتعاقدين ولا يوجد ما يمنع من ذلك^(٢).

نوقش هذا الاستدلال: أنه شرط فاسد، والنبى ﷺ يقول: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٣). فهذا الشرط من مثل أن يشترط المضارب على العامل في شركة المضاربة ضمان المال إن تلف بلا تعد ولا تفريط، أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله.

يمكن الإجابة عن ذلك: أن الحديث في الشروط التي لا يصح اشتراطها لمنافاتها مقتضى العقد أو لا مصلحة فيها للطرفين؛ وليس هذا هنا. ويبقى هذا الشرط على صحته حيث لم يوجد نص يحرمه نصاً أو دلالة.

وأما الأمثلة التي ذكرت؛ فهي لا تجوز لمنافاتها مقتضى العقد وإخراجها للعقد عن موضوعه بخلاف ما نحن فيه.

الدليل الثاني: ما نقل عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الوضعية على المال، والربح على

هريرة رضي الله عنه؛ والترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٢٨/٣)، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٨١/٣). وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦٠٧): «وقد علقه البخاري جازماً به فقال في الإجارة: وقال النبي ﷺ المسلمون عند شروطهم، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث». وقد قواه ابن تيمية كما في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٧/٢٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥)، رقم (١٣٠٣).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٢/٢٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٨٦/١١). شرح مجلة الأحكام (٣٨٨-٣٨٧/٣).

(٣) ينظر: المحلى (٤١٥/٦). والحديث أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣)، رقم (٢١٥٥)، بلفظ: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»؛ ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢)، رقم (١٥٠٤).



ما اصطّلحوا عليه»^(١).

الدليل الثالث: أن استحقاق الربح لا يكون بالمال وحده؛ بل قد يكون بالعمل كما في شركة المضاربة، وفي العادة أن من يطلب ربحاً أعلى من رأس ماله لوجود أمر إضافي يخول له هذا الطلب كما لو كان أحذق وأكثر عملاً من الآخر وأقوى؛ وبالتالي فلا يرضى بالمساواة والآخر يرضى بهذا لما يرى من مصلحته، فمست الحاجة إلى التفاضل^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته (٢٤٨/٨)، رقم (١٥٠٨٧)، وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٥٧): "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به"، وقد ضعفه الإمام الألباني كما في إرواء الغليل (٢٩٣/٥). والأثر له شاهد في المصنف نفسه عن قتادة (٢٤٧/٨)، برقم (١٥٠٨١)، وأما ما يذكره بعض الحنفية في كتبهم بأن النبي ﷺ قال: «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين» فذكر مثلاً في العناية (١٧٧/٦)، مجمع الأنهر (٧٢٢-٧٢١/١) فلا يوجد في دواوين السنة، حتى إن بعض الحنفية نصوا على ذلك بأنه لا يعرف في كتب الحديث كما في فتح القدير (١٧٧/٦)، وينظر أيضاً: نصب الراية (٤٧٥/٣).

ينظر: فتح القدير (١٧٧/٦)، المبسوط (١٧٥-١٥٥/١١) إضافة للمراجع السابقة: المغني لابن قدامة (١٣٨/٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٥٧/٢)، المبدع (٣٥٦-٣٥٧/٤)، كشاف القناع (٤٩٨/٣). بداية المجتهد (٣٦-٣٧/٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٧٧/٦)، المبسوط (١٧٥-١٥٥/١١) إضافة للمراجع السابقة: المغني لابن قدامة (١٣٨/٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٥٧/٢)، المبدع (٣٥٦-٣٥٧/٤)، كشاف القناع (٤٩٨/٣). بداية المجتهد (٣٦-٣٧/٤).

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٦٣/٥)، رقم (٣٥٠٤)؛ والنسائي، كتاب البيوع، سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (٢٩٥/٧)، رقم (٤٦٢٩)؛ والترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٢)، رقم (١٢٣٤)؛ وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٣٠٩/٢)، رقم (٢١٨٨). وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (ص: ٢٣٣): "رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم". وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٥).

وجه الدلالة: أن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ وتوضيحه كما جاء في الهداية: "لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان، إذ الضمان بقدر رأس المال"^(١). ولذلك يكون كالوضعية فإنها لا تكون إلا على قدر رأس المال^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: أن أسباب الربح ليست محصورة في المال فقط، بل تتعدد لتشمل العمل أيضاً كما في شركة المضاربة، وقد يستحق بال ضمان، فيصح تفاوت الشريكين تبعاً لذلك^(٣).

الدليل الثاني: القياس على الوضعية في الشركة بأنها على قدر رأس المال، فلما كانت الخسارة لا تتغير بالشرط، فكذلك الربح يكون بحسب رأس المال ولا يتغير بالشرط^(٤).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ توضيحه أن الخسارة ترتبط بالمال لأنه المعيار الذي يقاس به الربح، وبهلاك جزء منه تتحقق الخسارة. وعلى ضوء ذلك فإن الخسارة في المضاربة لا تكون إلا على المال، بخلاف الربح الذي قد يستحق بالمال أو العمل أو الضمان^(٥).

الثاني: أن يد الشريك يد أمانة، ولا يجوز اشتراط الضمان عليه، وهو هنا "الربح"؛ كالمودع لا يجوز اشتراط الضمان عليه. وبناءً عليه، فإن اشتراط

(١) الهداية (١٧٧/٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٧٧/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٦/٣)، حاشية الشلبي (٣١٨/٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦/٣)، العناية (١٧٧/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١٥/٥).

(٤) الحاوي للماوردي (٤٧٦/٦). كما ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦/٣)، الشرح الكبير على متن

المقنع (١١٥/٥)، بداية المجتهد (٣٦-٣٧/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥٦/١١)، الشرح الكبير على متن المقنع ١١٥/٥.

الضمان "الربح" في عقود الشركة لا يجوز.

وعليه تختلف الخسارة عن الربح؛ فالربح أسبابه متعددة بخلاف الخسارة التي تعرف وترتبط بالمال^(١). جاء في المبسوط: "الوضيعة هلاك جزء من المال، وكل واحد منهما أمين فيما في يده من مال صاحبه، واشتراط الضمان على الأمين باطل، ألا ترى أن في المضاربة لا يجوز اشتراط شيء من الوضيعة على المضارب".

الدليل الثالث: أن الربح فرع لنماء الأصل، فيستحق بقدر ما يملك من الأصل، ولهذا يشترط خلط رأس المال لتحقيق الشركة^(٢).

ونوقش هذا الدليل: أن الربح الزائد استحققه بالشرط، والنبي ﷺ يقول: «المسلمون على شروطهم»^(٣). ثم إن الحاجة ماسة لهذا الشرط لما سبق من كون أحدهما أحذق ولا يرضى بمساواة الآخر له^(٤).

الدليل الرابع: القياس على شركة الملك؛ فإن نماء الأعيان في شركة الملك تابع للملكها، وعليه فلو قسم فيكون بحسب نصيب كل شريك في أصل العين، وهذا أيضاً في شركة العقد عند وجود الربح فإنه نماء المال، فوجب أن يقسم بين الشركاء على قدر رأس المال^(٥).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ فسبب النماء والربح في شركة الملك هو الملك، بخلاف شركة العقد، فسبب النماء قد يكون المال أو العمل، فلا يصح التساوي بينهما والقياس عليه^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (١٥٥/١١)، حاشية الشلبي (٣١٨/٣).

(٢) ينظر: الهداية (١٧٧/٦)، بداية المجتهد (٢٧-٣٦/٤).

(٣) قد سبق تخريجه، وينظر: المبسوط (١٥٥/١١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٧/٣)، العناية (١٧٧/٦)، البناية (٣٩٧/٧)، مغني المحتاج (٢٢٨/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٦).

الدليل الخامس: أنه أكل لأموال الناس بالباطل^(١).

يمكن أن يناقش هذا الدليل: أن اشتراط الزيادة في الربح لأمر يراه الطرفان سبباً لنجاح الشركة وتحقق المقصود وهو نماء الشركة ليس من أكل الأموال بالباطل.

الترجيح:

من خلال دراسة المسألة فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز التفاوت في الربح حتى مع التساوي في رأس المال^(٢). ولا يكون للعاقل أن يرضى بذلك إلا إذا كان له فيه مصلحة وإن لم تظهر لغيرهما. ولذلك صرح كما سبق بعض الفقهاء أن الزيادة في مقابل عمل أو معنى ظاهر له أثر في ربح الشركة وعملها، بل نص بعض الفقهاء على أمر مهم، وهو أنه لا يجوز اشتراط الزيادة لمن لا عمل ولا أثر له. جاء في حاشية الشلبي على كنز الدقائق: "أي إذا شرط العمل على أحدهما على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز؛ لأن العمل مما يستحق به أصل الربح كما في المضاربة وإن اشترط أن يكون له مثل ربح ماله جاز أيضاً، ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة؛ لأنه تبرع بعمله، وإن شرطاً الفضل لمن لا يعمل لا يجوز، وله مثل ربحه خاصة"^(٣).

المسألة الثانية: الوضعية في الشركة:

الوضعية هي الخسارة^(٤)، وصورة المسألة هنا: لو أن لكل شريك نصف مال الشركة، واشترط أحدهما أن يكون عليه ربع الخسارة، وعلى الآخر ثلاثة أرباع الخسارة.

هذه المسألة بهذا الوصف اتفق الفقهاء على وجوب كون الخسارة بقدر المالين

(١) ينظر: الذخيرة (٤١٣/٦-٤١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٦).

(٣) حاشية الشلبي (٣١٨/٣). وينظر أيضاً: فتح القدير (١٧٧/٦).

(٤) ينظر: المغني (١٤٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢١٠/٢)، كشاف القناع (٤٩٩/٣).

وأنه لا يجوز أن يشترط أحد الشريكين أن يكون عليه ربع الخسارة، وعلى الآخر ثلاثة أرباع الخسارة، ولم يرد في كتب الفقهاء الخلاف فيها؛ فقد اتفق الفقهاء على أن الخسارة تكون على قدر رأس المال^(١).

ويستدل لذلك بأدلة أبرزها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٢)، وجه الدلالة: «أن النبي ﷺ أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما»^(٣). ولذلك يبحث بعض الفقهاء في هذا الحديث هل يشمل بعمومه الشركاء أم لا؟ وبحثه في موضعه^(٤).

الدليل الثاني: ما نقل عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الوضيعة على رب المال، والربح على ما اصطلحوا عليه»^(٥).

الدليل الثالث: أن في تحمل أحد الشركاء للخسارة دون الآخرين خروج عن موضوع الشركة^(٦).

الدليل الرابع: أن الخسارة مرتبطة بالمال وتابعة له؛ وعليه فإنها تكون منسوبة

(١) ينظر: مجمع الضمانات (٢٩٨/١)، بدائع الصنائع (٦٢/٦)، الاختيار لتعليل المختار (١٧/٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣١٣/٤)، المدونة (٦٠٩/٣)، المعونة (ص ١١٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٨١/٢)، الذخيرة (٢٧/٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٥/٦)، نهاية المحتاج (١٢/٥)، المهذب (١٥٨/٢)، أسنى المطالب (٢٥٨/٢)، شرح الزركشي (١٤٦/٢)، مطالب أولي النهى (٥١١-٥٠٩/٣)، المحلى (٤١٥/٦). مما يجدر التنبيه له أنني لم أجد أحدا نص على الإجماع بصراحة في هذه المسألة، بل غايته ذكر الاتفاق كما في مراتب الإجماع (ص ٩١): «وَاتَّفَقُوا أَنْ لَهُمَا أَوْلَاهُمُ التَّجَارَةُ فِيمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ وَالْخَسَارَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ» وفي المغني (١٤٥/٧) استعمل عبارته المشهورة: لا نعلم فيه خلافاً.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١١٧/٢)، رقم (١٤٥١).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥٥/١٤). ولم أجد أحدا استدل بهذا الحديث لهذه المسألة قبله.

(٤) ينظر مثلاً: التبصرة للخمّي (١٠٤٢/٣)، حاشية الجمل (٢٣٥/٢)، العدة شرح العمدة (١٤٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١٢/٥)، البجيرمي على الخطيب (١٢٧/٣-١٢١).

إليه، كما في المضاربة تكون على الخسارة على المضارب والعامل خسر جهده^(١).
الدليل الخامس: أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فكان باطلاً^(٢).



(١) ينظر: المدونة (٦٠٨/٣)، بدائع الصنائع (٦٢/٦)، مطالب أولي النهى (٥١١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢١٠/٢)، المبدع (٣٥٦/٤).
(٢) ينظر: المحلى (٤١٥/٦).

المبحث الثاني

أولوية استرداد رأس المال في الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف (SAFE)

ويحتوي على تمهيد ومسألتين:

تمهيد في صورة المسألة : (المقصود الجولة الأولى)

تستعمل الأسهم كأداة تمويل للشركات، فتملك الأسهم ليس محصوراً على جني الأرباح وإدارة الشركة، بل يتعداه كأداة من أدوات التمويل للشركة^(١).

وتتنوع الأسهم ومن أبرزها الأسهم التفضيلية، ومن مزاياها أنها تعطي لحاملها أولوية في الحصول على رأس ماله والذي قدمه باعتبار أنه شريك، وتسمى أولوية التسييل (Liquidation Preference)^(٢)، وذلك عند التصفية قبل أصحاب الأسهم العادية. فمثلاً لو كانت قيمة أسهمه مائة ألف ريال، وعند التصفية بقي من رأس مال الشركة مائة ألف ريال أو أقل، فإنه يحوز هذا المبلغ قبل شركائه من أصحاب الأسهم العادية، ولو بقي أكثر من مائة ألف ريال، فإنه يأخذ رأس ماله قبل غيره من أصحاب الأسهم العادية، ثم باقي الشركاء بحسب حصصهم.

يستخدم هذا النوع من الأسهم في عدة مراحل من عمل صناديق الاستثمار الجريء (Venture capital funds) وذلك لتحفيز أصحاب المال على المساهمة في هذا النوع من التعاملات لما يعترئها من مخاطر عالية^(٣).

(١) ينظر: الفينكس واليونيكورن لجاسم الهارون (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٧٥)، وأشار لتنوعها وأنها لا تقتصر على رأس المال، بل قد يتفق الأطراف على مضاعفات أو سقف محدد.

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص ١٥٤-١٥٥).

هذا التفضيل - في العادة - يستعمل في الجولة الأولى من الاستثمار بهذا النوع (Seed Funding): وذلك لبدء التشغيل وتطوير الفكرة. والتي تحوي على مخاطر عالية، وقد يستخدم في جولات لاحقة بحسب الحاجة لدخول شركاء جدد^(١).

وفي هذه المسألة قصرت دراسة الحكم على الجولة الأولى، وفي اتفاقية سيف تحديداً؛ لأنها الأغلب في الطلبات الواردة على البنوك، ولأن البحث فيما سواها سيحتاج لدراسة أوسع ولتعدد مسائل الجولات الثانية والتي تستحق إفرادها ببحث مستقل.

كما أن البحث مقتصر على التصفية بما لا يزيد عن رأس المال الذي قدمه دون أن يكون له حق زائد على ذلك^(٢).

مثال تطبيقي:

تعترم شركة الاستثمار الجريء والتي تعمل على تطوير تطبيقات ألعاب الجوال على جمع مبلغ مليون ريال، أسست هذه الشركة رسمياً وفي الغالب ذات مسؤولية محدودة بمبلغ الحد الأدنى النظامي (عادة حدود ٢٥ ألف ريال) ولا تملك أي أصول مالية سوى أفكار تريد تنفيذها على أرض الواقع. قدم أصحاب الشركة عرضهم على المستثمرين بغرض تمويل الشركة والتي تحتاج في جولتها الأولى - بحسب دراستهم التسويقية التي تعرض على المستثمرين - على مبلغ مليون ريال. ويكون عادة وفق اتفاقية سيف والتي تخول أن يمنح المستثمر بنهاية الجولة الأولى - والتي تنتهي عادة بظهور بوادر نجاح الفكرة - أسهماً ممتازة تمثل قيمة المبلغ المستثمر وفق آلية معينة

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ١٣١، ١٩٨-١٩٩)، وأدرج رسمياً توضيحياً (ص ٢٠٢) لمن أراد الاستزادة.

(٢) هناك أنواع متعددة ومتجددة ومن أبرز ذلك: أن التصفية تقسم إلى تراكمية وغير تراكمية، بحيث قد يحصل عد التصفية على مبلغ زائد عن رأس ماله، والذي يؤثر هنا لو كان المتبقي أقل من رأس مال الشركة، وقد قصرت موضوعي هنا على ألوية رأس ماله قبل حق الشريك المؤسس. ينظر شروط الاستثمار الجريء وتأثيرها على المؤسسين والمستثمرين - دراسة فنية لوثيقة سيف-SAFE، إعداد: عبدالله بن خالد الزامل ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ (ص ٥٠).

تؤول إلى العلم. هذه الأسهم تعطي أصحابها أولوية في استرداد رؤوس أموالهم عند التصفية عن غيرهم من أصحاب الأسهم العادية والذين هم في الغالب مؤسسو الشركة وأصحاب الفكرة وإدارة الشركة (أو المحفظة أو الصندوق)^(١).

قد تحتاج إدارة هذه الشركة لجولة أخرى تمويلية عبر دخول مستثمرين بأسهم تفضيلية قد لا تتفق تماما مع مميزات أصحاب الجولة الأولى سواء باختلاف التسعير أو التفضيل، وهذه الجولات ليست محل الدراسة هنا.

تعتبر الأسهم الممتازة ذات أولوية على غيرها من الأسهم العادية في الأنظمة والقوانين؛ لكن ليست أولويتها مطلقة، بل وفق ترتيب الديون في النظام (نظام الإفلاس) ولذلك من الحسن توضيح ذلك في مسألة ممهدة لتصور ذلك:

المسألة الأولى: ترتيب الديون في نظام الإفلاس:

نص نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية على مبدأ ترتيب الديون عند التصفية، فقد جاء في نظام الإفلاس - الفصل الثاني عشر: أولوية الديون. "المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير -إن وجد- ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين. المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ- الديون المضمونة ضماناً عينياً. ب- التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها. ج- مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.

(١) ينظر: الفينكس واليونيكورن لجاسم الهارون (ص ١٥٤-١٥٦).

د - النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي. هـ - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة. و- أجور عمال المدين السابقة. ز- الديون غير المضمونة. ح- الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة. وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة". وفي نظام المعاملات المدنية، الفصل الثالث: ضمانات تنفيذ الالتزام.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة: "١. أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، ولا أولوية لأحدهم إلا بنص نظامي. ٢. يجوز الاتفاق بين الدائنين على تحديد الأولوية في استيفاء الديون بما لا يتعارض مع النصوص النظامية".

وهذا المبدأ؛ ترتيب الديون، عند تزامنها وكون بعضها أولى من بعض قد ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ كما الممارسات تدل على ذلك من واقع المسائل والترتيب؛ وإن اختلف تقديم شيء على آخر في مذهب فقهي عن مذهب آخر.

مما يستدل بهذا المبدأ عموماً أن من وجد عين ماله عند مفلس فهو أحق بها من غيره لما ثبت: "أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء"^(١).

(١) أخرجه مالك مرسلاً، ما جاء في إفلاس الغريم (٢٠٩/٢)، رقم (١٩٧٩)، وقال أبوداود: حديث مالك أصح. وأخرجه أبوداود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣٧٨/٥)، رقم (٢٥١٩)؛ والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه (٣١١/٧)، رقم (٤٦٧٦)؛ والترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (٥٥٣/٢)، رقم (١٢٦٢)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٤٤٥/٣)، رقم (٢٣٥٩). كلهم من حديث أبي هريرة. والحديث أصله في الصحيحين بلفظ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره".

البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في



وهذه النظرة مبنوثة لدى المذاهب الفقهية المعتبرة، وأسوق بعضاً من النصوص الفقهية لبيان هذا المبدأ دون الخوض في تفصيلات ما المقدم والمؤخر مما هو ليس مجال البحث هنا.

جاء عند الحنفية كما في تبين الحقائق: "وإن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض، فإن صاحبه يتقدم على التجهيز كما في حال حياته، فحاصل أنه معتبر بحال حياته، فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه من النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله، فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقتير ولا تبذير، وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه... والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد، لا دين الزكاة والكفارات ونحوها؛ لأن هذه الديون تسقط بالموت، فلا يلزم الورثة أدائها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم؛ لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب يحققه أن الدنيا دار التكليف، والآخرة دار الجزاء، والعبادة اختيارية، وليست بجبرية فلا يتصور بقاء الواجب؛ لأن الآخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها، ولا العبادة جبرية حتى يجتزأ بفعل غيره من غير اختياره، فلم يبق إلا جزاء الفعل أو تركه ضرورة بخلاف دين العباد"^(١).

وعند المالكية يقول الدردير في ترتيب الحقوق الواجبة على الإنسان: "وأما في الموت فهو والساقي أسوة الغرماء، ويقدم عليهما المرتهن (ثم) إذا استوفى الكراء يقدم على الغرماء فيما بقي من الزرع (ساقية) أي الأجبر الذي استؤجر على سقيه بأجرة معلومة في الذمة إذ لولاه ما انتفع بالزرع (ثم) يلي ساقية فيما فضل عنه (مرتته) الحائز له، ثم إن فضل شيء فالغرماء وتقدم أن المرتهن يقدم على

البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (١١٨/٣)، رقم (٢٤٠٢)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١١٩٣/٣)، رقم (١٥٥٩).

(١) تبين الحقائق، للزليعي (٢٢٩/٦-٢٣٠).

الساقى وعلى رب الأرض في الموت...“^(١).

وعند الشافعية يقول الرافعي: ”ما يتجدد بسبب مؤنات المال كأجرة الكيال والوزان والحمال والمنادى والدلال وكرى البيت الذي يوضع فيه المتاع؛ فهذه المؤنات مقدمة على ديون الغرماء؛ لأنها لمصلحة الحجر وإيصال حقوق المستحقين إليهم“^(٢)، وذكروا أن علة ذلك أنه لولا ذلك لما رغب أحد في هذه المهام وخلت المصلحة من عملها وهي مهمة^(٣)، وهذا مثل عمل الأمين في التفليسة بأن أجرته مقدمة على الغرماء، وتعتبر من الديون المضمونة كما في نظام الإفلاس السعودي^(٤). وكما في المعيار الشرعي (٤٣) من المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٥).

وعند الحنابلة يقول البهوتي: ”يعطى مناد وحافظ المتاع، وحافظ الثمن، ويعطى الحمالون، أجرتهم من مال المفلس؛ لأنه حق على المفلس لكونه طريقاً إلى وفاء دينه، فمؤنته عليه تقدم، أي أجرة المنادي والحافظ والحمال على ديون الغرماء؛ لأنه من مصلحة المال، ومحل ذلك إن لم يوجد متبرع بالنداء والحفظ والحمل، فإن وجد قدم على من يطلب أجرة“^(٦). وكذا ورد أنه: ”ثم يبدأ بمن له رهن لازم، أي مقبوض، فيختص بثمنه“^(٧).

ولكل مذهب من المذاهب اعتبارات وتقسيمات وتقديم ما هو ثابت من حق الله عزو جل على حقوق الأدميين، أو تقسيم لديون متعلقة بعين المال وديون شخصية،

(١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٨٨).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٠/ ٢٠٩).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

(٤) نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ.

(٥) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار (٤٣)

البند ٣/٨ (ص ٨٤٨-٨٤٩).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٨/ ٣٦١).

(٧) المرجع السابق (٨/ ٣٦٢).



فيقدمون ما تعلق بعين المال استدلالاً بأن من وجد عين ماله فله أخذها لحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، [وزاد في رواية]: وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا». رواد أبو داود^(١)، فمن وجد من الغرماء عند المفلس عين ماله قبل قبض الثمن، أو عين ما أقرض له فله فسخ العقد واسترداد ما له على المدين، وكذا من له عين مؤجرة استأجرها منه المفلس فله حق استعادتها وعدم إكمال العقد.

إن المقصود هنا بيان أن الترتيب لا ينافي العدل ما دام أن النظر في الترتيب لأمر ومعنى معتبر سواء شرعي أو عرفي أو شرطي سائغ.

المسألة الثانية: استرداد أصحاب الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف رأس مالهم عند التصفية قبل أصحاب الأسهم العادية:

وفقاً لما سبق بيانه، فقد جرى خلاف المعاصرين حول مشروعية أن يكون لصاحب السهم الممتاز "التفضيلي" أولوية في استرداد رأس ماله عند التصفية وأنه أولى من صاحب السهم العادي أو مالك الفكرة في الاستثمار الجريء ووفقاً لاتفاقية سيف.

والمسألة هنا خاصة بوثيقة سيف لا الحديث عن الأولوية في الأسهم الممتازة عموماً، وحتى تكون الأدلة والاستدلالات منطبقة على هذه المسألة بخصوصها.

ويظهر في هذه المسألة وفقاً لذلك أن هناك رأيان معاصران في حكم أولوية أصحاب الأسهم التفضيلية -المستثمرين في وثيقة سيف- لرأس مالهم قبل أصحاب الأسهم العادية -الملاك للفكرة أو المشروع-:

الرأي الأول: عدم جواز ذلك.

وهو رأي جمهور المعاصرين.

(١) أخرجه أبوداود مرسلاً، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده (٢٨٠/٥)، رقم (٢٥٢٠). وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٢/٥) رقم (١٤٤٢).

وهو يدخل ضمن ما أخذ به مجمع الفقه الدولي في الأسهم الممتازة عمومًا كما في قراره رقم: (٦٣)^(١) بشأن الأسواق المالية.

وبه صدر المعيار الشرعي (٢١) من المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

وعلى ضوء ذلك ينسب هذا الرأي لهاتين المؤسستين في هذه المسألة أيضًا.

الرأي الثاني: جواز ذلك.

واتجه إليه بعض المعاصرين^(٣).

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من استدل بأن الوضعية على رأس المال - كما سبق في المسألة الثانية من المبحث الأول -.

ومن أدلتهم في هذه المسألة بخصوصها:

الدليل الأول: أنها تؤدي إلى قطع الاشتراك في الشركة، ووقوع الظلم على الآخرين^(٤).

(١) ينظر: مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار (٢١): "الأوراق المالية: الأسهم والسندات"، البند ٦/٢ (ص ٤٤٠) والمعيار رقم (١٢): "الشركة المشاركة والشركات الحديثة". بند ١٤/٢/١/٤ (ص ٢٦١).

(٣) ممن قال بذلك: الدكتور سامي السويلم كما في ورقته التي بعنوان: "حول الاستثمار من خلال عقد سيف" (ص ٤) وذكر أنه يجوز اشتراط الأولوية من أحد الشركاء في الأصول السائلة. وذكر أ. د. يوسف الشبيلي أنه قول محتمل، وذلك ضمن مناقشات أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، المتعلقة بالموضوع (ص ١٨٥-١٨٥)، منشور ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار (٢١): "الأوراق المالية: الأسهم والسندات" (ص ٤٥٠)، والتمويل برأس المال الجريء عبر عقود (SAFE) والمزايا التفضيلية لأسهم الممول، إعداد: د. يزيد بن عبدالرحمن الفياض (ص ١٤٥) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض

جاء في قرار مجمع الفقه عند ذكر حكم الأسهم الممتازة ما نصه: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية".

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن هذا المصطلح ليس مستنداً إلى نص ولا إلى إجماع^(١).

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: أن المقصود بقطع الشركة أن يخرج العقد عن موضوعه، فيكون الشرط حينئذ من الشروط التي تنافي مقتضى العقد أصلاً كما جاء في الحديث المشهور: "اعتقها ولك الولاء"، ولأجل ذلك فهذا المستند الذي يذكره جمهور العلماء صحيح من حيث الأصل، ولا إشكال فيه. إلا أن تحقيق الكلام هنا؛ هل هذا الشرط يقطع الشركة وينافي مقتضى العقد "الشركة" أم لا؟

ويمكن الاعتراض على الإجابة عن هذه المناقشة: أن قطع الشركة يتحقق في أمور متفق عليها كضمان رأس المال أو ضمان الربح، وهناك صور وقع فيها الخلاف مثل التفضيل في الربح عند تجاوزه حداً معيناً فقد أجاز من عدد من العلماء كما سبق، ومن مثل ما في المضاربة من أن الخسارة على العامل إن لم يحقق ربحاً فقد ذهب عمله سدى وعاد أصل المال للمضارب.

ثانياً: أن هناك من الفروع الفقهية ما يظهر فيه قطع الشركة مثل نفقة المضارب، واشتراط إخراج الزكاة قبل قسمة الربح في المضاربة، ومثل عقد المزارعة، وغيرها كثير^(٢).

١٤٤٦هـ. وزاد د. عبد الله عايضي بأن أورد قطع الاشتراك في الخسارة كما في تعقيبه في نفس الندوة (ص ١٩٤).

(١) ينظر: تعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم على أوراق وبحوث أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء (ص ١٧٢) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

ويمكن مناقشته: أن هذه الصور لم يتحقق فيها قطع الشركة المتفق عليه ولم تناف مقتضى العقد.

الدليل الثاني: أن هذا من الظلم البين على الشريك المتأخر في الأولوية^(١).

ونوقش هذا الدليل: بالمنع من كونه ظلماً، بل أن في هذا الشرط مصلحة للشريكين^(٢). ومثله مثل المضارب والعامل الذي عمل لمدة عام ثم لم يتغير رأس مال المضارب فإنه يعيده وقد خسر العامل عمله.

الدليل الثالث: أن فيها ضمان شيء من الربح، حيث سيكون المستثمر ضامناً لرأس ماله^(٣).

ونوقش هذا الدليل: أن اشتراط الأولوية ليست ضماناً لرأس المال ولا الربح ولا الخسارة^(٤).

الدليل الرابع: أن فيها غرراً^(٥) ووجه ذلك أنه لا يتم المساواة بين الشركاء في حال

(١) ينظر: مناقشات حول الموضوع في اجتماعات اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء، من طرح فضيلة الدكتور عبد الرحمن الأطرم (ص: ٢٠٠) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(٢) ضمن مناقشات أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المتعلقة بالموضوع (ص ١٨٥)، منشور ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(٣) ضمن مناقشات د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم (ص ٢٠٥)، منشور ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(٤) ينظر: الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) دراسة فقهية موجزة للوثيقة وشروطها إعداد: قطاع الشرعية لمصرف الإنماء (ص ٢٣)، والتمويل برأس المال الجريء عبر عقود (SAFE) والمزايا التفضيلية لأسهم الممول، إعداد: د. يزيد بن عبدالرحمن الفياض (ص ١٤٥)، تعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم على أوراق وبحوث أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء (ص ١٧٢)، تعقيب أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص ١٨٥) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(٥) ضمن مناقشات أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (ص ١٨٥) المتعلقة بالموضوع (ص ٢٠١)، منشور ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.



الخسارة كما في حال الربح.

ونوقش هذا الدليل: أن هذا الفرر مغتفر في مقابل المخاطر التي دخلوا بها^(١)، بل إن التسعير من أساسه تم اغتفار عدم تحديده لما في هذه المعاملة من مصالح ظاهرة.

أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة والسلامة إلا ما عارض نصاً صريحاً من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، وشرط الاسترداد عند التصفية لا يعارض شيئاً من ذلك؛ إذ ليس شرطاً بضمان رأس المال ولا ضمان للربح^(٢).

الدليل الثاني: أن مقتضى الشركة وركنها الرئيس هو الاشتراك بما يحقق أهداف الشركاء وغاياتهم؛ وهذا متحقق في هذا النوع من الشركات والاستثمارات^(٣).

الدليل الثالث: يمكن أيضاً أن يستدل له بالقياس على جواز الاختلاف في الربح؛ فكما يجوز التفاوت بين الشركاء في الربح مع تساويهم في رأس المال؛ فكذلك يجوز التفاوت في أخذ ما تبقى من مال عند التصفية.

المناقشة والترحيج:

قبل الترحيج يحسن مناقشة عدة أمور مهمة درج ذكرها عند بحث الأسهم التفضيلية:

(١) ضمن مناقشات أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي (١٨٥) المتعلقة بالموضوع (ص ٢٠١)، منشور ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وتعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم على أوراق وبحوث أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء (ص ١٧٢)، ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

(٣) ينظر: تعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم على أوراق وبحوث أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء (ص ١٧١)، ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

أولاً: هل حقيقة الأسهم التفضيلية تعارض أن الوضعية على رأس المال.

وللإجابة عن هذا ينظر في النقاط الآتية:

١. هذا المبدأ ليس من المبادئ المجمع عليها، وقد ذكره ابن قدامة وقال لا نعلم فيها خلافاً، ومن المعلوم أن هذه الصيغة ليست صريحة في حكاية الإجماع^(١).

٢. أن هذا المبدأ يتفق مع حقيقة الشركات المسماة في الفقه الإسلامي والتي تعتمد بصورة رئيسة على الشخصية الحقيقية. وقد لا تظهر أو تتفق مع الشركات المعاصرة التي أصبحت شخصية اعتبارية مستقلة بذاتها ولا ترتبط بوضع ملاكها، ولتوضيح ذلك: أن الخسارة "الوضعية" في الشركات المعاصرة في رأس المال فقط دون أموال الشركاء الشخصية.

٣. ولإبراز ذلك وتوضيحه بصورة أوضح؛ فإن الشركات المسماة في الفقه لو لحقتها خسارة تتعدى رأس مال الشركاء فإن المطالبة من الدائنين ستستمر على ملاكها بأشخاصهم وفق حصصهم في الشركة، وهذا الأمر يختلف حالياً مع مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات والتي أقرته الأنظمة ولم يتعارض مع مبادئ الشريعة. وعلى ضوء ذلك فإن المسألة متجهة في حقيقتها لمطالبات الدائنين حتى لا يقع عليهم ضرر ولا غرر. ويؤكد هذا المفهوم أن شركة واحدة تتضمن فريقين ومع ذلك يتفاوت تحميلهم الخسارة ففي شركة التوصية في المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٣هـ. ونصها: "شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً

(١) ينظر: المغني (١٤٥/٧).

من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر“. فالغرض لو وسع مفهومه لجعل من مبدأ المسؤولية المحدودة غير مشروعة، وبالتالي تنقضي كثير من الشركات الكبيرة والهامة في العالم، ويؤدي إلى إحجام من المستثمرين في الاشتراك فيها.

٤. أن الحديث عن هذه الأولوية ليس له علاقة مباشرة بمبدأ قطع الاشتراك في الربح؛ فالمسألة عند الخسارة أو التصفية وإنهاء الشركة أو الصندوق. فمبدأ قطع الاشتراك في الربح له علاقة بموضوع آخر، وهو ما سبق توضيحه “قطع المشاركة“، أو “قطع الاشتراك“ والذي يتنافى مع أصل العقد، ويكون العقد من أصله غير صحيح لمنافاته مقصود العقد وهو الاشتراك. وهذا يبرز في صور واضحة متفق عليها مثل: اشتراط كون الربح كله له، أو أن الخسارة يتحملها الشريك في ماله الخاص الخارج عن رأس مال الشركة. فهذه الصور تخرج الشركة عن موضوعها^(١).

٥. صناديق أو شركات رأس المال الجريء فيها شبه بشركة العنان من وجه، ومن شركة المضاربة من وجه آخر، يوضح ذلك: أن المؤسسين من أصحاب الأفكار لم يقدموا -عادة- حصصاً نقدية سوى تقييم الشركة المبني على الأفكار التي يسوقونها ويملكونها وفق أسس الملكية الفكرية، والتي أضحت مآلاً في الشريعة. وأيضاً لها شبه بشركة المضاربة^(٢) باعتبار أن النقد الفعلي مقدم من طرف، والآخر يعمل بجهده وفكره. ولذلك لو أفلسَت الشركة فإن من وضع نقداً يقول أنا أحق بهذا المال؛ حيث إنك لم تقدم شيئاً وأفكارك “عملك“ ثبتت عدم جدواها، وهي نفس صورة المضاربة. وإذا ما تبين ذلك

(١) فتح القدير، لابن الهمام (١٧٧/٦)، المغني لابن قدامة (١٤٥/٧).

(٢) ينظر: تعقيب أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (ص ١٨٥) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.

فإن الأولى برأس المال النقدي (إجمالاً) في شركة المضاربة هو المضارب لا العامل؛ فإن العامل يستحق بظهور الربح وفق ما هو مفصل في شركة المضاربة أو القراض. وحديث الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ القدماء والمعاصرين معلوم في مسألة جواز كون العروض رأس مال في الشركة - وهو ما تم بحثه في المسألة الثالثة من هذا البحث -.

٦. إذا تعدد الدائنون فإن الشريعة لم تمنع من تفضيل أحدهم على الآخر، وهي مسألة معروفة مشهورة حول ترتيب الديون في الفقه ولها تطبيقات في الأنظمة من مثل نظام الإفلاس، وتسمى الديون المقدمة "الديون المضمونة" أو "الممتازة"، من يستدل بجواز ذلك مما سبق ذكره في المسألة الأولى في المبحث الثاني.

٧. ووفقاً للفقرة السابقة؛ فإن أصحاب رأس المال النقدي لهم شبه أيضاً بمن وجد عين ماله عند مدينه، قد ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: "من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره". ووجه العلاقة: أنه ليس من الظلم الاستئثار بعين مالك مع أنه دخل في حوزة المدين وأصبحت ذمة المدين متعلقة بشركاء متعددين، لكن كان الأخف ضرراً هو أن يأخذ عين ماله ما دام أنه لم يتغير بشروط ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والشاهد الآخر أنه سماه "ماله" مع أنه دخل في ضمان المدين بقبضه، وهذا يدل على أن للعرف واستعمال الناس في مواضع من التعاملات مدخل في رفع الضرر بقدر الإمكان.

ثانياً: إذا تبين ذلك؛ فالحديث يدور في أصله في هذه المسألة حول العدل والغرر، ولبيان ذلك:

أولاً: العدل:

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ راعوا مسألة العدل بين الشركاء، ومن ذلك مثلاً في شركة



الأبدان، حيث جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: ”وإنما تجوز بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحدادين، ولا تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط ونجار، والشرط الثاني اتفاق المكان الذي يعملان فيه، فإن كانا في موضعين لم يجز خلافا لأبي حنيفة في الشرطين، وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاهما وإن كانت لها خطر اكترى حصته منها“^(١)، فحساب الكراء مخالف على الأصل في الشركة لكن لما كان العدل هنا بأن كان أحدهما معه، أدوات والآخر ليس معه فتحسب أدوات العمل إجارة على الشركة.

ثانياً: الغرر:

سبق بيان أن بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجازوا التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال للمصلحة، وأنه يسوغ ذلك متى ما وجد المقتضي لذلك، والذي يحدده الشركاء دون غيرهم، وكذلك هنا. والغرر معنى بحثه الفقهاء كثيراً من خلال التقييد والتمثيل، ويبقى النص الوارد في بعض الصور معياراً مهماً في القرب منه. ولأجل ذلك فإن المسألة الحالية تدور ما بين العنان والمضاربة، ففي المضاربة لا يأخذ العامل شيئاً من رأس المال إن لم يظهر ربح من الشركة، وفي هذا ذكر ابن عابدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ لما تكلم عن ربح ما لم يضمن كلاً ما مناسباً حيث ذكر: ”قال في النهر: لأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمن، وهو على قدر الملك في المشتري، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، بخلاف العنان فإن التفاضل في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح؛ لأنها في معنى المضاربة من حيث إن كلا منهما يعمل في مال صاحبه فالتحقت بها (قوله: بخلاف العنان) أي في شركة الأموال، وكذا في شركة التقبل، فإنه يجوز فيها التفاضل كما قدمناه؛ لأن المأخوذ فيها ليس بربح بل بدل عمل كما مر تقريره فافهم (قوله: بمال) كما في شركة الأموال وفي المضاربة في حق رب المال (قوله: أو عمل) كالمضارب في المضاربة (قوله: أو تقبل) عبارة الدرر

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص ١٨٧)، وينظر أيضاً فتح القدير (١٧٧/٦) فيما لو شرط الشركاء العمل على أقلهما ربحاً.

أو ضمان، وكذا في البحر وغيره، وذلك كمن أجلس على دكانه تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف، وكما في شركة الوجوه، فإن الربح فيها بقدر الضمان والزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يجوز كما مر..^(١)، ولما ذكر في الاختيار سبب جواز التفاوت في الربح بخلاف التفاوت في الوضعية قال: ”ولأننا جوزنا اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديرا. أما زيادة الوضعية فلا وجه لها، وصار كما إذا شرطا الوضعية على الضارب، فإنه لا يصح كذلك هنا.“^(٢). ولذلك كان العمل معقوداً عليه في بعض أنواع الشركات -الأعمال، المضاربة- مثل المال في شركة العنان والمضاربة^(٣). والعمل يختلف من شخص لآخر فضبطه في غاية الصعوبة، وبالتالي فاستمرار تصحيح أعمال الناس بموازاة ما لها من أثر لا يخالف صريح النصوص الشرعية، وأصبحت من عادة التجار التي يقدرانها بحسب المصلحة^(٤). ولذلك أجاز بعض الفقهاء شركة المفاوضة مع ما فيها من غرر^(٥).

لذلك وما دام أن المسألة ليس فيها ربا ولا غرر مؤثر ولا معنى شرعي مؤثر في التحريم، ولها شبيه ونظائر، إضافة إلى أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ فالذي يظهر جواز أن تضمن وثيقة سيف أولوية استرداد بعض الشركاء رأس مالهم قبل غيرهم من الشركاء متى ما وجد المقتضي لذلك ووافق الشركاء الآخرون عليه. والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لا بن مودود الموصل الحنفي (١١/٢-١٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٢/٧)، ومن الممكن إعمال المعاني العامة في ذلك بعد قراءة متمعة فيما كتبه ابن قدامة في المغني (١١٥/٧-١١٩)، ولذلك في بعض الصور خرج من باب الشركة المعروفة إلى ما يشبهها في المساقاة والمزارة في المضاربة.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٧/٧-١٣٢)، ولذلك كانت عادة التجار ضابطاً في صحة التصرف من الشركاء باعتبار أن كلا منهما وكيل عن الآخر وفي ذلك يقول ابن قدامة (١٢٨/٧): ”ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشترى مساومة ومراوحة وتولية ومواضعة، وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار“. فاعتبار عادة التجار له أثر عند الفقهاء - ولست أقصد ذات التصرفات التي ذكرها ابن قدامة هنا إنما المعنى المعتبر.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/٧).



الخلاصة

وفيها أبرز النتائج:

فأحمد الله على توفيقه وتيسيره، وأسأله الصواب في القول والعمل، وبعد هذه الدراسة فإن أبرز ما خلصت إليه من نتائج تبرز في الآتي:

١. أن السهم الممتاز أو التفضيلي يفارق السهم العادي الذي هو حصة شائعة في ملكية الشركة قابلة للتداول، بأن له تفضيلات عن العادي في عدد من الأمور سواء المالية أم الإدارية، والذي يهمننا في هذا البحث أن له الحق في التفضيل في الربح عن صاحب السهم العادي. وأن له الحق في الحصول على ربح ثابت بحسب الاتفاق. وأن له الحق في أولوية استرداد حصته "رأس ماله" في حال التصفية أو الإفلاس.
٢. يستعمل السهم التفضيلي لأسباب من أبرزها: تقليل المخاطر في الأسهم الممتازة عن العادية، ولأنها توفر تمويلاً يمازج بين خصائص الأسهم العادية والسندات.
٣. من أبرز أسباب استعمال "وثيقة سيف" إنشاء طريقة ملائمة لأطراف المعاملة من مؤسسين والمستثمرين.
٤. يجوز أن يشترط أحد الشركاء أن يكون ربحه أعلى من رأس ماله.
٥. اتفق الفقهاء على وجوب كون الخسارة بقدر المالين وأنه لا يجوز أن يشترط أحد الشريكين أن يكون عليه ربع الخسارة، وعلى الآخر ثلاثة أرباع الخسارة.
٦. أن ترتيب الأولوية في الديون لا يناه في العدل ما دام أن النظر في الترتيب لأمر ومعنى معتبر سواء شرعي أو عريفي أو شرطي سائغ.

٧. جواز أن تضمن وثيقة سيف أولوية استرداد بعض الشركاء رأس مالهم قبل غيرهم من الشركاء متى ما وجد المقتضي لذلك ووافق الشركاء الآخرون عليه.

وأوصي بالاهتمام بهذا الموضوع المتشعب، فهذا البحث كان في جزئية محددة وهي التمويل في الجولة الأولى، وأما الواقع فقد يكون أيضا في الجولة الثانية، والتي تليها حتى قيد الشركة وتوزيع الأسهم وفق العقد، كما أنها تدخل في شروط متجددة ومتعددة تستدعي النظر فيها.

والله تعالى أعلم.





قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، ط: ٣، ١٣٩٥هـ.
٣. الأدوات المالية التقليدية، للدكتور محمد الحبيب جرایة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
٥. الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) دراسة فقهية موجزة للوثيقة وشروطها. إعداد: قطاع الشرعية لمصرف الإنماء، ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.
٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الأسهم التفضيلية صيغة شرعية للأسهم التفضيلية: المبررات الاقتصادية والأسس الفقهية، الزرقا والسحيباني، بحث منشور ضمن مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٢م.
٨. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل، رسالة علمية مطبوعة، دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٦هـ.
٩. الأسواق المالية، للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.
١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، راجعه عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار التوفيق النموزجية، ط: ١٤٠٣، ٢هـ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
١٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق - الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
١٥. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
١٦. التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
١٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المسماة حاشية البجيرمي، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٩. تعقيب أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.
٢٠. تعقيب د. سامي بن إبراهيم السويلم على أوراق وبحوث أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.
٢١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٢٢. تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ.



٢٣. التمويل برأس المال الجريء عبر عقود (SAFE) والمزايا التفضيلية لأسهم الممول،
إعداد: د. يزيد بن عبد الرحمن الفياض (ص ١٤٥) ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس
المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.
٢٤. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار
الغرب الإسلامي-بيروت ١٩٩٨م.
٢٥. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد
أمين بن عمر الشهير بابن عابدين تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط: ١٩٩١هـ.
٢٦. حاشية تبين الحقائق، لأحمد الشلبي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
٢٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج، لشهاب الدين القليوبي الشافعي
والشيخ عميرة الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٨. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب
العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٢٩. حول الاستثمار من خلال عقد سيف، ورقة علمية مختصرة، الدكتور سامي السويلم.
٣٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر الحنفي، دار الجيل، ط: ١، ١٤١١هـ.
٣١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد حجي
وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٤م.
٣٢. ربح ما لم يضمن، للدكتور مساعد بن عبد الله الحقييل، دار الميمان، ط: ١ ١٤٣٢هـ.
٣٣. سنن ابن ماجه، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار
الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب
الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٥. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب
المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.
٣٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٣٨. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالله التركي وللدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٣٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، دار الفكر. (مع حاشية الدسوقي).
٤٠. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، المكتبة العلمية-ط: ١-١٣٥٠هـ.
٤١. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.
٤٢. شروط الاستثمار الجري وتأثيرها على المؤسسين والمستثمرين - دراسة فنية لوثيقة سيف-SAFE، إعداد: عبدالله بن خالد الزامل ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.
٤٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٤٤. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعرفة، ط: ٢ للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ.
٤٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.



٤٧. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٤٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٤٩. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابر، دار الفكر، بيروت.
٥٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي (عليش)، دار المعرفة.
٥١. فتح القدير شرح الهداية، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٥٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بـ (حاشية الجمل)، لسليمان بن منصور العجيلي الشافعي (الجمل)، دار الفكر.
٥٣. الفينكس واليونيكورن لجاسم الهارون، ط: ١، ١٤٤٣هـ.
٥٤. القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: ١.
٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٥٦. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبد الله التركي، دار هجر، ط: ٢، ١٤١٩هـ.
٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٥٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط: ١.
٥٩. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢١هـ.

٦٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
٦١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان شيعي زاده الحنفي، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٢. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٦٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٤. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٦٥. المدونة، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٦٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت
٦٧. المصنف، رواية عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦٨. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - ط: ٢، بيروت ١٤٠٣ م.
٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٧٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لديان بن محمد الديان، من منشورات الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، ١٤٣٢هـ.
٧١. المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١-٦١) النص الكامل للمعايير للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢ م.
٧٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، دار عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.



٧٣. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٧٥. المغني، لأبي عبد الله الموفق ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط: ٣.
٧٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٧. المقاييس في اللغة (مطبوع باسم معجم مقاييس اللغة)، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٨. مناقشات حول وثيقة سيف في اجتماعات اللجنة الشرعية في مصرف الإنماء، ضمن أعمال ندوة الاستثمار برأس المال الجريء من خلال وثيقة (SAFE) المقامة في الرياض ١٤٤٦هـ.
٧٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عيش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٨٠. المذهب، لإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط: ١ الكاملة، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.
٨١. الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢ ١٤١٧هـ.
٨٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٨٣. نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠ / م) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٩ هـ.
٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري المعروف بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤) ط: الأخيرة، ١٣٨٦ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
٨٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (مطبوع مع البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.



Bibliography

1. Quraan Kareem
2. al-Ikhtiyār li-ta'īm al-Mukhtār, l'bdāllh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, taḥqīq: Maḥmūd Abū daqqīqah, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1395h.
3. al-adawāt al-mālīyah al-taqdīyah, lil-Duktūr Muḥammad al-Ḥabīb jrāyh, Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawī, al-'adad al-sādis, al-juz' al-Thānī, 1410h.
4. lrwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1405h.
5. al-istithmār bi-Ra's al-māl aljry' min khilāl wathīqah (SAFE) dirāsah fiqhīyah mūjazah llwthyqh wa-shurūṭuhā. i'dād Qīṭā' al-shar'īyah li-Maṣrīf al-Inmā', ḍimna a'māl Nadwat al-istithmār bi-Ra's al-māl aljry' min khilāl wathīqah (SAFE) al-Maqāmah fī al-Riyāḍ 1446h
6. asnā al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Abī Yaḥyá Zakarīyā al-Anṣārī al-Shāfi'ī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
7. al-as'hum al-tafṣīlīyah ṣīghah shar'īyah ll'shm al-tafḍīlīyah: al-mubarrirāt al-iqtisādīyah wa-al-usus al-fiqhīyah, al-Zarqā wālshybyān, baḥth manshūr ḍimna Majallat isrā al-Dawīyah lilmālyh al-Islāmīyah, al-mujallad al-thālith, al-'adad al-Thānī, Dīsimbir 2012.
8. al-as'hum wa-al-sanadāt wa-aḥkāmuḥā fī al-fiqh al-Islāmī, lil-Duktūr Aḥmad al-Khaḥlī, Risālat 'ilmīyah Maṭbū'at, Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1426
9. al-aswāq al-mālīyah, lil-Duktūr Muḥammad al-Qurā ibn 'Īd, Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawī, al-'adad al-sādis, al-juz' al-Thānī, 1410h.
10. al-ishrāf 'alā Nukat masā'il al-khilāf, lil-Qāḍī 'Abd-al-Waḥḥāb ibn 'Alī al-Baghdādī al-Mālikī, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420.
11. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Mālikī, rāja'ahu 'Abd al-Ḥalīm Muḥammad 'Abd al-Ḥalīm, Dār al-Tawfīq al-Namūdḥajīyah, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1403h.
12. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', li-'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1327-1328 H, Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'āt al-'ilmīyah bi-Miṣr
13. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī), li-Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī al-Mālikī, taḥqīq: lil-Duktūr Muṣṭafā Kamāl Waṣfī, Dār al-Ma'ārif, Miṣr.
14. Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkāṁ, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq: Samīr ibn Amīn al-Zahrī, Dār al-Falaq – al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-sābi'ah, 1424 H.
15. albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Badr al-Dīn al-'Aynī al-Ḥanafī, taḥqīq Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Dār al-Kutub al-'ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1420h.

16. al-Tabṣīrah, li-‘Alī ibn Muḥammad al-Rabī, Abū al-Ḥasan, al-ma’rūf bāllkhmy, taḥqīq al-Duktūr Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1432 H-2011 M
17. Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq, li-Abī Muḥammad ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thānīyah.
18. Tuḥfat al-Ḥabīb ‘alá sharḥ al-Khaṭīb, al-musammāh Ḥāshiyat albjrmy, li-Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Umar albuḡayramī al-Miṣrī al-Shāfi‘ī, taṣwīr Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1398.
19. ta‘qīb U. D. Yūsuf ibn Allāh al-Shubaylī, ḡimna a‘māl Nadwat al-istithmār bi-Ra’s al-māl aljry’ min khilāl wathīqah (SAFE) al-Maqāmah fī al-Riyāḍ 1446h
20. ta‘qīb D. Sāmī ibn Ibrāhīm al-Suwaylim ‘alá Awrāq wa-buḡūth a‘māl Nadwat al-istithmār bi-Ra’s al-māl aljry’ ḡimna a‘māl Nadwat al-istithmār bi-Ra’s al-māl aljry’ min khilāl wathīqah (SAFE) al-Maqāmah fī al-Riyāḍ 1446h
21. Taghlīq al-ta‘līq ‘alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: Sa‘īd ‘Abd al-Raḥmān Mūsá al-Qazqī, al-Maktab al-Islāmī, Dār ‘Ammār-byrwt, ‘mān-al-Urdun, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1405h.
22. Taqrīb al-Tahdhīb, li-Ibn Ḥajar, taḥqīq Abī al-Ashbāl Ṣaghīr Shāghīf, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-‘Āshimah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416.
23. al-tamwīl bi-Ra’s al-māl aljry’ ‘abra ‘Uqūd (SAFE) wa-al-mazāyā al-tafḍīliyah l’shm al-Mumawwil, i’dād D. Yazīd ibn ‘Abd-al-Raḥmān al-Fayyāḍ (Ş 145) ḡimna a‘māl Nadwat al-istithmār bi-Ra’s al-māl aljry’ min khilāl wathīqah (SAFE) al-Maqāmah fī al-Riyāḍ 1446h.
24. Jāmi‘ al-Tirmidhī, li-Abī ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma’rūf, Dār al-Gharb al-slāmy-byrwt 1998M.
25. Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn al-musammāh radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār: li-Muḥammad Amīn ibn ‘Umar al-shahīr bi-Ibn ‘Ābidīn taḥqīq Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq wa-‘Āmir Ḥusayn, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1419H.
26. Ḥāshiyat Tabyīn al-ḥaqā‘iq, li-Aḥmad al-Shalabī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thānīyah.
27. ḥāshiyatā Qalyūbī w’mayr ‘alá sharḥ al-maḥallī lil-minhāj, li-Shihāb al-Dīn al-Qalyūbī al-Shāfi‘ī wa-al-Shaykh ‘Umayrah al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415h.
28. al-Ḥāwī al-kabīr fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfi‘ī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h.
29. ḥawla al-istithmār min khilāl ‘aqd Sayf, Waraqah ‘ilmīyah mukhtaṣarah, al-Duktūr Sāmī al-Suwaylim
30. Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām, li-‘Alī Ḥaydar al-Ḥanafī, Dār al-Jīl, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411h.
31. al-Dhakhīrah, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī al-Mālikī, taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī wa-ākharīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1994m.



32. Rabaḥ mā lam yaḍman, lil-Duktūr Musā'id ibn Allāh al-Ḥaqīl, Dār al-Maymān, al-Ṭab'ah al-ūlā 1432h
33. Sunan Ibn Mājah, li-Ibn Mājah Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1430 H-2009 M.
34. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī, taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1430 H-2009 M
35. Sunan al-nisā'i, li-Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī, al-nisā'i, taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah - Ḥalab, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1406h - 1986m.
36. sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Allāh al-Kharashī al-Mālikī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
37. sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī, taḥqīq D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1413.
38. al-sharḥ al-kabīr 'alā al-Muqni', li-Shams al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, taḥqīq: lil-Duktūr Allāh al-Turkī wldktwr 'bdāltāḥ al-Ḥulw, Tawzī': Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 1419H.
39. al-sharḥ al-kabīr 'alā Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī al-Barakāt Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr al-Mālikī, Dār al-Fikr. (ma'a Ḥāshiyat al-Dasūqī).
40. sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah (al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah), li-Muḥammad ibn Qāsim al-Raṣṣā' al-Mālikī, al-Maktabah al'Imyāt-ālṭb'h al'wlā-1350h.
41. sharḥ Muntahā al-irādāt (daqā'iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā), Imnṣwr ibn Yūnus al-Buhūṭī al-Ḥanbalī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt.
42. shurūṭ al-istithmār aljry' wa-ta'thīruhā 'alā al-mu'assisīn wālmstthmryn - dirāsah fannīyah li-Wathīqat syf-SAFE, i'dād Allāh ibn Khālid al-Zāmil ḍimna a'māl Nadwat al-istithmār bi-Ra's al-māl aljry' min khilāl wathīqah (SAFE) al-Maqāmah fī al-Riyāḍ 1446h
43. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, Ṭab'ah Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422h.
44. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Dār al-Ma'rīfah, al-Ṭab'ah al-thānīyah lil-Ṭiba'ah al-Jadīdah, 1421h.
45. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
46. ṭalabat al-ṭalabah, li-'Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā'īl, Abū Ḥafṣ, Najm al-Dīn al-Nasafī (t 537h), al-Maṭba'ah al-'Āmirah, Maktabat al-Muthannā bi-Baghdād, 1311h
47. al-'Uddah sharḥ al-'Umdah, li-Bahā' al-Dīn 'Abd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1424h.
48. al-'Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma'rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, li-Abī al-Qāsim 'Abd al-Karīm ibn

- Muḥammad al-Rāfi' al-Qazwīnī al-Shāfi'ī, taḥqīq: 'Alī Muḥammad m'wwd wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1417h.
49. al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
 50. Faṭḥ al-'Alī al-Mālik fī al-Fatwā 'alā madhhab al-Imām Mālik, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Mālikī ('Ulaysh), Dār al-Ma'rifah.
 51. Faṭḥ al-qadīr sharḥ al-Hidāyah, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'bdāl-wāḥid al-sywāsy al-Sakandarī al-Ḥanafī al-ma'rūf bi-Ibn al-humām, Dār al-Fikr, Bayrūt.
 52. futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb, al-ma'rūf bi- (Ḥāshiyat al-Jamal), li-Sulaymān ibn Manṣūr al-'Ujaylī al-Shāfi'ī (al-Jamal), Dār al-Fikr.
 53. 53. al-fynks wālywnykwrn li-Jāsīm al-Hārūn, al-Ṭab'ah al-ūlā 1443h
 54. al-qawānīn al-fiqhīyah, li-Ibn Juzayy al-Gharnāfi, taḥqīq 'Abd al-Karīm al-Fadlī, al-Maktabah al-'Aṣriyah, al-Ṭab'ah al-ūlā
 55. al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah, li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Aṣīm al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463h), taḥqīq: Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1400h / 1980M
 56. al-Kāfi, li-Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Ḥanbalī, taḥqīq: lil-Duktūr Allāh al-Turkī, Dār Hajar, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1419H.
 57. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-lqnā', Imnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, taḥqīq wa-takhrīj wa-tawḥīq Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-'Adl fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1421h.
 58. Lisān al-'Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā.
 59. al-mubdī' sharḥ al-Muqni', li-Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muflīḥ al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt al-Ṭab'ah al-thālithah, 1421h.
 60. al-Mabsūt, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī al-Ḥanafī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1416h.
 61. Majma' al-anhur sharḥ Multaqā al-abḥur, l'bdāllh ibn Muḥammad ibn Sulaymān Shaykhī Zādah al-Ḥanafī, al-ma'rūf bi-Dāmād Afandī, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
 62. Majma' al-ḍamānāt, li-Abī Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
 63. Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam' wa-tartīb: 'Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim, wa-ibnihi Muḥammad, Ṭab'ah Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah al-Sa'ūdīyah, 1416.
 64. al-Muḥallā, li-Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Ẓāhiri, Dār al-Fikr, Bayrūt.
 65. al-Mudawwanah, li-Imām Dār al-Hijrah Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī riwāyah Ṣaḥnūn



- 'an 'Abd-al-Raḥmān ibn al-Qāsim, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1415h.
66. Marātib al-ijmā' fī al-'ibādāt wa-al-mu'āmalāt wa-al-l'tiqādāt, li-Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-Bayrūt
 67. al-muṣannaf, riwāyah 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī (126-211 H), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, al-Majlis al'Imy-al-Hind, Tawzī' al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1403 H-1983
 68. al-muṣannaf, li-Abī Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, al-Maktab al-Islāmī – al-Ṭab'ah al-thānīyah, Bayrūt 1403m.
 69. maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, li-Muṣṭafā al-Suyūfī alrḥybāny al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thānīyah 1415h.
 70. al-mu'āmalāt al-māliyah Aṣālah wa-mu'āṣirah, lIdbyān ibn Muḥammad al-Dubayyān, min Manshūrāt al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Awqāf fī al-Sa'ūdīyah, 1432h
 71. al-ma'āyir al-shar'iyah al-ṣādirah min Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-māliyah al-Islāmīyah (1-61) al-naṣṣ al-kāmil lil-ma'āyir lil-mu'assasāt al-māliyah al-Islāmīyah allatī tamma i'timādahā ḥattā Jumādā al-ākhirah 1443h-Yanāyir 2022m.
 72. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, lil-Duktūr Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1429 H-2008 M.
 73. al-Ma'ūnah 'alā madhhab 'Ālam al-Madīnah "al-Imām Mālik ibn Anas", li-Abī Muḥammad 'Abd al-Waḥḥāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Tha'labī al-Baghdādī al-Mālikī (al-mutawaffā: 422h), taḥqīq: Ḥimmīsh 'Abd alḥqq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarramah.
 74. Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat al-fāz al-Minhāj, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Miṣrī al-Shāfi'ī al-shahīr bi-al-Khaṭīb al-Shirbīnī, taḥqīq: 'Ādil 'bdālmwjwd wa-'Alī Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1415h.
 75. al-Mughnī, l'yy Allāh al-Muwaffaq Ibn Qudāmah, taḥqīq D. 'Abd Allāh al-Turkī wa-'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, Tawzī' Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-thālithah,
 76. al-maqāṣid al-ḥasanah fī bayān Kathīr min al-aḥādīth al-mushtahirah 'alā al-alsinah, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī, taḥqīq: Muḥammad 'Uthmān al-Khisht, Dār al-Kitāb al-'Arabī – Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1405 H-1985m.
 77. al-maqāyīs fī al-lughah (maṭbū' Bāsim Mu'jam Maqāyīs al-lughah), li-Ibn Fāris, taḥqīq 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1420.
 78. munāqashāt ḥawla wathīqah Sayf fī ijtimā'āt al-Lajnah al-shar'iyah fī Maṣrif al-Inmā', ḍimna a'māl Nadwat al-istithmār bi-Ra's al-māl aljry' min khilāl wathīqah (SAFE) al-Maqāmah fī al-Riyāḍ 1446h.
 79. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Ulaysh al-Mālikī,

- Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H.
80. al-Muhadhdhab, lāshāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, maṭbū‘ ma’a al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakariyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq Muḥammad Najīb al-Muṭī, al-Ṭab‘ah al-ūlá al-kāmilah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī 1415h.
 81. al-Muwaṭṭa’ riwāyah Yaḥyá ibn Yaḥyá al-Laythī al-Andalusī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣḥabī al-madanī, taḥqīq: Bashshār Ma’rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1417h.
 82. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad Allāh ibn Yūsuf al-Zayla‘ī, taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, Dār al-Qiblah, Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h.
 83. Nizām al-iflās al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 50) wa-tārīkh 28/5 / 1439h.
 84. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī al-Miṣrī al-ma’rūf bālishāf‘y al-Ṣaghīr (t: 1004) Ṭ: al-akhīrah, 1386h. Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī bi-Miṣr
 85. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, Ilmrghynāny (maṭbū‘ ma’a albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Badr al-Dīn al-‘Aynī al-Ḥanafī, taḥqīq Ayman Ṣāliḥ Sha‘bān), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420h.





فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٢٥٥
المقدمة.....	٢٥٧
تمهيد في حقيقة الأسهم التفضيلية، وفيه مسألتان:	٢٦٣
المسألة الأولى: حقيقة الأسهم التفضيلية	٢٦٣
المسألة الثانية: أسباب استعمالها وعلاقتها في وثيقة " سيف"	٢٦٦
المبحث الأول: الربح والوضعية في الشركة، وفيه مسألتان:	٢٦٨
المسألة الأولى: الربح في الشركة	٢٦٨
المسألة الثانية: الوضعية في الشركة	٢٧٤
المبحث الثاني: أولوية استرداد رأس المال في الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف	
(SAFE)، وفيه تمهيد، ومسألتان:	٢٧٧
تمهيد في صورة المسألة: (المقصود الجولة الأولى)	٢٧٧
المسألة الأولى: ترتيب الديون في نظام الإفلاس	٢٧٩
المسألة الثانية: استرداد أصحاب الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف رأس مالهم	
عند التصفية قبل أصحاب الأسهم العادية	٢٨٣
الخاتمة	٢٩٣
قائمة المصادر والمراجع	٢٩٥



أحكام تطبيقات توصيل الأفراد
-دراسة فقهية- (أوبر وكريم أنموذجاً)

Legal Rulings on Ride-Hailing Applications
A Jurisprudential Study Uber and Careem as a Model

إعداد:

د. عاصم بن حسين بن مزعل الحربي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية

Dr. Asim Hussein Maz'al Al-Harbi
Assistant Professor, Department of Fiqh,
College of Sharia, Islamic University
E-mail: asalaharbi@iu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/١٤ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/٢ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام تطبيقات توصيل الأفراد، وهدفت إلى بيان حقيقة تطبيقات توصيل الأفراد، وذكر الشروط والأحكام لتطبيقي كريم وأوبر مما له علاقة بالدراسة، ثم بيان التكيف الفقهي لعقودها، وكيفية تقدير أجرة السائق وحكم ذلك، ثم كيفية تقدير جُعل الشركة وحكم ذلك. وقد خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

١. أن تكيف العقد الذي يكون بين السائق وبين العميل هو: عقد إجارة، وأما العقد الذي بين الشركة وبين السائق فهو: عقد جعالة، ولا علاقة للشركة بعقد الإجارة الذي بين السائق والعميل. وقد توصل الباحث إلى هذه النتيجة بعد الرجوع إلى الشروط والأحكام الموضوعة من قبل تطبيقات توصيل الأفراد وعرضها على أحكام الإجارة والجعالة في الفقه الإسلامي.

٢. صحة تقدير أجرة السائق بناءً على عناصر مُركبة: المسافة المقطوعة، والزمن، ومبلغ ثابت يُضاف لكل مشوار، فلا يُعرف الإجمالي إلا في نهاية الرحلة. وقد توصل الباحث إلى هذه النتيجة تخريجاً على صحة إجارة دار ونحوها كل شهر بدرهم، أو السقي كل دلو بتمرة وهو قول جمهور الفقهاء.

٣. صحة تقدير الجُعل الذي لشركات التوصيل بالنسبة من إجمالي الأجرة، وهو احتمال مُخَرَّج في مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

وفي نهاية البحث أوصى الباحث بمزيد بحث حول التطبيقات وخاصة تطبيقات التوصيل لاسيما مع كثرة استعمالها، وضرورة التوعية بما يتعلق بها من أحكام شرعية.

الكلمات المفتاحية: (تطبيقات التوصيل-توصيل الأفراد-الوساطة في النقل- تطبيقات النقل).

Research Abstract

This study addresses the legal rulings (aḥkāṁ) of ride-hailing applications for individual transport (taṭbīqāt tawṣīl al-afrād). It aims to clarify the nature of these applications and present the terms and conditions of Careem and Uber insofar as they relate to the subject of the study. It then examines the Sharī'ah classification (taḳyīf fiqhī) of their contracts, the method of determining the driver's wage and its ruling, as well as the method of determining the company's commission and its ruling.

The researcher reached the following conclusions:

1. The contract between the driver and the passenger is classified as an ijarah (hire contract). As for the contract between the company and the driver, it is classified as a ju'alah (reward contract). The company has no relation to the ijarah contract concluded between the driver and the passenger. This conclusion was reached after reviewing the terms and conditions set by the ride-hailing applications and comparing them with the rules of ijarah and ju'alah in Islamic jurisprudence.
2. It is valid to determine the driver's wage based on composite elements: distance traveled, time taken, and a fixed amount added to each trip, so that the total wage is only known at the end of the journey. This ruling is based on the juristic analogy (takhrij) to the validity of renting a house for one dirham per month or irrigation for one date per bucket, as adopted by the majority of jurists (jumhūr al-fuqahā).
3. It is valid to determine the company's commission as a percentage of the total fare; this is a qawl mukhraj in the Hanbali school.

At the conclusion of the research, the researcher recommends further scholarly study on ride-hailing applications, especially applications for individual transport (taṭbīqāt tawṣīl al-afrād), given their widespread use, as well as the need to raise awareness regarding the related Sharī'ah rulings.

Keywords: Ride-hailing applications - Individual transport applications - Mediation in transport - Transport apps.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله جَلَّوَعَلَا جعل هذا الدين شاملاً جميع مناحي الحياة، صالحاً لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ من النوازل فإننا نجد في ديننا ما نستطيع التوصل به إلى الحكم الشرعي لهذه النازلة.

وإن ممَّا استجدَّ في زماننا تطبيقات التوصيل باختلاف خدماتها فمنها: التطبيقات التي تهدف إلى توصيل البضائع، أو الأطعمة، ومن أبرز تلك الخدمات: (تطبيقات توصيل الأفراد) التي أصبحت جزءاً أساسياً من الحياة اليومية عند كثير من الناس، ونظراً لارتباطها بالمعاملات المالية والخدمات فقد رغبت في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في: حقيقة تطبيقات توصيل الأفراد، وعلى إثر ذلك يتم تكييف العقد الذي يكون بين الشركة والسائق والعميل، وحكم تقدير الأجرة بطريقة الحساب المركَّب، وحكم تقدير جُعل شركات التوصيل بالنسبة كالربع والنصف.

تساؤلات البحث:

١. ما حقيقة تطبيقات توصيل الأفراد؟

٢. ما هو تكييف عقد تطبيقات توصيل الأفراد؟
٣. هل يصح تقدير أجره السائق بطريقة الحساب المركّب؟
٤. هل يصح تقدير جعل شركات التوصيل بالنسبة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور:

١. عموم البلوى باستخدام تطبيقات التوصيل، وهذه التطبيقات تتعلق بها أحكام فقهية ينبغي العلم بها خاصة من يستخدمها.
٢. أن الفائدة المرجوة من البحث تعود على ثلاث فئات:
الأولى: مُلاك الشركات - ويدخل فيهم: من ساهم بامتلاك جزء منها في سوق الأسهم.
الثانية: قائدو المركبات.
الثالثة: العملاء.
٣. أن هذا البحث متعلق بنازلة فقهية ينبغي للمتخصصين بذل مزيد عناية بها، فإن النوازل والمستجدات الفقهية في تسارع مستمرّ ينبغي مواكبته.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيس إلى:

١. بيان حقيقة تطبيقات توصيل الأفراد.
٢. بيان تكييف عقود تطبيقات توصيل الأفراد.
٣. بيان حكم تقدير أجره السائق بطريقة الحساب المركّب.
٤. بيان حكم تقدير جعل شركات التوصيل بالنسبة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف تطبيقات توصيل الأفراد، ثم بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

إجراءات البحث:

سعيت في السير على المنهج العلمي المتبع، على النحو الآتي:

1. التعريف بمفردات العنوان، ثم تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، وذكر أقوال أهل العلم مع نسبة كل قول إلى قائله من مصادره المعتمدة، والاستدلال للأقوال، ومناقشة القول المرجوح بحسب الإمكان، ثم الترجيح مع بيان سببه.
2. توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة
3. عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.
4. عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها، مع ذكر كلام أهل الحديث في بيان درجتها.
5. تفسير الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
6. الالتزام بعلامات الترقيم.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد موضوع البحث بالدراسة سوى بحثين:

الأول: للدكتور جعفر محمد المسير بعنوان: "التكييف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص"، وهو منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنها الأشراف-جامعة الأزهر- عدد ٢١، جزء ٦، عام ٢٠١٩م.

والحقيقة أن هذا البحث قد أثرى هذا الموضوع، واعتنى بتكييف العقود فيه، واستند

إلى الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، فالله أسأل للباحث مزيداً من التوفيق والسداد. والفرق بين بحثي وبين هذا البحث: أن هذا البحث مُنصبٌ على تكييف العقد بين الشركة والسائق والعميل، وقد خالفته في النتيجة التي توصل إليها، وبَسَطَ الكلام في المبحث الأول، وزدت عليه المبحثين الثاني والثالث.

والثاني: للباحثة عائشة بنت صلاح الخوي في بعنوان: خدمات تطبيقات التوصيل -دراسة فقهية تطبيقية- وهو: بحث تكميلي لرسالة الماجستير -جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عام ٢٠٢٤م.

والفرق بينه وبين بحثي من وجهين:

الأول: أن بحثها عام في أحكام تطبيقات توصيل الأفراد والطلبات، بخلاف بحثي فإنه مقتصر على أحكام توصيل الأفراد.

الثاني: أنها لم تتطرق للمسائل التي ذكرتها في المبحث الثاني والثالث.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وذكرت فيها مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهميته وأهدافه، ومنهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد وفيه: التعريف بتطبيقات توصيل الأفراد.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد تطبيقات توصيل الأفراد.

المبحث الثاني: حكم تقدير أجره السائق بطريقة الحساب المركب.

المبحث الثالث: حكم تقدير جعل شركات التوصيل بالنسبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.



التمهيد

التعريف بتطبيقات توصيل الأفراد

تعريف تطبيقات توصيل الأفراد في اللغة

التطبيقات: جمع تطبيق، والمطبَّق ما تُغطَّى به الأشياء؛ يُقال: أطبقه وطَبَّقَه: إذا غَطَّاه وجعله مُغَلَّقاً، والمُطَابَقَةُ: المُوَافَقَةُ، والتَّطَابُقُ: الاتِّفَاقُ^(١).

ولعل الرابط بين هذا المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الحاسوب يطبِّق التعليمات المكتوبة له، فيتحقق بذلك موافقة بين التعليمات والتنفيذ العملي.^(٢)

والتوصيل: الوصل خلاف الفصل، ويُطلق على الإيصال والنقل من مكان إلى آخر^(٣).

والأفراد: جمع فرد وهو الوتر، يُقال: جاؤوا فراداً أو فرادى: أي واحداً واحداً^(٤).

تعريف تطبيقات توصيل الأفراد في الاصطلاح:

التطبيقات: عرِّفت هيئة الحكومة الرقمية "التطبيق الرقمي" بأنه: برنامج يُبرمج بصورة مخصصة للأجهزة الذكية لتقديم مجموعة من الخدمات أو مُحْتَوَى تعريفى^(٥).

وعرّف محمد الهادي البرنامج التطبيقي بأنه: برنامج يُستخدم في مجال تطبيقي معيّن، وهذا البرنامج عبارة عن مجموعة من التعليمات المكتوبة مسبقاً التي

(١) ينظر: الصحاح (مادة: ط ب ق) (٤/١٥١١)، لسان العرب (مادة: ط ب ق) (١٠/٢٠٩).

(٢) انظر: المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر مصطلح "برنامج تطبيقي" ص ٣١.

(٣) ينظر: الصحاح (مادة: و ص ل) (٥/١٨٤٢)، لسان العرب (مادة: و ص ل) (١١/٧٢٦).

(٤) ينظر: الصحاح (مادة: ف ر د) (٢/٥١٨)، لسان العرب (مادة: ف ر د) (٣/٣٢١).

(٥) دليل تطبيقات الأجهزة الذكية للجهات الحكومية رقم الإصدار ١٠٠ (٢٠٢٤م) ص ٦.

تُخبر الكمبيوتر كيفية إنجاز عمل معين^(١).

يتحتمّ الكلام ابتداءً قبل ذكر التعريف الاصطلاحي الخاص بهذه النوعية من التطبيقات عن أمرين:

الأول: أن أطراف هذا العقد ثلاثة: الشركة، والسائق، والعميل (الراكب).

الثاني: صورة هذه المعاملة: أن يقوم العميل بطلب التنقل بالسيارة عبر برنامج إلكتروني؛ بتحديد موقعه الحالي، ثم يعرض التطبيق خيارات المركبات المتاحة مع تفاصيل الأسعار المتوقعة، فإذا أكّد العميل الطلب قام التطبيق بالربط بين العميل وأقرب السائقين من موقع العميل -وذلك عبر تحديد الموقع (GPS) -، ثم يتم دفع الأجرة من العميل بعد الوصول إلى وجهته عبر وسائل الدفع المختلفة.

فيكون تعريف تطبيقات توصيل الأفراد -بناءً على ما سبق- هو: برنامج إلكتروني يعمل على الربط بين السائق والراكب، يُمكن من خلاله طلب خدمات النقل البرّي للأفراد، وفق نموذج تشغيلي.

محترزات التعريف:

برنامج إلكتروني: يُخرج التنقل عبر الوسائل التقليدية: كالاتصال بالحوال، أو الاتفاق مع السائقين المتجولين، ونحو ذلك.

يعمل على الربط بين السائق والراكب: أي: أن الشركة لا تملك سيارات الأجرة؛ فيخرج بذلك: إذا وضعت الشركة تطبيقاً للتوصيل بالسيارات التي تملكها.

النقل البرّي: يُخرج النقل البحريّ والجوي.

للأفراد: أي: أن هذه الشركات خدماتها موجهة لتوصيل الأفراد؛ فيخرج بذلك: توصيل البضائع وغيرها.

(١) المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر مصطلح "برنامج تطبيقي" ص ٣١.

وفق نموذج تشغيلي: أي: أنه يلزم السائق والعميل الالتزام بأنظمة الشركة في مقدار الأجرة، أو الضمان، أو غيرها من الأنظمة.



المبحث الأول التكييف الفقهي لتطبيقات توصيل الأفراد

لتكييف العلاقة التعاقدية بين الشركة والسائق والعميل لابد من النظر في أحكام وشروط تطبيقات توصيل الأفراد، وقد اخترت النظر في الأحكام والشروط المتعلقة بتكييف المسألة الصادرة من شركة "أوبر" و"كريم" لوضوحها وسهولة الوصول إليها مع شهرتهما^(١).

الشروط والأحكام:

١. أن قائد المركبة مُستقل بعمله، ليس موظفًا عند الشركة.
٢. أن الشركة لا تضمن جودة قائد المركبة أو ملائمته أو قدرته في أداء عمله.
٣. أن الشركة غير مسؤولة عن الأضرار أو الخسائر التي تحصل للعميل أو قائد المركبة.
٤. أن ترخيص استعمال التطبيق الذي تمنحه الشركة لقائد المركبة أو العميل خاص به؛ لا يمكنه بيعه، أو نقله، أو إعارته.
٥. يتم دفع الأجرة بعد الوصول إلى المكان المطلوب إما عن طريق الدفع نقدًا، وحينئذ يكون قائد المركبة هو المسؤول عن تحصيل الأجرة، ودفع نسبة الشركة، وإما عن طريق: الوسائل الحديثة للدفع مثل: الدفع عن طريق التطبيق؛ فتكون الشركة حينئذ وكيلًا عن قائد المركبة في استلام ما له من الأجرة.

(١) ينظر: <https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use& coun-try=saudi-arabia&lang=ar> تاريخ الزيارة ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

<https://help.uber.com/driving-and-delivering> تاريخ زيارة الموقع ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

<https://www.careem.com/ar-AE/user-terms-rides/> تاريخ زيارة الموقع ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

٦. أن تكلفة إصلاح أضرار السيارة والاتساخ الزائد عن المعتاد -الناشئ عن استخدام العميل- تكون عليه، وستكون الشركة وكيل قائد المركبة في استلام مبلغ التكلفة من العميل، وإذا لم يدفع العميل التكلفة فإن الشركة لا تلتزم تجاه قائد المركبة بدفع التكلفة.

تكييف العقد:

من خلال ما سبق من أحكام وشروط يتوجه أن في تكييف العقد احتمالين: أحدهما: أنه عقد إجارة.

والآخر: أنه عقد سمسرة وإجارة.

وقبل الشروع في تفصيل هذين الاحتمالين يحسن التعريف بمصطلحي الإجارة والسمسرة:

الإجارة: تعريفها لغة: من الأجر وهو الجزاء على العمل^(١).

واصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم^(٢).

السمسرة: لغة: التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو المتوسط بينهما ويُسمى الدلال^(٣).

واصطلاحاً: التوسط بين البائع والمشتري؛ لتسهيل صفقة مقابل أجر^(٤).

الاحتمال الأول:

أن هذا العقد عقد إجارة، فالعميل يستأجر السيارة بسائقها من الشركة التي

(١) ينظر: الصحاح (مادة: أج ر) (٥٧٦/٢)، لسان العرب (مادة: أج ر) (١٠/٤).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢٨٢)، منتهى الإرادات (٣/٦٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (مادة: س م س ر) (٢٨٠/٤)، تاج العروس (مادة: س م س ر) (٨٦/١٢).

(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٢٠٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٠٧/٢).

قد استأجرت سيارات بسائقها، فمن ثَمَّ لا توجد علاقة تعاقدية مباشرة بين العميل والسائق، وإنما علاقتهما مع الشركة، فلا يحق للمستأجر مطالبة المؤجر الأول ولا العكس، وإجارة العين المؤجرة بأكثر مما استأجرها به صحيحة على قول جمهور الفقهاء من: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، خلافاً للحنفية^(٤).

وفائدة الشركة حينئذٍ أخذ الفرق بين مقدار الأجرة الذي استأجرت به من السائق والذي تؤجر به للعميل كأن تستأجر بـ ٢٠ ريال، وتؤجر بـ ٢٥ ريال، ففائدتها: ٥ ريالات-، وهذا الاحتمال قال به د. جعفر المسير^(٥).

الاحتمال الثاني:

أن هذا العقد عقد إجارة بين العميل والسائق، والشركة سمسار بينهما، فالشركة وسيطة بين العميل والسائق، وليس لها علاقة تعاقدية بعقد الإجارة، والسمسرة: نوع من الجعالة، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء من: المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، خلافاً للحنفية في غير مسألة ردّ الأبق فإنهم يقولون بجوازها^(٩).

وفائدة الشركة حينئذٍ تكون بأخذ نسبة من الأجرة من السائق.

من ثلاثة أوجه:

- (١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٣٦/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧/٤).
- (٢) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤١٣/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٧٤/٣).
- (٣) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥٢/٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥٦٥/٣).
- (٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٠٣/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢٩/٦).
- (٥) ينظر: التكييف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص [شركة أوبر نموذجاً] د. جعفر محمد المسير - مجلة كلية الشريعة والقانون بتفتها الأشراف عدد ٢١ مجلد ٦ (٢٠١٩م) ص (٤٧٢٩).
- (٦) ينظر: التاج والإكليل (٥٩٥/٧)، حاشية الدسوقي (٦٠/٤).
- (٧) ينظر: تحفة المحتاج (٦٣٦/٦)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٥).
- (٨) ينظر: دقائق أولي النهى (٣٧٢/٢)، كشف القناع (٢٠٢/٤).
- (٩) ينظر: مجمع الأنهر (٧٠٦/١)، رد المحتار على الدر المختار (٢٨٠/٤).

الوجه الأول: أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إدارة العملية من حيث: تحديد الأجرة، ووضع الشروط والأحكام، وتقييم الأداء، وفرض عقوبة على المخالف، وليس هذا هو دور الوسيط^(١).

ويمكن أن يُناقش: بأن الشركة وضعت هذه الشروط والأحكام لا أنها هي المسؤولة، أو أن لها علاقة تعاقدية، بل لضمان أن تكون التجربة مريحة وجاذبة للعميل والسائق؛ فيحصل بسبب ذلك الولاء التجاري لهذه الشركة، ومما يدل على أن الشركة وضعت هذه الشروط والأحكام لهذا الهدف: أنها ذكرت في الشروط أنها غير مسؤولة عن أي اتفاق بين العميل والسائق على خلاف ما اتفق عليه^(٢).

ولعلي أضرب مثلاً لذلك: بسمسار العقار الذي يقبل الوساطة بين المتعاقدين بشروط يشترطها؛ لأجل سمعته وثقة الناس به، فلا يقبل أن يعرض عنده عقار بأكثر من قيمة السوق، أو أنه يُراقب أداء المتعاقدين بعد التعاقد؛ بحيث إن من خالف منهما لا يقبل منه وساطة بعد ذلك، ونحو ذلك من الشروط التي يضعها للحفاظ على سمعته وثقة الناس به.

الوجه الثاني: أن الشركة هي المسؤولة عن دفع الضرائب ونحوها من الرسوم للدولة، فلو كانت مجرد سمسار لم تكن لتطالبها الدولة، بل ستتوجه المطالبة على السائق^(٣).

ويمكن أن يُناقش: أن مطالبة الدولة للشركة بالضرائب لا يدل على أن الشركة داخلة في عقد الإجارة، وإنما طالبتها بذلك؛ لأن التعامل مع الشركة أسهل وأضبط

(١) ينظر: [https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-](https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar)

[use&country=saudi-arabia&lang=ar](https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar) تاريخ الزيارة ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

<https://www.careem.com/ar-AE/user-terms-rides/> تاريخ زيارة الموقع ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: [https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-](https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar)

[use&country=saudi-arabia&lang=ar](https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar) تاريخ الزيارة ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

<https://www.careem.com/ar-AE/user-terms-rides/> تاريخ زيارة الموقع ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(٣) ينظر: نظام ضريبة القيمة المضافة ص: ٣.

من التعامل مع كل سائق، والشركة وكيلة عنهم في دفعها؛ بدليل أنها تخصصها من أجرتهم^(١).

الوجه الثالث: أن هذا الاحتمال يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة وهو: حفظ الحقوق، فتكليف عقد العميل مع الشركة أنه عقد إجارة يجعلها مسؤولة عن أداء حقوقه بخلاف ما إذا كانت الشركة مجرد سمسار، فإن الحقوق قد تضيع ويصعب على العميل مطالبة السائق بها.

ويمكن أن يُناقش: أن مقصد حفظ الحقوق يمكن تحقيقه بجعل عقد الإجارة بين العميل والسائق، بل قد يكون أحفظ للحقوق؛ إذ لو علم كل منهما أن العلاقة التعاقدية مباشرة دون وجود طرف ثالث لكان أدعى للالتزام بما عليهما من واجبات.

وجه ضعف الاحتمال الأول:

تكون من وجهين:

الوجه الأول: أن الشركات نفت أن يكون السائق أجيرًا لها، بل هو مستقل بعمله، وليست مسؤولة عما يحصل بينه وبين العميل^(٢).

الوجه الثاني: أن الشروط والأحكام التي وضعتها الشركات لا تتوافق مع كون العقد عقد إجارة من حيث عدم تحمّل الشركة للأضرار من جهة العميل أو السائق، كما لورفض العميل دفع الأجرة أو أضرّ العميل بالسيارة فالشركة لا تتحمل ذلك^(٣)، مع أن مقتضى عقد الإجارة أن المؤجر الثاني (الشركة) ملزم بدفع الأجرة للمؤجر

(١) ينظر: <https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar> تاريخ الزيارة ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: <https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar> تاريخ الزيارة ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(٣) ينظر: <https://www.careem.com/ar-AE/user-terms-rides/> تاريخ زيارة الموقع ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(٢) ينظر: <https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar> تاريخ الزيارة ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

<https://www.careem.com/ar-AE/user-terms-rides/> تاريخ زيارة الموقع ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

الأول (السائق) إذا قام بعمله، وتعويض المؤجر الأول في حالة إضرار المستأجر (العميل) بالسيارة^(١).

وجه قوة الاحتمال الثاني:

تكون من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الاحتمال أقرب إلى طبيعة هذا العمل؛ حيث إن الشركة لم تقدم عملاً سوى الوساطة بين العميل والسائق.

الوجه الثاني: أن الشروط والأحكام التي وضعتها الشركات متطابقة إلى حد كبير من كونها وسيطاً وليست طرفاً في عقد الإجارة^(٢)، من ذلك:

١. أن الشركة غير مسؤولة عن أي أضرار تحصل للعميل من السائق والعكس.

٢. أن الشركة أقرت بأن السائق ليس أجيراً لدى الشركة، بل مستقلٌ بعمله.

٣. أن السائق هو الذي يتحمل عدم سداد العميل للأجرة، وعقد الإجارة يقتضي أن من يتحمل عدم السداد هو: المؤجر الثاني (الشركة)، كما يقتضي تحمل الشركة للمسؤولية عند تضرر أحدهما لكونها مستأجرة من السائق ومؤجرة للعميل، وكذلك يلزمها تحمل عدم سداد العميل للأجرة؛ لأنها تلزم المؤجر الثاني^(٣).

الوجه الثالث: أن هذا التكييف متوافق مع النظام في المملكة العربية السعودية،

(١) ينظر: التاج والإكليل (٤٩٩/٧)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، نهاية المحتاج (٢٦٥/٥)، دقائق أولي النهى (٢٧٣/٢)، كشاف القناع (٤٠/٤)، مجمع الأنهر (٢٧١/٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤)، رد المحتار (١٠/٦).

(٢) ينظر: <https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar> تاريخ الزيارة ١٨/١٠/١٤٤٦هـ.

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤٩٩/٧)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، نهاية المحتاج (٢٦٥/٥)، دقائق أولي النهى (٢٧٣/٢)، كشاف القناع (٤٠/٤)، مجمع الأنهر (٢٧١/٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤)، رد المحتار (١٠/٦).

والتي تعتبر السائق غير موظف لدى شركات التوصيل، بل مستقل؛ ويدل على ذلك أنه لا تُطبق عليه أنظمة الموظفين^(١).

وجه ضعف الاحتمال الثاني:

أن المتحكم في هذا العقد هي الشركة وليس السائق، فهو مجرد أجير من قبلها، فلو كانت مجرد وسيط لم تتدخل في مقدار الأجرة، وإدارة الخدمة تقنياً، ووضع الشروط والأحكام بين السائق والعميل، ومراقبة الأداء.

وقد أجبت عن هذا الوجه في مناقشتي للوجه الأول من الاحتمال الأول.

الراجع - والله أعلم - هو:

الاحتمال الثاني: أن هذا العقد عقد إجارة بين العميل والسائق، والشركة سمسار بينهما.

سبب الترجيح:

أن هذا التكييف هو الأقرب لحقيقة العقد والشروط والأحكام المتفق عليها. ولوقيل بالاحتمال الأول: لكان له وجه، لكن لا بد حينئذٍ من أن تراعى فيه أحكام الإجارة بين جميع الأطراف ومن ذلك أن تكون الشركة مسؤولة فيما يقع من ضرر على العميل أو السائق، فيكون للشركة حينئذٍ عقدان عقد بين الشركة وبين العميل، وعقد بين الشركة وبين السائق؛ فلا يحق للعميل أو السائق مطالبة الآخر، قال البهوتي: وليس للمؤجر الأول مطالبة المؤجر الثاني بالأجرة؛ لأن غريم الغريم ليس بغريم^(٢).



(١) ينظر: اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية مادة: (٢٠٩) ص: ٥٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥٦٦/٣).

المبحث الثاني

حكم تقدير أجرة السائق بطريقة الحساب المركب

صورة المسألة :

تطبيقات التوصيل لها طريقة معينة في حساب الأجرة - على اختلاف بينها -، لكن بشكل عام الأجرة تعتمد على ثلاث عناصر: المسافة المقطوعة، والزمن، ومبلغ ثابت يُضاف لكل مشوار.

وقد تزيد بعض الشركات عناصر أخرى.

فمثلاً لو كان الكيلو: بـ ٣ ريالات، والدقيقة: بريال، والحد الأدنى لبداية المشوار: ٥ ريال، وعلى فرض وجود رحلة لمسافة ٥ كيلو مدة سبع دقائق فالتكلفة الإجمالية: ٢٧ ريال؛ ١٥ ريال المسافة + ٧ ريال المدة + ٥ ريال بداية المشوار^(١).

والإشكال أن مقدار الأجرة لن يكون معلوماً إلا بعد الانتهاء من العمل؛ ذلك أن المسافة والمدة قد تزيد وتتنقص بحسب اختيار الطريق والزحام ونحوها.

ولعلها تُخرّج على حكم إجارة دار ونحوها كل شهر بدرهم، أو استئجار شخص للسقي كل دلو بتمرة، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: تصح الإجارة، وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) ينظر: تغريدة لشركة أوبر على منصة اكس https://x.com/Uber_KSA/status/899266016366256129 تاريخ الزيارة ٢٧/١٠/١٤٤٦ هـ.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٣٨٢/٢)، رد المحتار (٥٠/٦).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥٧٦/٧)، حاشية الدسوقي (٤٤/٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٢٢/٥)، دقائق أولي النهى (٢٤٧/٢)، كشاف القناع (٥٦٦/٢).

القول الثاني: لا تصح الإجارة، وبه قال: الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرّاً^(٣)، فظننتها تريد بَلَّه فأتيتها، فقاطعتها كل ذنوب على تمرّة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها^(٤).

وجه الدلالة: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدد عدد الدلاء، فالثمن لم يكن معلوماً في ابتداء العقد، وأقره النبي ﷺ على ذلك^(٥).

الدليل الثاني: أنها منفعة معلومة، وعوض معلوم، فصح العقد؛ لأنه قد عُمِنَ لكل زمن أو عمل عوض معلوم^(٦).

دليل القول الثاني:

أن المدة أو العمل الذي وقع عليه العقد مجهول وقت التعاقد^(٧).

نوقش: أن العلم بالأجرة يتبع العلم بالمنفعة^(٨).

والراجع والله أعلم هو: القول الأول: القائل بأن الإجارة صحيحة.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٤٢/٦)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٥).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠٥/١٤).

(٣) أي: طيناً متماسكاً. ينظر: الفتح الرباني للساعاتي (١٢٣/١٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥١/٢) رقم (١١٣٤). من طريق مجاهد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩٧/٤): رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي. وجود ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (١٤٦/٣)، وأخرجه ابن ماجة مختصراً من طريق أبي حية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨١٨/٢) رقم (٢٤٤٧) وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤٥/٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (١٥٦/٤).

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٧٥٢/٢)، المبدع في شرح المقنع (٤١٤/٤).

(٧) ينظر: الكافي (١٧٥/٢)، المغني (٥٣٣٢/٥).

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤١٤/٤).

سبب الترجيح:

أن العوض مآله إلى العلم بعد فراغ المستأجر أو الأجير، فلن يكون هناك نزاع بين المتعاقدين؛ لأن الأجرة مقدرة بالعمل أو المدة.

فترجح للباحث:

صحة تقدير الشركات للأجرة؛ بناءً على ما ترجح له من صحة إجارة الدار ونحوها كل شهر بدرهم، أو استئجار شخص للسقي كل دلو بتمرة، لاسيما أنّ الشركة تخبر العميل بالأجرة المتوقعة عند العقد، والغالب أن المتوقع لا يخالف الواقع إلا في شيء يسير.



المبحث الثالث

حكم تقدير جعل شركات التوصيل بالنسبة

صورة المسألة :

بناءً على ما رجحناه في المبحث الأول - من كون أن العقد بين شركة التوصيل وبين السائق والعميل عقد جعالة (سمسرة) - فإن الشركة تستحق الجعل من السائق، والإشكال أن تقدير الشركة للجعل يكون بجزء معلوم مشاع من إجمالي الأجرة - التي لا تُعلم إلا بعد الانتهاء من العمل - لا بمبلغ معين، وهذه النسبة تتراوح عادة بين ٢٠ - ٣٠٪^(١)، وقد اختلف العلماء في صحة تقدير الجعل بالنسبة على قولين:

القول الأول: يُشترط أن يكون الجعل معلوماً بالوصف أو المشاهدة، ولا يكفي التقدير بالنسبة، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يصح تقدير الجعل بالنسبة ولا يُشترط وصفه أو رؤيته، وهو احتمالٌ مُخرَج عند الحنابلة^(٥)، اختاره ابن عثيمين^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عقد الجعالة عقد معاوضة؛ فاشترط له العلم بالعوض؛ قياساً على الإجارة^(٧).

(١) مقال: نسبة أوبر من الكابتن نشر في موقع شركة أوبر بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/١٣

<https://uber-captain.com>

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٩٥/٧)، حاشية الدسوقي (٦٠/٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٠/٦)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٥).

(٤) ينظر: دقائق أولى النهى (٢٧٢/٢)، كشاف القناع (٢٠٣/٤).

(٥) ينظر: المغني (٩٤/٦).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٥/١٠).

(٧) ينظر: الكافي (١٨٧/٢).

يناقش: بأن عقد الجعالة يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في عقد الإجارة؛ لأنه عقد جائز^(١).

الدليل الثاني: أن تسليم عوض الجعالة الواجب بتمام العمل يتعذر إذا كان مجهولاً^(٢).

يناقش: بأن العوض المعلوم بالنسبة يمكن تسليمه بتمام العمل؛ لأنه حينئذٍ سيكون معلوماً، فهي جعالة تؤول إلى العلم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العوض إذا كان معلوماً بالنسبة فإنه لا يتعذر تسليمه بتمام العمل^(٣).

الدليل الثاني: قياساً على ما لو قال الإمام في الغزو: من جاء بعشرة من الغنم فله شاة، أو قال: من دلّ على قلعة ونحوها فله ثلث مال الحربي^(٤).

الدليل الثالث: يصح أن يكون العوض معلوماً بالنسبة؛ قياساً على المضاربة^(٥).

الراجع والله أعلم:

القول الثاني: يصح تقدير الجعل بالنسبة ولا يشترط وصفه أو رؤيته.

سبب الترجيح:

أن عقد الجعالة يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الإجارة، قال العز ابن عبد السلام: يُشترط في بعض التصرفات كالبيع والإجارة الوجود والقدرة على التسليم وانتفاء الأغرار السهلة الاجتناب، ولا يشترط ذلك في قراض ولا مساقاة ولا مزارعة ولا

(١) ينظر: دقائق أولي النهى (٢٧٣/٢)، كشف القناع (٢٠٥/٤).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١١٧/٣)، المبدع (١١٥/٥).

(٣) ينظر: المبدع (١١٥/٥).

(٤) ينظر: المغني (٩٤/٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٥/١٠).

جعالة... فإن ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها^(١).
خاصة أنّ الشركة والسائق على علم بالأجرة المتوقعة، والغالب أنها لا تتغير إلا
نادرًا في قدر يسير حال حدوث زحام أو تعطل سير ونحوه.



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٢ / ٢).

الخلاصة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، أما بعد:

فأختم بحثي بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات:

نتائج البحث:

١. أن تكييف العقد الذي يكون بين السائق وبين العميل هو عقد إجارة، وأما العقد الذي بين الشركة وبين السائق هو عقد جعالة، ولا علاقة للشركة بعقد الإجارة الذي بين السائق والعميل.
٢. وقد توصلت إلى هذه النتيجة بعد الرجوع إلى الشروط والأحكام الموضوعة من قبل تطبيقات توصيل الأفراد وعرضها على أحكام الإجارة والجعالة في الفقه الإسلامي.
٣. صحة تقدير أجرة السائق بناءً على عناصر مُركبة المسافة المقطوعة، والزمن، ومبلغ ثابت يُضاف لكل مشوار، فلا يُعرف الإجمالي إلا في نهاية الرحلة.
٤. وقد توصلت إلى هذه النتيجة تخريجاً على صحة إجارة دار ونحوها كل شهر بدرهم، أو السقي كل دلو بتمرة، وهو قول جمهور الفقهاء.
٥. صحة تقدير الجُعل الذي لشركات التوصيل بالنسبة من إجمالي الأجرة، وهو احتمال مُخرَج في مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

التوصيات:

١. أوصي بمزيد من البحث حول التطبيقات الإلكترونية وخاصة تطبيقات

التوصيل لاسيما مع كثرة استعمالها، وضرورة التوعية بما يتعلق بها من أحكام شرعية.

٢. وأوصي بإجراء مزيد بحث حول أحكام المؤجر الثاني، وعلاقة المؤجر الأول بالمستأجر، وأثر ذلك على المعاملات المعاصرة.

٣. كما أوصي الباحثين ببذل مزيد اهتمام ودراسة للشروط والأحكام التي تضعها الشركات، وأثر ذلك في تكييف العقود.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية. ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٧. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه

وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.

٨. التكييف الفقهي لعقود الشركات الإلكترونية للنقل البري للأشخاص [شركة أوبر نموذجاً]، د. جعفر محمد المسير، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفتها الأشراف عدد ٢١، مجلد ٦، (٢٠١٩ م) ص (٤٧٢٩).

٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. شرح منتهى الإرادات - المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، المؤلف: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليتبّه)، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢. دليل تطبيقات الأجهزة الذكية للجهات الحكومية رقم الإصدار ١، ٢٠٢٤ م.

١٣. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت). ط: ٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧. الكايفي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨. كشف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٩. اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية مادة: (٢٠٩) ص: ٥٣.
٢٠. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت. ط: ٢ - ١٤١٤هـ.
٢١. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢. مَجْمَعُ الْأَنْهَرُ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي"، وبهامشه: "الدُّرُّ الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمُلْتَقَى" للعلاء الحصكفي، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرَها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٦. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو

- عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. المتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
٣٢. نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣)، بتاريخ ٢ ذي القعدة ١٤٢٨هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢)، بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤١هـ، والأمر الملكي رقم (أ/٦٣٨) بتاريخ ١٥ شوال ١٤٤٥هـ، المؤلف: هيئة الزكاة والضريبة والدخل.
٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع شركة اكس https://x.com/Uber_KSA/status/899266016366256129
٢. موقع شركة أوبر <https://help.uber.com/driving-and-delivering>

٣. موقع شركة أوبر <https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar>

٤. موقع شركة كريم <https://www.careem.com/ar-AE/user-terms-rides/>

Bibliography

1. Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf (al-Maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-Sharḥ al-Kabīr -A'lā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī, achieved by Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī & Dr. 'Abd al-Faṭḥ Muḥammad al-Ḥalw. Cairo, Egypt: Hijr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, 1st ed., 1415 H / 1995.
2. Bidāyat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj -Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi'ī ibn Qāḍī Shahbah, supervised by Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, with efforts of the Scientific Committee at Dar al-Minhāj Center for Studies and Scholarly Verification. Jeddah, Saudi Arabia: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1432 H / 2011.
3. Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-Āthār al-Wāqī'ah fī al-Sharḥ al-Kabīr -Ibn al-Mulqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī, ed. by Muṣṭafā Abū al-Ghayt, 'Abd Allāh ibn Sulaymān, and Yāsir ibn Kamāl. Riyadh, Saudi Arabia: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1425 H / 2004.
4. Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs -Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zubaydī, edited by a team of scholars. Published by the Ministry of Guidance and Information in Kuwait & the National Council for Culture, Arts and Letters, State of Kuwait.
5. At-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl -Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdarrī al-Gharnāṭī, Abū 'Abd Allāh al-Mawāq al-Malikī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1416 H / 1994.
6. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj -Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, reviewed and corrected based on multiple manuscripts by a committee of scholars. Cairo, Egypt: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā li-Ṣāhibihā Muṣṭafā Muḥammad, 1357 H / 1938.
7. Al-Ta'rīfāt - 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī, edited and verified by a group of scholars under the publisher's supervision. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1403 H / 1983.
8. Al-Takīf al-Fiqhī li-'Uqūd al-Sharikāt al-Ilkīrūniyyah li-al-Naql al-Barrī li-al-Ashkhāṣ [Sharikat Ūbir Namūdhan] -Dr. Ja'far Muḥammad al-Masīr Published in: Majallat Kulīyyat al-Sharī'ah wa-al-Qānūn bi-Taḥṭa al-Ashrāf, vol. 6, no. 21, 2019, pp. 4729.
9. Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj al-Aḥādīth al-Rāfi'ī al-Kabīr -Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1419 H / 1998.
10. Ḥāshiyat al-Dusuqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr -Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dusuqī al-Mālikī. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr, no edition, no date.
11. Sharḥ Muntahā al-Irādāt - titled: Daqā'iq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā - Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, a leading Ḥanbalī jurist. Beirut, Lebanon: 'Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 H / 1993.
12. Daṭīl Taṭbīqāt al-Ajḥizah al-Dhakiyyah lil-Jihāt al-Ḥukūmiyyah - Version: 1.0, 2024.

13. Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn = Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār - Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz Ibn 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī. Cairo, Egypt: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh (later reprinted by Dār al-Fikr - Beirut), 2nd ed., 1386 H / 1966.
14. Sunan Ibn Mājah - Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, edited by: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, 'Ādil Murshid, Muḥammad Kāmil Qara Billī, and 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh. Beirut, Lebanon: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed., 1430 H / 2009.
15. Al-Sharḥ al-Mumtī' 'alā Zād al-Mustaḥṣi' - Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422-1428 H.
16. Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah - Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 H), edited by Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. Beirut, Lebanon: Dār al-'Ilm li-al-Malāyīn, 4th ed., 1407 H / 1987.
17. Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad - Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamā'ī al-Maqdisī then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (known as Ibn Qudāmah) Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1414 H / 1994.
18. Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā' - Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Bahūtī al-Ḥanbalī. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no edition stated.
19. Al-Lā'ihah al-Tanfīdhiyyah li-al-Mawārid al-Bashariyyah fī al-Khidmah al-Madaniyyah - Article: (209), p. 53.
20. Lisān al-'Arab - Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Rūfā'ī al-Ifriqī. Beirut, Lebanon: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 H.
21. Al-Mubdī' fī Sharḥ al-Muqni' - Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1418 H / 1997.
22. Majma' al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur - 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, known as Dāmād Afandī, with marginal commentary: al-Dur al-Muntaqā fī Sharḥ al-Multaqā by al-'Allāmah al-Ḥaṣḥakafī. Reviewed and arranged by Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Aḥmad al-Qarah Ḥiṣārī. Printed: Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, Turkey, 1328 H, with license from the Ministry of Education, 1319 H. Reprinted by: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut.
23. Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id - Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī, edited by Ḥussām al-Dīn al-Qudsī. Cairo, Egypt: Maktabat al-Qudsī, 1414 H / 1994.
24. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal - Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, verified by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, 'Ādil Murshid, and others, under the supervision of Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1421 H / 2001.
25. Miṣbāḥ al-Zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah - Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā'īl ibn Salīm ibn Qaymāz ibn 'Uthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfi'ī, edited by Muḥammad al-Muntaqā al-Kishnāwī. Beirut, Lebanon: Dār al-'Arabiyyah, 2nd ed., 1403 H.
26. Al-Muṭṭalī' 'alā Alfāz al-Muqni' - Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ ibn Abī al-Faḍl al-Ba'ī,

- Abū 'Abd Allāh, Shams al-Dīn, edited by Maḥmūd al-Arnā'ūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. Jeddah, Saudi Arabia: Maktabat al-Suwaīdī lil-Tawzī', 1st ed., 1423 H / 2003.
27. Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'aṣirah - Dr. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar, with the assistance of a research team. Cairo, Egypt: 'Ālam al-Kutub, 1st ed., 1429 H / 2008.
 28. Mu'jam Maqālīd al-'Ulūm fī al-Ḥudūd wa-al-Rusūm - 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūfī, edited by Prof. Dr. Muḥammad Ibrāhīm 'Ubādah. Cairo, Egypt: Maktabat al-Ādāb, 1st ed., 1424 H / 2004.
 29. Mughni al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj - Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Sharbinī al-Shāfi'ī. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 H / 1994.
 30. Al-Mughnī - Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jamā'ī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, verified by Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. 'Abd al-Fatāḥ Muḥammad al-Ḥalw. Riyadh, Saudi Arabia: Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 3rd ed., 1417 H / 1997.
 31. Al-Mumti' fī Sharḥ al-Muqni' - Zayn al-Dīn al-Munjī ibn 'Uthmān ibn As'ad Ibn al-Munjī al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, study and verification by 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Dahīsh. 3rd ed., 1424 H / 2003. Available at: Maktabat al-Asadī - Makkah al-Mukarramah.
 32. Nizām Ḍarībat al-Qīmāh al-Muḍāfah -Issued by: Royal Decree No. (M/113), dated 2 Dhū al-Qa'dah 1438 H; amended by Royal Decree No. (M/52), dated 28 Rabī' al-Ākhir 1441 H; and Royal Order No. (A/638), dated 15 Shawwāl 1445 H.
 33. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr, final edition, 1404 H / 1984.



فهرس المحتويات

ملخص البحث	٣١٣
المقدمة	٣١٥
التمهيد: التعريف بتطبيقات توصيل الأفراد	٣١٩
المبحث الأول: التكيف الفقهي لتطبيقات توصيل الأفراد	٣٢٢
المبحث الثاني: حكم تقدير أجرة السائق بطريقة الحساب المركب	٣٢٩
المبحث الثالث: حكم تقدير جُعل شركات التوصيل بالنسبة	٣٣٢
الخاتمة	٣٣٥
قائمة المصادر والمراجع	٣٣٧



مواهب الكريم الفّتاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح لأبي الحسن
نور الدين علي بن عبد الله السمهودي، المتوفى: ٩١١هـ
تحقيقاً ودراسة

**Mawāhib ālkrym ālfattāḥ fy ālmsbwq
almshtghl bālāstftāḥ
Investigation and study**

إعداد:

د. مها بنت عبد الله بن محمد السياري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، في كلية الشريعة، بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha Abdullah Mohammed Al-Siyar
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
Faculty of Sharia, Mohammad Ibn Saud Islamic University
(IMSIU)
Email: malsayyari@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٤هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/١٥هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

انتظم تحقيق هذه الرسالة في قسمين: مقدمة التحقيق، وفيه التعريف بالمؤلف،
ووصف الرسالة، ثم النصُّ المحقق للرسالة.

أهمية الرسالة :

- تناولت هذه الرسالة مسألة مهمة في الصلاة وهي: حكم صلاة من أحرم
بالصلاة متأخراً عن الإمام، أو أحرم معه وانشغل بالدعاء والتعوذ المسنون،
عن قراءة الفاتحة أو بعضها.
- تحوي الرسالة على نقول كثيرة من كتب غير مطبوعة؛ مما يزيد من قيمتها
العلمية.
- قد يصح اعتبار المخطوط حاشية على كلام النووي المذكور في مطلعها.

وصف نسخ الرسالة :

استند تحقيق هذا المخطوط إلى ثلاث نسخ خطية كلها من المكتبة الأزهرية؛
منهم نسختان كاملتان، أما الثالثة فهي مبتورة الآخر، وقد اعتمدت في التحقيق
على النسخة الأولى، وقابلتها على النسخ الأخرى، فإن وجدت زيادة في غير نسخة
الأصل وكان إثباتها في النص أولى، أثبتها وأشرت إلى ذلك في الحاشية، كما خرجت
الأحاديث الواردة في النص، ووثقت الآراء والأقوال المنسوبة إلى العلماء، أو المذاهب
الفقهية من المصادر المعتمدة، حسب الإمكان.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلمات المفتاحية: المسبوق، الفاتحة، الاستفتاح، إدراك.

Research summary

This study is divided into two sections: the introduction to the study and the verified text of the treatise

Importance of the Treatise

- This treatise addresses an important issue in prayer: the ruling on the prayer of someone who enters the prayer late after the imam, or who enters the prayer with the imam and is distracted by the recommended supplication and seeking refuge, neglecting to recite all or part of the Fatiha
- The treatise contains numerous quotes from unpublished books, including: The Commentaries on al-Rawdah by Siraj al-Din al-Bulqini, The Commentaries on al-Rawdah by Jalal al-Din al-Bulqini, the Fatwas of Sharaf al-Din al-Manawi, and others
- It may be appropriate to consider the treatise a commentary on al-Nawawi's words mentioned at the beginning

Description of the Versions of the Treatise:

The verification of this treatise was based on three handwritten copies, all from the Al-Azhar Library. The verification relied on the first copy, comparing it to the other copies, and highlighting the significant differences between them in the footnote. If I find an addition in a copy other than the original, and it would be more appropriate to include it in the text, I will include it and indicate this in the footnote. Grading the hadiths mentioned in the text, and documenting the opinions and statements attributed to scholars or schools of jurisprudence from reliable sources, as possible

Keywords: precedent, Al-Fatihah, opening, perception.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حظيت مخطوطات الفقه في العالم الإسلامي بعناية خاصة؛ لما تحمله في
طبائتها من شرف هذا العلم وأهميته، وتمثلت هذه العناية في كثرة النسخ ووفرته
وجودتها، وفي إطار الجهود المبذولة لإحياء التراث الفقهي أحببت أن أسهم بتحقيق
رسالة مخطوطة في هذا العلم لأبي الحسن السمهودي، بعنوان: (مواهب الكريم
الفتح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح)، سائلة الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهمية المخطوط:

تظهر أهمية هذا المخطوط في عدة جوانب:

١. يحوي هذا المخطوط على نقول كثيرة من كتب غير مطبوعة؛ منها: حواشي
الروضة لسراج الدين البلقيني، وحواشي الروضة لجلال الدين البلقيني،
وفتاوى شرف الدين المناوي، والتعليقة للبعوي، وتعليقة الطاووسي، وحواشي
الوسيط، لعماد الدين السكري، ومختصر التفقيه، للحليمي، ونفائس
الأحكام، للأزرق.

٢. اختص المخطوط بذكر الخلاف بين الشافعية، والتفريع على الأقوال
وتلخيصها، وتمحيصها والتنبيه على محل الخطأ في كلام بعض الأصحاب.

٣. قد يصح اعتبار المخطوط حاشية على كلام النووي المذكور في مطلعها،

والتفريع عليه بعشرة أمور، وخاتمة.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق المخطوط المنهج الآتي:

١. استنساخ المتن، واعتمدت منهج النسخة المعتمدة، والمقابلة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع إسقاط الفروق في عبارات الترضي والترحم، والإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة.
٢. تسديد السقط، وتصحيح التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة، مع التنبيه على ذلك في الهامش.
٣. ربط النص المحقق بأصوله المخطوطة؛ وذلك في نهاية كل لوح، بوضع علامة / في المتن، ثم بكتابة رمز النسخة ورقم اللوح ورمز الوجه في الهامش الجانبي المقابل لها.
٤. توثيق ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة.
٥. عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار.
٦. توثيق النصوص المنقولة في المخطوط من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك، وثقت من أقرب المصادر إلى مصدرها الأصلي.
٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين المذكورين في المتن، عند أول ذكر لهم.
٨. التعريف بالكتب غير المشهورة؛ بذكر المؤلف، وموضوع الكتاب، وبيان حالته التي هو عليها.
٩. لا يضاف من التعليقات الموجودة على الكتاب إلا ماله أهمية أو أثر أو إضافة علمية أو نحو ذلك.

خطة البحث:

المقدمة وفيها أهمية المخطوط، ومنهج البحث، وخطة البحث.

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصنف المخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، وأشهر مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

القسم الثاني: النصُّ المحقق.

ثبت المصادر والمراجع.



القسم الأول مقدمة التحقيق

المبحث الأول التعريف بمصنّف المخطوط

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول اسمه، ونسبه، ومولده

اسمه: نور الدين، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن شرف الدين بن عيسى بن محمد، الحسني، من أحفاد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعرف بالشريف السمهودي.

ولد في صفر سنة ٨٤٤هـ بصعيد مصر، بمدينة سمهود، ويقال لها أيضاً سمهوط، وهي قرية كبيرة في صعيد مصر، على شاطئ غربي النيل^(١)، ونشأ في بيت اشتهر بالعلم، رحل به والده لطلب العلم بالقاهرة، واستوطن المدينة وبها توفى.

المطلب الثاني مذهبه الفقهي، وأشهر مؤلفاته

مذهبه: أبو الحسن السمهودي شافعي المذهب باتفاق كل من ترجم له، ومن أشهر مؤلفاته: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى^(٢)، واختصاره خلاصة

(١) ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٥٥)، والمواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١/ ٣٥٠، ٣٧٦).

(٢) من أجمع وأوسع المصادر في تاريخ المدينة المنورة، وما ورد في فضلها، وأحكام حرمها، جمع فيه ما =

الوفا^(١)، وجواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي، والنسب العلي^(٢)، العقد الفريد في أحكام التقليد^(٣)، وأمنية المعتن بروضة الطالبين^(٤)، وله عدة رسائل منها: الغماز على اللماز^(٥)، ودرُّ السموط فيما للوضوء من الشروط^(٦)، ورسالة في مسألة فرش البسط المنقوشة^(٧)، والأربعين في فضل الرمي بالسهام^(٨)، ومواهب الكريم الفتح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح^(٩)، وهي الرسالة قيد التحقيق.

المطلب الثالث شيوخه، وتلاميذه

من أشهر شيوخه: والده جمال الدين السهمودي، وشمس الدين الجوجري، وشرف الدين المناوي، ونجم الدين بن قاضي عجلون، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعلم الدين البلقيني، وجلال الدين المحلي، وغيرهم.
ومن أشهر تلاميذه من الشافعية: الشمس المسكين والد الجماعة، والزين عبد الرحمن بن أبي الهدى، والشمس محمد بن زين الدين القطان، ومن الحنفية:

-
- = وصله من المصادر التي ألفت قبله، وأضاف إليها الكثير من المعلومات الصحيحة الموثقة حتى عرف بأنه مؤرخ المدينة ومفتيها، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٩هـ.
- (١) طبع في دار الكتب العلمية، على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، عام ١٣٩٧هـ.
- (٢) بين فيه فضل العلم والعلماء، وفضل أهل البيت النبوي ﷺ، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٥م.
- (٣) صنفه في أصول الفقه، طبع في دار المنهاج، عام ١٤٣٢هـ.
- (٤) شرح وحاشية على الروضة في الفقه الشافعي للنووي، وصل بها إلى باب الربا (مفقود).
- (٥) في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٨٦م.
- (٦) طبع في دار البشائر، بيروت، عام ١٤٢٩هـ.
- (٧) بين فيه حكم بسط الفرش المنقوشة ردًا على من نازعه في ذلك، غير مطبوع.
- (٨) مخطوط.
- (٩) ينظر: السر المصون على كشف الظنون، ص (١٢١).

الشمس بن جلال، ومن المالكية: النجم، ومسعود المغربي، وغيرهم^(١).

المطلب الرابع مكانته العلمية، ووفاته

مكانته العلمية: كان الشيخ أبو الحسن السموهوي ذا مكان علمية عالية، شهد له بها من عرفه، من ذلك ما ذكره الشيخ شمس الدين السخاوي والذي أكثر الثناء على المترجم، فكان مما قال فيه^(٢): ”عالم المدينة حساً ومعنى، والقائم بالإرشاد للعلوم النقلية والعقلية بالحسنى، بل هو أعلم من علمته الآن من دلال، الجدير بإحياء معاهد جده سيد الخلائق ممن مضى وآل، ولذا جدد مكتومها، وحدد رسومها، وأراح من بعده، واستراح من لم يجتهد جهده، وهو صاحبنا وحبينا السيد العلامة نور الدين الحسن السموهوي ثم المدني الشافعي بآرك الله في حياته وتدارك باللفظ سائر مهماته“، وقال^(٣): ”شيخ المدينة قلّ ألا يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه“، وقال أيضاً^(٤): ”إنسان فاضل متفنن متميز في الفقه والأصلين، مديم العمل والجمع والتأليف، متوجه للعبادة وللمباحثة والمناظرة مع قوة نفس وتكلف وربما أداها البحث إلى مخاشنة مع المبحوث معه، ولو أعرض عن هذا كله لكان مجمعاً عليه، وعلى كل حال فهو فريد في مجموعته، ولأهل المدينة به جمال والكمال لله“ وقال ابن العماد^(٥): ”عالم المدينة ومفتيها ومدرسها ومؤرخها الإمام القدوة الحجة المتفنن“، وقال شمس الدين الغزي^(٦): ”الإمام العلامة محدث المدينة ومؤرخها“ وقال عنه الأنصاري^(٧):

(١) ينظر: التحفة اللطيفة (٢ / ٢٨٤).

(٢) التحفة اللطيفة (١ / ٦).

(٣) الضوء اللامع (٥ / ٢٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شذرات الذهب (١٠ / ٧٣).

(٦) ديوان الإسلام (٣ / ١٠١).

(٧) تحفة المحبين، ص (٢٧١).

المبحث الثاني في التعريف بالمخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تحقيق اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلف

اشتهرت نسبة هذا المخطوط: ”مواهب الكريم الفتح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح“ إلى السمهودي، بنص المؤلف في بداية المخطوط، وباشتجار نسبتها إليه عند العلماء ومنهم: السخاوي^(١)، وحاجي خليفة^(٢)، والبغدادى^(٣).

المطلب الثاني موضوع المخطوط

موضوع المخطوط: تناول هذا المخطوط مسألة مهمة في الصلاة وهي: حكم صلاة من أحرم بالصلاة متأخراً عن الإمام، أو أحرم معه وانشغل بالدعاء والتعوذ المسنون، عن قراءة الفاتحة أو بعضها.

المطلب الثالث وصف نسخ المخطوط

استند تحقيق هذا المخطوط إلى ثلاث نسخ خطية كلها من المكتبة الأزهرية؛

(١) ينظر: التحفة اللطيفة (١٣٦/٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٨٩٦/٢).

(٣) ينظر: هدية العارفين (٧٤٠/١).

منها نسختان كاملتان، أما النسخة الثالثة فهي مبتورة الآخر.

١- النسخة الأولى، والتي رمزت لها بـ (الأصل)، وهي نسخة تامة، وقد اعتمدتها أصلاً لكونها أتم النسخ وأتقنها، وفيما يلي وصف هذه النسخة:

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية، القاهرة، رقم الحفظ: (٤٩٢٠٧).

عدد الأوراق: (١٣) ورقة، المسطرة: (٢٧) سطرًا، نوع الخط: نسخ معتاد.

اسم الناسخ: غير معروف، تاريخ النسخ: غير معروف.

بداية المخطوط: ”بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا وسيدنا الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي المسلمين صدر المدرسين المدقق المحقق الشريف نور الدين علي بن الإمام العالم العلامة جمال الدين عبد الله بن أحمد الحسني السهمودي نزيل طيبة المشرفة نفع الله به المسلمين: أما بعد حمدًا لله تعالى حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيبه وعبد، وعلى آله وأنصاره وجنده، وأصحابه المخصوصين بمحبته ووده؛ فإنه قد كثر السؤال على مسألة كثيرة الوقوع، وهي: مسألة المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ...”

نهاية المخطوط: ”...وكان الشروع في تأليفه عشية الخميس الأول من الشهر المذكور بالمسجد الشريف النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام مع الاشتغال بغيره من المهمات ووقع النقل فيه عن أكثر من ثلاثين تصنيفًا؛ فالمسؤول قبول العذر من الواقف عليه، والإغضاء عما يجد من الخلل عند النظر إليه، والله أعلم. تمت بعون الله وحسن توفيقه انتهت“.

٢- النسخة الثانية، والتي رمزت لها بالرمز (ب٢) وهي نسخة مبتورة الآخر، ووصفها كالتالي:

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية، القاهرة، رقم الحفظ: (١٣٣٢٠٨).

عدد الأوراق: ضمن مجموع من (١٧٨) ورقة يضم (١٧) رسالة، وقعت الرسالة

قيد التحقيق من (١-١١)، المسطرة: (٢٣) سطرًا، نوع الخط: نسخ معتاد.

اسم الناسخ: غير معروف، تاريخ النسخ: غير معروف.

بداية المخطوط: ”بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد حمدًا لله تعالى حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيبه وعبداه وعلى آله وأنصاره وجنده وأصحابه المخصوصين بمحبته ووداه؛ فإنه قد كثر السؤال عن مسألة كثيرة الوقوع وهي مسألة المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ...“.

نهاية المخطوط: ”... أن المطلوب منه حيث ظن عدم الإدراك، ألا يشتغل بغير الفاتحة، أما من لا يعلم ذلك ويعتقد مشروعية الافتتاح والتعوذ مطلقًا فهو معذور مع أن الذي يقتضيه كلام الروضة“.

وهذه النسخة عليها تملكات كثيرة.

٣- النسخة الثالثة، ورمزت لها بالرمز (ب٣) وهي نسخة تامة، وفيما يلي وصف هذه النسخة:

مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية، القاهرة، رقم الحفظ: (٤٨٣٨٢).

عدد الأوراق: ضمن مجموع من (٢٣٢) ورقة يضم (١٠) رسائل، وقعت الرسالة قيد التحقيق من (٢٠٨ - ٢٢٧).

المسطرة: (٢٣) سطرًا، نوع الخط: نسخ معتاد، اسم الناسخ: خليل النماس.

تاريخ النسخ: غير معروف لكن للناسخ مخطوطات مؤرخة بالقرن الثالث عشر الهجري.

بداية المخطوط: ”بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد حمدًا لله تعالى حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيبه وعبداه، وعلى آله وأنصاره وجنده، وأصحابه المخصوصين بمحبته ووداه؛ فإنه قد كثر السؤال عن مسألة كثيرة الوقوع

وهي مسألة المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ ...“.

نهاية المخطوط: ”فرغ من تأليفه مؤلفه فقير رحمة ربه الغني علي بن عبد الله بن أحمد الحسن الشافعي السمهودي ضحوة يوم السبت الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة (٨٨٣)، وكان الشروع في تأليفه عشية الخميس الأول من ربيع المذكور بالمسجد المذكور الشريف النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام، مع الاشتغال بغيره من المهمات، وقد وقع النقل فيه من أكثر من ثلاثين تصنيفاً فالمستؤل قبول العذر من الواقف عليه والإغضاء عما يجد من خلل عند النظر إليه. انتهى. تم نسخه على يد راجي رحمة رب الناس خليل النماس“.

الأوقاف والتملكات: وقف: ”وقف الفقير إلى الله تعالى محمد الإنبائي ابن المرحوم الحاج محمد الإنبائي“.



القسم الثاني النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[قال شيخنا وسيدنا الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي المسلمين صدر المدرسين المدقق المحقق السيد الشريف نور الدين علي بن الإمام العالم العلامة جمال الدين عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي نزيل طيبة المشرفة نفع الله به المسلمين]^(١)، أما بعد:

حمداً لله تعالى حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيبهِ وعبدِهِ، وعلى آله، وأنصارهِ وجندِهِ، وأصحابهِ المخصوصين بمحبته وودهِ^(٢).

فإنه قد كثر السؤال على^(٣) مسألة كثيرة الوقوع، وهي: (مسألة المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ، ولم يدرك الإمام في الركوع لتخلفه للقراءة بقدر ما فَوَّتَهُ من الفاتحة إذا قلنا بالمعتمد في المذهب من وجوب ذلك عليه، هل يركع جرياً على نظم صلاته ويكون مدركاً للركعة أم لا؟).

واختلفت أجوبة الناس فيها قديماً وحديثاً، وكنت قد أمنت النظر فيها، وعلقت ما وقفت عليه من المقالات في ذلك، وقد رأيت الآن بسط هذه المسألة، وذكر فروعها، وجمع تلك المقالات ملخصة، وبيان ما اتضح لي فيها، والله الموفق بمنه وكرمه.

وسميته: مواهب الكريم الفتح في المسبوق المشتغل بالافتتاح^(٤) وبالله أعصم،

(١) في (ب ٢): بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وفي (ب ٣): بسم الله الرحمن الرحيم، مكان ما بين المعقوفين.

(٢) في (ب ٣): وورده.

(٣) في (ب ٢، ٣): عن.

(٤) في (ب ٢، ٣): بالاستفتاح.

وأسأله العصمة مما يصم.

اعلم - وفقني الله وإياك - أن الشيخين^(١) ذكرا مسألة المسبوق في كتبهما، وبسطها النووي^(٢) في شرح المذهب^(٣) من غير خروج عما ذكره الرافعي^(٤) ^(٥) فيها، فقال ما لفظه: "قال أصحابنا إذا حضر مسبوق [ب ٢ / ٢٠٧ / ب] فوجد الإمام في القراءة، وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي ألا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة؛ لما ذكره المصنف^(٦) - أي^(٧) من أن القراءة فرض فلا يشتغل عنه بالنفل - فإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحَبَّ الإتيان بهما، فلوركع الإمام^(٨) وهو في أثناء الفاتحة، فثلاثة أوجه: أحدها: يُتَمُّ الفاتحة، والثاني: يركع وتسقط عنه قراءتها، ودليلهما ما ذكر^(٩) المصنف^(١٠) من أن الأول يقول: لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها، والثاني يقول:

(١) الشيخان: الرافعي والنووي. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (١٢٧)، ومعجم

المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي، ص (٧٥).

(٢) النووي: يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الشافعي، مُحدِّث فقيه لغوي، أحد أبرز فقهاء الشافعية، ولد في نوى سنة ٦٣١هـ، واشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومهذب، ومنقحه ومرتب، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٢٤٦/٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٨).

(٣) المجموع (١٨٥/٤-١٨٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٩٤/٢).

(٥) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني أبو القاسم الرافعي، صاحب الشرح الكبير، ولد سنة ٥٥٥هـ، كان زاهدا، ورعا، متواضعا، توفي في حدود سنة ٦٢٣هـ بقزوين. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٤٢/١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨).

(٦) أي: الشيرازي صاحب المذهب.

(٧) المعلق هنا صاحب الرسالة على كلام النووي، وهذه عادته في الكتاب كله؛ يعلق أثناء النقل.

(٨) في الأصل حاشية: قوله: «فلوركع إلخ..»: ظاهره أنه تفريع على الشق الثاني، وسيأتي احتمال أنه على الشقين. أه شرييني.

(٩) في ب ٢: ذكره.

(١٠) ينظر: المذهب (٩٥/١).

متابعة الإمام أكد؛ ولهذا لو أدركه راکعاً سقط عنه فرض القراءة، قال [ب ٢ / ١ / ب] البندنجي^(١): هذا الثاني هو نوصه في الإملاء^(٢)، قال: وهو المذهب^(٣)، والثالث: وهو الأصح، وهو قول الشيخ أبي^(٤) زيد المروزي^(٥) (٦)، وصححه القفال^(٧) (٨) والمعتبرون: أنه إن لم يقل^(٩) شيئاً من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة [الأصل / ١ / ب] وإن قال شيئاً من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل بذلك، فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقراً كان متخلفاً بعذر، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه [ب ٢ / ٢٠٨ / أ] فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام، ويُعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة ويحسب له ركعة، فإن زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في فصل متابعة الإمام، فإن خالف ولم يُتمَّ الفاتحة، بل ركع عمداً عالماً بطلت صلاته؛ لتركه^(١٠) القراءة عمداً^(١١)، وإن قلنا يركع [ركع]^(١٢) مع الإمام وسقطت

(١) البندنجي: محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنجي، الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، ولد سنة: ٤٠٧هـ، وتوفي سنة: ٤٩٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٨/١٤).

(٢) نوصه: أي: الشافعي، في الإملاء: أي كتابه الإملاء.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٩٤/٢).

(٤) في الأصل: ابن. والمثبت من ب ٢، ب ٣، وهو الموافق لكتب التراجع.

(٥) أبو زيد المروزي: محمد بن أحمد أبو زيد المروزي الشافعي، ولد سنة ٣٠١هـ، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، حدث بمكة وببغداد بالجامع الصحيح، توفي سنة ٣٧١هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٦/٥١)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١٩٤/٢)، وروضة الطالبين (٣٧٢/١).

(٧) القفال: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي الفقيه الأديب المعروف بالقفال، أحد الأئمة الشافعية، كان إماماً في التفسير والحديث والأصول والفروع واللغة، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: تاريخ دمشق (٢٤٥/٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٩٤/٢).

(٩) في الأصل: يفعل. والمثبت من ب ٢، ب ٣. وهو الصواب.

(١٠) في ب ٣: بتركه.

(١١) في ب ٢، ب ٣: عامداً.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من ب ٢، ب ٣.

عنه القراءة وحُسبت له الركعة، فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفاً بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم^(١) يكن مدركاً للركعة؛ لأنه لم يتابعه في معظمها صرح به إمام الحرمين والأصحاب^(٢)، وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالمذهب أن التخلف بركن واحد لا تبطل الصلاة؟ فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين وآخرون^(٣)، أصحهما: لا تبطل كما في غير المسبوق، والثاني: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعته فكان كالتخلف بركعة، فإن قلنا: [تبطل وجب استثنائها وحرم الاستمرار فيها مع العلم بيطلائها، وإن قلنا: لا^(٤) لا تبطل قال الإمام^(٥): ينبغي ألا يركع؛ لأن الركوع غير محسوب له^(٦) ولكن يتابع الإمام في هويه إلى السجود، ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له، ثم صورة [ب ٢ / ٢ أ] المسألة إذا لم يدرك مع الإمام ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة فأما إذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلاً فإنه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الإمام“ انتهى كلام شرح المذهب.

وهنا أمور:

الأول: أن قوله^(٧): ”ثم^(٨) صورة المسألة“ أي: المحكي [ب ٢ / ٢٠٨ أ] فيها الأوجه الثلاثة المذكورة، بقوله: ”فلوركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فتلاثة أوجه“

(١) في ب ٢: إن لم.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٠٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من ب ٢، وهو الموافق لما في شرح المذهب.

(٥) أي: إمام الحرمين الجويني، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (١٢٦)، معجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي، ص (٧).

(٦) ليس في ب ٢.

(٧) قوله: ثم صورة المسألة إذا لم يدرك مع الإمام ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة فأما إذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلاً فإنه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الإمام انتهى كلام شرح المذهب وهنا أمور الأول أن قوله، سقط من ب ٢.

(٨) في ب ٢: و.

فصورتها^(١) فيمن لم يدرك مع الإمام ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة، أما إذا أدرك معه ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة^(٢)؛ فليس حكمه حكم المسبوق، بل حكمه حكم الموافق سواء اشتغل بدعاء الافتتاح^(٣) ونحوه أم لا.

وهل المراد بزمان^(٤) إمكان ذلك بالنسبة إلى هذا المصلي وإن كان بطيء القراءة أو^(٥) الإمكان في الجملة ولو من سريع القراءة؟

مقتضى ما صححوه في الموافق: من أنه إذا كان بطيء القراءة والإمام سريعا، فركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة يجب عليه التخلف لإتمامها [الأصل / ٢ / أ] ويكون معذورا ترجيح الاحتمال الثاني، لكن رأيت الزركشي^(٦) في الخادم^(٧) صرح بما يقتضي ترجيح الأول، فإنه قال: "والمراد بالموافق من أدرك مع الإمام زمنا يتمكن فيه من قراءة الفاتحة" والعبرة بحال الشخص في السرعة والبطء^(٨)، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن الذي يقتضيه كلام شرح المذهب كالروضة^(٩) وأصلها^(١٠) عدم التفرع على الوجه الثالث الأصح، وهو المفصل بين أن يشتغل بدعاء الافتتاح فيلزمه

(١) في ٢: فصورها، وفي ٣: وصورها.

(٢) قوله: أما إذا أدرك معه ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة، سقط من ب٣.

(٣) في ب٢، ب٣: الاستفتاح.

(٤) في ب٢، ب٣: زمان.

(٥) في ب٢، ب٣: أم.

(٦) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وألف تصانيف كثيرة، منها الخادم على الرافي والروضة، وشرح المنهاج، توفي ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٣)، والدرر الكامنة (١٣٣/٤).

(٧) خادم الرافي والروضة، ل٢٢٩/ب، مخطوط.

قال عنه ابن حجر: "الخادم على طريق المهمات؛ فاستند من التوسط للأذرع كثيرا، ولكنه شحنه بالفوائد والزوائد من المطلب وغيره". الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥ / ١٢٤).

(٨) خادم الرافي والروضة، ل٢٢٩/ب، مخطوط.

(٩) قوله: لكن رأيت الزركشي في الخادم صرح بما يقتضي ترجيح الأول، فإنه قال والمراد بالموافق من أدرك مع الإمام زمنا يتمكن فيه من قراءة الفاتحة والعبرة بحال الشخص في السرعة والبطء، سقط من ب٣.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤٧٥/١).

(١١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٩٤/٢).

القراءة بقدره أو لا فلا؛ لأن قوله: ”فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة“ صريح في أن^(١) التفريع على الأول القائل بأنه يتم^(٢) الفاتحة مطلقاً؛ ولهذا عبر فيه بلفظ الإتمام.

وقوله: ”فإن قلنا يركع“ إلخ، صريح في التفريع على الثاني القائل: بأنه يركع وتسقط عنه القراءة مطلقاً؛ ولهذا عبر فيه بقوله: ”وإن قلنا [ب ٢ / ٢٠٩ / أ] يركع“.

وقوله: ”فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفاً بلا عذر“ إلخ من تنمة التفريع على الثاني، وإلا لبيّن^(٣) أنه على الثالث كما فعل في الوجهين الأولين، حيث قال في كل منهما: وإن قلنا كذا، وعبارة أصل الروضة^(٤) صريحة في أن قوله: ”فلو اشتغل بإتمام الفاتحة“ تفريع على الثاني، وما بعده ملحق به، فإنه قال بعد حكاية الأوجه الثلاثة ما لفظه^(٥): ”فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقراً كان متخلفاً بعذر، وإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته، وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع و[قرأ]^(٦) هذا [ب ٢ / ٢ / ب] المسبوق في^(٧) الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة، والأصح أنه لا تبطل صلاته، والثاني: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعته“ أ.هـ.

وظاهر مما قدمناه أنه لم يفرّع إلا على الوجهين الأولين أيضاً، وبهذا صرح شيخ الإسلام البلقيني^(٨) في حواشي الروضة^(٩) فقال: ”فرّع المصنف على الضعيفين،

(١) ليس في ب ٢، ب ٢.

(٢) قوله: بأنه يتم. وقع في ب ٢، ب ٢: بوجوب إتمام.

(٣) في ب ٢: لبيّن. وهو خطأ.

(٤) الشرح الكبير للرافعي (٢ / ١٩٤).

(٥) روضة الطالبين (١ / ٢٧٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من ب ٢، ب ٢.

(٧) ليس في ب ٢، ب ٢.

(٨) في ب ٢: والبلقيني.

(٩) البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين أبو حفص البلقيني الشافعي، ولي قضاء دمشق، وله تصانيف عدة منها حواشي على الروضة، وتصحيح على المنهاج، توفي سنة ٨٠٥هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٦)، والدرر الكامنة (٥ / ٣٦٢).

(١٠) حواشي الروضة، ل ٢٤ / ب، مخطوط.

ولم يفرع على الأصح، وقد ذكره في النهاية“ ثم أورد ما نشير^(١) إليه، ونقله عن^(٢) شيخ الإسلام الولي العراقي^(٣) في مختصر المهمات^(٤) وأقره وكذا قال^(٥) ولده الجلال [ب ٢/ ٢٠٩] البلقيني^(٦) أيضاً في حاشيته على الروضة^(٧)، ولفظه^(٨): “لم يفرع المصنف على الثالث“^(٩) وهو ما إذا قرأ شيئاً من دعاء الاستفتاح^(١٠) فإنه يلزمه من القراءة بقدره، ثم ذكر ما نشير^(١١) إليه أيضاً.

وكذا قال الزركشي في خادمه^(١٢) أيضاً، ولفظه: “اعلم أن الرافعي فرع على الوجهين [الأصل / ٢ / ب] الأولين وترك التفريع على الوجه الثالث المرجح عندهم“^(١٣) ثم أورد ما سنذكره أيضاً.

= وقد اعتنى عليه جماعة من الشافعية... وعليها حاشية للشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، توفي سنة ٨٠٥ ولم يكملها وكمل جمعه ولده علم الدين صالح، مات ٨٦٨هـ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٤ / ٢٥١ - ٢٥٤).

(١) في ب ٢، ب ٣: سنشير.

(٢) في ب ٢، ب ٣: عنه.

(٣) الولي العراقي: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ولد سنة ٧٦٢هـ بالقاهرة، كان من أكثر فقهاء عصره حفظاً للغة، وكان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية، توفي سنة ٨٢٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨٠)، وطبقات الحفاظ، ص (٥٨١).

(٤) ينظر: مختصر المهمات لولي الدين العراقي، ل ٦٣/ ب، ل ٦٤/ أ، مخطوط.

(٥) ليس في ب ٢، ب ٣.

(٦) جلال الدين البلقيني: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير البلقيني تفقه على أبيه، ولم يأخذ عن غيره كان مفرطاً في الذكاء قوي الحفظ، توفي سنة (٨٢٤ هـ). ينظر: الضوء اللامع (٤ / ١٠٦)، والنجوم الزاهرة (١٤ / ٢٢٧).

(٧) قال السخاوي في ترجمة البلقيني في تعداد كتبه: “وحواشي على الروضة أفردتها أخوه في مجلدين“. الضوء اللامع (٤ / ١١٣).

(٨) حواشي الروضة، ل ٢٤/ ب، مخطوط.

(٩) في ب ٢: الوجه الثالث. وقوله: ولفظه لم يفرع المصنف على الثالث، وقع في ب ٣: حيث قال الثالث.

(١٠) في ب ٣: الافتتاح.

(١١) في ب ٢، ب ٣: سنشير.

(١٢) خادم الرافعي والروضة، ل ٢٢٩/ ب، مخطوط.

(١٣) في ب ٢، ب ٣: عنده.

وكذا قال شيخنا شيخ الإسلام فقيه العصر شرف الدين المناوي^(١) في بعض فتاويه^(٢) ولفظه: ”وأما المسبوق الذي اشتغل بشيء من السنن فتخلف ليقرأ بقدرها حتى^(٣) رفع الإمام رأسه من الركوع فلم أر للرافعي والنووي تصريحاً بأنه يدرك الركعة“ إلى آخر ما سنحكيه عنه، وكذا هو الظاهر من^(٤) صنيع شيخنا علامة العصر الجلال المحلي^(٥).

إذا علمت ذلك ظهر لك الخلل الذي في قول العلامة ابن^(٦) الملقن^(٧) في عجالاته^(٨): ”فرع: إذا قلنا بالأصح فتخلف ليتم الفاتحة كان تخلفاً بعذر كما جزم به في الروضة تبعاً للرافعي“.

وكذا الخلل الذي في كلام ابن العماد^(٩) ^(١٠) حيث نسب لشرح المذهب نحو

(١) المناوي: شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي، ولد سنة ٧٩٨هـ، ولازم الشيخ ولي الدين العراقي، وتعلم الفقه والأصول، والحديث، وله تصانيف، منها شرح مختصر الزني، توفي ٨٧١هـ، وهو آخر علماء الشافعية ومحققهم. ينظر: حسن المحاضرة (٤٤٥/١)، والأعلام (١٦٧/٨).

(٢) فتاوى المناوي، غير مطبوع.

(٣) في الأصل: حين. والمثبت من ب٢، ب٣. لكونه الأليق بالسياق.

(٤) قوله: الظاهر من. وقع في ب٢، ب٣: ظاهر.

(٥) الجلال المحلي: محمد بن أحمد بن محمد، ولد بمصر سنة ٧٩١هـ، وبرع فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها، وله عدة مصنفات، منها شرح جمع الجوامع في الأصول، وحاشية على جواهر الإنسوي، ومختصر التنبيه، كتب منه ورقة، توفي سنة ٨٦٤هـ. ينظر: الضوء اللامع (٣٩/٧)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٤٣/١).

(٦) سقط من ب٣.

(٧) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، أبو حفص، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ولد بالقاهرة وتوفي بها سنة ٨٠٤هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٥٨/١١)، والأعلام (٥٧/٥).

(٨) عجلة المحتاج (٣٢٧/١).

(٩) ابن العماد: أحمد بن عماد بن يوسف أبو العباس الأقفهسي القاهري الشافعي، المعروف بابن العماد، له على المنهاج عدة شروح وله كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام، توفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر: الضوء اللامع (٤٧/٢).

(١٠) ينظر: القول التام في أحكام المأموم والإمام، ص (٨٩).

ذلك، وكذا الخلل الذي في كلام من نسبته للتحقيق للنووي نحو ذلك^(١)، فإن عبارة التحقيق^(٢) كعبارة الروضة.

نعم^(٣) قال الزركشي بعد ذكره لما قدمناه عنه من إهمال الرافعي للتفريع على الثالث [ب ٢ / ٢١٠ / أ] المرجح، ونقله للتفريع عليه كما سنورده ما لفظه: "ويمكن أن يقال: إن الرافعي لم يهمل [ب ٢ / ٣ / أ] التفريع على الوجه الثالث؛ لأن قوله: "فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقراً كان متخلفاً بعذر"^(٤) ليشمل الوجه الثاني والثالث فيما إذا اشتغل بالافتتاح عن قراءته".

وكذا قوله في شرح المذهب^(٥): "إن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقراً كان متخلفاً بعذر فيسمى خلف الإمام" إلخ. وعلى هذا فلا يشترط أن يدرك مع الإمام الركوع، ولو تخلف بعده كان متخلفاً بعذر، ويصير ذلك مخالفاً لنقل القاضي حسين^(٦) ^(٧) والإمام^(٨) - أي الذي سنورده - ويتأيد فيها المرجح^(٩) في النسيان

(١) قوله: وكذا الخلل الذي في كلام من نسبته للتحقيق للنووي نحو ذلك، زيادة من في ب ٢.
(٢) عبارة التحقيق للنووي ص (٢٨١): "... والأصح إن لم يفتتح ولم يتعوذ ركع وإلا قرأ قدره، فإن قلنا: يُتمُّها فمعدور في التخلف، فإن تركها وركع عمداً عالماً بطلت صلاته، وإن قلنا: يركع ركع وحسبت ركعته، فإن أتمها فمتخلف بلا عذر، فإن فرغ والإمام في الاعتدال؛ فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته على المذهب، فإن أبطلناها حرّم الاستمرار فيها عالماً وإلا فلا يركع بل يتبعه في هوي السجود، وإذا أدركه راکعاً أو في آخر قيامه كبر للإحرام قائماً، فإن وقع بعضها في غيره لم تتعقد، ويقال: تتعقد نفلاً ثم يهوي للركوع...".

(٣) قوله: فإن عبارة التحقيق كعبارة الروضة نعم، سقط من ب ٣.

(٤) قوله: كان متخلفاً بعذر، وقع في ب ٢، ب ٣: فهو تخلف بالعذر.

(٥) المجموع (٤/ ١٨٩).

(٦) القاضي حسين: القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي شيخ الشافعية، كان من أوعية العلم، ولقب بحبر الأمة، له التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفى بمرور سنة ٤٦٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: التعليقة (٢/ ١٠٥٥).

(٨) أي: إمام الحرمين الجويني، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (١٢٦)، معجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي، ص (٧).

(٩) فيها المرجح. وقع في ب ٢، ب ٣: بالمرجح.

وما إذا شك^(١) في قراءة الفاتحة بعدما ركع الإمام وهو لم يركع بعد فلا تسقط القراءة، والأصح يتمها وتخلفه ليقراً تخلف معذور في الأصح، والثاني لا لتقصيره، والمنقول عن أبي زيد أي الذي سيأتي في الإتمام^(٢) في هذه المسألة يشبه المرجوح هنا الراجح في^(٣) عدم النظر للتقصير، لكن هذا يتوقف على نقل من خارج يساعد إطلاق الرافعي وشرح المذهب وليس كلامهما^(٤) صريحاً في التفريع على التفصيل؛ بل هو محتمل للتفريع [ب ٢ / ٢١٠ / ب] على الثاني [الأصل / ٣ / أ] الموجب للإتمام بخصوصه، ويحتمل إرادته مع الثالث، والنقل لا يثبت بمجرد الاحتمال، والمنقول صريحاً حكاه^(٥) القاضي حسين والإمام، أي مما سنورده عنهما.

قال الزركشي عقب ذلك^(٦): ”وظهر مما ذكرنا أن من نقل عن شرح المذهب بأنه لو ركع الإمام قبله يكون متخلفاً بعذر لم يُصب“ أ.هـ.

وقال شيخنا شيخ الإسلام المناوي عقب قوله السابق في فتياه^(٧) ^(٨): ”لم أر للرافعي والنووي تصريحاً بأنه يدرك الركعة أو لا يدركها ولكن مقتضى تفريعهم على القول بأنه يتخلف مطلقاً - أي لقراءة الفاتحة - أنه يدرك الركعة وبه صرح البغوي^(٩) في تهذيبه^(١٠)، وعادتهما كثيراً يتبعان^(١١) البغوي، والذي ذكره في

(١) وما إذا شك. وقع في ب ٢، ب ٣: والشك.

(٢) في الإتمام. وقع في ب ٢: كلام الإمام. وليس في ب ٣.

(٣) الراجح في. وقع في ب ٢، ب ٣: والراجح.

(٤) في ب ٢: كلا منهما.

(٥) في ب ٢، ب ٣: ما حكاه.

(٦) خادم الرافعي والروضة، ل ٢٢٩ / ب، مخطوط.

(٧) في ب ٢: زمن أفتاه. كذا.

(٨) فتاوى المناوي، غير مطبوع.

(٩) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، مجيئ السنة أبو محمد البغوي، الشافعي الفقيه المحدث،

المفسر، ولد سنة ٤٥٨هـ، وصنف شرح السنة، ومعالم التنزيل وغيرها، توفى بمرو ٥١٦هـ. ينظر: تاريخ

الإسلام (٢٥٠ / ١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦٨ / ٧).

(١٠) ينظر: التهذيب (١٧٠ / ٢).

(١١) في ب ٢: يتبعان.

النهاية^(١) وتبعه الغزالي^(٢) ^(٣) أنه لا يكون مدرّكاً للركعة وبه صرح [ب٢ / ٣ / ب] المتولي^(٤) في التتمة^(٥) وعندي توقف في الترجيح“.

وقال شيخنا أيضاً في حاشيته على شرح البهجة لشيخه العراقي^(٦) ما حاصله^(٧):
”أن ظاهر كلام الشيخين^(٨) أن المسبوق إذا تخلف ليقراً بقدر تلك السنة التي اشتغل

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٩١/٢).

(٢) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك، له نحو مائتي مصنف، منها إحياء علوم الدين، والوسيط، والاقتصاد في الاعتقاد، وغيرها، توفّي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٦٢/١١)، وطبقات الشافعية (١٨٢/٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٢٣٨/٢).

(٤) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي النيسابوري، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٢٦ هـ، وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً، له كتاب التتمة تمم به الإبانة لشيخه الفوراني، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية، توفّي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٢٢/١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٥) عبارة المتولي في تتمة الإبانة ص (٤٦٧-٤٦٨): ”أدرك المسبوق بعض قيام الإمام؛ فاشتغل بدعاء الاستفتاح؛ فركع الإمام؛ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه يركع وليس عليه قراءة؛ لأن دعاء الاستفتاح من جملة الأذكار المأمور بها؛ فلم يكن مفروضاً، والثاني: عليه قراءة الفاتحة؛ لأنه أدرك محل القراءة، والاشتغال بدعاء الاستفتاح إنما يباح بشرط ألا يؤدي إلى ترك الفرض، فإذا أدى إليه لم يعذر فيه، ويكون حكمه حكم من تأخر عن الإمام بغير عذر؛ لأن ترك الفرض، والاشتغال بالسنة تقريط، والثالث: أن عليه من الفاتحة بقدر ما أدرك من محل القراءة، فإن كان الزمان يتسع لجميع قراءة الفاتحة يلزمه قراءة الجميع، وإن كان لا يمكنه أن يقرأ في تلك اللحظة إلا قدر نصف الفاتحة يلزمه قراءة ذلك القدر، ويكون كمن تأخر عن الإمام بغير عذر؛ لما بيّنا أنه ترك الفرض واشتغل بالسنة“.

(٦) البهجة الوردية لزين الدين عمر بن المظفر بن الورديّ الشافعي نظمها في خمسة آلاف بيت، أولها: قال الفقير عمر بن الورديّ - الحمد لله أتمّ الحمد - إلخ، ولها شروح، منها: شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي، ولم يكمله، وشرح أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وشرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، وسماه: ”الغرر البهية وله حاشية على شرح أبي زرعة، وحاشية عليه أيضاً للقاضي يحيى بن المناوي وقد جردها سبطه زين العابدين. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣١٧/٢).

(٧) حاشية المناوي على شرح العراقي على البهجة، غير مطبوع.

(٨) الراعي والنووي.

بها يكون متخلفاً بعذر وأنه يدرك الركعة وإن لم يدرك الركوع مع الإمام^(١)؛ لأنهما لما ذكرا الوجه الموجب للركوع مع الإمام مطلقاً قالوا: [ب ٣ / ٢١١ / أ] فإن لم يتابعه^(٢) ولم يدرك الركوع مع الإمام لم يدرك الركعة، ولم يذكرنا مثل ذلك^(٣) فيما إذا أمرناه بالتخلف، فلم يدرك الركوع فدل على أن الحكم عندهما على الراجح والمرجوح الذي يوجب التخلف مطلقاً، سواء في إدراك الركعة وإن لم يدرك الركوع مع الإمام حيث^(٤) فرعاً إدراك الركعة على ما إذا أمرناه بالتخلف مطلقاً اقتضى ذلك إحالتهما للوجه المفصل عليه“.

ثم قال شيخنا: ”لكن القاضي حسين صرح بأنه غير مدرك للركعة وكذا الغزالي وغيره وقيل إن البغوي صرح بإدراك الركعة وإن في التتمة [الأصل / ٣ / ب] التصريح بخلافه، والمسألة محتملة عندي أن^(٥) ظهر لي أنه مدرك للركعة؛ لأنه مأمور بالتخلف، عارضه^(٦)؛ أنه لم يقرأ الفاتحة ولا أدرك الركوع^(٧) مع الإمام، فلم يترجح عندي أحد الاحتمالين على الآخر، وينبغي أن يُراجع في ذلك كلام النووي على الوسيط“ أ.هـ.

وظهر بهذا أن قول شيخنا شيخ الإسلام في فتواه المتقدمة^(٨): ”إن البغوي [ب ٢ / ٤ / أ] صرح بأنه مدرك للركعة“، قلّد فيه من نقله [ب ٣ / ٢١١ / ب] عنه بقوله^(٩) هنا، وقيل: إن البغوي صرح بإدراك الركعة“.

(١) قوله: مع الإمام. ليس في ب ٢، ب ٣.

(٢) في ب ٢، ب ٣: يتابع.

(٣) قوله: مثل ذلك. وقع في ب ٢، ب ٣: مثله.

(٤) في ب ٢، ب ٣: وحيث.

(٥) في ب ٢، ب ٣: وإن.

(٦) في ب ٢، ب ٣: وعارضه.

(٧) قوله: ولا أدرك الركوع. وقع في ب ٢، ب ٣: ولا ركع.

(٨) فتاوى المناوي، غير مطبوع.

(٩) في ب ٢: لقوله.

وعبارة^(١) البغوي في تهذيبه بعد حكاية الوجهين الأولين^(٢): ”والثالث وهو الأصح إن لم يكن قرأ شيئاً من دعاء الاستفتاح^(٣) يقطع القراءة ويركع معه وهو مدرك للركعة؛ لأنه لم يدرك من القيام إلا قدر قراءة بعض الفاتحة، فيسقط^(٤) عنه الباقي، كما أنه^(٥) لو لم يدرك شيئاً من القيام يسقط عنه جميعها، وإن كان قد قرأ شيئاً من دعاء الاستفتاح يقرأ بقدره من الفاتحة؛ لأنه أدرك من القيام بذلك القدر، ثم هو كالمخلف عن الإمام بالعدس سواء كان عالماً بأنه ليس له الاشتغال بدعاء الاستفتاح^(٦) أو جاهلاً؛ لأننا لما أمرناه بقراءة الفاتحة كان معذوراً“ أ.هـ.

وذكر^(٧) نحوه في تعليقه بزيادة تصريح، وعبارته بعد حكاية الوجهين الأولين^(٨): ”والثالث وهو الأصح وإليه كان يذهب الشيخ أبو زيد، أنه إن كبر واشتغل عقبه بالقراءة فإذا ركع الإمام قبل فراغه من القراءة ركع معه وسقط ما بقي عليه من الفاتحة؛ لأنه لم يدرك مدة يمكنه قراءة الفاتحة كلها فيها، ولو أنه كان بحيث لم يدرك شيئاً من قيام الصلاة^(٩) سقط عنه أصلاً فإذا أدرك البعض دون البعض سقط عنه ما لم يدرك [ب ٣ / ٢١٢ / أ] محله، فأما إذا كبر واشتغل بدعاء الافتتاح والثناء وكان يمكنه قراءتها كلها لو لم يشتغل به؛ لم يجز له أن يركع حتى يفرغ من قراءتها كلها [الأصل / ٤ / أ]؛ لأنه أدرك محلها، ولو أنه قرأ بعض دعاء الاستفتاح فإنه يقرأ [ب ٢ / ٤ / ب] بعدما ركع الإمام من الفاتحة بقدر ما قرأ من

(١) في ب ٢: في عبارة.

(٢) (١٧٠ / ٢).

(٣) في ب ٣: الافتتاح.

(٤) في ب ٢، ب ٣: فسقط.

(٥) ليس في ب ٢، ب ٣.

(٦) في ب ٣: الافتتاح.

(٧) يعني: البغوي.

(٨) تعليقه البغوي، غير مطبوع.

(٩) في ب ٢، ب ٣: القراءة.

دعاء الاستفتاح وإن لم يتم الفاتحة، ولا يركع^(١) سواء كان عالماً بأن ليس له الاشتغال بدعاء الاستفتاح، أو كان جاهلاً، وحيث قلنا إنه يشتغل بالقراءة فإنه لا يتابعه، بل يشتغل بالقراءة ما لم يسبقه بثلاثة أركان ويكون كالمعذور، وسيأتي بيانه^(٢) أ.هـ.

فعبارة البغوي في الكتابين المذكورين صريحة في التفريع على الوجه المفصل، وأنه عليه يكون مدركاً للركعة، وإن لم يدرك الركوع مع الإمام لجعله معذوراً سيما عبارة التعليق لقوله فيه: بل يشتغل بالقراءة ما لم يسبقه بثلاثة أركان ويكون كالمعذور، وسيأتي بيانه.

ففيه دفع لما سيأتي عن شيخنا العلامة محقق العصر جلال الدين المحلي من أنه لا منافاة بين قول [غير]^(٣) البغوي بعدم عذره وفوات الركعة إذا لم يدرك الركوع مع الإمام، وقول البغوي بعذره في التخلف؛ لأن التخلف لتدارك ما فوته بتقصيره، إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة^(٤) أ.هـ.

وكلام التعليق مبين [ب ٢١٢ / ٣ ب]؛ لأنه أراد بعذره أنه كبطيء القراءة كما لا يخفى، بل يؤخذ من قوله في التعليق: "وحيث قلنا إنه يشتغل بالقراءة.." إلخ، أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول باشتغاله بالقراءة جميعها تفريعاً على المرجوح، أو بقدر ما فاتته تفريعاً على الصحيح، فإنه لم يتقدم له ذكر للتفريع على المرجوح، وحينئذ فيتأيد ما فهمه شيخنا شيخ الإسلام - كالزركشي - من كون الشيخين^(٥) اكتفيا عن التفريع على القول [ب ٢ / ٥ أ] المفصل إذا أوجبنا القراءة بقدر ما اشتغل به بما ذكره من التفريع على القول الموجب لكلها، وقد علمت من كلام الزركشي^(٦) أنه

(١) قوله: وإن لم يتم الفاتحة ولا يركع. وقع في ب ٢، ب ٣: فإن أتم الفاتحة وإلا يركع.

(٢) في ب ٢، ب ٣: في بابه.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من ب ٢، ب ٣، وهو الصواب؛ لأن البغوي يقول بعذره في التخلف، وهو الذي ذكره المحلي في الكنز عنه، ينظر: كنز الراغبين (١ / ٢٦٢).

(٤) ينظر: كنز الراغبين (١ / ٢٦٠)،

(٥) الرافعي والنووي.

(٦) ينظر: خادم الرافعي والروضة، ل ٢٢٩/ب، مخطوط.

توقف في ذلك لعدم وجود نقل يعضد ما فهمه من كلام الشيخين، وقد وجد والله الحمد ما يعضد ذلك ويوضح المراد^(١)، وقد كان شيخنا شيخ الإسلام المناوي^(٢) مع توقفه في المسألة يميل إلى^(٣) ترجيحه^(٤)، ومشى^(٥) على جعله معذوراً جرياً على طريقة البغوي [الأصل / ٤ / ب] الطاووسي^(٦) في تعليقه^(٧) ونقله عنه القونوي^(٨) وأقره^(٩) فقال^(١٠): ”وإن كان المسبوق قد اشتغل بسنة لزمه أن يقرأ بقدر تلك السنة من الفاتحة لتقصيره بالعدول عن الفريضة إلى غيرها“ قال في التعليقة^(١١): ”ثم هو كالمختلف عن الإمام بالعدول سواء كان [ب ٣ / ٢١٣ / أ] عالماً بأن ليس له الاشتغال بتلك السنة أو جاهلاً؛ لأنه لما أمرناه بقراءة تلك البقية كان معذوراً“ أ.هـ.

وتبع صاحب التعليقة أيضاً ابن المقرئ^(١٢) وغيره من علماء اليمن^(١٣) وسيأتي

(١) في ب ٢، ب ٣: المراد به.

(٢) ليس في ب ٢، ب ٣.

(٣) بعده في ب ٢، ب ٣: هذا ولعله لو وقف على ما قدمناه عن البغوي لم يتوقف في.

(٤) في الفتاوى، غير مطبوع.

(٥) كأنه في ب ٢: وكان مشى، وفي ب ٣: وممن مشى.

(٦) الطاووسي: يحيى بن عبد اللطيف القزويني، علاء الدين الطاووسي، من فقهاء الشافعية، له التعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزويني، توفي في حدود سنة ٧٧٥هـ. ينظر: كشف الظنون، ص (٦٢٥).

(٧) في ب ٣: تعليقه.

(٨) تعليقة الطاووسي، غير مطبوع.

(٩) القونوي: علي بن إسماعيل بن يوسف، علاء الدين القونوي، الفقيه، النحوي، المفسر، انتفع به أهل مصر ثم ولي قضاء الشام وأقام دون عامين إلى أن مات سنة ٧٢٩هـ، وعمره ٦٢ سنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٢).

(١٠) في ب ١: وأقراه.

(١١) شرح الحاوي الصغير، ص (٨٧٩).

(١٢) تعليقة الطاووسي، غير مطبوع.

(١٣) ابن المقرئ: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ الشغدري، يعرف بابن المقرئ، ولد سنة ٧٥٥هـ، وانتقل إلى زبيد وتفقّه على الجمال الريمي شارح التنبية، ولي التدريس بتعز فأفاد واستفاد توفي سنة ٨٣٧هـ. ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٢).

(١٤) بعده في ب ٢، ب ٣. فقال ابن المقرئ: وعذر في هذا التخلف لأننا أمرناه به، فلا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بأربعة أركان طويلة على ما تقدم.

(١٥) نص كلام ابن المقرئ في كتاب (روض الطالب ونهاية مطلب الراغب) وهو مختصر روضة =

عن الشيخ عماد الدين السكري^(١) ما يقتضي تصويبه^(٢) ومشى عليه الجمال الريمي^(٣) في التفقيه^(٤) ونقله عن العجلي^(٥) وغيره^(٦)، فإني رأيت في مختصر التفقيه المسمى بذخائر الفقيه للجمال أبي عبد الله الحلبي^(٧) ومن خطه نقلت حكاية مذهب أبي زيد في كون المسبوق إذا خاف فوت الركوع واشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصر فيأتي من الفاتحة بقدر ذلك، ولم يحك الوجهين الآخرين، ثم قال ما لفظه^(٨): ”وحيث أمرناه بالقراءة وترك المتابعة، فإن خالف بطلت صلاته، وإن اشتغل بالقراءة فإن أدرك الإمام في الركوع فذاك، وإن لم يدركه فهو معذور بالتخلف عن الإمام وحكمه أن يمشي خلف الإمام ما لم يسبقه بثلاثة أركان مقصودة، وقال العجلي وغيره يمشي

= الطالبين للنووي (١ / ٩٩): ”والتخلف بركنين أن يتمهما الإمام والمأموم فيما قبلهما، كما لو ركع واعتدل ثم هوى إلى السجود والمأموم قائم، فإن كان لعذر كإبطاء قراءة أو اشتغال باستفتاح لزمه إتمام الفاتحة أو قدر ما اشتغل به من دعاء الاستفتاح، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة طويلة، فإن سبقه بها وافقه في الرابع وقضى ما فاتة (بتخلفه) بعد سلامه كمسألة الزحام...“.

(١) عماد الدين السكري: عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي، عماد الدين الشافعي، المعروف بابن السكري، برع في العلم، وولي قضاء القاهرة وخطابتها، وحدث، وأفتى، ودرس، له حواش على الوسيط، توفي سنة ٦٢٤ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢ / ٧٧٢)، وطبقات الشافعية (٨ / ١٧٠).

(٢) حواشي الوسيط، لعماد الدين السكري، غير مطبوع.

(٣) الجمال الريمي: محمد بن عبد الله الحثيثي الصرد في الريمي، جمال الدين، من كبار الشافعية في اليمن، كان مقدما عند الملوك، وتولى قضاء الأقضية في زيد، له كتب، منها التفقيه شرح التنبيه في نحو من عشرين مجلدا، توفي سنة ٧٩١ هـ. ينظر: الأعلام (٦ / ٢٣٦)، والدرر الكامنة (٥ / ٢٢٣).

(٤) التفقيه شرح التنبيه، غير مطبوع.

(٥) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف العجلي الأصبهاني، الفقيه الشافعي الواعظ، مفتي العجم، وعليه كان المعتمد في الفتوى بأصبهان، له كتب في شرح مشكلات الوجيز والوسيط، وكتاب تنمة التتمة، توفي سنة (٦٠٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية السبكي (٨ / ١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢ / ٢٥).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١ / ٢٨٠).

(٧) أبو عبد الله الحلبي: الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحلبي البخاري الفقيه الشافعي، كان رئيس أصحاب الحديث، وله التصانيف المفيدة، من مصنفاته كتاب المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩ / ٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٢٣).

(٨) مختصر التفقيه، للحلبي، غير مطبوع.

خلف الإمام ولو سبقه بأركان“، ثم نقل قول العجالة^(١) أنه إذا تخلف ليتم الفاتحة فرفع الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة كما صرح به في الوسيط، ثم حكى عبارة الوسيط واعتراض الشيخ عماد الدين السكري عليه^(٢)، وقوله: ”إنّا إذا قلنا يتدارك كان معذوراً ولا تقوته الركعة كالمزحوم“ إلى آخر ما سيأتي عنه^(٣).

وهذا ما يقتضيه صنيع ابن الرفعة^(٤) في كفايته^(٥)، فإنه ذكر التفرع على إيجاب إتمام الفاتحة، وقال فيه: ”إنه إذا لم يدركه في الركوع فهو متخلف بعذر“، وسيأتي حكمه في الزحام، كذا قاله الأصحاب [الأصل / ٥ / أ].

وقال القاضي^(٦): ”هذا إذا لم يكن اشتغل بالدعاء والتعوذ“^(٧)، إذ التفرع على الثالث المفصل^(٨)^(٩)، وسيأتي أن القاضي ذكر ما نقله عنه ابن الرفعة^(١٠)، ويرى^(١١)

(١) قال ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١ / ٢٢٧): ”إذا قلنا بالأصح فتخلف ليتم الفاتحة كان تخلفاً بعذر، كما جزم به في الروضة تبعاً للرافعي. فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه، فاتته الركعة كما صرح به الغزالي في وسيطه تبعاً للإمام“.

(٢) حواشي الوسيط، لعماد الدين السكري، غير مطبوع.

(٣) قوله: وسيأتي عن الشيخ عماد الدين السكري ما يقتضي تصويبه إلى هنا سقط من ب٢، ب٣. وقد نبه عليه في حاشية ب٢.

(٤) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، فقيه شافعي، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، له كتب، منها الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وكفاية النبيه في شرح التنبية، توفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤)، وطبقات الشافعيين، ص (٩٤٨).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٣ / ٥٩٦).

(٦) يعني القاضي حسين، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (١٢٦)، ومعجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي، ص (٩٧).

(٧) بعده في ب٢: فإن كان اشتغل بهما فهو تخلف. وبعده بياض وكتب في الحاشية: خروج بالورق لعله بغير عذر.

(٨) ينظر: التعليقة (٢ / ١٠٥٥).

(٩) قوله: إذ التفرع على الثالث المفصل. وقع في ب٢، ب٣: فإن كان اشتغل بهما فهو تخلف بغير عذر انتهى. ولم يذكر ابن الرفعة التفرع على الثالث المفصل.

(١٠) بعده في ب٢، ب٣: تقرّباً على الثالث فدل ذلك على أن ابن الرفعة.

(١١) في ب٢، ب٣: يرى. بدون واو.

أن التفريع على^(١) الوجهين واحد بالنسبة إلى ما وجب الإتيان به على الثالث^(٢) فترجح به حمل^(٣) كلام الشيخين عليه كما قدمناه.

فإن قيل: قول أصل الروضة^(٤): ”وإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة تفريع على الثالث الأصح وهو المفصل والتفريع [ب٢ / ٥ / ب] على الثاني“ أ.هـ^(٥) بما^(٦) قبله، أو هو تفريع على الثاني والثالث، [ب٢ / ٢١٣ / ب] ويحمل كلام شرح المذهب عليه^{(٧)(٨)}.

قلت^(٩): كذا سبق إلى بعض الأذهان، وليس كذلك، بل هو من تنمة التفريع على الثاني؛ لأنه ظاهر السياق، ولأنه في شرح المذهب قد ذكر ذلك، وقال صرح به إمام الحرمين والأصحاب، وإمام الحرمين إنما صرح به تفريعاً على الثاني، وممن تبعه^(١٠) على ذلك الزركشي، حيث قال عقب إيراد قول الرافعي^(١١): ”وإن سبقه الإمام بالركوع إلى آخره لم يصرح بأن هذه المسألة مفرعة على ماذا، وهي مفرعة على الوجه الثاني، وهو ما إذا أمرناه بالركوع كما هو^(١٢) ظاهر سياقه، هكذا نبه عليه الإمام“ أ.هـ.

(١) ليس في ب٢، ب٣.

(٢) في ب٢، ب٣: الثاني.

(٣) فترجح به حمل. في ب٣: ويترجح به.

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١٩٤/٢).

(٥) ضرب عليه في ب٢، وليس في ب٣.

(٦) في ب٣: ما.

(٧) في ب٢، ب٣: على ذلك.

(٨) ينظر: المجموع (١٨٥/٤-١٨٦).

(٩) في ب٣: قلنا.

(١٠) في ب٢، ب٣: نبه.

(١١) الشرح الكبير للرافعي (١٩٥/٢).

(١٢) قوله: كما هو. وقع في ب٢، ب٣: على.

فإن قيل: الإمام ^(١) بعد ذلك ^(٢) ذكر التفريع على الثالث كما سيأتي وهو متضمن لهذا الحكم، قلنا: هذا صحيح، فإن الإمام بعد ذلك بين التفريع على الثالث ^(٣) بما يؤخذ منه استواء الثاني والثالث في هذا الحكم فقط لا مطلقاً، ولم يصرح بهذا الحكم إلا في التفريع على الثاني، وأحال في تفريع الثالث عند ذكر هذا الحكم على قدر ^(٤) ما قدمه في التفريع على الثاني، وأما الشيخان فسكتا عن ذلك، فلا ينسب إليهما ^(٥) القول به، نعم لك أن تقول لعله في أصل الروضة ^(٦) إنما لم يصرح بالتفريع في هذا الحكم لاشتراكه ^(٧) لكل من الوجهين، كما أشار إليه الزركشي [الأصل / ٥ / ب] أيضاً، وهذا مجرد احتمال، وقد قدمنا [ب / ٣ / ٢١٤ / أ] احتمالاً آخر أرجح منه، وهو أن الشيخين إنما تركا التفريع على الثالث إحالة له على التفريع الأول ^(٨) وهو الإيجاب لكل ^(٩) الفاتحة فإنه أنسب ^(١٠) به لاشتراكهما في إيجاب القراءة في ^(١١) أنه لو تعدد الركوع [ب / ٢ / ٦ / أ] مع الإمام وترك ما أوجبنا ^(١٢) عليه بطلت صلاته، ولا يتأتى ذلك إذا جرينا على هذا الاحتمال المذكور هنا، فهو مرجوح.

ولنورد الآن التفريع الموافق الذي ذكره الإمام وأشار إليه شيخ الإسلام البلقيني

(١) في ب ٢: الإتمام. وفي الحاشية: لعله الإمام.

(٢) ضرب عليه في ب ٢.

(٣) قوله: كما سيأتي وهو متضمن لهذا الحكم قلنا هذا صحيح فإن الإمام بعد ذلك بين التفريع على الثالث. سقط من ب ٢.

(٤) ليس في ب ٢، ب ٢.

(٥) في ب ٢، ب ٢: لهما.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٩٥/٢).

(٧) في ب ٢: لإشراكه.

(٨) في ب ٢: على الأول.

(٩) في ب ٢، ب ٢: إيجاب كل.

(١٠) في ب ٢، ب ٢: أشبه.

(١١) في ب ٢: وفي. في حاشية الأصل: لعله:

(١٢) في ب ٢: أوجبناه.

وولده^(١) وغيرهما، واقتضى كلامهما اعتماده وهو مخالف لما قررناه أولاً من كونه معذوراً تقريراً على الثالث الصحيح وإن لم يركع مع الإمام وقد صرح بهذه المخالفة جماعة منهم إمام الحرمين في نهايته وكذا الغزالي كما سنحققه والمتولي والقاضي حسين.

فأما الإمام، فقال شيخ الإسلام البلقيني عقب ما قدمناه عنه من أن النووي لم يفرع على الوجه الثالث الذي هو الصحيح^(٢): ”وقد ذكره في النهاية فحكى عن أبي زيد أنه إن لم يقصر فإذا ركع الإمام ففي أنه يتم الفاتحة أو يقطعها وجهان، وإن قصر فليقرأ من الفاتحة بقدر تقصيره فإن رفع الإمام رأسه من الركوع [ب٢/ ٢١٤] ب[فالتفريع الآن كالتفريع فيه إذا أمرناه بالركوع، فخالف وقرأ حتى^(٣) فاته الركوع“ أ.هـ.

وعبارة النهاية^(٤): ”ومن إتمام البيان^(٥) في ذلك أن أبا زيد حيث فصل بين أن يقصر وبين أن يقتدر^(٦)، فمن تمام كلامه في ذلك أنه^(٧) يتم^(٨) القراءة أو يقطعها كما تقدم ذكرهما، والتفريع عليهما، وإن كان مقصراً فليقرأ من الفاتحة بقدر تقصيره، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع فالتفريع الآن كالتفريع على ما إذا أمرناه بالركوع [الأصل / ٦] ب[فخالف ما أمرناه وقرأ حين^(٩) فاته الركوع وقد مضى بيان ذلك“ أ.هـ.

(١) ينظر: حواشي الروضة، ل٢٤/ب، مخطوط.

(٢) حواشي الروضة، ل٢٤/ب، مخطوط.

(٣) في ب٢: حين.

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٩٣).

(٥) إتمام البيان. في ب٢، ب٢: تمام الشأن.

(٦) في ب٢، ب٢: يبتدر.

(٧) بعده في ب٢، ب٢: إن لم يقصر فإذا ركع الإمام ففي المسألة وجهان في أنه.

(٨) في ب٢، ب٢: يتم.

(٩) في ب٢، ب٢: حتى.

قال الزركشي^(١): ”يعني فلا تحسب [ب٢ / ٦ / ب] له الركعة ولا تبطل صلاته في الأصح وقد أوضحه ابن أبي الدم^(٢)، فقال: إذا قلنا بقول أبي زيد فلو كان اشتغل بدعاء الاستفتاح^(٣) ثم قرأ بعض الفاتحة فإنه لا^(٤) يتدارك القراءة - يعني يتم الفاتحة وجوباً - وإذا أتمها ولحق الإمام مع فراغها وقد اعتدل من الركوع فقد فاتته هذه الركعة وتبطل صلاته على أحد الوجهين. قال: وهذا تقرير صحيح صرح به الإمام“ وأما قول الغزالي^(٥) إن أمرناه بالتدارك فرفع الإمام رأسه [ب٣ / ٢١٥ / أ] من الركوع قبل ركوعه، فقد فاتت هذه الركعة“ ففيه نظر؛ لأن مقتضى أمره بالتدارك ألا يفوته شيء؛ لأنه تخلف بعذر وصار كالمزحوم، وكان ينبغي أن يكون فوات الركعة على قولنا أنه لا يتدارك كما نقله الإمام، ولعل الغزالي يجوّز له التدارك، ويأمره به بشرط سلامة العاقبة فإن فاته الركوع فقد فاتته بسبب تقصيره واشتغاله بالاستفتاح^(٦) فتفوته الركعة أو تبطل“ أ.هـ ما نقله عنه الزركشي.

وقوله: إنه أوضح بذلك كلام إمام الحرمين عجيب وكلامه لا يلائم كلام^(٧) إمام الحرمين أصلاً، بل هو غير صحيح في نفسه فإن^(٨) من قال بأنه يتم الفاتحة وجوباً لا يقول بفوات الركعة، كما صرح به الإمام وغيره، بل كلام الإمام في إيجاب التدارك بقدر ما فاتته من الفاتحة، وهو عين ما ذكره الغزالي، ثم كيف يستشكل ابن أبي الدم على الغزالي تقويت الركعة إذا أمره بالتدارك بقدر ما فاتته من الفاتحة^(٩)

(١) خادم الرافعي والروضة، ل٢٢٩/ب، مخطوط.

(٢) ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، المعروف بابن أبي الدم، قاضي حماة، حدث بحماة، وحلب، والقاهرة، وله نظم ونثر ومصنفات منها: التاريخ الكبير، توفي سنة ٦٤٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٠٥/١٤)، والأعلام (٤٩/١).

(٣) في ب٣: الافتتاح.

(٤) ليس في ب٢، ب٣.

(٥) الوسيط: (٢٢٨، ٢٣٧ / ٢).

(٦) في ب٣: بالافتتاح.

(٧) سقط من ب٣.

(٨) في ب٢، ب٣: لأن.

(٩) قوله: من الفاتحة. سقط من ب٣.

ويقول إن القول بفوات الركعة مع إيجاب [ب ٢ / ٧ / أ] إتمام الفاتحة تفريع صحيح، هذا لا يستقيم أبداً ولعل في النسخة خطأ مع أن بعض الأفاضل أخبرني بأنه [ب ٢ / ٢١٥] نقلها من خط الزركشي، ووجدته كذلك في نسخة أخرى وقال الزركشي عقب ذلك^(١): "وقال ابن الأستاذ^(٢) [الأصل / ٦ / ب] إن فرعنا على أنه يتم القراءة فأتتها فإن أدركه راعكاً تم المقصود، وإن أدركه معتدلاً لا يتابعه، بل يركع ويعتدل، وتحسب له الركعة؛ لأنه معذور في تخلفه وإن سبقه الإمام بأركان، وإن فرعنا على التفصيل فإن لم يقصر فهل يقرأ أو يركع؟ فيه الوجهان المذكوران وما تفرع عليهما وإن قصر قرأ من الفاتحة بقدر تقصيره فإن رفع الإمام من الركوع^(٣) كان تفريعه^(٤) كتفريع ما لو أمرناه بالركوع فخالف وقرأ حتى فاتته الركوع هذا حاصل ما ذكره الإمام وهو حسن لا خلل فيه، وأما ما قاله الغزالي ففيه نظر، وذكر ما قاله ابن أبي الدم" أ.هـ كلام الزركشي.

وما قاله ابن الأستاذ من حاصل تفريع إمام الحرمين صحيح، وأما نظره فيما قاله الغزالي مما تقدم عن ابن^(٥) أبي الدم فغير صحيح، إذ ما قاله الغزالي هو عين ما حكاه ابن الأستاذ عن تفريع الإمام، وعبارة الغزالي في الوسيط^(٦): "فإن كان معذوراً كالمسبوق أدرك بعض الفاتحة، فثلاثة أوجه: أحدها: يترك القراءة [ب ٢ / ٢١٦ / أ] ويركع؛ لأن السبق يسقط كل الفاتحة فبعضها أولى، والثاني: يتم^(٧)؛ لأنه

(١) خادم الرافي والروضة، ل ٢٢٩/ب، مخطوط.

(٢) ابن الأستاذ: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الإمام الزاهد أبي محمد ابن الأستاذ الحلبي الشافعي، ولد سنة ٦٢١هـ، ولي قضاء حلب، ثم أقام بمصر فحدث وأفتى ودرس، توفى سنة ٦٦٢ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/١٥)، وطبقات الشافعيين، ص (٨٨٥).

(٣) بعده في ب ٢: هو مع.

(٤) سقط من ب ٢.

(٥) سقط من ب ٢.

(٦) (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٧) في ب ٢، ب ٢: يتم.

التزم بالخوض، والثالث: إن اشتغل بدعاء الاستفتاح^(١) فقد قصر فيتدارك^(٢) وإلا فليركع [فإن قلنا يتدارك فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة وتبطل صلاته على أحد الوجهين^(٣)“ أ.هـ. وقوله^(٤)“ فإن قلنا يتدارك أي بقدر ما فاتته من دعاء الاستفتاح^(٥)، وليس مراده تدارك كل الفاتحة مطلقاً حتى يكون تضييعاً على المرجوح لأنه عبر عن المرجوح^(٦) بإيجاب التتميم، فلو أراد لقال: فإن قلنا يتم^(٧) ولهذا [ب/٢ / ٧ / ب] قال أبو شكيل^(٨) في شرح الوسيط^(٩): “كلامه يؤهم جريان ذلك حيث قلنا: يتدارك القراءة، وإن لم يشغل بدعاء الاستفتاح^(١٠)، وليس كذلك، وإنما يتدارك حيث يكون مقصراً باشتغاله بالسنة تضييعاً منه على الوجه الثالث، وإنما أوضحت ذلك وإن كان كالواضح من كلام صاحب الكتاب لإيهام كان قد سبق إلى خاطر حتى حصل منه إشكال، ثم اتضح أن المراد ما قلته، ثم وقفت على كتاب ابن الصلاح^(١١) فوجدت فيه كلاماً كثيراً في التشكيك على ذلك، واستقرار الأمر على أن المراد [الأصل / ٧ / أ] [ب/٢ / ٢١٦ / ب] ما قلته“ أ.هـ كلام أبي^(١٢) شكيل.

(١) في ب/٣: الافتتاح.

(٢) في ب/٢، ب/٣: فليتدارك.

(٣) في ب/٢: وهو بعيد والثاني لا تبطل وهو المعتمد انتهى وقوله.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأثبتته من ب/٣، وهو الموافق لما في الوسيط (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٥) في ب/٣: الافتتاح.

(٦) لأنه عبر عن المرجوح. سقط من ب/٣.

(٧) في ب/٢، ب/٣: يتم.

(٨) أبو شكيل: محمد بن مسعود جمال الدين أبو شكيل العدني قاضيها الشافعي اليماني، برع في الفقه واشتهر به وأفتى وأفاد وكتب على المنهاج قطعة كثيرة الفوائد، وولي قضاء عدن، توفي سنة ٦٥٤هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٠/ ٥١)، وديوان الإسلام (٢/ ١٥١).

(٩) شرح الوسيط، لأبي شكيل، غير مطبوع.

(١٠) في ب/٣: الافتتاح.

(١١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٥١).

(١٢) في الأصل: ابن.

ولعل ابن أبي الدم وابن الأستاذ فهما أن كلام الغزالي مفرع على الوجه المرجوح [الموجب]^(١) لتدراك كل الفاتحة الذي عبّر الغزالي عنه بالتميم، فجعله مخالفاً لكلام الإمام، واستشكلاه، وهذا ما فهمه ابن الرفعة حيث نسب إلى الوسيط إننا إذا قلنا يجب على المأموم إتمام قراءة الفاتحة فأتَمها، وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فقد فاتته الركعة. وفي بطلان صلاته وجهان، قال ابن الرفعة عقبه^(٢): ”وهذا مما انفرد به، وما قدمناه من عبارة الوسيط لا تقتضي ذلك لما علمته على أن عبارة الوسيط^(٣) كالصريحة في تقرير ذلك على الثالث المفصل، فإنه حكى الأوجه الثلاثة وعبر عنها بما عبر به في الوسيط، ثم قال في^(٤) التفرع إن قلنا يتدراك^(٥) فإن تدارك وصادف الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة وإن ارتفع عن الركوع فاتته الركعة“ أ.هـ.^(٦)

على أن الذي يقتضيه آخر كلام ابن أبي الدم المتقدم إنما هو اعتماد طريقة البغوي لكن صدر كلامه ينبوعه وصرح الشيخ عماد الدين ابن السكري بما يوافق آخر كلام ابن أبي الدم مع سلامته من التدافع، فإن مختصر تفقيه الريمي قال ومن خطه نقلت بعد حكاية عبارة الوسيط السابقة ما لفظه اعترض عليه الشيخ عماد الدين ابن السكري فقال: ”قوله فإن قلنا يتدراك إلخ.. وقع في النسخ هكذا، والصواب أن التفرع على قولنا لا يتدراك قراءة الفاتحة فإن خالف واشتغل بالقراءة ثم أدرك الإمام في القيام من الركوع لا يكون مدرّكاً للركعة، إذ لا عذر له في التخلف، أما إذا قلنا يتدراك كان معذوراً ومن تخلف بعذر لا تبطل صلاته كالمزحوم عن السجود، ولا تقوته الركعة كالمزحوم عن السجود، وعلى أحد الوجهين هكذا كلام الإمام في النهاية“ أ.هـ.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ب٢.

(٢) كفاية النبيه (٢/٥٩٢).

(٣) في ب٢، ب٢: البسيط.

(٤) ليس في ب٢، ب٢.

(٥) في ب٢، ب٢: المقصر يتدراك.

(٦) كتب في حاشية ب٢: هنا سقط كبير.

وما قاله عين طريقة البغوي، لكن قوله: إن كلام الإمام في النهاية يشير لذلك لا يخفى ما فيه إلا أن يريد عين ما تقدم^(١) [الأصل / ٧ / ب].

وأما المتولي فقد رأيت كلامه في التتمة^(٢)، وأورده الجلال البلقيني في حاشيته على الروضة^(٣) حيث قال: ”فائدة: لم يفرع المصنف على الوجه الثالث، وهو ما إذا قرأ شيئاً [ب / ٢ / ٢١٧ أ] من دعاء الاستفتاح^(٤) فإنه تلزمه القراءة بقدره، وقد ذكر المتولي في التتمة التفريع عليه، فقال: والثالث أن عليه من الفاتحة بقدر ما أمكنه من محل القراءة، فإن كان الزمان يسع^(٥) لقراءة جميع الفاتحة فيلزمه قراءة الجميع، وإن كان لا يمكنه أن يقرأ في تلك اللحظة إلا قدر نصف الفاتحة فيلزمه قراءة ذلك القدر، ويكون كمن تأخر عن الإمام بغير عذر لما بيناه فيما^(٦) إذا ترك الفرض واشتغل بالسنة“ أ.هـ.

وقد اتبعه الجلال البلقيني بتفريع الإمام في النهاية [ب / ٢ / ٨ أ] أيضاً وأورد عبارة النهاية التي قدمناها^(٧).

وأما القاضي حسين، فقال الزركشي: ”ما نقله الإمام - أي^(٨) من التفريع المتقدم - هو الذي حكاه القاضي حسين، فقال: إن وجد الإمام في حال القيام اختلف أصحابنا على طريقتين فمنهم من قال وهو اختيار الشيخ ابن^(٩) أبي زيد:

(١) من قوله: على أن الذي يقتضيه آخر كلام ابن أبي الدم المتقدم. إلى هنا. سقط من ب ٢، ب ٣.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (ص: ٤٦٧-٤٦٨).

(٣) حواشي الروضة، ل ٢٤ / ب، مخطوط.

(٤) في ب ٣: الافتتاح.

(٥) اضطرب في كتابته في ب ٢. وقد تحتمل: متسماً. وفي ب ٣ ما صورته: مسعى. وكتب في الحاشية: كذا بأصله.

(٦) في ب ٣: فيها.

(٧) ينظر: حواشي الروضة، ل ٢٤ / ب، مخطوط.

(٨) ليس في ب ٣.

(٩) ليس في ب ٢، ب ٣.

يكبر للافتتاح^(١) ولا يشتغل بدعاء الاستفتاح^(٢) بل يقرأ الفاتحة؛ لأنها فرض ودعاء الاستفتاح سنة، ثم إن أكمل الفاتحة [قبل أن يركع الإمام فذاك وإن ركع وهو في أثناء الفاتحة فعليه أن يقطع الفاتحة ويتابع الإمام فإن تخلف عن الإمام لإتمام الفاتحة]^(٣) [ب ٣ / ٢١٧ / ب] فحكمه حكم المتخلف بغير عذر فعلى هذا لو اشتغل بدعاء الاستفتاح^(٤) فركع الإمام وهو بعد لم يقرأ الفاتحة، عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأ من دعاء الاستفتاح^(٥)؛ لأنه أدرك محلها فافترض عليه قراءتها كجميع القراءة في حق الموافق، وحكمه حكم المتخلف عن الإمام بغير عذر؛ لأنه انتسب إلى التفريط إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح^(٦) أ.هـ.

وعبارة شيخنا العلامة جلال الدين المحلي^(٧) في شرحه^(٨): "لو تخلف من^(٩) اشتغل بالافتتاح ليقراً قدر ما فاتته^(١٠)، فقال البغوي: هو معذور لإلزامه بالقراءة، والمتولي كالقاضي حسين: غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض - أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة - كما قاله الغزالي كإمامه، ولا ينال في ذلك قول البغوي بعذره في التخلف؛ لأنه^(١١) لتدارك ما فوته [الأصل / ٨ / أ] بتقصيره إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة". أ.هـ كلام شيخنا.

وقد قدمنا من كلام البغوي ما يقتضي أنه معذور كبطيء القراءة.

(١) ضرب عليه في ب ٢، وليس في ب ٣.

(٢) في ب ٣: الافتتاح.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل. وأثبتته من ب ٢، ب ٣.

(٤) في ب ٢: الافتتاح.

(٥) في ب ٢: الافتتاح.

(٦) في ب ٢: الافتتاح.

(٧) ليس في ب ٢، ب ٣.

(٨) كنز الراغبين (١/ ٢٦٢).

(٩) قوله: في شرحه لو تخلف من، وقع في ب ٢، ب ٣: في شرحه على المنهاج أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل أي وهو ما إذا.

(١٠) ما فاتته. في ب ٢: ماته.

(١١) ألحق بعده في حاشية ب ٢: أي لا بالنسبة لحصول الركعة.

ومحصل ما اجتمع في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الأول: أنه معذور، بمعنى أنه كبطيء القراءة فيكون مدركاً للركعة وليس معنا [ب/ ٢١٨ / أ] ما يستند^(١) إليه فيه غير^(٢) كلام البغوي وحمل كلام الشيخين^(٣) عليه مع ما^(٤) قدمناه.

الثاني: أنه ليس بمعذور ولا مدرك للركعة، وعليه القاضي حسين والمتولي والإمام والغزالي.

الثالث: نفي الخلاف في المسألة والجمع بين [ب/ ٢ / ٨ / ب] الرأيين المذكورين بأنه غير معذور بالنسبة إلى عدم حصول الركعة له، ومعذور بالنسبة إلى تخلفه ليأتي بقدر ما وجب عليه، وتأويل التعبير بكونه^(٥) معذوراً ولا معذور^(٦) بهذا، فإن من فوته الركعة لا يبطل صلاته بتخلفه لذلك كما هو الراجح فهو معذور عنده بهذا المعنى - أي فلا تبطل صلاته بمجرد فوات الركوع - والوجه القائل بالبطء في هذه الحالة يقول: هو غير معذور مطلقاً، وهذا الرأي الثالث هو ما مشى عليه صاحب الأنوار^(٧) حيث قال^(٨): ”وإذا اشتغل - أي بدعاء الاستفتاح - فلا يركع حتى يقرأ بقدره من الفاتحة، فإن لم يقرأ وركع بطلت، وإن قرأ فإن أدركه في الركوع كان مدركاً، أو في الاعتدال فلا، وتخلفه تخلف بعذر، وقيل بغير عذر“، وقد رمز على هذا الوجه بعلامة شين فهو إشارة لشارح الباب.

(١) في ب٣: يسند.

(٢) ليس في ب٣.

(٣) الرافعي والنووي.

(٤) مع ما. في ب٢، ب٣: لا.

(٥) في ب٣: لكونه.

(٦) ولا معذور. في ب٢، ب٣: أو كالمعذور.

(٧) الأردبيلي صاحب الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، جمال الدين، فقيه من أهل (أردبيل) من بلاد أذربيجان، ذكر فيمن هو باق إلى سنة ٧٧٥هـ، له كتاب الأنوار لعمل الأبرار في الفقه. ينظر: طبقات الشافعية (٣ / ١٣٨).

(٨) الأنوار لأعمال الأبرار (١ / ١٨٢).

ويرجع الحال في هذه المسألة إلى ما يشبه حكاية طريقتين: طريقة تأبى [ب٢/ ٢١٨ ب] حكاية الخلاف في فوات الركعة، وطريقة حاكية^(١) لوجهين الحصول، وعدمه، ومر في الأمر الثالث ما بين ضعف الطريقة الأولى^(٢)، والطريقة الثانية هي الراجعة فيما يظهر، وأنا أميل من الوجهين إلى الحصول بما^(٣) قدمته من أنه ظاهر صنيع الشيخين، ولأننا إذا أوجبنا عليه القراءة بقدر [الأصل / ٨ ب] ما فاته فرفع الإمام رأسه من الركوع ولم يمض ذلك الزمان و^(٤) لا ينقضي إلا بعد أركان لسرعة حركات الإمام، فلو قلنا بفوات الركعة لأوجبنا على المأموم التخلف لقراءة غير محسوبة له، فيترك المتابعة في الحال لشيء من الأركان القولية اقتضته^(٥) المتابعة وهو غير محسوب.

وقد قال في الروضة^(٦) -من زيادته مع أنه موجود في كلام الرافعي^(٧)-: "وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعتة في الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً"، وقال في شرح المذهب في تعليل ذلك^(٨): "لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال وكذا في الأقوال المحسوبة للإمام ولا تجب في الأقوال التي لا تحسب له، لأنه لا يخل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال"^(٩) أ.هـ.

وقد نوزع في مجرد ادعاء القطع، فإذا كان الركن القولي إذا لم يكن محسوباً

(١) في ب٢: وطريقة حكايته.

(٢) قوله: ومر في الأمر الثالث ما بين ضعف الطريقة الأولى. سقط من ب٢، ب٣.

(٣) في ب٢، ب٣: لا.

(٤) بعده في ب٢، ب٣: أدى الحال إلى أن ذلك الزمان.

(٥) مكانه بياض في ب٢، وكتب في الحاشية: لعله اقتضته.

(٦) روضة الطالبين (١/ ٤٨٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢٠٤).

(٨) المجموع (٤/ ١٨٨).

(٩) قوله: وقال في شرح المذهب في تعليل ذلك: لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال وكذا في الأقوال = المحسوبة للإمام ولا تجب في الأقوال التي لا تحسب له لأنه لا يخل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال. سقط من ب٢، ب٣.

للمأموم لا يجب على المأموم الإتيان به مع قيام المتابعة فلأن لا يجب في مسألتنا أولى، والإيجاب هو مقتضى التعبير بقولهم: لزمه قراءة بقدره. فإنه شامل لما إذا رفع الإمام من الركوع وبقي من [ب ٢ / ٩ / أ] ذلك القدر شيء، وبه صرح [ب ٣ / ٢١٩ / أ] البغوي في تعليقه، حيث قال^(١): ”وحيث قلنا إنه يشتغل بالقراءة فإنه لا يتابعه، بل يشتغل بالقراءة ما لم يسبقه بثلاثة أركان فهو صريح في استمراره في القراءة بعد رفع الإمام من الركوع“.

فإن قيل: هذا على طريقة البغوي في جعله مدرّكاً للركعة وإن لم يركع مع الإمام أما على طريقة من لا يجعله مدرّكاً^(٢) فإنه إذا رفع الإمام رأسه من الركوع وبقي شيء من ذلك المقدار فإنه سقط^(٣) عنه ويتابع الإمام من حينئذ، أخذاً مما قدمته من أن الركن القولي لا يجب الإتيان به حيث لم يكن محسوباً.

قلنا: أما من صرح بفوات الركعة فينبغي حمل كلامه على هذا، وأما من لم يتعرض لذلك فإننا نأخذ من إيجاب^(٤) القراءة للقدر المذكور مطلقاً إدراك الركعة وإن سبقه الإمام بالركوع لاقتضاء كلامه إيجاب القراءة عليه بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، وذلك يقتضي أن^(٥) احتسابها متوقف على كون الركعة محسوبة له، بل أقول ينبغي على طريقة القائلين بفوات الركعة إذا لم يركع مع الإمام أن لا يجب عليه الإتيان بقدر ما فاتته حيث تحقق أن زمنه يزيد على رفع الإمام من الركوع؛ لأنه إنما نوجبه لاحتمال [الأصل / ٩ / أ] كونه محسوباً^(٦) بأن يدرك الركوع مع الإمام، وأما في هذه الحالة فإنه إن وجب^(٧) التخلف [ب ٣ / ٢١٩ / ب] لذلك كان إيجاباً لإتيان

(١) تعليقة البغوي، غير مطبوع.

(٢) قوله: للركعة وإن لم يركع مع الإمام إما على طريقة من لا يجعله مدرّكاً. سقط من ب ٢، ب ٣.

(٣) في ب ٢، ب ٣: يسقط.

(٤) في ب ٢، ب ٣: إيجابه.

(٥) ليس في ب ٢، ب ٣.

(٦) في ب ٢، ب ٣: محسوباً له.

(٧) في ب ٢، ب ٣: أوجب.

الركن^(١) القول مع العلم بعدم احتسابه فترجح^(٢) حينئذ القول^(٣) بإدراك الركعة، وإن لم يركع مع الإمام، والأصل في كلام من أطلق وجوب القراءة عليه بقدر ما فاتته كالشيخين، أن تلك القراءة محسوبة له، وذلك يقتضي احتساب الركعة له كما بيناه، فيتمسك^(٤) بذلك حتى يوجد تصريح بخلافه.

غير أنه بقي في النفس شيء مما قدمته عن شيخنا -شيخ الإسلام المناوي- حيث قال^(٥): ”إن ظهر لي أنه يدرك الركعة^(٦)؛ لأنه مأمور بالتخلف عارضه أنه لم يقرأ الفاتحة ولا ركع مع الإمام ولك أن تجيب عنه بأن ذلك القدر مما^(٧) وجب عليه الإتيان به^(٨) صار منزلاً منزلة الفاتحة وكأنه فاتحته فإذا أتى به فهو كمن أتى بالفاتحة فيكون مدركاً للركعة، وإن لم يركع مع الإمام“، على أنه سيأتي عن القاضي حسين وهو رأس القائلين بفوات الركعة وليس مأخذه إلا ما أشار [ب ٢ / ٩ / ب] إليه شيخنا أنه يفيد ذلك بالعالم بأن فرضه الاشتغال بالقراءة، وإلا فيجعل كالتخلف بعذر، وهو يقتضي أن الجاهل يكون مدركاً للركعة، وإن لم^(٩) يركع^(١٠) مع الإمام، فهذا مسبوق ولم يتم^(١١) الفاتحة ولم يركع مع الإمام، ومع ذلك هو مدرك للركعة عند رأي أصحاب تلك الطريقة لعذره بالجهل، ونحن نعذره مطلقاً لإيجاب [ب ٢ / ٢٢٠ أ] ذلك عليه، المقتضي لاحتسابه^(١٢) والله أعلم.

(١) في ب ٢، ب ٣: للإتيان بالركن.

(٢) في ب ٢، ب ٣: فيرجع.

(٣) في ب ٢، ب ٣: للقول.

(٤) في ب ٢: فتمسك.

(٥) فتاوى المناوي، غير مطبوع.

(٦) في ب ٢، ب ٣: مدرك للركعة.

(٧) في ب ٢، ب ٣: لا.

(٨) ليس في ب ٣.

(٩) سقط من ب ٣.

(١٠) في ب ٢، ب ٣: يدرك.

(١١) قوله: ولم يتم. وقع في ب ٢، ب ٣: لم يتم.

(١٢) في ب ٢، ب ٣: لاحتسابه له.

الأمر الثالث: نقل عن الفارقي^(١) أنه قال: "صورة المسألة - أعني^(٢) مسألة المسبوق المشتغل بدعاء الاستفتاح^(٣) - أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فيتابعه قطعاً، ولا يقرأ"^(٤) أ.هـ، ووجهه أن التخلف عن الإمام بتمام ركنين مبطل مع عدم العذر، وهذا الإتيان^(٥) على طريقة البغوي كما يظهر مما قدمناه من كلامه؛ لجعله معذوراً، [ولقوله]^(٦) في التعليق إنه يشتغل بالقراءة ما لم يسبق بثلاثة أركان يعين^(٧) مقصوده؛ لقوله إنه كالمعذور.

وأما على طريقة القاضي والمتولي والإمام ومن تابعهم، فهذا القيد متجه، لكن أوجه منه أن يقال: صورة المسألة إذا ظن أنه يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع، وإلا فيتابعه في الركوع قطعاً جرياً^(٨) على هذه الطريقة كما قدمنا^(٩) من أنا إنما نأمره بالتخلف لقراءة محسوبة له، ولا يتم ذلك على هذه الطريقة إلا بالركوع مع الإمام ويؤيد ذلك أن القاضي أبا الطيب^(١٠) نقل في باب صفة الصلاة من تعليقه عن نص الأم^(١١): "أن المسبوق إن علم إدراكه في الركوع إذا دعا وتعوذ وقرأ الفاتحة فعل

(١) الفارقي: أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٣٢هـ، وولي قضاء واسط، مات في المحرم سنة ٥٢٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٤٣/١١)، وطبقات الشافعية الكبرى، ص (٥٧/٧).

(٢) في ب٣: يعني.

(٣) في ب٣: الافتتاح.

(٤) أسنى المطالب (٢٢٩/١).

(٥) قوله: وهذا الإتيان. وقع في ب٢، ب٣: وهو لا يأتي.

(٦) في الأصل: ولقولي، وما أثبتته من ب٢؛ لأن التعليق للبغوي وهو الأنسب للسياق.

(٧) في ب٣: يعني.

(٨) في ب٢، ب٣: جزمًا.

(٩) في ب٢، ب٣: لما قدمناه.

(١٠) أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، قاضي وفقهه، وأحد كبار علماء وفقهاء الشافعية في العراق، كان ورعا عارفا بالأصول والفروع، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٥/٩)، وطبقات الشافعيين، ص (٤١٣).

(١١) ينظر: الأم (١٢٨/١).

ذلك وإلا انشغل^(١) بالقراءة [الأصل / ٩ / ب]، فإن خالف ودعا وقرأ الفاتحة فلم يتمها حتى ركع، نظر إن أمكنه إتمام السورة والركوع [ب / ٣ / ٢٢٠ / ب] قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل، وإن علم رفع الإمام قبل إتمامها^(٢) نوى مفارقتها، وأتم الصلاة لنفسه^(٣) أ.هـ. وقوله: ”نوى مفارقتها“ إلخ، يفيد به أن ذلك عذر في المفارقة؛ لأن المفارقة لتحصيل القنوت ونحوه مفارقة بعذر فللقراءة^(٤) الواجبة أولى وحينئذ فلا يفهم منه وجوب المفارقة، فيستفاد من قوله: ”إن أمكنه إتمام السورة والركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل“ [ب / ٢ / ١٠ / أ]: أنه لو لم يرد المفارقة لا يفعل، بل يركع مع الإمام، وإن أراد وجوب المفارقة في هذه الحالة فهي طريقة لم نعلم من قال بها من الأصحاب.

وفي البحر للرويان^(٥) نحو هذا في الموافق إذا كان بطيء القراءة والإمام سريعا، فإنه قال^(٦): ”لو أدرك الإمام في صلاته^(٧)، وكان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيء القراءة، وفرغ الإمام من القراءة وركع والمأموم لم يتم القراءة يعد فيه^(٨) وجهان: أحدهما: يتبعه ويسقط الباقي عنه^(٩) لعجزه، والثاني: لا يسقط، ولكنه يخرج من

(١) في ب ٢، ب ٣: اشتغل.

(٢) في ب ٢، ب ٣: تمامها.

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع، ص (٢٢٨).

(٤) في ب ٢، ب ٣: فالقراءة.

(٥) ليس في ب ٢، ب ٣.

(٦) الرويان: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، الرويان، فقيه شافعي، من أهل رويان، بنواحي طبرستان، بني بأمل طبرستان مدرسة، ثم انتقل إلى الري ثم إلى أصبهان، وعاد إلى أمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها سنة ٥٠٢هـ، له تصانيف، منها بحر المذهب، من أطول كتب الشافعيين، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٤/٧)، وطبقات الشافعيين، ص (٥٢٤).

(٧) بحر المذهب (٣٢/٢ - ٣٣).

(٨) في ب ٢، ب ٣: أول صلاته.

(٩) في ب ٢، ب ٣: بعد فقيه.

(١٠) ليس في ب ٢، ب ٣.

صلاته مع الإمام^(١) ويكون ذلك عذراً في مفارقة الإمام، وهذا أظهر عندي لئلا يؤدي إلى ترك المتابعة في الصلاة، أو ترك القراءة المفروضة، وفيه وجه ثالث: يلزمه تمام الفاتحة ولا يضر التأخير^(٢) عنه؛ لأنه معذور“ أ.هـ.

ونحوه أيضاً ما ذكره القاضي حسين في من يحرم مع الإمام وترك قراءة الفاتحة عمداً حتى [ب ٢ / ٢٢١ / أ] ركع الإمام^(٣)، قال [المذهب، وهو الأصح]^(٤): أنه يخرج نفسه من متابعة الإمام، على أن في كلام (صاحب البحر) ما يشهد لما ذكره الفارقي غير أن ظاهره فرضه في الموافق أيضاً؛ لأن فرضه فيمن أدرك ما يسع الفاتحة فإنه قال^(٥): ”لو أدرك من القيام قدر قراءة الفاتحة إلا أنه اشتغل بدعاء الاستفتاح^(٦) فركع الإمام وهو في أثنائها فإن أمكنه إتمامها ويدرك معه الركوع فعل، وإن قرأ منها قدر دعاء الاستفتاح بعد ركوعه ترك الباقي وركع معه، وقد أدرك الركعة أيضاً، ولو عرف أنه إذا أتمها أدرك معه الاعتدال أتمها أيضاً، ولو عرف أنه لا يدرك^(٧) إلا في السجود تبعه في الركوع ولا تحسب له هذه الركعة، وهذا هو الصحيح عندي“ أ.هـ.

ويستفاد منه أن مراد الفارقي بقوله وإلا فيتابعه قطعاً ولا [الأصل / ١٠ / أ] يقرأ أنه يركع مع الإمام ولا تحسب له الركعة وهذا يبين أنه على طريقة الإمام لا يفسح له في التخلف بثلاثة أركان مقصودة للإتيان بما عليه بل هو كالتخلف بغير عذر من كل وجه وهو مقتضى قول الإمام، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع فالتفريع الآن كالتفريع على ما إذا أمرناه بالركوع فخالف ما أمرناه وقرأ فإن من جملة التفريع المذكور أنه يتابع الإمام في هويته للسجود فإن لم يتابعه بطلت صلاته إذا كان عامداً

(١) مع الإمام. ليس في ٢، ٣.

(٢) في ٢، ٣: التأخر.

(٣) ينظر: التعليقة (١٠٥٤/٢).

(٤) في الأصل: قال في المذهب. وقع في ٢: فإن المذهب، وما أثبتته من ٣، وهو الأصح يؤيده ما جاء في أسنى المطالب: ”فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته“ (٢٥٨/١).

(٥) بحر المذهب (٣٢/٢).

(٦) في ٣: الافتتاح.

(٧) في ٢، ٣: يدركه.

عالمًا كما هو قاعدة المتخلف بغير عذر، ولو جعلناه معذورًا بالنسبة للإتيان بما عليه لم يكن الحكم كذلك ويستفاد من هذا أن ما بقي من القراءة يسقط عنه عند أصحاب هذه الطريقة وإلا فكيف يخاطب به على سبيل الوجوب مع بطلان الصلاة بالاشتغال به؟^(١) والله أعلم.

الأمر الرابع: ظاهر كلام شرح المذهب تصوير المسألة بما إذا غلب على ظن المسبوق إدراك الفاتحة بعدما يأتي به من دعاء الافتتاح والتعوذ وأما من ظن عدم إدراك الفاتحة بعدما يأتي به فإنه مقصر^(٢) كما قاله الزركشي^(٣) وينبغي حمله على من يعلم أن المطلوب منه حيث ظن عدم الإدراك أن لا يشتغل بغير الفاتحة، أما من لا يعلم ذلك ويعتقد مشروعية الاستفتاح^(٤) والتعوذ مطلقاً فهو معذور مع أن الذي يقتضيه [ب ٢٢١ / ٣] كلام الروضة [ب ١٠ / ٢] والشارح^(٥) وغيرهما^(٦) وغيروهما عدم الفرق، ويحتمل أن يكون قوله في شرح المذهب^(٨): ”فلوركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة“ راجع إلى المسبوق المشتغل بدعاء الافتتاح من حيث هو، فيساوي ذلك^(٩) كلام الروضة والشارح^(١٠).

فإن قيل: إذا ثبت أن من ظن عدم الإدراك فاشتغل بذلك مقصرٌ فما^(١١) حكمه؟

- (١) من قوله: ويستفاد منه أن مراد الفارقي. إلى هنا سقط من ب ٢، ب ٣.
- (٢) قوله: وأما من ظن عدم إدراك الفاتحة بعدما يأتي به فإنه مقصر. سقط من ب ٢، ب ٣.
- (٣) بعده في ب ٢، ب ٣: فيؤخذ منه أنه لو ظن عدم الإدراك فاشتغل بذلك يكون مقصراً.
- (٤) في ب ٢: الافتتاح.
- (٥) هنا انتهت النسخة ب ٢.
- (٦) في ب ٢: والشرح.
- (٧) يعني: الجلال المحلي، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص (١٢٦)، ومعجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي، ص (٧٤).
- (٨) المجموع (١٨٥/٤).
- (٩) في ب ٢: من ذلك.
- (١٠) في ب ٢: والشرح.
- (١١) في ب ٢: ما.

قلنا: حكمه يؤخذ من قول شرح المذهب آخر المقالة السابقة، فأما إذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلاً فإنه مقصر بلا خلاف، ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الإمام، فيؤخذ من هذا أن المقصر حكمه حكم الخلاف في عدم سقوط القراءة عنه، والمراد فيما يظهر القدر الذي وقع التقصير به لا كل الفاتحة، فحكمه في إدراك الركعة بعد ذلك ما نشير^(١) [الأصل / ١٠ / ب] إليه.

قال الزركشي^(٢): ”ومثل من اشتغل بغير السنة في كونه مقصراً من اشتغل عن القراءة بسماع قراءة غير الإمام فإنه ممنوع منها فإن اشتغل بسماع قراءة الإمام فيحتمل مجيء الأوجه الثلاثة لتعلقها به، ويحتمل إلحاقه باشتغاله بالتسبيح والذكر“ أ.هـ.

قلت: بل هو عين^(٣) مسألة السكوت المذكور في شرح المذهب؛ لأنه مأمور بالقراءة حينئذ لا بالاستماع وإن أراد سماع قراءة الفاتحة وانتظار السكعة فركع الإمام سريعاً فهذا معذور كالسأهي أو بطيء القراءة كما يؤخذ من كلام الطبري والأصمعي^(٤) على أنه يحتمل أن يكون قول شرح المذهب فيما إذا أتى [بدعاء الافتتاح إلخ قسيم قوله: ثم صورة المسألة إذا لم يدرك]^(٥) مع الإمام [ب ٢٢٢ / ٣ / أ] ما يمكنه فيه إتمام الفاتحة لذكره عقبه، فيكون فيمن تمكن من إدراك الفاتحة فاشتغل بذلك؛ لأنه فرعه على قوله قبله: ”ثم صورة المسألة“ ولأنه^(٦) قال: ”إن الفاتحة لا تسقط عنه“، وكأن صاحب الجواهر فهم ذلك فعبّر بقوله: ”وصورة المسألة إذا لم يمكنه إتمام الفاتحة مع الإمام، أما إذا تمكن^(٧) فاشتغل بدعاء الافتتاح ثم سبح أو سكت

(١) في ب ٣: سنشير.

(٢) خادم الرافي والروضة، ل ٢٢٩ / ب، مخطوط.

(٣) في ب ٣: تحقيق عين.

(٤) قوله: وإن أراد سماع قراءة الفاتحة وانتظار السكعة فركع الإمام سريعاً فهذا معذور كالسأهي أو بطيء القراءة كما يؤخذ من كلام الطبري والأصمعي. سقط من ب ٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل. وأثبتته من ب ٣.

(٦) في ب ٣: وكأنه.

(٧) في ب ٣: لم يمكن.

فلا تسقط عنه قراءة بقية الفاتحة^(١) أ.هـ.

وعلى هذا فمن لم يتمكن من الفاتحة يجري فيه الخلاف وإن قصر بما ذكر، والله أعلم.

الأمر الخامس: ظاهر إطلاق من قال: يكون المسبوق إذا تخلف للإتيان بقدر ما اشتغل به يكون متخلفاً بعذر حتى إنه يدرك الركعة وإن رفع الإمام وإطلاق من قال بفوات الركعة حيث لم يدرك الركوع مع الإمام أنه لا فرق بين أن يكون جاهلاً بأنه ليس له أن يشتغل بغير الفاتحة أو عالماً وهذا مصرح به بالنسبة للطريقة الأولى وهي القول بجعله متخلفاً بعذر حتى أنه يدرك الركعة^(٢) كما قدمناه عن صريح^(٣) البغوي في تهذيبه^(٤) وتعليقه^(٥).

وأما على الطريقة الثانية وهي القول بفوات الركعة حيث لم يدرك الركوع مع الإمام فلم أر من تعرض لذلك غير أن الزركشي في خادمه^(٦) نقل عن القاضي حسين وهو من أصحاب هذه الطريقة أنه قال عقب كلامه السابق المتضمن لفوات الركعة حيث لم يركع مع الإمام ما لفظه^(٧): ”هذا عندي إذا كان هو عالماً [الأصل/ ١١/ أ] بالحكم، وأن الفرض عليه الاشتغال بالفاتحة دون الدعاء، فإن كان جاهلاً يجب أن يعذر فيه ويُجعل كالمُتخلف بعذر“ أ.هـ.

ومقتضى متمسك أصحاب هذا القول الذي [ب٣/ ٢٢٢/ ب] أشار إليه شيخنا

(١) المجموع (١٨٥/٤).

(٢) قوله: حيث لم يدرك الركوع مع الإمام أنه لا فرق بين أن يكون جاهلاً بأنه ليس له أن يشتغل بغير الفاتحة أو عالماً وهذا مصرح به بالنسبة للطريقة الأولى وهي القول بجعله متخلفاً بعذر حتى أنه يدرك الركعة. سقط من ب٣.

(٣) في ب٢: تصريح.

(٤) ينظر: التهذيب (١٧٠/٢).

(٥) تعليقه البغوي، غير مطبوع.

(٦) خادم الرافعي والروضة، ل٢٢٩/ ب، مخطوط.

(٧) التعليقة (١٠٥٦/٢).

شيخ الإسلام من كونه لم يقرأ الفاتحة^(١) ولم يركع مع الإمام عدم الفرق إلا أن يُلحق^(٢) العذر في الجاهل دون العالم، وهو حسن وحيث صرح القاضي بذلك وهو رئيس^(٣) أصحاب هذه الطريقة فيحمل إطلاق غيره من أهل هذه الطريقة^(٤) عليه فيختص فوات الركعة على هذه الطريقة بمن علم أن المشروع في حقه الاشتغال بالفاتحة، ويؤخذ منه أن من اعتقد أنه يدرك جميع الفاتحة مع الإتيان بالافتتاح والتعوذ فاشتغل بهما، وتبين الأمر بخلاف ذلك عدم فوات الركعة في حقه، إذا لم يركع مع الإمام من باب أولى؛ لأن هذا يستحب له أولاً الاشتغال بهاتين السنتين كما صرح به في شرح المذهب^(٥) في صدر كلامه، فإذا^(٦) عذر الجاهل وجعل مدركاً للركعة فهذا^(٧) أولى، وقد اتضح بهذا حكم المقصر العالم بالحكم، وعدم إدراك الفاتحة إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح^(٨) وأنه مدرك للركعة على الطريقة الأولى دون الطريقة الثانية، فيلحق به من قصر فسكت زماناً من غير اشتغال بسنة ولم يكن ناسياً أو اشتغل بغير السنة.

فإذا لم يدرك الإمام في الركوع لاشتغاله بما وجب عليه التخلف لأجله تجري فيه الطريقتان فيكون مدركاً للركعة [ب ٣ / ٢٢٣ / أ] على الطريقة الأولى؛ لأن تخلفه لما وجب عليه الإتيان به يجعله معذوراً، وإن كان في الأول مقصراً، ولا يكون مدركاً للركعة على الطريقة الثانية جزماً لتقصيره أولاً، والله أعلم.

الأمر السادس: إذا ركع هذا المسبوق الذي اشتغل^(٩) بدعاء الافتتاح مع إمامه قبل

(١) في ب ٣: كل الفاتحة.

(٢) في ب ٣: يلحق.

(٣) في ب ٣: رأس.

(٤) قوله: أهل هذه الطريقة. وقع في ب ٣: أهلها.

(٥) في ب ٣: المذهب.

(٦) في ب ٣: فأما إذا.

(٧) في ب ٣: حينئذ.

(٨) في ب ٣: الافتتاح.

(٩) الذي اشتغل. في ب ٣: المشتغل.

الإتيان بما وجب عليه من ذلك المقدار فإن كان عامداً عالماً بطلت صلاته لتعمده^(١) للركوع قبل الإتيان بما وجب عليه من القراءة، وهذا أوضح مما قدمناه عن شرح المذهب في التفريع على إيجاب كل الفاتحة، ويؤخذ منه أنه لو كان جاهلاً أو ساهياً لا تبطل صلاته، ولكن لا يعود إلى القراءة، بل يتدارك بعد سلام^(٢) إمامه ركعة، وقد قال الأزرق^(٣) في نفائسه^(٤): ”أنه لم يقف على نص في مسألة الجاهل [الأصل / ١١ / ب] إذا فرعنا على وجوب القراءة عليه بقدر ما فاتته، ثم قال: وينبغي أن يخرج على القولين فيمن ترك^(٥) القراءة ناسياً فتبطل ركعته على الأصح إذ الجاهل والناسي في الحكم سواء“ أ.هـ.

الأمر السابع: إذا فرعنا على الطريقة القائلة بفوات الركعة حيث لم يركع هذا المسبوق مع الإمام لاشتغاله بما فاتته من القراءة، فيؤخذ من كلام الإمام حيث أحال التفريع على الثالث على ما ذكره من التفريع على الثاني [ب ٢ / ٢٢٣ / ب] أنه إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يركع هو لكن يتابع الإمام فيما يأتي به من هويه للسجود ويقدر كأنه أدركه الآن، فلو ركع على نظم صلاة نفسه ولم يتابع الإمام فإن كان عالماً عامداً بطلت صلاته، وإلا لغت ركعته وتدارك بعد سلام إمامه ركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل تمام ركنين فعليين، والله أعلم.

الأمر الثامن: لو لم يشتغل المسبوق بدعاء الافتتاح، بل اشتغل بالفاتحة أولاً فركع

(١) في ب ٢: لعمده.

(٢) في ب ٢: إسلام.

(٣) الأزرق: علي بن أبي بكر بن خليفة، موفق الدين، ابن الأزرق، فقيه شافعي، يماني الأصل، من أهل الموصل، له كتب منها التحقيق الوافي بالإيضاح، وشرح به التنبيه على مذهب الشافعي، توفي سنة ٥٦٢هـ. ينظر: الأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٤) نفائس الأحكام، غير مطبوع، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٧/ ٤٤٧): ”نفائس الأحكام: في الفروع، للموفق علي بن أبي بكر بن خليفة اليماني الشافعي، عُرف بابن الأزرق“.

(٥) في ب ٢: لم يدرك.

الإمام كان عليه أن يركع معه تفریعاً على الثاني^(١) الموجب للركوع مطلقاً، وعلى الثالث المفصل وهو الأصح فلو لم يركع مع الإمام، بل اشتغل بإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم يكن مدركاً للركعة، وتخلفه بغير عذر، فتبطل صلاته إذا استمر متخلفاً بتمام ركنين فعليين.

وقيل: تبطل صلاته بمجرد رفع الإمام من الركوع؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعته، فكان كالمتخلف بركعة، والأصح ما تقدم فيتابع الإمام في هويته للسجود من غير ركوع فلو ركع على نظم صلاة نفسه، فالحكم كما قدمناه في الأمر السابع كما اقتضاه كلام الإمام حيث أحال تفریع الثالث على الثاني، وهو مصرح به [ب ٢ / ٢٢٤ أ] في كلام الشيخين^(٢) تفریعاً على الثاني، ولا شك أن الثالث مثله في ذلك؛ لاستوائهما في إيجاب الركوع حيث لم يشتغل بسنة.

وفي التبصرة للشيخ أبي محمد الجويني^(٣) ما يخالف ذلك، فإنه قال^(٤): "إذا كبر المسبوق فهو الإمام للركوع عقب تكبيره من غير فصل فليس عليه أن يقرأ الفاتحة، فإن اشتغل بقراءتها ثم أدرك الإمام قبل أن يسبقه سبقاً فاحشاً لم يقرأ، قال والسبق الفاحش يكون بثلاثة أركان فإن [الأصل / ١٢ أ] سبقه الإمام بذلك انقطع حكم المتابعة، أو بركن واحد فحكم المتابعة باق، أو بركنين فهل هما^(٥) كالثلاثة أو كالواحد على وجهين" أ.هـ.

ويشبهه^(٦) أن يكون من فروع إيجاب الفاتحة إذا أدرك الإمام قبل الركوع، وعن

(١) في ب ٣: الأول.

(٢) الرافعي والنووي.

(٣) الجويني: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الطائي الجويني والد إمام الحرمين، كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحويًا مفسراً، وله من التصانيف كتاب التبصرة في الفقه، وكتاب التعليقة، توفي سنة ٤٣٨ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٥٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، ص (٧٣/٥).

(٤) التبصرة، ص (٣٠٥).

(٥) في ب ٣: هي.

(٦) في ب ٣: وشبهه.

القاضي حسين^(١): ”أن المسبوق إذا أحرم والإمام راعع فاشتغل بالقراءة فحكمه حكم المتخلف عن الإمام بغير عذر، وقيل: إن قرأ وأدرك الإمام بعد فراغه من الركوع لا تصح صلاته، وإن أدركه في الركوع فعلى وجهين“ أ.هـ، وهو موافق لما قدمناه وأصح الوجهين إدراك الركعة بذلك، والله أعلم.

الأمر التاسع: إذا تردد المسبوق في الزمان الذي صرفه إلى الافتتاح والتعوذ هل هو قليل أو كثير يظهر أنه يبني في ذلك على القلة؛ لأنه المحقق [ب ٢/ ٢٢٤ / ب] والأصل عدم ما زاد عليه ويحتمل خلافه؛ لأن سقوط القراءة عن المأموم، وتحمل الإمام عنه وإدراك الركعة بالركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين، والله أعلم.

الأمر العاشر: إنما يكون مدركاً للركعة بعد الإتيان بذلك القدر من الفاتحة وإن^(٢) أدرك الركوع مع الإمام، بشرط أن يكون الإمام أهلاً للتحمل؛ لأنه يتحمل عنه ما بقي من الفاتحة، فإن ظهر محدثاً أو جنباً أو كافراً لم يتحمل.

وهل يشترط عند من يعتبر إدراك الإمام راعكاً الطمأنينة كما لو أدركه راعكاً من غير أن يدرك قياماً أم لا يشترط ذلك لإدراكه القيام؟ تردد فيه الزركشي وقال^(٣): ”قضية المنقول الأول لأنه لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاتته معظم الركعة“ وهذا التعليل مذكور في نظير المسألة أعني مسألة من أدرك الإمام راعكاً واشترط الطمأنينة فيها قال به صاحب البيان^(٤) والغزالي في الإحياء^(٥)، قال الرافعي^(٦): ”وبه يشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه، والأكثر لم يتعرضوا له“.

(١) التعليقة (١٠٥٦/٢).

(٢) في ب ٣: إن. بدون واو.

(٣) خادم الرافعي والروضة، ل ٢٢٩/ب، مخطوط.

(٤) يعني العمراني؛ ينظر: (٦٠٥/٢).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١٩٠/١).

(٦) الشرح الكبير (٢٠٣/٢).

قلت: وكذلك^(١) لم يذكره المحرر^(٢) واستدركه النووي، فقال^(٣): ”قلت يشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع“، وقال ابن الرفعة^(٤): ”ظاهر [ب/٣/٢٢٥ أ] كلام الأئمة أنه لا يشترط“ والله أعلم.

خاتمة:

المشهور الذي جرى عليه الناس في الأعصار إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام بشرطه المتقدم، ويتحمل^(٥) [الأصل / ١٢ / ب] الإمام حينئذ القراءة عن المسبوق، وقيل: تسقط عنه، والدليل على ذلك حديث أبي بكر^(٦) ”أنه دخل والنبي ﷺ راعع فرقع ثم دخل الصف“ الحديث رواه البخاري^(٧).

وذهب ابن خزيمة^(٨) وأبو بكر الصبغي^(٩) من أصحابنا إلى أنه لا يكون مدركاً

(١) في ب٣: ولذلك.

(٢) أي المحرر للرافعي.

(٣) منهاج الطالبين، ص (٤٣).

(٤) كفاية النبيه (٥٨٦/٣).

(٥) في ب٣: ويحتمل.

(٦) أبو بكر: نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في (بكرة) فأسلم وكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ، وهو معدود في مواليه، وكان ﷺ كثير العبادة، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين. ينظر: الاستيعاب (١٥٢١/٤)، والإصابة (٤٦٧/٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إذا ركع دون الصف (١٩٨/١) برقم (٧٨٣) بلفظ: ”عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً، ولا تعد“.

(٨) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣هـ، كان إماماً ثباتاً، معدوم النظر، يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، سمع من خلق كثير، وروى عنه خلق من الكبار، صنّف جملة من المصنّفات تزيد على مائة وأربعين كتاباً منها مختصر المختصر المسمى بصحيح ابن خزيمة، توفي سنة ٣١١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٢٤٣/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٣).

(٩) الصبغي: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد، النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي، مولده في سنة ٢٥٨هـ، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، له الكتب المطولة مثل الطهارة والصلاة

للكعبة بإدراك الركوع للحديث^(١) ^(٢) الصحيح: ”فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا“^(٣)، وذلك يقتضي استدراك ما فات من القراءة والقيام، وقال في الروضة^(٤): ”إنه شاذ منكر“^(٥) قلت: لكن حكاها البخاري^(٦) في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة كما ذكره الحافظ ابن حجر^(٧).

قال السبكي^(٨): ”وهو قول غريب لكنه قوي من جهة الدليل، وليس في حديث أبي بكرة أنه اعتد بتلك الركعة“^(٩).

والزكاة، توفي سنة ٢٤٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧٧٦/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، ص (٩/٣).

(١) في ب٢: لحديث.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (١٦٣/١) برقم (٦٣٥).

(٤) روضة الطالبين (٤٨٠/١).

(٥) ليس في ب٢.

(٦) ينظر: القراءة خلف الإمام، ص (٤٤-٤٦).

(٧) فتح الباري (١١٩/٢).

(٨) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، له عدد من المصنفات منها الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، تكملة شرح المذهب للنووي، الابتهاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية (١٢٩/١٠)، وحسن المحاضرة (١٢٣/١).

(٩) نص السبكي في الفتاوى (١٤٣، ١٤٤): ”...وممن ذهب إلى أنها لا تسقط عن المسبوق ويحتاج إلى أن يأتي بخامسة بعد أن يركع مع الإمام الركوع الذي أدركه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي وكلاهما من أصحابنا، وكأنهما جمعا بذلك بين الدليل المقتضي لوجوب الفاتحة في كل ركعة وبين قوله: ”فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا“ وهو أقوى المذاهب دليلاً، وجمهور الشافعية القائلين بوجوب الفاتحة قالوا بسقوطها عن المسبوق إذا أدرك الركوع ويعتد له بتلك الركعة وكأنهم حملوا قوله: ”لا تعد“ الإحرام دون الصف مع كون المراد به التنزيه عندهم فإن صح ذلك مع ما ورد من أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة كان ذلك مخصصاً للدليل الدال على قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعة ويبقى فيما عدا هذه الصورة على مقتضى الدليل، وإن لم يصح اتجه مذهب الموجبين لقراءة الفاتحة على المسبوق“.

قلت: في رواية الطبراني أن النبي ﷺ قال -أي بعدما سلم-: «أيكم صاحب هذا النفس؟» قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك^(١). ففيه دليل على الاعتداد بالركعة.

وقوله: [ب ٢٢٥ / ٣] «أيكم صاحب هذا النفس» يبينه ما في بعض الروايات^(٢) من أنه انطلق يسعى وقد حفزه النفس.

قال السبكي^(٣): «واستدلوا بحديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الركوع في الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى»^(٤)، ولو صح هذا الحديث لكان نصاً في هذه المسألة لكنه غريب».

قلت: خرجه الدارقطني بسند ضعيف^(٥)، وهو صحيح بلفظ: «من أدرك ركعة»^(٦)

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، ص (٤٨) برقم (١٢٥).

(٢) عن أبي بكرة، رَوَاهُ اللَّهُ ﷻ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعَ نَفْسًا شَدِيدًا أَوْ بَهْرًا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «أَنْتَ صَاحِبُ هَذِهِ النَّفْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رُكْعَةً مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ صَلَاةً مَا أَدْرَكَتَ وَاقِضَ مَا سَبَقَ» الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، ص (٤٨).

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي ص (٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة برقم (١١٢١)، والدارقطني في سننه، باب فيما يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، (٢/ ٣٢٠) برقم (١٦٠٢، ١٦٠٣)، قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح بهذا اللفظ: «من أدرك الركوع في الركعة الأخيرة»، أما بلفظ: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى» «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٢٠) عن سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٧٢): «وفي رواية ضعيفة غريبة: «من أدرك الركوع، من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعاً»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٤٧): «وسليمان متروك».

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (٢/ ٣٢٠).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٣١٧) بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً» والبيهقي في الخلافيات (٤/ ٦٩).

وعند البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣١٢): «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً».

ورواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣/ ١١٢) برقم (١٤٢٥).

كما قاله الحاكم.

قال السبكي^(١): "وَأَدْعَى الْقَاضِي الْمَوَارِدِي الْإِجْمَاعَ عَلَى إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ، وَأَشَارَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ خَزِيمَةَ وَالصَّبْغِي مَسْبُوقَانِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَكَادُ يَصِحُّ ذَلِكَ، فَعَنْ كِتَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ لِلْبَخَارِيِّ" وذكر ما قدمنا، وذكر الولي العراقي عن والده أنه كان يميل لذلك ويعمل به.

وفي الكفاية عن بعض شارحي المذهب^(٢): "إِنْ قَصَرَ فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لَا يَكُونُ مَدْرُكًا".

قال في التوشيح^(٣): "وَرَأَيْتُهُ فِي الْكَامِلِ لِلْمَعَاذِيِّ الْمَصْلُحِيِّ^(٤) (٥) مَنْسُوبًا لِابْنِ خَزِيمَةَ^(٦) إِطْلَاقَ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ".

قال الولي العراقي^(٧): "وَهَذَا التَّفْصِيلُ عِنْدِي حَسَنٌ"، وحكى الروياني وجهاً أنه

= ورواه الحاكم في المستدرک (١٨٩ / ٢) بزيادة: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة".

ورواه ابن ماجه في سننه (٣٥٦ / ١) بلفظ: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٣٥٦ / ١). ورواه النسائي في سننه: عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة، أو غيرها، فقد تمت صلاته»، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٢٧٤ / ١). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على ابن عمر (١٢٨ / ٤).

قال الألباني في إرواء الغليل (٩٠ / ٣): "وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، لا من حديث أبي هريرة، والله تعالى ولي التوفيق".

(١) الابتهاج في شرح المنهاج، ص (٢٧٤).

(٢) كفاية النبيه (٥٨٦ / ٢).

(٣) توشيح التصحيح للسبكي (٢٥٦، ٢٥٥ / ١).

(٤) في ب ٢: الموصلي.

(٥) المعافي المصلحي: هو المعافي بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة، أبو مسعود الأزدي الموصلي الحافظ القدوة، مولده بعد العشرين ومائة، ثقة عابد فقيه، شيخ أهل الموصل وعالمهم وزاهدهم، توفي تقريباً في حدود سنة: (١٨٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٩٧٨ / ٤)، وتاريخ بغداد (٢٢٧ / ١٣).

(٦) في ب ٢: والمشهور عن ابن خزيمة.

(٧) مختصر المهمات، ل ٦٣ / ب، ل ٦٤ / أ، مخطوط.

إنما يكون مدركاً بإدراك الركوع [ب/ ٢٢٦ / أ] / [الأصل / ١٣ / أ] إذا كان الإمام بالغاً لا صبيّاً^(١).

قال السبكي^(٢): ”وأنا إذا أدركت الإمام في الركوع أصبر إلى أن يرفع فأحرم معه لإخراج الخلاف^(٣)، فإني إذا أحرم في الركوع وأتيت بخامسة كانت الصلاة باطلة على مذهب الشافعي وإن لم آت بخامسة كانت باطلة على الوجه الثاني“ أ.هـ.

وفيه نظر؛ لأن الخلاف إنما يراعى حيث لم يؤد إلى ترك سنة، و[هو هنا مؤد لذلك؛ لأن السنة الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، ففي حديث صريح أخرجه ابن أبي شيبه]^(٤) من طريق عبد العزيز بن رفيع^(٥) عن رجل من الأنصار مرفوعاً: ”من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها“^(٦)، [وروى الترمذي والطبراني حديثاً ”إذا [أتى] أحكم المسجد والإمام

(١) في ب ٣: كتب كلمة غير واضحة كأنها (وزىعه).

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السبكي، قال ابن العراقي في تحرير الفتاوى (٣٥٩/١): ”واعلم أن السبكي اختار تبعاً لابن خزيمة والصفي وابن أبي هريرة: أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، وإن كان في الروضة أنه شاذ منكر“.

(٣) في ب ٣: لأخرج من الخلاف.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل)، والمثبت من (ب ٣).

(٥) عبد العزيز بن رفيع: أبو عبد الله الأسدي الطائفي، نزيل الكوفة، كان أحد الثقات المسندين، وحديثه نحو من ستين حديثاً، توفي سنة ١٣٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٥٤/٣)، وطبقات الشافعيين ص (٨٥٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨/٢)، برقم (٣٣٧٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٢٧/١)، برقم (٢٦٠١)، والبيهقي في سننه (١٢٨/٢) برقم (٢٥٧٦)، من طريق عبد العزيز بن رفيع مرة عن رجل، ومرة عن شيخ للأنصار، ومن حدث ابن رفيع مبهم، ولا ندري هل هو من الصحابة أم من التابعين.

وله شاهد عند أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (٢٣٦/١) برقم (٨٩٣).

وله شاهد عند الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (٤٨٥/٢) برقم (٥٩١) وقال: ”هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه“.

(٧) (أتى) سقط من النسخ، واستدرسته من كتب السنة.

على حال فليصنع كما يصنع“^(١) [٢] ويلزم السبكي جرياً^(٣) على ما ذكره أن يصير أيضاً إذا أدرك الإمام قائماً، ولم يبق زمن يسع الفاتحة حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن الخلاف يطرقه أيضاً؛ لأن من يوجب التخلف لإتمام الفاتحة -وهو ظاهر طريقة أبي^(٤) بكر التي مال إليها- يقول^(٥) ببطلان الصلاة بالركوع مع الإمام ويبطل الصلاة^(٦) بالتخلف للقراءة بشرطه المتقدم، ويقول بفوات الركعة إذا لم يركع مع الإمام، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب [الأصل / ١٣ / ب]، [ب / ٢٢٦ / ب].

قال مؤلفه سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام بركة الأنام أوجد العلماء الأعلام السيد الشريف نور الدين علي ابن سيدنا الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الحسني السهمودي نزيل طيبة المشرفة فرغت من ضحوة يوم^(٧) السبت الثالث من ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وكان الشروع في تأليفه عشية الخميس الأول من الشهر المذكور بالمسجد الشريف النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام مع الاشتغال بغيره من المهمات ووقع النقل فيه عن أكثر من ثلاثين تصنيفاً فالمسئول قبول العذر من الواقف عليه والإغضاء عما يجد من الخلل عند النظر إليه والله أعلم تمت بعون الله وحسن توفيقه انتهت^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من: ب٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (٤٨٥/٢) برقم (٥٩١) وقال: ”هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه“.

(٣) في ب٢: جزماً.

(٤) في ب٢: أبوي. والمقصود الصبغي وابن خزيمة.

(٥) في ب٢: بقوله.

(٦) في ب٢: سقط: ويبطل الصلاة.

(٧) جاء في آخر (الأصل): (فرغت من ضحوة يوم. كأنه سهو من الناسخ والصواب: فرغت من كتابته.. تأليفه).

(٨) وقع قيد الفراغ في ب٢: ”قال مؤلفه كان الله له دنيا وأخرى بعد ذلك ما لفظه فرغ من تأليفه مؤلفه فقير رحمة ربه الغني علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي السهمودي ضحوة يوم السبت =

قائمة المصادر والمراجع

١. الابتهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، من أول كتاب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز، تحقيق: أمينة بنت مسعد بن مساعد الحربي.
٢. إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٧. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
٨. الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٩. الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، تحقيق: خلف بن مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٠. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل

= الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وكان الشروع في تأليفه عشية الخميس الأول من ربيع المذكور بالمسجد المذكور الشريف النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام. مع الاشتغال بغيره من المهمات، وقد وقع النقل فيه من أكثر من ثلاثين تصنيفاً فالمستول قبول العذر من الواقف عليه والإغضاء عما يجد من خلل عند النظر إليه. انتهى. تم نسخه على يد راجي رحمة رب الناس خليل النمّاس.

- الروائي ، تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ٢٠٠٩م.
١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١ ، ٢٠٠٣م.
١٣. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١ ، ١٤١٧هـ.
١٤. تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٥. التبصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: محمد الدريس، ١٤١٠هـ.
١٦. - تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار المنهاج، جدة، ط: ١ ، ١٤٣٢هـ.
١٧. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٨. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري ، تحقيق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، ط: ١ ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
١٩. التحقيق في الفقه، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن عبد الرحمن المحميد، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط: ١ ، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.
٢٠. التعليقة الكبرى في الفروع، تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، دراسة وتحقيق من بداية صفة الصلاة إلى نهاية إمامة المرأة، إعداد: إبراهيم الثويني، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٢هـ.
٢١. التكملة لوفيات النقلة، تأليف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط: ٢ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، ط: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٢٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
٢٤. توشيح التصحيح، تأليف: تاج الدين السبكي، أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، كريم فواد محمد اللمعي، دار أسفار، الكويت، ط: ١، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م.
٢٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط: ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
٢٦. حواشي الروضة، تأليف: سراج الدين البلقيني، (مخطوط) مكتبة الأسد بدمشق، برقم (١٣٩٤).
٢٧. خادم الرافعي والروضة، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (مخطوط) المكتبة الأزهرية، برقم (٥٦٧٨).
٢٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٩. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.
٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: ١٢٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
٣١. ديوان الإسلام، تأليف: شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

٣٢. روض الطالب، تأليف: إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقرئ، دار
البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.
٣٤. السر المصون على كشف الظنون، تأليف: جميل بن مصطفى العظم، دار البشائر
الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣٥. سنن ابن ماجه (جامع السنن)، تأليف: أبي عبد الله محمد يزيد ابن ماجه القزويني،
تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، ط: ٢، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٣٦. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، تأليف: أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق
السجستاني، المطبعة الأنصارية بدلهي، الهند، ١٢٢٣هـ.
٣٧. السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٨. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٣٩. سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود
الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وغيرهم، مؤسسة
الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٤٠. سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،
ط: ١، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م.
٤١. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:
حسين أسد، وشعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد
العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م.
٤٣. شرح الحاوي الصغير، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي، (من
أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة) رسالة جامعية، تحقيق:

- فضيل الأمين كابر أحمد، إشراف: عبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه.
٤٤. الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
٤٥. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد المنعم ابن محمد الجَوَري القاهري الشافعي، تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م.
٤٦. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٤٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٤٨. طبقات الحفاظ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٥٠. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٥١. طبقات الشافعيين، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٢. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملتن، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٥٣. فتاوى السبكي، تأليف: أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
٥٤. فتح الباري بشرح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

٥٥. القراءة خلف الإمام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط: ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٥٦. القول التام في أحكام المأموم والإمام، تأليف: أبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد، مكتبة القرآن للطباعة، القاهرة.
٥٧. الكامل في التاريخ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٥٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٦٠. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار المنهاج، لبنان، ط: ٢، ١٤٣٤هـ.
٦١. المجموع، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٢. مختصر المهمات، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، (مخطوط)، مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، برقم (١٠٥٠).
٦٣. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، تأليف: فهد بن عبد الله الحبشي، دار الخير؛ معهد الخير لتحفيظ القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، سومطرة الجنوبية، إندونيسيا.
٦٤. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المنهاج القويم سوريا، ط: ١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.
٦٥. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط: ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٦٦. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، ط: ٢، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٣م.

٦٧. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت ط: ٢، ١٩٩٥ م،
٦٨. معجم المصطلحات الفقهية على المذهب الشافعي، تأليف: عبد العزيز الخطيب الحسيني، ط: ١٤٢٢ هـ.
٦٩. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٧١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار المعرفة، بيروت.
٧٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٧٣. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، تقي الدين المقرئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٧٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٧٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي الملقب بإمام الحرمين دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
٧٦. هدية العارفين، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧. الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
٧٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

Bibliography

1. al-Ibtihāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Abī al-Ḥasan Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī
2. lḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, li-Abī Ḥāmid, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī
3. lrwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī
4. Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī
5. al-Ta’līqah al-Kubrā fī al-furū’, li-Abī al-Ṭayyib Ṭāhir ibn ‘Abd Allāh al-Ṭabarī
6. al-Istī’āb fī ma’rifat al-aṣḥāb, L Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī
7. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī
8. al-Umm, lil-Imām Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi’ī
9. al-A’lām, li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd al-Zirikī al-Dimashqī
10. al-Anwār li-a’māl al-abrār, li-Yūsuf ibn Ibrāhīm al-Ardabīlī.
11. Baḥr al-madhhab fī furū’ al-madhhab al-Shāfi’ī, li-Abī al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā’īl alrwyāny
12. al-Badr al-ṭālī’ bi-maḥāsin min ba’da al-qarn al-sābi’, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī
13. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a’lām, li-Shams al-Dīn Muḥammad al-Dhahabī
14. Tārīkh Baghdād, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī
15. Tārīkh Dimashq, li-‘Alī ibn al-Ḥasan al-ma’rūf bi-Ibn Asākīr
16. al-Tabṣīrah fī tartīb abwāb al-Tamyīz bayna al-lḥtiyāt wālwswh ‘alā madhhab al-Imām al-Shāfi’ī, l’bdāllh al-Juwaynī
17. al-Tuḥfah al-laṭīfah fī Tārīkh al-Madīnah al-sharīfah, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī
18. Tuḥfat al-muḥibbīn wa-al-Aṣḥāb fī ma’rifat mā lil-madanīyīn min al-ansāb, li-‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Karīm al-Anṣārī
19. al-Taḥqīq fī al-fiqh, li-Abī Zakarīyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī
20. al-Takmilah li-wafayāt al-naqalah, li-Zakī al-Dīn ‘Abd al-‘Azīm ibn ‘Abd al-Qawī al-Mundhirī
21. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi’ī al-kabīr, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī
22. al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi’ī, li-Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas’ūd ibn al-Farrā’ al-Baghawī
23. Tawshīh al-taṣḥīḥ, li-Tāj al-Dīn al-Subkī
24. Ḥasan al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah, li-Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūfī

25. Ḥawāshī al-Rawḍah, li-Sirāj al-Dīn al-Bulqīnī, (makḥṭūṭ)
26. Khādim al-Rāfi' wa-al-Rawḍah, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī, (makḥṭūṭ)
27. Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawā'id al-Islām, li-Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī
28. al-Khilāfiyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi' wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī
29. al-Durar alkāmin fi a'yān al-mi'ah al-thāminah, li-Aḥmad ibn 'Alī Ḥajar al-'Asqalānī
30. Dīwān al-Islām, li-Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn al-Ghazzī
31. Rawḍ al-ṭālib, li-Ismā'īl ibn Abī Bakr ibn Allāh Ibn al-Muqri
32. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī
33. al-Sirr al-maṣūn 'alā Kashf al-ẓunūn, ljmīl ibn Muṣṭafā al-'Aẓm
34. Sunan Ibn Mājah (Jāmi' al-sunan), ta'līf Muḥammad Yazīd Ibn Mājah al-Qazwīnī
35. Sunan Abī Dāwūd ma'a sharaḥahu 'Awn al-Ma'būd, li-Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath
36. al-Sunan al-Kubrā, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī
37. Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmi' al-kabīr), li-Muḥammad ibn Isā ibn Sūrat al-Tirmidhī
38. Sunan al-Dāraquṭnī, li-'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd al-Dāraquṭnī
39. Sunan al-nisā'i, li-Aḥmad ibn Shu'ayb alnaasā'y
40. Siyar A'lām al-nubalā', li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Uthmān al-Dhahabī
41. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, li-'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad Ibn al-'Imād al'akry
42. Sharḥ al-Ḥawī al-Ṣaghīr, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl al-Qūnawī al-Shāfi'ī
43. al-Sharḥ al-kabīr (Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz), li-Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi' al-Qazwīnī
44. al-Sharḥ al-kabīr (Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz), li-Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi' al-Qazwīnī
45. Sharḥ Shudhūr al-dhahab fī ma'rifat kalām al-'Arab, li-Shams al-Dīn Muḥammad aljawjary al-Qāhirī
46. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī
47. al-Ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi', li-Abī al-Khayr Muḥammad al-Sakhāwī
48. Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah al-Kubrā, li-'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī
49. Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah, li-Taqī al-Dīn Ibn Qāḍī Shuhbah
50. Ṭabaqāt al-Shāfi'iyyīn, li-Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī
51. Ujālat al-muḥṭā' ilā tawjīh al-Minhāj, li-'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-mashhūr bābn al-Mulaqqin
52. Fatāwā al-Subkī, li-'Alī ibn 'Abd al-Kāfi al-Subkī
53. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī
54. al-Qirā'ah Khalaf al-Imām, li-Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-

Bukhārī,

55. al-Qawl al-tāmm fī Aḥkām alm'mwm wa-al-Imām, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-'Imād
56. al-Kāmil fī al-tārīkh, li-'Alī ibn Abī al-karam Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī al-Jazarī
57. Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn li-Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh al-mashhūr Bāsim Ḥājī Khalīfah
58. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, li-Ibn al-rif'ah
59. Kanz al-rāghibīn sharḥ Minhāj al-ṭālibīn, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī
60. al-Majmū', li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī
61. Mukhtaṣar al-muhimmāt, li-Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm Ibn al-'Irāqī, (makḥṭūṭ)
62. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām al-Shāfi'ī raḥimahu Allāh, Ifhd ibn 'Abd Allāh al-Ḥubayshī
63. al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn, lāillh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī
64. al-Muṣannaf, li-'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-'Absī al-Kūfī
65. al-Muṣannaf, li-Abī Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī
66. Mu'jam al-buldān, li-Yāqūt al-Ḥamawī
67. Mu'jam al-muṣṭalahāt al-fiqhīyah 'alá al-madhhab al-Shāfi'ī, li-'Abd al-'Azīz al-Khaṭīb al-Ḥusaynī
68. Mu'jam al-mu'allifīn, li-'Umar Riḍā Kaḥḥālah
69. al-Muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk, li-'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Jawzī
70. Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, li-Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī Abī Zakarīyā
71. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, li-Ibrāhīm ibn Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī
72. al-Mawā'iz wa-al-'itibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār, li-Aḥmad ibn 'Alī ibn 'Abd al-Qādir al-'Ubaydī
73. al-Nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah, li-Yūsuf ibn tghry Bardī al-Zāhirī
74. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-'Abd al-Malik ibn 'Abd alḥālījwyny
75. Hadīyah al-'ārifīn, li-Ismā'īl Bāshā ibn Muḥammad Amīn al-Baghdādī
76. al-Wasīṭ fī al-madhhab, li-Abī Ḥamid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī
77. Ṭabaqāt alḥfāz li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūfī
78. Wafayāt al-a'yān w'nabā' abnā' al-Zamān, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān.

فهرس المحتويات

٣٤٩	ملخص البحث.....
٣٥١	المقدمة.....
٣٥٤	القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:.....
٣٥٤	المبحث الأول: التعريف بمصنّف المخطوط، وفيه أربعة مطالب:.....
٣٥٤	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.....
٣٥٤	المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، وأشهر مؤلفاته.....
٣٥٥	المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.....
٣٥٦	المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.....
٣٥٨	المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:.....
٣٥٨	المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلف.....
٣٥٨	المطلب الثاني: موضوع المخطوط.....
٣٥٨	المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.....
٣٦٢	القسم الثاني: النصّ المحقق.....
٤٠٨	قائمة المصادر والمراجع.....



حقوق النشر في المملكة العربية السعودية
دراسة فقهية نظامية

Copyright in Saudi Arabia
A Systematic Jurisprudential Study

إعداد:

د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Hana Abdulrahman Almadi

Associate Professor, Department of Jurisprudence, College
of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: hamadhi@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٣ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/١/١٦ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يهدف البحث إلى دراسة موضوع حقوق النشر في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية نظامية، مع ذكر أركان هذا العقد وشروطه، وتوضيح الآثار التي تترتب على أطراف العقد. واقتضت الحاجة إلى بيان أحكام هذا النوع من العقود، لا سيما في هذا العصر الذي شهدت العقود الأخيرة منه خطوات غير مسبقة في عالم الطباعة والنشر، لذلك سُنَّتْ له القوانين والتشريعات التي تنظمه، وقد أصبح النشر اليوم باباً من أبواب التجارة، يترتب عليه نفقات باهظة، وتعود إليه أرباح طائلة، والباحثون وأصحاب الأفكار المبتكرة أصبح لهم جزءاً من هذه الأرباح، وهذا الأمر استدعى ظهور معاملات مالية جديدة لم تُعرف من قبل، واقتضى ذلك توثيق هذه المعاملات بعقود بين الباحث والناشر، وبيان ما يترتب على هذه العقود من آثار بين أطراف العقد، مع ذكر المخالفات التي تقع من المؤلف أو الناشر أو ممن ينتفع بالعين المعقود عليها، وما يترتب على هذه المخالفات من عقوبة في الفقه والنظام، وهذا كله اقتضى أن أسلك فيه المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، ومن أهمها: حق النشر هو: "التزام ملزم بين المؤلف والناشر، يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المؤلف ونسخه وإذاعته للجمهور"، عقد النشر إما أن يكون عقد بيع، أو عقد إجارة، المؤلف هو صاحب الحق في طبع مصنّفه ونشره للجمهور، ويجوز له أن ينقل هذا الحق لغيره، الناشر مؤتمن على طبع المصنّف ونشره، ويحفظ للمؤلف حقه الأدبي والمادي. لا يُشرع التعدي على شيء من المصنّفات، سواء بالسرقة العلمية أو الاختلاس أو الانتحال وغيرها.

الكلمات المفتاحية: نشر، طباعة، حق التأليف، الملكية الفكرية، الابتكار.

Research Abstract

This research aims to examine the subject of copyright in the Kingdom of Saudi Arabia through a combined fiqh-based and statutory study, with a focus on identifying the pillars and conditions of this contract, as well as clarifying the legal effects that arise for the parties involved. The study underscores the need to articulate the rulings governing this type of contract, particularly in our era, which has witnessed in recent decades unprecedented developments in the fields of printing and publishing. Accordingly, laws and regulations have been enacted to organize these activities. Publishing has now become a branch of commerce that entails significant expenditures and generates substantial profits, from which researchers and holders of innovative ideas are entitled to a share. This situation has necessitated the emergence of new financial transactions previously unknown, requiring documentation through contracts between author and publisher, together with a clarification of the ensuing legal consequences for the contracting parties. The study also addresses violations that may be committed by the author, the publisher, or the beneficiary of the subject matter of the contract, and the penalties imposed for such violations under both fiqh and statutory law. To address these issues, the research adopts the inductive, analytical, and deductive methodologies.

The research concludes with several findings, most notably: copyright constitutes a binding obligation between the author and the publisher, whereby the publisher undertakes to print, reproduce, and disseminate the work to the public; the publishing contract may be characterized either as a contract of sale or as a contract of lease; the author retains the original right to print and publish his work and may transfer this right to others; the publisher is entrusted with the printing and dissemination of the work, while safeguarding the author's moral and material rights. Any infringement upon authored works—whether through plagiarism, misappropriation, or falsification—is impermissible.

Keywords: Publishing, Printing, Copyright, Intellectual Property, Innovation.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى وبيانا، وأرشد عباده إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فالإسلام منهجٌ شاملٌ يضبط جميع شؤون الحياة، وشريعته الغراء صالحة لكل زمان ومكان، إذ تقوم على أصول ثابتة تستمد منها الأحكام الكلية، بينما تُركت الفروع وتفاصيلها لتراعي أحوال المكلفين وتتكيف مع ما يجد من النوازل والمتغيرات. وفي ظل تسارع المستجدات، كثرت النوازل المعاصرة التي أثارت اهتمام الفقهاء والدارسين، ودعتهم إلى بحثها واستنباط أحكامها وفق أصول الشريعة ومقاصدها. ومن أبرز تلك النوازل ما يُعرف بالحقوق المعنوية، كحقوق النشر والملكية الفكرية والتأليف، وحقوق الابتكار والاختراع والإبداع، خاصة في هذا العصر الذي شهد فيه عالم النشر والطباعة تطورات متسارعة لم تكن معروفة من قبل.

وقد اتجه أصحاب المصنفات الفكرية والمبتكرات العلمية إلى نشرها على نطاق واسع، تحقيقاً للانتفاع العام، واستحقاقاً لما يترتب على ذلك من حقوق أدبية ومالية، ولا سيما في ظل التكاليف العالية المرتبطة بإنتاج هذه المصنفات، وما تُدرّه من أرباح على الناشرين والمستثمرين في هذا القطاع.

ونظراً لأهمية حفظ الحقوق وتوثيقها بين المؤلف والناشر، ظهرت الحاجة إلى سنّ القوانين والتشريعات التي تنظم هذا النوع من المعاملات، فبرزت أنظمة حقوق النشر والتأليف بوصفها أداة لحماية الحقوق وتحديد الالتزامات المتبادلة، وبيان

الأثر المترتب على المصنف أو العين المعقود عليها. ومع ذلك، فإن هذه الأنظمة والتشريعات لا تزال بحاجة إلى مراجعة مستمرة وتطوير دائم؛ لكثرة ما يطرأ من مستجدات وتحديات.

ومن هذا المنطلق؛ تناول هذا البحث دراسة حقوق النشر في المملكة العربية السعودية، وبيان آثارها، حيث استُهلّ بتعريف هذا النوع من الحقوق، وبيان الشروط المؤثرة فيه، ثم سلك المنهج الفقهي النظامي في تحليل المسائل المرتبطة به، وصولاً إلى تكييفه الفقهي واستنباط أحكامه الشرعية، وانتهاءً ببحث الآثار المترتبة على هذه الحقوق، سواء ما يتعلق بصاحب حق الملكية الأدبية، أو الناشر، أو المصنف محل التعاقد.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١. تعلقه بنشر العلوم الشرعية وتعلمها وتعليمها الذي يُعد من أفضل القُرب والطاعات.
٢. يعالج إحدى النوازل المستجدة التي لها تعلق بالمعاملات المالية، ويحتاجها كثير من الناس.
٣. الحاجة إلى بحث الأحكام الفقهية والنظامية لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية.
٤. يُساعد المؤسسات العلمية والبحثية وأصحاب دور النشر في بيان مفهوم حقوق النشر والتأليف، والضوابط النازمة لها.
٥. يوضح لطيف عقد النشر من الباحثين ومؤسسات النشر ما يترتب على كل طرف منهما من حقوق وواجبات.
٦. إرشاد مَنْ ينتفع بالمادة العلمية المنشورة، سواء كان الباحث نفسه أو الناشر.

أو القارئ، وما يترتب عليهم من آثار.

٧. يكشف عن شيءٍ من المخالفات التي يقع فيها المؤلف والناشر والمنتفع بالمصنّف، والعقوبة التي تترتب على كل مخالفة منها في الفقه والنظام.

مشكلة البحث:

يمكن إبراز مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١. ما المفهوم المنضبط لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية من الجانبين الفقهي والنظامي، وما الألفاظ ذات الصلة به؟
٢. ما أركان عقد النشر وأطرافه ومهامهم؟
٣. ما أشهر صور التعاقد بين المؤلف والناشر على المصنّف؟
٤. ما الأحكام الفقهية والنظامية لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية؟
٥. ما الآثار المترتبة على عقد النشر وأطرافه؟
٦. ما أشهر المخالفات التي يقع في أطراف عقد النشر، وما يترتب عليها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. التوصل إلى مفهوم منضبط لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية من الجانبين الفقهي والنظامي، والتعرّف على الألفاظ ذات الصلة به.
٢. تعيين أطراف أركان عقد النشر، والتعريف بكل طرفٍ منها.
٣. التعرّف على صور التعاقد بين المؤلف والناشر على العين المعقود عليها (المصنّف).
٤. التعرف على الأحكام الفقهية والنظامية لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية.

٥. التعرّف على آثار عقد النشر على المؤلف والناشر والعين المعقود عليها.
٦. إبراز أشهر المخالفات التي يقع فيها المؤلف والناشر والمنتفع بالمصنّف، وما يترتب على هذه المخالفات من عقوبة في الفقه والنظام.

الدراسات السابقة:

لقد قلبت الطّرف بحثاً عن دراسات سابقة في هذا الموضوع، من خلال البحث في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة، والرسائل العلميّة، والمجلات المحكّمة، وعبر الشبكة العنكبوتية، فوجدت عدداً من المصنّفات والأبحاث في مجال حق التأليف والابتكار، أما ما يتعلق بحقوق النشر في الفقه والنظام السعودي، فلم أجد من ذلك إلا شيئاً يسيراً متناثراً في بعض الدراسات، ومنها:

١. الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، للدكتور محمود علي عبدالجواد، وهي دراسة مطولة جمعت بين الفقه والقانون، تناول فيها الباحث التعريفات المتعلقة بعقد النشر، والوفاء بالمقابل المالي، والالتزام باحترام الحقوق الأدبية.
٢. حق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، للباحث حسين الشهراني، وهي دراسة مطولة ذكر فيها تعريف الحق والتأليف والابتكار، وتكلم فيها من الناحية الفقهية، وبيّن كثيراً من أحكامها عمومًا، دون أن تتعلق بنظام معين أو بلد معين.
٣. حق التأليف تاريخاً وحكماً، للشيخ بكر أبي زيد، وهو مطبوع ضمن كتابه فقه النوازل، ذكر فيه تعريفاً للمؤلف والناشر، وشيئاً يسيراً من حق كل منهما، دون أن يتطرق لشيء من نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية.
٤. عقد النشر دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،

للدكتور محمد السعيد رشدي، وهي دراسة قانونية، لم يذكر فيها شيئاً من الأحكام الفقهية.

٥. عقد النشر دراسة مقارنة، للباحث محمد جابر غافل، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الجزء الثالث، العدد ٢١، سنة ٢٠١٨هـ. عرف فيه بالباحث والناشر، وذكر الالتزامات التي تترتب على كل واحدٍ منهما عموماً، دون أن تتعلق بنظام معين أو بلدة معينة. وقد استندت من هذه الدراسات في بعض جوانب هذا البحث، إلا أنه تميّز عنها بعدة أمور.

الإضافة التي قدمها هذا البحث:

١. العناية بذكر تعريف جامع منضبط لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية.
٢. تعيين أركان عقد النشر، والشروط اللازمة في هذا العقد.
٣. التعرف على الآثار المترتبة على أطراف عقد النشر؛ الباحث، والناشر، والعين المعقود عليها.
٤. دراسة نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية من الناحيتين الفقهية والنظامية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي، وذلك باستقراء المسائل والنصوص الشرعية المتعلقة بالبحث وتتبعها في مظانها، ثمّ دراستها وتحليل مدلولات هذه النصوص، وذكر أقوال العلماء فيها إن وجدت، وأدلتهم، ومناقشتها، ثمّ تطبيقها على المسائل المعاصرة ببيان أحكامها والراجع من أقوال أهل العلم فيها، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها، ومحاولة قرننها بالصور المستجدة.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتمدة.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعتمدين.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة.
- الاعتماد على المراجع والمصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.
- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذٍ بتخريجه منهما فقط.

خطة البحث:

- جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:
- المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- تمهيد: في التعريف بحقوق النشر، والألفاظ ذات الصلة. ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: تعريف حقوق النشر في الفقه والنظام السعودي.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بحقوق النشر.
- المبحث الأول: التكييف الفقهي والنظامي لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية.
ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار حقوق النشر على المؤلف.

المطلب الثاني: آثار حقوق النشر على الناشر.

المطلب الثالث: آثار حقوق النشر على العين المعقود عليها.

المبحث الثالث: مخالفة نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية وعقوبته.
ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة المؤلف لنظام حقوق النشر وعقوبته.

المطلب الثاني: مخالفة الناشر لنظام حقوق النشر وعقوبته.

المطلب الثالث: التعدي على العين المعقود عليها (المصنف) وعقوبته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها ثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.



تمهيد

في التعريف بحقوق النشر، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف حقوق النشر في الفقه والنظام السعودي

أولاً: تعريف حقوق النشر في الفقه الإسلامي:

الحق لغة: الحق نقيض الباطل، حقّ الشيء يحقُّ حقاً، أي وجب وجوباً^(١)، قال ابن الأعرابي: "الحق: صدق الحديث، والحق: الملك"^(٢)، وقيل: "تمكن الشيء في عمق مقره أو وسط مقره"^(٣)، وحق الشيء: وجب وثبت، وحققت الشيء: أثبتته^(٤).

وعند التأمل في مفهوم الحق لغةً، نجد أن أغلب المعاني تدلّ على إحكام وثبوت ما للشخص فيه اختصاص كلي أو جزئي يخوِّله التصرف فيه والدفاع عنه والمطالبة به.

الحق اصطلاحاً: رغم استعمال الفقهاء لمصطلح الحق كثيراً، إلا أنهم لم يفردوه بالتعريف كمفهوم خاصّ لعدم الحاجة لذلك، حيث إن مفهوم الحق اصطلاحاً لم يخرج عن معناه اللغوي، فقد عرفه بدر الدين العيني بقوله: "ما يستحقه الرّجل"^(٥)؛ فجعل كلّ ما للإنسان المطالبة به حقّاً؛ لأنّ (ما) في التعريف تشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحدّدة.

(١) ينظر: الفراهيدي، العين (٦/٢).

(٢) الهروي الأزهري، تهذيب اللغة (٢/٢٤٤).

(٣) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٤٦٧).

(٤) ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص ٣٩٠-٣٩١).

(٥) العيني، البناية شرح الهداية (٨/٢٠١).

وقد عرفه ضميرية بأنه: "اختصاصٌ ثابتٌ شرعاً لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطةً أو تكليفاً"^(١). وأورد فيه لفظ الاختصاص لبيان انفراد صاحب الحق بحقه واستثنائه به، وبين أن الشرع هو مصدر إقرار هذا الحق، يؤدي بالفعل أو الترك، وهو شامل لحقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص؛ العينية والشخصية.

تعريف النشر لغة: قال ابن فارس: "النون والشين والراء أصلٌ صحيح، يدلُّ على فتح شيءٍ وتشعبه، ... ومنه: نشرتُ الكتابَ، خلاف طويته"^(٢)، فكلمة (النَّشْر) تدل على: فَتَحَ شَيْءٌ وَتَشَعَّبَهُ؛ ومنها: نَشَرْتُ الخَشَبَةَ، نَشَرَ الجند والأشياء: فَرَّقَهُمْ، والنَّشْر: الرِّيح الطَّيِّبَةُ، وقد يكون معنوياً؛ كقولنا: نَشَرَ الخبرَ أو مذهباً؛ أذاعه، وهذه المعاني كلها تدل على البسط والامتداد^(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا يَلْقَاهُ مَنَشُورًا﴾ [الإسراء: ١٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ [التكوير: ١٠]، أي: بُسِطَتْ^(٤).

واكتسب معنى النشر في العصر الحديث بعداً جديداً: فنشَر الكتاب، أي: طبعه ووزَّعه^(٥)، وهذا المعنى هو المقصود من هذا البحث: (حقوق النَّشْرِ)، وهو معنى يتساق مع أصل المعنى اللغوي.

النشر اصطلاحاً: لا تُعدُّ كلمة النشر مصطلحاً علمياً خالصاً في تراثنا القديم، لكنها اكتسبت دلالتها من المعنى اللغوي، ويمكن أن نخلص إلى تعريف النشر اصطلاحاً: بأنه "النشاط الذي يتضمَّن اختيار وتجهيز وتسويق المواد المطبوعة"^(٦)، ونلاحظ بأن المعنى الاصطلاحي يتوافق مع المعنى اللغوي، فطبع الكتاب ونشره هو نوع من أنواع البسط والامتداد.

(١) هذا التعريف ذكره عثمان جمعة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون، (ص ٣٦٠).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٣٠/٥).

(٣) ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٢١٦/١٤).

(٤) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص ٨٠٥)، والفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز (٥٤/٥).

(٥) ينظر: أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢١١/٣).

(٦) محمد، صناعة الكتاب ونشره (ص ١٣٦).

ومن أحسن التعريفات للنشر: إذاعة المؤلف على الناس بعرض نُسخٍ منه لغرض البيع عادة^(١).

ثم اكتسب لفظ: (النشر) معاني جديدة في الاصطلاح المعاصر، ومن تلك الألفاظ: النَّشْرُ: طَبْعُ الكُتُبِ والصحف وبيعها. بيانات النَّشْر: اسم المطبعة التي قامت بطبع الكتاب، ومكان وزمان الطبع، وعنوان المطبعة، وهي تُوضع عادةً أسفل صفحة العنوان أو آخر صفحة من الكتاب. دار النَّشْر: مؤسّسة تقوم بطبع الكُتُب وتوزيعها وعرضها للبيع. والناشر: من يحترف طبع الكُتُب وتوزيعها^(٢).

تعريف (حقوق النشر):

تقدم أن كلمة النشر لا تُعدُّ مصطلحاً علمياً خالصاً في تراثنا القديم، لكنها اكتسبت دلالتها من المعنى اللغوي، وكذلك المركب اللفظي: (حقوق النشر) يُعتبر تركيباً حادثاً، وتعريفه يستنبط من طريقة تنفيذ عقده، حيث يقوم المؤلف بتأليف مصنّف يملك فيه حقاً أدبياً وآخر مالياً، ثم يدفع هذا المصنّف لشخص آخر يعمل على استثماره بطبعه وتأمين نسخٍ منه للجمهور، مقابل تأمين المؤلف بحقوقه الأدبي والمالي في مصنّفه.

وقد عرّف الباحثون المتأخرون مصطلح: (حقوق النشر) والألفاظ المرادفة له بعدة تعريفات.

فقال: حقُّ التَّأليف والنَّشر: ”حقٌّ خاصٌّ بمؤلّف أو ناشر في استثمار عمل أدبيّ أو فنيّ أو علميّ لعدّة سنوات“^(٣)، وقيل في تعريفه: ”حق الملكية الذي يحمي مصالح المؤلفين أو المبدعين عن أعمالهم المنشورة على وسائل مادية (أو الشخص أو الهيئة التي مُنحت حقّ النشر للمؤلف)، وذلك بمنحهم إمكانية التحكم في عمليات

(١) ينظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٧٧).

(٢) ينظر: أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢١٢).

(٣) المرجع السابق.

الاستنساخ، والنشر، والاقتباس، والعرض، أو الأداء^(١).

ومن أمثل التعريفات لحقوق النشر: "التزام ملزم بين المؤلف وطرف آخر - يسمى: الناشر -، يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المؤلف ونسخه وإذاعته للجمهور"^(٢).

وهذا التعريف يبين أن حقوق النشر تُبنى على عقد يتم من خلاله نشر المادة محل العقد، وقد حوى هذا التعريف أركان العقد الثلاثة التي لا يستقيم إلا بها، كما بينها العلماء، وهي:

- صيغة التعاقد: ما صدر من المتعاقدين ليدل على إرادتهما لإنشاء العقد، وتُعرف: باللفظ، أو الكتابة، أو ما يقوم مقامهما، والصيغة يُعبر عنها: بالإيجاب والقبول.
- تحديد العاقدین: وهما المؤلف والناشر اللذان تتعقد رغبتهما في إنشاء العقد، وينبثق عن اتفاقهما الأثر المترتب عليه شرعاً، ثم يلتزمان بحُكمه.
- تحديد محل العقد: ما وقع عليه التعاقد، وهو العقود عليه: (المؤلف)، وظهرت فيه أحكامه وآثاره؛ كالنشر أو الطباعة أو كلاهما معاً.
- كما وضح هذا التعريف سبب التعاقد، وموضوع العقد: وهو المقصد الأصلي للعقد: (النشر) أو (الطباعة) أو كلاهما معاً.

ثانياً: تعريف حقوق النشر في النظام السعودي؛

لم يرد تعريف لحقوق النشر في النظام السعودي، ولكن ورد فيه تعريف للمؤلف وللمصنّف ولحق المؤلف وللنشر^(٣)، فذكر في تعريف:

المؤلف: هو الشخص الذي ابتكر المصنّف. وقيل: كل مبدع ابتكر بجهده أيّاً من

(١) أحمد، حقوق الطبع والنشر للمحتوى المنشور (ص ٥٤).

(٢) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٧٩).

(٣) ينظر: الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف، المادة الأولى: تعريفات (ص ١١٠)، واللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، المادة الأولى: تعريفات (ص ١٢٢).

المصنّفات الأدبية ...، وفقاً للقلب الذي يفرغ فيه التعبير.

المصنّف: هو الإنتاج الأدبي، أو العلمي، أو الفني المبتكر.

حق المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنّفه.

النشر: توفير نسخ من المصنّف لتلبية حاجات الجمهور. وقيل: نقل المصنّف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور، أو استخراج نسخ أو صور منه، أو من أي جزء من أجزائه، يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها.

ومن هذه التعريفات يمكن استنباط تعريف لحقوق النشر في النظام السعودي: أنه عقدٌ بين المؤلف والناشر، يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المصنّف المبتكر للمؤلف ونسخه وإذاعته للجمهور، مقابل حق معنوي ومادي يستحقه المؤلف.

ونجد أن هذا التعريف يتفق مع التعريف الشرعي لحقوق النشر.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بحقوق النشر

أولاً: حق التأليف؛

هذا المصطلح تناوله الباحثون بعدة تعريفات، ومنها: تعريف الجرجاني، فقد عرّف حق الملكية بقوله: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً على تصرف غيره فيه"^(١)، وقيل في تعريفه: "ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمصنّفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً

(١) الجرجاني، التعريفات (ص ٢٢٩).

مباحاً شرعاً“^(١)، ويُعبّر عن هذا النوع من الحقوق بعدة ألفاظ مترادفة، منها: (حقُّ المؤلف)، (حقُّ الملكية الفكرية)، (حقُّ الملكية الأدبية).

ثانياً: الملكية الفكرية:

وهذا اصطلاح واسع المعنى، يراد به: ”الحقوق الناشئة عما يملكه الشخص من نتاج عقله وفكره، من اختراعات وإنتاجات أدبية أو فنية، بحيث يكون للشخص الحق في نسبة إنتاجه الفكري لنفسه، ويملك حق التصرف فيه، وهي حقوق مكفولة في الشرع والنظام“^(٢).

ثالثاً: براءة الاختراع:

والاختراع هو: ”إفاضة الصور على المواد القابلة، ومنه جعل الموجود الذهني خارجاً“^(٣)، وهذا مفهوم عام للاختراع، ولما كان الاختراع بمفهومه المعاصر ينصرف إلى اختراع الأشياء الحسية التي تتعلق بالأمور الصناعية ووسائلها، قيل في تعريفه: ”كل ابتكار مباح، قابل للاستعمال، يتعلّق بمنتجات صناعية، أو طرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معاً“^(٤)، وبراءة الاختراع: ”شهادة تُعطى لمن يخترع شيئاً ويُسجّل اختراعه تثبيتاً لحقه فيما اخترع من حيث الأسبقية والاستثمار“^(٥).

رابعاً: العلامة التجارية:

وهي: ”عبارة عن كلمات أو رموز تشير إلى منتج معين أو خدمة بالذات، وتصبح علماً عليها، والمفروض ألا يزاحمه فيها منتج أو خدمة أخرى“^(٦).

(١) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٠٠).

(٢) يوسف جان، مقدمة في الملكية الفكرية وتطورها في المملكة العربية السعودية (ص ١٣٩).

(٣) الكفوي، الكليات (ص ٢٩).

(٤) الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٦٣).

(٥) أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٠).

(٦) خليفة، دائرة المعارف العربية في علوم الكتب والمكتبات والمعلومات (١٧/ ٢٤٧).

خامساً: حقوق الابتكار والإبداع:

وهذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل عامة الصور التي ترجع إلى الجهد الفكري أو الإبداعي، فيشمل الحقوق الأدبية: كحقوق التأليف، ويشمل الحقوق الصناعية والتجارية: كحقوق الاختراع، والعلامة التجارية، وقد يُطلق عليها أيضاً: الحقوق الذهنية، ويُقصد به حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، ويجمع بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية^(١).

ولكل اصطلاح من هذه الاصطلاحات أحكامه الفقهية والقانونية الخاصة به، فمثلاً: قانون براءات الاختراع يدخل في باب القانون المدني، كونه يشير إلى حقوق مكتسبة في اختراع مادي ملموس، أو عملية صناعية، أو تكنولوجيا مبتكرة غير مسبقة، وقانون العلامات التجارية يدخل في إطار القوانين الخاصة بالتجارة، بينما حق المؤلف له قانونه الخاص به^(٢) كما سيأتي.



(١) ينظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٤٩).

(٢) ينظر: خليفة، دائرة المعارف العربية (٢٤٧/١٧-٢٤٨).

المبحث الأول

التكييف الفقهي والنظامي لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية

تقدم أنَّ مصطلح (حقوق النشر) من النوازل التي عُرِفَتْ مؤخراً، وذكرنا في تعريفه أنه التزامٌ ملزمٌ بين المؤلف والناشر لطباعة المصنَّف (الكتاب)، وهذا يبين أنَّ الأصل في طبع الكتاب ونشره من حقِّ مؤلِّفه، وهذا الحقُّ اتَّفق أكثر الفقهاء المعاصرين على إثباته^(١)، وأقرَّ به المجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وكثير من المؤسسات الشرعية^(٣)، وهو ما أخذ به القانون في أكثر البلدان، ومنها المملكة العربية السعودية^(٤)، وذكر كلهم أنَّ المؤلف يتمتع بحقِّين في مصنَّفه:

أحدهما: الحقُّ الأدبي؛

وهو ”اختصاص يقرُّ به الشرع سلطةً للمؤلف على مصنَّفه نسبةً ونشراً وتعديلاً واسترجاعاً“^(٥)، وهذا الحقُّ ناشئ عن أبوة المؤلف لمصنَّفه، ليس له حقُّ التنازل عن صفته التأليفية لمصنَّفه، فإنتاجه العلمي معبرٌ عن شخصيته، وهو جزء من فكره وشخصيته، ويتمثل هذا الحقُّ في: حق المؤلف في نسبة المصنَّف والأفكار التي يحتويها إليه، وحقه في نشر مصنَّفه أو عدم نشره، ورقابته على دور النشر لعدم نشر مصنَّفه دون إذنه، وحقه في سحبه من التداول، وسلطته على تصحيح الأخطاء

(١) ينظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٢٨-٢٤١).

(٢) صدر بذلك القرار رقم (٤٣)، كما في مجلة المجمع، العدد الخامس؛ (ج ٣ ص ٢٢٦٧).

(٣) ومنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، كما في فتاوى اللجنة (١٣/١٨٧-١٨٨).

(٤) كما أقرته الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٣٢)، جاء في المادة الأولى منها: تعريفات: ”حق المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنَّفه“.

(٥) بني أحمد والقطاونة، الحق الأدبي للمؤلف (ص ٣١٢).

والأفكار بالحذف أو الإضافة عند إعادة طبع الكتاب، وحقه في الدفاع عنه من السطو أو الاعتداء^(١).

والحق الأدبي للمؤلف متفق على حمايته، وقد نصت عليه القوانين في معظم دول العالم^(٢)، ومنها نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، فقد جاء فيه: "المادة الثامنة: الحقوق الأدبية: ١- للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية: نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم. الاعتراض على أي تعدد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف. إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه. سحب مصنفه من التداول. ٢- الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم. ٣- تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال"^(٣).

والثاني: الحق المالي؛

وهو حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال^(٤)، وهذا الامتياز يخول المؤلف أن ينتفع مالياً بمصنفه، لقاء نسخه ونشره بطريق غير مباشر للناس، وإثبات هذا الحق نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهو موجود في معظم قوانين الدول^(٥)، ومنها نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، فقد جاء فيه: "المادة التاسعة: الحقوق المالية. أولاً: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف: ١- طبع المصنف

(١) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٦٤/٢).

(٢) ينظر: النجار، الحق الأدبي للمؤلف (ص ٣٥).

(٣) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف (ص ١١٥).

(٤) ينظر: غافل، عقد النشر، دراسة مقارنة (ص ٥٧٤).

(٥) ينظر: خليفة، دائرة المعارف العربية (٢٦٩/١٧).

ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر. ٢- ترجمة المصنّف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويله، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية. ٣- نقل المصنّف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات^(١).

ولما كان المؤلف هو صاحب الحقّ في طبع مصنّفه ونشره للجمهور، أباحوا له أن ينقل هذا الحق لغيره من الأشخاص أو المؤسسات، مقابل أن يحتفظ بحقّيه الأدبي والمالي، وذلك بعد أن يُودع المؤلف مصنّفه في وعاءٍ ماديٍّ ملائم له، فيأخذ المصنّف شكلاً مادياً؛ ككتاب أو شريط مسموع أو رقائق الحاسب الآلي ونحو ذلك، فالمصنّف على هذا الأساس فكرةً وتصوراً وإنتاجاً يبدأ عند مؤلّفه، ثمّ يتحول إلى صناعة طباعة وإخراجاً عند الناشر، ثمّ يصير بضاعة يتولى تصريفها والمتاجرة فيها الناشر وحده، أو بواسطة الموزع الذي يتعاقد معه على ذلك، ولكلّ جهة من هذه الجهات المتعاونة على إنجاز هذا العمل جهود مبدولة متقومة، ونفقات متنوعة مصروفة تقدر حسب تكاليف إعداد التأليف وإصداره ووضعه للتداول عند الجمهور، ولا شكّ أنّ لكلّ جهة من هذه الجهات جانباً من الكسب مقابل حصته من العمل في صنع المؤلف، والتمكين من الاستفادة منه^(٢).

ومن خلال النظر في العقود التي تُبرم اليوم بين المؤلفين والناشرين على طبع الكتاب ونشره، نجد أن هذه العقود تمضي على عدة صور، يكون العقد فيها إمّا عقد بيع أو عقد إجارة، وفيما يأتي توصيف لهذه الصور وبيان حكمهما:

الصورة الأولى:

إذا ألف أحد الأشخاص مصنفاً أو حقّقه، ثمّ اتّفق مع ناشر أو دار نشر على أن يعطيهم حق طبع هذا المصنّف ونشره بين الجمهور دون قيد أو عدد معيّن من

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف (ص ١١٦).

(٢) ينظر: الخوجة، حقوق التأليف (ص ٢٧٦)، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٨١).

الطباعات، ودون تعيين مدّة أو أجل معيّن، مقابل أن يدفع الناشر للمؤلف مبلغاً مقطوعاً، وهذه الصورة كما يظهر عقد بيع؛ لأنّ الناشر اشترى ملكية المؤلف وحقّه في استغلال المنافع المالية لمصنّفه، سواء كان الثمن الذي يدفعه الناشر معجلاً أو مؤجلاً، أو مقسّطاً على آجال معيّنة، وهذا النوع من الصور يُعرف بالبيع القطعي للمصنّف، وفي هذه الصورة يتنازل المؤلف عن حقّه المالي في مصنّفه مقابل الثمن الذي قبضه، ويبقى حقه الأدبي محفوظاً له، لا يجوز له أن يتنازل عنه أبداً، حتى لا يدخل في التزوير أو التدليس، والناشر ينتفع مالياً بالفارق بين تكلفة ما دفعه للمؤلف وتكلفة الطباعة والنشر وبين الثمن الذي يبيع به هذا المصنّف^(١).

الصورة الثانية :

إذا قام الناشر أو دار النشر بتكليف باحث أو باحثين بإعداد مصنّف أو تحقيقه مقابل أجر معلوم، فيكون المؤلف في هذه الصورة أشبه بالأجير، إلّا أن العقد عقد بيع، يكون الأجر الذي تسلّمه المؤلف ثمناً للعمل الذي سلّمه للناشر، وبموجب هذا العقد يصير الناشر مالِكاً لهذا المصنّف، وله الحق في استغلاله استغلالاً مادياً بأي صورة من الصور^(٢).

وبالنظر إلى طبيعة العقد الذي تمّ بين المؤلف والناشر في هاتين الصورتين، يتبين أنّه عقد بيع، وهو عقد جائز إذا توفرت فيه شروطه؛ لأنّ المؤلف قد باع حقّه المادي في هذا المصنّف للناشر مع بقاء حقه الأدبي فيه، ويترتب على ذلك انتقال ملكية حق التأليف في هذا المصنّف ومنفعته في الجانب المادي فقط من مؤلّفه إلى الناشر، ويحق له أن يستثمر هذه المنفعة لنفسه، بطبع المصنّف ونشره طبعة واحدة أو عدد من الطباعات، دون التقيّد بفترة زمنية معينة، ولا يحقّ للمؤلف التصرف بالمنفعة المادية لمصنّفه بعد ذلك.

(١) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٨٦/٢)، وخليفة، دائرة المعارف العربية (٢٧١/١٧-٢٧٢)، والخوجة، حقوق التأليف (ص ٢٨٠).

(٢) ينظر: الخوجة، حقوق التأليف (ص ٢٨١)، ومخدوم، أحكام الكتب (٢/٦٣٨).

ولكن يشوب هذا العقد ما قد يقع فيه من احتمال المخاطرة والغرر؛ لأن الناشر لما اشترى هذا المصنّف لا يعلم يقيناً؛ هل سيكون رائجاً بين الجمهور، يعود عليه بالأموال التي أنفقها عليه من حقوق تأليف ونفقات طباعة ونقل وشحن وتوزيع وغيرها، أم أنه يكسد ويعود عليه بخسائر فادحة؟

ويُجاب عن هذه الشبهة بأن الناشر ما اشترى هذا المصنّف إلا بعد دراسة وتحري عن حال المؤلف وقيمة مصنّفه، وعنوانه وموضوعه ومادّته، وحاجة السوق له، وغيرها من الأمور التجارية التي يعرفها الناشر بخبرته، وهذه القرائن مجتمعة تجعل الناشر على يقين أو في أقل الأحوال على شبه يقين أن هذا المصنّف رائج من الناحية التجارية، ولذلك فإن هذه المخاطرة والغرر الموجودين في هذا العقد لا يقويان على فساد أو إبطاله أمام كل هذه القرائن والاحتياطات فيه^(١)، ومن الأدلة على جواز الصورتين السابقتين كون العقد فيهما عقد بيع، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الصورة الثالثة:

إذا اتفق المؤلف مع الناشر على أن يعطيه حق الانتفاع المادي بالمصنّف لطبعة واحدة أو عدد معين من الطبعات، أو لفترة زمنية معينة، ونشره بين الجمهور، في مقابل عوض مالي معلوم يدفعه الناشر للمؤلف، وهذه الصورة كما يظهر عقد إجارة الذي نصّ الفقهاء على أنه: تملك المنافع بعوض^(٢)، يملك الناشر فيه منفعة المصنّف مدّة من الزمن مقابل عوض يدفعه للمؤلف، ويُشترط فيه تحديد نوع الانتفاع بالمصنّف ومدّته، وعدد الطبعات، وعدد النسخ في كلّ طبعة، ونحو ذلك من الأمور التي تضبط العقد، وإذا انتهى ما تمّ التعاقد عليه عادت ملكيّة المصنّف المادية لمؤلّفه^(٣).

(١) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٨٥/٢)، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٨٢).

(٢) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق (١٠٥/٥)، والنووي، روضة الطالبين (٢٠٨/٥)، وابن قدامة، المغني (٣٢٢/٥).

(٣) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٨٤/٢-١٨٥)، والخوجة، حقوق التأليف (ص ٢٨١)، ومخدوم، أحكام الكتب (٦٣٨/٢-٦٣٩).

ومن الأدلة على جواز الصورة السابقة كونها عقد إجارة، والأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دلّ الشرع على بطلانه، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١)، فدلّ على أن العقود والشروط كلها معتبرة إلا إذا خالفت الشرع.

ولما كان هذا النوع من العقود بين المؤلف والناشر جائزاً من الناحية الشرعية كونه عقد بيع أو عقد إجارة، أجاز المنظم في المملكة العربية السعودية التعامل به، فقد جاء في المادة التاسعة من نظام حماية حقوق المؤلف: "الحقوق المالية: أولاً: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف. ١- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، ..."، وذكر في المادة العاشرة من هذا النظام: "التعويض عن سحب المصنف: يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ..."، وسعى النظام إلى ضبط مثل هذه التعاملات، فذكر في المادة الثالثة عشرة: "تنظيم العلاقات التعاقدية: ١- يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة. ٢- يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، وابن الجارود في المنتقى، أبواب القضاء في البيوع، حديث رقم (٦٣٧)، وباب ما جاء في الأحكام، حديث رقم (١٠٠١)، والدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٩٠)، والبيهقي، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، حديث رقم (١١٤٢٩)، وصححه الحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد روي من حديث عائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استوعب تخريجها الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (١٣٠٢). والحديث صححه جمع من أهل العلم، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم.

المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف^(١).

وذكر في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، الصادر عن وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية: "شروط مزاولة النشر: أ- على الناشرين توثيق علاقاتهم مع المؤلفين أصحاب الأعمال الفكرية التي يتم نشرها بموجب عقود كتابية توضح حدود هذه العلاقة والتزامات وحقوق الطرفين، من حيث عدد النسخ المتفق على طبعها، والمدة الزمنية للتعاقد، ... ويتم توثيق العقود من الجهات المختصة بالوزارة".



(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، أنظمة ولوائح الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية (ص ١١٦-١١٨).

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية

تقدّم أن التكييف الفقهي للعلاقة بين المؤلف والناشر إمّا أن تكون عقد بيع أو عقد إجارة، ومحلّ العقد المصنّف الذي أفرغ فيه المؤلف فكره وجهده، فصار كتاباً يتداوله أطراف العقد، ويعرض على الجمهور للبيع والشراء والانتفاع به، ويترتب على هذه العلاقة مجموعة من الآثار، وهذه الآثار منها ما هو متعلّق بالمؤلف، وأخرى متعلّقة بالناشر، وثالثة متعلّقة بالعين المعقود عليها (المصنّف)^(١)، وفي المطالب الثلاثة الآتية بيان لهذه الآثار:

المطلب الأول

آثار حقوق النشر على المؤلف^(٢)

أولاً: المؤلف هو صاحب الحقّ الأدبي في مصنّفه، وهذا الحق غير مؤقّت بزمان معين، فلا يجوز له التنازل عنه لأحد أبداً، سواء بهبة أو بعوض، حتى لا يقع في التزوير أو التدليس، كما أنّ المؤلف هو صاحب الحق في التعديل على مصنّفه بزيادة أو نقص أو إعادة تحرير.

ثانياً: الحق المادي في المصنّف ملك للمؤلف باعتباره مالاً متقوّمًا يقع عليه الملك، وللمؤلف سلطة التصرف فيه، واستعماله بحسب حدود الشرع بالبيع، أو الإجارة، أو بالتنازل عنه، وغير ذلك من التصرفات المشروعة.

(١) بعض هذه الآثار فيها شيء من التداخل، فبعضها متعلّق بالمؤلف والناشر معاً، وبعضها قد يكون متعلّقاً بهما وبالعين المعقود عليها، وقد اجتهدت أن أذكر الأثر في الموضع الأليق به من أطراف العقد الثلاثة.

(٢) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، (١٦٢/٢)، وخليفة، دائرة المعارف العربية (١٤/٢٧٠-٢٨٨)، والشهراني، حق الاختراع والتأليف (ص١٥٦) وما بعدها.

ثالثاً: المؤلف هو صاحب الحق في مصنفه، ولكنه لا يملك منع إباحة الانتفاع العلمي بمبتكراته ومصنّفاته إن احتاج مجموع الأمة إليها بشهادة أهل الأمانة والاختصاص، فتغدو كأنّها فرض عين عليه، وبذلك يصير: ”كل تكليف حقاً لله، فإنّ ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله؛ من جهة حقّ الله فيه، ومن جهة كون حقّ العبد من حقوق الله“^(١)، والله يملك ألا يجعل للعبد حقّاً ابتداءً، وحقوق الله هي ما يتعلّق بها نفع عامٌّ للأمة، وهو ما يُعبّر عنه بحقّ الله في كلّ حقّ فردي، وعليه، فإنّ للمجتمع حقٌّ في هذا الحقّ الفرديّ، وحقوق التأليف داخلة فيما سبق، وحق الدولة ينضوي تحت هذا الحق، وهو ما يُعرف بحقّ الولاية، فللدولة حقٌّ في إجبار المؤلف على نشر مؤلفه عند ممانعته من نشره حيال قيام الحاجة إليه^(٢)، شريطة ألا يترتب على ذلك اعتداءً على حقّ صاحبها بتجاوز القدر المباح في الانتفاع بها، وإن خالف المؤلف ذلك كان ممّن يكتم العلم، الذي جاء النهي الصريح عنه، بقوله ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجِماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٣).

رابعاً: أن يكون القصد من تأليف الكتاب طاعة الله؛ لأنّه من نشر العلم النافع الذي يُعدُّ من أفضل القُرب التي يُتقَرَّب بها إلى الله، لذلك لا ينبغي أن يُغالي المؤلف في حقوق تأليفه، وأن يقصد تحقيق الأرباح الطائلة فقط؛ لأنّ القاعدة في القُرب: أن من تعبّد ليأخذ عوضاً فهذا هو الذي لا يجوز، أمّا من أخذ ليتعبد من جهته، فهذا يجوز كما أصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في النياحة في الحج؛ فإنه بعد إطالة النفس في أخذ العوض للنائب، حَصَرَ المسألة بقوله: إن من حج ليأخذ فهذا لا يجوز، أمّا من أخذ للحج فهذا الذي يجوز^(٤)، ومثله يقال في التأليف: إن من

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/٥٣٥).

(٢) ينظر: العمران، الاعتداء على الحقوق المعنوية (ص ٢٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد، حديث رقم (١٠٤٨٧)، واللفظ له، وأبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم (٢٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: ”حديث أبي هريرة حديث حسن“.

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٢٦).

ألف ليأخذ، بأن جرد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة، وكان قصده اكتساب المال، وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير، فهذا لا يجوز لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له، أما من أخذ ليؤلف، بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساس، ولكن مقصده التعب به ونفع المسلمين، وإنما أخذ المعاوضة للثبوت والتعفف، فهذا الذي يجوز ولا يقدح في نيته، كالشأن في حج النائب والغاوي والإمامة ونحوها^(١).

خامساً: يحرم على المؤلف استغلال حاجة الناس إلى المصنف بزيادة ثمن الكتاب زيادة فاحشة، ويُراعٍ مبدأ مقارنة التساوي بين منفعة التأليف وحق المؤلف المالي في مصنفه.

سادساً: يحق للمؤلف بعد نشر مصنفه سحبه من التداول في الأسواق، لسبب من الأسباب المقنعة التي تدعو إلى ذلك، كأن يكون فيه أخطاء واضحة، أو أفكار قديمة تراجع عنها، وبناءً على ذلك إذا كان بين المؤلف والناشر عقد بيع أو إجارة، فإن المؤلف يتحمل بعد سحب مصنفه من التداول الخسائر التي ترتبت على الناشر جرّاء ذلك.

سابعاً: يجب في حق التأليف زكاة عند بيعه، وذلك بضمه إلى باقي أمواله ويزكيها جميعاً عند حلول الحول عليها بنسبة (٥، ٢٪).

ثامناً: ينتقل حق المؤلف إلى الورثة بعد وفاته؛ لأنه مال مملوك يورث كسائر الأموال، إلا أن معظم فقهاء الشريعة وفقهاء القانون قالوا بتوقيت حق الورثة في حق التأليف الموروث عن المؤلف للأسباب الآتية: أ- التأليف منفعة، والمنافع تملك لمدة محددة. ب- ساهمت الأمة في جزء كبير من علوم المؤلف، فعلوم المؤلف في معظمها مأخوذة عن سبقه من العلماء وموروث الأمة من العلوم، لذا كان من الضروري أن تؤول علوم المؤلف وحقوقه المالية إلى الأمة مراعاة لضرورة نشر العلوم بين أفراد الأمة.

(١) بكر أبو زيد، النوازل الفقهية (٢/١٨١-١٨٢).

وبالنظر إلى نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية، الصادرين عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ونظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤٢١هـ، ولائحته التنفيذية، لسنة ١٤٣١هـ، نجد أنَّ معظم هذه الآثار تتفق مع ما جاء في هذه الأنظمة.

فقد جاء في المادة الثالثة من نظام المطبوعات والنشر: يكون من أهداف المطبوعات والنشر: الدعوة إلى الدين الحنيف، ومكارم الأخلاق، والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والصلاح، ونشر الثقافة والمعرفة. وفي المادة الثامنة: حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية.

وجاء في نظام حماية حقوق المؤلف: المادة الثامنة: ١- للمؤلف الحق في ممارسة أيٍّ من التصرفات الآتية: أ- نسبة المصنّف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم. ب- الاعتراض على أي تعدٍّ على مصنّفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنّف. ج- إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنّفه. د- سحب مصنّفه من التداول. ٢- الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم. ٣- تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنّف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

وجاء في المادة العاشرة من هذا النظام: التعويض عن سحب المصنّف: يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنّفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يُلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة.

وفي المادة الحادية عشرة: انتقال ملكية حق المؤلف: ١- حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول

زماناً ومكاناً. ٢- تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنّف. ٣- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر، أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في حدودها. ٤- إذا كان المصنّف عملاً فردياً وتوفي صاحبه، أو عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ولم يكن له وارث؛ فإن نصيبه يؤوّل إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وجاء في المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف: انقضاء مدة الحماية: يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنّفاته، أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حال إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنّف وتحريفه^(٢).

وبالنظر إلى مواد الأنظمة السابقة نجد أنها تتفق مع ما تقدم ذكره في الجانب الفقهي لحقوق النشر وآثارها على المؤلف.

المطلب الثاني

آثار حقوق النشر على الناشر^(٣)

أولاً: يجب على الناشر ودور النشر الالتزام بالعقد الذي تمّ الاتفاق عليه مع المؤلف رعاية لحقوق كل منهما، ويحرم على الناشر أو دور النشر مخالفة شروط العقد؛ فإن كان العقد بينهما عقد بيع، يملك الناشر بهذا العقد ملكية المنفعة المادية للمصنّف، فله أن يطبع منه ما شاء من الطباعات، والعدد الذي يريد في كلّ طبعة، دون تقييد هذه المنفعة بمدة معيّنة، أما إن كان العقد بينهما عقد إجارة، فلا يتجاوز

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف (ص ١١٥-١١٧).

(٢) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٦٨).

(٣) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، (٢/١٧٤)، وخليفة، دائرة المعارف العربية (١٤/٢٧٠-٢٨٨)، والشهراني، حق الاختراع والتأليف (ص ٣٨٢، ٤٦٤) وما بعدها.

الناشر ما تمّ التعاقد عليه مع المؤلف، ولا يجوز له أن يطبع من المصنّف نسخاً زائدة أو طبعاً أخرى عن العدد المتفق عليه مع المؤلف، أو الاستمرار في طباعة الكتاب بعد انقضاء المدة المتفق عليها بينهما.

ثانياً: المؤلف هو صاحب حق الإذن بنشر مصنّفه بالطريقة والشكل الذي يراه مناسباً والزمان المناسب، فلا يملك أحد من الناشرين أو دور النشر أن ينشر مصنّفاً إلا بإذن مؤلّفه، وهذا الإذن يتمثل بعقد بيع يمضي بين المؤلف والناشر، يملك الناشر فيه الحق المادي في المصنّف، أو عقد إجارة يملك به الناشر الانتفاع بنشر المصنّف طبعة أو عدة طبعاً، أو مدّة زمنية معيّنة، ثم يعود الحق بعد نفاذ الطبعة أو انتهاء المدّة المعيّنة إلى مؤلّفه.

ثالثاً: إذا كان العقد بين المؤلف والناشر عقد بيع، وآلت ملكيّة المصنّف المادية إلى الناشر، فإنه يملك أن يتصرّف في ملكه بأنواع التصرفات الجائزة أو المشروعة، كبيعه لناشر آخر، أو هبته، أو وقفه، ونحو ذلك من التصرفات.

رابعاً: لا يملك الناشر بأي حال شيئاً من الحقوق الأدبية للمصنّف، سواء كان العقد بينه وبين المؤلف عقد بيع أو عقد إجارة؛ لأنّ الحقّ الأدبي من حقوق المؤلف المؤبّدة، لا يُشرع لغيره أن يملكه أو يتصرف فيه من غير إذن المؤلف.

خامساً: لا يجوز للناشر أو دور النشر أن تمتنع عن طباعة ونشر المصنّف بعد التعاقد مع مؤلّفه على نشره، سواء كان العقد بيعاً أو إجارة، بل تلتزم بنشره وتأمين وصوله للجُمهور ضمن الوقت المحدد في العقد. وفي حالة لم يلتزم بالنشر أو لا يريد أن ينشر يحق للمؤلف أن يلجأ للقضاء لحصوله على حقّه في نشر مصنّفه، وله أن يطالب بتعويض مالي على عدم النشر أو تأخيرها، سواء كان العقد إجارة أو بيعاً.

سادساً: لا يجوز للناشر أو دور النشر أن تنشر المصنّف بغير اسمه الذي سماه به مؤلّفه، أو بغير اسم مؤلّفه الذي يُعرف به، أو تزيد عليه شيئاً أو تنقص منه شيئاً، أو تصحح خطأ من غير إذن مؤلّفه.

سابعاً: يحرم تعدي الناشرين ودور النشر على حق المؤلف الأدبي والمادي في مصنّفه بأي وجه من وجوه التعدي؛ كالغصب أو السرقة العلمية أو الجحد أو الإتلاف. وبالنظر إلى نظام حماية حقوق المؤلف ولأئحته التنفيذية، الصادرين عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ونظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤٢١هـ، ولأئحته التنفيذية، لسنة ١٤٢١هـ، نجد أن معظم هذه الآثار تتفق مع ما جاء في هذه الأنظمة.

فقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر: المادة (٥٦): أ- على الناشرين توثيق علاقاتهم مع المؤلفين أصحاب الأعمال الفكرية التي يتم نشرها بموجب عقود كتابية توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات وحقوق الطرفين، من حيث عدد النسخ المتفق على طبعها والمدة الزمنية للتعاقد. ويعتبر الناشر مسؤولاً عن تصفية حقوق المؤلف عن النسخ المتبقية حال إنهاء مدة العقد، ويتم توثيق العقود من الجهات المختصة بالوزارة. ب- على الناشر كتابة اسمه كناشر على العمل المنشور، ورقم الطبعة وتاريخها. ج- على الناشر الالتزام بعدم نشر أي عمل إلا بعد التأكد من توفر كامل الوثائق الثبوتية التي تؤكد ملكية الطرف الآخر للعمل المتفق على نشره. د- على الناشر أو المترجم عدم مباشرة الترجمة للأعمال الفكرية المنشورة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أصحاب الحقوق على ترجمة العمل إلى اللغة المراد النشر بها^(١).

وجاء في نظام المطبوعات والنشر: المادة الثالثة عشرة: تنظيم العلاقات التعاقدية: ١- يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة. ٢- يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر

(١) ينظر: وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر (ص ٥٢-٥٤).

والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي، تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف^(١).

وبالنظر إلى مواد الأنظمة السابقة نجد أنها تتفق مع ما تقدم ذكره في الجانب الفقهي لحقوق النشر وآثارها على الناشر.

المطلب الثالث

آثار حقوق النشر على العين المعقود عليها^(٢)

أولاً: يشترط في هذا المصنف حتى يكون محلاً صحيحاً للعقد، سواء كان العقد بيعاً أو إجارة، بأن يكون المصنف سليماً من المخالفات الشرعية، وألاً يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة، قال ابن القيم: "قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتاباً اكتتب من التوراة؛ وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ، حتى ذهب به عمر إلى التوراة فآلقها فيه"^(٣)، ثم قال ابن القيم: "فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان"^(٤).

وقال النووي: "ولا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة، بل يجب

(١) ينظر: الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف (ص ١١٨).

(٢) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، (٢/ ١٧٠-١٨٢)، وخليفة، دائرة المعارف العربية (١٤/ ٢٧٠-٢٨٨)، والشهراني، حق الاختراع والتأليف (ص ١٦٦، ٤٨٦) وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد، حديث رقم (١٥١٥٦)، وابن أبي عاصم، كتاب السنة، حديث رقم (٥٠)، والبزار كما في كشف الأستار، حديث رقم (١٢٤)، بنحوه، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البزار: "لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقد رواه سعيد بن زيد عن مجالد". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (٨٠٨)، ثم قال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما".

والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في إرواء الغليل، حديث رقم (١٥٨٩).

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٢٣٣-٢٣٤).

إتلافها، ... وهكذا كتب التنجيم والشَّعْبَة^(١) والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فبيعها باطل؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة، والله تعالى أعلم^(٢).

وقال ابن القيم: "وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، ... والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها"^(٣).

ثانياً: منفعة التأليف لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق تفرغها في وعاءٍ ماديٍّ يمكن استيفائها من خلاله، وهذا الوعاء المادي يأخذ صورة كتاب أو نحوه، يكون لمؤلفه حقٌ مادي عيني متقرر فيه، ومن أبرز خصائص الحق المادي تمكين مؤلفه من التصرف فيه، واستغلاله مالياً، وقبول الاعتياض عنه، وجريان الإرث فيه، وإلزام مغتصبه برده، ومثله بالتعويض أو الضمان.

ثالثاً: العقد الذي ينشأ بين المؤلف والناشر من أجل طبع الكتاب ونشره بين الجمهور، إما أن يكون عقد بيع بثمن معلوم يقبضه المؤلف، وتؤول فيه حقوق الطبع والنشر المادية للناشر، وإما أن يكون عقد إجارة، ينتفع فيه الناشر بالمصنَّف مدة معينة من الزمن، أو عدد معين من الطباعات، وتعود بعد ذلك الحقوق الأدبية في المصنَّف لمؤلفه.

رابعاً: الحق الأدبي في المصنَّف لا يورث؛ لأنَّ الورثة لا يرثون عقل مورثهم أو شخصيته العلمية؛ لأنها قائمة بذاته، وتهدم بموته، ولكنهم يرثون الحق المالي في المصنَّف بعد انفصاله عن مؤلفه وأخذه صورة كتاب يتداوله الجمهور.

(١) الشَّعْبَة، ويقال: الشَّعْوَة؛ وهي لعب يُري الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسَّحَر. ينظر: المصباح المنير (٢١٤/١) مادة (شعوذ).

(٢) النووي، المجموع (٢٥٣/٩).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص ٢٣٤-٢٣٥).

خامساً: يحرم استنساخ الكتب دون إذن أصحاب حق التأليف أو النشر حسب مقتضى العقد، وقد يقول قائل: إنَّ من يشتري كتاباً يصبح ملكاً للمشتري، والملك يقتضي تصرف المالك في ملكه كيف يشاء، واشتراط عدم استنساخ الكتاب شرط مخالف لمقتضى العقد. نقول: يجب ابتداءً أن نعلم أن هناك فرقاً بين الابتكار وملكية الكتاب، فإنَّ من يشتري كتاباً يملك ما وقع عليه عقد البيع وهو عين الكتاب، مع بقاء ملكية حق الابتكار للمؤلف، لذا يعد استنساخ الكتب اعتداءً على حق المؤلف.

سادساً: في استباحة استنساخ الكتب إضراراً بالمؤلف من خلال رواج المستنسخ وكساد النسخ الأصلية، وفي الشرع لا ضرر ولا ضرار، فتصرف الإنسان في ملكه مشروط بعدم الإضرار بالغير، وتصرف المالك في ملكه مع الإضرار بالغير تعسف في استعمال الحق، وهو ممنوع شرعاً، فالإضرار بالمؤلفين على هذا النحو يؤدي إلى مآل ممنوع شرعاً، وهو امتناع المؤلفين عن نشر علومهم لحرمانهم من حقهم المالي في مصنفاتهم، وهذا يؤدي إلى حرمان الأمة من الانتفاع بالعلوم.

سابعاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد مدة انتفاع الورثة بحق موروثهم المالي في التأليف، فذهب بعضهم إلى تحديدها بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف، وحددها بعضهم بستين سنة، وذهب آخرون إلى تقديرها بمائة سنة^(١)، بحيث ينتفع بهذا الحق أولاده وأحفاده؛ لأنَّهم يحملون فكره، ويتأثرون به، ويلتصقون بكتبه، وعلى الأغلب أنَّ متوسط عمر الجيل الواحد خمسون عاماً، فتكون مدة انتفاع جيلين بها مائة عام. كما اختلفت القوانين الوضعية في مختلف دول العالم في تحديد مدة انتفاع الورثة بحق موروثهم المالي في التأليف، فقدَّرتها بعض الدول بخمسة وعشرين عاماً، وقدَّرتها دول أخرى بثلاثين عاماً، وقدَّرتها أغلب الدول بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف.

ولعلَّ الأولى تقصير مدة انتفاع الورثة بهذا الحق بحيث لا تتجاوز خمسة وعشرين

(١) ينظر: الدريني، حق الابتكار (ص ١٢١)، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٣٧٥)، والغرياني، حقوق التأليف والاختراع (ص ١٣٤).

عاماً لسببين؛ أولهما: تعجيل رجوع هذه الحقوق إلى الأمة مراعاةً لتوسيع قاعدة نشر الكتب للأجيال القادمة. والثاني: إن إطالة مدة انتفاع الورثة بحقوقهم الموروثة في التأليف يجعل المردود المادي يتوزع على فروع أكبر، مما يجعلهم زاهدين في السعي لنشر الكتاب الذي لا يدرُّ عليهم سوى نزرٍ يسيرٍ من المال.

والراجع والله تعالى أعلم أن يُترك تحديد مدة انتفاع الورثة للقانون النظامي للدولة، فتبقى الفتوى الشرعية تُسائر القانون الذي يتحاكم إليه الناس هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي من المصالح المرسلّة التي يحق للإمام تنظيم حياة الناس من خلالها، وكذلك تمكن الدولة من بسط نفوذها في إدارة حياة الناس ومنع الخلاف بينهم.

ثامناً: حق الاقتباس من المصنّف المنشور: وهذا الحق درج عليه العلماء في كتبهم قديماً واستمرَّ إلى يومنا هذا؛ أنَّ كل مَنْ وقف على مصنّف ما، فيجوز له أن يقتبس منه شيئاً من الفوائد أو النكت، من أجل التوسع فيها والبناء عليها، وهذا لا يتنافى مع حق المؤلف، ومنع المؤلف غيره من ذلك لا يعتدُّ به؛ لأنه خرق لما سار عليه أهل العلم في هذه المسألة^(١)، لكن الاقتباس مشروط بأداء أمانته، وهو نقله بأمانة منسوباً إلى قائله دونما غموض أو تدليس أو إخلال، وكذلك لا يكون الاقتباس بانتحال الكتاب جملة، أو فصل كامل من فصوله لينسبه المنتحل إلى نفسه، فهذا اغتيال لحق المؤلف وعدوان على جهده، كالاغتداء على أمواله سواء بسواء^(٢).

تاسعاً: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ترجمة مصنّف إلى لغة أخرى دون إذن مؤلفه صاحب الحق الأدبيّ فيه، ودون إذن صاحب الحق الماديّ فيه سواء كان

(١) تقدم أنّ هذا ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٤٣)، كما في مجلة المجمع، العدد الخامس؛ ج ٣ ص ٢٢٦٧، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، كما في فتاوى اللجنة (١٢/١٨٧-١٨٨)، كما أقرته أيضاً الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٣٢). وينظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٣٨-٢٤١).

(٢) بكر أبو زيد، فقه النوازل (٢/١٦١-١٦٢)، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٤٨٠).

المؤلف أو الناشر، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ترجمة مصنف إلى لغات غير اللغة التي كُتب بها دون إذن صاحبه لما فيه من اعتداء على حقه؛ لأن أفكار الكتاب لا تتغير سوى أنها تُعرض بلغة أخرى^(١)، وذهب آخرون إلى أن ترجمة المصنف حق عام لا يختص به المؤلف، وقالوا: "في مجال الترجمة هذه نلاحظ أموراً، هي: ١- إن المترجم يعاني فيها من المشقة ما عاناه مؤلف الأصل، لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها مراعيًا لخصائصها ومعانيها. ٢- بهذا تستحق أن تسمى تأليفاً مبتكراً. ٣- واجب إبراء العهدة بنشر العلم وإشاعة وإبلاغ الرسالة إلى العالمين بألسنتهم، وهذا في خصوص العلوم الشرعية. لهذه الاعتبارات فإنه ليس من حق المؤلف الأصل المطالبة بحماية حقه المالي في التأليف، وعليه فيجوز للمترجم ترجمة كتاب ما إلى لغة أخرى من غير إذن مؤلفه، لكن مع الاحتفاظ لمؤلفه الأصل بحقوق أدبية؛ من نسبة مؤلفه إليه، والمحافظة على مادته وعنوانه"^(٢)، وفصل آخرون في الحكم، فقالوا: "إذا كانت ترجمة الكتاب حرفية أو مطابقة للأصل فلا يجوز فعلها من غير إذن المؤلف، أما إذا كانت الترجمة تغييراً لأصل الكتاب أو صياغة جديدة له، فإنها تستحق بذلك أن تسمى عملاً مستقلاً جديداً، لا صلة له بالكتاب المترجم، وبالتالي لا حق للمؤلف الأصل في المطالبة بعوض مالي"^(٣).

ولعلّ الراجح والله تعالى أعلم أن الترجمة الحرفية الأصل فيها أن تكون محفوظة الحقوق؛ لأنه يوجد تصنيف عالمي للكتب، ويستطيع المؤلف أن يطالب بحقه في جميع دول العالم بموجب هذا التصنيف للمشاركين فيه، فلا يعقل أن تدعو الشريعة لمخالفة ما فيه برّ وصدق وأمانة، والنبى ﷺ يقول: «شَهِدْتُ غُلَامًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطِيبِينَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمَرُ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُتُهُ»^(٤)، وكان كفار قريش قد تحالفوا

(١) ينظر ما نقله الدريني، حق الابتكار (ص ١٨٢-١٨٣).

(٢) بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٦٢/٢).

(٣) مخدوم، أحكام الكتب (٦٦٠/٢).

(٤) أخرجه أحمد، حديث رقم (١٦٥٥)، وصححه ابن حبان، كتاب الإيمان، ذكر خبر فيه شهود المصطفى

في دار عبد الله بن جدعان: أن يردوا الفضول على أهلها، وألا يَعدُّ ظالم على مظلوم، وغيرها من الأمور الحسنة.

وبالنظر إلى نظام حماية حقوق المؤلف ولأئحته التنفيذية، الصادرين عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ونظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤٢١هـ، ولأئحته التنفيذية، لسنة ١٤٣١هـ، نجد أن معظم هذه الآثار تتفق مع ما جاء في هذه الأنظمة.

فقد جاء في المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر: لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وجاء في نظام حماية حقوق المؤلف: المصنفات المتمتعة بالحماية، المادة الثانية: ١١- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف. وجاء في المادة الثالثة: يحمي هذا النظام: مصنفات الترجمة، ومصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.

وجاء في المادة الخامسة عشرة: تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف؛ وهذه الأوجه هي: ١- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية. ٢- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. ٣- الاستعانة بالمصنف للأغراض

ﷺ حلف المطيبين، حديث رقم (٤٢٧٣)، والحاكم، كتاب المكاتب، حديث رقم (٢٨٧٠)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) المملكة العربية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المطبوعات والنشر، بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٢١هـ.

التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط: أ- ألا يتم بشكل تجاري، أو ربحي. ب- أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة. ج- ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنّف. د- أن يكون المصنّف قد نفذ، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.

وجاء في المادة التاسعة عشرة: مدة الحماية: أولاً: تكون حماية حق المؤلف في المصنّف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته^(١).

وجاء في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف: الملكية العامة: أولاً: تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين، أو التي انقضت مدة حمايتها، وفق أحكام النظام وهذه اللائحة، وتمارس الهيئة متابعة حق المؤلف عليها^(٢).

وبالنظر إلى مواد الأنظمة السابقة نجد أنها تتفق مع ما تقدم ذكره في الجانب الفقهي لحقوق النشر وآثارها على العين المعقود عليها (المصنّف).



(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف (ص ١١٢، ١١٦، ١٢٤).

(٢) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٦٧).

المبحث الثالث

مخالفة نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية وعقوبته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مخالفة المؤلف لنظام حقوق النشر وعقوبته

١. عدم قيام المؤلف بنشر كتابه الذي صنّفه وفيه نفع عام للعباد، ولا يوكل غيره بنشره، وهو بذلك يمنع من الانتفاع العلمي الضروري بمصنّفه، مخالفاً بذلك حقّ الله فيه، وحقّ الولاية العامة فيه أيضاً، ويدخل في الوعيد الشديد الذي ورد فيمن كتم علماً يَعْلَمُه. وهذه المخالفة ورد التحذير منها في الشرع الحنيف، فجاء الزجر عن كتم العلم بقوله ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

٢. بعض المؤلفين يسعى لجعل حق التأليف في مصنّفاته سبباً لكسب الأرباح المفرطة، فيطلب حقوقاً باهظة الأثمان على تأليفه، مما يجعل ثمن الكتاب باهظاً، ويؤدي إلى كساده ومنع تداوله والانتفاع به بين الجمهور، وقد يدخل بذلك في الوعيد الشديد الذي ورد فيمن كتم علماً يَعْلَمُه كما في الحديث السابق، كما حثّ الشرع على الإخلاص بفعل القرب وجعلها طاعة لله وحده، ولا يكون المقصد منها أمراً دنيوياً، قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٢).

(١) حديث حسن، تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل في الغزو

٣. أن يقوم مؤلف ناشئ بوضع اسم عالم كبير على مصنّفه الذي ألّفه كي يرفع من قيمته في نظر الجمهور، وهذا من الغش والخداع الذي ورد في الشرع الزجر عنه وتوبيخ فاعله، فقال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، وفيه أيضاً انتحال شيء ليس له فيه نصيب، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢).

٤. احتكار المؤلف لمصنّفه، وذلك بمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها من نشر مقتطفات من مصنّفاته التي أتاحت للجمهور، أو وضع عبارات في أول صفحة من مصنّفه تمنع وتحذر من الاقتباس منه بأي حال كان، وهذا نوع من أنواع الاحتكار الذي ورد في الشرع النهي عنه وذم فاعله، وذلك بقوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٣).

٥. قيام المؤلف بإجراء عقد بيع لمصنّفه مع أحد الناشرين، الذي تؤول إليه ملكية هذا المصنّف بعقد البيع، ثم يقوم المؤلف بعد ذلك ببيعه لناشر آخر.

٦. قيام المؤلف بإجراء عقد إجازة لطباعة مصنّفه مع أحد الناشرين طبعة واحدة ونشرها، أو مدّة معيّنة، ثم يجري عقد إجازة لطباعة المصنّف نفسه من ناشر آخر قبل انتهاء مدّة العقد الأول^(٤)، وهاتان المخالفتان الأخيرتان نوع من أنواع الغش والخداع الذي تقدم نهي الشارع الحكيم عنه، وهو أيضاً نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

وغیره من الأعمال، حديث رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب، حديث رقم (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والمتشبع لما لم يُعط، حديث رقم (٢١٣٠)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥)، من حديث معمر ابن عبد الله بن نضلة رضى الله عنه.

(٤) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٦١/٢-١٨٥)، والنجار، الحق الأدبي للمؤلف (ص ٩١).

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظَلَمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ [النساء: ٢٩-٣٠]، وفي هاتين الآيتين أيضًا إضرار بالآخرين، وهو ما نهى النبي ﷺ عنه بقوله: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

وقد شرع في الإسلام نظامٌ يُعرف بنظام العقوبات، وبعض العقوبات جاءت محددة في الشرع، وتُعرف بالحدود، وبعضها أطلق الشارع الحكيم لولي الأمر أو من ينوب عنه أن يقررها تبعًا لعظم جرمها وأثره، وهذه العقوبة اصطلاح عليها في الفقه الإسلامي بالتعزير، فيقرر الحاكم العقوبة التعزيرية التي تتسجم مع طبيعة المخالفة من المؤلف، فقد يجبره على نشر مصنّفه، وقد يمنعه من المغالاة في طلب حق التأليف، وقد يصادر أو يتلف ما طُبِعَ بغير اسم مؤلّفه، أو فرض غرامة مالية على ما يترتب عليه ضرر على الآخرين.

وبالنظر إلى نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، نجد أنه سعى لمعالجة المخالفات التي تقع من المؤلفين، ونظم شيئاً من العقوبات التي تتفق مع العقوبة التعزيرية عليها، فقد جاء في المادة الحادية

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم (٢٣٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٧٧٧)، والدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (٤٥٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث ذكره النووي في الأربعين النووية، حديث رقم (٣٢)، ثم قال: "حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ... وله طرق يقوي بعضها بعضاً".

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم (١٥٧٥٥)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، حديث رقم (٢٦٣٥)، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٢)، من حديث أبي صرمة رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف: المخالفات: تعدّ التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ١- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم^(١).

وجاء في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف: حق طلب التعويض: لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام أمام المحكمة المختصة^(٢).

وجاء في المادة الحادية عشرة: مسؤولية الاعتداء: ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها^(٣).

المطلب الثاني

مخالفة الناشر لنظام حقوق النشر وعقوبته

١. أن يقوم الناشر بنشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه عليه لأي اعتبار يضره، كأن يكون المؤلف مغموراً، أو ناشئاً، أو أن يذكر اسم مؤلف مشهور بهدف تسهيل بيعه وزيادة الربح فيه.

٢. أن يقوم أحد الناشرين باختلاس مصنف يحتاجه الجمهور، وينسبه إلى مؤلف وهمي يضع اسمه عليه، ثم يطبعه ويستأثر بعائد الربح الناتج عن نشر هذا المصنف.

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٢٦-١٢٧).

(٢) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٥٢).

(٣) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٢٩).

٣. القيام بنشر المصنّف دون إذن كتابي أو عقد من المؤلّف أو من ورثته أو ممّن يمثلهم.

٤. مخالفة الناشر لمقتضى العقد الذي أجراه مع المؤلّف إذا كان عقد إجارة، فيطبع الناشر طبعات زائدة عمّا تمّ التعاقد عليه أو زاد في العدد المتفق عليه، أو يتجاوز المدّة الزمنية التي تمّ الاتفاق عليها.

٥. الاعتداء بحذف شيءٍ من المصنّف، أو الزيادة عليه، أو تغييره، أو العبث باسمه، دون إذن من المؤلّف، وهذا فيه اعتداءٌ على الحق الأدبي للمؤلّف، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان القصد من ذلك الحط من قدر المؤلّف وتشويه صورته أمام الجمهور^(١).

وهذه المخالفات من الناشر ورّد التحذير منها في الشرع الحنيف، والأدلة السابقة الذّكر في التحذير من مخالفات المؤلّف السابقة تصلح للاستشهاد بها في التحذير من مخالفات الناشر هذه.

أما العقوبة المترتبة على هذه المخالفات فهي من العقوبات التعزيرية السابقة على مخالفات المؤلّف، ويزاد عليها: عقوبة التشهير بدار النشر المخالفة، أو إغلاق مقرها وإلغاء ترخيصها، أو الحبس لملكها في بعض الأحيان.

وبالنظر إلى نظام حماية حقوق المؤلّف، ونظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، نجد أنه سعى لمعالجة المخالفات التي تقع من الناشرين، ونظم شيئاً من العقوبات التي تتفق مع العقوبة التعزيرية عليها، فقد جاء في المادة الحادية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلّف: المخالفات: تعدّ التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام: ١- القيام بنشر مصنّف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيّاً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلّف

(١) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل (١٦١/٢-١٨٥)، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص٤٤٥)، والنجار، الحق الأدبي للمؤلف (ص٩١، ٢١١، ٢١٨)، وسعيد، الاعتداءات على حقوق المؤلف (ص١٠)، والعمران، الاعتداء على الحقوق المعنوية (ص٢٣٠٩).

المصنّف أو ورثته أو من يمثلهم. ٢- تعديل محتويات المصنّف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلّف وموافقة الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم. ٣- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنّف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع. ٤- إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنّف. ٦- الاستخدام التجاري للمصنّفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق. ٨- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام. ٩- استيراد المصنّفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة. ١١- الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه^(١).

وجاء في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلّف: مسؤولية الاعتداء: "أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلّف كل من يقوم بأيّ من المخالفات الواردة في النظام.

ثانياً: تعتبر المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنّف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها.

ثالثاً: يعتبر تعدياً على حقوق المؤلّف ومخالفاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، كل من أعاد إنتاج مصنّفات محميّة أو باع هذه المصنّفات أو استوردها أو صدرها أو تولّى نقلها أو نشرها أو تأجيرها"^(٢).

وجاء في المادة الثانية والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلّف: العقوبات: "أولاً:

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلّف (ص ١٢٦-١٢٧).

(٢) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلّف (ص ١٣٩).

يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 ١- الإنذار. ٢- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال. ٣- إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين. ٤- مصادرة جميع نسخ المصنّف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف. ٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حالة تكرار التعدي على المصنّف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أنّ المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للمجلس لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به .

خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنّف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي^(١).

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٢٧-١٢٨).

وجاء في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف: حق طلب التعويض: "لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام أمام المحكمة المختصة"^(١).

المطلب الثالث

التعدي على العين المعقود عليها (المصنف) وعقوبته

المراد بهذا المطلب ذكر المخالفات التي تقع على ذات المصنف، ومن هذه المخالفات:

١. السرقات العلمية وانتحال المصنف: وهي نقل ما كتبه وألفه شخص ونسبته للشخص الناقل، وقد تكون بسرقة المصنف كاملاً، أو سرقة الأفكار الرئيسية، أو سرقة جزئية، بسرقة بعض فصوله، وينسب هذا كله لنفسه، ومن عجيب صنع بعض السارقين علمياً، أنهم إذا انتحلوا شيئاً من المصنفات، تراهم ينقلونه بأخطائه وما فيه من اصطلاحات خاصة بذلك المصنف، وأحياناً يكون فيه إحالات أو إشارة إلى بحث سيأتي، فينقلونه كما هو، وينسبون ذلك لأنفسهم، دون أن ينتبهوا للخطأ أو الواقع الذي كتبه فيه مؤلفه الأصلي، وصنف السيوطي مصنفًا خاصاً بهذا الشأن، سماه: "الفارق بين المصنف والسارق"، وفرّق فيه بين حال المصنف وحال من ينتحل كتب غيره وينسبها لنفسه^(٢).

٢. سرقة المصنف أو نقله وتقليده، أو أن يقتبس منه شيئاً فوق الحد المسموح به والمتعارف عليه، أو ألا يعزو ما اقتبسه إلى مؤلفه الأصلي.

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٥٢).

(٢) السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق (ص ٣٣) وما بعدها.

٣. التعدي على المصنف بتكراره أو تقليده مع تغيير طفيف فيه دون نسبته لمؤلفه.

٤. التعدي على المصنف بتحويله إلى نسخ إلكترونية دون إذن مالكه.

٥. التعدي على المصنف بإتلافه أو جرده.

٦. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ترجمة حرفية دون نسبته لمؤلفه^(١).

وهذه المخالفات التي تقع على المصنف أكثرها يدخل في باب السرقة العلمية والاختلاس والغصب والجحد، وبعضها يدخل في باب الغش والخداع، وهذه الأمور كلها ورد في الشرع ما يدل على تحريمها والتحذير منها، قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷺ: «وَمَنْ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْنا، وَلَيَنْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ﷺ^(٢)، وقال ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٣)، وقال ﷺ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(٤)، وما ورد من التحذير من الغش والخداع يدل عليه الأدلة السابقة الذكر في التحذير من مخالفات المؤلف السابقة.

أما العقوبة المترتبة على هذه المخالفات فهي من العقوبات التعزيرية السابقة

(١) ينظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٤٦٤)، والنجار، الحق الأدبي للمؤلف (ص ٩٠، ٢١٠-٢١١)، وسعيد، الاعتداءات على حقوق المؤلف (ص ١٠)، والعمران، الاعتداء على الحقوق المعنوية (ص ٢٣٠٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (٦١)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، حديث رقم (٢٧٢٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، حديث رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هذا جزء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وهذا القدر أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه وماله وعرضه، حديث رقم (٢٥٦٤).

على مخالفات المؤلف، ويزاد عليها: عقوبة التشهير بصاحب المخالفة، أو الحبس في بعض الأحيان.

وبالنظر إلى نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية، نجد أنه سعى لمعالجة المخالفات التي تقع من الناشرين، ونظم شيئاً من العقوبات التي تتفق مع العقوبة التعزيرية عليها، فقد جاء في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف: التعدي على المصنفات الأدبية:

أولاً: يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي، وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي.

ثانياً: يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية: ١- استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية. ٢- استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح. ٣- استخدام المصنف بوجه مغاير عن أوجه الاستخدامات المشروعة التي نص عليها النظام. ٤- تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويله بحجة امتلاك نسخة أصلية. ٥- أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

ثالثاً: كما يفهم من البند ثانياً من المادة التاسعة من النظام، فمن الحقوق المالية تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي.

رابعاً: يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبه العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

خامساً: امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي.

وجاء في المادة التاسعة والعشرين: حق طلب التعويض: لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام أمام المحكمة المختصة^(١).

ونلاحظ مما تقدم أن نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية يتفق من حيث العموم مع ما جاء في الفقه الإسلامي حول حقوق النشر، كما جاء في الفقه الإسلامي والنظام السعودي التحذير من المخالفات التي يرتكبها أحد طرفي العقد المؤلف أو الناشر، أو أحد ممن ينتفع بالعين المعقود عليها (المصنف)، ورتب كل من الفقه الإسلامي والقانون عقوبات وفق رؤية ولي الأمر لردع المعتدي عن مخالفته، وإعطاء صاحب الحق حقه.



(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف (ص ١٣٩-١٤٠، ١٥٢).

الْخَاتِمَةُ

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. التعريف المختار لحقوق النشر: "التزام ملزم بين المؤلف وطرف آخر -يسمى: الناشر-، يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المؤلف ونسخه وإذاعته للجمهور".
٢. مصطلح: (حقوق النشر) يحيط به مجموعة ألفاظ ذات صلة به، منها: (حق التأليف)، (الملكية الفكرية)، (براءة الاختراع)، (العلامة التجارية)، (حقوق الابتكار والإبداع).
٣. يتمتع المؤلف بحقّين في مصنّفه الذي ابتكره، أحدهما حقّ أدبي، والآخر مادي.
٤. التكييف الفقهي للعقد الوارد على حق النشر، إمّا أن يكون عقد بيع، أو عقد إجارة، وكل عقد منهما يخضع لشروطه المتعارف عليه في الفقه والنظام.
٥. أركان عقد النشر: العاقدان: (المؤلف والناشر)، والصيغة: (الإيجاب والقبول)، ومحل العقد (المصنّف).
٦. المؤلف هو صاحب الحقّ في طبع مصنّفه ونشره للجمهور، ويجوز له أن ينقل هذا الحق لغيره من الأشخاص أو المؤسسات، مقابل أن يحتفظ بحقّيه الأدبي والمالي.
٧. الناشر مؤتمن على المصنّف، يقوم بطبعه ونشره بين الجمهور وفق العقد الذي أجراه مع المؤلف، ويحفظ للمؤلف حقه الأدبي والمادي.
٨. من مقاصد خلق الإنسان الاستخلاف في الأرض، فالأصل أن يحقق المصنّف

هذا المقصد، فلا يجوز أن يحتوي على الفساد والإفساد أو ما يخالف أحكام الشريعة أو الأخلاق التي تدعو إليها.

٩. منفعة التأليف لا يمكن تحصيلها أو إجراء المعاملات المالية عليها إلا بعد تفرينها في وعاء مادي يمكن استيفائها من خلاله، وهذا الوعاء المادي يأخذ صورة كتاب أو ما يقوم مقامه.

١٠. الحق الأدبي في المصنف محفوظ لمؤلفه أبداً، أما حقه المادي، وكذا حق الناشر، فهما مما يمكنه التنازل عنه أو نقله، ويمضي عليه التوارث، وهو مؤقت بمدة زمنية معينة.

١١. كل مصنف تتجاذبه مجموعة من الحقوق، منها: حق الله عز وجل، وحق عامة المسلمين (الدولة)، وحق المؤلف، لذلك لا يجوز للمؤلف أن يجعله سلعة مادية القصد منها تحصيل الأرباح الطائلة، أو أن يمنع نشره، أو احتكاره، أو الغش فيه.

١٢. يجوز لعموم الناس الانتفاع بالمصنف بالاستشهاد والاقتباس المنضبط، والاستعانة بأفكاره الرئيسة لهدف مشروع كالتعليم، مع توثيق النقل عنه.

١٣. لا يملك ناشر أن ينشر مصنفاً دون إذن مؤلفه، وألا يلتزم بنشره على صورته التي ارتضاها مؤلفه من غير زيادة أو نقص ولا تبديل أو تغيير فيه.

١٤. لا يُشرع التعدي على شيء من المصنفات، سواء بالسرقة أو الاختلاس أو الانتحال أو التقليد أو تحويلها لنسخ إلكترونية، أو الاقتباس غير المنضبط دون توثيق لهذا النقل.

١٥. أقرَّ الشرع الحنيف وكذا نظام النشر السعودي مجموعة من العقوبات على من تعدَّى على حق غيره في النشر، سواء كان المؤلف أو الناشر أو المنتفع بالمصنف.

١٦. الالتزام بأحكام النشر الفقهية والنظامية يدعو إلى تحفيز البحث والتأليف

ونشر العلوم النافعة، وهو أحد أبواب الرزق المشروعة.

ثانياً: التوصيات:

١. إفراد دراسة خاصة بالمخالفات التي تطرأ على حقوق النشر سواء من المؤلف أو الناشر أو المنتفع بالمصنّف، وبيان العقوبات الرادعة لها في الشريعة والقانون.
٢. دعوة القائمين على نظام النشر والمطبوعات في المملكة العربية السعودية إلى تحديث هذا النظام وتفصيل بعض الأحكام المتعلقة بالمؤلف والناشر والعلاقة بينهما بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يترتب عليه من مخالفات.
٣. الموازنة بين قوانين النشر في الدول العربية، ومحاولة تقريب وجهات النظر بينها.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢. بني أحمد، خالد، والقطاونة، محمد، الحق الأدبي للمؤلف ماهيته وتكييفه وضوابط حمايته في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثلاثون، العدد الأول، ٢٠١٥م.
٣. أحمد، فايزة. حقوق الطبع والنشر للمحتوى المنشور في شبكات التواصل الاجتماعي، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، مجلد ٤، عدد ٢، أكتوبر ٢٠١٧م.
٤. الأزهرى الهروي، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط ١، سنة ٢٠٠١م.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ.
٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة (ت ٢٧٩هـ). السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط بلا، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠. ابن الجارود، عبد الله (ت ٣٠٧هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر

- البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١١. جبل، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م.
١٢. الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ). التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. الحاكم النيسابوري، محمد (ت ٤٠٥هـ). المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٤. ابن حبان، محمد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ). المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها المعروف بصحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٥. خليفة، شعبان، دائرة المعارف العربية في علوم الكتب والمكتبات والمعلومات، الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٦. الخوجة، محمد. حقوق التأليف، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.
١٧. الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط بلا، بدون تاريخ نشر.
١٩. الدويش، أحمد. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ط بلا، سنة بلا.
٢٠. الراغب الأصفهاني، الحسين أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٢هـ.
٢١. الزبيدي، محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط بلا، سنة بلا.

٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط ١، سنة ١٣١٣هـ.
٢٣. سعيد، رياصة. الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف وآليات التصدي لها على المستوى الدولي ودولة الإمارات، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.
٢٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الفارق بين المصنف والسارق، تحقيق: هلال ناجي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ). الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. الشهراني، حسين. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٨. ابن أبي عاصم، أحمد (ت ٢٨٧هـ). كتاب السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٩. عثمان جمعة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون.
٣٠. عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣١. العمران، أروى. الاعتداء على الحقوق المعنوية، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
٣٢. العيني، بدر الدين محمود (ت ٨٥٥هـ). البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، سنة ١٤١١هـ.
٣٣. غافل، محمد جابر، عقد النشر دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الجزء الثالث، العدد ٣١، سنة ٢٠١٨هـ.
٣٤. ابن فارس القزويني الرازي، أحمد (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط

- بلا، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ). كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا طبعة، بلا تاريخ.
٣٦. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط بلا، سنة ١٩٩٦م.
٣٧. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد موفق الدين (ت ٦٢٠هـ). المغني، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. ابن القيم، محمد (ت ٧٥١هـ). الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ط بلا، سنة بلا.
٣٩. الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء (ت ١٠٩٤هـ). الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٠. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٢هـ). السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط بلا، سنة بلا.
٤١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الخامس.
٤٢. محمد، محمد سيد. صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، بلا تاريخ.
٤٣. مخدوم، ياسين. أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٤. مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
٤٥. النجار، عبدالله، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٤٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). الأربعون النووية، اعتنى به: قصي

- محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٨. المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
٤٩. الهيثمي، نور الدين علي بن سليمان (ت ٨٠٧هـ). كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط بلا، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥١. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، نظام المطبوعات والنشر، بتاريخ ١/٩/١٤٢١هـ.
٥٢. الهيئة السعودية للملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف، ولائحته التنفيذية، بتاريخ ٢٠/١/١٤٤٢هـ.
٥٣. وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، بتاريخ ٩/١١/١٤٣٩هـ.
٥٤. يوسف جان، عماد مقدمة في الملكية الفكرية وتطورها في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والتسعون، جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ.

Bibliography

1. Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t241h). al-Musnad, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, sanat 1421h, 2001M.
2. Banī Aḥmad, Khālīd, wālqāwnh, Muḥammad, al-Ḥaqq al-Adabī llm'Ilif māhīyatuhu wtkyyfh wa-ḥawābiṭ ḥimāyatihi fī al-fiqh al-Islāmī, Mu'tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Silsilat al-'Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtīmā'īyah, al-mujallad al-thalāthūn, al-'adad al-Awwal, 2015m.
3. Aḥmad, Fāyīzah. Ḥuqūq al-ṭab' wa-al-Nashr llmḥtwā al-manshūr fī Shabakāt al-tawāṣul al-ijtimā'ī, al-Majallah al-Miṣrīyah li-'Ulūm al-ma'lūmāt, mJld4, 'dd2, Uktūbir 2017m.
4. al-Azharī al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad (t370h). Tahdhīb al-lughah, taḥqīq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt. Ṭ1, sanat 2001M.
5. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (t1420h). Irwā' al-ghaḥil fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, sanat 1405h, 1985m.
6. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl (t256h). al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), wyu'rf Bāsim: al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, sanat 1422h.
7. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (t458h). al-sunan al-Kubrā, taḥqīq: Muḥammad 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, ṭ3, sanat 1424h, 2003m.
8. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh (t279h). al-sunan, taḥqīq wa-ta'liq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī wa-Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, ṭ2, 1395h, 1975m.
9. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālhlym (t728h). Majmū' al-Fatāwā, taḥqīq 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ bi-lā, sanat 1416h, 1995m.
10. Ibn al-Jārūd, Allāh (t307h), al-Muntaqā min al-sunan al-musnadah, taḥqīq: Allāh 'Umar al-Bārūdī, Mu'assasat al-Kitāb al-Thaqāfiyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, sanat 1408h, 1988m.
11. Jabal, Muḥammad Ḥasan, al-Mu'jam al-ishtiqāqī al-mu'aṣṣal li-alfāz al-Qur'ān al-Karīm, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, Ṭ1, 2010m.
12. al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad (t816h). alt'ryfāt, taḥqīq: majmū'ah min al-'ulamā', Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ1, 1403h, 1983m.
13. al-Ḥākim al-Nīsābūrī, Muḥammad (t405h). al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ1, sanat 1411h, 1990m.

14. Ibn Hibbān, Muḥammad Abū Ḥātim al-Bustī (t354h). al-Musnad al-ṣaḥīḥ ‘alā al-taqāsīm wa-al-anwā’ min ghayr wujūd qīṭa’ fī sndhā, wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā al-ma’rūf bi-Ṣaḥīḥ Ibn Hibbān, taḥqīq: Shu’ayb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ 2, sanat 1414h, 1993M.
15. Khalīfah, Sha’bān, Dā’irat al-Ma’ārif al-‘Arabīyah fī ‘ulūm al-Kutub wa-al-maktabāt wa-al-Ma’lūmāt, al-Dār al-Miṣrīyah al-Lubnānīyah, Ṭ1, 1431h, 2010m.
16. al-Khūjah, Muḥammad. Ḥuqūq al-Ta’līf, baḥth manshūr fī Majallat Majma’ al-fiqh al-Islāmī, al-Sunnah al-thānīyah, al-‘adad al-Thānī.
17. al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar (t385h). al-sunan, taḥqīq: Shu’ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, sanat 1424h, 2004m.
18. Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash’ath (t 275h). al-sunan, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd-al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, Ṭ bi-lā, bi-dūn Tārīkh Nashr.
19. al-Duwaysh, Aḥmad. Fatāwā al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘amalīyah wa-al-Iftā’, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, al-Idārah al-‘Āmmah lil-Ṭab’, al-Riyāḍ, Ṭ bi-lā, sanat bi-lā.
20. al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn Abū al-Qāsim (t502h), al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq, wa-al-dār al-Shāmīyah, Bayrūt, Ṭ1, sanat 1412h.
21. al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad (t1205h). Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq: majmū’ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, Ṭ bi-lā, sanat bi-lā.
22. al-Zayla’ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī (t743h). Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, al-Maṭba’ah al-Amīrīyah al-Kubrā, al-Qāhirah, Ṭ1, sanat 1313h.
23. Sa’īd, riyāsāt. al-‘itidā’āt al-wāqī’ah ‘alā Ḥuqūq al-mu’allif wa-ālīyāt al-taṣaddī la-hā ‘alā al-mustawā al-dawli wa-dawlat al-Imārāt, Jāmi’at al-Manṣūrah, Kullīyat al-Ḥuqūq, 1442h, 2021m.
24. al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān (t911h), al-fāriq bayna al-mṣnif wālsārḡ, taḥqīq: Hilāl Nājī, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ1, 1419H, 1998M.
25. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā (t790h). al-Muwāfaqāt, taḥqīq: Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān, al-Sa’ūdīyah, Ṭ1, sanat 1417h, 1997m.
26. al-Shahrānī, Ḥusayn. Ḥuqūq al-ikhtirā’ wa-al-Ta’līf fī al-fiqh al-Islāmī, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī’, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1425h, 2004m.
27. al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad (t360h). al-Mu’jam al-Awsaṭ, taḥqīq: Ṭārīq ‘Awaḍ Allāh w’bdālmḥsn al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, Ṭ bi-lā, sanat bi-lā.
28. Ibn Abī ‘Āṣim, Aḥmad (t287h). Kitāb al-Sunnah, taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, sanat 1400h.
29. ‘Uthmān Jum’ah Ḍumayrīyah, al-Ḥaqq fī al-sharī’ah al-Islāmīyah, baḥth manshūr fī Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-‘adad al-Arba’ūn.
30. ‘Umar, Aḥmad Mukhtār bi-musā’adat farīq ‘amal. Mu’jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu’āṣirah, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ1, sanat H, 2008M.
31. al-‘Umrān, Arwā. al-‘itidā’ ‘alā al-Ḥuqūq al-ma’nawīyah, baḥth manshūr fī Majallat

- al-Dirāsāt al-‘Arabīyah, Kullīyat Dār al-‘Ulūm, Jāmi‘at al-Minyā.
32. al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd (t855h). albnāyh fī sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, ٢, sanat 1411h.
 33. Ghāfl, Muḥammad Jābir, ‘aqd al-Nashr dirāsah muqāranah, baḥth manshūr fī Majallat lārḥ lil-falsafah wa-al-lisānīyāt wa-al-‘Ulūm al-ijtimā‘īyah, al-juz’ al-thālith, al-‘adad 31, sanat 2018h.
 34. Ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī, Aḥmad (t395h). Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr, ٢ bi-lā, sanat 1399h, 1979m.
 35. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (t170h). Kitāb al-‘Ayn, taḥqīq: Maḥdī al-Makhzūmī wa-lbrāhīm al-Sāmarrā‘ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, bi-lā Ṭab‘ah, bi-lā Tārīkh.
 36. al-Firzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb (t817h). Baṣā‘ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā‘if al-Kitāb al-‘Azīz, taḥqīq: Muḥammad ‘Alī al-Najjār, al-Majlis al-A‘lā lil-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Lajnat lhyā’ al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah, ٢ bi-lā, sanat 1996m.
 37. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Allāh ibn Aḥmad Muwaffaq al-Dīn (t620h). al-Mughnī, Dār al-Fikr, Bayrūt, ٢ bi-lā, sanat 1414h, 1994m.
 38. Ibn al-Qayyim, Muḥammad (t751h). al-ṭuruq al-ḥikmīyah fī al-siyāsīyah al-shar‘īyah, Maktabat Dār al-Bayān, ٢ bi-lā, sanat bi-lā.
 39. al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsā, Abū al-Baqā’ (t1094h). al-Kullīyāt, taḥqīq: ‘Adnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, ١, sanat 1419H, 1998M.
 40. Ibn Mājah al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd (t273h). al-sunan, taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd-al-Bāqī, Dār lhyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, Fayṣal ‘Isā al-Bābī al-Ḥalabī, ٢ bi-lā, sanat bi-lā.
 41. Majallat Majma’ al-fiqh al-Islāmī, al-tābi’ li-Munazzamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, Majallat dawriyah Maḥkamat, yuṣdiruhā al-Majma’ al-fiqhī al-Islāmī bi-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, al-‘adad al-khāmīs.
 42. Muḥammad, Muḥammad Sayyid. ṣinā‘at al-Kitāb wa-nashrihi, Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah, ٣, bi-lā Tārīkh.
 43. Makhdūm, Yāsīn. Aḥkām al-Kutub fī al-fiqh al-Islāmī, Dār Kunūz Ishbīliyah, al-Riyāḍ, ١, sanat 1431h, 2010m.
 44. Muslim ibn al-Hajjāj (t261h). al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh, wa-huwa Ṣaḥīḥihi, wyu‘rf Bāsim: al-Jāmi’ al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd-al-Bāqī, Dār lhyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ٢ bi-lā, sanat bi-lā.
 45. al-Najjār, Allāh, al-Ḥaqq al-Adabī lil-mu‘allif fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-muqāran, Dār al-Mirrikh lil-Nashr, al-Riyāḍ, ١, 1420h.
 46. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Dīn (t676h). al-Arba‘ūn al-nawawīyah, i’tanā bi-hi: Quṣayy Muḥammad Nawras al-Ḥallāq, Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī, Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī’, Bayrūt, ١, 1430h, 2009M.
 47. - Rawḍat al-tālibīn wa-‘umdat al-muftīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, ‘Ammān, ٣, sanat 1412h, 1991m.
 48. - al-Majmū’ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr, Bayrūt, ٢ bi-lā, sanat bi-lā.

49. al-Haythamī, Nūr al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān (t807h). Kashf al-astār 'an Zawā'id al-Bazzār, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1, 1399h.
50. - Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1 bi-lā, sanat: 1414h, 1994m.
51. Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Niẓām al-Maṭbū'āt wa-al-Nashr, bi-tārīkh 1/9 / 1421h.
52. Wizārat al-l'ām, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-lā'ihah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-Maṭbū'āt wa-al-Nashr, bi-tārīkh 9/11/1439h.
53. Yūsuf Jān, 'Imād muqaddimah fī al-Malakīyah al-fikrīyah wa-taṭawwuruhā fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-'adad al-rābi' wālts'wn, Jumādā al-ākhirah 1444h.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٤٢١
المقدمة.....	٤٢٣
تمهيد: في التعريف بحقوق النشر، والألفاظ ذات الصلة. ويشتمل على مطلبين:	٤٣٠
المطلب الأول: تعريف حقوق النشر في الفقه والنظام السعودي.....	٤٣٠
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بحقوق النشر	٤٣٤
المبحث الأول: التكيف الفقهي والنظامي لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية. ..	٤٣٧
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية.	
ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٤٤٤
المطلب الأول: آثار حقوق النشر على المؤلف	٤٤٤
المطلب الثاني: آثار حقوق النشر على الناشر	٤٤٨
المطلب الثالث: آثار حقوق النشر على العين المعقود عليها	٤٥١
المبحث الثالث: مخالفة نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية وعقوبته.	
ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٤٥٨
المطلب الأول: مخالفة المؤلف لنظام حقوق النشر وعقوبته	٤٥٨
المطلب الثاني: مخالفة الناشر لنظام حقوق النشر وعقوبته	٤٦١
المطلب الثالث: التعدي على العين المعقود عليها (المصنّف) وعقوبته	٤٦٥
الخاتمة.....	٤٦٩
قائمة المصادر والمراجع	٤٧٢



الذكاء الاصطناعي
حقيقته وأحكامه الفقهية
Artificial Intelligence
Its Reality, and Jurisprudential Rulings

إعداد:

د. عبد الله عوييد محمد الرشيد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بجامعة الكويت

Dr. Abdullah owayed mohamad alrashedi

Associate Professor, Department of Comparative
Jurisprudence and Shari'a Policy, College of Shari'a and
Islamic Studies, Kuwait University.

Email: abdullah.alrashedi@ku.edu.kw

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٥/٧ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٤/١٥ هـ



ملخص البحث

سلط البحث الضوء على حقيقة الذكاء الاصطناعي وتاريخه وأنواعه، ثم سلط الضوء على المجالات المتنوعة لاستخدام الذكاء الاصطناعي باعتبار أنواعه، كما تناول البحث الحكم العام للذكاء الاصطناعي باختلاف مجالاته، والضوابط الفقهية الحاكمة لذلك الحكم، والمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعمال الذكاء الاصطناعي.

وتكمن أهمية البحث في كثرة استعمال الناس لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ مما يستدعي معرفة أحكامها الفقهية، وعدم وجود دراسة فقهية تبين الحكم العام للذكاء الاصطناعي.

وتكمن مشكلة البحث في كثرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وانتشارها مما يستدعي معرفة أحكامها الفقهية، وإعطاء حكم عام على استخدام الذكاء الاصطناعي بجميع فروعه.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصل البحث لعدد من النتائج من أبرزها: أن الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي هو الإباحة، ويأخذ الذكاء الاصطناعي الذي لا يستقل بالقرار عن البشر حكم مقصده، وجواز استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي لا يشترط لها التكليف إذا كان مقصده جائزاً، وحرمة استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي يشترط لقبولها التكليف.

الكلمات المفتاحية: الذكاء - الاصطناعي - التعليم العميق - الفقه - التقنية.

Research Summary

(Artificial Intelligence: Its Reality, and Jurisprudential Rulings)

This study examines the reality, history, and types of artificial intelligence (AI), highlighting its various applications according to its classifications. It also discusses the general Islamic ruling on AI, the jurisprudential principles governing it, and the civil and criminal responsibilities resulting from its use.

The research's importance lies in the widespread use of AI applications, which makes it necessary to understand their jurisprudential rulings, especially given the lack of comprehensive fiqh studies addressing AI as a whole.

The problem stems from the rapid spread of AI technologies, requiring a general jurisprudential assessment of their use in different areas.

The research adopts a descriptive and analytical approach.

Key findings include: The original ruling on AI is permissibility (ibāḥah). AI that does not act independently of humans takes the ruling of its intended purpose.

Autonomous AI is permissible in fields that do not require legal accountability (taklīf), provided the purpose is lawful. It is prohibited in fields that require taklīf for validity.

Keywords: Artificial Intelligence - Deep Learning - Fiqh - Technology



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن (الذكاء الاصطناعي) من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ وذلك لانتشار تطبيقاته العديدة في مجالات متنوعة، فقد أصبح جزءاً من حياتنا شئنا أم أبينا، وقد سعت منظمات دولية لوضع ضوابط وقواعد وحوكمة لعمل الذكاء الاصطناعي، والله أسأل أن يبارك في الجهود ويوفق للصواب.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كثرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وانتشارها مما يستدعي معرفة أحكامها الفقهية، وإعطاء حكم عام على استخدام الذكاء الاصطناعي بجميع فروعها.

أهمية البحث:

١. كثرة استعمال الناس لتطبيقات الذكاء الاصطناعي مما يستدعي معرفة أحكامها الفقهية.

٢. عدم وجود دراسة فقهية تبين الحكم العام للذكاء الاصطناعي.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة الذكاء الاصطناعي؟
٢. ما مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي؟ وما أحكامها؟
٣. ما ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي؟

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة الذكاء الاصطناعي.
٢. تبين مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، وتبين أحكامها.
٣. إظهار ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك بوصف الذكاء الاصطناعي كما هو واقع، وجمع البيانات عنه وتفسيرها، والمنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدماً تنظيمًا معيناً للوصول إلى الحقائق والنتائج.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على فهارس الجامعات والبحوث العلمية والشبكة العنكبوتية، تبين وجود عدد من الدراسات السابقة التي تناولت الذكاء الاصطناعي، منها:

١. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالجناية، فاطمة بن عبد العزيز الرشيد، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٤٢هـ.

تناولت الباحثة -وفقها الله- تعريف الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، وتاريخه، وتطبيقاته في باب الجناية.

٢. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى بنت عبد الرحمن

١. الجلود، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ.
٢. تناولت الباحثة -وفقها الله- تعريف الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، وتاريخه، وتطبيقاته في باب القضاء.
٣. الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. عثمان شريف العوضي، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت، ٢٠٢٤م.
٤. تناول الباحث -وفقه الله- تعريف الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، وتطبيقاته في المجال الطبي.
٥. أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة والعشرين، وقد قدم فيها ثلاثة وثلاثون بحثاً.
٦. تناولت الأبحاث تعريف الذكاء الاصطناعي وبيّنت حكمه وضوابطه، وهي نتاج علمي استفدت منه، لكنني حرصت في بحثي أن أبين رأيي في حكم الذكاء الاصطناعي بشكل عام، كما أنني تناولت جلّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
٧. أبحاث الذكاء الاصطناعي التحديات والمسؤوليات الشرعية الضوابط والأحكام، مجلة كلية الشريعة، جامعة الكويت، العدد ٣٩، ٢٠٢٤م.
٨. وقد قدم فيه ثلاثة عشر بحثاً تناولت المسؤولية الشرعية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي والإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، وحكم التعديات والجنايات والمسؤولية الطبية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في قضايا الطلاق والعمل الخيري.
٩. الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر بن إبراهيم المحميد، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٧، رجب- رمضان ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.
١٠. تناول الباحث وفقه الله تعريف الذكاء الاصطناعي وحكم استخدامه في صناعة الفتوى.

٧. المنظور الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في استنباط الأحكام والفتاوى الشرعية، د. حنان بنت محمد جستية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المنصورة، مصر، فبراير ٢٠٢٥م. عُنيت الباحثة -وفقها الله- ببيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في الفتوى وضوابطه الشرعية.

ما سيضيفه هذا البحث:

١. عُنِي البحث ببيان الحكم الفقهي العام للذكاء الاصطناعي بجميع مجالاته، وتعدُّ هذه الجزئية إضافة حقيقية على الدراسات السابقة.
٢. أبرز البحث المجالات المتنوعة للذكاء الاصطناعي ولم يركز على مجال معين.
٣. الضوابط الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، فلم أجد من جمعها في بحث مستقل.

خطة البحث:

- انتظم البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:
- تمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي ونشأته.
- المبحث الأول: منافع استخدام الذكاء الاصطناعي ومفاسده، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: منافع استخدام الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: مفاسد استخدام الذكاء الاصطناعي.
- المبحث الثاني: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وحكمه والمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعماله، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: حكم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعمال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



تمهيد

التعريف بالذكاء الاصطناعي ونشأته

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي:

تعريف الذكاء لغة: مأخوذ من ذكى "الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ... والذكاء سرعة الفطنة"^(١)، ويطلق الذكاء على سرعة اقتراح النتائج^(٢)، كما يطلق على القدرة على الفهم والتفكير^(٣).

تعريف الذكاء اصطلاحاً: عرف الذكاء بأنه: "جودة الفهم"^(٤)، وعرف بأنه: "سرعة الإدراك، وحدة الفهم"^(٥)، وعرف عند علماء النفس بأنه: "العامل المشترك بين جميع القدرات العقلية"^(٦)، كما عرف بأنه: "القدرة على اكتساب المعرفة والمهارات وتطبيقها"^(٧).

تعريف الاصطناعي لغة: مأخوذ من صنع "الصاد والنون والعين أصل واحد، وهو عمل الشيء صنعاً"^(٨)، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد^(٩).

تعريف الاصطناعي اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٥٧/٢).

(٢) انظر: العين، الفراهيدي (٣٩٩/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٢٨٧/١٤).

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري (٢٢٤٦/٦)، المخصص، ابن سيده (٢٥٥/١).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٩/٣).

(٥) التوقيف على مهمات التعريف، المناوي (ص ١٧١).

(٦) المدخل إلى علم النفس الحديث، ركس نايت (ص ١٨٩).

(٧) قاموس أكسفورد، مادة (intelligence).

(٨) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣١٣/٣).

(٩) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٠٩/٨).

تعريف الذكاء الاصطناعي مركباً:

ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) واختصاراً (AI) عام ١٩٥٥م، وانتشرت تقنياته في عصرنا الحاضر، ولا يوجد حتى الآن تعريف له متفق عليه؛ ربما لعدم تحديد ماهية الذكاء البشري، وربما للتطور السريع الخاص به وبأنظمتها، ومن هذه التعريفات:

- عرفه جون ماكرثي بأنه: "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية، وخاصة برامج الحاسوب الذكية، أو هو فرع علوم الحاسوب الذي يهدف إلى إنشاء الآلات الذكية"^(١).
- وعرفه أندرياس كابلان ومايكل هينلين بأنه: "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن"^(٢).
- وعرف بأنه: "فرع من فروع علم الحاسب يهدف إلى استجابة الآلة أو البرنامج بصورة تحاكي العمليات الإدراكية للدماغ البشري، التي تستلزم حل مشكلة معينة، من تحليل وابتكار وتعلم واتخاذ قرارات عن طريق استخدام الخوارزميات"^(٣) المناسبة^(٤).

(1) McCarthy, John. "What is Artificial Intelligence". (Stanford University, 2007), 2

من خلال: ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، محمد السناني (ص٢٦).

(2) Kaplan, Andreas; Haenlein, Micheal, "Siri, Siri, in my hand: Who's the Fairest in the Land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence. Business Horizons, Kelly School of Business, Indiana University, 62 (2019), 15-25

من خلال: ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، محمد السناني (ص٢٦).

(٣) الخوارزمية: "هي مجموعة من القواعد الحسابية والرياضية الموضوعة على شكل خطوات لازمة لحل مشكلة معينة" انظر: المعجم الموسوعي في الكمبيوتر والإلكترونيك، أندريه لوغاراف (ص٤٨)، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي.

(٤) العربية والذكاء الاصطناعي، د. المعتز بالله السعيد وآخرون (ص٢٩).

- وعرف بأنه: ”قدرة الآلة على التفكير والتعلم والتصرف بشكل دقيق في مختلف مناحي الحياة وبمختلف الكيفيات“^(١).
- وعرف بأنه: ”العلم الذي يجعل الحوسبة قادرة على الاستنتاج والتصرف“^(٢).
- وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: ”تقنية حديثة تقوم على برامج وآلات تحاكي الذكاء البشري، ويحقق كثيراً من المصالح ولا يخلو من مفساد“^(٣).
- وعرفته الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بأنه: ”مجموعة من التقنيات التي تمكن آلة أو نظاماً من التعلم والفهم والتصرف والاستشعار“^(٤).
- والتعريف الأخير هو التعريف المختار من وجهة نظري؛ لأنه اشتمل على أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تشمل الآلات والأنظمة، وهذه الأنظمة والآلات يمكنها أن تشابه الذكاء البشري في التعلم والفهم والتصرف والاستشعار.

ثانياً: خصائص الذكاء الاصطناعي:

على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي هو محاكاة للذكاء البشري من خلال التطبيقات الحديثة وأجهزة الحاسوب، فإنه لا يتم تصنيف كل الأجهزة والتطبيقات ضمن الذكاء الاصطناعي، إذ يجب توافر عدة خصائص رئيسية لكي نطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي على هذه الأنظمة، وهي^(٥):

- (١) دور برنامج chatGPT في إثراء البحث الفقهي، د. إبراهيم ريفي، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ٢٥٥).
- (٢) الذكاء الاصطناعي، محمد حجازي (ص ٥).
- (٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٥٨ (٢٦/٣).
- (٤) مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول، سبتمبر ٢٠٢٣م (ص ٧).
- (٥) انظر: الذكاء الاصطناعي، إيهاب خليفة (ص ٨)، دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء الخدمات المصرفية، ريهام دياب (ص ١٢)، الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن الجريمة، وجيه العميرين (ص ١٤)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلود (ص ٦٥).

١. القدرة على التعلم؛

يكون التعلم في نظام الذكاء الاصطناعي بالاستفادة من التجارب والبيانات، والأخطاء التي يقع بها النظام، واكتساب معلومات جديدة وتحليل البيانات وخلق علاقات فيما بينها، ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات والبيانات، ويكون ذلك بالربط بين المتماثلات، واستبعاد المعلومات غير المناسبة.

٢. الاستدلال أو الاستنتاج أو الاجتهاد؛

برامج الذكاء الاصطناعي تختص بالتعامل مع المسائل والمشاكل التي ليس لها حل خوارزمي معروف، فلا توجد سلسلة من الخطوات المنطقية المحددة، وإنما يتبع البرنامج أسلوب البحث في الاحتمالات والفرضيات ثم يختار منها ما هو مناسب.

٣. القدرة على اتخاذ القرار؛

الذكاء الاصطناعي يختص باتخاذ القرار إما باستقلالية تامة بالتكيف مع حالتها وحالة البيئة المحيطة بها، أي أن يكون قرار هذا النظام بناء على البيانات المحصلة، وهذا القرار المستقل هو ما يسعى إليه علماء الذكاء الاصطناعي للوصول إليه عبر الذكاء الاصطناعي الفائق، أو اتخاذ القرار باستقلالية جزئية خاضعة لتحكم الإنسان كما في السيارات الذكية.

ثالثاً: نشأة الذكاء الاصطناعي؛

يعدُّ الذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، وكانت أولى بدايات الذكاء الاصطناعي سنة ١٩٥٠م عندما قام العالم آلان تورينغ بوضع اختبار تورينغ من خلال آلة تستطيع أن توهمك عندما تتحدث معها أنها إنسان. ويعود ظهور مصطلح الذكاء الاصطناعي في أول مرة إلى العالم جون مكارثي عام ١٩٥٦م في ورشة عمل

أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالجناية، فاطمة الرشيد (ص ٤١)، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت، د. أحمد البرعي (ص ٢٤).

جمعت الباحثين المهتمين بالشبكات العصبية الاصطناعية، ثم قام فرانك روزنبلات سنة ١٩٥٧م بأول محاولة لصنع آلة ذكية يمكنها محاكاة العقل البشري، ثم نشر الباحث منسكي بحثه "خطوات نحو الذكاء الاصطناعي" سنة ١٩٦١م، ثم تعاقبت المحاولات في تطوير الذكاء الاصطناعي من منتصف الستينيات إلى السبعينيات الميلادية. ومن الإنجازات العملية في هذه المرحلة وضع العالم ونجراد نظام فهم الجمل الإنجليزية. وفي عام ١٩٧٩م بُنيت أول مركبة مسيّرة عن طريق الكمبيوتر. وفي سنة ١٩٩٧م تمكن أول جهاز حاسوب من التغلب على منافس بشري في لعبة الشطرنج، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت أبحاث الذكاء الاصطناعي تطوراً كبيراً، وتطور علم التحكم في الآلة بالاستفادة من التقدم المحقق على صعيد الحواسيب الرقمية^(١).

رابعاً: أنواع الذكاء الاصطناعي:

يتنوع الذكاء الاصطناعي من حيث قوته إلى^(٢):

النوع الأول: الذكاء الاصطناعي ضيق المجال (الضعيف أو المحدود):

وهو أيسر وأهون أشكال الذكاء الاصطناعي، وبه تصل الآلة إلى ذكاء الإنسان في مجال معين، أو مهمة معينة، وفق برمجيات مسبقة، ومن أمثلة هذا النوع: الروبوت (ديب بلو) الذي صنعه شركة IBM والذي هزم بطل الشطرنج العالمي جاري كاسباروف سنة ١٩٩٧م، ومن أمثله كذلك الروبوتات الصناعية المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهام محددة معينة.

(١) انظر: تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، د. العيد بلالي، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٤١)، مقدمة قصيرة جداً في الذكاء الاصطناعي، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند (ص١٦)، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، جهاد عفيفي (ص١٨٢).

(٢) انظر: مقدمة قصيرة جداً في الذكاء الاصطناعي، مارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند (ص١٥)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص٤٢)، الذكاء الاصطناعي، محمد حجازي (ص٧)، مستقبل الإنسان في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، مليكة مذكور (ص١١).

النوع الثاني: الذكاء الاصطناعي الفائق (القوي أو العام):

وهو الذكاء الاصطناعي الذي تكون فيه الآلة محاكية لذكاء الإنسان، ويتميز هذا النوع بالقدرة على جمع المعلومات وتحليلها، وعمل تراكم خبرات من المواقف التي يكتسبها، ويمكنه اتخاذ قرارات مستقلة وذاتية، ومن أمثلة هذا النوع: السيارات ذاتية القيادة، وروبوتات الدردشة الفورية مثل برنامج (ChatGPT).

النوع الثالث: الذكاء الاصطناعي الخارق:

وهو ذكاء اصطناعي لا يزال تحت التجربة يسعى من خلاله علماء الذكاء الاصطناعي إلى إعطاء الآلة قدرات تفوق ذكاء الإنسان من حيث الدقة والسرعة والأداء والوعي والانفعالات والعواطف والتكلم وغيرها.



المبحث الأول

منافع استخدام الذكاء الاصطناعي ومفاسده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

منافع استخدام الذكاء الاصطناعي

قدم الذكاء الاصطناعي منافع عديدة للبشر في مجالات مختلفة، وقد تميز بعدد من المميزات، منها^(١):

١. اختصار الوقت: يسهم الذكاء الاصطناعي في تقليل وقت كثير من الأعمال التي كانت تستغرق وقتاً طويلاً، مثل إمكانية الاطلاع على آلاف العقود واستخلاص بياناتها، وتوثيق البيانات والتمكن من معرفة مصدرها.
٢. الإسهام في الأعمال الخطرة والشاقة: يسهم الذكاء الاصطناعي في عدد من الأعمال التي تمثل خطورة على البشر، مثل استخدام الروبوتات في تفجير الألغام، كما يستبدل بالإنسان الآلة في الأعمال التي يكون فيها العمل لأوقات طويلة دون ملل أو تعب.
٣. تقليل الأخطاء: وذلك باستبدال العمليات الآلية بالعمليات البشرية التي يمكنها تكرار العمل بشكل متقن دون أي خطأ.

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، نرمين مجدي (ص ١٩)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص ٤٤)، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، د. عبد الرحيم محمد (ص ١١)، الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، د. طلال الخيري (ص ٩)، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، د. زياد القاضي (ص ٣٩)، الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية، د. مراد أبو ضاية، مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي (ص ١٢٨).

٤. تقديم الاستشارات للمستخدمين في مختلف التخصصات من غير تكاليف باهظة الثمن.
٥. نفع البشرية في مجالات عديدة: كالمساعدة في تشخيص الأمراض ووصف الأدوية والمجالات العسكرية والأمنية، ومجال التعليم والصناعة.
٦. الإسهام في المجالات التي يصنع فيها القرار باستقلالية ودقة وموضوعية: بعيداً عن الخطأ والانحياز والعنصرية.
٧. الإسهام في نمو الاقتصاد: إن تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي أسهمت في ارتفاع معدل الإنتاج العالمي من ٠,٨٪ حتى ١,٤٪ في العام الواحد، ومن المتوقع أن يسهم الذكاء الاصطناعي بنحو ١٥,٧ ترليون دولار في الاقتصاد العالمي عام ٢٠٣٠م.

المطلب الثاني

مفاسد استخدام الذكاء الاصطناعي

انطوى استخدام الذكاء الاصطناعي على عدد من المفاسد، منها^(١):

١. احتمالية فقد السيطرة عليها: مما ينتج أضراراً نفسية ومادية وأمنية كما حدث لروبوت (تاي) الذي قام بنشر تغريدات تحث على الكراهية مما أدى بمايكروسوفت إلى إغلاقه.

(١) انظر: مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص٤٨)، الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية، د. مراد أبوضاية، مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي (ص١٢٨)، رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، د. عبد النور بريبر، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٦١)، مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، د. بوبكر مصطفى، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٢٩٦)، مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، د. الطاهر تامة، د. خريف زتون، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٥٨٤).

٢. احتمالية اختراق البيانات: فالذكاء الاصطناعي عرضة للقرصنة والاعتداء على خصوصيات الأفراد والدول.
٣. انتشار البطالة: فإن انتشار الذكاء الاصطناعي له تأثير بالغ في الاستغناء عن عدد كبير من الموظفين نظرًا لأتمتة^(١) الأعمال، فمن المتوقع أن يفقد قرابة ١٥٠ مليون شخص وظائفهم بحلول عام ٢٠٤٠م.
٤. التكلفة العالية لإنشاء أنظمة الذكاء الاصطناعي.
٥. عدم وعي أنظمة الذكاء الاصطناعي بالأخلاقيات والقيم البشرية.
٦. القلة النسبية للخبراء العاملين في مجال تطوير الذكاء الاصطناعي.
٧. انتشار البرامج الضارة: كتطوير الأسلحة البيولوجية.
٨. عدم معرفة المسؤولية القانونية والمالية عند حدوث ضرر نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي.
٩. نشر المعلومات الكاذبة: مثل تقنية تزييف الصور والمقاطع.



(١) أتمت الماكينة: "جعلها أوتوماتيكية، تعمل بالتشغيل الذاتي أو الآلي". معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (٥٧/١).

المبحث الثاني

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وحكمه والمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعماله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي

قد يستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات العسكرية، والصناعية، والاقتصادية، والزراعية، والتقنية، والعلمية، والفضاء، والتطبيقات الطبية، والمالية، والاستثمارية، واللغة والترجمة، ويمكن إرجاع مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي إلى عدة فروع من فروع الذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول: النظم الخبيرة:

وهو عبارة عن برنامج يصمم خصيصًا للقيام بعمل الخبير في مجال معين، ويعد من أشهر فروع الذكاء الاصطناعي، ويقوم بذلك عن طريق استخلاص وتجميع وتحليل خبرة خبير أو أكثر في ذلك المجال ثم جمعها في النظام^(١).

وفي هذا الفرع عدد من مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، منها^(٢):

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، نرمين مجدي (ص ٨)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص ٤٤).

(٢) انظر: الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، نرمين مجدي (ص ٨)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص ٤٤)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص ٤٧)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالجناية، فاطمة الرشيد (ص ٤٥)، الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، طلال الخيري (ص ١٠)، الذكاء الاصطناعي مفهومه وتطبيقاته، عبد العزيز محارب

١. الخبير الطبي: الذي يقوم بدور الطبيب الخبير، ومن أمثلته نظام التشخيص الطبي (My cin) الذي يشخص أمراض الدم، ويمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الكشف المبكر للأمراض مثل ما تقوم به شركة (Microsoft) من تطوير أجهزة كمبيوتر مبرمجة لمكافحة الخلايا السرطانية فور اكتشافها.
٢. الخبير الهندسي: الذي يساهم في الرسم الهندسي للمباني.
٣. الخبير في إصلاح المحركات الكهربائية.
٤. الخبير في اتخاذ قرارات الاستثمار، والتنبؤ بقيمة أسهم الشركات، وذلك من خلال التحليل السريع والدقيق للبيانات الاقتصادية.
٥. الخبير العسكري: الذي يساهم في تحديد أفضل الخطط وتعرف الأهداف الحيوية.
٦. الخبير القضائي: الذي يساعد في دراسة القضايا المعروضة وإعطاء الحكم عليها.
٧. خبير الموارث: الذي يساعد في تقسيم أنصبة الميراث.
٨. خبير الزكاة: الذي يساعد في حساب الزكاة.

الفرع الثاني: تعلم الآلة؛

وهو فرع من فروع الذكاء الاصطناعي يشير إلى منح الآلات القدرة على التعلم واتخاذ القرار بالاعتماد على نفسها دون الحاجة إلى برمجتها من قبل الإنسان، بحيث يمكنها التعلم من الإجراءات السابقة، وتخزين البيانات للاستفادة منها وتحسين أدائها في أي عمل مستقبلي، ومن فروع الشبكات العصبية: وهو برنامج حاسوبي يحاكي الكائنات الحية في تحليل المشاكل المتعلقة بالنظام التطوري وصولاً

(ص ١١)، الروبوتات المستقلة، فهد النغمشي (ص ١٥).

للحل الأمثل للمشكلات^(١).

وفي هذا الفرع عدد من مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، منها^(٢):

١. تصنيف البريد المزعج.
٢. برنامج تشخيص الاكتئاب.
٣. برامج تعرف الكلام في الصور وتحويله إلى نص.
٤. المساعدة في إدارة أعمال الحج: من خلال (إنترنت الأشياء) بأن يكون كل الأشخاص والأشياء مزودين في مناطق المناسك بوسائل قادرة على التحدث بصورة افتراضية؛ للإخبار عن بياناتها بصورة مستمرة، من خلال بروتوكولات الاتصال التي تصل بين المستشعرات المحمولة بواسطة الأشخاص، أو الأشياء، وبين نقاط جمع البيانات التي تُثبَّت في أماكن مختارة في منطقة المناسك من خلال عدة طرق: السوار الإلكتروني، ومستشعرات (واي فاي) المدمجة في الهواتف المحمولة، ونظام (GPS) لتحديد موقع الحجاج.
٥. سجل الائتمان (Credit Scoring): الاستفادة من نظام تعلم الآلة باتخاذ القرار المناسب للتصنيف الائتماني للعملاء، وذلك بالتعلم الآلي المستخدم في المدفوعات وبيانات وسائل التواصل الاجتماعي للفرد المستهدف، ويعد هذا النوع من درجات الائتمان الخوارزمية أكثر دقة في التنبؤ بالمخاطر.

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، نرmin مجدي (ص٨)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص٤٤).

(٢) انظر: الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، نرmin مجدي (ص٨)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص٤٤)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص٤٧)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالجناية، فاطمة الرشيد (ص٤٥)، الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، طلال الخيري (ص١٠)، الذكاء الاصطناعي مفهومه وتطبيقاته، عبد العزيز محارب (ص١١)، الروبوتات المستقلة، فهد النعيمشي (ص١٥).

٦. جمع بيانات الجينوم البشري^(١): يمكن للذكاء الاصطناعي التعامل مع مجموعة كبيرة من البيانات الصحية؛ وذلك يعود لقدرته على التتبع السريع للجينوم بأكمله وجمع قدر أكبر من المعلومات الجزئية أكثر من أي وقت مضى^(٢). وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز استخدام الجينوم البشري في المجالات النافعة مع ضرورة الحصول على تقييم سابق للأخطار والفوائد المترتبة عليه، وأخذ الإذن الطبي من المريض، وأن تحاط المعلومات بالسرية التامة^(٣).

٧. التقنية المالية (Fintech): ويطلق عليها التكنولوجيا المالية، ويقصد بها التقنيات المستخدمة في تقديم أو تحسين الخدمات المالية، ولا تقتصر التقنية المالية على تقديم الخدمات المالية فقط، بل يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات لوضع الاستراتيجيات لمساعدة أصحاب القرار في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب أساسيات التقنية المالية^(٤)، ومن مجالات التقنية المالية: البنوك الرقمية^(٥)، والعقود الذكية (Smart Contracts)^(٦). وقد شهدت المالية تحولاً جذرياً مع ظهور سلاسل الكتل "البلوكشين"^(٧) التي شكلت

(١) عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجينوم البشري بأنه: "رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان"، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٢٠٢ (٢١/٩)، (ص ٧٠٤).

(٢) انظر: الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي، أ. زهرة الجابري، د. إسماعيل العيسوي (ص ٨).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٢٠٢ (٢١/٩)، (ص ٧٠٤).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي: <https://2u.pw/o6865n>.

(٥) عرفت بأنها: "بنوك ذات كيان رقمي جزئي أو كلي تقدم خدماتها ومنتجاتها عبر منصات رقمية" البنوك الإسلامية الرقمية من وجهة نظر شرعية، د. عبد الله عبد المنعم، زايد الدويري (ص ١٠).

(٦) عرفت بأنها: "عقد بين طرفين ينفذ تلقائياً، يقوم على فكرة الند للند peer to peer بدون وسيط من خلال توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain) ويتم بالعملة الرمزية (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها. "قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي" رقم ٢٣٠ (٢٤/١)، (ص ٨٢٨).

(٧) عرفت البلوكشين بأنها: "تقنية تسعى لتوثيق كل الخطوات الإلكترونية والتحقق من البيانات

البنية التحتية الأساسية لنشوء عالم مالي خارج إطار المؤسسات التقليدية، فظهرت العملات الرقمية المشفرة^(١) ثم الأصول الرقمية والعقود الذكية، ثم ظهرت البيئات الخاصة بهذه المنتجات الرقمية كمنصات التمويل المركزي (CeFi)^(٢) ثم ظهرت منصات التمويل اللامركزي^(٣) (DeFi)^(٤)، ويدخل الذكاء الاصطناعي في التقنية المالية بأتمتة المهام الكثيفة العمالة وأتمتة مهام تبدو معقدة نظراً للعدد الضخم من العوامل المؤثرة فيها؛ وذلك من خلال معالجة البيانات الضخمة بسرعة، وتحسين

والتعاملات والمصادقة عليها، وحفظها بطريقة مشفرة على شبكات خاصة، وتعتمد مبدأ التعامل المباشر بين الأطراف دون حاجة إلى تدخل طرف ثالث، تقنية بلوك تشين وأثرها في أحكام العقود الذكية، د. أحمد عبد الحميد إبراهيم، مجلة قطاع الشريعة والقانون (ص ١٢٣٨).

(١) عرفت العملات الرقمية بأنها: "وحدة حسابية رقمية صادرة عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تعمل خارج نظام النقد الرسمي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تحتاج إلى وسيط بين المتعاملين، وتستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها"، العملات الرقمية وقدرتها على القيام بوظائف النقود في الفقه الإسلامي، د. عمرو محمد أبو العلا، مجلة قطاع الشريعة والقانون (ص ١٦٨٥).

(٢) عرفت منصات التمويل المركزي بأنها: "نوع من الممارسات المالية في مجال العملات المشفرة حيث يمكن للمستخدمين كسب الفائدة والحصول على قروض على أصولهم الرقمية"، مقال التمويل المركزي والتمويل اللامركزي <https://tnfx.co/ar/cefi-and-defi/> روجع بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥م.

(٣) هي: "منصة برمجية مفتوحة مدعومة بتقنية البلوك تشين تسمح بكتابة الرموز والعقود الذكية التي تؤدي خدمات مالية وتقوم بأتمتتها بين طرفين دون الحاجة لطرف ثالث وسيط ودون أي تحكم مركزي"، الحوكمة الشرعية في التمويل اللامركزي، د. إبراهيم حسن (ص ١٠٢).

(٤) ليس الهدف من ذكرها هنا بيان حكم العقود الذكية؛ لتشعبها ولتوقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في حكمها لمزيد بحث ودراسة، وإنما أشير للخلاف فيها فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العقود الذكية على قولين: القول الأول: الجواز، وبه قال بعض المعاصرين، واستدلوا: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن في هذه العقود حفظاً للمال، وأن هذه العقود الذكية من جنس الشروط التي يتفق عليها الأطراف من أجل إتمام العقود وتنفيذها، القول الثاني: الحرمة، وبه قال بعض المعاصرين، واستدلوا: بأن هذه العقود تعتمد في إتمام الصفقات على العملات المشفرة التي لم يتبين حكمها حتى الآن، وهي غير مخصص لها من الجهات القانونية، ويكتنفها الأخطاء التقنية والبرمجية التي لا يمكن تعديلها إذا نفذت تلقائياً، انظر: العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، د. قطب سانو (ص ٣٧)، العقود الذكية، د. منذر قحف، د. محمد العمري (ص ١٠)، العقود الذكية، العياشي فداد (ص ١٧)، إنشاء العقود الذكية وتنفيذها، د. أحمد البرعي (٢٠٠٥)، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوك تشين، د. عبد الستار أبو غدة (ص ٢١٧)، العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، د. غسان الطالب (ص ٥٠).

تجارب العملاء من خلال توليد تحليلات وتوقعات أدق للمستقبل، والتقليل من الوقت اللازم لإتمام المهام وتقليل نسب الخطأ^(١).

الفرع الثالث: الروبوتات المستقلة؛

يهتم علم الروبوتات بتصميم وبناء آلات وهياكل مادية تعمل وفق منطق بشري، يتم برمجتها أو ربطها بالحاسب الآلي لتؤدي مهام معينة، ويترك لها قدر من حرية التصرف واتخاذ القرار وفق ما تواجهه من مواقف، والروبوت المقصود هنا الروبوت الذكي المستقل الذي يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في فهم المحيط الخارجي^(٢).

وفي هذا الفرع عدد من مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، منها^(٣):

١. السيارة الذاتية القيادة.
٢. الطائرات الذاتية التشغيل.
٣. الروبوت الطبي: الذي يقوم بإجراء العمليات الجراحية المعقدة، والروبوتات التي تساعد الطبيب في أداء عمله.
٤. الروبوتات الفضائية: التي تقوم بإصلاح المحطات الفضائية والتقاط الأجسام المختلفة.

(١) انظر: التقنية المالية ومستقبل صناعة المالية الإسلامية، د. معتز أبو جيب (ص٤)، التقنية المالية ومستقبل الصناعة المالية الإسلامية، د. علي السرطاوي (ص١٠)، المعايير الشرعية ومدى قدرتها على مواكبة التكنولوجيا المالية، د. عصام العنزي، ضمن مؤتمر الدوحة الثامن للمال الإسلامي (ص٨٥).

(٢) انظر: الروبوتات المستقلة، فهد النغمشي (ص١٥)، الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، نرمين مجدي (ص٨)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص٤٤).

(٣) انظر: الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، نرمين مجدي (ص٨)، مجتمع ما بعد المعلومات، إيهاب خليفة (ص٤٤)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلود (ص٤٧)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالجناية، فاطمة الرشيد (ص٤٥)، الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، طلال الخيري (ص١٠)، الذكاء الاصطناعي مفهومه وتطبيقاته، عبد العزيز محارب (ص١١)، الروبوتات المستقلة، فهد النغمشي (ص١٥).

٥. الروبوتات العسكرية: مثل الروبوتات التي تكتشف الألغام المتفجرة.
٦. الروبوتات التعليمية: ومن أبرز استخداماته في تعليم الأطفال النطق أو الإسهام في التعليم من خلال الألعاب التعليمية.
٧. الروبوتات المنزلية: مثل المكسنة الكهربائية الآلية الذكية.
٨. المتاجر الذاتية التشغيل: وهي متاجر تُدار بالكامل من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، من خلال ربط جميع ما في المتجر من زبائن وبضائع بأنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على فلترة المحتوى والتمييز بين الأفراد والأشياء والصور من خلال مستشعرات وكاميرات ذكية، كما في متجر أمازون جو وغيره من المتاجر، وينبني حكم البيع في المتاجر الذاتية التشغيل على البيع بالمعاطاة^(١).
٩. عقد الزواج الذكي: وذلك باستخدام الروبوت كوسيط بين أركان العقد من جهة، وبين القاضي من جهة أخرى لإكمال عملية التوثيق، ويمكن تخريج حكم الزواج الذكي على حكم الزواج بوسائل الاتصال الحديثة^(٢)؛ لأن دور الذكاء الاصطناعي هو التوثيق بين القاضي وأركان العقد، فليس الذكاء الاصطناعي من يتولى ربط الإيجاب بالقبول بين أركان العقد. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمة إجراء الزواج بوسائل الاتصال الحديثة^(٣).

(١) عرف بيع المعاطاة بأنه: "أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة"، الشرح الكبير، الدردير (٢/٣)، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكمه على قولين: القول الأول: صحة البيع بالمعاطاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والقول الثاني: عدم صحة البيع بالمعاطاة وهو مذهب الشافعية، انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٥١٣/٤)، مواهب الجليل، الخطاب (٢٢٨/٤)، المغني، ابن قدامة (٤١٨/٣)، فتح العزيز، الرافعي (٩٩/٨).

(٢) اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة على قولين: القول الأول: الحرمة وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجمع الفقه الهندي، والقول الثاني: الجواز وبه قال بعض المعاصرين، انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة الأشقر (ص ١١٠)، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. محمد عقلة (ص ١١٢).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٦/٣) (ص ١٧٠).

١٠. الرحم الاصطناعي: حيث استخدم فريق بحثي في معهد سوتشو للهندسة الطبية الحيوية والتكنولوجيا عام ٢٠٢١ الذكاء الاصطناعي في المراقبة الفعالة على مدار الساعة لأجنة الفئران داخل الأرحام الصناعية، ومتابعة درجة نموها وقراءة علاماتها الحيوية، وتنظيم درجة حرارتها والتدخل في حالة حدوث مشكلة، واكتشاف أصغر مؤشرات التغير على الأجنة، ويرجع حكم استخدام الذكاء الاصطناعي إلى حكم الرحم الاصطناعي^(١)، وقد صدر قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بجواز تكنولوجيا الرحم الاصطناعي بضوابط شرعية وقانونية وطبية^(٢).

الفرع الرابع: معالجة اللغات الطبيعية:

وهو فرع من فروع الذكاء الاصطناعي يهتم بفهم أو توليد اللغة سواء كانت على شكل نص أو كلام.

وفي هذا الفرع عدد من مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، منها:

١. الترجمة الآلية: ترجمة الذكاء الاصطناعي ليست كترجمة الحاسوب بل يتميز الذكاء الاصطناعي بأنه يسعى لترجمة المكتوب والمسموع من خلال سياق الكلام.

٢. الترجمة الصوتية: وتقوم على ترجمة الكتابة بخط اليد إلى صوت مسموع.

٣. تقنية الدردشة الآلية: وهي تقنية تقوم على تطوير التفاعل مع المستخدمين بطريقة شبيهة بالدردشة البشرية، ومن أمثلتها برنامج (ChatGPT) الذي لديه القدرة على كتابة الأبحاث العلمية وتلخيص الكتب.

٤. البصمة الصوتية: وهي تسجيل الملامح لصوت شخص معين تماماً كتسجيل بصمات الأصابع.

(١) انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. عثمان العوضي (ص٢١٤).

(٢) انظر: وثيقة الرحم الاصطناعي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص٢).

٥. تطوير المنتجات المالية الإسلامية: "يمكن أن تسهم تقنية معالجة اللغة الطبيعية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وتوفير خدمات أفضل للعملاء، وتعزيز فهم المستهلكين والمستثمرين للمنتجات المالية الإسلامية واتخاذ القرارات"^(١).

المطلب الثاني حكم الذكاء الاصطناعي

إن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي من المسائل والنوازل الحادثة التي لم يرد نص خاص بها في كتاب الله عز وجل أو سنة النبي ﷺ ولا إجماع على حكمها، وقد سبق عند الحديث عن خصائص الذكاء الاصطناعي بيان أنه ينقسم إلى قسمين من حيث الاستقلالية: إما أنه مستقل استقلالية تامة بالتكيف مع حالته وحالة البيئة المحيطة به، أو اتخاذ القرار باستقلالية جزئية خاضعة لتحكم الإنسان، وفي وجهة نظري أن لهذه الاستقلالية أثرًا بالغًا في الحكم على الذكاء الاصطناعي. ويمكن تقسيم حكم الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي:

إن الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي هو الإباحة؛ فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات مباح شرعًا، ولا ينتقل الحكم إلى التحريم إلا بدليل شرعي، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلقه لهم من الأعيان،

(١) البيان الختامي لمؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص ٢).

ومقتضى ذلك إباحتها لهم^(١).

ثانياً: السنة النبوية:

قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢).

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا»^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الأشياء في أصلها مباحة ما لم يرد دليل على حرمتها، والذكاء الاصطناعي في أصل حكمه لم يرد دليل على حرمة فكان حكمه الإباحة.

ثالثاً: قرر الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدداً من القواعد الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في أن أصل حكم الذكاء الاصطناعي الإباحة. ومنها:

- قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٤):
- فالأصل في حكم الذكاء الاصطناعي بناء على هذه القاعدة الإباحة.
- قاعدة: الضرر يزال^(٥): فإن الذكاء الاصطناعي يستخدم في عدد من المجالات التي يرفع الضرر اللاحق بالإنسان، كما في استخدام الروبوتات

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٥١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٨٣١/٤) رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١/١٠)، رقم (١٩٧٢٤)، والدارقطني في سننه (٥٩/٣)، رقم (٢٠٦٦)، والحاكم في المستدرک (٤٠٦/٢)، رقم (٣٤١٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٦/٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٢٠/٢)، شرح تنقيح الفصول، القراي في (ص ٨٨)، المستصفى، الغزالي (٦٣/١)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٢٠/٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٣/١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٢/١).

الطبية التي تساعد في التشخيص الطبي.

- قاعدة عموم البلوى^(١): وبالنظر إلى الذكاء الاصطناعي نجدُه يُعدُّ في هذا العصر من عموم البلوى التي يصعب التحرز عنه، ولا يمكن الاستغناء عنه مع وجود الحاجة الملحة للعمل به في كثير من جوانب الحياة^(٢).

رابعاً: أن الذكاء الاصطناعي يُعدُّ مؤكداً ومعزّزاً لحفظ الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل):

ومن أمثلة حفظ الذكاء الاصطناعي لضرورة الدين تطبيقات الرقابة الغذائية الشرعية كتطبيق (Halal Advisor)، وتطبيقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية، وحفظ النفس بالحفاظ على حياة البشر كمثال الروبوتات الجراحية، وحفظ ضرورة المال بالحفاظ على أموال المصارف الإسلامية من الاختراقات، وحفظ العقل من خلال الروبوتات التعليمية التي تنمي العقل، وحفظ العرض من خلال تقنيات التشخيص الوراثي للمقبلين على الزواج، وتقنية الأجنة المدعومة بالذكاء الاصطناعي^(٣).

القسم الثاني: حكم الذكاء الاصطناعي الذي لا يستقل بالقرار عن البشر:

المقصود من هذا القسم: أن الذكاء الاصطناعي يكون مستقلاً استقلالية جزئية:

(١) عموم البلوى هي: "الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه اشتهاه"، عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم الدوسري (ص ٦١).

(٢) انظر: توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي تأصيلي، د. عبد الله الحبجر، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ١٣٣).

(٣) انظر: مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، د. الطاهر تامة ود. خريف زتون، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ٥٨٣)، الذكاء الاصطناعي في الصحة ودوره في تعزيز المقاصد الكلية الشرعية، د. أسماء فؤاد (ص ٢٢)، أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز مقاصد الشريعة الإسلامية، د. أنس أبو شادي (ص ٤٤).

إما أن يتم بإشراف العنصر البشري، أو إمكانية تعديل القرار الذي اتخذه الذكاء الاصطناعي من قبل البشر.

وحكم هذا النوع: أنه من باب الوسائل؛ فهو كأداة في يد البشر، وقد قرر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدة في باب الوسائل أن حكمها يأخذ حكم مقاصدها^(١)؛ فما كان مقصوده واجباً فوسيلته واجبة، مثل: روبوتات تفجير الألغام، وما كان مقصوده محرماً فوسيلته محرمة، مثل: تقنية التزييف العميق في تلفيق التهم للأبرياء، وما كان مقصوده مندوباً فوسيلته مندوبة، وما كان مقصوده مكروهاً فوسيلته مكروهة، وما كان مقصوده مباحاً فوسيلته مباحة، مثل: استخدام المكينة الآلية الذكية.

قال ابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ”لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل“^(٢).

القسم الثالث: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر:

المقصود من هذا القسم: أن يستقل الذكاء الاصطناعي باتخاذ القرار استقلالية تامة دون أي تدخل بشري، سواء كان بإمكانية تغيير قرار الآلة الذكية أو إمكانية تعديله بعد صدوره، وليس المقصود هنا الاستعانة به وإنما تفرده بالعمل.

وحكم هذا القسم ينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في

(١) انظر: الفروق، القراية (٢/٢٢)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/٤٦)، القواعد، المقري (٢/٣٩٣).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٣٥).

المجالات التي لا يشترط لها التكليف:

ضابط هذا النوع: أن الآلة قد جُرب فيها الإتقان للعمل الذي تقوم به دون اشتراط التكليف (الإسلام، البلوغ، العقل)، ومن تطبيقات هذا النوع: الذكاء الاصطناعي في التعليم، والصناعة، والطب، والمجال العسكري.

وحكمه: الجواز إذا كان مقصد من أنشأه جائزاً؛ لأنه من باب الوسائل، ولأن هذه الأعمال لم يشترط الفقهاء فيها التكليف، ولأن الذكاء الاصطناعي في هذه المجالات عُرف عنه الإتقان بالعمل وفيها مصلحة شرعية للبشر.

المسألة الثانية: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في

المجالات التي يشترط لقبولها التكليف:

قد يستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات التي يشترط لقبولها التكليف، ومن هذه المجالات المتعددة:

أولاً: رفع الأذان: اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون المؤذن مسلماً ذكراً^(١)، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز رفع الأذان عن طريق أجهزة الذكاء الاصطناعي، ويمكن الاستئناس بما قرره مجمع الفقه الإسلامي من حرمة الأذان عبر المذياع^(٢)، وبه أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣).

ثانياً: إمامة المصلين: اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الإمام مسلماً^(٤)، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون إماماً للمصلين، ويمكن الاستئناس بما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي من عدم جواز الصلاة خلف

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢٦٣/١)، المهذب، الشيرازي (٦٤/١)، منح الجليل، عlish (١٢٠/١)، منتهى الإرادات، الفتوح (١٢٥/١).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة (ص ١٩٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦٧/٦).

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢٧٦/١)، جواهر الإكليل، الآبي الأزهرى (٧٨/١)، مغني المحتاج، الشرييني (٢٤١/١)، المغني، ابن قدامة (٤٠٣/١).

الهاتف والمذياع والتلفاز^(١)، وبذلك أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٢).

ثالثاً: إلقاء خطبة الجمعة: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام والذكورية في خطيب الجمعة^(٣)، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون خطيباً^(٤).

رابعاً: الفتوى: المقصود من المسألة: أن يكون للذكاء الاصطناعي الاستقلالية التامة في إصدار الحكم المتعلق بالواقعة المعروضة، وليس مجرد نقل للفتاوى. اختلف المعاصرون في حكم كون الذكاء الاصطناعي مفتياً مستقلاً على قولين: القول الأول: الحرمة^(٥)، وبذلك صدر قرار مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي^(٦).

القول الثاني: الجواز بضوابط هي^(٧):

- (١) قرار رقم ٢٤٣ (٢٥/٥).
- (٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٦/٨) رقم (١٧٥٩).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٥٦/١)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٥١/١)، مغني المحتاج، الشرييني (٢٧٦/١)، كشف القناع، البهوتي (٢٤/٢).
- (٤) انظر: حكم تولي أجهزة الذكاء الاصطناعي كتابة خطبة الجمعة وإلقاءها، مجدي تيسير (ص ١٦).
- (٥) انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤)، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، د. محمد غرغوط، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ٢٩٢)، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه، د. زكريا حافظ، مؤتمر الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية (ص ٥٩٧)، مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الزبيدي، مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص ٣٠)، دور تقنية ChatGPT-٤ في صناعة الفتوى، د. مراد أبو ضاية مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص ٨٠).
- (٦) انظر: قرار وتوصيات مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي: <https://2u.pw/o6865n>.
- (٧) انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤)، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، د. محمد غرغوط، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ٢٩٢)، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه، د. زكريا حافظ، مؤتمر الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية (ص ٥٩٧)، مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الزبيدي، مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص ٣٠).

١. ضرورة أن يكون القائمون على إدراج المدخلات للمفتي الذكي من أهل العلم المختصين في المجال الشرعي والتقني.
٢. أن تكون المسائل المدخلة مما لا تتغير بتغير الزمان والأعراف والنيات.
٣. أن تكون برمجيات المفتي الذكي ذات جودة تقنية عالية.
٤. التأكد من دقة النتائج وصواب أحكامه.
٥. أن يكون المستعمل له ملماً بكيفية استعماله.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: "لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها"^(١)، والذكاء الاصطناعي لا يُعدُّ عالماً.

الدليل الثاني: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المفتي^(٢)، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون مفتياً، قال ابن عقيل رحمه الله: "ولا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من شاء؛ بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده؛ فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً وديانة: حينئذٍ استفتاه، وإلا فلا"^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لا يوجد دليل على منع الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي ما

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٧٢/١١).

(٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢٠٢/٤)، حاشية الدسوقي (١٣٠/٤)، المجموع، النووي (٧٥/١)، دقائق أولي النهى، الفتوحى (٤٥٧/٣).

(٣) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص ٤٧١).

دامت الفتوى صحيحة، فالمطلوب صحة الفتوى وتنزيل حكم الله في الواقعة محل السؤال التنزيل الصحيح^(١).

قد يناقش: أن هذا يقال في الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي غير المستقل استقلالاً تاماً؛ لأن تنزيل الحكم على الواقعة عمل ذهني لا بد أن يقوم به من هو أهل له.

الدليل الثاني: القياس على أخذ الفتوى عن طريق الكتب؛ فالحاسب إنما هو ناقل للمدخلات التي أدخلها علماء وطلاب علم ولم يأت بجديد^(٢).

قد يناقش: أن البرنامج الذي يعتمد على المدخلات فقط ليس ببرنامج ذكي، فهو خارج عن محل النزاع.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- القول الأول؛ لاتفاق العلماء على اشتراط شروط لا توجد بالذكاء الاصطناعي، ولأن محل المسألة استقلال الذكاء الاصطناعي بالفتيا استقلالاً تاماً.

خامساً: القضاء: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في القاضي^(٣)، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون قاضياً^(٤).

سادساً: الشهادة: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد^(٥)، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون شاهداً^(٦).

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحميد (ص ٨٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٧)، الشرح الكبير، الدردير (٤/١٢٩)، مغني المحتاج، الشرييني (٢٦٢/٦)، كشف القناع، البهوتي (٢٩٤/٦).

(٤) انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص ١١٤).

(٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٥/٤٦٢)، الذخيرة، القرافي (١٠/١٥١)، مغني المحتاج، الشرييني (٣٢٩/٦)، كشف القناع، البهوتي (٤١٧/٦).

(٦) انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص ٤٣١).

سابعاً: الذكاة عن طريق أجهزة الذكاء الاصطناعي: اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الذابح في الذكاة مسلماً أو كتابياً^(١)؛ والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يباشر الذكاة الشرعية، ولا يمكن أن يستدل بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الذبائح ونصه: ”ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة ثانياً قد توافرت“^(٢)؛ وذلك لأن تنمة القرار اشترطت وجود شروط التذكية في الذابح؛ فجاء في الفقرة ثانياً ما نصه: ”أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً مسلماً أو كتابياً“^(٣).

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعمال الذكاء الاصطناعي

تتنوع المسؤولية المدنية والجنائية في برامج الذكاء الاصطناعي إلى ما يأتي^(٤):

١. أن يقع الضرر على برامج الذكاء الاصطناعي كإتلافها واختراقها؛ ففي هذه الحالة يجب الضمان المالي على من أوقع الضرر عليها؛ لأنها تعد أموالاً معتبرة شرعاً.

٢. أن يقع الضرر من برامج الذكاء الاصطناعي؛ وهذه على أنواع:

أ. برامج مبرمجة قاصدة للجنائية على غيرها كبرامج السطو على أرصدة البنوك؛ فهنا يقع الضمان على المبرمج، فإن قتلت فيجب القصاص على مبرمجها، وإن أتلّفت مألً فيجب الضمان المالي على المبرمج.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤٥/٥)، شرح الخرشي (٢٠١/٢)، نهاية المحتاج، الرملي (١٠٦/٨)، المقنع، ابن قدامة (٥٣٥/٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٥ (١٠/٣) (ص ٣٥٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٠٣).

(٤) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوتات، د. أحمد البرعي (ص ١٠٤)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحدود، فاطمة الرشيد (ص ٧٣)، ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، د. محمد السناني (ص ٣٠).

ب. برامج مبرمجة غير قاصدة للجناية على غيرها، ويمكن للمالك أو المبرمج إيقافها والسيطرة عليها: فهنا يقع الضمان على المالك أو المبرمج؛ لأنه يعد مفروضاً في عدم إيقافها، فإن قتلت فتجب الدية على القادر على إيقافها؛ إلحاقاً بالقتل الخطأ، وإن ألفت مالا فيجب الضمان المالي على القادر على إيقافها.

ج. برامج مبرمجة غير قاصدة للجناية على غيرها مع عدم إمكانية السيطرة عليها: فإن كان الضرر المتحصل لا يمكن نسبته للمبرمج أو المالك أو المصنع، فقد وقع خلاف في منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة ومن ثمّ تحميله المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر على قولين:

القول الأول:

عدم اعتبار الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي المستقل؛ وبناءً عليه فإن الضرر هنا يعد هدرًا^(١).

للدلة التالية:

الدليل الأول: لأن أغلب القوانين المدنية في أغلب الدول لا تعترف إلا بنوعين من الشخصية القانونية؛ الأولى: الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ولا تقرر إلا بشروط أهمها أن يولد حياً، والثانية: الشخصية القانونية الاعتبارية، ولا تقرر إلا بشروط منها: الاعتراف القانوني. والذكاء الاصطناعي لا يوجد به حتى الآن اعتراف لشخصيته القانونية^(٢).

(١) انظر: المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، د. مصعب تركي (ص ٢٣٠)، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، مها يسري (ص ٧)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. محمد جبريل (ص ٤٠)، محاولة تأطير المسؤولية التصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، عيسى مرزوق الحربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات (ص ٢٤٧٦).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

الدليل الثاني: القياس على جناية الحيوان المتقلت، قال ابن بطال رحمه الله: "أجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت"^(١).

القول الثاني:

اعتبار الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فله الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ وعليه فتتحمل برامج الذكاء الاصطناعي الأضرار الناتجة عنها^(٢).

للأدلة التالية:

الدليل الأول: يمكن نسبة الخطأ إلى الذكاء الاصطناعي؛ لقدرة الذكاء الاصطناعي على التعلم، مما يجعله يتميز على سواه، واتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة لكل موقف^(٣).

يمكن أن يناقش: أن نسبة الخطأ إلى الذكاء الاصطناعي يستلزم التعويض، والتعويض من الذكاء الاصطناعي لا يتصور.

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥٦٠/٨).

(٢) انظر: المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، د. مصعب تركي (ص ٢٣٠)، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، مها يسري (ص ٧)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مزار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. محمد جبريل (ص ٤٠)، تكييف الذكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي، د. مريم الشارخ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (ص ٤٧٥)، حكم التعديات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. مريم الكندري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (ص ٢٨٠)، محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، عيسى مرزوق الحربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات (ص ٢٤٧٦).

(٣) انظر: المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، د. مصعب تركي (ص ٢٣٠)، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، مها يسري (ص ٧)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مزار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. محمد جبريل (ص ٤٠)، محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، عيسى مرزوق الحربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات (ص ٢٤٧٦).

يمكن أن يناقش: أن نسبة الخطأ إلى الذكاء الاصطناعي يستلزم التعويض، والتعويض من الذكاء الاصطناعي لا يتصور.

يجاب عنه: يكون التعويض عن أخطائه بإنشاء صندوق للتعويض عن أضرارها أو الاعتراف بذمتها المالية ثم فرض العقوبات المالية عليها أو تعطيلها أو المنع من الاستخدام^(١).

الدليل الثاني: لأن وضع العقوبة على المبرمجين أو المنتجين سيجعلهم يحجمون عن إنتاجها^(٢).

الدليل الثالث: لاعتبار عدد من القوانين الشخصية القانونية المحدودة لغير البشر، كما في اعتراف القانون الفرنسي في عام ٢٠١٥م بالشخصية القانونية المحدودة للحيوان^(٣).

يمكن أن يناقش الدليلان السابقان: يمكن تطبيقها عند سنّ قوانين خاصة للذكاء الاصطناعي، ولا وجود له في الوقت الحاضر.

الترجيح:

الراجع -والله أعلم- القول الأول: لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني، يمكن نسبة الضرر للذكاء الاصطناعي عند سنّ قوانين خاصة بالذكاء الاصطناعي.



(١) انظر: المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، د. مصعب تركي (ص ٢٣٠)، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، مها يسري (ص ٧).

(٢) انظر: المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، د. مصعب تركي (ص ٢٣٠)، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، مها يسري (ص ٧)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. محمد جبريل (ص ٤٠)، محاولة تأطير المسؤولية التصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، عيسى مرزوق الحربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات (ص ٢٤٧٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي

سعت عدد من المنظمات الدولية إلى حوكمة^(١) الذكاء الاصطناعي بوضع قيود وضوابط وأخلاقيات^(٢) له، ومن ذلك التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن اليونسكو، والميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادر عن المملكة الأردنية الهاشمية، ومبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادر عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادر عن مكتب وزير الدولة الإماراتي للذكاء الاصطناعي. وكما هو الحال، فإن الحكم العام لاستخدام الذكاء الاصطناعي لا بد أن يتقيد بضوابط شرعية حاكمة له، وهي^(٣):

الضابط الأول: أن يكون القصد من توظيف الذكاء الاصطناعي مباحاً: فلا تكون

(١) الحوكمة هي: "نظام يتم اتباعه كوسيلة لإدارة الشركة بما يحقق مصالح كافة الأطراف من خلال المتابعة والإشراف والرقابة في إطار من الشفافية والإفصاح"، حوكمة الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. منى السيد (ص ١١).

(٢) عرفت الأخلاقيات في الذكاء الاصطناعي بأنها: "مجموعة من القيم والمبادئ والأساليب لتوجيه السلوك الأخلاقي في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامه"، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول، سبتمبر ٢٠٢٢ (ص ٧).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٥٨ (٢٦/٣) بشأن الذكاء الاصطناعي، قرار المؤتمر الدولي السادس عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الذكاء الاصطناعي) (ص ١٢٣)، الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية، د. مراد أبو ضاية، مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي (ص ١٢٩)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص ٤٧)، الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي، زهرة الجابري (ص ٢٢)، الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، د. عبد الرحيم محمد (ص ٢٨)، ترشيد توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. حمزة رشيد، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ٢٥٦).

الأنظمة الذكية منافية للشرع: ومن أمثلة البرامج التي تخالف الشريعة الإسلامية برنامج التزييف العميق الذي يقوم على صنع فيديوهات مزيفة عبر برامج الحاسوب. الضابط الثاني: أن يحقق الذكاء الاصطناعي النفع، وينتفي الضرر عند استخدامه: لما تقرر أن الشريعة جاءت لتحصيل المنافع وتكثيرها، ودرء المضار وتقليلها^(١)، وقد قعد الفقهاء رحمهم الله عدداً من القواعد التي نصت على ذلك كقاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، وقاعدة: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"^(٣).

الضابط الثالث: التأكد من جودة ودقة وسلامة وفاعلية استخدام الذكاء الاصطناعي: فلا بد من التأكد من سلامة النظام الذكي وأدائه من غير خلل، وهذه المرحلة تسمى عند علماء الذكاء الاصطناعي باختبار العمل، بالإضافة إلى التأكد من اختبار أمنيًا بعدم وجود ثغرات تعرضه للاختراق.

الضابط الرابع: أن يكون مدخل البيانات في النظام الذكي من أهل الاختصاص والمعرفة.

الضابط الخامس: الحيادية وعدم العنصرية: وذلك بتقديم خدمات الذكاء الاصطناعي للجميع دون تمييز على أساس عرق أو دين أو فئة دون أخرى.

الضابط السادس: وجوب المحافظة على سرية البيانات؛ تجنباً لاختراق خصوصيات الأفراد وسمعتهم.



(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٨/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٨).

الخلاصة

وفي ختام البحث أحمد الله عز وجل على التمام، وأسأله القبول والتوفيق، وهذه أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

١. عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة من التقنيات التي تمكن آلة أو نظاماً من التعلم والفهم والتصرف والاستشعار".

٢. قد يستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات العسكرية والصناعية والاقتصادية والزراعية والتقنية والعلمية والفضاء والتطبيقات الطبية والمالية والاستثمارية واللغة والترجمة.

٣. الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي هو الإباحة.

٤. يأخذ الذكاء الاصطناعي الذي لا يستقل بالقرار عن البشر حكم مقصده.

٥. ينقسم حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر: إلى قسمين:

القسم الأول: جواز استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي لا يشترط لها التكليف إذا كان مقصده جائزاً.

القسم الثاني: حرمة استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي يشترط لقبولها التكليف.

٦. لا بد أن يتقيد الذكاء الاصطناعي بضوابط شرعية حاکمة له، وهي:

الضابط الأول: أن يكون القصد من توظيف الذكاء الاصطناعي مشروعاً.

الضابط الثاني: أن يحقق الذكاء الاصطناعي النفع، وينتفي الضرر عند استخدامه.

الضابط الثالث: التأكد من جودة ودقة وسلامة وفاعلية استخدام الذكاء الاصطناعي.

الضابط الرابع: أن يكون مدخل البيانات في النظام الذكي من أهل الاختصاص والمعرفة.

الضابط الخامس: الحيادية وعدم العنصرية.

الضابط السادس: وجوب المحافظة على سرية البيانات.

ويوصي الباحث بما يأتي:

١. حث المنظمات الدولية والإقليمية على سن قوانين ضابطة لعمل الذكاء الاصطناعي.

٢. تشجيع المؤسسات المطورة والمشغلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالتزام المواثيق الدولية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز مقاصد الشريعة الإسلامية، د. أنس عبد الفتاح أبو شادي، المؤتمر الدولي السادس عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٢٣م.
٣. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالجناية، لفاطمة عبد العزيز الرشيد، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، ١٤٤٢هـ.
٤. أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى عبد الرحمن الجلعود، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، ط: ١، ١٤٤٤هـ.
٥. الأسس الإسلامية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، لطلال عقيل الخيري، مجلة جامعة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبوك، المجلد ١، العدد ٤، ديسمبر، ٢٠٢١م.
٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، ن: دار الفكر - دمشق، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧. الأشباه والنظائر، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، ن: المكتبة العصرية، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، ن: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها).
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ن: دار ابن الجوزي، ط: ١٤٣٣هـ، الأجزاء: ٧.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٢٠٠٧م، الأجزاء: ٦.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الأجزاء: ٧.

١٢. ترشيد توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. حمزة رشيد، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٣م.

١٣. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت، د. أحمد سعد البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨.

١٤. تقنيات الذكاء الاصطناعي بين القدرات البشرية والمسؤولية الأخلاقية، د. العيد بلالي، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٣م.

١٥. تقنية بلوك تشين وأثرها في أحكام العقود الذكية، د. أحمد عبد الحميد إبراهيم، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد (١١)، العدد (١١)، ٢٠٢٠م.

١٦. تكييف الذكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي، د. مريم الشارخ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أكتوبر ٢٠٢٤م.

١٧. توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي تأصيلي، د. عبد الله الحبجر، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٣م.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - لبنان، ١٤١٠هـ.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)،

- ط: ١٤٢٢ هـ، الأجزاء: ٩.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الأجزاء: ٢٠.
٢١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل على مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع دار إحياء الكتب العربية - مصر - بدون ذكر سنة الطبع.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، ن: دار الفكر، الطبعة: بدون، الأجزاء: ٤.
٢٣. حاشيتنا قليوبي وعميرة، للقليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ن: دار الفكر - بيروت.
٢٤. حكم التعدييات والجنايات الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د. مريم الكندري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أكتوبر ٢٠٢٤ م.
٢٥. حكم تولي أجهزة الذكاء الاصطناعي كتابة خطبة الجمعة وإلقاءها، لمجدي تيسير إبراهيم، مجلة الدراسات الإسلامية، البصيرة، العدد ٤، رقم ٢، أكتوبر، ٢٠٢٣ م.
٢٦. حوكمة الشركات التجارية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. منى السيد عادل، المجلة القانونية، المجلد ١١، العدد ٧، مصر، ٢٠٢٢ م.
٢٧. دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أداء الخدمات المصرفية، لريهام محمود دياب، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، العدد ٩، أكتوبر، ٢٠٢٢ م.
٢٨. دور برنامج ChatGPT في إثراء البحث الفقهي، د. إبراهيم ريفي، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٣ م.
٢٩. دور تقنية ChatGPT-4 في صناعة الفتوى، د. مراد أبوضاية مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، رقم ١٠، فبراير، ٢٠٢٤ م.

٣٠. الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١ ١٩٩٤م، الأجزاء: ١٤.
٣١. الذكاء الاصطناعي في التحري والتحقيق عن الجريمة، لوجيه محمد العميرين، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٢م.
٣٢. الذكاء الاصطناعي في الصحة ودوره في تعزيز المقاصد الكلية الشرعية، د. أسماء فؤاد كامل، المؤتمر الدولي السادس عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ٢٠٢٣م.
٣٣. الذكاء الاصطناعي مفهومه وتطبيقاته، لعبد العزيز قاسم محارب، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، العدد ٦٥٢، ٢٠٢٣م.
٣٤. الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر إبراهيم المحيميد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٧، رجب، ٢٠٢٢م.
٣٥. الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، لجهاد عفيفي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، ٢٠١٥م.
٣٦. الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، لنرمين مجدي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد ٣، صندوق النقد العربي، أبوظبي، ٢٠٢٠م.
٣٧. الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه، د. زكريا حافظ، مؤتمر الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٢م.
٣٨. الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي، لزهرة محمد الجابري، ود. إسماعيل العيساوي، مجلة الصراط، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠٢٠م.
٣٩. الذكاء الاصطناعي، محمد حجازي، جامعة السودان المفتوحة، ط: ١ ٢٠٠٧م.
٤٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ومعه حاشية قرّة عيون الأخبار، لنجل المؤلف، وتقريرات الرافي، لعبد القادر الرافي)، ت: عادل عبد الموجود، وعلي

- معوض، دار عالم الكتب، ط: ٢٠٢٢هـ-٢٠٠٣م، الأجزاء: ١٤.
٤١. الروبوتات المستقلة الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي: دراسة فقهية مقارنة، د. فهد سريع النغمشي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦٢، ذو الحجة، ٢٠٢٣م.
٤٢. رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، د. عبد النور بريبر، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٣م.
٤٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ن: مكتبة المعارف - الرياض، ط: ١، نشر الجزء الأول منه سنة ١٩٩٥م، الأجزاء: ٦.
٤٤. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، الأجزاء: ٦.
٤٥. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٦. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٤٧. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، ن: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون، الأجزاء: ٨.
٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤ (ت ٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الأجزاء: ٦.
٤٩. صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، د. محمد غرغوط، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية،

- كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٢م.
٥٠. ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي قواعد وتطبيقات فقهية، لمحمد راضي السناني، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٥، العدد ٢٠٠، شعبان، ٢٠٢٢م.
٥١. الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي، د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦٦، العدد ٢، يناير، ٢٠٢٤م.
٥٢. الضوابط والمعايير الشرعية للابتكار والذكاء الاصطناعي في المالية الإسلامية، د. مراد أبوضاية، مؤتمر الدوحة السادس للمال الإسلامي، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، رقم ٦، فبراير، ٢٠٢٠م.
٥٣. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك. ط: ١٤١٠هـ.
٥٤. العربية والذكاء الاصطناعي، د. المعتز بالله السعيد، د. محمد عطية، د. أحمد راغب، د. نعيم عبد المغني، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ٢٠١٩م.
٥٥. العملات الرقمية وقدرتها على القيام بوظائف النقود في الفقه الإسلامي، د. عمرو محمد أبو العلا، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد ١٤، فبراير ٢٠٢٣م.
٥٦. عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢٠٠١م.
٥٧. العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال، الأجزاء: ٨.
٥٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، ط: ١٤١٦هـ.
٥٩. الفروق، لشهاب الدين، أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، (وبحاشيته: إدار الشروق على أنوار الفروق، لابن الشاط)، ت: عمر حسن القيام، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الأجزاء: ٤.

٦٠. قرار وتوصيات مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي: <https://2u.pw/o6865n/>
٦١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ٢٠٢١م.
٦٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤هـ.
٦٣. القواعد، لمحمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.
٦٤. كشف القناع عن الإفتناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ن: وزارة العدل السعودية، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الأجزاء: ١٥.
٦٥. لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ن: دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ، الأجزاء: ١٥.
٦٦. المؤتمر الدولي السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٢٤م.
٦٧. مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول، سبتمبر ٢٠٢٣م.
٦٨. مجتمع ما بعد المعلومات، لإيهاب خليفة، العربي للنشر والتوزيع، ط: ١٩٩١م.
٦٩. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر. طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
٧٠. مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، د. الطاهر تامة، ود. خريف زتون، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٣م.
٧١. محاولة تأطير المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي وفقاً لنظام المعاملات المدنية

السعودي، عيسى مرزوق الحربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد ٤٠، الإصدار الأول، مارس ٢٠٢٤م.

٧٢. مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، د. بوبكر مصطفى، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، نوفمبر، ٢٠٢٣م.

٧٣. المخصص، لابن سيده، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٤. المدخل إلى علم النفس الحديث، لركس نايت، مرجريت نايت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٣م.

٧٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، الطهماني، الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الأجزاء: ٤.

٧٦. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م، الأجزاء: ٢.

٧٧. مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، لمليكة مذكور، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٠م.

٧٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأجزاء: ٥.

٧٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: دار الكتاب العربي.

٨٠. مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الزبيدي، مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، رقم ١٠، فبراير، ٢٠٢٤م.
٨١. معجم اللغة العربية المعاصرة بمساعدة فريق عمل، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، ن: عالم الكتب، ط: ١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الأجزاء: ٦.
٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، الأجزاء: ٦.
٨٤. المغني، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ن: دار عالم الكتب، ط: ٦ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الأجزاء: ١٥.
٨٥. مقدمة في الذكاء الاصطناعي، د. زياد القاضي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
٨٦. مقدمة قصيرة جداً في الذكاء الاصطناعي، لمارجريت إيه بودين، ترجمة إبراهيم سند، مؤسسة هندأوي، ٢٠٢٢م.
٨٧. المقنع، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ت: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ن: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، مع حاشية لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ).
٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عlish، المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، ن: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الأجزاء: ٩.
٩٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية، الأجزاء: ٣.

٩١. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (وعليه: حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي الرشيدى)، ن: دار الفكر - بيروت، الطبعة: أخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الأجزاء: ٨.

Bibliography

1. Athar al-dhakā' alāshnā'y fi ta'ziz Maqāsid al-sharī'ah al-Islāmīyah, D. Anas 'Abd al-Fattāh Abū Shādī, al-Mu'tamar al-dawī al-sādis 'ashar lil-Munazzamah al-Islāmīyah lil-'Ulūm al-ṭibbiyah, al-Kuwayt, 2023m.
2. Aḥkām taṭbīqāt al-dhakā' alāshnā'y al-muta'alliqah bāljnāyh, li-Fāṭimah 'Abd al-'Azīz al-Rashīd, Risālat duktūrāh, Jāmi'at al-Malik Sa'ūd, Kullīyat al-Tarbiyah, al-Riyāḍ, 1442h.
3. Aḥkām taṭbīqāt al-dhakā' alāshnā'y fi al-qaḍā', D. Arwā 'Abd al-Raḥmān al-Jal'ūd, al-Jam'īyah al-'Ilmiyah al-qaḍā'īyah al-Sa'ūdīyah (Qaḍā'), al-Ṭab'ah: al-ūlā 1444h.
4. al-Usus al-Islāmīyah l'khlāqyāt al-dhakā' alāshnā'y: dirāsah taḥlīliyah, Iḥlāl 'Aqīl al-Khayrī, Majallat Jāmi'at Tabūk lil-'Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtīmā'īyah, Jāmi'at Tabūk, al-mujallad 1, al-'adad 4, Dīsimbir, 2021m.
5. al-Ashbāh wālnnaẓār 'alā madhhab Abī Ḥanīfah alnnu'mān, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (t970h), t: Muḥammad Muṭīr al-Ḥāfiẓ, N: Dār al-Fikr-Dimashq, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1403h-1983m.
6. al-Ashbāh wa-al-naẓār, li-Jalāl al-Dīn, li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (t911h), t: 'Abd al-Karīm al-Fadlī, N: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1421h-2001m.
7. Uṣūl al-Sarakhsī, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t483h), ḥaqqāqa uṣūlahu: Abū al-Wafā al-Afghānī (ra'īs al-Lajnah al-'Ilmiyah li-lḥyā' al-Ma'ārīf al-Nu'mānīyah), N: Lajnat lḥyā' al-Ma'ārīf al-Nu'mānīyah bḥydr Ābād bi-al-Hind, (wa-ṣūratuhu Dār al-Ma'rīfah-Bayrūt, wa-ghayrihā).
8. l'ām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), t: Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Sulaymān, N: Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭab'ah: al-thānīyah 1433h, al-ajzā': 7.
9. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t595h), t: 'Alī Muḥammad Mu'awwad wa-'Ādil 'Abd al-Mawjūd, N: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-rābi'ah 2007m, al-ajzā': 6.
10. Badā'i' al-ṣanā'i' fi tartīb al-sharā'i', li-'Alā' al-Dīn, Abī Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t587h), N: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, al-Ṭab'ah: al-thānīyah 1406h-1986m, al-ajzā': 7.
11. Tarshīd Tawzīf Tiqnīyāt al-dhakā' alāshnā'y fi khidmat fiqh al-mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'āṣirah, D. Ḥamzah Rashīd, Multaqā al-dhakā' alāshnā'y wa-taṭbīqātuhi fi al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'īyah, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
12. Taṭbīqāt al-dhakā' alāshnā'y wālrwbwt, D. Aḥmad Sa'd al-Burāṭ, Majallat Dār al-Iftā' al-Miṣrīyah, al-'adad 48.

13. Tiqniyāt al-dhakā' alāṣṭnā'y bayna al-qudrāt al-basharīyah wa-al-mas'ūliyah al-akhlāqīyah, D. al-ʿId Bilālī, Multaqā al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-taṭbīqātuḥu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'īyah, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
14. Taqniyāt blūk tshyn wa-atharuhā fī Aḥkām al-'uqūd al-dhakīyah, D. Aḥmad 'Abd al-Ḥamīd Ibrāhīm, Majallat Qiṭā' al-sharī'ah wa-al-qānūn, al-mujallad (11), al-'adad (11), 2020m.
15. Takyīf al-dhakā' alāṣṭnā'y min khilāl m'yāry al-dhimmah wa-al-'aql fī uṣūl al-fiqh al-Ḥanafī, D. Maryam al-Shāriḥ, Majallat Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Uktūbir 2024m.
16. Tawzīf al-dhakā' alāṣṭnā'y fī istinbāt al-aḥkām wa-al-fatāwā min manzūr mqāṣdy ta'sīlī, D. 'Abd Allāh alḥbjr, Multaqā al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-taṭbīqātuḥu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'īyah, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
17. al-Tawqīf 'alā muhimmāt al-ta'ārīf, li-Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf al-Munāwī, taḥqīq: D. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah, Dār al-Fikr-Lubnān, 1410h.
18. al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, t: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, N: Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī), al-Ṭab'ah: al-ulā 1422h, al-ajzā': 9.
19. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (tafsīr al-Qurṭubī), li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farah al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (t671h), t: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, N: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-ālqāhrh, al-Ṭab'ah: al-thānīyah 1384h-1964m, al-ajzā': 20.
20. Jawāhir al-iklīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl 'alā madhhab al-Imām Mālik, li-Ṣāliḥ 'Abd al-Samī' al-Ābī al-Azharī, Ṭubī'a Dār lhyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Miṣr-bi-dūn dhikr sanat al-ṭab'.
21. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr lldrdy, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t1230h), N: Dār al-Fikr, al-Ṭab'ah: bi-dūn, al-ajzā': 4.
22. Ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh, llqlywby, Aḥmad Salāmah, w'myrh, Aḥmad al-Burullusī, 1415h-1995m, N: Dār al-Fikr-Bayrūt.
23. Ḥukm alt'dyāt wa-al-jināyāt al-nātijah 'an istikhdām al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-majāl al-ṭibbī, D. Maryam al-Kandarī, Majallat Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Uktūbir 2024m.
24. Ḥukm Tawallī Ajhizat al-dhakā' alāṣṭnā'y kitābat Khuṭbat al-Jum'ah w'lqā'hā, Imjdy Taysīr Ibrāhīm, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-baṣīrah, al-'adad 4, raqm 2, Uktūbir, 2023m.
25. Ḥawkamāt al-sharikāt al-Tijārīyah 'abra Taqniyāt al-dhakā' alāṣṭnā'y, D. Muná al-Sayyid 'Ādil, al-Majallah al-qānūnīyah, al-mujallad 11, al-'adad 7, Miṣr, 2022m.
26. Dawr al-dhakā' alāṣṭnā'y fī Taḥsīn adā' al-Khidmāt al-maṣrifīyah, Iryhām Maḥmūd Diyāb, al-Mu'assasah al-'Arabīyah lil-Tarbiyah wa-al-'Ulūm wa-al-Ādāb, al-'adad 9,

- Uktübir, 2022m.
27. Dawr Barnāmaj ChatGPT fī lthra' al-Baḥṭh al-fiqhī, D. Ibrāhīm ryfy, Multaqá al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-taṭbīqātuḥu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'īyah, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
 28. Dawr Taqnīyat 4-ChatGPT fī ṣinā'at al-Fatwá, D. Murād Abū ḍāyh Mu'tamar al-Dawḥah al-'āshir lil-māl al-Islāmī, Silsilat Iṣḍārāt Sharikat Bayt almshwrh lil-Istishārāt al-mālīyah, raqm 10, Fabrāyir, 2024m.
 29. al-Dhakhīrah, li-Abī al-'Abbās, Shihāb al-Dīn, Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t684h), t: Muḥammad Ḥajjī, wa-Sa'īd A'rāb, wa-Muḥammad Bū Khabzah, N: Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá 1994m, al-ajzā': 14.
 30. al-Dhakā' alāṣṭnā'y fī al-Taḥarrī wa-al-taḥqīq 'an al-jarīmah, li-Wajīh Muḥammad al'myryn, Majallat al-mīzān lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-qānūnīyah, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah al-'Ālamīyah, al-mujallad 9, al-'adad 3, 2022m.
 31. al-Dhakā' alāṣṭnā'y fī al-Ṣiḥḥah wa-dawruḥu fī ta'zīz al-maqāṣid al-Kullīyah al-shar'īyah, D. Asmā' Fu'ād Kāmil, al-Mu'tamar al-dawī al-sādis 'ashar lil-Munaẓẓamah al-Islāmīyah lil-'Ulūm al-ṭibbīyah, al-Kuwayt, 2023m.
 32. al-Dhakā' alāṣṭnā'y mafhūmuḥu wa-taṭbīqātuḥu, li-'Abd al-'Azīz Qāsim Muḥārib, Majallat al-māl wa-al-tijārah, Nādī al-Tijārah, al-'adad 652, 2023m.
 33. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wa-atharuḥu fī ṣinā'at al-Fatwá, D. 'Umar Ibrāhīm al-Muḥaymīd, Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-'adad 57, Rajab, 2022m.
 34. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wa-al-nuẓum alkhyr, Li-jihād 'Afīfī, Dār Amjad lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, al-Urdun, al-Ṭab'ah al-'Arabīyah, 2015m.
 35. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wa-ta'allum al-ālah, Inrmyn Majdī, Silsilat kutaybāt ta'rīfīyah, al-'adad 3, Ṣundūq al-naqd al-'Arabī, Abū Ḍaby, 2020m.
 36. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wa-tawẓīfuḥu fī khidmat al-fiqh, D. Zakarīyā Ḥāfiẓ, Mu'tamar al-wāqī' al-mu'āshir wa-atharuḥu fī al-'Ulūm al-shar'īyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'īyah, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
 37. al-Dhakā' alāṣṭnā'y wa-dawruḥu fī Mashrū' al-jīnūm al-Bishrī al-Imārātī, Izhrh Muḥammad al-Jābirī, Wad. Ismā'īl al-'Īsāwī, Majallat al-Ṣirāt, al-mujallad 22, al-'adad 1, 2020m.
 38. al-Dhakā' alāṣṭnā'y, Muḥammad Hijāzī, Jāmi'at al-Sūdān al-Maftūḥah, al-Ṭab'ah: al-ūlá 2007m.
 39. Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn), li-Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Ḥanafī, al-shahīr bi-Ibn 'Ābidīn (t1252h), (wa-ma'ahu Ḥāshiyat Qurraṭ 'Uyūn al-akhbār, Injl al-mu'allif, wa-Taqrīrāt al-Rāfi'ī, li-'Abd al-Qādir al-Rāfi'ī), t: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, wa-'Alī Mu'awwad, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Ṭab'ah: al-thānīyah 1423h-2003m, al-ajzā': 14.

40. Alrwbwtāt al-Mustaḳillah al-Ālāt almzwdh bi-ajhizat al-ihsās alāštnā'y: dirāsah fiqhīyah muqāranah, D. Fahd Sarī al-Nughaymishī, Majallat al-Jamīyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-'adad 62, Dhū al-Ḥujjah, 2023m.
41. Ru'yah maqāšidiyah fī akhṭār wa-āfāq al-dhakā' alāštnā'y wa-taṭbīqātuhu, D. 'Abd al-Nūr brybr, Multaqā al-dhakā' alāštnā'y wa-taṭbīqātuhu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'iyah, Kulliyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
42. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā, li-Abī 'Abd al-Raḥmān, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t1420h), N: Maktabat al-Ma'ārif-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlā, Nashr al-juz' al-Awwal minhu sanat 1995m, al-ajzā': 6.
43. Sunan al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī (t385h), t: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, N: Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1424h-2004m, al-ajzā': 6.
44. al-Sunan al-Kubrā, li-Abī Bakr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā alkhswjrdy al-Khurāsānī, al-Bayhaqī, t: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, N: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thālithah 1424h-2003m.
45. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, li-Abī al-'Abbās, Shihāb al-Dīn, Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t684h), t: Tāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, N: Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1393h-1973m.
46. Sharḥ Mukhtaṣar Khaṭīl, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī (t1101h), N: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah-Bayrūt, al-Ṭab'ah: bi-dūn, al-ajzā': 8.
47. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, li-Abī Naṣr, Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t393h), t: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, N: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-rābi'ah 1407h - 1987m, al-ajzā': 6.
48. Ṣinā'at al-Fatwā 'an ṭarīq al-dhakā' alāštnā'y, D. Muḥammad ghrghwṭ, Multaqā al-dhakā' alāštnā'y wa-taṭbīqātuhu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'iyah, Kulliyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
49. Ḍamān al-ḍarar wāl'tlāf btqnyāt al-dhakā' alāštnā'y Qawā'id wa-taṭbīqāt fiqhīyah, li-Muḥammad Rāḍī al-Sinānī, Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-'Ulūm al-sharīyah, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-mujallad 55, al-'adad 200, Sha'bān, 2022m.
50. al-Ḍawābiṭ al-sharīyah ltswyq anẓimat al-dhakā' alāštnā'y, D. 'Abd al-Raḥīm Muḥammad 'Abd al-Raḥīm, Majallat al-'Ulūm al-qānūniyah wa-al-iqtisādīyah, al-mujallad 66, al-'adad 3, Yanāyir, 2024m.
51. al-Ḍawābiṭ wa-al-ma'āyir al-sharīyah llābtkār wa-al-dhakā' alāštnā'y fī al-mālīyah al-Islāmīyah, D. Murād Abū ḍāyḥ, Mu'tamar al-Dawḥah al-sādis lil-māl al-Islāmī, Silsilat Iṣḍārāt Sharikat Bayt almswhrh lil-Istishārāt al-mālīyah, raqm 6, Fabrāyir, 2020m.
52. al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, lil-Qāḍī Abī Ya'lā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā' (t458h). ḥaqqaqahu wa-'allaqa 'alayhi wa-kharraja naṣṣahu: D. Aḥmad ibn 'Alī ibn Siyar al-Mubārakī. al-Ṭab'ah: al-thānīyah 1410h.

53. al-‘Arabīyah wa-al-dhakā’ alāshṭnā’y, D. al-Mu’tazz billāh al-Sa’īd, D. Muḥammad ‘Aṭīyah, D. Aḥmad Rāghib, D. Na’īm ‘Abd al-Mughnī, Markaz al-Malik ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-‘Azīz al-dawī li-Khidmat al-lughah al-‘Arabīyah, 2019m.
54. al-‘Umlāt al-raqmīyah wa-quḍratihā ‘alā al-Qayyām bi-waḍā’if al-nuqūd fī al-fiqh al-Islāmī, D. ‘Amr Muḥammad Abū al-‘Ulā, Majallat Qiṭā’ al-sharī’ah wa-al-qānūn, al-‘adad 14, Fabrāyir 2023m.
55. ‘Umūm al-balwā: dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, D. Muslim Muḥammad al-Dawsarī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Ṭab’ah: al-ūlā 2000M.
56. al-‘Ayn, li-Abī ‘Abd al-Raḥmān, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (t170h), t: Maḥdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, N: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, al-ajzā’: 8.
57. Fatāwā al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, Dār al-Mu’ayyad, al-Ṭab’ah: al-ūlā 1416h.
58. al-Furūq, li-Shihāb al-Dīn, Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t684h), (wa-bi-ḥāshiyatihi: idrār al-Shurūq ‘alā Anwār al-Furūq, li-Ibn al-Shāṭṭ), t: ‘Umar Ḥasan al-Qayyām, N: Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab’ah: al-thānīyah 1432h-2011m, al-ajzā’: 4.
59. Qarār wa-tawṣīyāt Mu’tamar al-Dawḥah al-‘āshir lil-māl al-Islāmī: <https://2u.pw/o6865n>
60. Qarārāt wa-tawṣīyāt Majma’ al-fiqh al-Islāmī al-dawī, al-iṣḍār al-rābī’, 2021m.
61. Qawā’id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, li-Abī Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bīlān al-‘ulamā’ (t660h), rāja’ahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d, N: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, Ṭab’ah jadīdah maḍbūṭah munaqqaḥah 1414h.
62. al-Qawā’id, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Muqrī (t758h), Jāmi’at Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamīd.
63. Kashshāf al-qinā’ ‘an al-Iqnā’, Imnṣwr ibn Yūnus al-Buḥūtī al-Ḥanbalī (t1051h), N: Wizārat al-‘Adl al-Sa’ūdīyah, al-Ṭab’ah: al-ūlā 1421h-2000m, al-ajzā’: 15.
64. Lisān al-‘Arab, li-Abī al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, al-ma’rūf bi-Ibn manzūr, al-Anṣārī al-rwyf’y al-lfrīqī (t711h), N: Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭab’ah: al-thālithah 1414 H, al-ajzā’: 15.
65. al-Mu’tamar al-dawī al-sādis ‘ashar al-dhakā’ alāshṭnā’y ta’zīz lil-Ṣiḥḥah wa-taḥqīq li-maqāṣid al-sharī’ah al-Islāmīyah, al-Munazzamah al-Islāmīyah lil-‘Ulūm al-ṭibbīyah, 2024m.
66. Mabādī’ Akhlāqīyāt al-dhakā’ alāshṭnā’y, al-Hay’ah al-Sa’ūdīyah lilbyānāt wa-al-dhakā’ alāshṭnā’y, al-iṣḍār al-Awwal, Sibṭambir 2023m.
67. Mujtama’ mā ba’da al-ma’lūmāt, li-Ḥāb Khalīfah, al-‘Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī’, al-Ṭab’ah: al-ūlā 2019m.
68. al-Majmū’ sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), N: Dār al-Fikr. Ṭab’ah kāmīlah ma’ahā Takmilat al-Subkī wālmṭy’y.
69. Makhṭir al-dhakā’ alāshṭnā’y min manzūr Maqāṣid al-sharī’ah al-Islāmīyah al-ḍarūrīyah,

- D. al-Ṭāhir tāmḥ, Wad. Khurayyif ztwn, Multaqā al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-taṭbīqātuhu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'īyah, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
70. Muḥāwalah ta'īr al-Mas'ūliyah al-taqṣīriyah lldhkā' alāṣṭnā'y wafqan li-niẓām al-mu'āmalāt al-madaniyah al-Sa'ūdī, 'Isā Marzūq al-Ḥarbī, Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt, al-Iskandariyah, al-'adad 40, al-iṣḍār al-Awwal, Mārs 2024m.
71. Makhāṭir wa-aḍrār taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-atharuhā fī taḥdīd al-Mas'ūliyah al-shar'īyah wa-al-qānūniyah, D. Būbakr Muṣṭafāwī, Multaqā al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-taṭbīqātuhu fī al-'Ulūm al-Islāmīyah, Mukhtabar al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-Qaḍā'īyah, Kullīyat al-'Ulūm al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Wādī, al-Jazā'ir, Nūfimbir, 2023m.
72. Almkhṣṣ, li-Ibn sydh, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl ibn sydh al-Mursī (t 458h), al-muḥaqqiq: Khalīl Ibrāhīm Jaffāl, N: Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1417h 1996m.
73. al-Madkhal ilā 'ilm al-nafs al-ḥadīth, Irks Nāyit, mrjryt Nāyit, al-Mu'assasah al-'Arabīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, 1993M.
74. al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, li-Abī 'Abd Allāh, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad, alṭhmāny, al-Ḥākim al-Nisābūrī, al-ma'rūf bi-Ibn al-bay' (t405h), t: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, N: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1411h-1990m, al-ajzā': 4.
75. al-Mustaṣfā min 'ilm al-uṣūl, li-Abī Ḥāmid, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t505h), t: Muḥammad Salmān al-Ashqar, N: Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1431h-2010m, al-ajzā': 2.
76. Mustaqbal al-Insāniyah fī ḍaw' Mashārī' al-dhakā' alāṣṭnā'y al-fā'iq, Rimāḥ, al-mujallad 3, al-'adad 1, 2020m.
77. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam (Ṣaḥīḥ Muslim), li-Abī al-Ḥasan, Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nisābūrī, t: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, N: Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, al-ajzā': 5.
78. Almswdh fī uṣūl al-fiqh, li-Āl Taymīyah, bada'a btṣnyfhā aljddu: Majd al-Dīn 'Abd al-Salām ibn Taymīyah (t652h), wa-aḍāfa ilayhā al-Ab: 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t682h), thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd: Aḥmad ibn Taymīyah (t728h). al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, N: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
79. Mashrū'iyat al-Iftā' 'abra Taqnīyat al-dhakā' alāṣṭnā'y, D. Aḥmad al-Zaydī, Mu'tamar al-Dawḥah al-'āshir lil-māl al-Islāmī, Silsilat Iṣḍārāt Sharikat Bayt almswhrḥ lil-Istishārāt al-mālīyah, raqm 10, Fabrāyir, 2024m.
80. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah bi-musā'adat farīq 'amal, li-Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (t 1424h), N: 'Ālam al-Kutub, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1429h-2008m.
81. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī (t395h), t: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h-1979m, al-ajzā': 6.

82. Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāz al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (t977h), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, al-Ṭabʿah: al-ūlā, 1415h-1994, al-ajzāʾ: 6.
83. al-Mughnī, li-Abī Muḥammad, Muwaffaq al-Dīn, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), t: ʿAbd Allāh al-Turkī wa-ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, N: Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Ṭabʿah: al-sādisah 1428h-2007m, al-ajzāʾ: 15.
84. Muqaddimah fī al-dhakāʾ alāṣṭnāʾy, D. Ziyād al-Qāḍī, Maktabat al-mujtamaʿ al-ʿArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2010m.
85. Muqaddimah qaṣīrah jiddan fī al-dhakāʾ alāṣṭnāʾy, Imārjryt ʿIha bwdyn, tarjamat Ibrāhīm Sanad, Muʿassasat Hindāwī, 2022m.
86. al-Muqniʾ, li-Abī Muḥammad, Muwaffaq al-Dīn, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), t: ʿAbd Allāh al-Turkī, wa-ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, N: Wizārat al-Shuʿūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād - bi-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, al-Ṭabʿah: 1419h-1998m.
87. Muntahā al-irādāt fī jamʿ al-Muqniʾ maʿa al-Tanqīḥ wa-ziyādāt, li-Taḳī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī Ibn al-Najjār, maʿa Ḥāshiyat li-ʿUthmān ibn Aḥmad al-Najdī, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʿassasat al-Risālah, (1419H).
88. Minah al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʿUlaysh, al-Mālikī (t1299h), N: Dār al-Fikr-Bayrūt, al-Ṭabʿah: bi-dūn 1409h-1989m, al-ajzāʾ: 9.
89. al-Muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, li-Abī Ishāq, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t476h), N: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, al-ajzāʾ: 3.
90. al-Muwāfaqāt, li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāfiʿī, Dār Ibn ʿAffān, ʿ11, 1997.
91. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t1004h), (wa-ʿalayhi: Ḥāshiyat alshbrāmsy, wa-ḥāshiyat al-Maghribī al-Rashīdī), N: Dār al-Fikr-Bayrūt, al-Ṭabʿah: akhīrah 1404h-1984m, al-ajzāʾ: 8.

فهرس المحتويات

٤٨٥	ملخص البحث.....
٤٨٧	المقدمة.....
٤٩٢	تمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي ونشأته.....
٤٩٨	المبحث الأول: منافع استخدام الذكاء الاصطناعي ومفاسده، وفيه مطلبان:
٤٩٨	المطلب الأول: منافع استخدام الذكاء الاصطناعي.....
٤٩٩	المطلب الثاني: مفاسد استخدام الذكاء الاصطناعي.....
	المبحث الثاني: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وحكمه والمسؤولية المدنية
٥٠١	والجنائية المترتبة على استعماله، وفيه ثلاثة مطالب:
٥٠١	المطلب الأول: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي.....
٥٠٩	المطلب الثاني: حكم الذكاء الاصطناعي.....
	المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعمال الذكاء
٥١٧	الاصطناعي.....
٥٢١	المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.....
٥٢٣	الخاتمة.....
٥٢٥	قائمة المصادر والمراجع.....





Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins



Issue Seventy Three
Rajab - Ramadan - 1447/ 2025 - 2026



Part One



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عَامِيَّةٌ مُحَرَّرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ

العدد الثالث والسبعون
رجب - رمضان - ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

الجزء الثاني

- ❖ مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام في ضوء السنة النبوية
د. عبد الرافع بن محمود العمري
- ❖ تأخير الصلاة عن وقتها لناوي الجمع أو لمشتغل بشرطها موازنة بين الإمامين ابن قدامة وابن تيمية - عرض ونقد
د. محمد طارق الفوزان
- ❖ الحلول الفقهية للحائض في طواف الإفاضة
د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن مرشد
- ❖ تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات الرقمية - المعاملات المالية المعاصرة أنموذجاً -
دراسة تحليلية مقارنة
محسن حسين اللقيبي
- ❖ الأحكام الفقهية للعملاء الأثرية
د. سعد بن محمد التميمي
- ❖ مبدأ عدم التحيز في جمعيات الهلال الأحمر وأثره على فريضة الزكاة - دراسة فقهية مقارنة
د. أحمد نبيل الحسينان
- ❖ مسقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية
السعودي
د. صالح بن ناصر آل مسفر الكربي
- ❖ رسالة في بيان الفرض والواجب للعلامة علي جلبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي (٩٤٩هـ) - تحقيق ودراسة
د. نجاح بنت عبد الولي السلمي
- ❖ صفة الصلاة في كرسي الطائرة - دراسة فقهية مقارنة
د. سليمان بن صالح العقل

الجمعية
الفقهية
السعودية



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزراء التعليم
جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الثالث والسبعون
الجزء الثاني

رجب - رمضان

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م

الجزء الثاني

المحتويات

- ٥٤٩ مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام في ضوء السنة النبوية
د. عبد الرافع بن محمود عالم العمري
- ٥٨٩ تأخير الصلاة عن وقتها لناوي الجمع أو لمشتغل بشرطها موازنة بين الإمامين ابن قدامة وابن تيمية - عرض ونقد
د. محمد طارق علي الفوزان
- ٦٦١ الحلول الفقهية للحائض في طواف الإفاضة
د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن مرشد
- ٧١٣ تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات الرقمية - المعاملات المالية المعاصرة أنموذجاً - دراسة تحليلية مقارنة
محسن حسين يحيى اللغبي
- ٧٨١ الأحكام الفقهية للعمليات الأثرية
د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي
- ٨٣٩ مبدأ عدم التحيز في جمعيات الهلال الأحمر وأثره على فريضة الزكاة - دراسة فقهية مقارنة
د. أحمد نبيل محمد الحسينان
- ٩١٥ مسقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي
د. صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي
- ٩٦٧ رسالة في بيان الفرض والواجب للعلامة علي جليبي أفندي المناسيري الشهير بمعيد فوزي أفندي (٩٤٩هـ) - تحقيق ودراسة
د. نجاح بنت عبد الولي السلمي
- ١٠١٧ صفة الصلاة في كرسي الطائفة - دراسة فقهية مقارنة
د. سليمان بن صالح بن علي العقل

«... البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه...»

مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام
في ضوء السنة النبوية

**The Objectives of Sharia as Their Impact on
Rulings In Light of the Prophetic Sunnah**

إعداد:

د. عبد الرافع بن محمود عالم العمري

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا بأمريكا

والمشرف على مركز البحوث للدراسات الإسلامية

وأحياء التراث بالهند

Dr. Abdur Rafay s/o Mahmood Alam Aloomeri

Assistant Professor at the Islamic University of Minnesota,
America and the supervisor of the Centre For Islamic Studies
and Heritage Revival India.

Email: Dr.aro100@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤/١١/١٤٤٦هـ

تاريخ التقديم: ١٩/٩/١٤٤٦هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

هذا البحث عنوانه: "مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام في ضوء السنة النبوية"، وهو يكشف المقاصد التي تؤثر في الأحكام والمقاصد التي لا تؤثر فيها، وقد رتبته على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فهي تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه المتبع فيه.

وأما التمهيد، فهو يشتمل على: تعريف مقاصد الشريعة، وتقسيمها باعتبار أثرها في الأحكام.

وأما المبحث الأول، فهو في بيان المقاصد العلية في ضوء السنة النبوية.

وأما المبحث الثاني، فهو في بيان المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية.

وأما المبحث الثالث، فهو في بيان المقاصد المترددة بين كونها عليّة وبين كونها غير عليّة في ضوء السنة النبوية.

وأما الخاتمة، فهي تشتمل على بعض النتائج والتوصيات، ومن أهمها:

يجب على باحث علم مقاصد الشريعة أن يفهم المقاصد العلية والمقاصد غير العلية والمقاصد المترددة بين كونها عليّة وبين كونها غير عليّة فهما دقيقا تأصيلا وتطبيقا حتى لا يصدر منه الخطأ في تنزيل الأحكام على الحوادث والنوازل.

على الباحث في علم المقاصد عند استخراج مقصدا من الحديث أن ينظر في ثبوت إسناده؛ إذ لا اعتبار لمقصد مستخرج من حديث إسناده ضعيف.

أوصي الباحثين المتمكنين من علم مقاصد الشريعة بربطها بنصوص الكتاب والسنة، والرد على المنهج العقلاني في المقاصد.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، اعتبار، أثر، أحكام.

Research Abstract

This research is entitled: "The Objectives of Sharia as Their Impact on Rulings In Light of the Prophetic Sunnah". It exposes the purposes that affect provisions and purposes that do not affect them.

I arranged in the introduction, prelude, three chapters and conclusion.

The introduction includes the chapeau, the relevance of the topic and the reasons for its selection, the research plan and its approach.

The preamble includes: defining the goals of sharia law and dividing it as its effect on rulings.

The first chapter is in the statement of purposes reasoned in the light of the Prophet's Hadeeth.

The second chapter is in the statement of temporal purposes in the light of the Prophet's Hadeeth.

The third chapter is in the statement of purposes unreasonable in the light of the Prophet's Hadeeth.

The conclusion contains some of the recommendations.

A researcher of the purposes of the Shari 'a must accurately understand the high intentions, time purposes and non-high intentions of the Shari' a in order not to make an error in the downloading of sentences on accidents and inputs.

When extracting a purpose from prophetic discourse, the researcher must consider proving his support; There is no value to a destination extracted from a speech whose support is unsubstantiated.

I recommend researchers who can learn the purposes of Sharia by linking them to the texts of the book and the year, and reacting to the rational approach to the purposes.

Keywords: Objectives of Sharia , Impact , Rulings , Prophetic Sunnah.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه لهداية الناس أجمعين، وبعث لبيان كتابه وتوضيح مقاصد شرعه رسوله محمدا الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مقاصد الشريعة علم عظيم الشأن؛ إذ به يعلم مراد الله ومراد رسوله ﷺ، وبه يدرك مصالح الأوامر ومفاسد النواهي، وبه يرجح بين المصالح عند اجتماعها، وبين المصالح والمفاسد عند تعارضها، وبه يميز بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وبه يفرق بين المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية، وقد كثر التفات الناس إلى هذا العلم في هذا العصر، ونرى أن كثيرا منهم جعلوه مطية لنيل أغراضهم الفاسدة، وتحقيق لذاتهم الشهوانية، ومن هنا تظهر الحاجة لبيان قواعد هذا العلم وربطها بنصوص الكتاب والسنة؛ انطلاقا من هذا المبدأ اخترت موضوع: "مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام في ضوء السنة النبوية"؛ لأبين به المقاصد العلية والمقاصد غير العلية حتى لا يحصل الخطأ والخلل في تنزيل الأحكام عليها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- إنه متعلق بعلم مقاصد الشريعة، وهو علم جليل الشأن.
- إنه يكشف أن من الأحكام ما يزول بزوال المقصد، ومنها ما لا يزول بزواله، وهذا الأصل لا بد أن يكون في نظر الفقيه حتى لا يقع منه الخطأ في تنزيل

الأحكام الشرعية على الحوادث والنوازل.

- فيه ربط علم المقاصد بالسنة النبوية التي تعتبر المصدر الثاني للأحكام الشرعية.
- فيه إبراز أهمية علم المقاصد، وبيان علاقتها بالسنة النبوية.
- فيه تدريب على كيفية استخراج المقاصد من النصوص.
- العناية بالسنة النبوية؛ لكونها الوحي الثاني، والمفسرة لكتاب الله عز وجل، والمبينة لما قد يخفى من معانيه.

الدراسات السابقة؛

- من أهم الكتب التي صنف في مقاصد الشريعة في ضوء السنة النبوية:
- مقاصد الشريعة في السنة النبوية. للدكتور: سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، والباحث تناول فيه مقاصد الشريعة باعتبار ثباتها في السنة النبوية، فذكر من المقاصد الثابتة في السنة النبوية الاعتقاديات، والعبادات، والمقدرات، وأصول المعاملات، وأصول فضائل الأخلاق، وذكر ضمن المقاصد المتغيرة في السنة النبوية زوال العلة، فهو تناول جزءا يسيرا من الموضوع على منحنى آخر.
- مقاصد الشريعة في ضوء السنة النبوية الشريفة (مجموعة بحوث)، لم أجد فيه هذا الجانب من الدراسة.

خطة البحث؛

- جعلت هذا البحث على: مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة، وهي تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه المتبع فيه.

التمهيد، وهو يشمل على: تعريف مقاصد الشريعة، وتقسيمها باعتبار أثرها في الأحكام.

المبحث الأول: المقاصد العلية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد العلية.

المطلب الثاني: المقاصد العلية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثاني: المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد غير العلية.

المطلب الثاني: المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية.

المبحث الثالث: المقاصد المترددة بين كونها عليا وبين كونها غير عليا في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد المترددة بين كونها عليا وبين كونها غير عليا.

المطلب الثاني: المقاصد المترددة بين كونها عليا وبين كونها غير عليا في ضوء السنة النبوية.

الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث المتبع:

- جمعت المادة العلمية من الكتب المعتمدة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ودواوين السنة النبوية، وقسمتها في مباحث ومطالب حسب الخطة.
- ذكرت الأصل المقاصدي مشروحا في ضوء أقوال الأصوليين والمقاصديين، ثم قمت بالتدليل عليه بنماذج من نصوص السنة النبوية.
- وثقت المعلومات الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة مراعيًا في ذلك المنهج العلمي في البحوث.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه، وإذا كان

في غيرهما أخرجه من مظانه، ثم أذكر أقوال أهل الشأن في حكمه صحة وضعفا.

- إذا وجدت حديثا أو أثرا غير محكوم عليه صحة أو ضعفا أجتهد في حكمه في ضوء قواعد علوم الحديث.

وأخيرا أدعو الله الكريم أن يوفقني للرشد والصواب في القول والعمل، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يجعل عملي هذا مقبولا مباركا، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

تعريف مقاصد الشريعة وتقسيمها باعتبار أثرها في الأحكام

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة

إن مصطلح "مقاصد الشريعة" مركب إضافي، وما كان كذلك يُعرَّفُ باعتبارين: باعتبار كونها مركبا إضافيا، وباعتبار كونها لقبا على علم من علوم الشريعة.

تعريف مقاصد الشريعة باعتبار كونها مركبا إضافيا:

مقاصد: جمع مَقْصَد، أو مَقْصِد، وهو مصدر ميمي من "قَصَدَ، يَقْصِدُ"، بمعنى القصد، أو جمع مَقْصِد على كونه اسم ظرف منه أي مكان القصد أو زمانه، والقصد في اللغة معناه الأَمُّ، والتوجُّه والاعتماد، والنهوض نحو الشيء، وذكر ابن فارس أنَّ هذه المادة تدل على ثلاثة معانٍ:

الأول: إتيان شيء وأَمُّه، ومنه يقال: قصدته أو قصدت إليه أو قصدت نحوه.

الثاني: اكتناز في شيء، ومنه يقال: عندي ناقة قَصِيد، أي مكتنزة ممتلئة لحما.

الثالث: كسر الشيء، يقال: قَصَدْتُ الشيء إذا كَسَرْتُهُ، والقِصْدَة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قِصَد^(١).

غير أن ابن جني صرح بأن المعنى الأول هو الأصل، وأما المعاني الأخرى فهي داخلة فيه، حيث قال: "أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهوض، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة، كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما

(١) انظر: مقاييس اللغة: (٩٥/٥).

جميعاً^(١).

والمقاصد في الاصطلاح العام المرادات^(٢)، قال بعض الباحثين في تعريفها: "الغايات التي تُقصد من وراء الأفعال"^(٣).

والشريعة في اللغة: مورد الشاربة، قال الجوهري: "الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا، أي سنَّ، والشارع: الطريق الأعظم، وشرع المنزل، إذا كان بابه على طريق نافذ"^(٤). وتطلق أيضا على الدين والملة والمنهاج^(٥).

وفي الاصطلاح تُطلق على: كل ما سنَّه الله ورسوله ﷺ من العقائد والأعمال^(٦).

تعريف مقاصد الشريعة باعتبار كونها لقبا على علم مُعين:

عرفها أهل العلم بعدة تعريفات، منها:

- هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها^(٧).
- الغاية منها (أي من الشريعة)، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٨).
- هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها^(٩).

(١) المحكم والمحيط: (١٨٧/٦).

(٢) الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد: (ص ١٩).

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: (ص ٣٤).

(٤) الصحاح: (١٢٣٦/٣).

(٥) انظر: لسان العرب: (١٧٦/٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠٦/١٩). مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور: (ص ٤٩).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور: (ص ٤٩). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: (ص ٣).

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: (ص ٣).

(٩) منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد للجزائري (ص ٣٩).

- هي المعاني والحكم التي أرادها الشارع في التشريعات عموماً وخصوصاً لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد^(١).

بعد النظر في التعريفات المذكورة تبين لي أن التعريف الأخير هو أحسنها غير أن هذا التعريف وما سبقه من التعريفات تعريفات لمقاصد الشريعة، وليست تعريفات لها باعتبار كونها لقبا على علم معين، وإذا أردنا تعريف مقاصد الشريعة باعتبار كونها لقبا على العلم الذي يبحث في كتب مقاصد الشريعة وجب علينا أن نقول في تعريفها: "هي العلم بالمعاني والحكم التي أرادها الشارع في التشريعات عموماً وخصوصاً لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد تأصيلاً وتحصيلاً"^(٢).

ثانياً: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام

بعد إمعان النظر في كتب الأصوليين ودواوين السنة النبوية وشروحها تبين لي أن مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- مقاصد عليّة.
- مقاصد غير عليّة.
- مقاصد مترددة بين كونها عليّة وبين كونها غير عليّة^(٣).

تنبيه:

أسميتها مترددة؛ لأن من العلماء من ألحقها بالمقاصد العليّة، وقال: إن هذه المقاصد لما زالت، زالت أحكامها، ومنهم من ألحقها بالمقاصد غير العليّة، وقال: إن أحكامها تبقى وتستمر ولو زالت مقاصدها، وتعامل معها تعامل المقاصد غير العليّة.

(١) الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد (ص ٢٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٧٣/٤)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٠٣/٢)، والمسودة في أصول الفقه (ص ٢٢٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٦٦/٢)، والتجبير شرح التحرير (٢٣٦٩/٧)، وشرح الكوكب المنير (٩٥/٤).

أهمية هذا التقسيم:

مما يدل على أهمية هذا التقسيم أن معرفته تُبَعِّدُ دارس علم مقاصد الشريعة والمجتهد في المسائل الشرعية والمفتي فيها عن الوقوع في الخطأ عند التعليل بالمقاصد؛ لأنهم إذا أدركوا حقيقة المقاصد العلية لا يقصرون الحكم على المنصوص عليه فقط، بل يقيسون عليه ما هو بمعناه، وكذلك لا يخطئون في تطبيق الأحكام على الحوادث والنوازل عند تغير عللها، وإذا عرفوا حقيقة المقاصد غير العلية يجتنبون تعليل الأحكام بها، وإذا عرفوا حقيقة المقاصد المترددة لا يتسرعون في الحكم بذهاب أحكامها بناء على زوال مقاصدها.



المبحث الأول المقاصد العلية في ضوء السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف المقاصد العلية

هي المصالح التي يعلل بها الحكم، فكلما وجدت وجد الحكم، وكلما انتفت انتفى الحكم، وهي التي يتكلم عنها الأصوليون عند التعليل بالحكمة، ويشترطون لإنفاذ الحكم بها أن تكون ظاهرة منضبطة مطردة منعكسة، قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتمة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه"^(١).

المطلب الثاني المقاصد العلية في ضوء السنة النبوية

وفيه ستة مقاصد:

المقصد الأول: القبلية للصائم.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ رخص في القبلية للشيخ وهو صائم، ونهى عنها

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٣/٢).

الشاب، وقال: "الشيخ يملك إربه"^(١)، والشاب يفسد صومه"^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للشيخ وعلمه بأنه كان يملك نفسه، ونهى عنها الشاب، وعلمه بأنه كان لا يملك نفسه، وتعليقه ﷺ يدل على أن الشيخ إذا كان لا يملك نفسه يكره له القبلة في حالة الصوم، وأن الشاب إذا كان يملك نفسه يباح له القبلة في حالة الصوم؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، قال القسطلاني: "ففهمنا من التعليل أنه دأب مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم"^(٣).

المقصد الثاني: قتل النساء في الحرب

عن رباح بن ربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟»، فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا. فقال: «قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا»^(٤)^(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم قتل المرأة في الحرب، وعلته أنها ليست من أهل القتال، وعليه فهي تقتل إذا قاتلت؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما،

(١) إِزْبَ وَأَرْبَ: كلاهما معناه وطر النفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي أَرْبٌ وإِزْبٌ أي بغية وحاجة. معالم السنن (٨٤/١)، ولسان العرب (٢٠٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٤) رقم (٨٠٨٤)، قال عنه ابن الملقن: رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات، وصححه الألباني. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٨٥/٢) رقم (٩٦٨)، وصحيح سنن أبي داود (١٤٩/٧).

(٣) إرشاد الساري (٣٦٨/٣).

(٤) عَسِيفٌ: أي أجير، وجمعه عُسَفَاءٌ، وقيل: كل خادم عسيف، وقال الخطابي: "والعسيف الأجير والتابع". انظر: معالم السنن (٢٨٠/٢)، ولسان العرب (٢٤٦/٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٠/٢٥)، رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٥٣/٢)، رقم (٢٦٦٩)، واللفظ له، وصححه ابن حبان، وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح". انظر: صحيح ابن حبان (١١٠/١١)، رقم (٤٧٨٩)، وصحيح سنن أبي داود (٤/٨)، رقم (٢٣٩٥).

قال الخطابي: "فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها"^(١)، وقال الباجي: "لأن العلة التي منعت من قتلهم عدم القتال منهم فإذا وجد منهم وجدت علة إباحة قتلهم؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال"^(٢).

المقصد الثالث: النهي عن المسكر

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المِزْرُ من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: «كل مسكر حرام»^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم كل مسكر، وذلك لأن فيه حفاظاً على العقل، فكل شراب إذا وجد فيه الإسكار يحرم، وإذا انتفى منه يباح؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

المقصد الرابع: القضاء عند الغضب

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(٤).

وجه الاستدلال: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الحكم عند الغضب وذهب بعضهم إلى حرمة، وذلك لأن فيه تشويشاً للفكر؛ إذ هو يمنع من الوصول إلى الحق، واتفقوا على إناطة الحكم بأعم من الغضب، وهو الأمر الشاغل وإلغاء خصوص

(١) معالم السنن (٢/٢٨٠).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٦٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢/٥)، رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (١٥٨٦/٣)، رقم (١٧٣٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥/٩)، رقم (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٤٢/٣)، رقم (١٧١٧)، واللفظ له.

الغضب وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط^(١).

المقصد الخامس: طروق المسافر أهله ليلا بعد طول الغيبة

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا»^(٢).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا» خرج مخرج الشرط والجزاء، وما كان كذلك يدل على أن الشرط علة للحكم أي طول الغيبة علة النهي وعليه فلا يدخل في النهي من يخرج لحاجته نهارا ويرجع ليلا؛ إذ لا توجد فيه علة الحكم والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، قال ابن حجر: «التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»^(٣).

قلت: في الزمن الحاضر لو سافر أحد وطالت غيبته، وأخبر أهله بوسيلة من وسائل الاتصالات أنه يقدم في الليل لا يدخل في النهي؛ إذ العلة منتفية في حقه، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، ويؤيده ما رواه ابن عوانة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة، قال: «لا تطرقوا النساء»، وأرسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالغداة^(٤)، قال ابن أبي جمرة: «فيه النهي عن طروق المسافر أهله

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٨)، والمختصر الفقهي لابن عرفة: (١٢٢/٩)، وبداية المجتهد:

(٢٥٧/٤)، والبيان للعمراني: (٣٧/١٣)، والمغني لابن قدامة: (٤٥/١٠)، ونيل الأوطار (٣١٤/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩/٧)، رقم (٥٢٤٤).

(٣) فتح الباري (٣٤٠/٩).

(٤) مستخرج أبي عوانة (٥١٣/٤)، رقم (٧٥٣٦)، وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة

(٢٢٣/٧)، رقم (٣٠٨٥).

على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه»^(١).

المقصد السادس: دباغ الجلود

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، في جلود الميتة، قال: «إن دباغه قد أذهب بخبثه، أو رجسه، أو نجسه»^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن جلد الميتة لما وُجِدَ فيه الخبث والرجس قبل الدباغ كان نجسا، ولما زال خبثه ونتته صار طاهرا مباحا؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.



(١) فتح الباري (٢٤٠/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٤)، رقم (٢١١٧)، وحسنه شعيب الأرناؤوط وأصحابه.

المبحث الثاني المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف المقاصد غير العلية

هي المصالح التي لأجلها شرع الحكم غير أنه لا يعلل بها، وهي التي يسميها الأصوليون حكماً خفية مضطربة، قال الآمدي رَحِمَهُ اللهُ: ”وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه:

الأول: أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرَج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه على ما أُلْفِئاه منه إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام، ولهذا فإننا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخا، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة؛ لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب.

الثاني: أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل

في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما.

الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائب الذي تخرج منه الريح، ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذاك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه، وهو لا يدري، والدم من أعظم المفطرات؛ فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائب وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه، وهو لا يدري."^(٢).

المطلب الثاني

المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية

وفيه خمسة مقاصد:

المقصد الأول: الوضوء من مس الذكر

عن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/٤٥)، رقم (٢٧٢٩٣)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط وأصحابه، وأبو داود

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الوضوء من مس الذكر، وذلك لأن مس الذكر مظنة خروج المذي إلا أن هذه المصلحة غير مؤثرة في الحكم؛ إذ يجب الوضوء على من مس ذكره وإن لم يخرج منه المذي، وعليه فلا يعلل الحكم بها.

المقصد الثاني: الوضوء من النوم

عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"^(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النوم من نواقض الوضوء غير أنه ليس ناقضا بذاته بل هو مظنة للحدث إلا أن هذه المصلحة غير مؤثرة في الحكم؛ إذ يجب الوضوء على من نام وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وعليه فلا يعلل الحكم بالحدث في صورة النوم، وذلك لأن الشارع علق الحكم بالمظنة في هذا المقام لا بالمثنية^(٢).

المقصد الثالث: قصر الصلاة الرباعية في السفر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"^(٣).

عن أنس يقول: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين

(١/٤٦)، رقم (١٨١)، والترمذي (١٢٦/١)، رقم (٨٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٢١٦/١)، رقم (٤٤٧)، وصححه ابن حبان، والنووي، وابن الملقن، والألباني. انظر: صحيح ابن حبان (٤٠٠/٣)، رقم (١١١٦)، وخلاصة الأحكام (١٣٣/١)، رقم (٢٦٦)، والبدر المنير (٥٢/٢)، وصحيح سنن أبي داود (٢٢٧/١)، رقم (١٧٥)، وإرواء الغليل (١٥٠/١)، رقم (١١٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٩/١)، رقم (٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٣/١)، رقم (١٢٧)، وابن ماجه (١٦١/١)، رقم (٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٣/١)، رقم (١٧)، وصحيح ابن حبان (٢٨١/٣)، رقم (١١٠٠)، وإرواء الغليل (١٤٠/١)، رقم (١٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩/١)، رقم (٣٥٠)، ومسلم (٤٧٨/١)، رقم (٦٨٥)، واللفظ له.

ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتُم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرة^(١).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على جواز القصر في السفر، وذلك لأنه مظنة المشقة إلا أن المشقة غير مؤثرة في الحكم؛ إذ القصر يجوز لكل مسافر، ولا يختص بالمسافر الذي يجد مشقة في السفر فقط.

المقصد الرابع: الفطر للمسافر في شهر رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ”أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر“، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره^(٢).

عن حميد، قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: ”سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم“^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على جواز الفطر للمسافر في رمضان، وذلك لأن السفر مظنة المشقة إلا أن المشقة غير مؤثرة في الحكم؛ إذ الفطر يجوز لكل مسافر، ولا يختص بالمسافر الذي يجد مشقة في السفر فقط.

المقصد الخامس: سفر المرأة بغير محرماً

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن سفر المرأة لا يجوز إلا بمحرم، وذلك لأن سفرها بغير محرم مظنة الطمع فيها إلا أن هذه المصلحة لا يعطل بها الحكم، وعليه

(١) أخرجه البخاري (٤٢/٢)، رقم (١٠٨١)، ومسلم (٤٨١/١)، رقم (٦٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤/٣)، رقم (١٩٤٤)، ومسلم (٧٨٤/٢)، رقم (١١١٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤/٣)، رقم (١٩٤٧)، ومسلم (٧٨٧/٢)، رقم (١١١٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢)، رقم (١٣٣٩).

فلو وجدت المرأة أمناً في الطريق أو كانت كبيرة السن ما جاز لها السفر بغير محرم؛ وذلك لأن الشارع ربط الحكم بالمحرم لا بالمصلحة المذكورة، قال ابن دقيق العيد رداً على من علل الحكم بها: "وقال بعض المالكية: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة: فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار، بلا زوج ولا محرم، وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث إن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، والذي قاله المالكي: تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، وقد اختار هذا الشافعي: أن المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، فتكون آمنة، وهذا مخالف لظاهر الحديث"^(١).



(١) أحكام الأحكام (٥٥/٢).

المبحث الثالث

المقاصد المترددة بين كونها عليّة وبين كونها غير عليّة في ضوء السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف المقاصد المترددة بين كونها عليّة وبين كونها غير عليّة

هي المصالح التي شرّع الحكم لأجلها لكن ذهب المصالح، واختلف في التعليل بها، وهي التي يقول فيها بعض الأصوليين: قد تزول العلة، ويبقى الحكم^(١).

قال الخطابي: "وقد يحدث الشيء من أمر الدين لسبب من الأسباب، فيزول ذلك السبب، ولا يزول حكمه، كالعرايا، والاغتسال للجمعة ونظائرها"^(٢).

وقال المازري: "وقد يشرع الشيء لسبب، ويزول السبب ويبقى الشرع بعده على ما هو عليه، ولهذا قلنا نحن في الرّمْل في الطواف أنه شرع مباهاة للمشرّكين، ثم زال السبب، وبقي الرّمْل"^(٣).

وقال ابن تيمية: "إن العبادة قد تشرع أولاً لسبب، ثم يزول ذلك ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة، كما قد روي في الرمل، والاضطباع، والسعي بين الصفا والمرورة، ورمي الجمار"^(٤).

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٧٣/٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص ٢٢٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٦٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٦٩/٧)، وشرح الكوكب المنير (٩٥/٤).

(٢) أعلام الحديث (٨٧٩/٢).

(٣) شرح التلقين (٤٣٥/١).

(٤) شرح العمدة (٤٢٢/٢).

رأي الأصوليين في بقاء الحكم واستمراره فيما شرع لمصلحة فزالت تلك المصلحة :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يستمر حكمه إلا أن يدل دليل على استمراره.

الثاني: يستمر حكمه^(١).

دليل القول الأول: احتجوا بالقاعدة الأصولية: الحكم يدور مع علته وجودا

وعدمًا^(٢).

دليل القول الثاني: احتجوا بأن العلة قد تزول، ويبقى الحكم لمقاصد أخرى

كالتعبد والاتباع^(٣).

وعلى هذا الأصل يُخَرَّج قول من قال بأن الرمل غير مشروع، وهو مذهب عطاء،

ومجاهد، وطاووس، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين

وإليه ذهب ابن عباس في القول الأشهر عنه^(٤)، وكذلك الغسل للجمعة، وهو مذهب

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).

مقاصد الشارع من بقاء الحكم بعد زوال علته :

بما أن هذا البحث في مقاصد الشريعة يقتضي المقام بيان مقصد الشارع من

بقاء الحكم بعد زوال علته؛ إذ الشارع الحكيم لا يأمر، ولا ينهى إلا لحكمة، وقد ذكر

أهل العلم لهذا النوع من الأحكام عدة مقاصد، منها:

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص ١٩٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٢٧/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٧/٦).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/١٦٥)، المسودة في أصول الفقه (ص ١٩٩)، والبحر

المحيط في أصول الفقه: (٢٧/٦).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٧/٣، والتمهيد ٧٠/٢ والاستذكار ١٢/١٢٧، ١٢٨، وصححه ابن

القيم في أعلام الموقعين: (٣٩٥/٤).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: (١١٦/١).

- **التعبد والامتثال وتعظيم شعائر الله:** لما كان من المعلوم أن التعبد والامتثال هو المقصود الأعظم في العبادات كان حمل ما لم تعلم علته أو ما زالت علته على التعبد والامتثال، قال النووي: فرع: في الحكمة في الرمي، قال العلماء: أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله؛ كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً، ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فكلف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم^(١).

- **التأسي والاتباع:** وهذا المقصد يدل عليه ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "فيم الرمضان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ"^(٢).
- **تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام:** أن الأحكام التي وردت بسبب حوادث سواء كانت قبل بعثة النبي ﷺ كما في رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة، أو في عهده ﷺ كما في الرمل والاضطباع تذكر قصص السلف ووقائعهم وطواعيتهم التامة لحكم الله وإنابتهم إليه بما يحبه، قال ابن دقيق العيد في شأن بقاء الرمل والاضطباع ونحوهما مما بقي من الأحكام بعد زوال سببه: "وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي

(١) المجموع شرح المذهب: (٢٤٢/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥/١)، رقم (٢١٧)، وأبو داود (١٧٨/٢)، رقم (١٨٨٧)، وابن ماجه (٩٨٤/٢)، رقم (٢٩٥٢)، واللفظ لأبي داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢١١/٤)، رقم (٢٧٠٨)، والمستدرک على الصحيحين (٦٢٤/١)، رقم (١٦٦٩).

تذكرها: مصالح دينية؛ إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها "إنها تعبد" ليست كما قيل: ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول، مثاله: السعي بين الصفا والمروة، إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه: قصة هاجر مع ابنها، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة، والآية في إخراج الماء لهما - كان في ذلك مصالح عظيمة أي في التذكر لتلك الحال" (١).

• تَذَكُّرُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وشكره عليها: قد ذكر هذه الحكمة غير واحد من أهل العلم، قال العز بن عبد السلام: "ويجوز أن يقال: إنه ﷺ رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيرا لنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها، فقد أمرنا الله بذكر نعمه في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها" (٢).

وقال تقي الدين الحصني: "ومنها: الرمل الآن؛ فإنه في الأصل لإظهار القوة للمشركين حين قالوا: وهنتهم حمى يثرب فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، وقد يقال: خلف ذلك المعنى معنى آخر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع يتذكر بذلك نعمة الله تعالى، وهو زوال السبب الذي شرع له الرمل، وقد صارت مكة شرفها الله تعالى دار إسلام، والله أعلم" (٣).

(١) إحكام الأحكام: (٧١/٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٦/٢).

(٣) القواعد: (٣٤٧/٢).

- التخفيف والتيسير: هذا المعنى يعقل بالنظر في إبقاء قصر الصلاة مع زوال الخوف، وبالنظر في استمرارية إباحة العرايا بعد زوال الحاجة.

المطلب الثاني

المقاصد المترددة بين كونها عليّة وبين كونها غير عليّة في ضوء السنة النبوية

وفيه خمسة مقاصد:

المقصد الأول: مشروعية الاغتسال للجمعة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا»^(١). وفي رواية: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفَاة^(٢)، فكانوا يكون لهم ثقل^(٣)، فقليل لهم: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الاغتسال للجمعة شرع لأجل الروائح الكريهة، وهذه العلة زالت مع أن الحكم باقي^(٥)، قال شمس الدين الكرمانى: «وقد يحدث الشيء من أمر الدين بسبب من الأسباب، فيزول ذلك السبب، ولا يزول حكمه كالعرايا والاختسال للجمعة»^(٦)، وذكر ابن عبد البر والطحاوي أن طائفة من أهل العلم ذهبت إلى أن غسل الجمعة ذهب بذهاب مقصده، وليس بسنة،

(١) أخرجه البخاري (٥٧/٣)، رقم (٢٠٧١)، ومسلم (٥٨١/٢)، رقم (٨٤٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) كُفَاة: جمع كَأَف، أي الخدم الذين يقومون بالخدمة. انظر: لسان العرب (٢٢٥/١٥).

(٣) ثَقُلَ: الريح الخبيثة. انظر: مقاييس اللغة (٣٤٩/١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٨١/٢)، رقم (٨٤٧).

(٥) انظر: أعلام الحديث (٨٧٩/٢).

(٦) الكواكب الدراري (١٢٢/٨).

ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١).

المقصد الثاني: قصر الصلاة في السفر في حال الأمن

عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» ^(٢).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن قصر الصلاة في السفر أبيح لأجل الخوف، ثم زال الخوف، وبقي الحكم مجرد صدقة ^(٣) غير أن بعض السلف كان يرى عدم جواز القصر في حال الأمن تمسكا بظاهر القرآن يعني الحكم لا يثبت بزوال العلة، وهذا قول سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤)، ولعل الحديث لم يصل إليه.

المقصد الثالث: استحباب الذكر المأثور عن رسول الله ﷺ: «ذهب الظمأ وابتلت العروق...» عند الإفطار

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» ^(٥).

وجه الاستدلال: يستحب للصائم أن يقول هذا الدعاء وإن لم يشعر في صومه بالظمأ ^(٦)، وذهب ابن عثيمين رحمته الله إلى أنه لا يستحب له؛ إذ رسول الله ﷺ شرعه

(١) انظر: شرح معاني الآثار: (١١٦/١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٢/١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨/١)، رقم (٦٨٦).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (١٦٦/٢).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر: (٣٣٥/٤)، وتهذيب الآثار: (٢٦١/١)، وتفسير السمعاني: (٤٧١/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦/٢)، رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى: (٣٧٤/٣)، رقم (٣٣١٥)، والدارقطني: (١٥٦/٢)، رقم (٢٢٧٩)، وحسن إسناده، كما حسنه ابن الملقن، والألباني. انظر: البدر

المنير: (٧١١/٥)، وصحيح سنن أبي داود: (١٢٤/٧)، رقم (٢٠٤١).

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب: (٣٦٣/٦)، والمغني لابن قدامة: (١٧٦/٣).

عند الظماً، والحكم يزول بزوال علتة^(١).

المقصد الرابع: مشروعية الرمل

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "إنما سعى رسول الله ﷺ وَرَمَلَ^(٢) بالبيت، ليُريَ المشركين قوته"^(٣).

قال ابن خزيمة في تبويبه: "باب ذكر الدليل على أنَّ السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلَّ حادثة فتزول العلة، وتبقى السنة قائمة إلى الأبد؛ إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء، واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه، فبقي الاضطباع والرمل سُنتين إلى آخر الأبد"^(٤)، وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الرمل سنة، وأنه شُرِعَ لإظهار الجلالة، وإبداء القوة للكفرة، وعليه جمهور أهل العلم^(٥)، وذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وطاووس، والحسن إلى أن الرمل زال بزوال مقصده، فليس بسنة^(٦).

المقصد الخامس: مشروعية العرايا

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"^(٧).

قال الشافعي: "وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان، وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم

(١) انظر: الشرح الممتع: (٤٤٠/٦).

(٢) رَمَلَ: أي هَرَّوَلَ، والرَّمْلُ هو دون المشي وفوق العدو. انظر: لسان العرب (٢٩٥/١١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٣/٢)، رقم (١٢٦٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢١١/٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٢٨٧/٤).

(٦) انظر: أعلام الموقعين: (٣٦/٣).

(٧) أخرجه البخاري (٧٦/٣)، رقم (٢١٩٢)، ومسلم (١١٦٩/٣)، رقم (١٥٢٩).

يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً^(١).
وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا لحاجة الناس إليها، ومن المعلوم أن الحاجة قد ذهبت، والحكم باقٍ^(٢).



(١) الأم (٥٤/٢).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٨٧٩/٢).

الْخَاتَمَةُ

بعد الفراغ من البحث أريد أن أسجل بعض النتائج والفوائد:

١. إن علم مقاصد الشريعة صار في هذا الزمان فتنه، فقد دخل فيه من ليس أهلاً له فتسبب إلى الشرع مقاصد ليست منه، وعلل أحكاماً بحكم ومصالح تعارضها النصوص، وقواعد الاستدلال، وضوابط الاستنباط، فضلّ، وأضلّ.

٢. إن علم المقاصد علم دقيق؛ لذا يجب على من يريد الخوض فيه أن يدرسه دراسة جادة مربوطة بنصوص الكتاب والسنة بعيدة عن تأثير الحداثيين الذين سلخوا فيه مسالك خطيرة وكلها تدور حول خمسة أمور:

• تقصيد الشرع ما لم يقصده.

• تعطيل ما قصده.

• والزيادة على ما قصده.

• تغيير مقصده.

• تعليق ذلك تاريخياً.

٣. على الباحث في علم المقاصد عند استخراج مقصداً من الحديث أن ينظر في ثبوت إسناده؛ إذ لا اعتبار لمقصد مستخرج من حديث إسناده ضعيف.

٤. يجب على دارس علم المقاصد أن يفهم المقاصد العلية والمقاصد غير العلية والمقاصد المترددة بين كونها عليّة وبين كونها غير عليّة فهما دقيقاً تأصيلاً وتطبيقاً حتى لا يصدر منه الخطأ في تنزيل الأحكام على الحوادث والنوازل.

أوصي الباحثين المتمكنين من علم مقاصد الشريعة بربطها بنصوص الكتاب
والسنة، والرد على المنهج العقلاني في المقاصد.
وأخيرا أحمد الله الكريم الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على
رسوله الكريم.



قائمة المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، سنة الطبع غير مذكورة.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٢١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.
٥. أصول الفقه: محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٦. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٢٨٨هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.
٧. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٩. التخبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي

(ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١١. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٣٧)، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤. سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.

١٧. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).

١٨. شرح التلحين: محمد بن علي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلام، ط: ١، ٢٠٠٨ م.

١٩. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن

- تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.
٢٠. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ١، ٢١٤١٨ هـ.
٢١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ هـ.
٢٢. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
٢٤. صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج وإشراف: محب الدين الخطيب.
٢٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف، شمس الدين، الكرمانى (ت: ٧٨٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٣٥٦ هـ.
٢٨. مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.
٢٩. مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

٣٠. المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، الإضافة: عبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٣٣. معالم السنن (شرح سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت: ٢٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ.
٣٤. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

Bibliography

1. Ihkam al-Ihkam Sharh Umdat al-Ahkam: Ibn Daqiq al-Eid, Sunnah al-Muhammadiyah Press, year of publication unknown.
2. Ihkam fi Usul al-Ahkam: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut-Damascus, Lebanon.
3. Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari: Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Malik al-Qastalani al-Qutaybi al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923 AH), Grand Amiri Press, Egypt, seventh edition, 1323 AH
4. Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervised by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH.
5. Principles of Jurisprudence: Muhammad ibn Muflih, Shams al-Din al-Maqdisi, al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan, Al-Ubaikan Library, first edition, 1420 AH.
6. Scholars of Hadith (Explanation of Sahih al-Bukhari): Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Saad Al Saud, Scientific Research Center, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, first edition, 1409 AH.
7. Al-Mum: Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, year of publication: 1410 AH
8. Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar wa-l-Sharh al-Kabir: Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by: Mustafa Abu al-Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal, Dar al-Hijra for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 142 AH
9. Al-Tahbir, Explanation of Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence: Alaa Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Al-Hanbali (died: 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarrah, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1421 AH
10. Tuhfat al-Muhtaj ila Adillat al-Minhaj (based on al-Nawawi's al-Minhaj): Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by Abdullah ibn Sa'af al-Laythani, Dar Hira - Makkah al-Mukarramah, first edition, 1406 AH
11. al-Tamhid fi Usul al-Fiqh: Mahfuz ibn Ahmad Abu al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali (d. 510 AH), edited by Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim, Scientific Research Center, Umm al-Qura University (37), first edition, 1406 AH
12. Khulasat al-Ahkam fi Muhimmat al-Sunan wa Qawa'id al-Islam: Abu Zakariya Muhyi

- al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Hussein Ismail al-Jamal, al-Risala Foundation, Lebanon, Beirut, first edition 1418 AH
13. The Series of Authentic Hadiths: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh.
 14. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
 15. 15. Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabat al-Asriya, Sidon - Beirut.
 16. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, second edition 1395 AH
 17. Sunan al-Kubra: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH)
 18. Sharh al-Talqin: Muhammad ibn Ali al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by His Eminence Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islam, first edition, 2008 AD
 19. Sharh al-Umda fi Manasik al-Hajj wa-Umrah: Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by Dr. Salih ibn Muhammad al-Hasan, Maktaba al-Haramain - Riyadh, first edition, 1409 AH
 20. Sharh al-Kawkab al-Munir: Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, second edition, 1418 AH
 21. Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (d. 354 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah Foundation - Beirut, second edition, 1414 AH
 22. Sahih Ibn Khuzaymah: Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah al-Naysaburi (d. 311 AH), edited by Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, Islamic Office - Beirut
 23. Sahih al-Bukhari (The Comprehensive, Authentic, and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God, peace and blessings be upon him): Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, First Edition, 1422 AH
 24. Sahih Sunan Abi Dawud: Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, First Edition, 1423 AH - 2002 AD
 25. Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
 26. Fath al-Bari: A Commentary on Sahih al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH, digitized by Muhammad Fu'ad Abd al-

- Baqi, corrected, edited, and supervised by Muhibb al-Din al-Khatib.
27. Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Yusuf, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition: 1356 AH.
 28. Majmu' al-Fatawa: Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH.
 29. Mustakhraj Abi Awana: Abu Awana Ya'qub ibn Ishaq Al-Isfarayini (d. 316 AH), edited by: Ayman ibn Arif Al-Dimashqi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, first edition, 1419 AH
 30. Al-Mustadrak ala Al-Sahihain: Al-Hakim Muhammad ibn Abdullah Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bay' (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH
 31. Musnad Al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani (d. 241 AH), edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition 1421 AH - 2001 AD
 32. The Draft on the Principles of Jurisprudence: Al-Taymiyyah: Majd al-Din Abd al-Salam ibn Taymiyyah (d. 652 AH), Additions: Abd al-Halim ibn Taymiyyah and Ahmad ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.
 33. Ma'alim al-Sunan (Explanation of Sunan Abu Dawud): Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Busti, known as al-Khattabi (d. 388 AH), Scientific Press - Aleppo, First Edition 1351 AH
 34. Al-Muntaqa: A Commentary on al-Muwatta': Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Sa'adah Press - Near the Cairo Governorate, First Edition, 1332 AH



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٥٥١
المقدمة.....	٥٥٣
التمهيد، وهو يشتمل على: تعريف مقاصد الشريعة، وتقسيمها باعتبار أثرها في الأحكام	٥٥٧
المبحث الأول: المقاصد العلية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:	٥٦١
المطلب الأول: تعريف المقاصد العلية.....	٥٦١
المطلب الثاني: المقاصد العلية في ضوء السنة النبوية	٥٦١
المبحث الثاني: المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:	٥٦٦
المطلب الأول: تعريف المقاصد غير العلية	٥٦٦
المطلب الثاني: المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية.....	٥٦٧
المبحث الثالث: المقاصد المترددة بين كونها عليية وبين كونها غير عليية في ضوء السنة	
النبوية، وفيه مطلبان:	٥٧١
المطلب الأول: تعريف المقاصد المترددة بين كونها عليية وبين كونها غير عليية	٥٧١
المطلب الثاني: المقاصد المترددة بين كونها عليية وبين كونها غير عليية في ضوء السنة	
النبوية	٥٧٥
الخاتمة.....	٥٧٩
قائمة المصادر والمراجع	٥٨١



تأخير الصلاة عن وقتها لناوي الجمع أو لمشتغل بشرطها
موازنة بين الإمامين ابن قدامة وابن تيمية
عرض ونقد

**Delaying the Prayer Beyond Its Appointed Time
For One Intending to Combine or Occupied with
Its Condition A Comparative Analysis Between the Two
Imams: Ibn Qudāmah and Ibn Taymiyyah
Presentation and Critique**

إعداد:

د. محمد طارق علي الفوزان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

Dr. Muḥammad Ṭāriq ‘Alī al-Fawzān

Associate Professor, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies – Kuwait University

Email: mohammed.alfouzan@ku.edu.kw

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٥ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٢/٧ هـ

﴿ ملخص البحث ﴾

الفكرة الرئيسية: البحث في لفظة: (يحرم تأخير الصلاة عن وقتها إلا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها) التي أحدثها الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ثم سرت في كتب الحنابلة، ووجه ابن المنجا (ت ٦٩٥هـ) وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) نقدهما عليها، من خلال عرض ما قرره ابن قدامة، وبيان النقد الموجه عليه، ثم تقويمه، وتكمن أهمية البحث: تناوله مسألة شائكة في معناها لكونها من جملة مسائل الترجيح عند التزام، والبحث من جملة دراسات النقد، وهو باب دقيق، ويتصل بأجل شخصيتين حنبليتين متأخرتين؛ ابن قدامة وابن تيمية، وشيوع اللفظة محل البحث في عامة الكتب الحنبلية يؤكد أهمية عرضها ونقدها، وأسئلة البحث هي: هل ابن قدامة مسبوق إلى ما ذهب إليه؟ وما سياق تطور المسألة؟، وهل ما ذهب إليه دائر بين خرق الإجماع والشذوذ؟، وما موقف الحنابلة من عبارة ابن قدامة ونقد ابن تيمية لها؟ وهدف البحث: الجواب عن ذلك ببيان تطور المسألة عند الحنابلة، ثم عرض رأي ابن قدامة، وبيان النقد الذي وجهه إليه ابن تيمية، وتقويمه، واستعملت في هذا البحث منهج: التحليل والنقد، وأبرز النتائج التي توصلت إليها: أن لفظة تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ابتدأت بأبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، ثم زاد عليها الموفق ابن قدامة استثناء (المشتغل بشرطها)، وحظيت مسألة تراحم شروط الصلاة مع الوقت باهتمامه، ثم نقد ابن تيمية صنيع الموفق بأوجه عديدة منها: أن الشرط البعيد لا يقول أحد بتقديمه على الوقت، وأن الصور المرادة في المسألة الخلاف فيها شاذ، وبعد عرض رأي الموفق ونقد ابن تيمية توصلت إلى أن كلا منهما مصيب في بعض ما قاله.

الكلمات المفتاحية: ابن قدامة، ابن تيمية، الحنابلة، ناوي الجمع، مشتغل بشرطها، تأخير الصلاة.

Research Abstract

This study examines the statement: “It is not permissible to delay prayer beyond its prescribed time, except for one intending to combine prayers or one occupied with fulfilling a prerequisite”, originally formulated by al-Muwaffaq Ibn Qudāmah (d. 620 AH), and later widely cited in Hanbali jurisprudence. The statement was met with objection from Ibn al-Munajjā (d. 695 AH) and Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). This paper presents Ibn Qudāmah’s reasoning, outlines the criticisms directed at his view, and evaluates the arguments of both sides.

The issue is significant as it lies at the intersection of conflicting legal obligations and the principles of *tarjīḥ* (preference in legal theory). It contributes to analytical jurisprudence and engages with two influential Hanbali figures. The statement’s prominence in later Hanbali texts justifies a critical reassessment.

Key questions addressed include: Did Ibn Qudāmah originate this formulation? What is the historical and methodological context of the issue? Does his position oppose consensus or fall under anomalous opinions? How did Hanbalis respond to his view and to Ibn Taymiyyah’s critique?

The study employs an analytical-critical methodology. Findings show that the phrase initially appeared in the writings of Abū al-Khaṭṭāb (d. 510 AH), and Ibn Qudāmah extended it by including those engaged in prerequisites. He prioritized legal conditions over timing. Ibn Taymiyyah contested this approach, offering several objections. The study concludes that both scholars contributed valid insights, each with merit.

Keywords: Ibn Qudāmah, Ibn Taymiyyah, Hanbali jurisprudence, combining prayers, prerequisites, delaying prayer.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون، أحمده على جميل صفاته، وواسع عطائه، له الحمد حمدا لا منتهى له، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه، والصلاة والسلام على عبده وصفيه وخليفه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فلا زال أهل العلم يتخرجون على المتون العلمية، يستشرحون واضحاتها، ويفتحون مغلقاتها، ويحلون مشكلاتها، ويتفهمون مجملاتها، ولا يزال ميدان النظر والبحث فسيحا رحبا، فكم ترك الأول للآخر، وإن من الألفاظ المشكلة الدائرة في تصانيف الحنابلة ومتونهم: قول الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في صدر كتاب الصلاة: (ولا يحل تأخير الصلاة عن وقتها إلّا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها)، فنالت تلك العبارة سهام النقد والاستدراك من عالّمين جليلين من علماء المذهب: أولهم: زين الدين ابن المنجا شارح المقنع (ت ٦٩٥هـ)، والآخر: تلميذه تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وكان نقده أوعب وأوسع، وكرره في مواضع متعددة.

فرايت أن أنهل متشرفا من معين الإمامين الجليلين موفق الدين ابن قدامة وتقي الدين ابن تيمية؛ بتتبع اللفظ الذي ولّده ابن قدامة من خلال سياق المسألة التاريخي، وما دوّنه الموفق من فروع المسألة في ديوانه (المغني)، وما لحق ذلك من نقد وجهه ابن تيمية على لفظ ابن قدامة، ثم بعد عرض المسألة ونقدها: أستعين بالله في تقويم النقد، من غير إغفال الإشارة إلى تصرفات الحنابلة المتأخرين وموقفهم من العبارة ونقدها، معرجا على ما يخدم ذلك مما دونه أصحاب المذاهب الأخرى.

وأَسأل الله توفيقه وتسديده وفتحه وهده وبركته، وأن يتابع رحماته على ابن قدامة، وابن تيمية، وسائر سالكي طريق العلم، وأن يكرمنا برحمته وفضله فيلحقنا بغبارهم.

أهمية الموضوع:

- تتناول الدراسة مسألة شائكة في معناها لاندرج فروعها تحت قاعدة التزام، وهي من مضايق النظر وعويص البحث، فمحصل مسألتنا التزام شروط الصلاة مع شرط الوقت، وأيهما أولى بالتقديم والترجيح.
- يعد البحث من جملة البحوث التي تعنى بدراسة النقد والاستدراك، وهو باب دقيق من أبواب العلم، قال ابن الصلاح: "... فشرح الكتاب كله شرحا اجتزاً^(١) فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح، من غير تنقيب عن المشكلات، وكشف عنها، وهذا هو الغالب في شروح الشارحين"^(٢).
- يتصل البحث بأجل شخصيتين حنبليتين في القرن السابع فما بعده، قال ابن تيمية عن ابن قدامة: "ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ

(١) أي: اكتفى.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٩٧).

استطرد: قال الحطاب: "قال ابن رشد: (ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها)، وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليا، فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة، وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها: أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها" [مواهب الجليل (٢/١)، البيان والتحصيل (٢٧/١)].

وقال الجويني: "ومعظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم، ونحن نحرص جهدنا في التفصيل، ولا نبالي بتبرم الناظر" [نهاية المطلب (١٨٥/٥)].

وقال شمس الدين الجزري في شرح المنهاج: "... وهذا المختصر لم يوضع للاستقصاء، ومن المعاني ما إذا نشر الكلام فيه: بأن، وإن لم يستقص الكلام فيه: غرض واعتاص" [معراج المنهاج (ص/٥٢٢)].

الموفق^(١)، وقال المزني في ابن تيمية: "لم ير مثله منذ أربعمئة"^(٢).

- شيوع اللفظة محل البحث في عامة الكتب الحنبلية، مما يؤكد أهمية عرضها ونقدها.
- يرصد البحث التطور التاريخي للمسألة عند الحنابلة.
- يبرز البحث وجه التأثير والتأثير والاستمداد بين المذاهب، وهو حقل معرفي لم يلق حظه من البحث.

أسئلة البحث:

نص ابن قدامة على تحريم تأخير الصلاة عن وقتها، ثم استثنى ناوي الجمع والمشتغل بشرطها، وقد نقد ابن تيمية ذلك وأشار إلى أن ابن قدامة غير مسبوق إليه، وأن طرد ذلك يوجب خرق الإجماع تارة، وشذوذ القول تارة أخرى.

فأثار ذلك تساؤلاً ملحا؛ هل يصدق على ابن قدامة أنه غير مسبوق إلى ما ذهب إليه؟ وكيف وقع له ذلك؟ وما سياق تطور المسألة؟ وهل ما ذهب إليه دأب بين خرق الإجماع والشذوذ؟ وما موقف الحنابلة المتأخرين من عبارة ابن قدامة ونقد ابن تيمية لها؟

فجاء هذا البحث مجيباً عن تلك التساؤلات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان التطور التاريخي لعبارة ابن قدامة قبل عصره وبعده، وعرض المسألة وبيانها عند ابن قدامة، ثم ما توجه إليها من نقد، انتهاء بدراسة النقد وتقويمه، مع بيان موقف الحنابلة المتأخرين من ذلك.

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٦/٣).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥٠٣/٤).

الدراسات السابقة:

لم أقف على من درس المسألة في بحث مستقل، لكن جاء بحث بعض جوانبها ضمن نوعين من الدراسات:

الأول: دراسات في استدراكات ابن تيمية، وهي:

١. استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في العبادات، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، للباحث: إبراهيم بن عبد العزيز بن حمد الغنام. بحث المسألة في صفحتين، ولم يرجع فيها إلا لموضعين من مواضع كلام شيخ الإسلام في المسألة.

٢. القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد (من كلام ابن تيمية)، كتاب مطبوع، تأليف: مراد شكري. أشار إلى المسألة في صفحتين، واقتصر فيها على نقل نص كلام ابن تيمية من غير بحث، واقتصر نقله على موضع واحد من كلام ابن تيمية.

الثاني: دراسات في الأقوال الموصوفة بالغلط أو الشذوذ أو الإجماع، وهي:

١. الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط، كتاب مطبوع، تأليف: علي بن محمد أبو الحسن، وعمر بن أحمد الأحمد، وجل اعتمادهما على كلام ابن تيمية. ويقال فيه ما قيل في الدراسة السابقة تماما؛ فلفظهما واحد.

٢. القول الغلط في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من جامعة القصيم، للدكتور عبد الله بن محمد بن سليمان السالم. وهو أوسع وأحسن من بحث المسألة فيما علمت، جاء بحثها في ست صفحات ونصف، ولم يستوعب المواضع التي تكلم فيها ابن تيمية على المسألة.

ولم ترد المسألة في مشروعى: (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى) رسائل من جامعة الملك سعود، و(الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ) رسائل من المعهد العالى للقضاء.

ومما يضيفه البحث:

١. تتبع تطور المسألة عند الحنابلة باستقراء جميع ما وقفت عليه من مصنفاتهم الفقهية. وهذا ليس من مقاصد الدراسات السابقة.
٢. تتبع كلام شيخ الإسلام في المسألة، وعدم الاقتصار على بعضه، وبيان من وافقه أو خالفه.
٣. البحث في مسألتى (ناوى الجمع) و (المشتغل بشرطها)، والدراسات السابقة اقتصر على الشق الثانى؛ لأنه المتصل بمحل دراستهم.
٤. التوسع في بيان المسألة ومناقشتها؛ إذ إفرادها بالبحث يتيح للباحث ما لا يتيح جمعها مع غيرها.

حدود البحث:

ينحصر البحث في النظر في اللفظة محل النقد، والنقد الموجه إليها، عرضاً وتقويماً، دون الاشتغال بالاستدلال أو الترجيح أو بيان الخلاف الذي لا يتصل اتصالاً مباشراً بتناول النقد محل البحث وتقويمه.

منهج البحث:

١. جمعت المادة العلمية من المصادر الأصيلة.
٢. وثقت النصوص إلى مصادرها بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، مراعيًا التوثيق من المصادر المتقدمة ما أمكن.
٣. حرصت على سلامة الأسلوب والإملاء واستعمال علامات الترقيم والتفجير المعين على فهم النص.

٤. لم أر الحاجة داعية للتعريف بالعلمين محل الدراسة لشهرتهم، ولأن البحوث المحكمة مضبوطة بكلمات محدودة رأيت استثمارها في صلب البحث، ولهذا أيضاً التزمت عدم الترجمة للأعلام في البحث، وهم أصحاب مصنفات مشهورة مطبوعة متداولة.

٥. قسمت البحث إلى مباحث ومطالب، وختمته بخاتمة وفهرس للمراجع والموضوعات.

٦. التزمت عدد الصفحات المشترطة في النشر.

خطة البحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي للمسألة عند الحنابلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسألة عند متقدمي الحنابلة.

المطلب الثاني: المسألة عند متوسطي الحنابلة.

المطلب الثالث: المسألة عند متأخري الحنابلة.

المطلب الرابع: ظهور نقد للمسألة.

المطلب الخامس: خلاصة تطور المسألة.

المبحث الثاني: نقد ابن تيمية الاستثناء الأول في المسألة (إلا لناوي الجمع)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: عرض النقد.

المطلب الثالث: تقويم النقد.

المبحث الثالث: نقد ابن تيمية الاستثناء الثاني في المسألة (إلا لمشتغل بشرطها)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: عرض النقد.

المطلب الثالث: تقويم النقد.

المبحث الرابع: نقد المستثنى منه في العبارة عند المتأخرين (يحرم تأخيرها عن وقت الجواز إلّا...) ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المستثنى منه في المسألة.

المطلب الثاني: نقد المستثنى منه عند المتأخرين.



المبحث الأول التطور التاريخي للمسألة عند الحنابلة

لما كان قول الأصحاب: ”ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز إلا لناوي الجمع ولشغل بشرطها الذي يحصله قريباً“ من الألفاظ المشكلة من عدة أوجه، كان لزاماً قبل بيان النقد وتقويمه تتبع هذه اللفظة منذ نشأتها عند المتقدمين إلى استقرارها عند المتأخرين^(١)، وكيف مرت بأطوار متعددة، ومن الذي نبه على إشكالاتها فتقدها، فكان هذا المبحث لأجل ذلك، وينتظم في خمسة مطالب:

المطلب الأول المسألة عند متقدمي الحنابلة

أول من وجدته نطق بهذا الحرف أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) في الهداية حيث قال: ”ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرها لها قادراً على فعلها إلا لمن أراد الجمع لعذر“^(٢).

أما من تقدم أبا الخطاب أو عاصره ممن وصلتنا تصانيفه: فلم أجد للمسألة

(١) يختلف الناس في تقسيم طباق الأصحاب، والمشهور أن أبا يعلى مبتدأ المتوسطين، ثم الموفق أو المرداوي مبتدأ المتأخرين على خلاف في ذلك، والذي سرت عليه وهو المناسب لسياق البحث المتصل بالتدوين: أن الفاصل بين المتقدمين والمتوسطين: الموفق ابن قدامة، وبين المتوسطين والمتأخرين: المرداوي، والمسألة اصطلاح، يختلف باختلاف السياقات.

وانظر: حاشية ابن حميد (١٦٣/١)، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص/١٥-٣٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٩٣/١)، حاشية الروض لابن عثيمين (١٤/١)، كشكول ابن عقيل (ص/٤١)، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٧٨-٧٩)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٤٥٦/١-٤٧٥).

(٢) انظر: الهداية (ص/٧١).

عنده ذكرنا كالخرقي^(١)، وابن أبي موسى^(٢)، والقاضي أبي يعلى^(٣)، وابن البناء^(٤)، وأبي الفرج الشيرازي^(٥)، وابن عقيل^(٦).

والظاهر أن الأصل في عبارة أبي الخطاب: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ)؛ فإن أبا الخطاب والموفق ابن قدامة يتابعانه في أشياء، قال الشيرازي في التنبيه: "ولا يعذر أحدٌ من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت إلا نائم، أو ناس، أو معذور بسفر أو مطر؛ فإنه يؤخرها بنية الجمع، أو من أكره على تأخيرها"^(٧)، وقال في المذهب: "ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر"^(٨)، والظاهر أن النقل من التنبيه؛ لشواهد أخرى، ولأن أبا الخطاب ذكرها في مفتتح الصلاة مع شروط الوجوب لا في مواقيت الصلاة، وهي كذلك في التنبيه، خلافاً للمذهب الذي ذكرها في المواقيت، وهو الأنسب.

وقد زاد هذه الأشياء المذكورة عند الشيرازي في شرح الهداية، قال ابن البهاء البغدادي: "وأما التأخير لعجز أو نسيان أو جهل بالوقت بنوم أو إغماء ونحوه: فلا إثم معه، وذكر ذلك في شرح الهداية"^(٩).

والملاحظ على عبارة أبي الخطاب:

أولاً: أنه استثنى من تحريم التأخير مسألة واحدة فقط، وهي: من أراد الجمع

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص/٩٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص/٤٩).

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص/٣٦).

(٤) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٠١).

(٥) انظر: الإيضاح (ص/٧٠).

(٦) انظر: التذكرة (ص/٤٢).

(٧) انظر: التنبيه (ص/٣٨).

(٨) انظر: المذهب (١/١٠٥).

(٩) انظر: فتح الملك العزيز (١/٥١٣).

لعذر، أي: لعذر يبيح له الجمع.

ثانياً: أنه عبر بـ (إرادة الجمع)، ولم يعبر بـ (نية الجمع).

ثالثاً: أنه جعل المستثنى منه (الوقت)، ولم يجعله (وقت الضرورة).

المطلب الثاني

المسألة عند متوسطي الحنابلة

ثم جاء بعد أبي الخطاب الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠) -وقد تأثر به في الفقه والأصول- فزاد عليه استثناء آخر، وهو أول من زاده كما نص عليه ابن المنجا وابن تيمية^(١).

فقال في الكافي: "ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرها لها قادراً على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن أراد الجمع لعذر"^(٢).

وقال في المقنع: "ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها"^(٣).

وقال في العمدة: "ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها"^(٤).

(١) انظر: الممتع (٢٦١/١)، مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢).

تنبيه: في كفاية المبتدي الذي طبع منسوباً للحلواني (ت ٥٠٥) عبارة تشبه عبارات المتأخرين كالإقناع، وهو من الأدلة على أن الكتاب المطبوع ليس هو كفاية المبتدي للحلواني، وإنما لرجل متأخر، ولم يدل المحقق على ما يصحح نسبته للحلواني. انظر: كفاية المبتدي ضمن المجموع البهي (٢٠/١). ولا ينوي المبرد كتاب بعنوان: (عمدة المبتدي وكفاية المنتهي) نقل عنه ابن عوض. انظر: حاشية العنقري على الروض (١٢٩/٦).

(٢) انظر: الكافي (١٧٧/١) ط. دار الكتب. وانظر: الكافي (١٤٥/١).

(٣) انظر: المقنع (ص/١٠١).

(٤) انظر: عمدة الفقه (ص/٨٨).

ولم يذكر المسألة في عمدة الحازم مع أنها من الزوائد على الخرقى^(١)، وأما المغني فلم يذكر فيه التركيب السابق، لكن يأتي في المبحث الثالث حصر ما ذكره من الفروع التي فيها تقديم الشرط على الوقت.

ثم تبعه على ذلك جماعة من المتوسطين بعده منهم: ابن تميم (ت ٦٧٥هـ) في مختصره^(٢)، والضرير (ت ٦٨٤هـ) في الحاوي الصغير^(٣)، وابن حمدان (ت ٦٩٥هـ) في الرعاية الصغرى^(٤)، والدجيلي (ت ٧٣٢هـ) في الوجيز^(٥)، والأدمي (ت ٧٤٩هـ) في المنور^(٦)، وابن أسباسلار (ت ٧٧٨هـ) في التسهيل^(٧).

وأما من لم يذكر المسألة من معاصري الموفق ابن قدامة: فالسامري (ت ٦١٦هـ) في المستوعب^(٨)، والمجد (ت ٦٥٢هـ) في المحرر^(٩)، وأبو محمد الجوزي (ت ٦٥٦هـ) في المذهب الأحمد^(١٠). وأما أبو المعالي ابن المنجا (ت ٦٠٦هـ) في النهاية شرح الهداية

(١) انظر: عمدة الحازم (ص/٦٥).

(٢) انظر: مختصر ابن تميم (١٤/٢). ولفظه: "لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع الذكر والقدرة إلا لجمع أو اشتغال بشرط". وهي أقرب إلى لفظ الكافي.

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص/٥٢). ولفظه: "ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لمشتغل بشرطها أو ناو جمعها".

وأما الحاوي الكبير (١٩٥/١) فمطابق للهداية، وفي الإنصاف (٢٩٨/١) أن الذي في الحاوي الكبير كالصغير. ولم يذكر المسألة في الواضح في شرح الخرقى.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢٥٧/١). ولفظه: "ولا يؤخرها عن وقتها قادر عالم بوجوبها إلا لجمع أو شغل بشرط"، وليس عند أبي الخطاب والموفق ذكر (العلم).

وأما الرعاية الكبرى فكتاب الصلاة منه ما زال مفقودا، لكن أشار في الإنصاف (٢٩٨/١) إلى أن الذي في الكبرى كالذي في الصغرى.

(٥) انظر: الوجيز (ص/٦٣). ولفظه كالرعاية الصغرى.

(٦) انظر: المنور (ص/١٥٧). ولفظه: "ويحرم تأخير صلاته عن الوقت لغير عذر أو تشاغل بشرطها"، فأبدل الجمع بعموم العذر.

(٧) انظر: التسهيل (ص/٣٥، ٣٦). ولفظه: "وحرّم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمع وشغل بشرطها".

(٨) انظر: المستوعب (١٤١/١).

(٩) انظر: المحرر (٧٣/١).

(١٠) انظر: المذهب الأحمد (ص/١١٢).

وخلاصة الهداية فاقصر فيهما على ما في الهداية دون زيادة الموفق^(١).

ولم يذكرها أيضا: الزركشي (ت٧٧٢هـ) في شرح الخرقى^(٢)، وابن اللحام (ت٨٠٤هـ) في تجريد العناية^(٣)، وفي إدارك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي: "إلا لعذر أو جمع"^(٤).

وقال البرهان ابن مفلح: "واقصر الأكثر على الاستثناء الأول، دون (أو لمشتغل بشرطها)"^(٥).

والملاحظ على عبارة الموفق ابن قدامة:

أولا: أنه زاد على أبي الخطاب استثناء (المشتغل بالشرط).

ثانيا: أنه عبر بـ (إرادة الجمع) ولم يعبر بـ (نية الجمع).

ثالثا: أنه حذف قيد (إذا كان ذاكرها قادرا على فعلها) الذي ذكره أبو الخطاب من المقنع والعمدة، وأثبت في الكافي، وعبر فيهما بـ (نية الجمع) ولم يذكر العذر، وفي الكافي بـ (الإرادة) وذكر العذر كالهداية.

رابعا: أنه جعل المستثنى منه (الوقت) كأبي الخطاب، ولم يجعله (وقت الضرورة) خلافا لما يأتي عن المتأخرين.

المطلب الثالث

المسألة عند متأخري الحنابلة

ثم جاء المتأخرون وعمدتهم المرداوي (ت٨٨٥) فزاد في العبارة فقال: "ولا يجوز

(١) انظر: المتع (٢٦١/١)، الإنصاف (٣٩٨/١)، (٣٩٩).

(٢) انظر: شرح الخرقى (١١١/١).

(٣) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية (ص/١٢٢). والنهاية في اختصار الهداية كتاب لابن رزين.

(٤) انظر: إدارك الغاية (ص/٤٥).

(٥) انظر: المبدع (٤٥٣/١) بتصرف.

لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكرًا لها قادرًا على فعلها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً^(١).

وهو متأثر - على العادة - في بعض حروفه بقول ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) في الفروع: "وله تأخيرها... حتى يضيق وقتها عن بعضها فيحرم لغير جمع أو شرط قريب"^(٢).

وقال في الإنصاف: "قوله: (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا أن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها) زاد غير واحد: (إذا كان ذاكرًا لها، قادرًا على فعلها) وهو مراد لمن لم يذكر ذلك"^(٣)، وهو كما قال؛ فإن قيد الذكر والقدرة نص عليه أبو الخطاب في التمهيد وابن قدامة في الكافي كما تقدم وغيرهما، وكأن غير الذاكر لا يتوجه إليه خطاب عدم الجواز، ولعله لهذا أهمله بعض من أهمله، وأما القدرة فمحل بحث إلا أن تحمل على نحو النائم.

وسار على إثر التنقيح عامة المتأخرين كالعسكري في المنهج الصحيح^(٤)، والشويكي في التوضيح^(٥)، والحجاوي في الإقناع^(٦)، والفتوحي في المنتهى^(٧)، ومرعي في الغاية^(٨)، والبهوتي في عمدة الطالب والروض المربع^(٩)، وابن بلبان في

(١) انظر: التنقيح المشبع (ص/٧٨).

(٢) انظر: الفروع (٤١٥/١). وانظر: الفروع (٢٩١/١)، غاية المطلب (ص/٦٧)، الإنصاف (٣٩٨/١)، المبدع (٤٥٣/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٩٨/١).

(٤) انظر: المنهج الصحيح (٢٢٧/١).

(٥) انظر: التوضيح (٢٧٢/١).

(٦) انظر: الإقناع (٧٤/١).

وأما في الزاد فقال: "ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً"، فمطلع العبارة كالموقف، وختامها كالمرداوي، وقد جمعت بين الحسينين. انظر: زاد المستقنع (ص/٦٩، ٧٠).

(٧) انظر: منتهى الإرادات (١٣٧/١).

(٨) انظر: غاية المنتهى (١٢٦/١). ولم يذكر الاستثناء في الدليل (ص/٧٢).

(٩) انظر: عمدة الطالب (ص/٦٩)، الروض المربع (١٩٤/١).

مختصراته^(١)، وغيرهم.

والملاحظ على عبارة المتأخرين:

أولاً: زيادة لفظ (أو بعضها).

ثانياً: تقييد الوقت بـ (وقت الجواز). ويأتي التعليق عليه في المبحث الرابع.

ثالثاً: تقييد تحصيل الشرط بقولهم (يحصله قريباً). وهو متأثر بنقد ابن تيمية على ما يأتي في المبحث الثالث.

المطلب الرابع ظهور نقد للمسألة

منذ ظهور المسألة والتعبير عنها بالألفاظ المتقدمة لم أقف على من نقدها إلى أن جاء ابن تيمية فنقدها في مواضع عديدة، منها: شرح عمدة الفقه، وكان نقده لها من جهات عدة، ونقدها كذلك ابن المنجا في شرح المقنع، على ما يأتي في بيان نقد المسألة.

وإنما صدرت نقد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) دون ابن المنجا (ت ٦٩٥هـ) مع أنهما متعاصرين، بل ابن المنجا من شيوخ ابن تيمية^(٢): لأن نقد ابن تيمية أوسع وكرره في مواضع، وإلا فنقد ابن المنجا أسبق فيما يبدو^(٣).

وأما قبلهما فلم يتعرض أحد فيما علمت للعبارة حتى شراح كتب الموفق كابن البهاء في شرحه على العمدة^(٤) والمقنع^(٥)، وابن أبي عمير في شرحه الكبير

(١) انظر: مختصر الإفادات (ص/٦١)، كافي المبتدي (ص/٢٨)، أخصر المختصرات (ص/٧٥).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٧٢).

(٣) فقد استظهر محقق شرح العمدة أن ابن تيمية ألفه بعد سنة ٦٩٢، وابن المنجا توفى سنة ٦٩٥. انظر: شرح العمدة (١٦/١، ١٧).

(٤) انظر: العدة شرح العمدة (١/٧٠).

(٥) انظر: شرح المقنع للبهاء (١/٣١٣، ٣١٤).

على المقنع^(١).

لكن الحنابلة بعد الشيخين ابن تيمية، وابن المنجا ربما أشاروا إلى شيء من النقد، أو تأثروا به كما في الإنصاف والمبدع وفتح الملك العزيز والتنقيح، بل سائر كتب المذهب على ما يأتي تفصيله في مطلب تقويم النقد، ومن المعاصرين المتابعين لابن تيمية: ابن سعدي^(٢)، وابن عثيمين^(٣).

وأما الشافعية فلم أقف لهم على نقد على عبارة الشيرازي؛ كنقد الحنابلة لا من شراح المذهب كالعمراني والنووي، ولا من شراح التنبيه كابن يونس الموصلي وابن الرفعة والزركلوني والسيوطي والشربيني^(٤).

المطلب الخامس خلاصة تطور المسألة

لم تكن المسألة مذكورة على الوجه المعروف عند الحنابلة حتى جاء أبو الخطاب فنقلها -فيما يبدو- عن الشيرازي، وكانت المسألة عنده: عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لمن أراد الجمع، ولم يتابعه على ذلك في الجملة إلا الموفق ابن قدامة في عامة مختصراته، ولم يكتف بالمتابعة بل زاد على استثناء أبي الخطاب استثناء آخر وهو: المشتغل بشرط الصلاة، ثم تابع الحنابلة الموفق على لفظته، ولم يستشكلها تصريحاً إلا ابن تيمية في مواضع وابن المنجا في شرح المقنع، ثم جاء المرداوي فزاد في المشتغل بشرط الصلاة قيد: (الذي يحصله قريباً)، وكأن ذلك استجابة لبعض نقد ابن تيمية، ومما خالف فيه المرداوي وأتباعه من تقدمهم: أن المستثنى منه عندهم: (التأخير عن وقت الصلاة)، وعند المرداوي: (التأخير عن وقت الجواز).

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٣/١ - ٢٥).

(٢) انظر: المختارات الجلية (ص/٤١).

(٣) انظر: التعليقات على الكافي (١١/٢، ١٢)، الشرح الممتع (٢٢/٢، ٢٣).

(٤) وانظر: كفاية النبيه (٢/٣١١)، شرح التنبيه للسيوطي (١/٩٠)، النجم الثاقب (١/٥٧٤، ٥٧٥).

المبحث الثاني

نقد ابن تيمية الاستثناء الأول في المسألة (إلا لناوي الجمع)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان المسألة

تقدم أن أبا الخطاب والموفق وعامة الأصحاب على إثرهما: ذكروا حرمة تأخير الصلاة عن وقتها لمن وجبت عليه، ثم استثنوا من ذلك: (من أراد الجمع لعذر) كما في الهداية والكايف، أو (ناوي الجمع) كما عند الأكثر، يعني: ممن يجوز له الجمع، وإن حذفوا (العذر)^(١).

وأطلقوا العذر المبيح للجمع لأن محل بيانه باب صلاة أهل الأعذار بخلاف أبي إسحاق الشيرازي الذي قيده بالسفر والمطر فاستدرك عليه بأن الأعذار أعم من ذلك^(٢).

وإنما نصوا على الإرادة والنية للجمع لأنها شرط في جواز الجمع، ولم يذكروا بقية شروط الجمع لعدم الحاجة إلى ذلك، ووجهه: أنهم لو قالوا: (يجوز التأخير لمن له الجمع) قد يتوهم جوازه لمن انطبق عليه العذر ولو لم ينوه، وإلا فيصح أن يقال: من لم ينو الجمع: لم يكن له الجمع فلا يدخل في عموم (من له الجمع)؛ إذ نية الجمع شرط لجوازه عندهم، وعليه: لا حاجة للتخصيص إذن، ولهذا قال ابن تميم وابن حمدان والدجيلي: "لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع الذكر والقدرة إلا

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٢/٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣١١/٢).

لجمع أو اشتغال بشرط^(١)، فيقدر المحذوف: (جواز جمع)، وإن قدر: (نية جمع) صار كلفظة الموفق، وافترق لتقدير (العذر).

فالخلاصة: أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها إلا من يجوز له الجمع فلا يسري عليه حكم التحريم، بل الجمع في حقه مباح أو مستحب، "فيؤخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية"^(٢).

المطلب الثاني

عرض النقد

من نوى الجمع في وقت الأولى جاز له إن كان من أهل الجمع إخراج الصلاة الأولى عن وقتها فيمتد وقتها إلى وقت الثانية، ومن هنا استثنى أبو الخطاب ومن تبعه هذه الصورة عن تحريم تأخير الصلاة عن وقتها، والواقع أن هذا الاستثناء غير حقيقي؛ لأن من نوى الجمع صار وقت الأولى في حقه ممتدا؛ فإذا صلى الظهر في وقت العصر لم يخرج الصلاة عن وقتها، بل إنما يكون قد أخرج الصلاة عن وقتها لو أخرجها عن العصر وعن العشاء؛ لأن وقتها مع نية الجمع هو وقت العصر أو العشاء.

فجواز التأخير إذن ليس مطلقا كما قد توهمه العبارة، ثم هو في الواقع ليس تأخيرا عن الوقت؛ لأن وقت الصلاتين واحد.

قال ابن تيمية: "وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه، بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية، وهو مذهب الجمهور"^(٣).

(١) انظر: مختصر ابن تيميم (١٤/٢)، الرعاية الصغرى (٢٥٧/١)، الوجيز (ص/٦٣).

(٢) انظر: العدة (٧٠/١)، شرح المقنع للبهاء (٢١٢/١)، الشرح الكبير (٢٤/١، ٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨/٢٢). وهي بحروفها في الفتاوى الكبرى (٢٧، ٢٦/٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢١).

ونبه ابن تيمية في شرح العمدة وابن المنجا إلى فائدة هذا الاستثناء، قال ابن تيمية: ”فأما الذي يؤخرها ينوي جمعها إلى التي بعدها حيث يجوز ذلك، فهذا في الحقيقة قد صلاها في وقتها؛ لأن وقت الصلاة هو الذي حده الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لجواز فعلها.

وإنما استثناه الشيخ لسببين:

أحدهما: أنه ليس هو الوقت المطلق، وإنما هو وقت في حال العذر خاصة، وقد لا يفهم هذا من مطلق الوقت.

الثاني: أن التأخير إليه لا يجوز إلا بنية العزم على الفعل، فلو قصد تركها في الوقت ولم يقصد فعلها فيما بعد إثم بذلك^(١).

ويقصد بقوله: (وقد لا يفهم هذا من مطلق الوقت) أي: إذا أطلق الوقت حمل على المعهود من الأوقات الخمسة، لا أوقات أصحاب الأعذار وهي ثلاثة.

وقال ابن المنجا: ”لأن وقتيهما يصير وقتاً واحداً لهما، فإن قيل: فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى استثناء من ينوي الجمع؛ لأن الاستثناء له إنما هو من التأخير عن آخر الوقت، فإذا كان الوقتان وقتاً لهما لم يحتاج إلى ذلك.

قيل: لما كان وقت الصلاة معلوماً تبادر إلى الذهن عند قولنا: (عن وقتها) الوقت المعلوم، وذلك يحتاج إلى الاستثناء؛ لأن من ينوي الجمع يجوز له أن يؤخر الصلاة عن آخر ذلك الوقت المتبادر إلى الذهن^(٢)، وهذا الذي ذكره هو الوجه الأول عند ابن تيمية.

ومثل الذي قاله ابن المنجا في شرح الوجيز لابن البهاء^(٣)، وقال في المبدع: ”لأن وقتيهما يصير وقتاً واحداً لهما، ومقتضاه: لا يحتاج إلى استثنائه، وجوابه: أن كل

(١) انظر: شرح العمدة (٣٩/٢، ٤٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٤٣٢/٢١) (٢٢/٣٠، ٣١).

(٢) انظر: الممتع (٢٦٠/١، ٢٦١).

(٣) انظر: فتح الملك العزيز (٥١٤/١).

صلاة لها وقت معلوم فيتبادر الذهن إليه، فتعين إخراجها^(١)، وهو معنى ما عند ابن المنجا على عادتهما في الإفادة والنقل عنه.

وممن يمكن عده من زمرة الناقدين للعبارة من أهملها بعد اطلاعه عليها؛ فإن إهمالها يرجع إلى أحد أسباب ثلاثة: اختصار العبارة كما فعل مرعي في الدليل دون الغاية^(٢)، أو عدم صحة العبارة من جهة عدم اشتراط النية للجمع، فالوقتان وقت واحد بغير فعل المكلف، وهذا ليس جاريا على المذهب، أو عدم صحة العبارة ولو قلنا باشتراط نية الجمع؛ من جهة أنه بنية الجمع لم يخرجها عن وقتها كما قيل.

المطلب الثالث

تقويم النقد

من خلال العرض المتقدم لنقد العبارة، وما مر فيه من فائدة الاستثناء يمكن القول بأن مؤخر الصلاة من وقت الظهر إلى العصر ومن المغرب إلى العشاء ممن يجوز له الجمع لا يعد مخرجا للصلاة عن وقتها، بل هو مصل للصلاة في وقتها، فلا حاجة إلى استثناءه من تحريم التأخير، لا سيما مع إيهام العبارة بإطلاقها جواز التأخير مطلقا، وهو إنما يجوز تأخيرها على الوجه المذكور؛ لأن وقت العصر والعشاء صار وقتا للأولى.

وأما ما ذكر من أن الاستثناء سببه أن من لم ينو الجمع، فلا يجوز له التأخير ولو كان من أهل الأعذار، فيكفي عنه إطلاق القول بتحريم التأخير، وأما جوازه لمن نوى الجمع، فيكفي عنه ما يأتي في أهل الأعذار من جواز الجمع وصيرورة الوقتين وقتا واحدا في حقهم.

(١) انظر: المبدع (١/٤٥٢، ٤٥٣). ومثله في: كشف القناع (٢/٢٠) على عادته في النقل عن المبدع، مطالب أولى النهي (١/٢٨٠) على عادته في النقل عن الكشاف.

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/١٢٦)، دليل الطالب (ص/٧٢). وكذا خوقير في مختصره (ص/٣٩) لم يذكر الاستثناء.

وأما كون المتبادر الوقت المعهود دون وقت أهل الأعذار، فيقابل بأن المتبادر أيضا المخاطب الذي لا عذر له.

ومن هنا لم يذكر متقدمي الحنابلة هذه العبارة، ولم يتابع أكثر الشافعية أبا إسحاق الشيرازي عليها، ثم إذا فتح باب الاستثناء احتجنا أن نستثني أكثر من ذلك، ولذلك كانت عبارة الشيرازي كثيرة الاستثناء كما في المبحث الأول.

ونلاحظ أن ابن تيمية في أحد الموضعين نقد الاستثناء، وفي الآخر اعتذر له، وأما الموفق فاستعمله في عامة تصانيفه على ما مر في المبحث الأول.



المبحث الثالث

نقد ابن تيمية الاستثناء الثاني في المسألة (إلا لمشتغل بشرطها)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان المسألة

تقدم أن الموفق ابن قدامة أول من ذكر استثناء المشتغل بالشرط، ويمكننا تقسيم مصنفات ابن قدامة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصنفات لم يذكر فيها المسألة رأساً، وهذا في الهادي الذي هو مختصر لهداية أبي الخطاب بجمع زوائده على الخرقى.

القسم الثاني: مصنفات ذكر فيها المسألة باللفظ الجامع: ”ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها“، وهذا في الكافي، والمقنع، والعمدة، على تفاوت يسير في اللفظ.

وتقدم هذا في المطلب الثاني من المبحث الأول.

وبيان المسألة:

أن من وجبت عليه الصلاة حرم عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها ويرتفع هذا التحريم إذا كان مشتغلاً بالشرط؛ لأنه مأمور بأداء الصلاة بشروطها، فدل هذا الأمر على عدم التحريم؛ لعدم اجتماع الأمر والنهي في محل واحد، فيتسع الوقت حينئذ لتحصيل الشرط.

فصارت شروط جواز التأخير من أجل تحصيل الشرط شرطان:

الأول: أن يكون مشغلا بتحصيل الشرط، وهذا يخرج غير المشتغل كمن يحصل له الشرط بعد خروج الوقت بمجرد الانتظار لا الاشتغال. ويأتي في المغني ما يعارض هذا الشرط، ويأتي عن ابن تيمية نقد هذه المعارضة وأنها مخالفة للإجماع.

الثاني: أن يكون مشغلا بشرط لا بركن أو واجب، لذا قالوا في صفة الصلاة عمن يجهل الفاتحة: "ويلزم جاهلا تعلمها فإن ضاق الوقت سقط لزومه"، وذكره في مسائل أخرى من صفة الصلاة، قال ابن تيمية في بيان الفرق بين الشرط والركن: "أو مشغل بشرطها بخلاف من ضاق الوقت عن تعلمه الفاتحة أو التشهد فإنه يصلي بحسب حاله ولا يتعلم؛ لأن الأول قادر على نفس الشرط، مشغل بفعله، وهذا عاجز عن الركن، وإنما يشتغل بتعلمه وليس هو نفس الركن، وأيضا: فإن محل الشرط قبل الصلاة، وحكمه مستدام إلى آخرها، فإذا اشتغل به في وقته لم يكن قد أجزأ الصلاة، والقراءة محلها في نفس الصلاة، فإذا اشتغل بتعلمها فهو اشتغال في وقت خطابه بالصلاة"^(١).

ويأتي أن الشرط الثالث الذي نص عليه المتأخرون وأشار إليه الموفق في المغني وإن كان قد أهمله هنا -وهو مراد له-:

أن يكون تحصيل الشرط قريبا، وهذا يخرج ما لو حصل الشرط في زمن بعيد كالمشتغل بطلب الماء من نحو قرية أو مشغل بالسير إلى قرية يحصل فيها ثوبا يستتر به أو يعرف فيها القبلة، فإن الشرط لا يحصل في الصور المتقدمة إلا بعد زمن بعيد، فلا يجوز التأخير، وهذا محل اتفاق.

القسم الثالث من مصنفات الموفق: المغني، وقد ذكر فيه فروع المسألة، وإن لم يذكرها بلفظها السابق، وكان شديد الاحتفاء بالموازنة بين الوقت وسائر الشروط، وقد استقرأت كلامه في المغني حول المسألة فجاءت في تسعة مواضع:

[١] قال في التيمم: "وإذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله

(١) انظر: شرح العمدة (٤٤/٢).

فات الوقت لم يبح له التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا في قول أكثر أهل العلم منهم: الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم، رواه عنهما الوليد بن مسلم، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل وإن طلعت الشمس^(١)، يعني أنهما لم يقرأ الأوزاعي والثوري بل قالوا بمثل قول الجمهور^(٢).

فجعل الاشتغال بنفس الشرط وتحصيله موجبا لتقديم الشرط على الوقت، فيقدم الشرط استعمالا وتحصيلا على الوقت، وهذا أظهر في بيان المراد من لفظه في المتن؛ إذ يمكن قصر مفهومه على الاستعمال دون التحصيل، وإن كان لفظ المتأخرين لا يمكن فيه ذلك؛ لأنهم قالوا: (... الذي يحصله...).

ويأتي أن ابن تيمية حمل الخلاف المذكور على المستيقظ من نومه لا كل مشتغل بالشرط.

[٢] وقال: "إذا وجد بئرا وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر

(١) انظر: المغني (٣٤٥/١). وانظر: الكافي (١٤٥/١، ١٤٦).

قال في الإنصاف (٣٠٣/١): "ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة) هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم فيشتغل بالشرط، وعنه: تقديم الوقت على الشرط فيصلح تيمما، واختاره [أي: عدم جواز التيمم]: الشيخ تقي الدين فيمن استيقظ آخر الوقت خاصة، واختار إن استيقظ أول الوقت: أنه يتيمم ويصلي ولا يفوت الوقت" باختصار.

تنبيه: قال الزركشي: "لا يجوز التيمم في الحضر ولو خاف فوات الصلاة، هذا المذهب، وعن أبي العباس جواز ذلك"، لكن الحكم ليس مختصا بالحضر؛ فإن الزركشي خلط بين مسألة التيمم لعدم الماء هل هو خاص بالسفر أو الحضر، ومسألة التأخير لواجد الماء؛ فإنها ليست مختصة بالحضر، نعم لمسألة المسافر الذي يصل إلى الماء وقد تضايق الوقت خصوصية، وإن كان في تنمة كلامه ذكر مسألة اختصاص التيمم للعدم بالسفر أو عدم اختصاصه، لكن القصد أن قوله: (في الحضر) لا وجه له هنا، والله أعلم. انظر: شرح الخرقى للزركشي (٣٢٦/١).

وانظر مسألة المسافر الذي يصل إلى الماء وقد تضايق الوقت في الفروع (٢٩١/١، ٢٩٢)، الإنصاف (٣٥٠/١)، كشاف القناع (٤٢٤/١)، وقارنه ب المبدع (٢٠٢/١) ط. دار الكتب العلمية، ويأتي كلام ابن تيمية فيها.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٨٢/٢).

أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبيله ثم يعصره لزمه ذلك، وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الاشتغال به كالاشتغال بالوضوء، وهذا قول الثوري والشافعي ومن تبعهم^(١).

فعل الاشتغال بتحصيل الشرط بالقياس على الاشتغال بنفس الشرط الذي هو الوضوء، وكأن الاشتغال بنفس الشرط متقرر تقديمه على الوقت، فالتحق الاشتغال بتحصيله بالاشتغال به.

[٣] وقال: ”ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله إلا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي إليه والاشتغال بتحصيله وإن فات الوقت؛ لأنه واجد للماء فلا يباح له التيمم“^(٢).

وهو كسابقه، لكن فيه التصريح بتقييد وجوب التحصيل بقرب الماء منه، فتحصيل الشرط لا بد أن يكون قريبا.

[٤] قال أيضا: ”ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة، وكان له من يناوله الماء وخاف خروج الوقت قبل مجيئه، فقال ابن أبي موسى: له التيمم، ولا إعادة عليه؛ لأنه عادم في الوقت، فأشبهه العادم مطلقا^(٣)، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله؛ لأنه ينتظر حصول الماء قريبا، فأشبهه المشتغل باستقاء الماء وتحصيله“^(٤).

وهذا النص كسابقه من جهة التصريح بتقييد التأخير بقرب الحصول، لكن تلحظ أن الصورة المكلف فيها منتظر للشرط، ليس مشتغلا بالشرط ولا تحصيله، ولهذا قاسه على المشتغل بتحصيله، فصار كلامه في المغني أوسع؛ إذ عم المشتغل

(١) انظر: المغني (١/٣١٦، ٣١٧).

(٢) انظر: المغني (١/٣١٧).

(٣) انظر: الإرشاد (ص/٣٥).

(٤) انظر: المغني (١/٣١٦).

وفي الإنصاف (١/٢٦٥): ”لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضئه، فحكمه حكم العادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، تيمم وصلى ولا يعيد على الصحيح من المذهب، ذكره ابن أبي موسى، وصححه المجد، وصاحب الفروع. وقيل: ينتظر من يوضئه ولا يتيمم؛ لأنه مقيم ينتظر الماء قريبا، فأشبهه المشتغل بالاستقاء“.

بالشرط وبتحصيله وانتظاره، لكنه في مسألة الانتظار لم يجزم بالحكم بل ذكره احتمالا.

وأیضا: ظاهر كلامه أنه ينتظر ولو خرج الوقت، لا أن يتيمم عند تضايق الوقت؛ فإنها مسألة أخرى، أعني: راجي وجود الماء في الوقت، هل يلزمه الانتظار أو لا.

[٥] ونحوه قوله: "إذا كان في طين لا يجد ترابا فإذا جف تيمم به، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه، فهو كالعادم، ويحتمل أنه إن كان يجف قريبا انتظر جفافه وإن فات الوقت؛ لأنه كطالب الماء القريب، والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه"^(١).

[٦] لكنه قال فيمن عدم الماء في الحضر لنحو حبس أنه يصلي في الوقت "وهل يعيد؟ على روايتين. ويحتمل أنه يعيد إن عدم الماء لعذر يزول قريبا، كرجل أغلق عليه الباب، مثل الضيف ونحوه، أو ما أشبه هذا من الأعذار التي لا تتناول؛ لأن هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله"^(٢).

ففرّق بين المتشاغل والمتنظر غير المتشاغل ممن يعلم أنه يحصل الشرط قريبا؛ فإنه أمره بالصلاة في الوقت ثم ذكر احتمال وجوب الإعادة، ولم يأمره بالصلاة خارج الوقت ابتداءً كما في المتشاغل، ولكن كلامه هنا لم يطرد مع سابقه؛ فإنه لم

(١) انظر: المغني (١/٣٢٧).

(٢) انظر: المغني (١/٣١٢). وانظر: الكافي (١/١٤٥، ١٥٢).

وعن الإمام أحمد أن عادم الماء في الحضر يسقط عنه فرض الصلاة حتى يسافر أو يجد الماء، كالمنقول عن أبي حنيفة، فإن عند الحنفية القول بإسقاط التكليف بالصلاة في بعض أحوال العجز، ومن الناس من لم يذكر هذه الرواية عن أحمد، وكأنه حمل ما نقل عن الإمام أحمد من أن المحبوس في بيت مضيئه لا يتيمم على أنه منع من ذلك لأنه سيحصل الماء في الوقت. انظر: زاد المسافر (٢/٦٠٠)، رؤوس المسائل للشراف (١/٧٤)، رؤوس المسائل للعسكري (١/٧٤، ٧٥)، المغني (١/٣١١)، شرح العمدة (١/٤٧٤)، شرح الخرقى للزركشي (١/٣٢٦)، الواضح شرح الخرقى (١/١٠٠)، الإنصاف (١/٢٦٤، ٢٨١، ٣٠٣).

تنبيه: ذكر ابن قدامة [المغني (١/٣٢٠)] أن عادم الماء في السفر إذا صلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعا، وقال في مسألتنا [المغني (١/٣١٢)]: "وقال أبو الخطاب: إن حبس في المصر صلى، ولم يذكر إعادة، وذكر الروايتين في غيره"، فالإجماع مختص بمن وجد الماء بعد الوقت، لكن هل يختص بالمسافر أو بعادم الماء حقيقة لا حكما؟

يأمر الذي لا يستطيع الحركة أو منتظر جفاف الطين بالصلاة مع الإعادة، وأمر المحبوس بذلك، ثم جعل المنتظر بمنزلة المشتغل، مع أنه أمر المشتغل بالتأخير لا بالصلاة مرتين، إلا أن يقول: المشتغل مأمور بالاشتغال، بخلاف المنتظر، فيمكن أمره بالصلاة مرتين، لكن يبقى أنه لم يذكر ذلك فيمن لا يستطيع الحركة ولا في مسألة الطين، ولهذا قال الزركشي عن احتمال الموفق: "قلت: وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمم والحال هذه"^(١) يعني: أن التعليل بأنه منشغل بالشرط يقتضي أن لا يتيمم، لا وجوب الإعادة.

وفي هذه الفقرة اعتبار قرب التحصيل كما في الفقرات السابقة أيضا [٣-٥].

[٧] وقال في استقبال القبلة: "ولو أن أحد المجتهدين في القبلة اجتهد، فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد: لم يجز له ذلك، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد، سواء اتسع الوقت، أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة... ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه، كسائر الشروط"^(٢).

وتلاحظ أنه صرح مرة أخرى بأن ضيق الوقت لا يسقط شرط صحة الصلاة، بل يقدم الشرط على الوقت ما دام ممكنا.

[٨] وقال في ستر العورة في العراة إذا بذل لهم ثوب واحد: "فإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد، ولم تجز لهم الصلاة عراة إلا أن يخافوا ضيق الوقت، ويحتمل أن ينتظر جميعهم الثوب، فيصلي فيه واحد بعد واحد وإن فات الوقت؛ لأنه قدر على شرط الصلاة، فلم تصح صلاته بدونه، كواجد الماء لا يتيمم وإن خاف

(١) انظر: شرح الخرقى للزركشي (١/٣٢٦).

(٢) انظر: المغني (٢/١٠٨). ونحوه في الواضح شرح الخرقى (١/١٩٩) على عاداته في النقل عن المغني. وذكر في الكافي (١/٢٥٨) أن العامي إن أمكنه التعرف على أدلة القبلة في الوقت لزمه، وإلا قلد، ولم ينص على التفريق بين قرب التعرف على الأدلة وبعده، وكأن التعلم تحصيل لشرط الشرط، مع أنه أوجبه، ونحوه في المغني (٢/١٠٩). وانظر: رسالة في أصول الفقه (ص/١٣٢).

قال في الإنصاف (٢/١٤، ١٥): "لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر: لم يتبعه، عند الإمام أحمد وأكثر الأصحاب، وقيل: يتبعه إن ضاق الوقت وإلا فلا".

فوات الوقت. وهذا مذهب الشافعي، وهو أقيس عندي؛ فإن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت؛ بدليل ما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت، أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها^(١).

[٩] وفي صلاة الخوف قال: "إذا اشتد الخوف يصلون كيفما أمكنهم... إلى غير القبلة إن لم يمكنهم... ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها"^(٢).

فهنا قدم الوقت على استقبال القبلة، بخلاف المجتهد في القبلة، إما لأن العادة تأخر الوقت، أو لأن حال الخوف هو بمنزلة المنتظر لا المشتغل، وعلى التقديرين ما ذكره هنا يخل باطراد مذهبه. وأما سقوط الركوع والقيام ونحوه فليس مما نحن فيه؛ لأنها أركان لا شروط.

ويلخص ما ذكره الموفق في المغني الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم	تعبيره عن الحكم	وصف المسألة
١	اشتغل بالماء الموجود استعمالاً وتحصيلاً	تأخير الصلاة لتحصيل الشرط	جزم به	مشتغل بالشرط وتحصيله
٢	اشتغل بتحصيل الماء من البئر			مشتغل بتحصيل الشرط
٣	الماء قريب منه			
٤	المريض ينتظر من يناوله الماء		احتمال	منتظر
٥	انتظار جفاف الطين ليصير تراباً			
٦	من حبس عن الماء في حضر بعذر لا يتناول	يصلي ويعيد	جزم بالصلاة، وذكر الإعادة احتمالاً	

(١) انظر: المغني (٢/٣٢١، ٣٢٢) باختصار. وجزم في الكافي (١/٢٤٩) بأنهم يصلون الصلاة في الوقت عراة.

وفي الإنصاف (٢/٤٦٧): "يصلون في الوقت عراة على الصحيح من المذهب"، وفي تنمة فرضه للمسألة نظر.

(٢) انظر: المغني (٣/٢١٦).

م	المسألة	الحكم	تعبيره عن الحكم	وصف المسألة
٧	الاجتهاد في القبلة	تأخير الصلاة لتحصيل الشرط ولو وجد من يقلده	جزم به	مشتغل بتحصيل الشرط
٨	العاري الذي يبذل له الثوب بعد وقت الصلاة	يصلي في الوقت، ويحتمل أن يؤمر بالتأخير		منتظر
٩	من لا يمكنه استقبال القبلة حال المسابقة	يصلي في الوقت	جزم به	منتظر

المطلب الثاني عرض النقد

قال ابن المنجا: "في جواز التأخير للمشتغل بالشرط نظر؛ وذلك من وجهين: أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُ ممن نعلمه، بل نقلوا المسألة المتقدم ذكرها [وهي تحريم التأخير] واستثنوا من نوى الجمع لا غير، ذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته، وصاحب النهاية فيها وفي الخلاصة. ثانيهما: أن ذلك يدخل فيه من آخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة، ولا وجه لجواز التأخير له"^(١). وقال ذلك أيضا ابن عبيدان (ت ٧٣٤هـ) في شرح المقنع كما أشار إلى ذلك المرداوي^(٢).

هذا ما يتصل بابن المنجا، وقد نقد ابن تيمية أيضا إطلاق الموفق القول بأن المشتغل بالشرط يجوز له التأخير؛ لأن بعض الصور لا يجوز فيها التأخير اتفاقا هذا وجه، والوجه الآخر أن المعروف عن أحمد وأصحابه خلاف ما ذكره الموفق من أن

(١) انظر: الممتع (٢٦١/١). ونقله عنه في: الإنصاف (٣٩٩/١، ٤٠٠)، فتح الملك العزيز (٥١٥/١)، بغية أولى النهى (٤٩٧/١، ٤٩٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٠٠/١).

المشتغل بالشرط يجوز له التأخير، نعم ابن تيمية يسلم بأن مذهب أحمد بل الجمهور على أن المستيقظ من نوم ونحوه يقدم الطهارة ولو خرج الوقت لكن هذا خاص بهذه الصورة ونحوه، وسأورد كلام الشيخ ثم أعلق عليه وأوضحه: "وأما قول بعض أصحابنا: إنه (يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها)؛ فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي^(١)، فهذا أشك فيه^(٢)، ولا ريب أنه ليس على عمومته وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما أراد صورا معروفة كما:

• إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلا يستقي به ولا يفرغ من صنعه إلا بعد الوقت.

• أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور.

ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم، وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي^(٣)، ومن قال ذلك، فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا؛ فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلا بالشرط، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوبا وهو لا يصل^(٤) إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع، وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة، ولا يعمل عملا كثيرا في الصلاة ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف، وليس ذلك إلا لأجل الوقت، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وأمكنه تأخير الصلاة

(١) تقدم أن ابن قدامة لم يسبق إلى هذا التركيب فيما أعلم، فشك الشيخ فيما يظهر عائد إلى التركيب، ولهذا سيجزم قريبا بأن بعض الشافعية يوافق الموفق.

(٢) في الفتاوى: (أشك فيه)، وفي الاختيارات والنقطة عنه: (لا شك فيه).

(٣) يأتي بيان كلام الشافعية في المسألة في المطلب الثالث.

(٤) في الفتاوى: (يصل)، وفي بعض المصادر: (يصل).

إلى أن يأتي مصرا يعلم فيه القبلة لم يجر له ذلك، وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت، وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره، وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل طلوع الشمس بوضوء هل يصلي بتيمم أو يتوضأ ويصلي بعد الطلوع؟ على قولين مشهورين، الأول: قول مالك، والثاني: قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة، وهذه المسألة هي التي توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك؛ فإن الوقت في حق النائم هو حين يستيقظ، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت، بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت^(١).

والتعليق على كلام الشيخ بإيضاحه وبيانه في نقاط:

أولاً: صدر الشيخ نقده للموفق بأن ما ذكره خلاف المعروف عن أحمد وأصحابه؛ فإنهم ما استعملوا هذه اللفظة، وهذا عين ما ذكره ابن المنجا في الوجه الأول. وإن أقر ابن تيمية بأن مذهب أحمد والجمهور أن المستيقظ يتطهر ولو خرج

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢ - ٥٩)، وهو بحروفه في الفتاوى الكبرى (٣٦/٢، ٣٧). ونقل بعضه في الاختيارات (ص/٧١، ٧٢)، وعنه في الإنصاف (٣٩٩/١)، وعن الإنصاف في: فتح الملك العزيز (٥١٤، ٥١٥)، وعن الإنصاف مختصراً في: المبدع (٤٥٣/١)، بغية أولي النهى (٤٩٧/١). وقال في موضع آخر: "إن لم يمكن أن يغتسل ويصلي في الوقت مثل أن يستيقظ أول الفجر وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت وإن طلب حطباً يسخن به الماء أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك، وهذا القول خطأ؛ فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه، وأما إذا استيقظ آخر الوقت وإن اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء، ومالك يقول: بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت" [مجموع الفتاوى (٤٤٦/٢١، ٤٤٧)، مختصر الفتاوى المصرية (٩٠/١، ٩١)].

وانظر: مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢١، ٤٧١، ٤٧٢) (٣٠/٢٢، ٣٢ - ٣٦)، الإنصاف (٢٠٣/١).

الوقت في هذه الصورة ونحوها خاصة كما يفهم من آخر كلامه، وصرح بنسبته لأحمد في موطن آخر أيضا فقال: "وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وقال في القول الآخر: بل يتيمم ويصلي قبل طلوع الفجر"^(١).

ثانيا: ألزم ابن تيمية الموفق بالإجماع في صورة طلب الماء وصورة العريان، فإنه لا يجوز فيهما التأخير اتفاقا فليكن الأمر كذلك في غيرهما^(٢).

وللموفق أن يفرق بين صورة الإجماع والصورة المستثناة بأن الصورة المستثناة يُحْصَلُ المشتغل فيها الشرط قريبا، وقد نص الموفق على أن التأخير مقيد بقرب حصول الشرط كما مر في الفقرات [٦-٣].

لكن الظاهر أن ابن تيمية يمنع هذا أيضا، فيجعل هذا من الاشتغال بتحصيل القدرة، لا أنه قادر على الشرط مشتغل به.

ثالثا: ذكر الشيخ عدم جواز تأخير صلاة الخوف ليصلي بعد الوقت صلاة تامة.

والجواب: بأن هذه الصورة ليست داخلية في كلام الموفق؛ لأنه استثنى المشتغل بتحصيل الشرط، وهذا ليس مشتغلا، على أن الموفق كما تقدم ألحق المنتظر بالمشتغل.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥). ونحوه في: مجموع الفتاوى (٢١/٤٢١، ٤٦٨، ٤٧٠).

(٢) وقال ابن تيمية في موضع آخر: "اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عريانا، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم" [مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢، ٣٣)] وإنما قيده الشيخ بالمسافر؛ لأن غير المسافر اختلفوا في حكم الإعادة في حقه بل اختلفوا في الصلاة في الوقت في حقه فإن أبا حنيفة يقول لا يصلي لأن التيمم خاص بالمسافر دون الحاضر، وقال أيضا: "لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصلها بعد الوقت بوضوء أو غسل" [مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦)].

وصلاة الخوف فيها خلاف مشهور أشار إليه ابن تيمية وغيره، قال: ”جمهور العلماء على أن تأخير الصلاة عن وقتها للخوف منسوخ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعنه رواية أخرى بالتخير، ومذهب أبي حنيفة يشغل بالقتال، ويصلي بعد الوقت“^(١).

رابعاً: ذكر الشيخ أن من اشتبهت عليه القبلة لم يجز له التأخير حتى يصل مصراً يعلم فيه القبلة، وهذه الصورة لا إشكال فيها؛ لأن تحصيل الشرط فيها بعيد، وتقدم تقييد التحصيل بالقرب، لكن إن كان التأخير من أجل تعلم دلائل القبلة، وكان لا يتعلمها حتى يخرج الوقت ففيه نزاع، وهذا النزاع هو الذي وصفه ابن تيمية في الأول بأنه قول محدث شاذ لم يقل به إلا الموفق وربما بعض أصحاب الشافعي، فهو يقر أنها من فروع لفظة الموفق، ومع هذا فإنه لا يقر لفظة الموفق بل يراها شاذة كما في أول كلامه، على أن الموفق كما تقدم يلزم المجتهد بالاجتهاد ولو مع ضيق الوقت، أما العامي فنص الموفق على أنه لا يتعلم الدلائل إن ضاق الوقت بل عليه التقليد^(٢)، وعموم لفظته محل البحث محتملة.

خامساً: في آخر كلام ابن تيمية ما يوضح سبب الخلاف في المسألة بين الشيخ والموفق؛ فإن الشيخ يقول: مسألة المستيقظ والتي جعلت أصلاً وفرعاً عليها مسائل الاشتغال بتحصيل الشروط توهموا تعليلها بأن الاشتغال بتحصيل الشرط مقدم على الوقت، وليس الأمر كذلك؛ بل هي معللة بأن الوقت في حق النائم هو من حين أن يستيقظ، فقدم أحمد وغيره الوضوء هنا؛ لأن الوقت لم يخرج بالنسبة إليه، فلا تعارض بين الوقت وتحصيل الشرط إذن.

ولهذا قال ابن تيمية مع اعتراضه على لفظة الموفق: ”والصحيح قول الجمهور؛ لأن الوقت في حق النائم هو من حين أن يستيقظ، بخلاف من استيقظ في أول الوقت

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢) بتصرف واختصار. وانظر: شرح العمدة (٧٨١/٢) وما بعدها)، المغني (٣١٦/٣).

(٢) انظر: الكافي (٢٥٨/١)، المغني (١٠٩/٢).

فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة^(١)، وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل^(٢).

وأما الموفق فيعمم الحكم ولهذا قال ما قاله في فقرة [١].

فالخلاصة أن ابن تيمية يذكر ثلاث صور:

الأولى: من أدركته الصلاة وهو مكلف يقظان عليه أن يصلي في الوقت بحسب حاله، سواء كان الماء بعيداً، أو امتنع عليه دخول الحمام -لبعد أو عدم أجره أو لكونه مغلقاً أو غيره-، أو يخرج الوقت بتسخينه، وأن من "استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت، فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل"^(٣).

الثانية: "المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت، فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي بالتيمم، وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت؛ لاشتغاله بتحصيل الشرط"^(٤)، وضعف هذا القول وخطأه وعده شاذاً؛ لأنه يرى أنه ملتحق بحكم الصور السابقة.

الثالثة: إذا استيقظ أو كلف وقد ضاق الوقت عن الاغتسال وكان الماء موجوداً،

(١) قال في محل آخر: "مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت، وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام إما لكونه لم يفتح أو لبعدها عنه أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك" [مجموع الفتاوى (٤٣١/٢١)]. ونحوه في: مجموع الفتاوى (٤٤٦/٢١)، (٤٥٤، ٤٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦/٢٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٤٣١/٢١) (٥٩/٢٢، ٦٠). وانظر اختياره للتأخير لمن استيقظ ونحوه في: مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢١، ٤٧٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧١، ٤٧٢).

ففيه خلاف، والصحيح عنده أنه يغتسل ولا يتيمم.

وأما في شرح العمدة فذكر أربعة أحوال^(١):

- الذي يستيقظ أو يكلف، فإنه يشتغل بالشرط ولو خرج الوقت.
- ومثله من تعمد التأخير وهو قادر على الشرط حتى ضاق الوقت، فعليه الاشتغال بالشرط، وهو آثم بفعلها في غير الوقت^(٢).
- وأما المسافر يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، ففيه وجهان في المذهب. وفرق بينه وبين الذي قبله بأن هذا وجبت عليه الصلاة بالتيمم ورخص له فيه.
- وإن عجز في الوقت وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت، كمار يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت، أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت، أو اشتبهت عليه القبلة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت، فلا يجوز له التأخير، ولا فرق بين من يشتغل بتحصيل الشرط ويعلم أنه يحصله بعد الوقت، أو من ينتظر حصوله بعد الوقت؛ لأن الشرط متى طال زمن حصوله سقط، والمقصود بالطول عدم سعة الوقت له، فتكون مصلحة الصلاة في الوقت مقدمة على مصلحة حصوله، وهذا بخلاف ما زمنه قريب يحصل في الوقت، ولأن الشرط هنا معجوز عنه، وإنما يريد أن يشتغل بتحصيل القدرة عليه، أو ينتظر حصوله، وهذا غير واجب، فلا يفوت بسببه واجبا، وهو الصلاة في الوقت. وذكر أن الوجه الثاني في المذهب في مسألة القبلة أنه يجتهد ولو خرج الوقت وإن وجد من يقلده؛ لأن فرض المجتهد الاجتهاد^(٣).

فكلامه في شرح العمدة قريب من سابقه إلا أنه خلا من بيان موضع الإجماع، وفيه زيادة بيان صورة الذي تعمد التأخير مع إمكان الشرط، والفرق بين المسافر

(١) انظر: شرح العمدة (٤٣/٢-٤٧).

(٢) وانظر: شرح العمدة (٤٨٣/١).

(٣) وانظر للأهمية: شرح العمدة (٥٧٢/٢، ٥٧٤).

الذي يقدم على الماء وغيره، وفيه الإشارة بوضوح إلى أن الناس منهم مشتغل بالشرط وبتحصيله ومنتظر لا يشتغل بواحد منهما^(١).

ثم ذكر الشيخ في مسألة العراة إن لم يجدوا إلا سترة واحدة: "قال أصحابنا: يصلون فيها واحدا بعد واحد؛ لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة الجماعة، إلا أن يخافوا ضيق الوقت، فيستتر بها أحدهم ويصلي الباقيون عراة، وقيل: يصلون فيه واحدا بعد واحد وإن فات الوقت؛ لأن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت؛ كما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت، أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها، والأول: المذهب؛ لأن من خوطب بالصلاة في أول الوقت وهو عاجز عن شرط أو ركن في الحال، قادر على تحصيله بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها، ولو جاز هذا لكان من عجز عن الطهارة أو السترة وغير ذلك من الشرائط يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على ذلك إذا علم أو غلب على ظنه أنه يقدر على ذلك، وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فإن رعاية الشرع للوقت أعظم من رعايته لجميع الشرائط والأركان المعجوز عنها. ولهذا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها البتة للعجز عن بعض الأركان، ومتى ضاق وقت الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قدم الفعل في الوقت بدون الشرط. وإنما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان الوجوب في آخر الوقت.

وأما إن وجد سترة يخاف فوت الصلاة بالمشي إليها والتشاغل بالاستتار، فإن كانت الصلاة قد أمر بها في أول الوقت أو وسطه والسترة بعيدة بحيث لا يصل إليها إلا بعد فوت الوقت، فهذا يجب عليه أن يصلي عريانا؛ فإنه ما من عار إلا وهو

(١) وقرر في التيمم أن الماء إن كان قريبا لا يفوت الوقت بطلبه لزمه قصده قولاً واحداً، وإن كان بعيداً مع إدراك الوقت من غير ضرر ولا مشقة، فعلى روايتين، وإن كان بعيداً يخشى إن طلبه فوت الوقت لم يجب طلبه ولم يجز تأخير الصلاة حتى تفوت قولاً واحداً، وإن كان قريبا مع فوت الوقت بقصده أو التشاغل به أو كان الوردون عليه كثير لا تأتي نوبته إلا بعد الوقت: فعلى وجهين، وأما الواجد الذي لا يتضرر بالاستعمال، فلا يجوز له التأخير سواء خشي الفوت أو لا إذا كان في الحضر، ومثله المسافر لو حضره الماء فأخر عمداً. انظر: شرح العمدة (١/٤٧١، ٤٨٠-٤٨٣).

يرجو الكسوة فيما بعد، فإن أحدا من الناس لا يكاد يبقى عاريا على الدوام، وكذلك إن استيقظ آخر الوقت والسترة بعيدة عنه بعدا لا يجب عليه طلبها منه، فأما إن استيقظ آخر الوقت والسترة قريبة منه بحيث لا تجوز صلاته إلا بها، فهنا لم يتسع ما بقي من الوقت للسترة والفعل على الوجه المعتاد، فلا تكون السترة متعذرة، فيكون الوقت متسعا لشرائط الصلاة وأفعالها، بخلاف مسألة الواحد بعد الواحد، فإن الوقت متسع للسترة لو كانت ممكنة، وإنما السترة متعذرة. وفرق بين تعذر ينشأ من ضيق الوقت، وتعذر ينشأ من تعذر الشرط، فإن نشأ من ضيق الوقت، وسعه الشارع، وإن نشأ من تعذر الشرط على الوجه المعتاد أسقطه الشارع. ولهذا لو كانوا في سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياما صلوا واحدا بعد واحد، إلا أن يخافوا فوت الوقت، فيصلي واحد قائما والباقون قعودا، تقديمًا للصلاة في الوقت على ركن القيام. وقد تقدم مثل هذا الكلام في الطهارة، وسيجيء مثله في استقبال القبلة إن شاء الله^(١).

المطلب الثالث

تقويم النقد

بان بما تقدم أن النقد المتوجه على ابن قدامة نقد متشعب، ولهذا سيكون تقويمه من خلال فرزه في فقرات:

أولاً: ما ذكره ابن المنجا في الوجه الأول من نقده وابن تيمية من أن الأصحاب قبل الموفق لم يستثن أحد منهم بل ولا من غيرهم (المشتغل بالشرط)، فكلام مسلم، فأول من وقفت عليه استعمل هذا التركيب ابن قدامة، لكن هذا وحده لا يوجب نقدا حتى يتصل به ما يأتي من النقود؛ إذ التراكيب ليست توقيفية حتى يثبت أن ما يندرج تحتها من صور ليس له أصل في كلام أحمد وأصحابه.

ثانياً: وأما الوجه الثاني في كلام ابن المنجا من أن عموم كلام الموفق يدخل فيه

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٢٤٩-٢٥١).

جواز التأخير لمن أخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة، فالواقع أن جواز التأخير هنا معناه الحكم الوضعي الذي هو تقديم الشرط على الوقت، لا عدم الإنثم، ولهذا نص ابن تيمية في شرح العمدة كما تقدم أن واجد الماء لو تعمد تأخير الصلاة فإنه يتوضأ ولا يتييم.

ثالثاً: منع ابن تيمية إعمال عموم العبارة، وأنها بعمومها مخالفة للإجماع، وإنما يراد بها صور خاصة، وبين بعض تلك الصور الخاصة، لكنه لم يعين صور الإجماع، والظاهر من سياقه أن مراده بصور الإجماع ما يحصل الشرط فيه بعيداً، أو ليس فيه اشتغال، فمثال الأول: لو دخل الوقت وأمكنه طلب الماء ولا يجده إلا بعد الوقت ولو كان مشغولاً بطلب الماء، والعريان يذهب إلى قرية ليشتري ثوباً ولا يصل إلا بعد الوقت، ومن لا يعلم القبلة إلا بذهابه إلى قرية يفوت معه الوقت، وذلك لأمرين:

١. أما الإجماع على عدم تقديم الشرط الذي يحصل بعيداً على الوقت فمسلّم، ولهذا استدرکها المتأخرون فصاروا يعبرون جميعاً بـ (يحصله قريباً)، وما هذا إلا أثر من آثار التسليم لنقد ابن تيمية، بل استعمل في الإقناع الصور التي نفى ابن تيمية وقوع الخلاف فيها فقال: (يحصله قريباً كالمشتغل بالوضوء والغسل، لا البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت)، وهذا عين لفظ ابن تيمية، جعله الحجاوي من جملة متن الإقناع^(١)، ونقله عن ابن تيمية قبله المرداوي في الإنصاف^(٢)، وقال الرافعي: "إذا كان الماء بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت تيمم، ولا يسعى إليه؛ لأنه فاقده في الحال، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً، بخلاف ما لو كان واجداً للماء وخاف فوات الوقت لو توضأ حيث لا يجوز له التيمم؛ لأنه ليس بفاقده"^(٣).

(١) انظر: الإقناع (٧٤/١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٩٩/١).

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٥٩٥/١).

على أن ابن قدامة نص في مواضع من المغني كما تقدم على ما يفيد أنه يريد لهذا الشرط، وإن أهمل النص عليه في متونه.

٢. وأما الإجماع على عدم تقديم الشرط إن لم يكن المرء مشغولاً بالشرط، فالظاهر أيضاً أنه مسلم لكن إذا كان غير واجد للشرط ولا مشغول به، أما إن كان واجداً له لكنه غير مشغول به، بل ينتظر نوبته مثلاً فهذا لا يدخل في الإجماع كما سيأتي من الإشارة للخلاف.

لكن هذا النقد لا يتوجه على عبارة الموفق والأصحاب؛ لأنهم جعلوا من شرط تقديم الشرط على الوقت (الاشتغال) بالشرط كما تقدم، وإن كان ابن قدامة في المغني ذكر احتمالاً في المنتظر غير المشتغل، والظاهر أن ما ذكره من الاحتمال ضعيف، ولهذا لم يطرد كلامه، لا سيما في الصور التي لا يكون فيها المنتظر محصلاً للشرط، ومع هذا صور المنتظر التي ذكرها الموفق قريبة من صور من ينتظر نوبته، وإن كان الفرق أن منتظر النوبة واجد للماء أو السترة، بخلاف المنتظر انتظاراً محضاً.

رابعاً: ذكر ابن تيمية أن المراد بالعبارة من وصل بئراً وأمكنه صنع حبل يستقي منه ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن عريانا أن يخييط ثوباً كذلك، ونحوه.

وجعل القول بتقديم الشرط على الوقت في هذه الفروع:

١. مخالف لقول أحمد وأصحابه بل جماعة علماء المسلمين، ولم يوافق عليه إلا بعض أصحاب الشافعي.

٢. ويحتج عليه بالإجماع في صور الإجماع المتقدمة.

٣. ويحتج عليه بصلاة الخوف، فإنها تفعل في الوقت مع ما فيها من إسقاط القبلة تقديماً للوقت على الشرط.

فيقال:

١. أما مخالفته لقول أحمد وأصحابه على معنى أن أحمد وأصحابه لم ينصوا

على تقديم الشروط على الوقت، فمسلم، لكن الموفق أخذ ذلك من بعض فروع الأصحاب وقاس عليه؛ فإنهم ذكروا في بعض الصور تقديم الماء على الوقت، وابن تيمية رد هذا القياس، وذكر أن سبب توهم تقديم الشرط مسألة القائم من نوم ونحوه، وهذه أحوال مختصة بأهل الأعذار؛ إذ الوقت في حقهم من حين الخطاب والتكليف. والظاهر أن الأمر لا يتمحض في ذلك، فيأتي عن الشافعي وأصحابه تقديم الشرط في غير هذه الصورة، وظاهر أن الموفق ابن قدامة تأثر في هذه المسألة بفروع الشافعية المدونة عندهم، وإلا فما ذكره ابن تيمية من عدم صحة قياس الصور على صورة القائم من النوم لا غبار عليه؛ إذ الفرق ظاهر بما ذكره.

٢. وأما الاحتجاج بالإجماع، ففيه نظر؛ لأن مسائل الإجماع تختلف عن هذه المسائل المذكورات صورة ومعنى، فلا يصح أن تلتحق بها إذ ليست فرداً من أفراد الإجماع ولا يصح أن تقاس عليه؛ لأن مسائل الإجماع الشرط فيها إما أنه لا يتحصل قريباً، أو غير متحقق، فلا يدخل فيها واجد الشرط سواء اشتغل باستعماله، أو تحصيله كالاستقاء بالدلو، أو تحصيل ما يحصل به الشرط كإصلاح حبل يستقي به أو انتظار نوبته في دلو لا يوجد غيره، فجميع هذه الصور ذكرها الفقهاء لا سيما الشافعية، وسبب اشتغال الشافعية بها أكثر من غيرهم نص الشافعي على بعض تلك الصور كما سيأتي، ثم هي من جهة النظر محتملة؛ فإذا نظرت في شروط الصلاة استبعدت منها النية؛ لعدم تصور التعارض، فيبقى منها بعد شرط الوقت أربعة: استقبال القبلة، وإزالة النجاسة، والطهارة، وستر العورة، فلا شك أن استقبال القبلة فيه تخفيف ولذلك سقط في بعض صور النوافل، وكذلك اجتناب النجاسة اشتراطه محل خلاف عند العلماء، أما ستر العورة والطهارة من الحدث، فإنهما شرطان بالاتفاق، ولا تخفيف فيهما، إلا أن الطهارة لها بدل، فصارت هذه الشروط الثلاثة (الوقت، والطهارة، والستر) هي التي ينبغي

أن ينظر في تزامنها، وعامة كلام الموفق في السترة والماء، وإن شمل عموم كلامه بل منصوصه في المغني القبلة أيضا، وابن تيمية نفسه يقول: ”ومسائل هذا الباب منقسمة إلى ما يرجح فيه الوقت، وإلى ما يرجح فيه السبب أي الشرط“^(١).

ومحصل ما وقفت عليه عند الشافعية^(٢): أن المسافر إذا انتهى إلى بئر وكانت النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، أو كان بين العراة ثوب يتداولونه ولا يصل إليه إلا بعد الوقت، فإنه يصبر ولا يبالي بفوات الوقت، وهو منصوص الشافعي، واختلف في الأول هل هو منصوص الشافعي أو لا، قال الشافعي في العراة: ”فإذا أعارهم الثوب لم يسع واحدا منهم أن يصلي، وانتظر صلاة غيره، لا يصلي حتى يصلي لأبسا، فإن صلى عريانا وقد أعطاه إياه أعاد، خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه“.

وحكى البغوي فيمن معه ماء وخاف فوت الوقت باستعماله أنه يتيمم، ووصفه النووي بأنه (وجه شاذ، وليس بشيء).

وأما مسألة خوف فوت الوقت بالاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت، فيصل في الوقت عندهم، واختلفوا في الإعادة بعد الوقت.

وعند المالكية خلاف أشار إليه غير واحد، منهم اللخمي إذ قال: ”واختلف في المقيم إذا لم يكن مسجوناً وهو في ضيق من الوقت، فإن طلب الماء خرج الوقت، فأجاز له مالك أن يتيمم، وقال في كتاب محمد: يطلب الماء وإن خرج الوقت، ولم ير له أن يتيمم؛ لأن القرآن ورد في التيمم للمقيم بشرط

(١) انظر: شرح العمدة (٤٧/٢).

(٢) انظر: الأم (١١١/١)، الحاوي الكبير (٧٩/٢)، التعليقة للقاضي حسين (٤٥٩/١)، (٤٦٠/٢)، (٦٨٩/٢)، (١٣٢/١)، نهاية المطلب (٢١٨، ٢١٧/١)، (٩٥/٢)، الوسيط (٣٦١، ٣٦٠/١)، (٧٥/٢)، التهذيب للبغوي (٣٧٩، ٣٨٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٩٥/١-٦٠٦)، المجموع (٢٤٦، ٢٤٧)، روضة الطالبين (٩٤/١)، كفاية النبيه (٢/٣١١، ٤٨٢) (٢٧/٢) (١٣٧/١٨).

المرض^(١)، وقال بعضهم: ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدرك الوقت، فليتوضأ وإن ذهب الوقت، بخلاف الذي يرفعه من البئر؛ لأن هذا واجد للماء قادر على استعماله^(٢).

وهذا كله دليل على احتمال المسألة وأنها محل اجتهاد على تنوع صورها.

٣. وأما الاحتجاج عليهم بصلاة الخوف، فإن قصد الاحتجاج على شذوذ القول، فيقال: المسألة برهان على عدم شذوذ القول؛ إذ صلاة الخوف في تأخيرها خلاف تقدم، مع أن شرط ستر العورة والطهارة من الحدث أعظم من شرط استقبال القبلة والإتيان بالركوع والسجود، وإن قصد إن قولكم بتقديم وقت الصلاة في الخوف على الشرط دليل على عدم صحة تقديم بقية الشروط على الوقت فكلام معتبر، إلا معارض بأن شرط العورة والطهارة من الحدث أعظم من القبلة، فلا يقاس الأعلى على الأدنى، لكن لا يقع الانفكاك بهذا عن نقد ابن تيمية؛ لأن الموفق أطلق تقديم الشرط على الوقت ولم يخصه بالستر والطهارة، فمقتضى الإطلاق تقديم القبلة على الوقت، بلا تصريح بوجوب الاجتهاد في القبلة في حق المجتهد ولو فات الوقت، وهذا ما لم يلتزمه الموفق في صلاة الخوف.

خامساً: ذكر ابن تيمية أن من اشتبهت عليه القبلة وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصرًا يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك، وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت، وأشار إلى أن هذا الخلاف من جملة القول الشاذ.

والذي وقفت عليه أن الموفق لا يقول بتعلم الدلائل للعامي وإن فات الوقت، بل يقدم الوقت على ذلك، وتقدم في المطلب الأول، وإنما يقول: المجتهد ليس له التقليد

(١) انظر: التبصرة (١/١٨١).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٣٢١).

بل يجتهد وإن خرج الوقت، وأما الشافعية فلا خلاف عندهم في أنه يصلي في الوقت كما نص عليه ابن سريج وغيره، وإن حكى بعضهم خلافاً، فالخلاف إنما هو في الإعادة لا تقديم الوقت على القبلة^(١)، وفي هذا أن القول الذي ذهب إليه الموفق من تقديم الاجتهاد في القبلة على الوقت بعيد جداً، ولا يبعد وصفه بالشذوذ، لا سيما مع وجود البدل وهو التقليد، وأيضاً فإن شرط القبلة مخفف، لا كالسترة وطهارة الحدث كما قدمنا.



(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٩/٢)، بحر المذهب (٤٥٩/١)، كفاية النبيه (٣٧/٢).

المبحث الرابع

المستثنى منه عند المتأخرين (يحرم تأخيرها عن وقت الجواز إلا...)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيان المستثنى منه في المسألة

تبين من خلال العرض المتقدم أن الاستثناء كان محل تباين بين المصنفين من المتقدمين والمتوسطين إلا أنهم لم يختلفوا في المستثنى منه فكانوا قاطبة يعبرون بـ (وقت الصلاة) من غير تقييده بوقت الجواز، فيقولون: "يحرم تأخير الصلاة عن وقتها إلا..." أو "عن الوقت".

ثم كأن المرداوي رأى أن مفهوم هذه العبارة مشكل إذ يفيد جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت مطلقاً^(١)، وهذا المفهوم غير مراد؛ لأن الصلوات على المذهب تنقسم إلى: ما له وقت واحد، يخير المصلي في أي أجزاءه يوقع الصلاة، ما دامت وقعت تامة في الوقت ولم يخف مانعا، وهذه الصلوات هي: الفجر والظهر والمغرب، ومن الصلوات ما ينقسم الوقت فيه إلى وقت اختيار حكمه ما تقدم، ووقت اضطرار، يحرم تأخير الصلاة إليه، وفائدته أن من أدركه أدرك وقت الصلاة كمن يطراً عليه مانع أو يرتفع عنه، لا جواز التأخير إليه لغير أهل الضرورات، فارتفاع المانع وطروؤه هو الضرورة المقصودة، قال السامري: "وتأخير الصلاة الذي لا يآثم به هو إلى أن

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٤٠٠/١) في آخر شرح عبارة المقنع: "فائدة: يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر، وقيل: لا يحرم مطلقاً". وانظر: الإنصاف (٤٢٣/١، ٤٢٤، ٤٣٦).

يبقى من وقتها المختار ما يتسع لفعل جميعها، بحيث إذا سلم منها خرج الوقت، فإن آخرها لغير عذر بحيث يقع فعل بعضها في غير وقتها المختار أثم، وإن كان التأخير لعذر لم يَأْثَم، كأهل الأعذار مثل: حائض ونفساء طهرتا، ومجنون أفاق، وكافر أسلم، وصبي بلغ بعد ضيق الوقت، وهذا هو التأخير للضرورة الذي يذكره الفقهاء^(١).

فلما كان الأمر ما ذكر عدل المرداوي عن العبارة التي أطبق عليها الناس قبله، وقال: ”ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكرًا لها قادرًا على فعلها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله تقريباً“^(٢)، وتابعه عليها المتأخرون جميعاً كما تقدم في المبحث الأول، لكن يأتي أن الأظهر في صنيع المرداوي أنه قصد فيه متابعة ابن مفلح.

المطلب الثاني

نقد المستثنى منه عند المتأخرين

نلاحظ على عبارة المرداوي وأتباعه أنها فارقت عبارة من تقدمهم فيما قبل الاستثناء في أمرين:

الأول: أنه نص على أن تأخير بعض الصلاة حكمه حكم تأخير جميعها في التحريم، ولم أقف على من ذكره قبل المرداوي في تركيب العبارة محل البحث خاصة عدا ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) في الفروع^(٣)، وابن أسباسلار (ت ٧٧٨هـ) في التسهيل^(٤)، وأما حكم المسألة فلا إشكال فيه، وهو منصوص عندهم. وليس هذا محل البحث والنقد.

الثاني: أنه جعل المحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز إلى وقت الضرورة.

(١) انظر: المستوعب (١/١٤٦).

(٢) انظر: التنقيح المشيع (ص/٧٨).

(٣) انظر: الفروع (١/٤١٥).

(٤) انظر: التسهيل (ص/٣٥، ٣٦). ولفظه: ”وحرّم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمع وشغل بشرطها“.

وهذا الصنيع لو لم يلتحق به استثناء لا غبار عليه، بل هو منصوب لهم كما تقدم، لكن إشكاله ووجه النقد عليه في دخول الاستثناء عليه؛ إذ يفيد أن الصور المستثناة يجوز تأخير الصلاة فيها إلى وقت الضرورة.

وهذا في المستثنى الأول (ناوي الجمع) لا يصح؛ فإن المسافر ونحوه ممن يجوز له الجمع إنما يجوز له تأخير الظهر إلى الوقت المختار من العصر لا إلى وقت الضرورة، وكذا المغرب مع العشاء، والعبارة بظاهرها تنفد جواز التأخير ولو إلى وقت الضرورة، وهو غير مراد لهم.

وفي المستثنى الثاني (مشتغل بشرطها) لا يصح أيضاً؛ من جهة أنه قد يوهم أن المشتغل بالشرط إنما يؤخر الصلاة عن وقت الجواز إلى وقت الضرورة لا إلى خارج الوقت بالكلية، والمسألة في إخراج الصلاة عن وقتها بالكلية، وحيث جاز فجوازه إلى وقت الضرورة من باب أولى، لكن تقييد الحكم بالأخص وهو وقت الضرورة، يوهم اختصاصه به، وعدم تعديه إلى خارج الوقت. وإن كان من الشراح من يدفع الإيهام بنحو قوله: يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز إلى خارج الوقت فيما له وقت واحد، وإلى وقت الضرورة فيما له وقتان من الصلوات، لكن هذا لا يدفع الإشكال؛ إذ أوهم أن الذي يجوز إخراج الصلاة عن الوقت بالكلية ما له وقت واحد، وأما ما له وقتان فيجوز إخراج الصلاة عن وقت الضرورة^(١).

فالخلاصة: أن عبارة المرداوي وأتباعه لا تخلو من خلل، ولهذا لم يسبق إليها فيما أعلم، فليست في كلام الموفق ولا غيره^(٢)، ولم يتناولها نقد ابن تيمية ولا ابن

(١) انظر: معونة أولي النهى (٤٥٢/١)، كشف القناع (٢٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٢٧/١)، (١٢٨)، حاشية عثمان النجدي على المنتهى (١٣٧/١)، بغية أولي النهى (٤٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٢٧٩/١).

(٢) نعم هو مسبوق إلى ذكر وقت الاختيار على غير التركيب الذي ركبه، بل في حكاية خلاف المسألة، والظاهر أنه إنما أتى من هذا، وبيانه:

قال في الفروع (٢٩١/١): "وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة - إن حرم التأخير إليه - أو دله ثقة، فقل: يتيمم ويصلي، وقيل: لا" فمفهومه أن القول الأول: يتيمم لخوف فوت وقت الاختيار ولو كان

المنجا؛ لأن المرداوي متأخر عنهما بنحو قرنين من الزمان، لكن محل الاستغراب أنني لم أقف على من نقدها من المتأخرين من هذا الوجه مع أن الإشكال فيها أظهر من الإشكال في المستثنى الأول، لكن لعل إطباق المصنفين على عبارة من أسباب إغفال توجيه النقد إليها.

وإنما عقدت هذا المبحث مع عدم اتصاله المباشر بالموفق، ولا ابن تيمية؛ لأنه متمم للمبحث في العبارة التي أصلها الموفق ابن قدامة، ولأن المرداوي إنما أجرى قلم الإصلاح عليها في الجملة تبعا لابن تيمية.



الوقت باقيا كما يتيمم لخوف فوت الوقت بالكلية، والقول الثاني: لا يتيمم لخوف فوت وقت الاختيار ولا لفوت الوقت بالكلية بل يستعمل الماء، قال في الإنصاف (٢٠٥/١): "قال في الفروع: المذهب في خوف دخول وقت الضرورة كخوف فوت الوقت بالكلية"، وصاحب الفروع أخذه من قول ابن تيمية في شرح العمدة (٤٨٢/١، ٤٨٣): "قيل: يشتغل بالوضوء وإن فات الوقت. وإذا خشي دخول وقت الضرورة، فهو كما لو خشي خروج الوقت بالكلية؛ لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر"، وقال (٤٨٠/١): "إذا دله على الماء ثقة لزمه طلبه، ثم لا يخلو إما أن يمكنه الوضوء منه والصلاة في الوقت وقت الاختيار، أو يخاف إن طلبه أن يفوت الوقت"، أما الموضع الأول فلا إشكال فيه؛ لأن الذي يقدم الوضوء على الوقت يقدمه على وقت الضرورة ضرورة، لكن الموضع الثاني: يفيد أنه يقدم المحافظة على وقت الاختيار على الماء، وهذا مشكل لا سيما مع عدم الإشارة إلى خلاف عند القائلين بتقديم الشرط على الوقت. وعلى التقديرين: إذا قلنا بتقديم الشرط على الوقت وهو المذهب فلا معنى لذكر وقت الاختيار، ولهذا نقل المرداوي عن ابن مفلح المتقدم فيه نظر، وإنما يذكر وقت الاختيار إذا قلنا بتقديم الوقت على الشرط، فيقال: يقدم الوقت ولو كان وقت اختيار على تحصيل الشرط.

الخلاصة

أولاً: النتائج:

١. ابتدأت لفظة تحريم تأخير الصلاة عن وقتها بأبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)؛ إذ استفادها من الشيرازي، إلا أنه لم يستثن إلا مريد الجمع، حتى جاء الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) فزاد عليها استثناء (المشتغل بشرطها)، وتابعه على ذلك الحنابلة المتأخرون، ولم تخل متابعتهم من نوع تأثير بابن تيمية؛ إذ زادوا على الموفق قيد (حصول الشرط قريباً).
٢. مسألة تراحم شروط الصلاة مع الوقت حظيت باهتمام ابن قدامة؛ فذكرها في المغني في تسع مواضع.
٣. خلاصة رأي الموفق: أن شروط الصلاة إذا ضاق عنها الوقت تقدم عليه، فلا يمنع خروج الوقت الاشتغال بتحقيق الشرط، بشروط ثلاثة: أن يكون مشتغلاً بالشرط، وأن يحصله قريباً، وأن يكون ذلك من خواص الشروط الأركان، وتردد ابن قدامة في مواضع فيما إذا كان يحصل الشرط بانتظاره لا بالاشتغال به.
٤. نقد ابن تيمية استثناء الجمع بأن الجمع لا يصح استثناءه؛ لأن وقت الصلاة على التحقيق لم يخرج، وهو ما قرره ابن المنجا أيضاً، وأما الحنابلة فجزوا على ما جرى عليه الموفق، فلم يلتفتوا لهذا.
٥. نقد ابن تيمية استثناء الاشتغال بالشرط بأوجه عديدة منها: أن عموم العبارة لا يقول به أحد، ومن ذلك أن الشرط البعيد لا يقول أحد بتقديمه على الوقت، وأن الصور المرادة في المسألة الخلاف فيها شاذ، وأن الوقت لا يقدم عليه شيء من الشروط، ولا يمنع ذلك أن القائم من النوم يقدم

الشرط على الوقت؛ لأن الوقت في حقه ممتد، وقرر أن توهم تقديم الشرط على الوقت إنما جاء من هذا، كما نقدها ابن المنجا أيضاً، وتأثر الحنابلة بشيء مما قرره ابن تيمية فأضافوا قيد (تحصيل الشرط قريباً)؛ لأن الموفق أهمله، وإن كان قد نص عليه في المغني.

٦. بعد عرض رأي الموفق وبيان نقد ابن تيمية توصلت إلى أن الحق -في تقديري- مفرق بينهما، فمما يستدرك على ابن قدامة إطلاق لفظة (الاشتغال بالشرط) وعدم تقييدها في متونه بالقرب، وأن ما ذهب إليه من انتظار الشروط فيه بعد، لكن وصف القول بتقديم الشروط على الأوقات بالشذوذ والخطأ محل نظر، والنووي وصف بعض القول المقابل بالشذوذ، وقد نص الشافعي على أن السترة إذا تراحم عليها قوم ولا تأتيه النوبة إلا بعد الوقت لم يصل إلا في السترة، وإن احتمل كلامه تأويلاً ليست الدراسة محلاً له.

ثانياً: التوصيات:

١. دراسة فروع مسألة تراحم شروط الصلاة دراسة استقرائية موازنة بين المذاهب، بتتبع جزئياتها في عامة المدونات الفقهية، وهي مسألة واسعة، والكلام فيها منشور، حتى دخل في أصول الفقه.
٢. تفعيل الدراسات التي تعنى ببحث الألفاظ المشكلة؛ فإن دراسة الألفاظ الشائعة في المصنفات لا يقل أهمية عن دراسة المسائل مجردة؛ فكم من قول يروج وهو غير مراد عند المتقدمين بسبب التعبير عنه بعبارة غير مطابقة، ثم شيوع تلك اللفظة.
٣. الاهتمام بالأبحاث التحليلية التاريخية التي تعتمد الاستقراء للتوصل إلى نتائج جديدة غير مسبقة تفيد الباحثين، والبعد عن الموضوعات الجمعية المحضة التي لا إضافة فيها.
٤. العناية باستمداد المذاهب بعضها من بعض، وبيان أثر ذلك؛ سواء في

الاصطلاح أو الترتيب العلمي أو الأحكام أو الأدلة وغير ذلك.

٥. العناية بخصوص أثر الشيرازي على المصنفات الحنبلية لا سيما أبا الخطاب وابن قدامة.



قائمة المصادر والمراجع

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، الناشر: دار العاصمة، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٢. أخصر المختصرات، المؤلف: محمد بن بدر الدين البلباني، تحقيق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار ركائز ودار الصميعي، ط: ١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
٣. إدراك الغاية في اختصار الهداية، المؤلف: صفى الدين عبد المؤمن عبد الحق القطيعي (٧٣٩هـ)، المحقق: ياسر المزروعى، الناشر: دار غراس، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة.
٦. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
٨. الإيضاح في الفقه الحنبلي، المؤلف: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ)، تحقيق: يوسف الأوزبكي، الناشر: دار الرياحين، ط: ١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٩. بحر المذهب في فروع المذهب، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
١٠. بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري، المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله الطخس وكريم اللمعي، الناشر: دار أسفار، ط: ١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
١٢. التبصرة، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٣. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، المؤلف: علاء الدين أبو الحسين بن شيبان البجلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: أ.د. عبد الله بن موسى العمار، الناشر: دار التعبير، ط: ١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
١٤. التذكرة في الفقه، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. ناصر السلامة، الناشر: دار إشبيليا، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥. التسهيل في الفقه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي أسباسلار البجلي، تحقيق: أ.د. عبد الله الطيار وأ.د. عبد العزيز الحجيلان، ط: ٢.
١٦. التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩هـ.
١٧. التعليقة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٨. التنبيه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، الناشر: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.
١٩. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، وبهامشه: "حاشية التنقيح" للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، و: "حاشية التنقيح" للمرداوي، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: حسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، الناشر: المكتبة المكية.
٢٢. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. ناصر السلامة، الناشر: دار أطلس، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠١٣م.
٢٤. حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: يحيى بن عبد الله الغامدي، الناشر: دار غراس، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠١٢م.
٢٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت١٢٩٢هـ)، ط: ٥، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٦. حاشية الروض المربع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، مطبوع مع الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٧. حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت١٢٧٢هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الخباز، الناشر: دار أطلس الخضراء، ط: ١، ١٤٢٧هـ-٢٠١٦م.
٢٨. حاشية عثمان النجدي على المنتهى، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المعروف بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٩. الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر بن علي الضرير البصري (ت٦٨٤)، تحقيق: د. ناصر السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٠. الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي

- البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١. دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٣٢. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣٣. رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب العكبري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية والمكتبة البغدادية، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٣٤. الرعاية في الفقه = الرعاية الصغرى، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
٣٥. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقي وآخرون، الناشر: دار ركائز، ط: ١، ١٤٣٨هـ.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
٣٧. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، المؤلف: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: د. ناصر السلامة، الناشر: دار إشبيلية، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٨. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٩. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، الناشر: دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٤٠. زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: شرف الدين أبو النجاء موسى بن أحمد الحجاوي

- (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله الهيدان، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤١. شرح التنبيه، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مكتب البحوث بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٤٣. شرح العمدة، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزاهر بن سالم بالفقيه، الناشر: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ط: ٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٤٤. الشرح الكبير، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
٤٥. شرح المقنع، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، المحقق: نصّف بن عيسى العُصفور، الناشر: دار ركائز، ط: ١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٤٧. شرح مشكل الوسيط، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، الناشر: دار كنوز إشبيليا، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٤٨. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٩. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٠. العزيز في شرح الوجيز، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٥١. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن

- أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط: ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٥٢. عمدة الطالب لنيل المآرب، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: مطلق جاسر الجاسر، الناشر: دار أسفار، ط: ٣، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٥٣. عمدة الفقه، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: ٣، ٢٠١٧م.
٥٤. غاية المطلب في معرفة المذهب، المؤلف: أبو بكر بن زيد الجراحي (ت ٨٨٣هـ)، تحقيق: د. ناصر السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٥. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٢هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعى ورائد يوسف الرومي، الناشر: دار غراس، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٦. الفتاوى الكبرى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٥٧. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: علي بن البهاء البغدادي (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: مطبعة النهضة، ١٤٢٣هـ.
٥٨. الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٥٩. كافي المبتدي من الطلاب، المؤلف: محمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦١. الكافي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط: ١، ١٤١٧هـ. (وهو المراد عند الإطلاق).

٦٢. كشف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل السعودية، ط: ١ ما بين سنتي ١٤٢١هـ-١٤٢٩هـ.
٦٣. كشكول ابن عقيل حكم ونوادر وألغاز وأقاويل، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، اعتنى بإخراجه: عبد الرحمن العسكر، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٦٤. كفاية المبتدي وري الصدي، المؤلف: أبو الفتح محمد بن علي بن محمد المراق الحلواني البغدادي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع ضمن المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي، تحقيق: د. ناصر السلامة، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٦٦. اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، الناشر: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٧. المبدع شرح المقنع، المؤلف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٨. المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ.د. خالد بن علي المشيقي وآخرون، الناشر: ركاثر، ط: ١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م. (وهو المراد عند الإطلاق).
٦٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٧٠. المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧١هـ)، المطبعة المنيرية.
٧١. المحرر، المؤلف: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٧٢. المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: ماهر بن عبد العزيز الشبل، الناشر: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧٣. مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محمد بن تميم الحراني (ت ٦٧٥هـ)، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٧٤. مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، المؤلف: الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٥. مختصر الخرقى = المختصر في الفقه، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار النوادر، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٧٦. مختصر في فقه الإمام المجل والحبر المفضل شيخ أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد ابن حنبل، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عارف خوقير المكي الحنبلي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق: أ.د. عبد السلام الشويعر، الناشر: ركاثر، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٧٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٧٨. المذهب الأحمد في مذهب أحمد، المؤلف: محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، الناشر: دار الصميعي، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
٧٩. المستوعب، المؤلف: نصر الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسد، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨١. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٨٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة دار

- البيان، ط: ٤، ١٤٢٨هـ.
٨٣. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، ط: ٥، ١٤٢٦هـ.
٨٤. مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، المؤلف: علي بن محمد الهندي، الناشر: مطابع قریش، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٨٥. المقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد فؤاد كامل، الناشر: دار ركانز، ط: ٢، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.
٨٦. المقنع في شرح مختصر الخرقى، المؤلف: أبو علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
٨٧. الممتع في شرح المقنع، المؤلف: منجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: الأسدی، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
٨٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المعروف بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٩. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، المؤلف: شهاب الدين أحمد العسكري الحنبلي (ت ٩١٠هـ)، المحقق: عبد الكريم العميريني، الناشر: مكتبة أهل الأثر، دار أسفار، ط: ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٩٠. المنور في راجح المحرر، المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمد بن علي البغدادي، المقرئ الأذمي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. وليد المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

- محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٩٣. النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، الناشر: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.
٩٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط: ٢، ١٤٣٠هـ.
٩٥. الهداية، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر الفحل، الناشر: غراس، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٩٦. الواضح في شرح مختصر الخرقى، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر الضرير (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسد، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
٩٧. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٨. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

Bibliography

1. Al-Ba'ī, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Muḥammad (d. 803H). Al-Akhbār al-'Ilmiyyah min al-Ikhtiyārāt al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah. Ed. Aḥmad al-Khalīl. Riyadh: Dār al-Āṣimah, 1st ed., 1418H.
2. Al-Balbānī, Muḥammad ibn Badr al-Dīn. Akhsar al-Mukhtaṣarāt. Ed. Dr. 'Abd al-'Azīz ibn 'Adnān al-Īdān & Dr. Anas ibn 'Ādil al-Yatāmā. Riyadh: Dār Rukā'iz & Dār al-Ṣumay'ī, 1st ed., 1438H / 2017CE.
3. Al-Qaṭī, Ṣafī al-Dīn 'Abd al-Mu'min 'Abd al-Ḥaqq (d. 739H). Idrāk al-Ghāyah fī Ikhtīṣār al-Hidāyah. Ed. Yāsir al-Mazrū'ī. Kuwait: Dār Ghirās, 1st ed., 1429H.
4. Ibn Abī Mūsā, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 428H). Al-Irshād ilā Sabīl al-Rashād. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1419H.
5. Al-Ḥajjāwī, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsā (d. 968H). Al-Iqnā' fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. 'Abd al-Laṭīf al-Subkī. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
6. Al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs (d. 204H). Al-Umm. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1403H / 1983CE.
7. Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān. Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Cairo: Dār Ihyā' al-Turāth, 1377H / 1957CE.
8. Al-Shīrāzī, Abū al-Faraj 'Abd al-Wāḥid ibn Muḥammad (d. 486H). Al-Īdāh fī al-Fiqh al-Ḥanbalī. Ed. Yūsuf al-Uzbakī. Beirut: Dār al-Riyāḥīn, 1st ed., 1442H / 2021CE.
9. Al-Rūyānī, 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl (d. 502H). Baḥr al-Madḥhab fī Furū' al-Madḥhab. Ed. Ṭāriq al-Sayyid. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 2009CE.
10. Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad al-'Akka'ī (d. 1089H). Bughyat Uwlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā. Ed. 'Abd Allāh al-Ṭakhas & Karīm al-Lam'ī. Riyadh: Dār Asfār, 1st ed., 1441H / 2019CE.
11. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad (d. 520H). Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta'līl fī Masā'il al-Mustakhraja. Ed. by a group of scholars. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1408H.
12. Al-Lakhmī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Rub'ī (d. 478H). Al-Tabsirah. Ed. Dr. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb. Doha: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs - Qatar, 1st ed., 1432H / 2011CE.
13. Ibn al-Laḥḥām, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥusayn ibn Shaybān al-Ba'ī. Tajrīd al-'Ināyah fī Taḥrīr Aḥkām al-Nihāyah. Ed. Prof. 'Abd Allāh ibn Mūsā al-'Ammār. Riyadh: Dār al-Taḥbīr, 1st ed., 1440H / 2019CE.
14. Ibn 'Aqīl, Abū al-Wafā' 'Alī ibn 'Aqīl al-Baghdādī (d. 513H). Al-Tadhkirah fī al-Fiqh. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Riyadh: Dār I'shbīliyyā, 1st ed., 1422H / 2001CE.
15. Al-Ba'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī Asbāsālār. Al-Tashīl fī al-Fiqh. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Ṭayyār and Dr. 'Abd al-'Azīz al-Ḥujaylān, 2nd ed.
16. Al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (d. 1421H). Al-Ta'līq 'alā al-Kāfi fī Fiqh al-Imām



- Aḥmad. 'Unayzah: Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn al-Khayriyyah, 1439H.
17. Al-Marwazī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Ta'liqah. Ed. 'Alī Muḥammad 'Awaḍ and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. Riyadh: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
 18. Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī (d. 476H). Al-Tanbīh. Ed. The Scientific Committee of Dār al-Minhāj. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1444H / 2022CE.
 19. Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān (d. 885H). Al-Tanqīḥ al-Mushbī' fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqni'. With marginal notes by Al-Ḥajjāwī (d. 968H) and the author himself. Ed. Dr. Nāṣir ibn Su'ūd al-Salāmah. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1425H / 2004CE.
 20. Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' (d. 516H). Al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'. Ed. 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd and 'Alī Muḥammad Mu'awwad. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1418H / 1997CE.
 21. Al-Shuwaykī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Tawḍīḥ fī al-Jam' bayna al-Muqni' wa al-Tanqīḥ. Ed. Nāṣir ibn 'Abd Allāh al-Mīmān. Makkah: al-Maktabah al-Makkiyyah.
 22. Ibn al-Farrā', Abū Ya'lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Baghdādī (d. 458H). Al-Jāmi' al-Ṣaghīr fī al-Fiqh 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Riyadh: Dār Aṭlas, 1st ed., 1421H / 2000CE.
 23. Ibn Yūnus al-Ṣiqillī, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Tamīmī (d. 451H). Al-Jāmi' li-Masā'il al-Mudawwanah. Ed. by a group of PhD researchers. Makkah: Ma'had al-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī - Jāmi'at Umm al-Qurā; Distributed by Dār al-Fikr, 1st ed., 1434H / 2013CE.
 24. Ibn Ḥumayd, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Najdī (d. 1295H). Ḥāshiyat Ibn Ḥumayd 'alā Sharḥ Muntahā al-Irādāt. Ed. Yaḥyā ibn 'Abd Allāh al-Ghāmidī. Kuwait: Dār Ghirās, 1st ed., 1433H / 2012CE.
 25. Ibn Qāsim al-Ḥanbalī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim (d. 1392H). Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaḥṣin. 5th ed., 1413H / 1992CE.
 26. Al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi'. Published with: Al-Rawḍ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaḥṣin by al-Buhūtī. Ed. al-Maktab al-'Ilmī li-Mu'assasat al-Risālah. Riyadh: Dār al-Mu'ayyad & Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1417H / 1996CE.
 27. Al-'Anqarī, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz (d. 1373H). Ḥāshiyat al-'Anqarī 'alā al-Rawḍ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaḥṣin. Ed. Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Khabbāz. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrā', 1st ed., 1437H / 2016CE.
 28. Ibn Qā'id, 'Uthmān ibn Aḥmad al-Najdī (d. 1097H). Ḥāshiyat 'Uthmān al-Najdī 'alā al-Muntahā. Ed. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1419H / 1999CE.
 29. Al-Ḍarīr al-Baṣrī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Umar ibn 'Alī (d. 684H). Al-Ḥawī al-Ṣaghīr fī al-Fiqh 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1428H / 2007CE.
 30. Al-Māwardī al-Baṣrī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad. Al-Ḥawī al-Kabīr fī Sharḥ

- Mukhtaṣar al-Muzanī. Ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1414H / 1994CE.
31. Al-Karmī, Mar'ī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad (d. 1033H). Da'il al-Ṭālib li-Nayl al-Maṭālib. Ed. Abū Qutaybah al-Fāriyābī. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1st ed., 1425H.
 32. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rājab al-Salāmī (d. 795H). Dhail Ṭabaqāt al-Ḥanābilah. Ed. Dr. 'Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān, 1st ed., 1425H / 2005CE.
 33. Al-'Akbarī, Abū 'Alī al-Ḥasan ibn Shihāb (d. 428H). Risālah fī Uṣūl al-Fiqh. Ed. Dr. Muwafaq ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Qādir. Makkah and Baghdad: al-Maktabah al-Makkiyyah & al-Maktabah al-Baghdādiyyah, 1st ed., 1413H.
 34. Al-Ḥarrānī, Najm al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥanbalī (d. 695H). Al-Ri'āyah fī al-Fiqh (al-Ṣuḡhrā). Ed. Dr. 'Alī ibn 'Abd Allāh ibn Ḥamdān al-Shahrī.
 35. Al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (d. 1051H). Al-Rawḍ al-Murbi' bi-Sharḥ Zād al-Mustaḥṣin Mukhtaṣar al-Muqni'. Ed. Dr. Khālīd ibn 'Alī al-Mushaqqiḥ et al. Riyadh: Dār Rukā'iz, 1st ed., 1438H.
 36. Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharaf (d. 676H). Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn. Supervised by Zuhayr al-Shāwish. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412H.
 37. Al-'Akbarī, Abū al-Mawāhib al-Ḥusayn ibn Muḥammad. Ru'ūs al-Masā'il al-Khilāfiyyah bayna Jumhūr al-Fuqahā'. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Riyadh: Dār I'shbīliyyā, 1st ed., 1421H / 2001CE.
 38. Al-Hāshimī, Abū Ja'far 'Abd al-Khālīq ibn 'Īsā. Ru'ūs al-Masā'il fī al-Khilāf 'alā Madhhab Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Prof. 'Abd al-Malik ibn Dahīsh. Riyadh: Dār Khīḍr, 1st ed., 1421H / 2000CE.
 39. Al-Baghdādī, 'Abd al-'Azīz ibn Ja'far ibn Aḥmad ibn Yazdād ibn Ma'rūf (d. 363H). Zād al-Musāfir fī al-Fiqh 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Abū Jannah al-Ḥanbalī. Riyadh: Dār al-Awrāq al-Thaqāfiyyah, 1437H / 2016CE.
 40. Al-Ḥajjāwī, Sharaf al-Dīn Abū al-Najā Mūsā ibn Aḥmad (d. 960H). Zād al-Mustaḥṣin fī Ikhtīṣār al-Muqni'. Ed. Dr. Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Habdan. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 2nd ed., 1428H / 2007CE.
 41. Al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (d. 911H). Sharḥ al-Tanbīh. Ed. Maktab al-Buḥūth bi-Dār al-Fikr. Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed., 1416H.
 42. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh (d. 772H). Sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī. Ed. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Jibrīn. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān, 1st ed., 1412H.
 43. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām (d. 728H). Sharḥ al-'Umda. Ed. Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī and Zāhir ibn Sālim al-Balqaḥī. Beirut: Dār 'Aṭā'at al-'Ilm & Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440H / 2019CE.
 44. Ibn Qudāmah, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 682H). Al-Sharḥ al-Kabīr. Ed. Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 1426H.
 45. Al-Maqdisī, Bahā' al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad (d. 624H). Sharḥ al-Muqni'. Ed. Niṣf ibn 'Īsā al-Uṣfur. Riyadh: Dār Rukā'iz, 1st ed., 1441H / 2020CE.



46. Al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Šāliḥ. Al-Sharḥ al-Mumtī ‘alā Zād al-Mustaḥqī. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422H-1428H.
47. Ibn al-Šalāḥ, Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān (d. 643H). Sharḥ Mushkil al-Wasīṭ. Ed. Dr. ‘Abd al-Mun‘im Khalīfah. Riyadh: Dār Kunūz l’shbīliyyā, 1st ed., 1432H.
48. Al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (d. 1051H). Sharḥ Muntahā al-‘Irādāt = Daqā‘iq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā. Riyadh: ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414H / 1993CE.
49. Al-Maqdisī, Bahā’ al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm (d. 624H). Al-‘Uddah Sharḥ al-‘Umda fī Fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Aḥmad ibn ‘Alī. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1424H / 2003CE.
50. Al-Rāfi‘ī, Abū al-Qāsim ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad (d. 623H). Al-‘Azīz fī Sharḥ al-Wajīz. Dubai: Dubaī International Award for the Holy Qur’an, 1st ed., 1437H / 2016CE.
51. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620H). ‘Umdat al-Ḥāzim fī al-Zawā‘id ‘alā Mukhtaṣar Abī al-Qāsim. Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib. Beirut: Dār al-Nawādir, 2nd ed., 1432H / 2011CE.
52. Al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (d. 1051H). ‘Umdat al-Ṭālib li-Nayl al-Mā‘rib. Ed. Muṭliq Jāsir al-Jāsir. Riyadh: Dār Asfār, 3rd ed., 1442H / 2021CE.
53. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad (d. 620H). ‘Umdat al-Fiqh. Ed. Ṭāriq ibn Sa‘īd Āl ‘Abd al-Ḥamīd. Beirut: Dār al-Bashā‘ir al-Islāmiyyah, 3rd ed., 2017CE.
54. Al-Jarā‘ī, Abū Bakr ibn Zayd (d. 883H). Ghāyat al-Maṭlab fī Ma‘rifat al-Madḥhab. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1427H / 2006CE.
55. Al-Karmī, Marī ibn Yūsuf al-Ḥanbalī (d. 1033H). Ghāyat al-Muntahā fī Jam‘ al-Iqnā‘ wa al-Muntahā. Ed. Yāsir Ibrāhīm al-Mazrū‘ī & Rā‘id Yūsuf al-Rūmī. Kuwait: Dār Ghirās, 1st ed., 1428H / 2007CE.
56. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm (d. 728H). Al-Fatāwā al-Kubrā. Ed. Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā & Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1408H / 1987CE.
57. Al-Baghdādī, ‘Alī ibn al-Bahā’ (d. 900H). Fatḥ al-Malik al-‘Azīz bi-Sharḥ al-Wajīz. Ed. Dr. ‘Abd al-Malik ibn Dahīsh. Mecca: Maṭba‘at al-Nahḍah, 1423H.
58. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ (d. 763H). Al-Furū‘. Ed. Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1st ed., 1424H.
59. Ibn Babbān al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Badr al-Dīn (d. 1083H). Kāfi al-Mubtadi‘ min al-Ṭullāb. Ed. Nāṣir ibn Su‘ūd al-Salāmah. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1425H / 2004CE.
60. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620H). Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1414H / 1994CE.
61. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 620H). Al-Kāfi. Ed. Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Cairo: Dār Hijr, 1st ed., 1417H. (This is the standard edition referred to when mentioned without specification.)
62. Al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (d. 1051H). Kashshāf al-Qinā’ ‘an al-Iqnā’. Ed. A

- specialized committee from the Saudi Ministry of Justice. Riyadh: Ministry of Justice, 1st ed., between 1421H-1429H.
63. Ibn 'Aqīl, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz. Kashkūl Ibn 'Aqīl: Hikam wa Nawādir wa Alghāz wa Aqāwīl. Prepared by 'Abd al-Raḥmān al-'Askar. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1430H.
 64. Al-Ḥalawānī al-Baghdādī, Abū al-Faṭḥ Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Marāq (d. 505H). Kifāyat al-Mubtadī wa Ray al-Ṣadī. Published in: Al-Majmū' al-Bahiyy li-Rasā'il wa Muṣannafāt fī al-Fiqh al-Ḥanbalī. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1428H / 2007CE.
 65. Ibn al-Rif'ah, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Anṣārī (d. 710H). Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh. Ed. Majdī Bāsālūm. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 2009CE.
 66. Āl Ismā'īl, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. Al-Lāālī al-Bahiyyah fī Kayfiyyat al-Istifādah min al-Kutub al-Ḥanbaliyyah. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif, 1408H / 1988CE.
 67. Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Ḥanbalī (d. 884H). Al-Mubdī' Sharḥ al-Muqni'. Ed. Muḥammad Ḥasan al-Shāfi'. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1418H / 1997CE.
 68. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ṣāliḥī, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad (d. 884H). Al-Mubdī' Sharḥ al-Muqni'. Ed. Dr. Khālīd ibn 'Alī al-Mushaqqiḥ et al. Riyadh: Dār Rukā'iz, 1st ed., 1442H / 2021CE. (This is the preferred and standard edition.)
 69. Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm (d. 728H). Majmū' al-Fatāwā. Compiled and arranged by 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim and his son Muḥammad. 1st ed., 1423H.
 70. Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (d. 671H). Al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadhdhab. Cairo: al-Maṭba'ah al-Muniriyyah.
 71. Ibn Taymiyyah, Majd al-Dīn 'Abd al-Salām (d. 652H). Al-Muḥarrar. Ed. Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1428H.
 72. Al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir (d. 1376H). Al-Mukhtārāt al-Jaliyyah min al-Masā'il al-Fiqhiyyah. Ed. Māhir ibn 'Abd al-'Azīz al-Shibl. Riyadh: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1432H / 2011CE.
 73. Ibn Tamīm al-Ḥarrānī, Muḥammad ibn Tamīm (d. 675H). Mukhtaṣar Ibn Tamīm 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad. Ed. 'Alī ibn Ibrāhīm al-Quṣayr. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1429H.
 74. Ibn Babbān al-Dimashqī, Muḥammad ibn Badr al-Dīn (d. 1083H). Mukhtaṣar al-Ifādāt fī Rub' al-'Ibādāt wa al-Ādāb wa Ziyādāt. Ed. Muḥammad ibn Nāṣir al-'Ajmi. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1419H / 1998CE.
 75. Al-Khiraqī, Abū al-Qāsim 'Umar ibn al-Ḥusayn (d. 334H). Mukhtaṣar al-Khiraqī = al-Mukhtaṣar fī al-Fiqh. Ed. Muḥammad ibn Nāṣir al-'Ajmi. Beirut: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1429H.
 76. Khuṣayr al-Makkī al-Ḥanbalī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn 'Ārif (d. 1349H). Mukhtaṣar fī Fiqh al-Imām al-Mubajjal wa al-Ḥibr al-Mufaḍḍal Shaykh Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. Ed. Prof. 'Abd al-Salām al-Shuway'ir. Riyadh: Rukā'iz, 1st ed., 1439H / 2018CE.



77. Abū Zayd, Bakr ibn 'Abd Allāh (d. 1429H). Al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Riyadh: Dār al-Āṣimah, 1st ed., 1417H.
78. Ibn al-Jawzī, Muḥyī al-Dīn Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān Abū al-Faraj (d. 656H). Al-Madhhab al-Aḥmad fī Madhhab Aḥmad. Ed. Abū Jannah al-Ḥanbalī. Riyadh: Dār al-Ṣumayṭ, 1st ed., 1439H / 2017CE.
79. Al-Sāmīrī, Naṣr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh (d. 616H). Al-Mustaw'ab. Ed. 'Abd al-Malik ibn Dahīsh. Mecca: Maktabat al-Asadī, 2nd ed., 1424H / 2003CE.
80. Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Sa'd ibn 'Abdah al-Suyūṭī (d. 1243H). Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415H / 1994CE.
81. Al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Yūsuf (d. 711H). Mi'rāj al-Minhāj Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl. Ed. Dr. Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1424H.
82. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī (d. 972H). Ma'ūnat Ūlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā. Ed. Dr. 'Abd al-Malik ibn Dahīsh. Riyadh: Maktabat Dār al-Bayān, 4th ed., 1428H.
83. Ibn Qudāmāh, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad (d. 620H). Al-Mughnī. Ed. Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. 'Abd al-Fattāh al-Ḥulū. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub, 5th ed., 1426H.
84. Al-Hindī, 'Alī ibn Muḥammad. Muqaddimah fī Bayān al-Muṣṭalaḥāt al-Fiqhiyyah 'alā al-Madhhab al-Ḥanbalī. Mecca: Maṭābī' Quraysh, 1388H / 1968CE.
85. Ibn Qudāmāh al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad (d. 620H). Al-Muqni' fī al-Fiqh 'alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Dr. 'Abd Allāh Aḥmad Fu'ād Kāmil. Riyadh: Dār Rukā'iz, 2nd ed., 1444H / 2023CE.
86. Al-Bannā, Abū 'Alī al-Ḥasan ibn Aḥmad. Al-Muqni' Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī. Ed. 'Abd al-'Azīz ibn Sulaymān al-Bu'aymī. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2nd ed., 1415H.
87. Ibn al-Munajjī, Munjī ibn 'Uthmān ibn As'ad (d. 695H). Al-Mumti' fī Sharḥ al-Muqni'. Ed. Dr. 'Abd al-Malik ibn Dahīsh. Mecca: al-Asadī, 3rd ed., 1424H.
88. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 972H). Muntahā al-Irādāt fī Jam' al-Muqni' ma'a al-Tanqīḥ wa Ziyādāt. With marginal notes by Ibn Qā'id ('Uthmān ibn Aḥmad, d. 1097H). Ed. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1419H / 1999CE.
89. Al-'Askarī al-Ḥanbalī, Shihāb al-Dīn Aḥmad (d. 910H). Al-Minhāj al-Ṣaḥīḥ fī al-Jam' bayna mā fī al-Muqni' wa al-Tanqīḥ. Ed. 'Abd al-Karīm al-'Umayrīnī. Riyadh: Maktabat Ahl al-Athar / Dār Asfār, 1st ed., 1437H / 2016CE.
90. Al-Baghdādī al-Adamī al-Muqri', Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī (d. 749H). Al-Manawwar fī Rājiḥ al-Muḥarrar. Ed. Dr. Walīd al-Munayyis. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1424H / 2003CE.
91. Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf (d. 476H). Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
92. Al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī al-Mālikī, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī (d. 954H). Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412H / 1992CE.
93. Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (d. 977H). Al-Najm al-

- Thāqib fī Sharḥ Tanbīh al-Ṭālib. Ed. The Scientific Committee at Dār al-Minhāj. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1443H / 2022CE.
94. Al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh (d. 478H). Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhab. Jeddah: Dār al-Minhāj, 2nd ed., 1430H.
 95. Al-Kalūdhānī, Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-Khiṭāb (d. 510H). Al-Hidāyah. Ed. Dr. ‘Abd al-Laṭīf Hameem and Dr. Māhir al-Faḥḥāl. Kuwait: Ghirās, 1st ed., 1425H.
 96. Al-Ḍarīr, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Umar (d. 684H). Al-Wāḍiḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī. Ed. Dr. ‘Abd al-Malik ibn Dahīsh. Mecca: Maktabat al-Asadī, 3rd ed., 1424H.
 97. Al-Dujaylī, Sirāj al-Dīn Abū ‘Abd Allāh al-Ḥusayn ibn Yūsuf ibn Abī al-Sarī (d. 732H). Al-Wajīz fī al-Fiqh ‘alā Madhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1425H / 2004CE.
 98. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad (d. 505H). Al-Wasīṭ fī al-Madhab. Ed. Abū ‘Amr al-Ḥusaynī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1422H / 2001CE.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٥٩١
المقدمة.....	٥٩٣
المبحث الأول: التطور التاريخي للمسألة عند الحنابلة، وفيه خمسة مطالب:.....	٦٠٠
المطلب الأول: المسألة عند متقدمي الحنابلة.....	٦٠٠
المطلب الثاني: المسألة عند متوسطي الحنابلة.....	٦٠٢
المطلب الثالث: المسألة عند متأخري الحنابلة.....	٦٠٤
المطلب الرابع: ظهور نقد للمسألة.....	٦٠٦
المطلب الخامس: خلاصة تطور المسألة.....	٦٠٧
المبحث الثاني: نقد ابن تيمية الاستثناء الأول في المسألة (إلا لناوي الجمع)، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٦٠٨
المطلب الأول: بيان المسألة.....	٦٠٨
المطلب الثاني: عرض النقد.....	٦٠٩
المطلب الثالث: تقويم النقد.....	٦١١
المبحث الثالث: نقد ابن تيمية الاستثناء الثاني في المسألة (إلا لمشتغل بشرطها)، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٦١٣
المطلب الأول: بيان المسألة.....	٦١٣
المطلب الثاني: عرض النقد.....	٦٢٠
المطلب الثالث: تقويم النقد.....	٦٢٨
المبحث الرابع: المستثنى منه عند المتأخرين (يحرم تأخيرها عن وقت الجواز إلا...)، وفيه مطلبان:.....	٦٣٥
المطلب الأول: بيان المستثنى منه في المسألة.....	٦٣٥
المطلب الثاني: نقد المستثنى منه عند المتأخرين.....	٦٣٦
الخاتمة.....	٦٣٩
قائمة المصادر والمراجع.....	٦٤٢



الحلول الفقهية للحائض في طواف الإفاضة
Jurisprudential Solutions for Menstruating
Women during Tawaf al - Ifāḍah

إعداد:

د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن مرشد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulrahman bin Ibrahim AlMarshad
Associate Professor, Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic
University (IMSIU)

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢١ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/٣ هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

هو بحث يتكلم عن جمع الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض إن حصل لها عذر الحيض قبل طواف الإفاضة، وأهدف إلى الآتي:

١. جمع الحلول التي يذكرها الفقهاء للمرأة الحائض في الطواف.
 ٢. تبصير الناس، وتذكير المفتين بهذه الحلول التي فيها رخصة وسعة.
 ٣. محاولة التأصيل الفقهي، والضبط المذهبي للحلول في هذه المشكلة.
- وقد سرت في هذا البحث على المنهجية المتبعة في البحوث الفقهية بشكل عام، وتتلخص في جمع المادة العلمية موثقة من مصادرها الأصيلة، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى، مع بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة، وتخريج الأحاديث التي تعرض في البحث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

١. انعقد الإجماع على أن الحائض ممنوعة من الطواف، وإن اختلفوا في اشتراط الطهارة فيه.
 ٢. لم يغفل فقهاء الإسلام إيجاد الحلول للحائض في طواف الإفاضة، فعند احتباسها أمروا كريها أو وليها بالانتظار، ومنهم: من رخص لها بالعودة محرمة أو عدها كالمحصرة، وفي عصرنا وجهوها بتناول الأدوية الآمنة، ومنهم: من جوز طوافها حائضا للضرورة، أو استتابتها في الطواف.
- أما تقديمها لطواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة: فخلاف الشريعة، والنظر الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الحيض - الحلول - الطواف - الإفاضة.

Research Abstract

(Jurisprudential Solutions for Menstruating Women during Tawaf al - Ifāḍah) by Researcher: Abdulrahman bin Ibrahim AlMarshad. This Research undertakes a compilation of the Jurisprudential Solutions propounded by Jurists concerning women who experience menstruation prior to the performance of Ṭawāf al - Ifāḍah.

The Research objectives are delineated as follows:

1. To collate the diverse Solutions articulated by Jurists pertaining to menstruating women and Ṭawāf execution.
2. To inform the public and apprise muftis “issuers of religious legal opinions” of the inherent concessions and latitude within these Solutions.
3. Throughout this Research endeavor, I have adhered to the methodological framework commonly employed within jurisprudential studies:

Scholarly material was collected with meticulous documentation from its primary sources. Furthermore, issues of scholarly consensus and points of divergence were elucidated.

Principal conclusions derived from this Research are articulated as follows:

1. Scholarly consensus has been established regarding the prohibition of menstruating women from performing Ṭawāf, notwithstanding their divergence concerning the stipulation of ritual purity for its validity.
2. Muslim Jurists have not overlooked the formulation of solutions for menstruating women concerning Ṭawāf al - Ifāḍah. In instances of the retention of menses, they have instructed her relative or guardian to await its cessation. Furthermore, some have permitted her return in the state of ritual consecration or considered her analogous to one prevented from completing the rituals. In our contemporary era, guidance has been provided regarding the use of safe medications.

Keywords: Menstruation, Solutions, Ṭawāf, al - Ifāḍah



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن يسر لها أمور دينها، وجعل لعباده سعة ورخصاً عند وجود المشقة أو العنت، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ قُلَّةَ أَيْكُمْ يُرْهِيمُ ۚ هُوَ سَمَنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومن صور التيسير التي جاءت في الشريعة: الترخيص للمرأة الحائض في كثير من العبادات، إما بإسقاطها كالصلاة وطواف الوداع، أو تأجيلها بالقضاء كالصيام. وقد أولى علماء الإسلام هذا العذر - أعني الحيض - عناية فائقة، ففصلوا في أحكامه، وذكروا ضوابطه، ورتبوا على نزوله أحكاماً وصوراً ومسائل، ومن تأمل كتب أهل العلم علم مقدار ما بذلوه وفصلوه في هذا الأمر.

وإن مما ذكره الفقهاء وتأملوه، وبحثوا عن حلوله، مسألة نزول الحيض على المرأة قبل طواف الإفاضة.

وليس مراداً في هذا البحث الكلام عن مسألة حكم طواف الحائض، فإن هذه مسألة مشهورة ذائعة الصيت، لا يكاد يمر عليك موسم حج أو عمرة إلا وتسمع فيها الكلام مرات وكرات!

وإنما المراد هنا ذكر الحلول التي ذكرها الفقهاء للمرأة إذا نزل عليها الحيض

قبل الطواف، ثم الموازنة بينها، دون الدخول في الخلافات التفصيلية في كل حل. وبعد قراءة وبحث: رأيت أن بحث هذه المسألة وجمع الحلول التي قيلت فيها من الأهمية بمكان، فاستعنت بالله في ذلك، راجيا منه التوفيق والسداد.

مشكلة البحث وحدوده:

تكمّن مشكلة البحث في الجواب عن: ما هي الحلول التي ذكرها الفقهاء للمرأة التي نزل عليها الحيض ولم تطف بعد طواف الإفاضة؟^١ وأما حدوده: فهو خاص ببحث هذه المسألة دون الدخول في حكم طواف الحائض وتفصيلاته الكثيرة المشهورة المعروفة.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على طالب علم، فضلا عن من تصدى للتدريس أو الفتيا، أهمية هذه المسألة، وكثرة السؤال عنها في مواسم الحج والعمرة؛ خصوصا وأن كثيرا من المسلمين من العوام الذين يلتزمون مذهبهم يسألون عن الحل في هذه المشكلة إذا وقعت، وهم قد علموا ودرسوا في مذهبهم أن الحائض لا تطوف بالبيت، فناسب جمع هذه الحلول التي يذكرها الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية.

وإن مما يستأنس به في هذا المقام أن جمعا من المحققين قد ذكروا التقديرات التي يمكن أن تفعلها المرأة حال الحيض، وهذا الصنيع من العلماء والفقهاء يبين لك أيها القارئ الكريم أهمية ذكر هذه الحلول.^(١)

أهداف الموضوع:

١. جمع الحلول التي يذكرها الفقهاء للمرأة الحائض في الطواف.
٢. تبصير الناس، وتذكير المفتين بهذه الحلول التي فيها رخصة وسعة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٦)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٠/٦ - ٦٢).

٢. محاولة التأصيل الفقهي، والضبط المذهبي للحلول في هذه المشكلة.

٤. المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة والقياسات.

أسباب اختيار الموضوع:

الحقيقة أن سبب الجمع لهذه الحلول نشأ عندما سُئل أحد العلماء في ملتقى دعاة الحج عن حكم طواف الحائض، فأجاب بالجواب المعروف المشهور في كتب المذاهب الفقهية بعدم صحة طواف الحائض، وأن عليها الانتظار حتى تظهر ثم تطوف.

فاستشكل بعض المشايخ هذا الجواب مع صعوبة الظروف التي تمر بها النساء، وبدأ بعض الحاضرين بطرح المصاعب والمشاق التي تواجه النساء من هذه الفتيا، أو صعوبة تطبيق هذه الفتيا في الواقع في ظل وجود أنظمة للحج متعلقة بالتفويض، وارتباط الحملات بمواعيد الطيران ونحو ذلك.

وذكر كثير من المشايخ قول شيخ الإسلام وأن فيه تيسيرا ورفعاً للحرَج الذي يلحق المرأة حال الحيض.

هنا نشأت الفكرة، وبدأت البحث عن الحلول التي يذكرها فقهاء المذاهب في مثل هذه الواقعة، ولاشك أن فقهاء المذاهب على اطلاع بجوانب التيسير في الفقه والفتيا، ولكنهم يمنعون الحائض من الطواف، فهذا يعني أن المسألة بناء على أصول كثير من المذاهب لا يصح أن يفتى فيها بجواز الطواف حال الحيض.

ناقشت هذه الفتيا وبعض الحلول مع بعض طلاب العلم، فوجدت منهم إشادة بأهمية جمع هذه الحلول، وذكر مظانها، وتعدادها بأدلتها أو تعليقاتها، وأن النساء خصوصاً بحاجة لمثل هذه الحلول.

عندها عزمتم على الكتابة في هذا البحث، واستقصاء الحلول التي ذكرها الفقهاء، وبيان إمكانية تطبيق هذه الحلول على واقع النساء، أو على أقل تقدير على

واقع بعض النساء.

اللَّهُ أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لمن كتبه وقرأه
ونقده.

الدراسات السابقة:

الحقيقة: أن مسألة طواف الحائض طرقها الفقهاء في كتبهم، ولا يكاد يخلو
مصنف من بحث هذه المسألة، فمستقل ومستكثر، بل حتى الرسائل العلمية لا تخلو
من بحث هذه المسألة على وجه العموم، إلا أن جمع الحلول التي ذكرها الفقهاء لمن
حاضت قبل الطواف لم أجدها في بحث أو رسالة، فعزمت على جمعها ودراستها
الدراسة الفقهية المقارنة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا
يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
٢. بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.
٣. توثيق النقول من المصادر الأصلية، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما
يرسم بالمعنى.
٤. تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في
الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة،

ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: الأصل في حكم طواف الحائض.

المبحث الأول: تعداد الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الانتظار حتى تطهر وتطوف.

المطلب الثاني: رجوعها إلى بلدها محرمة، ثم قدومها لإكمال طواف الإفاضة.

المطلب الثالث: تحللها من الإحرام، وتعد كالمحصرة.

المطلب الرابع: طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إذا تعذر الطواف بعده.

المطلب الخامس: التوكيل في الطواف.

المطلب السادس: استعمال الأدوية المانعة للحيض.

المطلب السابع: الطواف حال الحيض مع التحفظ للضرورة.

المبحث الثاني: الموازنة بين الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتحتوي على فهرسي المراجع والمصادر، والموضوعات.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بمفردات البحث

الحلول: جمع حل، والحاء واللام له فروع كثيرة ترجع كلها لفتح الشيء، يقال: حل العقدة، وحلت العقدة حلا من باب قتل فهو حال، واسم الفاعل: حلال. ويقال للزوجان حليان: لأن كل واحد منهما يحل عقدة صاحبه^(١).

والمقصود: المخرج من الضائقة، أو فتح المغلق من الأمر المشكل^(٢).

الفقهية: صفة للحلول، والفقه لغة: الفهم، يقال: فقه المعنى: فهمه، وأفهمه غيره^(٣).

واصطلاحاً: عرف الفقه بتعريفات كثيرة متقاربة، وهو من الاصطلاحات الشائعة، ومن أمثل تعاريفه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤).

الحائض: اسم فاعل من الحيض يقال: هي حائض، وحائضة، وهن حوائض وحيض، والحيض لغة: سيلان الدم من رحم المرأة، ومنه حيض السمر: وهو صمغه، شيء يسيل منه كدم الغزال^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٢٨)، طلبة الطلبة (٤١/١)، المصباح المنير (١٤٨/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المغرب (٣٦٥/١)، المصباح المنير (٤٧٩/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٤/١)، الموسوعة الكويتية (١٩٣/٣٢).

(٥) انظر: المغرب (١٣٥/١)، المصباح المنير (١٥٩/١).

واصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة متباينة لاختلاف الفقهاء في بعض أوصافه وشروطه، ومن أمثل تعريفاته أن يقال: دم طبيعة وجيلة يرخيه الرحم على جهة الصحة إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة^(١).

طواف: وهو لغة: الاستدارة ودوران الشيء على الشيء^(٢)، يقال: "طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً استدار به، والمطاف موضع الطواف"^(٣).

والمراد به في الاصطلاح معروف، ولذا يعبر عنه الفقهاء في سياق أحكام المناسك دون أن يقفوا عند تعريفه.

ولو قيل بأنه: التعبد لله بالدوران حول البيت الحرام على صفة مخصوصة^(٤).
لكان حسناً.

الإفاضة: صفة للطواف، يقال: فاض الماء انصب عن امتلاء، وفاض السيل إذا كثر وسال من شفة الوادي، وفاض كل سائل جرى، وفاض الخير: كثر.

ومنه: أفاض الناس من عرفات إذا دفعوا بكثرة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر رجعوا إليها بكثرة، وطواف الإفاضة هو طواف الناس بعد رجوعهم من منى إلى مكة، وهو طواف الزيارة^(٥).

واصطلاحاً: يقال فيه ما قيل في الطواف بأن الفقهاء يعبرون عنه في سياق أحكام المناسك دون أن يقفوا عند تعريفه، ولكنهم يبينون أن سبب التسمية بذلك:

(١) انظر: المغني (٢٢٢/١)، بداية المجتهد (٥٦/١)، دليل الطالب (١٤١)، رسالة دفع الحيض واستجلابه (٢٣).

وهنا فائدة: قال ابن رشد: "اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: ١ - دم حيض... ٢ - ودم استحاضة... ٣ - ودم نفاس".

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦٠٤)، المصباح المنير (٣٨٠/١).

(٣) المصباح المنير (٣٨٠/١).

(٤) انظر: الموسوعة الكويتية (١٢٠/٢٩).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٨٠٣)، المغرب (٣٦٨/١)، المصباح المنير (٤٨٥/١).

أن الحاج يفيض من منى إلى مكة ليأتي بهذا الطواف، ويطلقون عليه طواف الفرض، أو الركن، أو الإفاضة، أو الزيارة، أو الصدر^(١).

قال النووي: "وأما طواف الإفاضة فله أيضا خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر - بفتح الصاد والدا -"^(٢).

والمقصود من البحث: جمع الحلول والتقديرات التي يمكن للمرأة أن تفعلها عند طروء الحيض قبل طواف الركن.

المطلب الثاني

الأصل في حكم طواف الحائض

الأصل في منع الحائض من الطواف ما جاء في السنة من نصوص كثيرة دالة على ذلك، وانعقد الإجماع بناء عليها، ولعلي لا أطيل في هذا المطلب من التمهيد، وإنما سأذكر حديثين صريحين صحيحين في منع الحائض من الطواف.

الأول: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣).

والثاني: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا أنها قالت: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْرَ،

(١) انظر: الأحكام السلطانية (١٤١/١)، طلبة الطلبة (٢٢/١)، المغرب (٣٦٨/١)، المغني (٣٩٠/٣).

(٢) المجموع (١٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة منها: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، الرقم (٣٠٥)، ومسلم بنحوه في مواضع كثيرة منها: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام.... الرقم (١٢١١).

إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقَرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَاسِتُنَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَكُنْتُ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا»^(١).

فهذان دليلان على منع الحائض من الطواف، وبهذا أخذ العلماء كافة.

قال البابرتي في العناية: "قوله: (ولا تطوف بالبيت)؛ لأن الطواف في المسجد.

قيل: فإذا كان الطواف في المسجد كان الحكم معلوما من قوله: ولا تدخل المسجد، وأجيب بأنه صرح بذلك؛ لأن الدخول قد يكون عند الطهارة فيوهم جواز الطواف، وليس كذلك، حتى لو طافت خارج المسجد لم يجز وجاز للطاهرة، ولو علل بقوله: لأن الطواف بالبيت صلاة كان أشمل لتناوله حينئذ الطواف في المسجد وخارجه وأدفع للسؤال"^(٢).

وقال ابن رشد: "ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً، العشرة الأشياء منها متفق عليها، والخمسة مختلف فيها... ثم قال: والثامن: الطواف بالبيت"^(٣).

وقال النووي: "وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا: أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره، والله أعلم"^(٤).

وجاء في طرح التثريب: "فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لوفاعته، وفي معناه الجنابة وكذا سائر الأحداث، وهذا يدل على اشتراط الطهارة في صحة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَآ حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الرقم (٥٣٢٩)، ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام...، الرقم (١٢١١).

(٢) العناية شرح الهداية (١٦٦/١).

(٣) المقدمات الممهدة (١٣٥/١ - ١٣٦)، وانظر: المجموع (٣٩٥).

(٤) المجموع (٢٨٦/٢ - ٢٨٧).

الطواف^(١).

بل قال شيخ الإسلام: "وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به"^(٢).

وقال: "وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء"^(٣).

وقال: "وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع"^(٤).

وقال ابن حزم: "أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام"^(٥).



(١) طرح التشريب للعراقي (١٢٠/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٦ - ٢٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٤١/١)، وأكثر النقل عن شيخ الإسلام حتى يستقر لدى القارئ أنه لا ينافع في منع الحائض من الطواف.

(٥) المحلى (٢٨٠/١).

المبحث الأول

تعداد الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض

تقدم في المطلب السابق منع الحائض من الطواف، وذكر الأدلة على ذلك، ونقل الإجماع.

ولكن عندما يعرض للمرأة في الحج هذا العذر، وهذا العارض الجبلي الطبيعي فتمتنع من طواف الإفاضة، فما هي الحلول والمخارج التي ذكرها علماء المذاهب في مثل هذه الحال؟

وأحب في هذا المبحث أن أذكر الحلول مسرودة، ثم أجعل لكل حل ذكره الفقهاء مطلباً مستقلاً.

وإن مما يستأنس به في هذا المقام أن بعض العلماء يذكر الحلول أو يسرد التقديرات الممكنة للمرأة حال الحيض، وهذا مما يبين لك أيها القارئ الكريم أن إيجاد الحلول وسرد التقديرات من عمل الفقهاء، بل لا أبعد النجعة إن قلت: إنه منهج شرعي نبوي قد ورد في كثير من القضايا والوقائع^(١).

فمثلاً شيخ الإسلام ذكر التقديرات التي يمكن أن تفعلها المرأة حال الحيض، فقال: "فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: ١ - إما مقامها في مكة، ٢ - أو رجوعها محرمة، ٣ - وإما تحليلها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها"^(٢).

إلى أن قال: "... ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا

(١) وبيان هذا يطول، ومن شواهد في الشريعة: وقائع الأعيان في الكفارات، والوفاء بالإيمان والتذور، بل إن سيرته مع زوجاته في الحج حال حيضهن أو نفاسهن من الشواهد والدلائل.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٦)، ولست هنا في مقام الجواب عن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها".

القول^(١)، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم.

مع أن هذا ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج^(٢).

وكذلك جاء عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ذكر التقديرات الممكنة للمرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فقد ذكر: ١ - بقاءها حتى تطوف، ٢ - أو توكلها في طواف الإفاضة إن كان الحج نفلاً، ٣ - أو رجوعها إلى بلدها مع بقائها على إحرامها ثم ترجع بعد ذلك^(٣).

وذكر هذه التقديرات والحلول معروف عند الفقهاء والعلماء خصوصاً في الفتاوى، فقد جاء في فتاوى ابن حجر الهيتمي: "من حاضت قبل طواف الإفاضة وتضررت بانقطاعها: جاز لها السفر ويبقى لها الطواف في ذمتها، ما لم تقلد أبا حنيفة، وإذا لم تقلده: فهي باقية على إحرامها، فلا يحل للزوج قربانها، إلا إذا وصلت إلى مسافة يتعذر عليها الرجوع منها إلى مكة، فلها حينئذ التحلل كتحلل المحصر وتقصّر وتذبح بنية التحلل، ويحل وطؤها حينئذ"^(٤).

بل إن عيش لما قرر مذهب المالكية في حال الحائض، عقب عليه بذكر الحلول الأخرى والتقديرات الممكنة؛ لمشقة حمل الحائض على مذهبه، فقال: "هذا تقرير المذهب، وفيه مشقة خصوصاً على من بلادها بعيدة، ومقتضى يسر الدين:

إما تقليد ما رواه البصريون عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من طاف للقدوم وسعى، ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة - جاهلاً أو ناسياً - أجزاءه عن طواف الإفاضة، وإن

(١) وهو جواز الطواف حال الحيض للضرورة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٦)، وانظر كذلك كلامه في (٢٢٥/٢٦ - ٢٢٣).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٠/٦ - ٦٤).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٨/٢).

كان خلاف رواية البغداديين عدمه، وهو المذهب. ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي.

وإما تقليد أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحائض تطوف؛ لأنه لا يشترط في الطواف الطهارة من حدث ولا من خبث، وهي رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليها بدنة، ويتم حجها لصحة طوافها، وإن أثمت عندهما، أو عند أحمد فقط بدخولها المسجد حائضاً، والله أعلم بالصواب^(١).

وعند النظر وحصر الحلول التي ذكرها الفقهاء، فيمكن أن نعددها في الآتي:

١. الانتظار حتى تطهر وتطوف.
 ٢. رجوعها إلى بلدها محرمة، ثم قدومها لإكمال طواف الإفاضة.
 ٣. تحليلها من الإحرام، وتعد كالمحصرة.
 ٤. طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إذا تعذر الطواف بعده.
 ٥. التوكيل في الطواف.
 ٦. استعمال الأدوية المانعة للحيض.
 ٧. الطواف حال الحيض مع التحفظ للضرورة.
- ويمكن دراسة هذه الحلول في المطالب التالية:

المطلب الأول

الحل الأول: الانتظار حتى تطهر ثم تطوف

وهذا الحل متفق عليه بين أهل العلم؛ وذلك لأنهم لما منعوها من الطواف حال الحيض، فإنه ليس لها بعد ذلك إلا أن تنتظر حتى تطهر وتطوف.

(١) منح الجليل (٢/٢٩٨).

وهذا الحل مأخوذ من قصة صفية في الحديث المتقدم، كما روت عائشة، قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفوضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا».

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «عقري، حلقى، أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري»^(١).

قال الشافعي: «وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى، لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف، وليس على كريبها ولا على رفقاءها أن يحتسبوا عليها، وحسن لو فعلوا»^(٢).

قال ابن عبد البر: «فلوقيل له: لم تطف، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف... فالمرأة الحائض قبل طواف الإفاضة تبقى ويحبس عليها كريبها حتى تطهر فتفيض»^(٣).

وقال ابن دقيق: «فيه دليل على أمور: أحدها: أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف... فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس»^(٤).

وقال الماوردي: «فأما إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد الطهر، لحديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس على الجمال انتظارها حتى تطهر بأن تنفر مع الناس، ولها أن تركب في موضع غيرها»^(٥).

وقال شيخ الإسلام: «وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأم (٢٣٧/٢).

(٣) موسوعة شروح الموطأ (٥١٢/١١).

(٤) إحكام الأحكام (٩٥/٢).

(٥) الحاوي (٢٨٩/٥).

ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف والناس يردون مكة ويصدرون عنها في أيام العام كانت المرأة يمكنها أن تحتبس، هي وذو محرمة، ومكاريها حتى تطهر، ثم تطوف فكان العلماء يأمرهم بذلك.

وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ: «أحاستنا هي؟»، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف^(١) أو كما قال^(٢).

وقال في موضع آخر: «فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف: وجب ذلك بلا ريب»^(٣).

وهذا يدل على اتفاق الفقهاء على ذلك، وهو مراد كلامهم في سياق هذه المسألة^(٤).

المطلب الثاني

الحل الثاني: رجوعها إلى بلدتها محرمة، ثم قدومها لإكمال طواف الإفاضة

وهذا الحل ذكره بعض أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فقد ذكره الدسوقي لما عدد الحلول الممكنة للمرأة في حال حيضها، فقال: «وحيثُذ فإن أمكنها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة وغيره بلفظ: «أميران وليس بأميرين: المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض، قال: لا تنفروا حتى تطهر وتاذن لهم، والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له، أو يدفنها أو يواروها». كتاب الجنائز، باب في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له، (١٩٤/٣)، الرقم (١٢، ١٧). وهو لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: سبل السلام (٤٩١/١)، نيل الأوطار (١٠٧/٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٤/٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢٤٣/٢٦).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٢/٣ - ١٥٣)، المنتقى (٢٩٦/٢)، مواهب الجليل (١٣٨/٣ - ١٣٩) وذكر كلام مالك والمالكية في مدة الحبس والانتظار وتفاصيل ذلك، حاشية البجيرمي (٣٦٢/١)، الحاوي (٢٨٩/٥)، المغني (٢٢٤/١)، المحلى (١٩٦/٥).

المقام بمكة فسخ الكراء، وقيل: لا يفسخ ويكرى لها شخص آخر، وإن لم يمكنها لم يفسخ ورجعت لبلدها، ثم تعود في العام القابل^(١).

وجاء في فتاوى ابن حجر الهيتمي: "من حاضت قبل طواف الإفاضة وتضررت بانقطاعها: جاز لها السفر ويبقى لها الطواف في ذمتها، ما لم تقلد أبا حنيفة، وإذا لم تقلده: فهي باقية على إحرامها، فلا يحل للزوج قربانها، إلا إذا وصلت إلى مسافة يتعذر عليها الرجوع منها إلى مكة، فلها حينئذ التحلل كتحلل المحصر^(٢)، وتقتصر وتذبح بنية التحلل، ويحل وطؤها حينئذ"^(٣).

وتقدم ذكر هذا الحل من كلام شيخ الإسلام، وكذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(٤).

ومن تأمل حال كثير من الناس، خصوصا في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - حرسها الله، علم أن هذا الحل متيسر وممكن، بل إن كثيرا من الناس في ظل وجود وسائل النقل المتنوعة يرى أن عودته إلى بلده ثم قدومه مرة أخرى بموليته أيسر عليه وأسهل من الانتظار حتى تطهر^(٥).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما يؤكد هذا ويوضحه، ولعلي أنقل من ذلك فتوى واحدة توضح المقصود.

"الفتوى رقم (٤٣٦٨)

حججت أنا وزوجتي في العام الماضي، وفي الطريق إلى مكة بدأت عندها الدورة

(١) حاشية الدسوقي (٥٤/٢).

(٢) وهذا حل سيأتي ذكره في المطلب الثالث.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٨/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٦)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٢/٦ - ٦٤).

(٥) وقد سمعت هذا من بعض المستفتين في مسائل مشابهة، يستسهل السفر ذهابا وعودة، على الإلتزام بالبقاء أو نحوه؛ وذلك لارتباطات الناس بالأعمال والوظائف، وتيسر القدوم لهم مرة أخرى بعد أن يخف الزحام، ويذهب الحجاج، وأيضا تيسر حصول الإجازة لأرباب الأعمال والوظائف، خصوصا من كان قريبا من مكة.

الشهرية، وعليه لم تتمكن من طواف القدوم أو السعي، وكنا في الثامن من ذي الحجة، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم نبت عنها في رمي الجمرات، ولم تطهر حتى غادرنا مكة مع المجموعة التي قدمنا معها، ولم يكن يمكننا التأخر لتطوف طواف الإفاضة وتسعى، وبعد ثلاثة شهور تمكنا من زيارة البيت الحرام ثانية، حيث طافت وسعت.

فهل يجزئ ذلك عن طواف الحج وتكون حجتها صحيحة؟ علما بأنها في الفترة بين الحج إلى الزيارة الثانية كانت قد أحلت إحرامها. وسبب حيرتي أن هناك من يقول: إن طواف الإفاضة يصح قبل انقضاء الحول، ومن يقول: إنه يصح في طول العمر. فهل معنى ذلك أن يظل الإنسان في إحرامه طول هذه المدة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، لكن إن كنت جامعها قبل طوافها وسعيها للحج فعليها شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

المطلب الثالث

الحل الثالث: تحللها من الإحرام، وتعد محصورة

وهذا الحل ذكره بعض أهل العلم، وقد تقدم النقل عن ابن حجر الهيتمي، قال الرملي: "استنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف: أن الحائض إذا لم تطف للإفاضة، ولم تمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها، وهي محرمة وعدمت النفقة، ولم يمكنها الوصول إلى البيت، أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والحلق، وأيده بأن في شرح المذهب عن صاحب الفروع والروائي والعمرائي وغيرهم: فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول إن لم تكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل. قال أبو زرعة: وهو استنباط حسن محتاج إليه انتهى، وذكر نحوه البارزي،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/١١ - ٢٥٣). وانظر: ما قبلها وبعدها من الفتاوى يتبين لك تيسر العودة لمكة مرة أخرى.

وبه أفتيت“^(١).

وقال البجيرمي: ”فالمرأة الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف، فإن خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم إلى محل لا يمكن عودها له، ثم تتحلل كالحصر أي بذبح فحل مع النية، وإذا عادت إلى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا إحرام“^(٢).

وقال شيخ الإسلام: ”وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام“^(٣).

وذكره الدسوقي حلا لبعض فقهاء المالكية، فقال: ”والحاصل أنه حيث قلنا: إنه لا يحبس الكري والولي مع الخوف فهي كالمحصرة بعدو، ولا تتحلل إلا بالإفاضة على الصواب، كما يأتي للمصنف في قوله: وإن حصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة.

وما في عقب من أنها كالمحصرة بعدو فلها أن تتحلل بنحر هدي فغير صواب“^(٤).
ولكن هذا الحل لا يفيد في سقوط الواجب عنها، وإنما يفيد في تحللها من الإحرام، فلا يبقى ما يتعلق بمحظورات النساء محظوراً، كما تقدم من كلام أهل العلم، وهذا باتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام: ”وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء“^(٥).

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٢٩/١).

(٢) حاشية البجيرمي (٣٦٢/١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٩/٢٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٥٤/٢).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٦/٢٦).

المطلب الرابع

الحل الرابع: طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إذا تعذر الطواف بعده

وهذا الحل ذكره عlish في منح الجليل، فقال: ”ومقتضى يسر الدين:

إما تقليد ما رواه البصريون عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من طاف للقدوم وسعى، ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة - جاهلاً أو ناسياً - أجزاءً عن طواف الإفاضة، وإن كان خلاف رواية البغداديين عدمه وهو المذهب. ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أبلغ من عذر الجاهل والناسي“^(١).

وأشار شيخ الإسلام إلى هذا الحل تخريجاً على قول المالكية بإجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسيه، فقال: ”أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم“^(٢).

وهذا النقل من شيخ الإسلام يدل على دقته وتحريره، فإنه لم يجزم بنسبته إليهم.

وبعد الرجوع لكتب المالكية لم أجد من نص على هذا الحل للحائض سوى ما جاء في منح الجليل مما تقدم ذكره.

وأما بالنسبة لإجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة فقد ذكره ابن رشد، فقال: ”وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر.

وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد“^(٣).

(١) منح الجليل (٢/٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٠٩).

ولكنه رد هذا لكونه قبل وقته، قال القرأفي: "قال سند: أما أول وقته فلا يجوز قبل يوم عرفة إجماعاً"^(١).

وهذه المسألة تختلف عن مسألة الطواف على غير طهارة، فقد قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ثم رجع إلى بلده قبل أن يعلم به، فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزئه"^(٢).

وقال القرأفي: "وأما لو طاف المعتمر بغير وضوء أو في طواف الإفاضة؟ ففي الكتاب: إن ذكر بعد تحلله بمكة أو بلده، فليرجع حراماً فيطوف، وإن حلق افتدى، وعليه لكل صيد جزاء؛ لأنه باق على إحرامه"^(٣). فهذا يدل على أنهم يفرقون بين من طاف للوداع، أو للقدوم - على قول عندهم - هل يجزيه عن طواف الإفاضة إن نسيه؟ وبين من طاف بغير طهارة، فتأمله.

ولأجل ذلك قال شيخ الإسلام مبيناً إشكالية هذا التخيـرج عند المالكية في أجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة: "ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف، وإلا طافت قبله. لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا مانقـله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسياً أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة. وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلًا"^(٤).

(١) الذخيرة (١٠٣/٣).

(٢) موسوعة شروح الموطأ (٥٠٨/١١).

(٣) الذخيرة (١٠٧/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٦).

المطلب الخامس

الحل الخامس: التوكيل في طواف الإفاضة إن كانت الحجة نفلاً

وهذا الحل وجدته صريحاً عند بعض الحنابلة، ويفهم ويخرج من مذهب الحنفية.

جاء في مفيد الأنام: ”فوائد: الأولى: إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك وعجز عن طواف الإفاضة فإنه يطاف به ركباً أو محمولاً، ولا يستنيب إن كان حجه فرضاً، فإن كان نفلاً جاز له أن يستنيب ولو لغير عذر؛ لأن الاستنابة في نفل الحج جائزة ولو لغير عذر ففي بعضه من باب أولى“^(١).

ونقل في الحاشية فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وهذه الفتوى تجيز الاستنابة في طواف الإفاضة لحائض.

فقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن: ”امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة، ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة، ويسعى عنها، ففعل، وسافروا إلى بلادهم، فهل تصح الوكالة في مثل هذا؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلاً، والذي وكلته قد حج تلك السنة، وفرغ من أعمال الحج، ولا سيما عند الحاجة، والله تعالى أعلم“^(٢).

ويظهر لي أيضاً صحة ذلك على قول عند الحنفية، فقد ذكر في فتح القدير جواز النيابة في الإهلال والطواف، فقال: ”وأصله: أن الإحرام شرط عندنا اتفاقاً، كالوضوء وستر العورة وإن كان له شبه الركن، فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده.

(١) مفيد الأنام (١٢٦).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٠/٦ - ٦١)، وانظر: مفيد الأنام (١٢٦).

وإنما اختلفوا في هذه المسألة بناء على أن المرافقة هل تكون أمراً به دلالة عند العجز عنه أو لا؟^(١).

إلى أن قال: ”واعلم أنهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال، هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به، ويسعى ويوقف أولاً، بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه؟!

فاختار طائفة الأول، وعليه يمشي التقرير المذكور، واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الأصح وإنما ذلك أولى لا متعين“^(٢).

والمراد أن من الحنفية من أجاز الاستنابة في أفعال الحج كالطواف والسعي وغيرها، وجعلوا ذلك من قبيل الاستنابة للعاجز^(٣).

المطلب السادس

الحل السادس: استعمال الأدوية المانعة للحيض

وهذا الحل معروف متداول اليوم عند كثير من النساء، بل ربما استعملوا هذه الأدوية المانعة للحيض في ظروف وأحوال هي أقل شأنًا من حجة الإسلام.

وهذا الحل ذكره كثير من العلماء المعاصرين، وبه أفتت اللجان الشرعية، والهيئات العلمية^(٤).

بل إن هذا الحل كان معروفًا عند الأمم قديماً^(٥)، وذكره علماء الصحابة

(١) فتح القدير (٥١١/٢).

(٢) فتح القدير (٥١٢/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٥١١/٢ - ٥١٤)، ولم يظهر لي أنهم يقيدون ذلك بالنفل.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٧/١١ - ٢٥٠)، فتاوى علماء البلد الحرام (٣٦٦)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١١٣/٢٩)، رسالة دفع الحيض واستجلابه (١١٧ - ١١٨)، وغيرهم.

(٥) انظر: المدخل (١٢٧/٤)، رسالة دفع الحيض واستجلابه (٩٨ - ١٠٠)، وهذه الأدوية تختلف مع تقدم الطب وتطور العلاج، ولكنها قديماً تعتمد أعشاباً وعسلاً ونحوه، وحديثاً تعتمد على أقراص وحبوب تتركب من هرمون البروجسترون.

والسلف، فقد جاء عن ابن عمر أنه سئل عن: "امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ بِأَسًا."

وَنَعَتْ ابْنَ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسًا"^(١).

وكذلك جاء عن عطاء فقد سئل عن: "امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَعُ حَيْضَتُهَا، وَهِيَ فِي قُرْنِهَا كَمَا هِيَ تَطُوفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خُفُوقًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ فَلَا"^(٢).

قال الحطاب: "تنبيه: وعكس هذه المسألة: إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعها، فهل تصير طاهرة أم لا؟

قال ابن فرحون - في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر -: إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعاً، وحكمها حكم الحائض.

وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام، أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر"^(٣).

وقال ابن قدامة: "فصل: روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفاً"^(٤).

وقال ابن مفلح: "نص أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض: إنه لا بأس به إذا كان دواء يعرف... إلى أن قال: وذكر

(١) مصنف عبد الرزاق، باب الدواء يقطع الحيضة، الرقم (١٢٢٠)، (٢١٨/١)، وهذا الأثر فيه رجل مبهم، ولكن يقويه فتوى أبي نجيح بذلك.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب الدواء يقطع الحيضة، الرقم (١٢١٩)، (٢١٨/١). والخفوق: أصله الاضطراب، والمراد هنا: الدم القليل قرب الانقطاع، يعني لابد أن ينقطع الدم تماماً. انظر: مقاييس اللغة (٢٠٥)، المصباح المنير (١٧٦/١).

(٣) مواهب الجليل (٣٦٦/١).

(٤) المغني (٢٦٦/١).

الشيخ تقي الدين: أنها إن شربت ما تحيض به فلها ذلك، كمن لها غرض في قصر عدتها لارتفاع الحيض بعارض^(١).

وهذا واضح في جواز استعمال هذه الأدوية والحال هذه، وأما ما ورد عن بعض الأئمة من المنع من استعمال أدوية رفع الحيض أو قطعه، فلعل هذا المنع يكون حال تحقق الضرر من هذا الدواء^(٢).

قال ابن رشد: "وسئل مالك عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك بالصواب، وكرهه.

قال محمد بن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضرراً في جسمها، والله يعذرهما بالعدل ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله كتب له إن شاء الله"^(٣).

وقال في الإنصاف: "فأثدتان: إحداهما: يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً، مع أمن الضرر. على الصحيح من المذهب، نص عليه"^(٤).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص؛ محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس"^(٥).

(١) الآداب الشرعية (٧٥/٢).

(٢) وقد ذكرت الباحثة تهاني الخنيني في رسالتها دفع الحيض أن استخدام أقراص منع الحيض التي تتركب من هرمون البروجسترون تعد آمنة إلى حد كبير وسلباتها قليلة، ومؤقتة تزول بانتهاء الاستعمال. ص (٩٩).

(٣) البيان والتحصيل (٤٦٠/٢). وبنصه كذلك في مواهب الجليل (٣٦٦/١)، حاشية الدسوقي (١٦٨/١).

(٤) الإنصاف (٣٨٣/١)، وانظر: كشف القناع (٢١٨/١).

(٥) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١٦٢/١).

المطلب السابع

الحل السابع: الطواف حال الحيض مع التحفظ للضرورة

وهذا الحل ذكره شيخ الإسلام وانتصر له وأفاض فيه، وحشد له أنواعاً من الأدلة والقواعد، كالقياس، والمصلحة، ومراعاة الخلاف، والضرورات تبيح المحظورات، وسقوط الواجبات بالعجز، ونحو ذلك^(١).

وأيضاً ذكره غيره من أهل العلم كبعض المالكية والشافعية مرتضين التقليد فيه للحنفية والرواية الأخرى لأحمد^(٢).

ومما يمكن أن يستدل به في هذه الحال، ما جاء عن عطاء قال: "إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها"^(٣).
وبنحوه جاء عن إبراهيم النخعي^(٤).

وقد ذكر القرافي في الذخيرة قولاً بالطواف والحالة هذه، فقال: "وروى سحنون أنها تطوف؛ للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف؛ ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان، وههنا أعظم"^(٥).

وجاء في تحفة المحتاج: "ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها

(١) انظر كلامه في مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦ - ٢٤٧)، فقد أفاض رحمه الله في هذه المسألة.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٢/١)، الإنصاف (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه، باب في المرأة تطوف بالبيت ثلاث أطواف ثم تحيض، (٢٧٨/٤)، وذكر نحوه ابن حزم مع نسبة الفعل لعائشة رضي الله عنها فقال: "روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها". المحلى (١٨٩/٥).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شعبة، باب في المرأة تطوف بالبيت ثلاث أطواف ثم تحيض، (٢٧٨/٤).

(٥) الذخيرة (١٠٤/٣). ذكره بعدما ساق أن الكري يحتبس للحائض، فإن طال الحيض فهل يفسخ الكراء أو تطوف؟ قولان.

الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر، ويبقى الطواف في ذمتها. فيأتي فيه ما تقرر، وفي هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية، وإن الأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها^(١).

فضلا عن كون هذا الحل - أعني أجزاء الطواف حال الحيض مع الفدية - هو مذهب الحنفية، ورواية عند أحمد.

جاء في فتح القدير: "فإن الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الإعادة، فإن لم تعده كان عليها بدنة، وتم حجها، والله سبحانه أعلم وأحكم"^(٢).

وقال في الإنصاف: "في الصحيح من المذهب: أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يصح، وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي.

واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة، ولا دم عليها"^(٣).

وأما كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة فمشهور، ومعروف، حتى أصبح علما عليه، وكلامه في هذه المسألة طويل، لعلني أنقل منه ما يهيم في خصوص هذه المسألة. فقد ذكر شيخ الإسلام أن الطهارة في الطواف ليست شرطا فيه، وإنما هي واجب كما هو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

ومما يمكن أن يستدل لهم به ما أخرجه ابن أبي شيبة عن شعبة قال: "سألت حمادا، ومنصورا، وسليمان: عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسا"^(٤).

(١) تحفة المحتاج (٧٤/٤ - ٧٥)، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في النقل عنه من الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٨/٢).

(٢) فتح القدير (٢٣/٢).

(٣) الإنصاف (٣٤٨/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر، (٣٨١/٤).

قال شيخ الإسلام: ”وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحماة بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل: إن هذا قول الحنفية أو بعضهم^(١).

وأما مع الجنابة، والحيض: فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة: أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد^(٢).

وقال: ”وتعليل منع طواف الحائض بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية، فإن مذهب أبي حنيفة: أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماة بن أبي سليمان، رواه أحمد عنهما، ... إلى أن قال: وأحمد عنه روايتان منصوستان في الطهارة هل هي شرط في الطواف أم لا ؟ وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف، بل سنة مع قوله إن في تركها دما... إلى أن قال: وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب، والحائض، إذا اضطر إلى ذلك.

كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى بالجواز من المحدث، الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير حاجة^(٣).

وقال: ”وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دما فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها... وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك“^(٤).

(١) وهذا الخلاف كما هو ظاهر إنما هو في الحدث الأصغر.

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٣٤١).

(٣) المرجع السابق (١/٤٤٧ - ٤٤٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٤٤ - ٢٤٥).

المبحث الثاني

الموازنة بين الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض

الحقيقة: أن الكلام في هذا المبحث يحتاج لبسط وتوضيح؛ وذلك لأن الحلول السابقة ليست على منزلة واحدة في المشروعية، وأيضاً أحوال النساء وظروفهن ليست واحدة، بل هي مختلفة اختلافاً كثيراً ومتباينة، ثم إن اعتبار اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال متحقق في هذا الزمان، وهذه المسألة. ولأجل ذلك سأجتهد في ترتيب هذه الحلول، وما يجب على المرأة والمفتي أن يراعيه عند حصول هذا الظرف، فأقول مستعينا بالله:

- من استطاعت الاحتباس والانتظار حتى تطهر، وجب عليها ذلك بلا شك، ولو كان في هذا الانتظار والاحتباس نوع مشقة، أو زيادة في النفقة بقدر مثلها، مما هو معلوم في مثل هذه الأحوال التي تعرض للحجاج في حجهم، فإن الحج جهاد، وفيه تنقل بين المشاعر، ومرتببط بأوقات معينة ومحددة، ووجود شيء من المشقة أو زيادة النفقة، في مثل هذا الحال معهود في التشريع. والنبي ﷺ لما علم بحيض زوجته قال: «عقرى حلقى، أحابستنا هي؟».

مما يدل على أن وجود المشقة المعهودة لا تبيح ما تبيحه الضرورة، وأن الاحتباس متعين لإتمام النسك، وقد جاء عن ابن عمر أنه احتبس لطواف الوداع لصفية بنت أبي عبيد، فأقام عليها سبعة حتى طهرت، فطافت^(١).

فانظر إلى فعل ابن عمر في احتباسه على طواف الوداع! وهو وإن رجع عن ذلك في طواف الوداع، إلا أنه يدل على أن الاحتباس معهود ومعمول به، ومتعين ولو حصل معه المشقة المعهودة في الحج.

(١) ينظر: موسوعة شروح الموطأ (٥١٤/١١).

وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، وتقدم النقل في ذلك.

قال شيخ الإسلام: "فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف: وجب ذلك بلا ريب"^(١).

بل إن الفقهاء ذهبوا لأبعد من ذلك، وهل يجب على الكري والناس أن يحتبسوا لأجلها أو لا؟^(٢)

جاء في الإنصاف: "إحداها: يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط حتى تطوف إن أمكن، على الصحيح من المذهب صححه في الفروع وجزم به ابن شهاب، وقيل: لا يلزم"^(٣).

مما يدل على أن التساهل الكبير الظاهر في طواف الحائض خلاف الشريعة. ومما يزيدك يقينا بأن الشريعة قد شددت في طواف الحائض، ولم تجزه حتى في حالات كثيرة هي أشد حاجة مما يُفتى به كثير من النساء: أنها منعت الحائض من الطواف ولو فاتتها العمرة، وجعلت إدخال الحج على العمرة قبل تمامها حلا للحائض عند استمرار حيضها، ولا تطوف حائضة!!

بل قال بعض الفقهاء بأنها ترفض عمرتها وتلغيها، وتهل بالحج^(٤).

وأيضا أسقطت عن الحائض طواف الوداع مع وجوبه، فإذا كان الواجب يسقط عنها حال الحيض، دل على أن الطهارة حال الطواف شرط لا يصح إلا به.

قال ابن عبد البر في طواف غير الطاهر: "وقال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: لا يجزئه وعليه أن يعود إليه طاهرا ولو من بلده إن كان طوافا واجبا"^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٤٣).

(٢) ولست هنا في صدد بحث هذه المسألة.

(٣) الإنصاف (٤/١٦).

(٤) ينظر: موسوعة شروح الموطأ (١١/٤٩٨).

(٥) موسوعة شروح الموطأ (١١/٥١٠).

• فإن لم يمكنها هذا الحل، وصار طوافها طاهرة متعذرا، فيمكن الانتقال لحل آخر، وهو: إما أن يقال لها: ارجعي إلى بلدك وأنت على إحرامك، ومعلوم أنها قد تحللت التحلل الأول، ولم يبق عليها سوى التحلل الثاني، ومعنى هذا أنها لا تمنع من أي محظور من محظورات الإحرام المتعلقة بفدية الأذى كالطيب والتقليم والحلق والنقاب، ونحو ذلك، وإنما تمنع من الجماع ونحوه.

وهذا الحل متيسر وسهل لكثير من النساء خصوصا من كانت قريبة من مكة، أو لم تكن ذات زوج.

وإما أن يقال لها: استعملي الحبوب التي ترفع الحيض، أو تنصح قبل الحج إن كانت عاداتها توافق هذه الأيام باستخدام الحبوب التي تمنع الحيض.

وهذا الحل معروف ومتداول بين النساء، وتقدم الكلام عنه، ولكني أشير هنا إلى أن الأولى أن يكون هذا الحل عند تعذر العودة إلى مكة، وقد قيدت الباحثة تهاني الخنيني في رسالة دفع الحيض واستجلابه جواز استخدام هذه الأدوية بكونها لا تستطيع العودة إلى مكة لإتمام المناسك^(١)، وذلك لأن استعمال الأدوية التي تمنع الحيض تتخلف باختلاف حال المرأة، ونوع العلاج الذي تأخذه^(٢).

فبدل هذا على أن حل إمكانية العودة مقدم على حل تناول هذه الأدوية.

ولكن إن كانت هذه الأدوية آمنة، واستشارت فيها طبيبة حاذقة، ووصفت لها هذا العلاج، وكانت الأضرار يسيرة جدا ومؤقتة، فإنها والحال هذه تقدم على غيرها من الحلول المتبقية.

جاء في رسالة دفع الحيض واستجلابه: ”والقول بجواز تناول ما يدفع الحيض لأجل إتمام المناسك إذا تحققت المرأة من عدم إضراره بها عاجلا أو آجلا، أخف

(١) انظر: رسالة دفع الحيض واستجلابه (١٣٦).

(٢) انظر: رسالة دفع الحيض واستجلابه (٩٩ - ١٠١)، فقد ذكرت آثارا مختلفة لاستعمال هذه الأدوية

- يعني من الطواف حال الحيض -، لأن فيه إتماماً للنسك على يقين، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم^(١).

• فهذه ثلاثة حلول للمرأة مشروعة، لا يجوز أن يغفل عنها عند السؤال والاستفتاء، ثم تطوف حائضاً وهي قادرة على هذه الحلول.

وإن من الخطأ الفقهي، والتقول على شيخ الإسلام ما لم يرد: أن يكون جواب جواز الطواف حال الحيض هو أول ما يقوله من يفتي عندما تسأله المرأة، أو تذكر له أنها قد جاءت الدورة وهي لم تطف بعد، فيبادر بالجواب: إذا كانت المرأة حائضاً فجزّز لها شيخ الإسلام وغيره طوافها حال الحيض؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في الطواف.

ولا يتبين إمكانية انتظارها، أو عودتها لمكة، أو استعمالها لهذه الأدوية.

وكلام شيخ الإسلام والذي انتشر بسببه القول بجواز طواف الحائض عند الضرورة يبين لك أن هذا القول منه **رَحِمَهُ اللهُ** ليس في حال الاختيار والسعة، أو إمكانية الحلول الأخرى.

وإنما في حال الضرورة والخوف على النفس وعدم وجود النفقة ونحو ذلك مما بينه في ثانياً كلامه عن هذه المسألة^(٢).

بل إنه قال: ”وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال!“^(٣).

وبيّن أن فتوى السلف بالاحتباس كان مع أمن الطرقات.

وعليه: فمن رأى أمن الناس في الحج والطرقات الموصلة إليه -في هذا الزمن-

(١) رسالة دفع الحيض واستجلابه (١٣٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٢٤ فما بعدها).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٢٥).

وبعد هذه التقديرات التي ذكرها شيخ الإسلام في الأعم الأغلب، علم أنه لا يسع الفقيه أن ينسب إلى شيخ الإسلام فتوى جواز الطواف للحائض مطلقا في هذا الزمن دون أن يستفصل وينظر في واقع كل فتوى.

• بعد هذه الحلول الثلاثة، يتبقى من الحلول أربعة، وأرى أن الحل بتقديم طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة: غير مشروع، ولا يصح، وهو أبعد هذه الحلول دليلا وفقها وتخريجا، من وجوه:

١. أن المالكية لا يقولون به، ولا يصح تخريجه على مذهبهم كما مر.
 ٢. أن هذا القول: "فيه أيضا تقديم للطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ"^(١).
 ٣. أن هذا القول لم يقل به أحد من العلماء.
 ٤. أن الحلول الأخرى أولى منه، وفيها الرخصة بما جاءت بجنسه الشريعة، فالتوكيل مشروع في المناسك في الجملة، وصحة الطواف حال الحيض قال به جماعة من العلماء، وكونها تعد كالمحصرة كذلك.
- وأما الحلول الثلاثة المتبقية، وهي: أنها تعد كالمحصرة، أو التوكيل في الطواف، أو تطوف حائضا، فالحقيقة: أنني بقيت زمنا طويلا مترددا في ترتيبها، وكلما قلبت النظر: قدمت حلا معينا، ثم إذا راجعت أصول الفقهاء في باب المناسك والأدلة والأقوال، قوي عندي تقديم ما أخرت، وتأخير ما قدمت! وما ذاك إلا لكونها حلولاً لم تتفق عليها كلمة الفقهاء، وأيضا لاختلاف حكم النسك الذي أحرمت به المرأة، واختلاف الآثار المترتبة على هذه الحلول الثلاثة.
- وعليه: فينبغي للمفتي أن ينظر في أصول مذهبه، والأدلة التي تعضد ما يذهب إليه من هذه الحلول، ويرجح منها ما يراه مناسبا لحال السائلة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٠٣).

• فمن رأى أنها كالمحصرة: فهذا حل يفيد في تحللها من الإحرام، لا في براءة الذمة من الفرض؛ لأن المحصر يتحلل ويبقى عليه الفرض في ذمته.

إلا أن هذا الحل قد يكون مناسباً ومتيسراً، بل وربما أسهل ممن تبقى على إحرامها ثم ترجع لمكة لطواف الإفاضة، إن قلنا: بأنها إن تحللت كالمحصرة فلا يبقى الحج في ذمتها، بل يبقى الطواف فقط، فمتى ما تيسر لها الذهاب لمكة فعلها أن تطوف طواف الإفاضة، ولا يلزمها الحج من جديد.

وهذا هو ما يفهم من كلام بعض الفقهاء، وإن كان خلاف الأصل في حكم المحصر في الحج، والمستقر في الأذهان^(١).

فقد تقدم النقل عن البجيرمي أنه قال: "ثم تتحلل كالمحصر أي بذبح فحلل مع النية، وإذا عادت إلى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا إحرام"^(٢).

وذكر العمراني في البيان: الخلاف في البناء على ماتم من أعمال الحج إن أحصر عن بقيته، فقال: "وإن وقف بعرفة، ثم أحصر عن المزدلفة ومنى وعن الطواف بمكة جاز له أن يتحلل، كما يجوز التحلل قبل الوقوف، فإن تحلل من إحرامه: لم يجزه ما قد أتى به عن حجة الإسلام.

وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال في التعليق: إذا قلنا: إن الأجير إذا مات بعد الإحرام يجوز البناء على فعله - على القول القديم - جاز لغيره أن يبني على عمله هاهنا.

فإن أمكنه أن يستأجر من يكمل ما بقي عليه من حجه أجزأه.

قال المسعودي في الإبانة: فإن تحلل، ثم انكشف العدو، فهل له البناء على باقي حجه بعد تحلله؟

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٥٤/٢)، البيان (٣٩٢/٤)، مطالب أولي النهى (٤٥٥/٢).

(٢) حاشية البجيرمي (٣٦٢/١).

فيه قولان، بناء على القولين في جواز البناء على حج الأجير^(١).

وهو ما يفهم من توجيه الرحيباني في قوله: "ويتجه: صحة تتميم ما بقي على محصر من أركان حجه، فيفعل ذلك بإحرام ثان إذا زال حصره واتسع الوقت، وهو متجه"^(٢).

وتقدم النقل عن شيخ الإسلام بأنها إن تحللت كالحصر، فيبقى تمام الحج فرضاً عليها^(٣).

ومما يقوي هذا بأن المرأة قد تحللت التحلل الأول، ولم يبق عليها من المحظورات إلا الجماع ونحوه، ثم إن هذا المحظور لو فعلته بعد التحلل الأول فلا يعود على حجها بالبطلان، وإنما عليها أن تقدي، وهل يلزمها تجديد إحرامها أو لا؟ خلاف. لكن لم يقل أحد من أهل العلم ببطلان حجها^(٤).

فإذا كان حكمها كذلك بالجماع، فليكن كذلك بالإحصار وأولى؛ لعذرهما، ولكونها قدمت الفدية لتحللها بالإحصار.

• ومن رأى أنها توكل في الطواف، فهذا قد قيده الحنابلة بالنافلة كما تقدم، وعللوا ذلك بأنه إن جاز التوكيل في نفل الحج ففي بعضه أولى.

وأيضاً فإن الاستنابة في الحج مما جاءت به الشريعة كما في الرمي، وكما في المعصوب العاجز عن الحج بنفسه، فيخرج من ماله من يحج عنه، ويظهر لي أن هذا هو مأخذ الحنفية في الاستنابة في الطواف، وعليه فلم أره مقيداً عندهم بالنفل، بل إن كان عاجزاً عنه، فله أن يستتيب.

وبناء على ذلك فينبغي أن ينظر المفتي في حال السائلة عن الطواف حال الحيض، هل هي في حج الفريضة أو النافلة؟

(١) البيان (٤/٢٩٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/٤٥٥).

(٣) كما تقدم في هذا البحث.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٢/١٩٢).

ومن رأى أنها تطوف حائضاً للضرورة، والعجز عن الطهارة، فهذا حل رأيته عند كل المذاهب الفقهية الأربعة^(١).

فهو حل عند الحنفية والرواية الأخرى في المذهب؛ لأنهم لا يرون أن الطهارة شرط في الطواف أصالة، وإنما يرون أن الطهارة واجبة فيه، وعند العجز عن هذا الواجب يسقط كما تقدم.

وهذا قد نص عليه في مذاهبهم، فعند الحنفية أن الطهارة واجبة في الطواف، وليست شرطاً، فلو طافت وهي حائض أجزأ عنها مع التحريم، وعليها الفدية.

قال في فتح القدير: "ولا تطوف بالبيت؛ لأنه في المسجد فيحرم، ولو فعلته الحائض كانت عاصية معاقبة، وتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة، وعليها بدنة كطواف الجنب"^(٢).

وأما مذهب أحمد فالمشهور أنها شرط، وعليه كلام الأصحاب، وفي رواية أخرى أنها واجبة، قال في الفروع في عبارة مختصرة: "ويمنع الحيض الطواف، وعند شيخنا بلا عذر، وعنه: يصح، ويجبره بدم (وه) ولا يلزمها بدنة"^(٣).

وقال في الإنصاف في عبارة أبسط وأوضح: "وأما الطواف: فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب، عليه الأصحاب، فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه. وعنه: يجزيه، ويجبر بدم.

وعنه: وكذا الحائض، وهو ظاهر كلام القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: لا دم عليها لعذر.

وقال: هل هي واجبة، أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: التطوع أيسر"^(٤).

(١) كما تقدم في هذا البحث.

(٢) فتح القدير (١٦٦/١).

(٣) الفروع (٢٦٠/١ - ٢٦١). ورمز (وه) إشارة إلى موافقة الحنفية.

(٤) الإنصاف (٢٢٢/١ - ٢٢٣).

إلا أن اختيار شيخ الإسلام بسقوط الدم عنها أيضا، لم أجده عند غيره.

والذي يظهر: أن العجز عن الواجب في الحج وتركه، أو فعل المحظور الذي يحتاج إليه: يرفع الإثم، ولكنه لا يسقط الفدية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهذا المحصر، ومن به أذى: لزمهما الفدى، والثانية في حديث كعب بن عجرة^(١).

فهذا غاية ما أردت بيانه، وجمعت لك من حلول الفقهاء شتاته، وأختم بما قاله شيخ الإسلام: ”هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ماقلته صوابا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله.

وإن يكن ماقلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوا عنه.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَم، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على محمد وآله وسلم تسليمًا“^(٢).



(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الرقم (٤٥١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، الرقم (١٢٠١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٤١).

الخلاصة

الحمد لله ربّي الذي يسرّ وأعان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وبعد:
فهاك إشارات مختصرة، وخاتمة مقتضبة، مع توصية محتسبة.

١. انعقد الإجماع على أن الحائض ممنوعة من الطواف، وإن اختلفوا في اشتراط الطهارة فيه.

٢. لم يغفل فقهاء الإسلام إيجاد الحلول للحائض في طواف الإفاضة، فعند احتباسها أمروا كريها أو وليها بالانتظار، ومنهم: من رخص لها بالعودة محرمة أو عدها كالمحصرة، وفي عصرنا وجهوها بتناول الأدوية الآمنة، ومنهم: من جوز طوافها حائضا للضرورة، أو استنابتها في الطواف.

أما تقديمها لطواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة: فخلاف الشريعة، والنظر الفقهي.

وأما التوصية فهي الآتية:

لا شك أن الجهود المبذولة في إدارة وفود الحجيج جهود عظيمة، وأن تفويج الحجاج وترتيب نسكهم يتم بأعلى المعايير الممكنة، ولكني أضيف إليها تنسيق ما يتعلق بطواف النساء خصوصا ممن قدمت من بلاد بعيدة، بتوجيه المطوفين والقائمين على حملاتهم بترتيب طوافهن على وقت طهرهن، ومن المعلوم أن النساء القادمات من بلاد بعيدة يطول بقاؤهن في هذه البلاد، ويستغلون فرصة القدوم بطول المكث وزيارة المسجد النبوي، ونحو ذلك.

فيجب على المطوفين والقائمين على هذه الحملات أن يراعوا طواف النساء طاهرات، ومن اتقن التقنية، وأحسن الإدارة، واهتم بما أكدته الشريعة: أحسن التصرف في هذه المسألة المهمة.

فالوقت فيه سعة، ووسائل النقل متنوعة ومستمرة، والطائرات بعد أوقات
الذروة في النفر أوفر وأيسر، وأماكن المشاعر بعد نفرة الحجاج واسعة، والأوقاف
المخصصة في الحج والحجاج والمعتمرين كثيرة، والحاج والحاجة إنما قدموا لقضاء
فريضة الله بأمر الله، فالنفوس متهيئة، والقلوب مقبلة.
فلم يبق إلا الوعي بالأمر، والفقه بالحكم، وحسن الإدارة والترتيب، وما التوفيق
إلا بالله.



قائمة المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، د.ط، د.ت.
٢. أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية - ط ١ - د.ت.
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٧٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - د.ط - د.ت.
٥. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت - د.ط - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - ط ٢ - د.ت.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج - ط ١ - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩. البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - ط ٢ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٠. تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - د.ط - د.ت.
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - د.ط - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢. دفع الحيض واستجلابه واضطراباته (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام، تأليف: تهاني بنت عبد الله الخنيني، عام ١٤٢٨هـ.
١٣. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرايبي، الناشر: دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث - د. ط - د. ت.
١٥. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر - د. ط - د. ت.
١٦. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٧. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب - ط ١ - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٨. صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.
١٩. صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١١هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.
٢٠. الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢١. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ١ - ١٤٢٤هـ.
٢٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية - جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط ١ - ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض - المملكة العربية السعودية - ط ٢ ١٤٢٢ هـ.
٢٤. فتاوى علماء البلد الحرام، تأليف: د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ط ١ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.
٢٥. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبع بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١ ١٣٩٩ هـ.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار السلام للنشر والتوزيع - ط ١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م. الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٧. فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر - د. ط - د. ت.
٢٨. الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب - ط ٤ - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
٢٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرايف، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، عام ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٣١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف الفقير إلى عفوره: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ١ عام ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٣٢. المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، الناشر: دار الكتاب العربي - د. ط - د. ت.

٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر - د.ط - د.ت.
٣٤. المصنف، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٥. مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر - د.ط - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، الناشر: المكتب الإسلامي - ط٢ - ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٨. المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: مكتبة القاهرة - د.ط - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣٩. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، تحقيق: سعود بن عبد الله الغديان، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، ط٢ ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٤٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب و الآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ.
٤١. المقدمات الممهّدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٢. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط٢ - د.ت.
٤٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، الناشر: دار الفكر - ط٣ - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٤. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - صدرت في سنوات متعددة.

٤٥. موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس - التمهيد والاستذكار والقبس -، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، القاهرة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٤٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث - ط١ - ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
٤٧. طلبه الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامة - مكتبة المتنبي ببغداد - د.ط - ١٣١١ هـ.

Bibliography

1. Iḥkām al - Aḥkām Sharḥ 'Umdat al - Aḥkām, tālīf: Muḥammad ibn 'Alī Taqī al - Dīn (Ibn Daqīq al - Ṭd), d.ṭ., d.t.
2. Aḥkām al - Qur'ān li - Ibn al - 'Arabī, tālīf: Muḥammad ibn 'Abd Allāh al - Andalusī (Ibn al - 'Arabī), al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmiyya, al - ṭ. al - ūlā, d.t.
3. Al - Ādāb al - Shar'iyya wa - l - Minaḥ al - Mar'iyya, tālīf: al - Imām Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ al - Maqdisī, Dār al - Nashr: Mu'assasat al - Risāla - Bayrūt, al - ṭ. al - thāniya 1417H, taḥqīq: Shu'ayb al - Arnāūṭ wa - 'Umar al - Qayyām.
4. Asnā al - Maṭālib Sharḥ Rawḍ al - Ṭālib, tālīf: Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā al - Anṣārī, al - Nāshir: Dār al - Kitāb al - Islāmī, d.ṭ., d.t.
5. Al - Umm, tālīf: Muḥammad ibn Idrīs al - Shāfi'ī, al - Nāshir: Dār al - Fikr - Bayrūt, d.ṭ., 1410H/1990M
6. Al - Inṣāf fī Ma'rīfat al - Rājiḥ min al - Khilāf, tālīf: 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al - Mardāwī, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Turāth al - 'Arabī, al - ṭ. al - thāniya, d.t.
7. Badā'i' al - Ṣanā'i' fī Tartīb al - Sharā'i', tālīf: Abī Bakr Mas'ūd ibn Aḥmad al - Kāsānī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmiyya, al - ṭ. al - thāniya 1406H/1986M
8. Al - Bayān fī Madhhab al - Imām al - Shāfi'ī, tālīf: Abī al - Ḥusayn Yahyā ibn Abī al - Khayr ibn Sālim al - Imrānī, al - Nāshir: Dār al - Minhāj, al - ṭ. al - ūlā 1421H/2000M
9. Al - Bayān wa - l - Taḥṣīl, tālīf: Abī al - Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Rushd al - Qurtubī al - Mālikī (al - Jadd), al - Nāshir: Dār al - Gharb al - Islāmī, al - ṭ. al - thāniya 1408H/1988M
10. Tuḥfat al - Muḥtāj Sharḥ al - Minhāj, tālīf: Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al - Haytamī, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Turāth al - 'Arabī, d.ṭ., d.t.
11. Al - Ḥāwī al - Kabīr fī Fiqh Madhhab al - Imām al - Shāfi'ī, tālīf: Abī al - Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al - Māwardī al - Baṣrī, al - Nāshir: Dār al - Fikr, d.ṭ., 1424H/2003M
12. Da'f al - Ḥayḍ wa - Istijlābuh wa - Iḍṭirābātuh (Dirāsah Fiqhiyyah), risāla mājistīr, Kulliyat al - Sharī'a, Jāmi'at al - Imām, tālīf: Tahānī bint 'Abd Allāh al - Khunaynī, 1428H
13. Al - Dhakhīrah, tālīf: Shihāb al - Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al - Raḥmān al - Ṣanhājī al - Qarāfī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmiyya, al - ṭ. al - ūlā 1422H/2001M
14. Subul al - Salām Sharḥ Bulūgh al - Marām, tālīf: Muḥammad ibn Ismā'īl al - Kaḥlānī al - Ṣan'ānī, al - Nāshir: Dār al - Ḥadīth, d.ṭ., d.t.
15. Sharḥ Mukhtaṣar Khaṭī li - l - Kharshī, tālīf: Muḥammad ibn 'Abd Allāh al - Kharshī, al - Nāshir: Dār al - Fikr, d.ṭ., d.t.
16. Sharḥ Ma'ānī al - Āthār, tālīf: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al - Ṭahāwī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmiyya, al - ṭ. al - ūlā 1399H/1979M

17. Sharḥ Muntahā al - Irādāt, tālīf: Maṣṣūr ibn Yūnus al - Buhūtī, al - Nāshir: 'Ālam al - Kutub, al - ʔ. al - ūlā 1414H/1993M
18. Ṣaḥīḥ al - Bukhārī, taṣnīf: al - Ḥāfiẓ Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al - Bukhārī, Bayt al - Afkār al - Duwaliyya, ṭab'a 1419H, 'uniyya bih: Abū Ṣuhayb al - Karmī
19. Ṣaḥīḥ Muslim, taṣnīf: al - Ḥāfiẓ Abī al - Ḥusayn Muslim ibn al - Ḥajjāj al - Qushayrī al - Naysābūrī, Bayt al - Afkār al - Duwaliyya, ṭab'a 1419H, 'uniyya bih: Abū Ṣuhayb al - Karmī
20. Al - Fatāwā al - Kubrā, tālīf: Taqī al - Dīn Ibn Taymiyya, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmiyya, al - ʔ. al - ūlā 1408H/1987M
21. Al - Fatāwā al - Muta'alliqa bi - I - Ṭibb wa - Aḥkām al - Marḍā, ishrāf: Shaykh Dr. Ṣāliḥ ibn Fawzān al - Fawzān, taqdīm: al - Shaykh 'Abd al - 'Azīz ibn 'Abd Allāh Āl al - Shaykh, ṭab' Riyāsat al - Buḥūth al - 'Ilmiyya wa - I - Iftā', al - ʔ. al - ūlā 1424H
22. Fatāwā al - Lajna al - Dā'ima li - I - Buḥūth al - 'Ilmiyya wa - I - Iftā' al - Majmū'a al - Thāniya, jam' wa - tartīb: Shaykh Aḥmad ibn 'Abd al - Razzāq al - Duwaysh, ṭab' Riyāsat al - Buḥūth al - ʔ. al - ūlā 1428H/2007M
23. Fatāwā al - Lajna al - Dā'ima li - I - Buḥūth al - 'Ilmiyya wa - I - Iftā', jam' wa - tartīb: Aḥmad ibn 'Abd al - Razzāq al - Duwaysh, ṭab' Riyāsat al - Buḥūth, al - ʔ. al - thāniya 1422H
24. Fatāwā 'Ulamā' al - Balad al - Ḥarām, tālīf: Dr. Khālīd ibn 'Abd al - Raḥmān al - Juraysī, Mu'assasat al - Juraysī li - I - Tawzī' wa - I - I'lān, al - ʔ. al - ūlā 1420H/1999M
25. Fatāwā wa - Rasā'il Samāḥat al - Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl al - Shaykh, jam' wa - taḥqīq: Muḥammad ibn 'Abd al - Raḥmān ibn Qāsim, Maṭba'at al - Ḥukūma, al - ʔ. al - ūlā 1399H
26. Faṭḥ al - Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al - Bukhārī, tālīf: al - Ḥāfiẓ Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al - 'Asqalānī, Dār al - Salām, al - ʔ. al - ūlā 1421H/2000M, Riyāḍ
27. Faṭḥ al - Qadīr, tālīf: Kamāl al - Dīn ibn 'Abd al - Wāḥid (Ibn al - Humām), al - Nāshir: Dār al - Fikr, d.ʔ., d.t.
28. Al - Furū', tālīf: Muḥammad ibn Muḥliḥ ibn Muḥammad al - Maqdisī, al - Nāshir: 'Ālam al - Kutub, al - ʔ. al - rābi'a 1405H/1985M
29. Al - Furūq aw Anwār al - Burūq fī Anwā' al - Furūq, tālīf: Abī al - 'Abbās Aḥmad ibn Idrīs al - Qarāfī, Dār al - Kutub al - 'Ilmiyya - Bayrūt
30. Majmū' Fatāwā Shaykh al - Islām Aḥmad ibn Taymiyya, jam': 'Abd al - Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, ṭab'a: Majma' al - Malik Fahd, 1425H/2004M
31. Majmū' Fatāwā wa - Maqālāt Muta'addida, tālīf: 'Abd al - 'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz, jam': Dr. Muḥammad ibn Sa'd al - Shuway'ir, al - ʔ. al - ūlā 1426H/2005M
32. Al - Maghrib fī Tartīb al - Mu'arrab, tālīf: Nāṣir ibn 'Abd al - Sayyid Abū al - Makārim, Dār al - Kitāb al - 'Arabī, d.ʔ., d.t.
33. Al - Miṣbāḥ al - Munīr fī Gharīb al - Sharḥ al - Kabīr, tālīf: Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al - Fayyūmī, Dār al - Fikr, d.ʔ., d.t.
34. Al - Muṣannaf, tālīf: al - Ḥāfiẓ Abī Bakr 'Abd al - Razzāq ibn Hammām al - Ṣan'ānī, al - Majlis al - 'Ilmī al - Hind, al - ʔ. al - thāniya 1403H

35. Muṣannaf Ibn Abī Shayba, tālīf: ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shayba, Dār al - Fikr, d.ṭ., 1414H/1994M
36. Maṭālib Ūlī al - Nuhā Sharḥ Ghāyat al - Muntahā, tālīf: Muṣṭafā ibn Sa’d ibn ‘Abda al - Raḥībānī, al - Maktab al - Islāmī, al - ṭ. al - thāniya 1415H/1994M
37. Muḡhnī al - Muḡtāj ilā Ma’rifat Ma’ānī Alfāẓ al - Minhāj, tālīf: Muḥammad ibn Aḥmad al - Shīrīnī al - Khaṭīb, Dār al - Kutub al - ‘Ilmiyya, al - ṭ. al - ūlā 1415H/1994M
38. Al - Muḡhnī, tālīf: al - Muwaffaq ‘Abd Allāh ibn Aḥmad (Ibn Qudāma), Maktabat al - Qāhira, d.ṭ., 1388H/1968M
39. Mufid al - Anām wa - Nūr al - Ḥalām fī Taḥrīr al - Aḥkām li - Ḥijj Bayt Allāh al - Ḥarām, tālīf: Shaykh ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al - Raḥmān ibn Jāsir, taḥqīq: Su’ūd ibn ‘Abd Allāh al - Ghudayyān, al - ṭ. al - thāniya 1431H/2010M
40. Maqāyīs al - Lugha, tālīf: Abī al - Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, ‘uniyya bih: Dr. Muḥammad ‘Awaḍ Mur’ib wa - Fāṭima Muḥammad Aṣlān, Dār Iḥyā’ al - Turāth al - ‘Arabī - Bayrūt, al - ṭ. al - ūlā 1422H
41. Al - Muqaddimāt al - Mumahhadāt, tālīf: Abī al - Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Rusḥd al - Qurṭubī al - Mālikī (al - Jadd), Dār al - Gharb al - Islāmī, al - ṭ. al - ūlā 1408H/1988M
42. Al - Muntaqā Sharḥ al - Muwaṭṭā’, tālīf: Sulaymān ibn Khalaf al - Bājī, Dār al - Kitāb al - Islāmī, al - ṭ. al - thāniya, d.ṭ.
43. Mawāhib al - Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, tālīf: Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al - Raḥmān (al - Ḥaṭṭāb), Dār al - Fikr, al - ṭ. al - thālitha 1412H/1992M
44. Al - Mawsū’a al - Fiqhiyya, iṣḍār: Wizārat al - Awqāf wa - I - Shu’ūn al - Islāmiyya bi - I - Kuwayt, al - Nāshir: Wizārat al - Awqāf al - Kuwaytiyya, ṣudirat fī sanawāt mu’addada
45. Mawsū’at Shurūḥ al - Muwaṭṭā’ li - I - Imām Mālik ibn Anas - al - Tamhīd wa - I - Istidhkār wa - I - Qabas, taḥqīq: Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al - Muḥsin al - Turkī, al - ṭ. al - ūlā, al - Qāhira 1426H/2005M
46. Nayl al - Awṭār Sharḥ al - Muntaqā min al - Akhbār, tālīf: Muḥammad ibn ‘Alī al - Shawkānī, Dār al - Ḥadīth, al - ṭ. al - ūlā 1413H/1993M
47. Ṭalabat al - Ṭalaba, tālīf: ‘Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad Abū Ḥafṣ al - Nasafī, al - Nāshir: al - Maṭba’a al - ‘Āmira - Maktabat al - Muthannā bi - Baghdād, d.ṭ., 1311H



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٦٦٣
المقدمة.....	٦٦٥
التمهيد: وفيه مطلبان:.....	٦٧٠
المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.....	٦٧٠
المطلب الثاني: الأصل في حكم طواف الحائض.....	٦٧٢
المبحث الأول: تعداد الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض، وفيه سبعة مطالب:.....	٦٧٥
المطلب الأول: الحل الأول: الانتظار حتى تطهر وتطوف.....	٦٧٧
المطلب الثاني: الحل الثاني: رجوعها إلى بلدها محرمة، ثم قدومها لإكمال طواف الإفاضة.....	٦٧٩
المطلب الثالث: الحل الثالث: تحليلها من الإحرام، وتعد محصورة.....	٦٨١
المطلب الرابع: الحل الرابع: طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إذا تعذر الطواف بعده.....	٦٨٣
المطلب الخامس: الحل الخامس: التوكيل في الطواف.....	٦٨٥
المطلب السادس: الحل السادس: استعمال الأدوية المانعة للحيض.....	٦٨٦
المطلب السابع: الحل السابع: الطواف حال الحيض مع التحفظ للضرورة.....	٦٨٩
المبحث الثاني: الموازنة بين الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض.....	٦٩٢
الخاتمة.....	٧٠١
قائمة المصادر والمراجع.....	٧٠٣



تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات الرقمية

المعاملات المالية المعاصرة أنموذجاً

دراسة تحليلية مقارنة

Applications of jurisprudential rules in digital transactions

**Contemporary financial transactions as a model
"Comparative analytical study"**

إعداد:

محسن حسين يحيي اللغبي

ماجستير فقه جامعة الملك خالد - وزارة التعليم

Mohsen Hussein Yahya Al-Laghbi

Master of Jurisprudence, King Khalid University - Ministry of Education

Email: t355605@asrb.moe.gov.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/١٧ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٧/١٧ هـ



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

يتناول البحث دراسة تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات الرقمية وما لها من أهمية بالغة في العصر الحديث، كما يسهم هذا الموضوع في سد الفجوة بين الفقه الإسلامي والابتكارات المالية الحديثة، مما يساعد الفقهاء والمختصين في الاقتصاد الإسلامي على تقديم حلول شرعية تتناسب مع التغيرات المعاصرة، وتحفظ مقاصد الشريعة في تحقيق العدل والاستقرار المالي.

كما يتناول البحث مفهوم المعاملات الرقمية الحديثة، مثل التجارة الإلكترونية والخدمات عبر الإنترنت، مع إبراز خصائصها كالتفاعل عن بُعد والسرعة والشمولية. وأخيراً يسلط البحث الضوء على تطبيق القواعد الفقهية في هذا المجال، مثل قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة"، و"الغرم بالغنم"، و"لا ضرر ولا ضرار"، مع مناقشة التحديات الفقهية المعاصرة، وتقديم توصيات لمواءمة التطورات التكنولوجية مع أحكام الفقه الإسلامي.

توصل البحث إلى أن القواعد الفقهية تشكل أساساً مرناً يمكن من خلاله ضبط المعاملات الرقمية وفق أحكام الشريعة، مع ضرورة الاجتهاد في تكييفها لمواكبة التطورات الحديثة. ويوصي البحث بضرورة تعزيز الدراسات الفقهية حول الاقتصاد الرقمي، وإصدار فتاوى معاصرة تستوعب المستجدات.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الرقمية - القواعد الفقهية - التحديات الفقهية - تطبيقات.

Research Abstract

The research deals with the study of the applications of jurisprudential rules in digital transactions and their great importance in the modern era. This topic also contributes to bridging the gap between Islamic jurisprudence and modern financial innovations, which helps jurists and specialists in Islamic economics to provide legitimate solutions that are compatible with contemporary changes and preserve the objectives of Sharia in achieving justice and financial stability. Jurisprudential rules and their impact on regulating digital transactions.

The research also deals with the concept of modern digital transactions, such as e-commerce and online services, highlighting their characteristics such as remote interaction, speed and comprehensiveness. Finally, the research sheds light on the application of jurisprudential rules in this field, such as the rule of "the original in contracts is permissibility", "loss is due to gain" and "no harm and no harm", while discussing contemporary jurisprudential challenges and providing recommendations to align technological developments with the provisions of Islamic jurisprudence.

The research concluded that jurisprudential rules constitute a flexible basis through which digital transactions can be regulated in accordance with the provisions of Sharia, with the need to strive to adapt them to keep pace with modern developments. The research recommends the need to enhance jurisprudential studies on the digital economy and issue contemporary fatwas that accommodate new developments.

Keywords: Digital Transactions - Fiqh Rules - Fiqh Challenges - Application of jurisprudential rules.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. أما بعد:

فتعد القواعد الفقهية من أهم الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، فهي تجمع المسائل الفقهية المتفرقة تحت ضوابط كلية تسهل على الفقيه والمجتهد استنباط الأحكام الشرعية، كما تسهم في تحقيق الاتساق بين الأحكام وتوضيح مقاصد الشريعة. وتكمن أهميتها في دورها في التيسير على الفقهاء والقضاة في فهم المسائل الفقهية وتطبيقها، إضافة إلى دورها في تعزيز الاجتهاد الفقهي ومواكبة المستجدات وفق أصول منهجية راسخة، مما يجعلها أداة مهمة في تحقيق العدالة والمرونة في التشريع الإسلامي.

وإذا ما كانت وتيرة الحياة باتت متسارعة بصورة مذهلة، فما كان مستحيلا في الماضي القريب، أصبح ممكنا في عصرنا الحالي، وتلك سنة الله عزَّجَلَّ في كونه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فمن أهم الخصائص التي يتميز بها عصرنا هذا هي التطورات العلمية والتقنية

المتسارعة ومعدل استمراريته و مدى تأثيرها على حياتنا اليومية، وخصوصا في مجال المعاملات بين الأشخاص، ومن هنا لا يستطيع أي شخص أيا كان أن يتجاهل تأثير هذه التطورات في مجال تلك المعاملات، وفي مقدمتها معاملات العصر الرقمي.

فأصبحت المعاملات الإلكترونية اليوم رافداً من روافد التجارة، ووسيلة لا مناص منها لتوفير حاجات، ومصالح الناس بطريقة مرنة وسهلة توفر الجهد والعنت والوقت، فالمعاملات الإلكترونية أحد أشكال الاستخدام الكامل لكافة تقنيات المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات بغرض التسهيل والتسريع من التعاملات المالية مع ضمان الدقة لأقصى درجة ممكنة.

ونظراً لتوسع المعاملات الإلكترونية في شتى مجالات الحياة سواء على مستوى العلاقة بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والقطاع العام، احتجنا للنظر في أسس هذا النوع من المعاملات المستجدة، إذ مع حدة هذه الوسيلة في مجال المعاملات المالية؛ فإنها لا تخلو من ضرورة البحث في مدى قيامها على أسس قررتها الشريعة الإسلامية للمعاملات كأصل عام. والعلم بأحكام المعاملات الإلكترونية من حيث الأصول والفروع مطلوب شرعاً^(١)، لذا كانت هذه الدراسة: ” تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات الرقمية - المعاملات المالية المعاصرة أنموذجاً - دراسة تحليلية مقارنة“، لدراسة تطبيقات القواعد الفقهية على بعض هذه المعاملات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع في عدة نقاط، منها:

- بيان أهمية دراسة معاملات العصر الرقمي من منظور فقهي.
- تطور المعاملات مع التقدم التكنولوجي وضرورة مواكبة الفقه لهذه التغيرات.

(١) المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية تأصيل وتأسيس -دراسة مقارنة بالقانون-، لمبارك حفيظة، مجلة المعيار، مجلد: ٢٦، عدد: ٥ (رت ٦٧) السنة: ٢٠٢٢م، (ص ٢).

- دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المعاملات تمكن الباحث من وضع الضوابط ومعرفة الأحكام لما يستجد من هذه المعاملات.
- تعلق هذه الدراسة بالمعاملات الرقمية المتسارعة عبر الزمن، ببيان القواعد الفقهية وتطبيقاتها على مثل هذه المعاملات.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تناولها واحدة من النوازل الفقهية، خاصة وأن التقدم التكنولوجي وتبعاته وبما استحدثه من تقنيات ووسائل يتم من خلالها إبرام العقود والمعاملات، بطريقة تختلف تماماً عما اعتاد عليه في الناس في المعاملات التقليدية، فكان لزاماً بيان حكم الشرع وضوابطه، وتنزيل قواعده الفقهية على مثل هذه المستجدات، فكانت هذه الدراسة لتجلية حكم الشرع فيها.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تقدم إجابة للأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم المعاملات الرقمية؟
٢. ما معنى القواعد الفقهية وأهميتها في الفقه الإسلامي؟
٣. ما الكيفية التي يمكن من خلالها تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية؟
٤. ما التحديات التي تعترض تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية؟

أهداف البحث:

تبرز أهداف البحث في عدة نقاط تتمثل في الآتي:

- بيان معنى المعاملات الرقمية.
- بيان معنى القواعد الفقهية وأهميتها في الفقه الإسلامي.

• بيان كيفية تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، انتهاء ببيان الحكم فيها.

• بيان خصوبة الفقه الإسلامي وتناول قواعده الفقهية لكل ما يستجد من معاملات.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي: المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن:

أما المنهج الاستقرائي: فمن خلال تتبع المعلومات المتعلقة بالمعاملات الرقمية (من خلال المصادر والموسوعات المالية) للتوصل إلى تكييفها وبيان طبيعتها، وأما التحليلي: فمن خلال تحليل النصوص الفقهية (سواء كانت من القرآن الكريم، السنة النبوية، أو اجتهادات الفقهاء) لفهم المبادئ العامة والتوجهات التي تضمنتها هذه القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المعاملات، وأما المنهج المقارن: فمن خلال بيان الحكم في هذه المسائل الفقهية بأسلوب مقارن على المذاهب الفقهية الأربعة.

وذلك من خلال الإجراءات الخاصة الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- عزو الأقوال والنقول الفقهية لأصحابها من كتب المذاهب المعتمدة.
- ذكر معلومات المرجع كاملة في أول ذكر له، وإذا تكرر ذكره اكتفيت بذكر اسم المرجع، واسم مؤلفه، والجزء والصفحة في الحاشية.
- تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، فما كان في الصحيحين اكتفيت بذكر رقمه، وما كان في غيرهما ذكرت الحديث ورقمه، وحكمت عليه من خلال كتب التخريج.
- ذكرت الفهارس العلمية في آخر البحث على النحو التالي:

أ. فهرس المصادر والمراجع مرتباً ألفبائياً.

ب. فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع عن موضوع هذا البحث في المكتبات العامة والخاصة؛ فإنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع وعنوانه ببحث مستقل وبصورة أكاديمية متكاملة، ولم أجد دراسة تناولت الموضوع وفق المنهجية التي سأقوم من خلالها بدراسة الموضوع، ومن الدراسات التي وقفت عليها واشتركت مع جانب أو زاوية مع دراستي:

١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة من خلال كتاب البيوع من (بداية المجتهد) لابن رشد: دراسة فقهية مقارنة^(١)، فتناولت هذه الأطروحة دراسة نظرية وتطبيقية لثلاثة قواعد، وهي: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، والحرام لا يحرم الحلال، ولا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، ثم تناولت القواعد المتعلقة بالمبيع والغرر والربا وكل ذلك من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وتختلف هذه الدراسة مع دراستي في أنها محصورة في المعاملات المالية من خلال كتاب ابن رشد، كما أنها لم تتناول المعاملات الرقمية، بل المعاملات المالية التقليدية.

٢. النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية -دراسة فقهية اقتصادية مقارنة-^(٢) تناولت الدراسة الطبيعة القانونية للنقود الرقمية، والموقف الدولي من التعامل بها، ومدى قبولها، وتكييفها الفقهي، ومدى تحقق وظائف النقود وضوابط اعتبارها، وتختلف هذه الدراسة مع دراستي في كونها تتناول النقود الرقمية، وليس المعاملات الرقمية وتطبيقات

(١) محمد مصطفى أحمد شعيب، كلية الشريعة والقانون -جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، رسالة ماجستير، ٢٠١٣.

(٢) محمود عفيفي حسن، مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد (٣٨) - إصدار يونيو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ.

القواعد الفقهية عليها.

٣. الضوابط الفقهية والقانونية لتطبيقات القواعد الفقهية على المعاملات المالية والمعاصرة^(١): دراسة مقارنة وفق أحكام قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، تناولت هذه الدراسة بيان القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من خلال قانون المعاملات المدنية السوداني، وتختلف هذه الدراسة مع دراستي في كونها تتناول المعاملات المالية المعاصرة دون التطرق للمعاملات الرقمية الحديثة.

٤. القواعد الفقهية الحاكمة للعقود الإلكترونية^(٢)، تناولت الدراسة بيان معنى القاعدة الفقهية وكونها مصدرا مشروعاً لمعرفة حكم الوقائع التي لا نص فيها، وتختلف هذه الدراسة مع دراستي في كونها تتناول القواعد الحاكمة للعقود الإلكترونية، أما دراستي فتتناول تطبيقاً لبعض القواعد الفقهية وتطويعها لتضبط وتحكم المعاملات الرقمية.

٥. الضوابط الفقهية التي تحكم النشاط التجاري الإلكتروني^(٣)، تناولت الدراسة ضوابط التجارة الإلكترونية، وتختلف هذه الدراسة مع دراستي في كونها تتناول الضوابط الفقهية، في حين أن دراستي تتناول القواعد الفقهية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على التفصيل التالي: مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

(١) لجودة إبراهيم محمد النور، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩م.

(٢) لصالح بن سعد الكريديس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان - جامعة الأزهر - مصر، الإصدار الأول من العدد السادس، يونيو ٢٠٢٢م.

(٣) لمحمد محمد عطية الغالي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط - جامعة الأزهر - مصر، ٢٠٢٢م.

الفصل الأول: القواعد الفقهية وأهميتها في المعاملات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية المرتبطة بالمعاملات.

المبحث الثالث: تاريخ تطور القواعد الفقهية.

الفصل الثاني: المعاملات في العصر الرقمي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المعاملات الرقمية.

المبحث الثاني: أنواع المعاملات الرقمية.

المبحث الثالث: خصائص المعاملات الرقمية.

الفصل الثالث: تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على بعض القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة" على العقود الرقمية.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة: "الغرم بالغنم" على المخاطر في التجارة

الإلكترونية.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على حماية المستهلك في

الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: التحديات الفقهية في تطبيق القواعد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بتطبيق القواعد الفقهية على المعاملات

الرقمية.

المطلب الثاني: دراسة حالات عملية تظهر التحديات التي قد تواجه الفقهاء.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.



الفصل الأول

القواعد الفقهية وأهميتها في المعاملات

تمهيد وتقسيم:

تعتبر القواعد الفقهية مجموعة من المبادئ العامة التي وضعها الفقهاء لتوجيه الأحكام الشرعية وتطبيقها في مختلف مسائل الحياة اليومية. تعتمد هذه القواعد على استنباط أحكام من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وما تفرع عنها من اجتهادات فقهية، وهي تعتبر بمثابة الأسس التي تساعد على فهم وتفسير الشريعة الإسلامية بشكل مرن وواقعي.

وتكمن أهمية هذه القواعد الفقهية في المعاملات في قدرتها على توفير إطار شامل ومُنظم لمعالجة مختلف القضايا التي يواجهها الأفراد في حياتهم العملية والاجتماعية. فهي تساهم في تحديد ما هو جائز وما هو محرم في التعاملات المالية، التجارية، والعقوبات، مما يساعد في ضمان العدالة والشفافية بين الناس. كما تساهم هذه القواعد في التأكد من التزام المسلمين بالأحكام الشرعية في جميع مجالات حياتهم، بما في ذلك المعاملات الاقتصادية، العقود، والنزاعات القانونية.

ومن خلال تطبيق القواعد الفقهية، يمكن للفقهاء والمجتهدين استنباط أحكام جديدة تتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مما يضمن استمرارية ملائمة الشريعة لمتطلبات العصر ويعزز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

كما تتنوع القواعد الفقهية المرتبطة بالمعاملات إلى قواعد عامة تُطبق على كافة المعاملات من خلال مبادئ وأسس موحدة، وقواعد خاصة تتعامل مع مسائل أو نوعيات معينة من المعاملات التي تحتاج إلى تخصيص أو تفصيل. هذا التوزيع يعزز قدرة الشريعة الإسلامية على تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات في جميع الجوانب

الاقتصادية والتجارية، ويتيح لها مواكبة تطورات العصر، لذا سوف نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية المرتبطة بالمعاملات.

المبحث الثالث: تاريخ تطور القواعد الفقهية.



المبحث الأول

مفهوم القواعد الفقهية

القواعد الفقهية جمع مفردة قاعدة، والقاعدة الفقهية مصطلح مركب - تركيباً وصفيًا - من كلمتين (القواعد)، و(الفقهية)، نبين معناه باعتبار مفرديه، ثم نبين معناه باعتبار الإضافة.

أولاً: باعتبار مفرديه:

القاعدة لغة: الأساس، والجمع: قواعد، وهي أصل الشيء الذي يُبنى عليه، حسيًا كان أم معنويًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَقْصَىٰ اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو: ما يرفع عليه البنيان^(١).

الفقهية لغة: هي منسوبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: فهم الشيء، وإدراكه، والعلم به، تقول: فقهته الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقهه^(٢).

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية^(٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، باب (القاف والعين وما يثلثهما)، مادة (قعد) لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢)، كتاب (القاف)، مادة (ق ع د)، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، باب (الفاء والقاف وما يثلثهما)، مادة (فقه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٩/٢)، كتاب (القاف)، مادة (ف ق هـ).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٩) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٨/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٣/١) لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع،

ثانياً: المراد بالقاعدة الفقهية باعتبار الإضافة:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟، فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك؛ وكذا من نظر إلى أنها قضية أغلبية:

فباعتبار أنها قضية كلية:

عرفت القاعدة على أنها قضية كلية بعدة تعريفات منها:

١. الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته^(١).
٢. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه^(٢).
٣. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تتدرج تحتها من الحكم الكلي^(٣).

وباعتبار أنها قضية أغلبية:

عرفت القاعدة الفقهية بأنها: ”حكم أكثرى لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(٤)“.

نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الإيهاج في شرح المنهاج (٢٨/١).

(١) ينظر: قواعد ابن الملتن = الأشباه والنظائر في قواعد الفقه (٤٠/١)، شرح القواعد السعدية (ص: ٩)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣٢٥) لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ٢ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٥١/١) لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر لابن الملتن الأزهرى (٢٤/١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملتن الأزهرى (٢٤/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٤).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٥١/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٢/١/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٦)، القواعد للحصني (٢٢/١).

فالقاعدة حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتعرّف من خلاله على أحكام تلك المسائل، ومن ذلك: قاعدة: (الضرر لا يُزال بالضرر)، أو (الضرر لا يُزال بمثله)؛ حيث يدخل تحت هذه القاعدة مسائل فقهية فرعية كثيرة، منها: إكراه معصوم دم بالقتل، على قتل معصوم الدم. ومنها: دفع الهلاك عن النفس جوعاً بأخذ مالٍ من يدفع عن نفسه هلاك الجوع.

أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي؛

فطن علماءنا القدامى رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أهمية القواعد الفقهية، ومدى تأثيرها على النظر الشرعي بالنسبة للمجتهد، فاهتموا بها، وعرضوا لبيان مكانتها، وقد تبرز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

١. أن القاعدة الفقهية تجمع تحتها الكثير من الفروع المنتشرة والكثير من الجزئيات المتناثرة، بل أن القاعدة الواحدة يندرج تحتها عدد كبير من الفروع^(١).

٢. أن القاعدة الفقهية تساعد الفقيه في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية والبحث في أغوارها، والغوص في معانيها ومبادئها العامة، فمعرفة المقاصد يساعد على فهم النص من قرآن أو سنة، واستنباط الحكم منه وإلحاق الفرع بأصله^(٢).

٣. أن الفقيه عندما يلم بالقواعد الفقهية ويدرسها جيداً فإن ذلك يساعد على التمرس والعود للفتوى، لأنه يكون قد اطلع على مآخذ الفقه، وكيفية تخريج الفروع، وطرق الاستدلال، وكل ذلك يعد معينا جيدا للفقيه والباحث والمفتي.

٤. أن الفقيه إذا ما استطاع ضبط القواعد وما يمكن أن يندرج تحتها في سلوكها

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/٦٩)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/٦).

من فروع، فإن ذلك سيغنيه عن الإحاطة بكل الجزئيات والفروع.
 ٥. أن الفقيه عندما يدرس علم القواعد الفقهية فإن ذلك ينمي ملكته الفقهية،
 ويستطيع المقارنة بين أقوال الأئمة والمدارس الفقهية، فيستطيع بناء حجة
 قوية عند استدلاله أو ترجيحه بين أقوال الفقهاء^(١).



(١) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ٦٧)، لمسلم بن ماجد الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر،
 الرياض، ط: ١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المبحث الثاني

أنواع القواعد الفقهية المرتبطة بالمعاملات

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة وما في حكمها من دراسة وتحليل وفهم المعاملات المالية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها والمنهي عنه شرعاً في ضوء القواعد الفقهية، ولقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم^(١).

ويمكن تقسيم القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات إلى قواعد عامة وقواعد أو أحكام خاصة، وكل نوع منها يخدم أهدافاً معينة في تنظيم المعاملات.

أما القواعد العامة في المعاملات:

فهي تلك القواعد التي تشمل جميع المعاملات ولا تقتصر على نوع معين منها. تكون هذه القواعد أساساً تنظيمياً للمعاملات التجارية والمالية والاجتماعية. ومن أبرز القواعد العامة في المعاملات:

- الضرر يزال^(٢): كما وردت هذه القاعدة بلفظ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، وهذه القاعدة تعني أن الضرر يجب أن يُزال في جميع المعاملات.

(١) القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، (٢/١)، لحسين حسين شحاتة، الناشر: سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢٨٤٦/٨)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢.

• الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ^(١): أي أن العرف المتبع بين الناس في المعاملات يُعتبر مرشداً شرعياً طالما لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

• الأصل في المعاملات الإباحة: يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات، وبطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع^(٢).

أما القواعد أو الأحكام الخاصة في المعاملات:

فهي الأحكام التي تتعلق بأنواع محددة من المعاملات أو العقود، وتُستخدم في تنظيم العلاقات القانونية والمالية بين الأفراد في حالات خاصة في عقود خاصة، ومن أمثلة هذه الأحكام الخاصة بعقد البيع -على سبيل المثال-:

• البيع على البيع محرم^(٣): لا يجوز للشخص أن يبيع شيئاً قد باعه شخص آخر قبل أن يتم عقد البيع الأول.

• الربا محرم^(٤): وهي قاعدة تخص تحريم الربا في المعاملات المالية.

• البيع بالمرابحة^(٥): وهي قاعدة تتعلق بالبيع الذي يتم فيه الاتفاق على زيادة معينة في الثمن.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/١٤٧)، لذكريا بن محمد بن أحمد بن ذكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

(٢) القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة (٧/١).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/٧١)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقي، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٥١)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٢٥٠)، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المبحث الثالث تاريخ تطور القواعد الفقهية

لما كانت بداية الفقه الإسلامي من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، فظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم^(١).

فتكونت القواعد الفقهية وصيغت نصوصها بالتدرج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة والأدلة الشرعية، وعلل الأحكام وأسرار التشريع والمقررات العقلية، والمعاني الفقهية لهذه القواعد كانت مقررّة في أذهان الأئمة المجتهدين يعللون بها ويقيسون عليها، وقد كانت تسمى عندهم أصولاً^(٢).

ثم كانت المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها، والتي كانت في القرن الرابع الهجري، حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين، عندما جمع الإمام أبا طاهر الدبّاس أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، ثم كانت المرحلة الثالثة في القرن السابع الهجري فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضوج، وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر: العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٠/١).

(٢) مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ (٥١/١)، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦١٣هـ)، فألف كتاباً بعنوان: (القواعد في فروع الشافعية)، ثم الإمام عز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠هـ) ألف كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) الذي طبق صيته الآفاق^(١).



(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٦٤/١)، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الفصل الثاني المعاملات في العصر الرقمي

تمهيد وتقسيم:

أصبحت المعاملات الرقمية جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية في العصر الحديث، حيث أتاح التطور التكنولوجي فرصاً جديدة لتبادل المعلومات والخدمات بين الأفراد والمؤسسات بشكل سريع وآمن، مع تزايد استخدام الإنترنت والتقنيات الحديثة، أصبح من السهل إجراء المعاملات المالية والتجارية والحكومية عبر منصات إلكترونية متعددة، مما ساهم في تحسين مستوى الكفاءة والسرعة في مختلف المجالات.

وبما أن المعاملات الرقمية تتميز بالكثير من الفوائد التي جعلتها تحل محل الطرق التقليدية، مثل السرعة والسهولة في التنفيذ، فضلاً عن الأمان الذي توفره تقنيات التشفير والحماية المتقدمة. وبفضل هذه الخصائص، فإن المعاملات الرقمية قد غيرت الطريقة التي نتعامل بها مع المال والمعلومات، كما أنها أصبحت محورية في العمليات التجارية العالمية.

ورغم العديد من المزايا التي تقدمها المعاملات الرقمية، إلا أنها تظل تواجه تحديات تتعلق بالأمان والخصوصية، فضلاً عن الحاجة إلى تقنيات وإجراءات حماية متطورة لضمان نجاح هذه المعاملات. ولذلك، فإن فهم أنواعها وخصائصها أمر بالغ الأهمية لمواكبة التطور السريع والاستفادة من هذه التقنية في مختلف المجالات.

لذا سوف نتناول بيان المقصود من هذه المعاملات الرقمية، وأمثلة عليها، ثم نبين أنواع هذه المعاملات، والخصائص التي تتميز بها هذه المعاملات عن غيرها من

المعاملات التي كانت تتم بشكل تقليدي، وذلك في مباحث ثلاثة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المعاملات الرقمية.

المبحث الثاني: أنواع المعاملات الرقمية.

المبحث الثالث: خصائص المعاملات الرقمية.



المبحث الأول

مفهوم المعاملات الرقمية

تطورت المعاملات الرقمية في الآونة الأخيرة بشكل مهول بفضل الطفرة الإلكترونية الكبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. فقد أدت هذه الطفرة إلى تزايد حجم المعاملات الإلكترونية بشكل غير مسبوق، مما ساهم في تحول هذه المعاملات إلى أحد الركائز الأساسية للتجارة الحديثة. ولم تقتصر المعاملات الإلكترونية على العمليات المالية فقط، بل توسعت لتشمل كافة أنواع التبادلات التجارية مثل شراء وبيع المنتجات، السلع، والخدمات عبر الإنترنت.

أما بالنسبة لمفهوم هذه المعاملات الرقمية فلم أقف على تعريف لها، ولكن المعاملات الإلكترونية يمكن تعريفها على أنها:

اتجار الأعمال وإبرام العقود من خلال صيغة إلكترونية، وهي تشمل كذلك الأنشطة والأعمال الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات وكذلك السلع والخدمات عبر الانترنت بين المستهلكين والشركات، أو بين الشركات نفسها، وهي تمثل طرق العلاقة التعاقدية في بيئة الأعمال الإلكترونية^(١).

كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بأنها:

بيع أو شراء بضائع أو خدمات، سواء كانت بين الشركات التجارية، والمنازل، والأفراد والحكومات ومنظمات عامة أو خاصة أخرى، عن طريق الشبكات المرتبطة بالحواسيب، إذ يتم طلب هذه البضائع والخدمات عن طريق هذه الشبكات، أما الدفع والتسليم النهائي للسلعة أو الخدمة فقد يتم بواسطة الانترنت أو بغيرها^(٢).

(١) محاضرات في قانون المعاملات الإلكترونية، لخديجة عبداللاوي، ٢٠٢١م، كلية الحقوق - جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر. ص ٧.

(٢) تقرير اللجنة الإحصائية حول التجارة الإلكترونية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم

ويمكن وضع تعريف للمعاملات الرقمية بأنها:

عمليات تجارية تتم عبر الإنترنت باستخدام وسائل إلكترونية، وتعتبر جزءاً أساسياً من الاقتصاد الرقمي. تشمل هذه المعاملات مجموعة متنوعة من الأنشطة المالية، مثل الدفع الإلكتروني، التحويلات المالية، والتجارة الإلكترونية. تهدف المعاملات الرقمية إلى تسهيل وتسريع الإجراءات المالية مع ضمان الدقة والأمان.

فالمعاملات الرقمية والمعاملات الإلكترونية مصطلحان يبدوان متشابهين، لكنهما قد يختلفان في بعض السياقات. وعلى الرغم من أن المصطلحين غالباً ما يستخدمان بالتبادل، إلا أنهما يحملان بعض الفروقات الدقيقة:

- أن المعاملات الرقمية قد تشمل أي نوع من التبادل الذي يعتمد على البيانات الرقمية، سواء كان هذا التبادل يتضمن: أموالاً، أو معلومات، أو خدمات. وبالتالي، فالمعاملات الرقمية أوسع نطاقاً.
- أن المعاملات الإلكترونية تعتبر نوعاً من المعاملات الرقمية التي تتم تحديداً عبر الإنترنت أو الشبكات الإلكترونية.

فالمعاملات الرقمية تشير إلى أي عملية يتم فيها تحويل المعلومات أو البيانات إلى صيغة رقمية للتبادل بين الأطراف المختلفة، يمكن أن تشمل المعاملات الرقمية المعاملات المالية (مثل: التجارة الإلكترونية، العملات الرقمية، العقود الذكية، وغيرها)، فالمعاملات التجارية، أو حتى تبادل المعلومات عبر الأنظمة الرقمية. فهي تشمل كل ما يتعلق بالتحويلات الرقمية للبيانات أو القيم.

وبشكل عام، يمكن القول إن المعاملات الإلكترونية هي جزء من المعاملات الرقمية، حيث يتم تنفيذ العديد من المعاملات الرقمية باستخدام التقنيات الإلكترونية.

المبحث الثاني أنواع المعاملات الرقمية

تتنوع المعاملات الرقمية لتشمل مجموعة واسعة من الأنواع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتبادل البيانات والقيم بشكل إلكتروني وآمن، وفيما يلي بعض من أبرز أنواع المعاملات الرقمية:

أولاً: التجارة الإلكترونية (E-commerce) :

التجارة الإلكترونية تعبير يمكن أن نقسمه إلى مقطعين: حيث إن الأول، وهو "التجارة"، والتي تشير إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، وتحكمه عدة قواعد وأنظمة يمكن القول بأنه معترف بها دولياً، أما المقطع الثاني "الإلكترونية" فهو يشير إلى وصف مجال أداء التجارة، ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية مثل الإنترنت^(١).

وقد عرفتها العديد من الهيئات والمؤسسات نذكر منها:

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التجارة الإلكترونية: أنها عمليات بيع وشراء السلع والخدمات التي يتم تنفيذها عبر وسائل الاتصال الرقمية من خلال منصات مصممة خصيصاً لإرسال واستقبال طلبات البيع والشراء إلكترونياً مدعومة بآليات للدفع الرقمي^(٢).

(١) الموسوعة السياسية، التجارة الإلكترونية - Electronic Commerce، لأمانة عمر، نشر في ٢٠٢١/٩/٧م.

(٢) التجارة الإلكترونية، لجمال قاسم حسن، ومحمود عبد السلام، سلسلة كتيبات تعريفية، صادرة عن صندوق النقد العربي، العدد ٢٠، ص٦.

كما عرفتھا لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بأنها: الصفقات التجارية التي تتم عبر الشبكات المفتوحة، مثل شبكة الإنترنت، وهي تضم صفقات الشركات في ما بينها والصفقات بين الشركات والمستهلكين^(١).

تُعتبر التجارة الإلكترونية (E-Commerce) من الظواهر الحديثة في عالمنا المعاصر، إذ نشأت نتيجة للتطور الكبير في التقنيات الحديثة وزيادة الاعتماد على الشبكة العالمية للمعلومات والهواتف المحمولة. وقد اكتسبت التجارة الإلكترونية أهمية متزايدة بشكل خاص في عام ٢٠٢٠، في ظل تدابير التباعد الاجتماعي التي تم فرضها للحد من انتشار جائحة كوفيد-١٩.

كما تسهم عملية بيع وشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت في زيادة دخل وأرباح الشركات، إذ تمثل سوقاً ضخمة تتيح تواصل جميع الأطراف المعنية بشكل فوري، مما يسهم في تقديم المنتجات والخدمات عبر وسائل إلكترونية ضمن بيئة افتراضية أو رقمية.

ثانياً: العملات الرقمية (Cryptocurrencies) :

تعتبر العملات الرقمية عملات إلكترونية تستخدم تقنيات التشفير لضمان الأمان وبدون الحاجة إلى البنوك أو الوسطاء التقليديين، ومن أشهر هذه العملات: البتكوين والإيثريوم، والتي تستخدم أنظمة البلوكشين لتوثيق المعاملات وضمان الشفافية، ويتم تداولها بشكل عالمي، حيث إنها تتيح للأفراد القيام بالمعاملات المالية بسرعة وكفاءة عبر الإنترنت.

فتعرف العملة الرقمية بأنها شكل غير ملموس من العملة في شكل إلكتروني، ويمكن تحويل المدفوعات بواسطتها بين الأطراف باستخدام التكنولوجيات الحالية (الحواسيب، الأنترنت، والهواتف الذكية)، وهي تستخدم للمدفوعات من شخص

(١) الإسكوا - ترجمة للتعريف الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموقع:

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

إلى شخص أو مع الكيانات التجارية للمشتريات من السلع والخدمات محلياً ودولياً، أو قد تنحصر في الألعاب أو الشبكات الاجتماعية. وربما تكون عملة قانونية (fiat) حقيقية مثلاً النقود الإلكترونية (e-money)، أو عملة غير قانونية (non-fiat) مثل العملات الافتراضية^(١).

وعرفت سلطة البنوك الأوروبية (EBA) بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة، والتي لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة تقليدية، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها أو تخزينها أو الاتجار بها إلكترونياً"^(٢).

وعرفها صندوق النقد الدولي بأنها: "قيمة نقدية مخزنة أو منتج مدفوع القيمة مقدماً، حيث يتم تخزين سجل بالأموال أو القيمة المتاحة لاستخدام المستهلك في أغراض متعددة داخل بطاقة مدفوعة مسبقاً، أو جهاز إلكتروني مثل الكمبيوتر أو الهاتف. والنقود الإلكترونية أداة دفع مقبولة لجميع الأطراف بخلاف الجهة المُصدِّرة لها (للاستخدام في أغراض متعددة)، وتمثل القيمة المُخزنة استحقاقاً إلزامياً على مُصدِّر النقود الإلكترونية لسداد الرصيد بالكامل عند الطلب"^(٣).

ثالثاً: العقود الذكية (Smart Contracts) :

ظهرت فكرة العقود الذكية لأول مرة في التسعينات وتحديداً في عام ١٩٩٤م بواسطة عالم البرمجيات وخبير التشفير الأمريكي نيك زابو (Nick Szabo) وهو

(١) اقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود، لعثمان عثمانية، ووداد بن قيراط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠٢٢م. ص ٨٦.

(٢) أثر العملات الرقمية للبنوك المركزية على السياسة النقدية - اليونان الصيني أنموذجاً -، إعداد: لطيفة طوالبية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة، الجزائر، ٢٠٢٢م. ص ٧.

(٣) النقود الرقمية (سبتمبر ٢٠٢٢)، مجلة التمويل والتنمية (F&D)، صندوق النقد الدولي، الموقع: <https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2022/09/Digital-Money-101-explainer>

باحث قانوني وصاحب اختراع العملة الافتراضية (Bit (Gold) في عام ١٩٩٨م والتي لم يتم تنفيذها، كما وصف العقود الذكية بمجموعة الوعود المحددة في شكل رقمي بما في ذلك البروتوكولات التي من خلالها تنفذ الأطراف هذه الوعود. "إلا أنه ظلت فكرة العقود الذكية وقتها دون تفعيل بسبب عدم وجود تقنية متطورة تساعد على عمل العقود الذكية وتنفيذها في ذلك الوقت، وبقيت مجرد فكرة"^(١).

وكان أول تعريف قانوني للعقد الذكي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عرف قانون ولاية أريزونا العقود الذكية بأنها (البرنامج المدفوع بالأحداث الذي يتم تشغيله على دفتر موزع، لامركزي، مشترك ومتكرر، والذي يستطيع أن يتولى ويصدر الأمر بنقل القيم على ذلك الدفتر)^(٢).

فتعتبر العقود الذكية برامج رقمية تعمل على تنفيذ الاتفاقات بين الأطراف بشكل تلقائي وفقاً للمعايير التي تم تحديدها مسبقاً. تعتمد هذه العقود على تقنية البلوكشين لضمان الأمان، الشفافية، وعدم التلاعب، ويمكن استخدام هذه العقود الذكية في مجموعة واسعة من المعاملات مثل التمويل، التأمين، والإدارة، حيث يتم تنفيذ الشروط تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل بشري.

فالعقود الذكية هي تقنية مبنية باستخدام سلسلة الكتل، يمكن من خلالها إنشاء عقد آلي أو أتماتيكي التنفيذ محفوظ في سلسلة الكتل، وهذا العقد يحتوي على كل الاتفاقيات بين الطرفين، والجزاءات الواجبة في حالة إحداث خلل في التنفيذ، ويمكن تخصيصه وإضافة البنود والشروط بشكل غير محدود، حيث يمتاز بالسرعة والتشفير التي تمكن من أتمتة العقود بشكل آمن^(٣).

(١) ماهية العقود الذكية، لبدر أحمد عثمان الكوخ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الإصدار الأول

٣/٢ - العدد التاسع والثلاثون، يناير/مارس ٢٠٢٤م، ص ١٢١٧.

(٢) العقود الذكية بين الواقع والمأمول - دراسة تحليلية - لنصر أبي الفتوح فريد، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد الثامن والعشرون - العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ٥٠٧.

(٣) ماهية العقود الذكية، لبدر أحمد عثمان الكوخ، ص ١٢٢٩.



ومن استخدامات هذه العقود الذكية:

- التمويل: لتسهيل المعاملات المالية بين الأطراف بشكل آمن وموثوق.
 - العقارات: لتنفيذ صفقات بيع وشراء العقارات بشكل مباشر وآمن.
 - التأمين: لضمان صرف التعويضات تلقائياً عندما تتحقق الشروط المحددة في العقد.
- فُتعد العقود الذكية جزءاً أساسياً من الاقتصاد الرقمي، إذ توفر حلولاً مبتكرة للعديد من الصناعات من خلال تسريع وتبسيط الإجراءات وتقليل التكاليف.



المبحث الثالث

خصائص المعاملات الرقمية

تتمتع المعاملات الرقمية بخصائص فريدة تميزها عن المعاملات التقليدية، وهذه الخصائص تشمل السرعة، عدم الملموسية، والأمان، مما يجعلها خياراً جذاباً للعديد من الأفراد والشركات، فمع الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، أصبح من الممكن إجراء المعاملات المالية والتجارية عبر الإنترنت بسرعة وكفاءة غير مسبوقة، ومن هذه الخصائص التي تمتاز بها المعاملات الرقمية:

أولاً: سرعة المعاملات:

تتميز المعاملات الرقمية في أنه لا يتوفر فيها مجلس العقد بالمعنى التقليدي، أو مفاوضات جارية للاتفاق على شروط التعاقد؛ لأن البائع يكون في مكان والمشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميال، وقد يختلف التوقيت الزمني أيضاً بين مكان المشتري والبائع رغم وجودهما على اتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر، أو بين إرسال الرسالة الإلكترونية وتلقيها من المرسل إليه بسبب عدم إنزال الرسائل من الشبكة، أو التأخر في إرسالها لتعطل الشبكة^(١).

فالمعاملات الرقمية تتميز بسرعة التنفيذ مقارنة بالمعاملات التقليدية. فعند القيام بعملية مالية أو تجارية عبر الإنترنت، يمكن أن يتم إتمامها في ثوانٍ معدودة وهذا يشمل المعاملات المحلية والدولية على حد سواء، مما يسهم في تحسين كفاءة الأعمال وتقليل الوقت المستغرق في المعاملات، فيتم إنجاز المعاملات الرقمية في وقت موجز وسريع، خلافاً للمعاملات التي تتم عن طريق الوسائل التقليدية، وذلك

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية من منظور شرعي، لطلال فهد فالح الظفيري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٩٩، ٢٠٢٠م، ص ١٩٩-٢٠٠.

لأن إتمام هذه المعاملات الرقمية قد يستغرق دقائق معدودة^(١).

ثانياً: الطابع غير الملموس؛

تفتقر المعاملات الرقمية إلى الوجود المادي، أي أنه لا يتم تبادل أشياء مادية بين الأطراف (مثل النقود أو الأوراق) كما في المعاملات التقليدية. بدلاً من ذلك، يتم تبادل البيانات الرقمية عبر الإنترنت، وهو ما يعزز من السرعة والمرونة ولكنه يضيف تحديات في التأكد من سلامة العملية وعدم وجود تزوير^(٢).

فالمعاملات الرقمية تتم عن طريق الحاسوب عبر الإنترنت، دون وجود مجلس للتعاقد، فيستطيع الشخص البيع والشراء والإجارة والوكالة عن طريق الإنترنت، كل ذلك دون واقع ملموس للمعاملة، وبلا مستندات ورقية ملموسة، بل من خلال مستندات رقمية، وتوقيع إلكتروني من الأطراف^(٣).

ثالثاً: التحديات الأمنية والقانونية؛

بما أن المعاملات الرقمية تتم عبر الإنترنت، فإنها تصبح عرضة للتهديدات الأمنية مثل القرصنة، الاحتيال، والسرقة الرقمية. تحتاج الشركات والأفراد إلى تأمين بياناتهم باستخدام تقنيات مثل التشفير، التحقق الثنائي، وأنظمة أمان أخرى لضمان حماية المعاملات من المخاطر الإلكترونية^(٤).

(١) ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية -دراسة فقهية اقتصادية مقارنة-، لمحمود عفيفي حسن، مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يوليو ٢٠٢٢-١٤٤٣هـ. ص ٣٦٦.

(٢) ينظر: مشكلات المحاسبة عن العملات الرقمية المشفرة في ضوء متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية -دراسة نظرية ميدانية-، محمد عزت عبدالنواب، مجلة الفكر المحاسبي، ٢٠١٩، ص ١٣.

(٣) ينظر: العملات الافتراضية وأثرها على مستقبل المعاملات -الواقع وآفاق المستقبل-، لمنصور علي منصور شطا، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢- الجزء الأول ٣/٣، ص ١٨١٠.

(٤) ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية -دراسة فقهية اقتصادية- لمحمود عفيفي حسن، ص ٣٦٨.

كما أن المعاملات الرقمية تتطلب قوانين وتشريعات خاصة لضمان الحماية القانونية للأطراف المتورطة. ومن التحديات القانونية المرتبطة بالمعاملات الرقمية: حماية الخصوصية، تنظيم العملات الرقمية، والتعامل مع الجرائم الإلكترونية، كما أن غياب الحدود الجغرافية للمعاملات الرقمية يجعل من الصعب تطبيق قوانين معينة على المعاملات عبر الإنترنت، مما يستدعي التعاون بين الدول لوضع إطار قانوني موحد^(١).



(١) ينظر: العملات الرقمية غير الرسمية - تقدير اقتصادي إسلامي، لعبدالله خالد العبد المنعم، وإبراهيم عبدالحليم عبادة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٨، العدد: الثالث، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ص ٤٩١.

الفصل الثالث

تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

مع تزايد استخدام المعاملات الرقمية في حياتنا اليومية، أصبح من الضروري دراسة كيفية تطبيق القواعد الفقهية عليها، بما يضمن توافقها مع الشريعة الإسلامية، ولكون القواعد الفقهية تُعتبر أساسية في تنظيم المعاملات في الفقه الإسلامي.

فقد اتجهت المبادلات والمعاملات المالية في العقدين الأخيرين نحو التكنولوجيا، حيث اتسمت بطابع التقنية والسرعة لتلبية ضرورات وحاجات الإنسان العصري، ولقد اتسع نطاق العمل بها حيث بات من المستحيل الاستغناء عنها في ظل واقع متجدد. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح المكلف من ضروريات وحاجيات وتحسينات بصورة مرنة متجددة من خلال تأسيس أصول ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومراعاة فروع متغيرة تلائم حياة المكلفين وتحقيق مصالحهم بما لا يوقعهم في حرج ومشقة كما نالت المعاملات الإلكترونية من التأسيس الشرعي ما جعلها تتلاءم ومقاصده الكلية^(١).

فتطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية يحتاج إلى تحليل دقيق ومواكبة للتطورات التكنولوجية الحديثة. وعلى الرغم من أن القواعد الفقهية تحاول تنظيم المعاملات الاقتصادية التقليدية، فإن الطبيعة المتغيرة للمعاملات الرقمية تستدعي تطوير حلول فقهية مبتكرة تتلاءم مع هذه التغيرات مما يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف في هذا المجال المتطور.

(١) المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية تأصيل وتأسيس -دراسة مقارنة بالقانون-، لمبارك حفيظة، (ص٢).

إلا أن تطبيق هذه القواعد على المعاملات الرقمية يواجه عدة تحديات. فالأنماط الجديدة لهذه المعاملات، مثل عدم وجود عنصر مادي، السرعة العالية، والتعاملات عبر الحدود، تستدعي إعادة النظر في كيفية تفسير وتطبيق هذه القواعد بما يتماشى مع التغيرات الرقمية، كما أن فهم هذه التحديات يعد خطوة مهمة لتطوير الحلول الفقهية لتواكب العصر الرقمي، مما يضمن توافق المعاملات الرقمية مع المبادئ الإسلامية، لذا نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على بعض القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تطبيق قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة" على العقود الرقمية.
- المطلب الثاني: تطبيق قاعدة: "الغرم بالغنم" على المخاطر في التجارة الإلكترونية.
- المطلب الثالث: تطبيق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على حماية المستهلك في الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: التحديات الفقهية في تطبيق القواعد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التحديات المتعلقة بتطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية.
- المطلب الثاني: دراسة حالات عملية تظهر التحديات التي قد تواجه الفقهاء.



المبحث الأول

دراسة تطبيقية على بعض القواعد الفقهية

لما كانت المعاملات الرقمية من المسائل المعاصرة التي تتطلب دراسة فقهية متعمقة في ضوء التطور التكنولوجي السريع، فنهدف من خلال هذا المبحث إلى تحليل المعاملات الرقمية في ضوء بعض القواعد الفقهية المعروفة، مثل قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة"، و"الغنم بالغرم"، و"لا ضرر ولا ضرار"، وتطبيقها على النماذج المعاصرة من المعاملات الرقمية. فهذه القواعد تشكل الإطار الأساسي لفهم كيف يمكن للمعاملات الحديثة أن تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكيفية التكيف الفقهي لهذه المعاملات في ظل الابتكارات التكنولوجية المتسارعة.

فقد أدت التطورات في مجال الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، والمدفوعات الرقمية، والعملات المشفرة، والعقود الذكية إلى تغيير جذري في كيفية إجراء المعاملات التجارية والتبادلات المالية على مستوى عالمي. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه المعاملات من منظور الفقه الإسلامي، وذلك لتحديد مدى توافقها مع القواعد الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية. فالفقه الإسلامي يعد مرجعاً أساسياً لتوجيه سلوكيات الأفراد في المعاملات المالية والتجارية، ويجب أن يواكب التطورات الحديثة ويستجيب للتحديات التي تطرأ مع التقدم التكنولوجي.

فنتناول من خلال هذا المبحث الدراسة التطبيقية لبعض القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، مثل قاعدة: "الأصل في العقود الجواز"، وقاعدة: "الغنم بالغرم"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وكيفية تطبيق هذه القواعد في السياق الرقمي. كما تهدف الدراسة إلى استكشاف مدى ملاءمة هذه القواعد للاقتصاد الرقمي، ومعالجة الإشكاليات التي قد تنشأ في ظل التعاملات الرقمية المتنوعة. وما

إذا كانت تتسق مع القيم الفقهية الأساسية التي تحكم المعاملات المالية، أم لا؟، وتكون دراسة هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

تطبيق قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة" على العقود الرقمية

أولاً: نص القاعدة:

- "الأصل في العقود الإباحة"^(١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

- "الأصل في العقود الجواز"^(٢).
- "الأصل في المعاملات الحل"^(٣).
- "الأصل في المعاملات الجواز"^(٤).
- "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة"^(٥).
- "الأصل حمل العقود على الصحة"^(٦).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨١٥/٢)، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١٦٢/١)، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٤٠/٨)، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(٤) المرجع السابق (٢٤٨/٨).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨١٥/٢)، لمحمد مصطفى الزحيلي.

(٦) المرجع السابق (٨٢٥/٢).

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز، والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغيير هذا الاستصحاب^(١).

فجميع العقود مباحة وجائزة من حيث الأصل ولا يُمنع منها إلا إذا ورد نص شرعي صريح بتحريمها. فكل عقد يتم برضا الأطراف وبدون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يُعتبر مشروعاً وجائزاً، إلا إذا تضمن ما يتعارض مع الشريعة مثل الربا أو الغش أو الظلم.

رابعاً: دليل القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة من الآية: أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله، فيجب الوفاء بعقد الله - عز وجل - علينا، وبعقدنا بعضنا على بعض، ما دام لم يكن هناك نص يدل على تحريم هذا العقد^(٢).

- وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٣).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٨١٥)، لمحمد مصطفى الزحيلي.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٣)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني عن أبي هريرة رفعه، وصححه الحاكم. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/٢٤٦)، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يجب الوفاء بالشروط والعقود طالما أنها لم تحل حراماً، أو تحرم حلالاً، لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة^(١).

خامساً: تخريج العقود الرقمية على هذه القاعدة:

تنص هذه القاعدة على مبدأ أساسي يُعتمد عليه في تحديد حكم جميع العقود، حيث يُعد كل عقد مباحاً وجائزاً ما لم يرد نص بتحريمه من قرآن أو سنة. وبناءً عليه، تُعد العقود الرقمية أحد أنواع هذه العقود، حيث لا يوجد فرق في حقيقتها بينها وبين العقود الأخرى من حيث الجواز والإباحة.

وعليه، فإن العقود الرقمية، كالعقود التقليدية، تُعتبر مشروعة في الأصل، ما لم تشتمل على محظورات شرعية مثل الربا أو الغش أو الخداع. وفي هذا السياق، فإن أي عقد رقمي يُبرم بين أطرافه بموافقة ورضا الطرفين ويخلو من أي محظور، يُعتبر جائزاً وفقاً لهذه القاعدة.

المطلب الثاني

تطبيق قاعدة: "الغرم بالغنم" على المخاطر في التجارة الإلكترونية

أولاً: نص القاعدة:

- "الغرم بالغنم"^(٢).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

- "الخراج بالضمان"^(٣).

(١) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٥٧/٦)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) فتح القدير (٤٢١/٤)، قواعد الفقه (ص ٩٤)، لمحمد عيمم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، ط: ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/٢).

• ”النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة“^(١).

• ”المغرم مقابل بالمغرم“^(٢).

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الربح على قدر الخسارة. فمن ملك جزء شيء كنصفه أو ثلثه، فعليه من الغرم عند الخسارة بمقدار ملكه من ذلك الشيء وعلى الآخر ما بقي. وبناء على ذلك فإن نفقة الشيء المملوك - المحتاج للنفقة - كدابة أو عبد - إنما تكون على الشركاء بحسب أنصبتهم^(٣).

فمن يحصل على الربح أو الفائدة (الغرم) من صفقة أو معاملة، يجب عليه أيضاً تحمل المخاطر أو الخسارة (الغرم) المرتبطة بها؛ لأن الشخص الذي يسعى لتحقيق مكاسب يجب أن يكون مستعداً لتحمل المسؤولية عن الأضرار أو المخاطر التي قد تنشأ من تلك المعاملة. وتشير هذه القاعدة إلى التوازن بين العائدات والمخاطر في جميع المعاملات التجارية.

رابعاً: دليل القاعدة:

• قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن،

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/٣٦٥)، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٧/٥٠٢)، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٩/١٧).

ويسند إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه^(١)، فقرابة المولود الذين يرثونه عند وفاته فيحصلون بذلك غنما، هم الذين يجب عليهم النفقة عليه في حالة إذا ما عدم من ينفق عليه، لأن المغرم بالغنم.

• وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُغْلَقِ الرهن مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُفْمُهُ وَعَلَيْهِ غُفْمُهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن المرتهن له غلة الرهن وخراج ظهره وأجرة عمله وعليه غرمة أي نفقته، وليس يريد به الهلاك والمصيبة؛ لأن الغنم إن كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة^(٣)، فمن يستنفع بغلة الشيء ومنفعته يكون عليه وحده هلاكه وخسارته.

خامساً: تخريج المخاطر في التجارة الإلكترونية على هذه القاعدة:

تُؤصل هذه القاعدة: "الغرم بالغنم"؛ لأن من يتحمل المخاطر في المعاملات التجارية يجب أن يحصل على العائد المناسب لها. وتطبيقاً على التجارة الإلكترونية، يمكن تخريج المخاطر المرتبطة بها تحت هذه القاعدة، حيث إن الأطراف في المعاملات الإلكترونية (مثل البائع والمشتري) يتحملون المخاطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المتبادلة، سواء كانت هذه المخاطر تتعلق بتسليم السلع، أو حماية البيانات الشخصية، أو ضمان جودة المنتجات.

وبناءً على قاعدة: "الغرم بالغنم"، إذا كان البائع يتحمل مسؤولية ضمان السلع

(١) أحكام القرآن (٢٧٦/١)، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، تلخيص الذهبي. المستدرک على الصحيحين للحاكم (٥٨/٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٤٠/٥)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

والخدمات التي يقدمها، فإنه يحق له الحصول على الثمن المناسب مقابل هذا الغرم. وفي نفس الوقت، يتحمل المشتري المخاطر المتعلقة بسلامة الدفع الإلكتروني أو المخاطر التقنية المتعلقة بنقل المعلومات. وبالتالي، يجب أن تتوزع المخاطر والأرباح بشكل عادل بين الأطراف، وفقاً لما يتفق عليه في العقد الإلكتروني.

المطلب الثالث

تطبيق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على حماية المستهلك في المعاملات الرقمية

أولاً: نص القاعدة:

- "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

ثانياً: ألفاظ أخرى للقاعدة:

- "الضرر يزال"^(٢).
- "الضرر لا يزال بالضرر"^(٣).
- "يزال الضرر بلا ضرر"^(٤).

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في

(١) الأشباه والنظائر (ص ٨٣)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٧٧/١).

(٤) المرجع السابق (٢٧٨/١).

النهي والزجر^(١).

فهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، وعلى هذه القاعدة ينبنى كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعة، إلى غير ذلك مما في حكمة مشروعيتها دفع للضرر (إذ لا ضرر ولا ضرار)، ونص هذه القاعدة (كما رأينا) ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً^(٢).

رابعاً: دليل القاعدة:

- قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الضرر بابتداء الفعل والضرار بالجزاء عليه منهي عنهما، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاقها بهما على وجه المقابلة أي كل يقصد جهة ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل، وقيل: هما بمعنى واحد وتكريرهما للتأكيد^(٤).

خامساً: تخريج القاعدة على حماية المستهلك في الفضاء الرقمي:

تعد قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية الأساسية التي تهدف إلى منع الضرر على الأفراد والمجتمع، وتحقيق العدالة في المعاملات. فيمكن ربط هذه القاعدة بالمعاملات عموماً، وبالمعاملات في الفضاء الرقمي خصوصاً فيكون بالنظر

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١٩٩/١).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٥٤/١).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) رقم الحديث (٢٢٤٠)، وهو صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك للحاكم (٦٦/٢).

(٤) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٥٥/١)، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكللاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

إلى أن هذه المعاملات يجب أن تكون قائمة على أساس التراضي وتبادل المنافع بين المتعاملين؛ فلا ضرر على أحد لحساب الآخر؛ فالكل مستفيد.

ففي المعاملات الإلكترونية، قد يتعرض المستهلك للعديد من المخاطر مثل الاحتيال، أو تسليم منتجات معيبة، أو انتهاك الخصوصية. فتطبق قاعدة: ”لا ضرر ولا ضرار“ هنا من أجل ضمان حقوق المستهلك وحمايته من الأضرار التي قد تحدث نتيجة لتلك المعاملات، مثل فرض مسؤولية قانونية على الشركات الإلكترونية لضمان جودة المنتجات، والتأكد من أمان البيانات الشخصية، كما تحظر القاعدة أي نوع من الضرر الذي قد يتسبب فيه غياب الشفافية أو عدم الإفصاح عن شروط العقد. في التجارة الإلكترونية، يجب أن تكون جميع شروط البيع واضحة للمستهلك، بما في ذلك سياسة الإرجاع، والشحن، وأي رسوم إضافية، بحيث لا يقع المستهلك في ضرر نتيجة للمعلومات المغلوطة أو الغامضة.

وإذا كان طرف في المعاملة الإلكترونية يتسبب في ضرر للآخر، فإن القاعدة تقتضي إزالة هذا الضرر. على سبيل المثال، وإذا تسببت شركة إلكترونية في ضرر للمستهلك من خلال تقديم منتج غير مطابق للمواصفات أو من خلال سلوك تجاري غير عادل، فلا بد من إرجاع الحق للمستهلك وتعويضه عن الضرر.



المبحث الثاني

الصعوبات الفقهية في تطبيق القواعد

بعد التعرض لبعض القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء كضابط يحكم المعاملات وينظمها وفق الأصول والمبادئ الشرعية، ومع التحول الرقمي السريع والتقدم التكنولوجي المستمر، يظهر التساؤل عن كيفية تطبيق هذه القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية التي باتت جزءاً أساسياً من حياتنا اليومية.

ولما كانت المعاملات الرقمية تختص ببعض الخصائص التي لا توجد أو تتوافر في المعاملات التقليدية؛ مما كان له الأثر الواضح في صعوبة تطويع القواعد الفقهية مع هذه المعاملات المعاصرة المستجدة التي باتت متسارعة ومتطورة عبر الزمن، فكان نتيجة لذلك أن عرضت بعض التحديات الفقهية التي يواجهها العلماء والفقهاء في محاولة فهم وتفسير كيفية توظيف القواعد الفقهية في سياقات رقمية حديثة. حيث تشير هذه المعاملات الرقمية تساؤلات حول مشروعية التعامل بها، ومدى تطابقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، خصوصاً في ظل غياب بعض الأطر الفقهية الدقيقة التي تعالج هذه المستجدات.

لذا، سيكون التركيز في هذا المبحث على استعراض أبرز التحديات الفقهية التي تظهر عند محاولة تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، وكيف يمكن التوفيق بين الأصالة الشرعية والواقع المتغير، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

التحديات المتعلقة بتطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية

مع هذا التوسع الهائل في المعاملات الرقمية، يواجه الفقهاء الكثير من التحديات

في تطبيق القواعد الفقهية على هذه المعاملات، نظراً لاختلاف طبيعة هذه المعاملات عن المعاملات التقليدية التي نشأت في عصر لم يكن فيه الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية جزءاً أساسياً من الحياة اليومية، ومن هذه التحديات:

طبيعة المعاملات الرقمية:

لما كانت المعاملات الرقمية تتم عبر وسائل تكنولوجية حديثة بما تتسم به من سرعة وتعقيد في الوقت نفسه؛ مما يجعل من الصعب تطبيق القواعد الفقهية على هذه السلع والخدمات التي تتم بصورة رقمية. هذا يطرح تساؤلات حول كيفية فهم المعاملات مثل بيع وشراء البيانات، كيفية تسليم المبيع أو استلامه عن طريقها، بيع الخدمات عبر الإنترنت، أو التعامل بالعملات الرقمية (مثل البيتكوين) التي لا تمتلك طابعاً مادياً ثابتاً.

التعامل مع العملات الرقمية^(١):

تمثل العملات الرقمية مثل: البيتكوين، والإيثريوم، وغيرهما، تحدياً فقهياً من حيث انطباق أحكام النقود التقليدية عليها، فهذه العملات لا تملك صفة المال التقليدي ولا يمكن لمسها أو رؤيتها بشكل مادي، مما يثير تساؤلات حول مشروعية استخدامها باعتبارها عملات رقمية قابلة للتداول الشرعي من ناحية، ومن ناحية ثانية كون التعامل بها يتوافق مع القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات مثل: "الربا محرم"، و"الغرر الكثير يفسد العقود".

الشفافية و"الغرر":

لما كان الغرر معروفاً ومحرمًا في المعاملات منذ فجر التشريع، إلا أنه تزداد خطورته في المعاملات الرقمية، فأسواق العملات الرقمية مثلاً تفتقر إلى الأنظمة الرقابية الواضحة، فإننا نجد تطبيق الأحكام الفقهية المانعة للغرر (أي المخاطرة

(١) ينظر: النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية -دراسة فقهية اقتصادية مقارنة- (ص٤٢١).

المفرطة أو عدم اليقين) قد تواجه صعوبة في تطبيقها في هذه الأسواق، إذ قد يصعب تحديد مستويات المخاطرة الحقيقية في بعض المعاملات الرقمية.

حماية البيانات والخصوصية^(١) :

في عالم المعاملات الرقمية، تصبح البيانات الشخصية والعامة جزءاً من عملية التبادل، مما يثير مسألة حماية البيانات والخصوصية. هل من الشرعي جمع البيانات الشخصية وبيعها أو استخدامها في المعاملات الرقمية؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد؟

تعدد الأنظمة القانونية :

بما أن المعاملات الرقمية تتجاوز الحدود الجغرافية نظراً لقابلية وجود أطرافها في دول متعددة، فهي تخضع لعدة أنظمة قانونية في دول مختلفة. يترتب على ذلك تحديات فقهية في توحيد الآراء حول المعاملات الرقمية، خصوصاً عندما تكون هذه المعاملات تتعارض مع قوانين أو فتاوى دولية مختلفة.

الجهات الوسيطة في المعاملات الرقمية :

في المعاملات الرقمية، غالباً ما توجد أطراف وسيطة مثل منصات الدفع الرقمية، التي تسهل عمليات تحويل الأموال أو بيع السلع. هذه الجهات قد تثير تساؤلات فقهية حول مسؤولية الأطراف المختلفة في المعاملات الرقمية، وكذلك حول كيفية تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بالضمانات والمسؤولية على المتسبب في الضرر لغيره.

(١) ينظر: حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في مواجهة متطلبات التجارة الالكترونية، لأيمن مصطفى البقلي، المجلة القانونية لكلية الحقوق - فرع الخرطوم - جامعة القاهرة، المجلد: ٩، العدد: ٤، (ص١٠٤٢).

المطلب الثاني

دراسة حالات عملية تظهر التحديات التي قد تواجه الفقهاء

بعد التعرض للتحديات التي تعترض تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، فهناك بعض الحالات العملية التي تظهر هذه التحديات الفقهية في تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية:

١. التجارة الإلكترونية (بيع وشراء السلع عبر الإنترنت): تطبيق قواعد "البيع"، و"السلامة من العيوب"، و"تسليم البيع وتسلمه" على التجارة الإلكترونية^(١):

- الحالة العملية: عندما يشتري شخص سلعة عبر الإنترنت، قد يكون من الصعب عليه فحص المنتج بشكل دقيق قبل شرائه، مما يثير مسألة "الغرر"^(٢) في المعاملات. هل هذا النوع من البيع يدخل تحت القاعدة الفقهية: "الغرر الكثير يفسد العقود"؟ وهل يمكن اعتباره محرماً؟

- التحدي: كيف يتم تحديد الضمانات؟ وما الذي يعتبر غشاً أو عيباً في هذه المعاملات، خاصة مع قلة الفرص للتحقق من حالة المنتج قبل الاستلام؟

٢. العملات الرقمية: (مثل البيتكوين والإيثريوم): تحديد مشروعية التعامل بالعملات الرقمية وفقاً للقواعد الفقهية وهل يجري فيها "الربا"؟

- الحالة العملية: تزايد استخدام العملات الرقمية كوسيلة للتبادل أو

(١) ينظر: الضوابط الفقهية التي تحكم النشاط التجاري الإلكتروني - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، لإيمان محمد عطية الغالي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسسيوط - جامعة الأزهر - القاهرة، العدد الخامس والثلاثون - الإصدار الأول - يناير ٢٠٢٣ م، (ص ٧٦٣).

(٢) تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معيناً، ويعتبر الغرر جسيماً (كثيراً) إذا كان الضرر جسيماً. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة (ص ٩)، لحسين حسين شحاته، الناشر: سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال.

كاستثمار. فمن شروط المال الذي يكون وسيطاً في التجارة "اشتراط كونه متقوماً" تثير التساؤلات حول مشروعية تداول العملات الرقمية التي لا تملك قيمة مادية ملموسة.

• التحدي: هل يمكن اعتبار العملات الرقمية عملات شرعية في الشريعة الإسلامية؟ هل تعتبر عمليات التبادل فيها مصدراً للربا نظراً لاختلاف قيمتها بشكل سريع وغير ثابت؟

٣. الخدمات الإلكترونية: (مثل الاشتراكات الرقمية في المحتوى أو الخدمات): تطبيق قاعدة: "التقابض في مجلس العقد" على الخدمات غير الملموسة^(١).

• الحالة العملية: عندما يقوم شخص بشراء اشتراك في خدمة رقمية مثل منصة بث الفيديوها، هل يعد ذلك عقداً صحيحاً وفقاً للقواعد الفقهية المتعلقة بالبيع؟ وهل يعتبر هذا نوعاً من "البيع المعدوم"؛ لأن المنتج (الخدمة) غير مادية؟

• التحدي: كيف يمكن تطبيق قاعدة "التسليم" و"القبض" على خدمات لا يمكن لمسها أو رؤيتها بشكل مادي؟

٤. العقود الذكية (Smart Contracts): تحديد مدى مشروعية العقود الذكية وفقاً لمبادئ الشريعة.

• الحالة العملية: العقود الذكية هي برامج كمبيوتر تتم برمجتها على تقنية البلوكتشين والتي تنفذ تلقائياً الشروط المتفق عليها بين الأطراف. يمكن أن تشمل هذه العقود مجالات مثل التأمين أو البيع، لكنها تثير تساؤلات حول "النية"، و"الشرط"، و"الالتزام" في الشريعة الإسلامية.

• التحدي: هل يمكن اعتبار العقود الذكية في الشريعة الإسلامية ملزمة،

(١) ينظر: الضوابط الفقهية التي تحكم النشاط التجاري الإلكتروني - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، لإيمان محمد عطية الغالي، (ص ٧٤٧).

رغم أنها تفتقر إلى الشهادة التقليدية أو الإجراءات القانونية؟ وهل يمكن اعتبار "الذكاء الاصطناعي" هو الوسيط الشرعي في عقد مثل هذا؟

٥. التسويق الرقمي وبيع البيانات الشخصية^(١): بيع البيانات الشخصية كمنتج يمكن أن يثير مسألة "البيع" و"الحقوق".

- الحالة العملية: العديد من الشركات الرقمية تقوم ببيع البيانات الشخصية للمستخدمين مثل المعلومات المتعلقة بالاهتمامات والسلوكيات، بهدف استهداف الإعلانات. هذا يثير تساؤلات حول مشروعية بيع البيانات الشخصية.

- التحدي: هل يجوز بيع البيانات الشخصية في المعاملات الرقمية؟ وهل يندرج تحت "البيع المحرم"؟ وما حكم استخدام هذه البيانات لتحقيق ربح دون موافقة واضحة؟

٦. الاستثمار في الألعاب الإلكترونية (مثل شراء العناصر الافتراضية أو المكافآت): تحديد مشروعية شراء وبيع الأغراض الافتراضية في الألعاب الرقمية.

- الحالة العملية: في بعض الألعاب الإلكترونية، يتم بيع وشراء عناصر افتراضية داخل اللعبة (مثل الأسلحة أو الأزياء) باستخدام النقود الحقيقية أو العملات الرقمية.

- التحدي: هل يعد شراء وبيع العناصر الافتراضية في الألعاب الإلكترونية تجارة شرعية؟ وهل يدخل فيها "الغرر"، وهل يتعارض مع القاعدة: "الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود"^(٢)؟

(١) ينظر: التكيف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، لهالة عبد المحسن شتا، مجلة الزهراء، العدد: ٣٢، الإصدار: ٣٢، أكتوبر ٢٠٢٣ م، (ص ٨٥٧).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٦).

هذه الحالات العملية تظهر مدى تعقيد تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، التي تتسم بخصائص جديدة تفتقر إلى النظر التقليدي في الفقه الإسلامي. يتطلب ذلك اجتهاداً فقهياً مستمراً لتفسير وتطبيق النصوص الشرعية على هذه الأنواع من المعاملات وفقاً لمتغيرات العصر الحديث.



الخلاصة

الحمد لله في البدء والختام، ثم الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فبعد إتمام هذا البحث الموسوم بـ: ”تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات
الرقمية - دراسة تحليلية مقارنة“، نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج؛

١. إذا ما استطاع الفقيه ضبط القواعد وما يمكن أن يندرج من فروع، فإن
ذلك سيفنيه عن الإحاطة بكل الجزئيات والفروع، كما سيتمكن من الحكم
على المستجدات والنوازل.

٢. تتنوع القواعد الفقهية التي ترتبط بالمعاملات إلى قواعد عامة لها أثر
مباشر على كل المعاملات أو معظمها، وقواعد خاصة تختص بنوع أو صنف
واحد من المعاملات.

٣. تطور علم القواعد الفقهية عبر تاريخ طويل، ويعود تأسيسه إلى فترات
مبكرة في تاريخ الفقه الإسلامي.

٤. تطورت المعاملات في الآونة الأخيرة بشكل مهول بفضل الطفرة الإلكترونية
الكبيرة حتى ظهرت العديد من المعاملات الرقمية.

٥. تتنوع المعاملات الرقمية لتشمل مجموعة واسعة من الأنواع التي تعتمد على
التكنولوجيا الحديثة لتبادل البيانات والقيم.

٦. تتمتع المعاملات الرقمية بخصائص فريدة تميزها عن المعاملات التقليدية،
كسرعة المعاملات، أو عدم وجود طابع ملموس لها.

٧. تظهر العديد من التحديات في انطباق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية نظرا لما تتمتع به من خصائص، بما يستوجب ضرورة مراعاة أحكام هذه القواعد حتى تكون متسقة مع أحكام الشريعة.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة عقد المؤتمرات والحلقات النقاشية لبحث ودراسة النوازل المستجدة في المعاملات الرقمية.

٢. اهتمام المؤسسات والمجامع الفقهية بوضع الضوابط الفقهية التي تحكم وتنظم هذه المعاملات الرقمية حتى تكون منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣. ضرورة العناية بالمسائل المستجدة في عصرنا في شتى المجالات وتأصيلها وفق قواعد الشرع مع بيان ما يتوافق منها وما يتنافر.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكايف بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبونصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. أثر العملات الرقمية للبنوك المركزية على السياسة النقدية - اليوان الصيني أنموذجاً -، إعداد لطيفة طواليبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة، الجزائر، ٢٠٢٢ م.
٣. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. الإسكوا - ترجمة للتعريف الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموقع: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>.
٥. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٦. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. اقتصاد العملات المشفرة ومستقبل النقود، لعثمان عثمانية، ووداد بن قيراط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠٢٢م.
١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرا في (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الشتاء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢. التجارة الإلكترونية من منظور شرعي، لطلال فهد فالح الظفيري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٩٩، ٢٠٢٠م.
١٣. التجارة الإلكترونية، لجمال قاسم حسن، ومحمود عبد السلام، سلسلة كتيبات تعريفية، صادرة عن صندوق النقد العربي، العدد ٢٠.
١٤. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. تقرير اللجنة الإحصائية حول التجارة الإلكترونية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، الدورة الثالثة والثلاثون المنعقدة في ٥-٦ مارس ٢٠٠٢م.
١٦. التكييف الفقهي لبيع البيانات الشخصية، لهالة عبد المحسن شتا، مجلة الزهراء، العدد: ٣٣، الإصدار: ٣٣، أكتوبر ٢٠٢٣م.
١٧. التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٨. تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٠. حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، لأيمن مصطفى البقلي، المجلة القانونية لكلية الحقوق - فرع الخرطوم- جامعة القاهرة، المجلد: ٩، العدد: ٤.
٢١. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان/بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٢٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥. شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٢٧. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة

- الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٨. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطويل الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٩. الضوابط الفقهية التي تحكم النشاط التجاري الالكتروني - دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، لإيمان محمد عطية الغالي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط - جامعة الأزهر - القاهرة، العدد الخامس والثلاثون - الإصدار الأول - يناير ٢٠٢٣م.
٣٠. الضوابط الفقهية والقانونية لتطبيقات القواعد الفقهية على المعاملات المالية والمعاصرة، لجودة إبراهيم محمد النور، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٩م.
٣١. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٢. العقود الذكية بين الواقع والمأمول - دراسة تحليلية - لنصر أبي الفتوح فريد، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد الثامن والعشرون - العدد الثاني، ٢٠٢٠م.
٣٣. العملات الافتراضية وأثرها على مستقبل المعاملات - الواقع وآفاق المستقبل - لمنصور علي منصور شطا، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢هـ - الجزء الأول ٣/٣.
٣٤. العملات الرقمية غير الرسمية - تقدير اقتصادي إسلامي، لعبد الله خالد العبد المنعم، وإبراهيم عبد الحليم عبادة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٨، العدد: الثالث، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.
٣٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٣٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

- ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٣٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة من خلال كتاب البيوع من (بداية المجتهد) لابن رشد: دراسة فقهية مقارنة، لمحمد مصطفى أحمد شعيب، كلية الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، رسالة ماجستير، ٢٠١٣م.
٤٠. القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، لحسين حسين شحاته، الناشر: سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال.
٤١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد ابن أحمد بن يوسف بن هندواوي، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. ماهية العقود الذكية، لبدر أحمد عثمان الكوخ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الإصدار الأول ٢/٣ - العدد التاسع والثلاثون، يناير/مارس ٢٠٢٤م.
٤٥. المعاملات الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية تأصيل وتأسيس - دراسة مقارنة بالقانون-، لمبارك حفيظة، مجلة المعيار، مجلد: ٢٦، عدد: ٥ (رت ٦٧) السنة: ٢٠٢٢م.
٤٦. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لأبي محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمرِّي، القحطاني، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧. محاضرات في قانون المعاملات الإلكترونية، لخديجة عبداللاوي، ٢٠٢١م، كلية الحقوق - جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر.
٤٨. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلی جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ٢ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٩. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٠. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥١. مشكلات المحاسبة عن العملات الرقمية المشفرة في ضوء متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية - دراسة نظرية ميدانية -، لمحمد عزت عبدالنواب، مجلة الفكر المحاسبي، ٢٠١٩م.
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٣. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٥. المتمع في القواعد الفقهية، لمسلم بن ماجد الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر، الرياض، ط: ١ - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٢٢هـ.
٥٧. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر



- الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٨. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٩. الموسوعة السياسية، التجارة الإلكترونية - Electronic Commerce، لأمانة عمر، نشر في ٢٠٢١/٩/٧م.
٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
٦١. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٢. النقود الرقمية (سبتمبر ٢٠٢٢)، مجلة التمويل والتنمية (F&D)، صندوق النقد الدولي، الموقع: <https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2022/09/> Digital-Money-101-explainer>.
٦٣. النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية -دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، لمحمود عفيفي حسن، مجلة البحوث الفقهية والقانونية - العدد الثامن والثلاثون - إصدار يونيو ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ.
٦٤. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٥. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيْدُرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٦٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

Bibliography

1. Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, li-Taḳī al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī bin ‘Abd al-Kāfī bin ‘Alī bin Tamām bin Ḥāmid bin Yahyā al-Subkī wa-Waladah Tājd Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah - Bayrūt, ‘Ām al-Nashr: 1416H - 1995M.
2. Athar al-‘Umlāt al-Raqmīyah lil-Bunūk al-Markazīyah ‘alā al-Sīāsah al-Naqdīyah - al-Yuān al-Šīnī Anmūdḥajan, l’ḍād Laṭīfah Ṭawālībīyah, Mudhakkirah Muqaddamah li-Istikmāl Mutalabbat Nīl Shahādāt Māṣṭar Akādīmī, Kulīyah al-‘Ulūm al-Iqtisādīyah wa-al-‘Ulūm al-Tijārīyah wa-‘Ulūm al-Tasīr - Jāmi‘ah al-Shahīd al-Shaykh al-‘Arabī al-Tabbīsī - Tībsah, al-Jazā’ir, 2023M.
3. Aḥkām al-Qur’ān, li-al-Qāḍī Muḥammad bin ‘Abd Allāh Abū Bakr bin al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ashbīlī al-Mālikī (al-Mutawaffā: 543H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-Thālithah, 1424H - 2003M.
4. Al-ESCWA - Tarjamah li-al-Ta‘ārīf al-Šādir ‘an Munazzamah al-Ta‘āwun al-Iqtisādī wa-al-Tanmīyah, al-Mawqī: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>
5. Al-Ashbāḥ wa-al-Nazā’ir, li-Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb bin Taḳī al-Dīn al-Subkī (al-Mutawaffā: 771H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, al-Ṭab‘ah: al-Oūlā 1411H - 1991M.
6. Al-Ashbāḥ wa-al-Nazā’ir, li-Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, al-Ma‘rūf bi-Abī al-Najīm al-Miṣrī (al-Mutawaffā: 970H), Wadd Ḥawāshīh wa-Kharrij Aḥādīthih: al-Shaykh Zakariyyā ‘Amīrāt, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-Oūlā, 1419H - 1999M.
7. Al-Ashbāḥ wa-al-Nazā’ir, li-‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-Mutawaffā: 911H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, al-Ṭab‘ah: al-Oūlā, 1411H - 1990M.
8. Al-Ashbāḥ wa-al-Nazā’ir, li-‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-Mutawaffā: 911H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, al-Ṭab‘ah: al-Oūlā, 1411H - 1990M.
9. Al-I‘lām bifī‘id ‘Umdat al-Aḥkām, li-Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafs ‘Umar bin ‘Alī bin Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (al-Mutawaffā: 804H), al-Muḥaqqiq: ‘Abd al-‘Azīz bin Aḥmad bin Muḥammad al-Mushāiqīh, al-Nāshir: Dār al-‘Āshimah li-al-Nashr wa-al-Tawzī, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-Oūlā, 1417H - 1997M.
10. Iqtisād al-‘Umlāt al-Mushafrah wa-Mustaqbal al-Naqd, li-‘Uthmān ‘Uthmānīyah, wa-Wadād bin Qayrāt, al-Markaz al-‘Arabī li-al-Abḥāth wa-Dirāsah al-Siyāsāt, Bayrūt, 2022M.
11. Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq, li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs bin ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-Shahīr bil-Qarāfi (al-Mutawaffā: 684H), al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah: Bidoon Ṭab‘ah wa-Bidoon Tārīkh.
12. Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Mahmūd bin ‘Abd al-Raḥmān (Abū al-Qāsim) bin Aḥmad bin Muḥammad, Abū al-Thanā’ Shams al-Dīn al-Aṣḥānī

- (al-Mutawaffā: 749H), al-Muḥaqqiq: Muḥammad Mazhar Bāqā, al-Nāshir: Dār al-Madani, al-Su'ūdīyah, al-Ṭab'ah: al-Oūlā, 1406H/1986M.
13. al-Tijārah al-Ilktirūniyah min Manzūr Sharṭ, li-Ṭalāl Fahd Fāliḥ al-Ẓafīrī, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-Buḥūth al-Akādīmīyah, al-'Adad 99, 2020M.
14. al-Tijārah al-Ilktirūniyah, li-Jamāl Qāsim Ḥasan, wa-Mahmūd 'Abd al-Salām, Silsilat Kutaybāt Ta'ārīfiyah, Ṣādirah 'an Ṣundūq al-Naḡd al-'Arabī, al-'Adad 20.
15. al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, li-'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī bin Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-Mutawaffā: 885H), al-Muḥaqqiq: D. 'Abd al-Raḥmān al-Jubayrīn, D. 'Awad al-Qarnī, D. Aḥmad al-Sarāḥ, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd - al-Su'ūdīyah/al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-Oūlā, 1421H - 2000M.
16. Taqrīr al-Lajnah al-Iḥṣā'īyah Ḥawl al-Tijārah al-Ilktirūniyah, al-Majlis al-Iqtisādī wa-al-Ijtīmā'ī li-Hī'at al-Umam al-Muttaḥidah, al-Dawrah al-Thālithah wa-thalāthūn al-Mun'aqidah fī 5-6 Mārs 2002M.
17. al-Takīf al-Fiqhī li-Bay' al-Bayānāt al-Shakhṣīyah, li-Hālah 'Abd al-Muḥsin Shattā, Majallat al-Zahrā', al-'Adad: 33, al-Iṣdār: 33, Oktūbar 2023M.
18. al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, li-Muḥammad bin Ismā'īl bin Ṣalāḥ bin Muḥammad al-Ḥasanī, al-Kaḥlānī thumma al-Ṣan'ānī, Abū Ibrāhīm, 'Izz al-Dīn, al-Ma'rūf kā-Aslāfihī bil-Amīr (al-Mutawaffā: 1182H), al-Muḥaqqiq: D. Muḥammad Ishāq Muḥammad Ibrāhīm, al-Nāshir: Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-Oūlā, 1432H - 2011M.
19. Taysīr 'Ilm Uṣūl al-Fiqh, li-'Abd Allāh bin Yūsuf bin 'Isā bin Ya'qūb al-Yā'qūb al-Jadī al-'Anazī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Riyān li-al-Ṭab'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab'ah: al-Oūlā, 1418H - 1997M.
20. al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (al-Mutawaffā: 671H), Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah - al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-Thānīyah, 1384H - 1964M.
21. Himayat al-Khososiyah al-Ma'lumatiah limustakhdimi al-Internet fī Muwajahat Mutalabat al-Tijarah al-Ilktroniya, li-Ayman Mustafa al-Baqli, al-Majallah al-Qanuniyah li-Kuliyat al-Huqooq - Fara' al-Khartoum - Jam'at al-Qahirah, al-Majallad: 9, al-Adad: 4.
22. Diwan al-Islam, li-Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abd al-Rahman bin al-Ghazi (al-Mutawaffa: 1167H), al-Muḥqqiq: Sayyid Kasrawi Hassan, al-Nashir: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lubnan, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1411H - 1990M.
23. Rafi' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib, li-Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sabki (al-Mutawaffa: 771H), al-Muḥqqiq: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abd al-Mujawad, al-Nashir: 'Alam al-Kutub - Lubnan/Beirut, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1999M - 1419H.
24. Sunan Ibn Majah, li-Abi Abd Allah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, wa Majah ismu abihi Yazid (al-Mutawaffa: 273H), Tahqiq: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, al-Nashir: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
25. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, li-Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad bin al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (al-Mutawaffa: 1089H),

- Haqqaqahu: Mahmoud al-Arna'ut, al-Nashir: Dar Ibn Kathir, Dimashq - Beirut, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1406H - 1986M.
26. Sharh al-Qawa'id al-Sa'diyah, li-Abd al-Muhsin bin Abd Allah bin Abd al-Karim al-Zamil, A'tana biha wa Kharaj Ahadithaha: Abd al-Rahman bin Sulayman al-'Ubayd, Ayman bin Saud al-'Anqari, al-Nashir: Dar Atlas al-Khadra' lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh - al-Mamlakah al-Saudiyah, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1422H - 2001M.
 27. al-Sharh al-Mumtī 'ala Zad al-Mustaqni', li-Muhammad bin Salih bin Muhammad al-'Uthaymeen (al-Mutawaffa: 1421H), Dar al-Nashr: Dar Ibn al-Jawzi, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1422 - 1428H.
 28. Sharh Tanqih al-Fusul, li-Abi al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki al-Shahir bil-Qarafi (al-Mutawaffa: 684H), al-Muhqqiq: Taha Abd al-Rauf Sa'd, al-Nashir: Sharikat al-Tab'ah al-Fanniya al-Muttahida, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1393H - 1973M.
 29. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, li-Sulayman bin Abd al-Qawi bin al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (al-Mutawaffa: 716H), al-Muhqqiq: Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, al-Nashir: Mu'assasat al-Risalah.
 30. al-Dawabit al-Fiqhiyah al-Lati Tuhkum al-Nashat al-Tijari al-Iliktroni - Dirasah Fiqhiyah Tatbiqiyah Mu'asirah, li-Iman Muhammad Atiyah al-Ghali, Majallat Kulliyat al-Shari'ah wa al-Qanun bi-Asyut - Jam'at al-Azhar- al-Qahirah, al-Adad al-Khamis wa al-Thalathun - al-Issar al-Awwal - Yanayir 2023M.
 31. al-Dawabit al-Fiqhiyah wa al-Qawanin li-Tatbiqat al-Qawa'id al-Fiqhiyah 'ala al-Mu'amalat al-Maliyyah wa al-Mu'asirah, li-Jawdat Ibrahim Muhammad al-Nur, Majallat al-Muqaddimah li-Dirasat al-Insaniyah wa al-Ijtima'iyah, Jam'at Batnah 1 al-Hajj Lakhdar - Kulliyat al-'Uloom al-Insaniyah wa al-Ijtima'iyah, al-Jaza'ir, Disambir 2019M.
 32. al-'Idah fi Usul al-Fiqh, li-l-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf bin al-Farra' (al-Mutawaffa: 458H), Haqqaqahu wa 'allaq 'alayhi wa Kharaj Nasahu: Dr. Ahmad bin Ali bin Sir al-Mubarakī, al-Ustadh al-Musharik fi Kulliyat al-Shari'ah bi-Riyadh - Jam'at al-Malik Muhammad bin Saud al-Islamiyah, al-Nashir: Bidoon Nashir, al-Tab'ah: al-Thaniya 1410H - 1990M.
 33. al-'Uqud al-Dhakiyah bayna al-Waqi' wa al-Ma'mul - Dirasah Tahliliyah, li-Nasr Abu al-Futuh Farid, Majallat al-Amn wa al-Qanun, Akadimiyat Shurtat Dubai, al-Majallad al-Thamin wa al-'Ishrun - al-Adad al-Thani, 2020.
 34. al-'Uqud al-Raqmiyah wa Atharuha 'ala Mustaqbal al-Mu'amalat - al-Waqi' wa Afaq al-Mustaqbal, li-Mansur Ali Mansur Shata, Majallat Kulliyat al-Shari'ah wa al-Qanun bi-Tanta - al-Adad al-Sabi' wa al-Thalathun li-Sanat 2022- al-Juz' al-Awwal 3/3.
 35. al-'Uqud al-Raqmiyah Ghair al-Rasmiyah - Taqdir Iqtisadi Islami, li-Abd Allah Khalid al-Abd al-Mun'im, wa Ibrahim Abd al-Halim 'Ibada, al-Majallat al-Urduniyah fi al-Dirasat al-Islamiyah, al-Majallad 18, al-Adad: al-Thalith, 1444H - 2022M.
 36. Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul, li-Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Siniqi (al-Mutawaffa: 926H), al-Nashir: Dar al-Kutub al-Arabiyah al-Kubra, Misr.
 37. Ghammiz 'Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazair, li-Ahmad bin Muhammad Maki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husayni al-Hamawi al-Hanafi (al-Mutawaffa:

- 1098H), al-Nashir: Dar al-Kutub al-Ilmiya, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1405H - 1985M.
38. al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah, Abd al-Rahman bin Muhammad 'Awad al-Jaziri (al-Mutawaffa: 1360H), al-Nashir: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lubnan, al-Tab'ah: al-Thaniyah, 1424H - 2003M.
39. Qawa'id al-Fiqh, li-Muhammad 'Ameen al-Ihsan al-Majdidi al-Barkati, al-Nashir: al-Sadaf Publishers - Karachi, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1407 - 1986.
40. al-Qawa'id al-Fiqhiyah wa Tatbiqatuhu fi al-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah min Khilal Kitab al-Buyu' min (Bidayat al-Mujtahid) li-Ibn Rushd: Dirasah Fiqhiyah Muqaranah, li-Muhammad Mustafa Ahmad Sha'ib, Kuliyat al-Shari'ah wa al-Qanun - Jam'at Umm al-Du'aymah al-Islamiyah, al-Sudan, Risalah Magister, 2013.
41. al-Qawa'id al-Fiqhiyah wa al-Dawabit al-Shari'iyah li-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah, li-Husayn Husayn Shahatih, al-Nashir: Silsilat Abhath wa Dirasat fi Fiqh Rijal al-A'mal.
42. al-Qawa'id al-Fiqhiyah wa al-Dawabit al-Shari'iyah li-Mu'amalat al-Maliyyah al-Mu'asirah, li-Husayn Husayn Shahatih, al-Nashir: Silsilat Abhath wa Dirasat fi Fiqh Rijal al-A'mal.
43. al-Qawa'id al-Fiqhiyah wa Tatbiqatuhu fi al-Madhahib al-Arba'ah, li-Muhammad Mustafa al-Zuhayli, al-Nashir: Dar al-Fikr - Dimashq, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1427H - 2006M.
44. al-Qawa'id wa al-Dawabit al-Fiqhiyah al-Mutadhaminah li-Taysir, li-Abd al-Rahman bin Salih al-Abd al-Latif, al-Nashir: 'Amadat al-Buhuth al-'Ilmiyah bi-l-Jami'ah al-Islamiyah, al-Madinah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-Saudiyah, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1423H/2003M.
45. Kashf al-Khafa' wa Muzil al-Ilbas, li-Isma'il bin Muhammad bin Abd al-Hadi al-Jarahi al-'Ajlouni al-Dimashqi, Abu al-Fida' (al-Mutawaffa: 1162H), al-Nashir: al-Maktabah al-'Asriyah, Tahqiq: Abd al-Hamid bin Ahmad bin Yusuf bin Hindawi, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1420H - 2000M.
46. Mahiyat al-'Uqud al-Dhakiyah, li-Badr Ahmad Uthman al-Kukh, Majallat Kuliyat al-Shari'ah wa al-Qanun bi-Tanta, al-Issar al-Awwal 3/3 - al-Adad al-Tasi' wa al-Thalathun, Yanayir/Mars 2024M.
47. al-Mu'amalat al-Iliktroniya fi Mizani al-Shari'ah al-Islamiyah Ta'sil wa Ta'sis - Dirasah Muqaranah bil-Qanun, li-Mubarak Hafiza, Majallat al-Mi'yar, Majallad: 26, Adad: 5 (Rut 67) al-Sanah: 2022M.
48. Majmu'at al-Fawa'id al-Bahiyah 'ala Manzumat al-Qawa'id al-Fiqhiyah, li-Abi Muhammad, Salih bin Muhammad bin Hasan Al-'Umair, al-Asmari, al-Qahtani, al-Nashir: Dar al-Sami'i li-l-Nashr wa al-Tawzi', al-Mamlakah al-Saudiyah, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1420H - 2000M.
49. Muhadharat fi Qanun al-Mu'amalat al-Iliktroniya, li-Khadijah Abd al-Lawi, 2021M, Kuliyat al-Huqooq - Jam'at Bilhaj Bushayib 'Ayn Tamushant - al-Jaza'ir.
50. al-Madkhal ila Dirasat al-Madhahib al-Fiqhiyah, li-'Ala Jum'ah Muhammad Abd al-Wahhab, al-Nashir: Dar al-Salam - al-Qahirah, al-Tab'ah: al-Thaniyah - 1422H - 2001M.
51. al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik, al-Qadi Muhammad bin Abd Allah Abu Bakr bin

- al-'Arabi al-Ma'afiri al-Ashbili al-Maliki (al-Mutawaffa: 543H), al-Nashir: Dar al-Gharb al-Islami, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1428H - 2007M.
52. al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, li-Abi Abd Allah al-Hakim Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad bin Hamdawi bin Nu'aym bin al-Hakim al-'Uba al-Tahmani al-Nisaburi al-Ma'ruf bi-Ibn al-Bay'a (al-Mutawaffa: 405H), Tahqiq: Mustafa Abd al-Qadir Ata, al-Nashir: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1411 - 1990M.
 53. Mushkilat al-Muhasabah 'an al-'Uqud al-Raqmiyah al-Mushafarah fi Dhaw' Mutalabat al-Ma'ayir al-Dawliyah li-'Idad al-Taqa'eer al-Maliyyah - Dirasah Nazariyah Midayniyah, li-Muhammad 'Izzat Abd al-Tawab, Majallat al-Fikr al-Muhasabi, 2019.
 54. al-Misbah al-Muneer fi Gharib al-Sharh al-Kabir, li-Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi thumma al-Hamawi, Abu al-Abbas (al-Mutawaffa: Nahu 770H), al-Nashir: al-Maktabah al-'Ilmiya - Beirut.
 55. Mu'jam al-Mu'allifin, li-Umar bin Rida bin Muhammad Raghib bin Abd al-Ghani Kahalah al-Dimashqi (al-Mutawaffa: 1408H), al-Nashir: Maktabah al-Mathna - Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi Beirut.
 56. Mu'jam Maqayis al-Lughah, li-Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (al-Mutawaffa: 395H), al-Muhqqiq: Abd al-Salam Muhammad Harun, al-Nashir: Dar al-Fikr, 'Am al-Nashr: 1399H - 1979M.
 57. al-Mumt'i fi al-Qawa'id al-Fiqhiyah, li-Muslim bin Majid al-Dosari, Dar Zidni li-l-Tab'ah wa al-Nashr, Riyadh, al-Tab'ah al-Awwalah: 1428H - 2007M.
 58. al-Muntaka Sharh al-Muwatta', li-Abi al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Sa'd bin Ayub bin Warith al-Tajibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (al-Mutawaffa: 474H), al-Nashir: Matba'at al-Sa'adah - bijuwar Muhafazat Misr, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1332H.
 59. al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyah, li-Abi Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin Abd Allah bin Bahadir al-Zarkashi (al-Mutawaffa: 794H), al-Nashir: Wizarat al-Awqaf al-Kuwaitiyyah, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1999M. · al-Muwafaqat, li-Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Ghernati al-Shahir bi al-Shatibi (al-Mutawaffa: 790H), al-Muhqqiq: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan al-Salman, al-Nashir: Dar Ibn Affan, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1417H/1997M.
 60. al-Mawsu'ah al-Siyasiyyah, al-Tijarah al-Ilktroniyyah - Electronic Commerce, li-Amina Umar, Nashr fi: 7/9/2021M.
 61. al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, Saadir 'an: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah - al-Kuwait, al-Tab'ah: (min 1404H - 1427H).
 62. Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, li-Muhammad Sadiqi bin Ahmad bin Muhammad al-Bourno Abu al-Harith al-Ghazi, al-Nashir: Maktabat al-Risalah, Beirut - Lubnan, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1424H - 2003M.
 63. Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, li-Muhammad Sadiqi bin Ahmad bin Muhammad al-Bourno Abu al-Harith al-Ghazi, al-Nashir: Maktabat al-Risalah, Beirut - Lubnan, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1424H - 2003M.
 64. al-Naqd al-Raqmiyyah (September 2022), Majallat al-Tamwil wa al-Tanmiyah (F&D), Sunduq al-Naqd al-Duwal, al-Mawqi': <https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2022/09/Digital-Money-101-explainer>.



65. al-Naqud al-Raqmiyyah wa Athar al-Ta'amul biha 'ala al-Hayah al-Iqtisadiyyah - Dirasah Fiqhiyyah Iqtisadiyyah Muqaranah, li-Mahmoud Afifi Hasan, Majallat al-Buhooth al-Fiqhiyyah wa al-Qanuniyyah - al-'Addad al-Thamin wa al-Thalathun - Isdar Yunyu 2022M - 1443H.
66. al-Naqud al-Raqmiyyah wa Athar al-Ta'amul biha 'ala al-Hayah al-Iqtisadiyyah - Dirasah Fiqhiyyah Iqtisadiyyah Muqaranah, li-Mahmoud Afifi Hasan, Majallat al-Buhooth al-Fiqhiyyah wa al-Qanuniyyah - al-'Addad al-Thamin wa al-Thalathun - Isdar Yulyu 2022M - 1443H.
67. Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, li-Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (al-Mutawaffa: 772H), al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut - Lubnan, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1420H - 1999M.
68. al-Nur al-Safir 'an Akhbar al-Qarn al-'Ashir, li-Mahyi al-Din Abd al-Qadir bin Shaykh bin Abd Allah al-'Aydarus (al-Mutawaffa: 1038H), al-Nashir: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, al-Tab'ah: al-Awwalah, 1405H.
69. al-Wujayz fi lidah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah, li-al-Shaykh al-Dr. Muhammad Sadiqi bin Ahmad bin Muhammad al-Bourno Abu al-Harith al-Ghazi, al-Nashir: Maktabat al-Risalah, Beirut - Lubnan, al-Tab'ah: al-Rabi'ah, 1416H - 1996M.
70. al-Wujayz fi lidah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah, li-Muhammad Sadiqi bin Ahmad bin Muhammad al-Bourno Abu al-Harith al-Ghazi, al-Nashir: Maktabat al-Risalah, Beirut - Lubnan, al-Tab'ah: al-Rabi'ah, 1416H - 1996M.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٧١٥
المقدمة.....	٧١٧
الفصل الأول: القواعد الفقهية وأهميتها في المعاملات، وفيه ثلاثة مباحث:	٧٢٥
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية	٧٢٧
المبحث الثاني أنواع القواعد الفقهية المرتبطة بالمعاملات.....	٧٣١
المبحث الثالث تاريخ تطور القواعد الفقهية	٧٣٣
الفصل الثاني: المعاملات في العصر الرقمي، وفيه ثلاثة مباحث:	٧٣٥
المبحث الأول: مفهوم المعاملات الرقمية	٧٣٧
المبحث الثاني: أنواع المعاملات الرقمية	٧٣٩
المبحث الثالث خصائص المعاملات الرقمية	٧٤٤
الفصل الثالث: تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، وفيه مبحثان:	٧٤٧
المبحث الأول دراسة تطبيقية على بعض القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:	٧٤٩
المطلب الأول تطبيق قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة" على العقود الرقمية ...	٧٥٠
المطلب الثاني تطبيق قاعدة: "الغرم بالغنم" على المخاطر في التجارة الإلكترونية	٧٥٢
المطلب الثالث تطبيق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على حماية المستهلك في المعاملات الرقمية	٧٥٥
المبحث الثاني: الصعوبات الفقهية في تطبيق القواعد، وفيه مطلبان:	٧٥٨
المطلب الأول التحديات المتعلقة بتطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية	٧٥٨
المطلب الثاني دراسة حالات عملية تظهر التحديات التي قد تواجه الفقهاء	٧٦١
الخاتمة	٧٦٥
قائمة المصادر والمراجع	٧٦٧



الأحكام الفقهية للعمالات الأثرية

Legal Rulings on Ancient Coins Applications

إعداد:

د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي

الأستاذ المشارك بكلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

Dr. Saad Muhammad Abdulaziz Al-Tamimi

Associate Professor Faculty of Education Prince Sattam Bin
AbdulAziz University

Email: sm.altamimi@psau.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٨ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١٨ هـ



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
فهذا البحث يتناول (الأحكام الفقهية للعمليات الأثرية)، التي ألفها ولي الأمر،
أو أوقفت الجهة المصدرة لها التعامل بها في البلاد، وكذا العملة المنقطة وغير
المتوفرة في الأسواق، وإن كانت محفوظة عند البعض.
واتبعت فيه المنهج الاستقرائي، بتتبع المسائل الفقهية للعمليات الأثرية، والمنهج
المقارن، وذلك بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

ويهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالعمليات الأثرية، وكلام أهل العلم
فيها، وتدور حول المسائل التالية: هل في العملات الأثرية زكاة؟ وهل يجري فيها
الربا؟ وهل يجوز استعمال العملات المشتمة على صور محرمة والتعامل بها؟ وما
الحل إذا تم التعاقد بها ثم ألغى مصدرها العمل بها أو انقطعت من السوق؟ وإذا
عثر إنسان عليها فهل يملكها مباشرة باعتبارها ركازاً ويخرج خمسها، أم يملكها
بعد تعريفها باعتبارها لقطة؟

ويتألف من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة...

وأبرز نتائجه: أن الزكاة تجب في العملة الأثرية التي من النقيدين، أو كانت معدة
للتجارة، ولا تجب فيما عداهما. ويجري فيها الربا إن كانت من النقيدين. ويجوز
التعامل بالعملة الأثرية التي عليها صور محرمة أو شركية، إلا إن كان غرض مقتنيها
الصورة لا العملة، فهنا يحرم التعامل. وإذا تم التعاقد بها ثم ألغيت فالمرجح أن
تعتبر قيمتها يوم الإقراض، أما إذا انقطعت من السوق فالمرجح اعتبار القيمة يوم
الحكم. وإذا عثر عليها فهي ركاز إن كان عليها علامة جاهلية، ولقطة إن كان عليها
علامة إسلامية، وكذا إن لم يكن عليها علامة على الراجح.

الكلمات المفتاحية: العملات - النقود - الأثرية - القديمة - الكساد.

Research Abstract

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers.

This research explores (the legal rulings on ancient coins) that have been annulled by authorities or discontinued by the issuing body for circulation in the country, as well as coins that are no longer available in the market despite being held by some individuals. The study adopts an inductive approach to examine the jurisprudential issues related to ancient coins, along with a comparative method evaluating the perspectives of the four major Sunni schools of thought.

The research aims to elucidate the legal rulings concerning ancient coins and the opinions of scholars regarding several key issues, including: Is zakat applicable to ancient coins? Is riba (usury) applicable to them? What should be done if a contract is made using these coins, and then their use is revoked or they become unavailable?

Additionally, if an individual finds such a coin, can they possess it directly as a treasure and pay its fifth, or must they claim it as a lost item after notification? The research consists of an introduction, a preamble, four main sections, and a conclusion. The prominent findings indicate that zakat is obligatory on ancient coins classified as currency or intended for trade, while it is not applicable to other types.

Riba applies if the coins are classified as currency. If a contract is made with these coins, their value is considered on the day of the loan, while for coins that have become unavailable, their value is taken on the day of the legal ruling. If someone finds an ancient coin, it is considered a treasure if it bears a pre-Islamic mark, or a lost item if it has an Islamic mark, and the same applies if it bears no mark, according to the prevailing opinion.

Keywords: [coins - currency - ancient - relics - depreciation]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، من على عباده بالعطايا الحسان، وملّكهم المال وأباح لهم الأثمان، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة والإحسان، الناصح لأمته والمبين لها الحلال من الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنّ للحياة مقومات وأسساً تقوم عليها، ومن أهمها وأمتّها المال، فهو بحق عصب الحياة، فلا قوام للإنسان إلا به.

والنقود جزء من المال، وقد كثر تداولها واستعمالها في الزمن الماضي، لخفتها وسهولة نقلها، ولا زالت النقود تتشكل بأشكال كثيرة، على مر التاريخ البشري، مرتبطة بالذهب أو الفضة غالباً، فتستمد قوتها وقيمتها منهما.

ولكل ملك أو رئيس أو أمير على بلد أو إقليم، عملة يتعامل بها أفراد دولته، وربما أحدث عملة جديدة تختلف عن سكة من قبله.

ومع قدم الوجود البشري، تقادمت العملات وبعد عهدها، فاندثر بعضها، وندر البعض الآخر، فاكسبت قيمةً بندرتها وقلة وجودها في أيدي الناس، فأصبحت تستهوي فئة من الناس، فهم يسعون في شرائها والبحث عنها ولو بأغلى الأثمان؛ ليزينوا بها متاحفهم ومكتباتهم.

وهذه العملات الأثرية لها تعاملات مختلفة، واستعمالات متعددة، تستلزم بيان أحكامها الفقهية، وما الذي يجوز منها، وما الذي لا يجوز؟ وما الواجب فيها؟ وغيرها من الأحكام.

لذا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع المهم، وجعلته تحت عنوان: (الأحكام الفقهية للعمليات الأثرية).

والله أسأل أن يلهمني الصواب، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به كاتبه وقارؤه والمستفيد منه.

أهمية الموضوع:

١. تعلقه بالمعاملات المالية التي يتعامل بها المسلمون باستمرار، والتي تعد أحد الأسئلة التي يسأل عنها العبد يوم القيامة.
٢. وقوع الجهل ببعض أحكام العمليات الأثرية، لعدم شيوعها وقلة أربابها.
٣. تنوع مسائله وتعددتها، ودخوله لكتب وأبواب فقهية مختلفة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمحور مشكلة البحث في جمع المسائل المتعلقة بالعمليات الأثرية، وبيان أثر أثريتها، وحكم الشريعة فيها، من خلال التساؤلات الرئيسة التالية:

- هل في العمليات الأثرية زكاة؟
- وهل يجري فيها الربا؟
- وهل يجوز استعمال العمليات المشتملة على صور محرمة والتعامل بها؟
- وما الحل إذا تم التعاقد بها ثم ألغى مصدرها العمل بها، أو انقطعت من السوق؟
- وإذا عثر إنسان عليها فهل يملكها مباشرة باعتبارها ركازاً ويخرج خمسها، أم يملكها بعد تعريفها باعتبارها لقطة؟

أهداف البحث:

١. بيان وإيضاح مصطلح العمليات الأثرية والمصطلحات ذات العلاقة.

٢. جمع المسائل المتعلقة بالعمليات الأثرية، وبيان أثر أثريتها.
٣. بيان أحكام تلك المسائل، وفق ما ذكره الفقهاء.
٤. التحذير من الوقوع في المخالفات الشرعية عند التعامل بها.
٥. إبراز محاسن الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على حل النزاعات المالية، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

حدود الدراسة :

الدراسة مقتصرة على نوعين من العملات:

النوع الأول: العملة التي ألغاهما ولي الأمر، أو أوقفت الجهة المصدرة لها التعامل بها في البلاد، وهو ما يسمى بـ "كساد النقد".

النوع الثاني: العملة المنقطعة وغير المتوفرة في الأسواق، وإن كانت محفوظة بأيدي الصيارفة وفي البيوت، فهي لم تعد ثمنًا للأشياء، إنما تقتنى ويتعامل بها لأثريتها وقدم تأريخها.

ولا تشمل الدراسة العملة التي ارتفع سعرها أو انخفض، مع بقاء العمل بها.

الدراسات السابقة :

بعد البحث لم أجد بحوثًا تتناول أحكام العملات الأثرية مجتمعة، إنما الذي وجدته بحوثًا لها ارتباط وصله بها، وهي:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: (أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة)، بحث لصالح مجمع الفقه الإسلامي، وهي تشارك بحثي في قضية التعاقد بالعملات، مع اختلاف في طريقة تناولها، إضافة إلى أن بحثي مقتصر على ما يضيف للعملة أثريتها وقدمها وهي مسألة: العملة المنقطعة.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان: (الدفائن وأحكامها في الفقه الإسلامي)،

للباحث/ يزيد بن فلاح الرفوع، وهو رسالة ماجستير بجامعة مؤتة بالأردن.

ويتألف من ستة فصول، ويشارك بحثي في الفصل الخامس والسادس، على اختلاف في طريقة تناول المسائل، ففي الفصل الخامس ذكر زكاة الدفائن، ولم يتعرض للخلاف الفقهي في دفائن الجاهلية، ولم يفرق بين الدفائن الظاهرة والخفية، وبين ما إذا وجدها في ملكه أو ملك غيره، ومصرف الخمس. وكذا لم يتعرض للخلاف الفقهي في الدفائن المجهولة.

وفي الفصل السادس ذكر التصرف في الدفائن، وشارك بحثي في مسألتين، هما بيع العملات الأثرية المشتملة على صور ذوات الأرواح، لكن بحثي لها كان أوسع حيث أضفت إليها كل ما هو محرم كبيع العملة التي فيها صليب، والمسألة الثانية: جريان الربا في العملات الأثرية، إلا أنه اقتصر على ما كان من الذهب والفضة، ولم يذكر ما كان من غيرهما.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان: (اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية)، للدكتور/ حسين بن عبد المجيد أبي العلا، منشور بمجلة كلية الشريعة بأسبوط.

ويشارك بحثي في المبحث الثاني: لقطة الكنوز، على اختلاف في طريقة تناول المسائل، وعرض الخلاف الفقهي.

فالإضافة العلمية في بحثي هي في جمع مسائل العنوان في بحث واحد، وذكر تفريعاتها، وتأصيلها، وعرض الخلاف الفقهي بالاستفاضة، وتسبيب الرأي الراجح والانتصار له.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، بتتبع المسائل الفقهية للعملات الأثرية؛ وذلك لكون مسائله متفرقة في كتب الفقه وأبوابه. والمنهج المقارن، بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
فالمقدمة تحوي الاستهلال، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهدافه،
وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
والتمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان ومتعلقاته.

المطلب الثاني: أسباب إلغاء العملة أو انقطاعها.

المبحث الأول: زكاة العملات الأثرية، وجريان الربا فيها، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: زكاة العملات الأثرية.

المطلب الثاني: جريان الربا في العملات الأثرية.

المبحث الثاني: التعاقد بالعملة الأثرية، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعامل بالعملة الأثرية المشتملة على محرم.

المطلب الثاني: إلغاء التعامل بالعملات الأثرية.

المطلب الثالث: انقطاع العملات الأثرية.

المبحث الثالث: العثور على العملات الأثرية، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما كان عليها علامة جاهلية.

المطلب الثاني: ما كان عليها علامة إسلامية.

المطلب الثالث: ما كانت خالية من علامة مطلقاً، أو علامة لا تدل على شيء.

والخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان ومتعلقاته، وفيه تسعة مصطلحات

أولاً: العملات في اللغة: جمع عُملة، وهي أجر ما عمل^(١). وفي الاصطلاح: النقد الذي يتعامل به الناس^(٢).

ثانياً: الأثرية، في اللغة: أصلها من الأثارة وهي القَدَم، تقول العرب: "سمنت الناقة على أثارة؛ إذا سمنت على شحم قديم"^(٣). وفي الاصطلاح: النقود القديمة التي عزّ وجودها، سميت بذلك؛ لأنّ واجدها أثرها وعثر عليها مع اختفائها عن الأسواق لقلتها وعدم التعامل بها^(٤).

ثالثاً: النقود، جمع نقد وهو في اللغة: أصل يدل على إبراز شيء^(٥)، وفي الاصطلاح: أي وسيط للتبادل ذو قابلية عامة، يتم دفعه في مقابل السلع والخدمات وفي تسوية الديون^(٦).

رابعاً: الفلوس: جمع فلس، يقال: أفلس الرجل: صار إلى حال ليس له فلوس، أو انتقل من الدراهم إلى الفلوس^(٧)، وفي الاصطلاح: ما ضرب من المعادن من غير

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٧٦/١١)، وتاج العروس، للزيبي (٥٧/٢٠).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١٥٥٥/٢).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (١٠٣٥/٢).

(٤) ينظر: المحيط في اللغة، لابن عباد (٤١٧/٢).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٦٧/٥).

(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص (١٤٩).

(٧) ينظر: المصباح المنير ص (٣٩٢).

الذهب والفضة، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثنماً باصطلاح الناس^(١).

خامساً: الرائجة في اللغة: هي المتعامل بها، جاء في "المصباح المنير": "راجت الدراهم رواجاً، تعامل الناس بها"^(٢).

سادساً: انقطاع العملة، وحده: ألا يوجد في السوق، وإن وجد في يد الصيارفة والبيوت^(٣).

سابعاً: الكساد في اللغة: كسد الشيء إذا لم ينفق لقلة الرغبة فيه^(٤). وفي الاصطلاح: أن تترك المعاملة بها في جميع البلد^(٥).

ثامناً: الربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، أي: زاد^(٦)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]. وفي الاصطلاح: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها^(٧).

تاسعاً: الركاز: والفرق بينه وبين الكنز. في اللغة: لا يفرق أهل اللغة بين الركاز والكنز^(٨)، وهما المال المدفون تحت الأرض^(٩)، سواء كان مخلوقاً أو موضوعاً^(١٠).

وسمي ركازاً؛ لأنه ركز في الأرض، أي أقر؛ كما يقال: ركزت الرمح^(١١).

وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن الركاز المال المدفون، واختلفوا في نوعه،

(١) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية، لنزيه حماد ص (٢١٩).

(٢) المصباح المنير، للفيومي (٢٤٢/١)، مادة: (روج).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٠٦/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٣/٤).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣٨٠/٢)، والمصباح المنير، للفيومي (٥٣٣/٢)، مادة: (ك س د).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٤).

(٦) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٣٤٩/٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص (١٧٨).

(٧) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار (٢٤٧/٢).

(٨) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٧٠٨/٢)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣٣/٢).

(٩) ينظر: الزاهر، للأزهري ص (١١٠)، والصحاح، للجوهري (٤٣٣/٢).

(١٠) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص (١١٢).

(١١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص (١١٥)، ومختار الصحاح، للرازي ص (١٢٧).

فجمهورهم على أن الركاز كنز الجاهلية المدفون في الأرض^(١).

جاء في شرح الزرقاني: "الركاز: خاص بدفن الجاهلية خاصة، بخلاف الكنز فإنه يطلق على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام"^(٢). فكل ركاز كنز، ولا عكس.

وعند الحنفية: أن الركاز هو المعادن خاصة^(٣).

واحتج الجمهور في تعريفهم للركاز، بقول النبي ﷺ: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٤). ففرّق بين المعدن والركاز بواو العطف^(٥).

واحتج الحنفية بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من ذهب تخرج من المعادن^(٦).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا مبحث لغوي يرجع فيه إلى تفسير أهل اللغة؛ لأنه لم يثبت فيه حقيقة شرعية... والحديث إنما ورد في الكنز الجاهلي، وقد اتفق عليه أهل اللغة، ويقصر عليه؛ لأنه مدلول الحديث بيقين، وما عداه فهو محتمل، فلا يحمل الحديث عليه"^(٧).

وبعد هذا، فلعل الأرجح قول الجمهور، وهو التفريق بين المعدن والركاز، قال الزين بن المنير: "الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضح"^(٨).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦١/٤).

(٢) (٣٢٩/١). وينظر: المطلع، للبعلبي ص (١٦٩، ١٧٠)، وروضة الطالبين، للنووي (٢٨٨/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١١/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (١٣٠/٢)، برقم [١٤٩٩]. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٢٧/٥)، برقم [١٧١٠].

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٣/٤).

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري (١٣٦٨/٣).

(٧) السيل الجرار (٢٧٠/٢).

(٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٣/٤).

والجاهلية: هي ما قبل الإسلام، أي قبل مبعث النبي ﷺ، سموا به لكثرة جهالتهم^(١).

المطلب الثاني أسباب إلغاء العملة أو انقطاعها

انقطاع العملة أو إلغاؤها ليس حدثاً جديداً، بل عرف قديماً؛ لطروف وتداعيات سياسية أو اقتصادية، تدعو لذلك.

وقد كان هذا يحدث كثيراً في الأزمنة القديمة، عندما كان الناس يتعاملون بأنواع من النقود، في نفس الوقت، مثل أنواع الدراهم والدنانير والفلوس المختلفة.

وقبل زمن ليس بالبعيد، كانت أكثر المجتمعات المسلمة، لا سيما في الشرق الأوسط، تتعامل بما لا يقل عن خمس أو ست عملات في نفس الوقت.

ويحدث في كثير من الأحيان، أن يتعاقد الناس وتترتب لبعضهم على بعض حقوق وديون بعملة محددة، ثم تنقطع تلك العملة، لأسباب كثيرة، منها:

أولاً: احتلال الجيش الغازي لبلد آخر، وإسقاط نظامه السياسي، وإلغاء عملته، وفرض عملة الجيش المعتدي على البلد المحتلة.

ثانياً: انهيار النظام السياسي للبلد، بسبب الحروب الأهلية، وذهاب سلطة الحكومة، مما ينتج عنه تدهور العملة، وترك التعامل به.

ثالثاً: توقف سكّها في بلد المصدر، أو ارتفاع قيمة معدنها مقابل العملات الأخرى.

رابعاً: إلغاء الحاكم العملة الحالية، بعملة جديدة، عندما تكون من معدن فيكون هو أعلى من قيمتها، فيضطر إلى تغييرها بغير هذا المعدن، أو يضعها في أوراق نقدية.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص (١١٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٠٣/٢).

خامساً: قد يمنعها عندما تضعف قيمتها، فيأتي بعملة قد لا يغير اسمها مقتصرًا على إضافة (الجديدة)، مع تحديد سعر العملة الجديدة بالنسبة للقديمة.

سادساً: الانقلاب العسكري، فيأتي الحاكم الجديد بسك عملة جديدة؛ بهدف إلغاء هوية الحكومة السابقة، وطمس آثارها.

سابعاً: تغيير نظام الحكومة بكامله، كأن تكون ملكية فتصبح جمهورية، أو العكس، فيلغي العملة الحالية بجديدة.

ثامناً: التضخم الشديد، الذي انهارت معه القيمة الشرائية للعملة القديمة إلى واحد بالمائة (١٪) -مثلاً- مما كانت عليه. ولعل هذا أهم أسباب لجوء الدولة إلى منع العملة السابقة.

تاسعاً: استقلال البلد، وخروج المستعمر من البلد، وقد حصل هذا في الجزائر، فبعد الاستقلال، أصدرت الحكومة (الدينار الجزائري)، ومنعت التعامل بـ(الفرنك الفرنسي)، ومنعت الدولة الصيارفة من عرضه للناس، إلا بقيود وإجراءات مشددة، وأعلنت الحكومة سعرًا رسميًا للمعادلة بين الدينار والفرنك، وفترة معينة لتبديل العملة^(١).



(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. بحث: (كساد النقود الورقية وانقطاعها) للدكتور/ محمد علي القري (١١١٥/٩-١١١٩)، وبحث: (كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد) للدكتور/ منذر قحف (١١٥٧/٩-١١٦١).

المبحث الأول

زكاة العمليات الأثرية، وجريان الربا فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

زكاة العمليات الأثرية

تنقسم العمليات الأثرية باعتبار وجوب زكاتها إلى قسمين:

القسم الأول:

أن تكون العملة من الذهب أو الفضة، فهذه تجب فيها الزكاة؛ باعتبارهما من الأموال التي تجب فيهما الزكاة.

والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره...» الحديث^(١).

بشرط أن تبلغ نصاباً بنفسها، أو تبلغه بإضافتها إلى جنسها من غيرها^(٢)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٧٠/٢)، برقم [٩٨٧].

(٢) نصاب الذهب الخالص: عشرون مثقالاً، (ويعادل ٨٥ جرام)، ونصاب الفضة الخالصة: مئتا درهم، (ويعادل ٥٩٥ جرام)، وهذا بالإجماع. ومستنده: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١).

القسم الثاني:

أن تكون من غير الذهب أو الفضة، فعلى حالين:

الحال الأولي: إن كان مالها قد اتخذها للتجارة، بحيث يتربص بها ارتفاع الأسعار، فيمسكها حتى يجد ربحاً معتبراً عادة^(٢)، أو يكون قد اشتراها وسيعرضها بسعر فيه ربح له، لا أنه يبيعها ليتخلص منها، فهذه النية لا تعد من عروض التجارة ولو ربح في بيعه.

فعروض التجارة إذا حال عليها الحول، ولم تنقص عن النصاب الشرعي، ففيها زكاة عروض التجارة^(٣)، بأن يخرج منها ربع العشر، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء^(٤).

كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢٤/٣)، برقم [١٥٧٣].

وللاستزادة ينظر: عجالة المحتاج، لابن الملحق (٤٨٣/١)، والنجم الوهاج، للدميري (١٨٦/٣). وأبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص (٤٦)، والمحلى، لابن حزم (١٢/٤)، والإقناع، لابن القطان (١٩٧/١).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٦٩/٣)، ومواهب الجليل (٢٢٢/٢).

(٣) نصاب عروض التجارة، هو نفسه نصاب النقيدين الذهب والفضة، والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد في "تفسيره" ص (٢٤٤): (نزلت في التجارة). ومن السنة ما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ عن خالد: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله). متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم [١٤٦٨]. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم [٩٨٣]. قال النووي في "شرح على مسلم" (٥٦/٧): "طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٧/٢)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢٤٥/٢)، والمدونة، للإمام مالك (٣٤١/١)، ومختصر خليل ص (٥٦)، والذخيرة، للقرافي (١١/٣)، والكاية، لابن قدامة

وهذا في غير المدير عند المالكية، الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يرصد السوق، بل يكتفي بما أمكنه من الربح، وربما باع بغير ربح، فهذا لا يعول عليه^(١).

الحال الثانية: إن كان اتخاذها لمجرد هواية لديه بتملك المقتنيات القديمة، والاحتفاظ بها، فهذه لا زكاة فيها، ولو بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة^(٢)؛ لأنه ليس لها قيمة ذاتية في نفسها، لإلغاء التعامل بها، فلم تعد ثمنًا، كبقية السلع^(٣). إنما قيمتها اعتبارية اكتسبتها من أمر خارج وهو قدمها، وهذا غير مؤثر في الزكاة. وكذا قياسًا لها على عروض القنية^(٤)، التي يقتنيها المرء لحاجته لا للتجارة بها^(٥)، وقد قال النبي ﷺ فيها: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»^(٦).

المطلب الثاني

جريان الربا في العملات الأثرية

تنقسم العملات الأثرية باعتبار جريان الربا فيها إلى قسمين:

القسم الأول:

أن تكون من الذهب أو الفضة، فيجري فيها الربا، فإن بيعت بجنسها؛ كأن تباع

(١/٤٠٥)، والإنصاف، للمرداوي (٩/٧)، والفروع، لابن مفلح (٦/٢٩٦).

وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة. قال ابن حزم في "المحلى" (٤/١٢): "ولا زكاة في شيء من الثمار... ولا في عروض التجارة".

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/١٦٩)، ومواهب الجليل (٢/٣٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، ومختصر خليل ص (٥٦)، والذخيرة، للقراي، والأم، للشافعي (٣/٩٨)،

(٣/١١)، والإنصاف، للمرداوي (٩/٧)، والفروع، لابن مفلح (٦/٢٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/١٩٨)، والأم، للشافعي (٢/٩٨).

(٤) ينظر: التبصرة، للخمى (٢/٨٨٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٥/٢٢).

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ص (١١٣)، والمطلع، للبعلبي ص (١٧٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده، (٢/١٢١)،

برقم [١٤٦٤]، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه،

(٢/٦٧٥)، برقم [٩٨٢]. واللفظ للبخاري، وعند مسلم تأخير كلمة (صدقة).

عملة من ذهب بعملة من ذهب، فلا بد من التقابض والتماثل.

وإن بيعت بغير جنسها، كأن تباع عملة ذهب بعملة فضة، فيشترط التقابض فقط.

وإن بيعت بما لا تتفق معه في علة الربا؛ كأن تباع عملة من ذهب بتمر، فلا يشترط شيئاً، ولا يجري فيها الربا، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء^(١).

قال الماوردي: "أما المنصوص عليه في الربا، فستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح"^(٢).

وقال ابن قدامة: "هذه الأعيان المنصوص عليها، يثبت الربا فيها بالنص والإجماع"^(٣).

ومستند هذا الإجماع: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

القسم الثاني:

أن تكون العملة من غير الذهب والفضة، كأن تكون من الأوراق أو النحاس ونحوه، فلا يجري فيها الربا؛ لانتهاء علة الربا عنها وهي الثمنية^(٥)، فلم تعد ثمناً للأشياء،

(١) وممن نقل الإجماع - غير من ذكرت -: البغوي في شرح السنة (٥٧/٨)، والنووي في المجموع (٣٩١/٩)، والقرطبي في تفسيره (٣٤٩/٣)، والعيني في عمدة القاري (٢٥٢/١١).

(٢) الحاوي (٨١/٥).

(٣) المغني (٥٤/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٤٤/٥)، برقم [١٥٨٧].

(٥) على القول الراجح. وقد اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف المنصوص عليها على أقوال كثيرة... وللاستزادة، ينظر: المبسوط، للرخسي (١١٣/١٢)، وبدائع الصنائع (١٨٥/٥)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٤٩/٣)، والفواكه الدواني، للأزهري (٧٤/٢)، وحاشية العدوي (١٤٢/٢)، والمجموع،

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١).

فالعملة الأثرية تعدُّ سلعة من السلع وعرضا من العروض، فيجوز شراؤها بما يتفق عليه المتبايعان من الثمن، باعتبار أنها قد انقطع التعامل بها وألغي، وإن كانت لها قيمتها وثنيتها في نفسها، بل قد تفوق قيمتها الذهب أو الفضة في بعض الأزمنة والأحوال، إلا أن هذا لا أثر له في جريان الربا فيها ولا في وجوب الزكاة فيها، إذ اكتسبت هذه القيمة من ندرتها وتهافت أربابها عليها، هذا إن كانت من غير الذهب والفضة.



للنووي (٢٩٣/٩)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٢٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (٥٥/٦)، وكشاف القناع، للبهوتي (٨/٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٥/٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٥٦/٥)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (٢٧٩/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣٦/٨).

المبحث الثاني التعاقد بالعملة الأثرية

أريد بهذا المبحث صوراً معينة للتعامل بالعملة الأثرية، في البيع والشراء، وسائر التعاقدات المالية، عندما تشتمل هذه العملة على صورة أو نقش محرم، وكذا عندما يلغي مصدر العملة التعامل بها، وكذا عندما تنقطع من السوق، لذا جعلتها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول التعامل بالعملة الأثرية المشتملة على محرم

لا تخلو العملات الأثرية القديمة، -وخاصة ما كانت لدول أو أمم كافرة- من صورة مجسمة ومنحوت عليها صورة أو جسد إنسان أو حيوان، أو شعار لديانة كافرة؛ كصليب النصرى، ونحو ذلك.

وهذه العملات في الغالب يكون لها قيمة عالية، تكتسبها إما مما صنعت منه من الذهب أو الفضة، وإما من قديمها وندرتها، وتنافس فئة من الناس عليها.

فعندما يعثر عليها أحد الناس، هل له أن يتصرف بها، أم يحرم ذلك عليه لاشتمالها على صورة محرمة؟

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعرضوا لمسألة التصوير وما يحرم منه وما يحل، ويكاد رأيهم يتفق على تحريم تصوير ذوات الأرواح من إنسان وحيوان، خاصة الصورة المنحوتة والتي لها بروز ينتج عنه ظل للصورة^(١).

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٥٥٢/١)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٣١٥/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤٠/٢٢).

لكن كلامهم هذا عام في التصوير، وعندما يتكلمون عن الصورة التي في العملة، فهم يفرقون بين الاستدامة والابتداء^(١)، فهم يحرمون وضع الصور والنقوش لذوات الأرواح، ووضع الشعارات والرموز المحرمة ابتداءً^(٢)؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومنه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»^(٣).

قال الإمام النووي: "قال العلماء: تصوير صورة الحيوان، حرام شديد الحرمة، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتن أم لغيره، فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلاً فليس بحرام"^(٤).

أما استدامة التعامل بعملة عليها صورة محرمة وضعت قبل الإسلام، لها قيمتها، فالذي وقفت عليه من كلام الفقهاء، أنهم يرخّصون في إباحة التعامل بها؛ للحاجة إليها^(٥)، وفي تحريمها وإبطال التعامل بها حرج كبير، وإضاعة لأموال الناس،

(١) قال الهروي في (مرقاة المفاتيح) (٢/٤٤٠): "خلاف صورة ما لا روح فيه، والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجود الحياة معه فيه كالرأس، فهذان لا يمتنعان دخول الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأنه لا محذور فيها بوجه، وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وإن حرم ابتداؤها، كالصورة التي على ما يداس أو يتكا عليه، فإنها لا تمنع أيضاً دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين. قال ابن حجر: وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر".

(٢) ينظر: كشف القناع، للبهوتي (١/٣٧٠)، وغاية المنتهى، لمرعي الكرمي (١/٣١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٧/١٦٧)، برقم [٥٩٥١]. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، (٣/١٦٦٩)، برقم [٢١٠٨].

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/٨١). وقد نص ابن نجيم في (البحر الرائق) (٢/٢٩) على تحريم التصوير، مؤكداً كلام النووي. وينظر: منح الجليل، لعليش (٣/٥٢٩)، والفواكه العديدة، للمنقور (١/٩٩)، غاية المنتهى، لمرعي الكرمي (١/٣١٨).

(٥) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "لكن استثنى من الصور ما دعت الضرورة إليه، مثل الصورة في الدرهم وفي الدينار، مثل ما يوجد الآن في دراهمنا، يوجد بها صور الملوك، وهذا يخاطب به من وضع هذه الصورة، أما عامة الناس فلا يخاطبون، ماذا يصنعون؟ يلقون دراهمهم ونفقاتهم! لا يكلف الله نفساً إلا وسعها". شرح رياض الصالحين (٦/٤٢٥).

وهدر لحقوقهم، خاصة وأنَّ حامل العملة ليس له يد في صنعها، إنما هو مستفيد منها، "ولأنَّ القصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها"^(١)، وفي الوقت نفسه هو كاره للصورة فيها^(٢).

وإذا نظرنا لحال صدر الإسلام زمن النبوة وما بعده، إلى زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، نجد أن النبي ﷺ وأصحابه، تعاملوا بالدينار البيزنطي، والذي يحمل صورة هرقل ومعه الصليب، وكذا تعاملوا بالدرهم الفارسي، وفيه صور ملوكهم^(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "ولأنَّ المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف، ولم ينكر أحد عليهم"^(٤).

بل ذكر السيوطي رَحِمَهُ اللهُ نقلا عن الهيثم، أن هناك دراهم ودنانير قبل الإسلام، ومكتوب عليها: "باسم الأب والابن وروح القدس"، ويجري التعامل بها في الإسلام، حتى قام عبد الملك بن مروان بسبكها، ونقش اسم الله عليها^(٥).

فتعامل النبي ﷺ بهذه النقود، والتي تحمل صوراً وشعارات محرمة، لا يدل على إباحته لها، ولا إقراره لهذا الفعل منهم، إنما يدل فقط على جواز التعامل بها؛ بيعاً وشراءً وإقراضاً، وغير ذلك من التعاملات المالية، باعتبارها ثمناً للسلع؛ للحاجة لها، ولما لها من قيمة سوقية.

وهذا الحكم وإن كان في العملة التي لا زالت قائمة ويتعامل الناس بها ثمناً للسلع،

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٤٤٠/٢). فلم أجد النقل إلا عنده.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٠/٢)، وأعلام الحديث، للخطابي (١١٠٧/٢)، ومراقي الفلاح، للشرنبلالي (٢٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٧/١)، ومرعاة المفاتيح، للمباركفوري (٤٦٧/٢).

(٣) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري ص (٤٤٨)، والكامل، لابن الأثير (٤٥٣/٢)، والدينار العربي الإسلامي، أ.د. ناهض القيسي ص (٩).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح، للهروي (٤٤٠/٢). فلم أجد النقل إلا عنده.

(٥) حسن المحاضرة، للسيوطي (٢٢١/٢). وكان ذلك في سنة ستة وسبعين للهجرة. ينظر: تاريخ الطبري (٢٥٦/٦)، والكامل، لابن الأثير (٤٥٢/٣).

إلا أنه لا يختص به، فالعملات الأثرية القديمة والتي لها قيمة في نفسها ويتخذها فئة من الناس ويبيعون ويشتررون فيها تلحق بحكمها في جواز اتخاذها مع وجود الصور فيها؛ لقيمتها السوقية، وفي تحريم التعامل بها إضاعة للمال، وإضرار بأربابها.

جاء في (الفتاوى) للرملي: "سئل عن دنائير عليها صورة حيوان تامة، أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة، ويجوز الاستنجاء بها، بناء على حرمة المضروبة أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يحرم حملها، ولا يجوز الاستنجاء بها، فقد قال ابن العراقي: عندي أن الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتعاملون بها من غير نكير، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف"^(١).

هذا باعتبار أن العملة هي المقصودة لا الصورة، فإن كانت الصورة هي المقصودة، فتشترى العملة لذات الصورة لا للعملة، أو تشتري العملة ليتزين بها بلبسها أو تعليقها، فيعظمها ولا يمتنها، فهذا كله لا يجوز؛ للنصوص المحرمة للتصوير، ولتلك الشعارات الشريكية^(٢).

المطلب الثاني

إلغاء مُصدرها التعامل بها^(٣)

فإذا ألغى مصدرها التعامل بها، سواء أكان ولي الأمر أم غيره، فهل يردّ المثل أم قيمة العملة؟ اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

(١) (١٩٦/٢).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٧٤/١٣: "ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح، سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية، أو كان قماشاً أو آلة، فإذا كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتهاناً له، فالعامل فيه محرم؛ لشموله بأدلة تحريم التصوير، واستعمال صور ذوات الأرواح".

(٣) وهذا يسمى عند الفقهاء: (كساد النقد). ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٢٢/٦)، والمبسوط، للسرخسي (١٦٠/١١).

القول الأول:

أن العملة إذا كسدت بعد ثبوتها في الذمة وقبل أدائها، فللدائن مثلها، ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو غير ذلك. وهذا قول الإمام مالك^(١)، والإمام الشافعي^(٢)، وقول للحنابلة فيما إذا كسدت ولم يحرمها السلطان، أو تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها؛ لأنه لم يحدث فيها شيء^(٣).

قال الشافعي: "ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها"^(٤).

وللشافعية قول آخر: وهو إن كان له مثل وجب، وإلا اعتبرت قيمته وقت المطالبة^(٥).

القول الثاني:

أن هذه العملة إن كانت ثمن مبيع، فإنه يفسد العقد، ويجب الفسخ مادام ممكناً. أما إن كانت ديناً، فيجب رد مثله ولو كان ملغاً العمل به، لأنه هو الثابت في الذمة لا

(١) وهو المشهور عند المالكية. ينظر: الكافي، لابن عبد البر (٦٤٥/٢)، والتاج والإكليل، للمواق (١٨٨/٦). وفي مسائل أبي الوليد ابن رشد (٤٧٢/١). "فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول: إنه لا يجب له إلا السكة المتأخرة: لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها، فصارت كلا شيء. فقال: وفقه الله: لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نقض لأحكام الإسلام، ومخالفة لكتاب الله تعالى، وسنة النبي ﷺ، في النهي عن أكل المال بالباطل.

ويلزم هذا القائل أن يقول: إن بيع عرض بعرض لا يجوز، ولتبايعيه أن يتفاسخا العقد فيه بعد ثبوته، وأن يقول: إن من كان عليه فلوس فقطعها السلطان العقد، وأجرى الذهب والفضة فقط أن عليه أحد النوعين وتبطل عليه الفلوس، وأن يقول: إن السلطان إذا أبطل المكايل بأصغر أو أكبر، والموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول، أو بالميزان الأول: أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير، وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني، أيضاً، وإن كان أكبر، وهذا مما لا خفاء ببطلانه".

(٢) وعليه جمهور الشافعية. ينظر: التهذيب، للبيهقي (٣٥٧/٢) و(٣٩٩/٤)، والمجموع، للنووي (٢٨٢/٩).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٤٢/٦)، الإنصاف، للمرداوي (٣٣٥/١٢).

(٤) الأم، للشافعي (٣٢/٣). وجاء في (نهاية المحتاج) للرملي (٤١٢/٢): "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه، لم يكن له غيره بحال".

(٥) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٥٨/٤).

غيره. وهذا قول أبي حنيفة^(١).

القول الثالث:

يجب على المدين رد قيمة العملة التي وقع عليها العقد (يوم التعامل) من عملة أخرى. وهذا قول للمالكية^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣) وهو قول القاضي أبي يوسف^(٤).

القول الرابع:

يجب على المدين رد قيمة العملة التي وقع عليها العقد من العملة الأخرى (يوم إلغائها وتحريم السلطان لها)، وهذا قول بعض الحنابلة^(٥)، وقول محمد بن الحسن الشيباني^(٦).

وبعد عرض الأقوال، يظهر أنها ترجع إلى رأيين:

الرأي الأول: يجب رد المثل، وبه أخذ أصحاب القول الأول والثاني.

ثم إنهم اختلفوا، فأصحاب القول الأول قالوا: يجب رد المثل مطلقاً، سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع.

وأصحاب القول الثاني، فرقوا بينهما، فقالوا: بوجوب رد المثل إن كان ديناً، وإبطال العقد إن كان ثمن مبيع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (١٤٣/٤)، والبنية، للعيني (٤١٥/٨).

(٢) ينظر: التوضيح، لخليل (٣٠٥/٥)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٢٤/٥)، وشرح الزرقاني (١٠٧/٥)، وحاشية الصاوي (٧٠/٣).

(٣) وقيد القاضي أبي يعلى اعتبار القيمة فيما إذا أبطل السلطان التعامل بها، أن يتفق الناس على تركها، فإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، فيلزم أخذها. ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٤١/٦)، والإنصاف، للمرداوي (٣٣٥/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٧/٨)، ومطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني (٢٤٣/٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٤)، والبنية، للعيني (٤١٥/٨).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٣٦/١٢).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٤)، والبنية، للعيني (٤١٥/٨).

والرأي الثاني: تجب قيمة العملة، وبه أخذ أصحاب القول الثالث والرابع.

ثم إنهم اختلفوا في وقت تقييمها، فأصحاب القول الثالث قالوا: تعتبر قيمتها وقت التعامل.

وأصحاب القول الرابع، قالوا: تعتبر قيمتها وقت الكساد والإلغاء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المعقود عليه باق، ومقدور على تسليمه، فلم ينفسخ العقد فيه، كما لو اشترى شيئاً في حال الغلاء فرخصت الأسعار^(١).

الدليل الثاني: أن الكساد والإبطال ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى نقص سعرها^(٢).

الدليل الثالث: أن ردّ المثل أقرب إلى حق المقرض^(٣).

دليل القول الثاني:

قالوا بفساد العقد إن كانت ثمن مبيع؛ لأنه بإلغاء التعامل بها خرجت عن كونها ثمنًا؛ لأن ثمنيتها ثبتت بالاصطلاح، فإذا ترك الناس التعامل بها، فإنها تزول عنها صفة الثمنية، فيبقى المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع.

وقالوا برد المثل إن كانت دينًا؛ لما ذكره الزيلعي في (تبيين الحقائق): "أن القرض إعارة، وموجبها رد العين معنى، وذلك يتحقق برد مثله -ولو صار كاسدًا- لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية، بل تعتمد المثل، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً. ولهذا صح استقراضه بعد الكساد، وصح

(١) المجموع، للنووي (٢٨٢/٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤٤٢/٦).

(٣) إعانة الطالبين، للبكري (٦٤/٢).

استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمنًا، ولولا أنه إعاره في المعنى لما صح؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة، وأنه حرام. فصار المردود عين المقبوض حكمًا، فلا يشترط فيه الرواج، كرد العين المفصوبة، والقرض كالغصب، إذ هو مضمون بمثله^(١).

أدلة القول الثالث والرابع باعتبار القيمة لا المثل:

الدليل الأول: أن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها، مَنع إنفاقها وأَبْطَلَ ماليتها، فأشبه كَسْرُهَا أو تلف أجزائها، فيجب بدلها، وهو القيمة^(٢).

الدليل الثاني: لأنه تعذر ردها كما قبضها؛ لأن المقبوض ثمن، والمردود ليس بثمن، ففادت المماثلة، فتجب القيمة^(٣).

الدليل الثالث: أن المتعلق في ذمة المدين هو المثل أصالة، فلما منع السلطان التعامل بها، انتقل حينئذ إلى البديل وهو القيمة^(٤).

الدليل الرابع: أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به^(٥).

دليل القول الثالث باعتبار القيمة يوم التعامل: أن يوم التعامل هو وقت الوجوب في الذمة، فوجب اعتباره واحتساب وقته^(٦).

دليل القول الرابع باعتبار القيمة يوم الإلغاء: أن قيمة الفلوس أصبحت في ذمته

(١) (١٤٤/٤). وينظر: الهداية، للمرغيناني (٨٥/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤٤٢/٦).

(٣) تبين الحقائق، للزيلعي (١٤٢/٤).

(٤) الروض الندي، للبعلي ص (٢٣٣).

(٥) حاشية الرهوني (١٢٠/٥).

(٦) يقول ابن قدامة في (المغني) (٤٤١/٦): "وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً".

في يوم الإلغاء، وقبل ذلك كانت الفلوس هي التي في ذمته^(١).

الراجع:

عند التأمل في الأقوال أجد أن قول اعتبار قيمة العملة هو الأسعد بالدليل، والمحقق لمقصود الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاصد، وتحقيق أعلى المصلحتين ودرء أعلى المفسدتين؛ ذلك أن العملة وإن كانت موجودة، فهي في حكم المعدوم، إذ لم تعد لها قيمتها السابقة، فاعتبار رد مثلها لا أثر له، فما فائدة رد المثل وهي لا قيمة لها؟!

لذا فالقول الأول وكذا الثاني - في نظري - بعيدان عن الصواب، إذ في الأول إضرارٌ كبير بالبائع والمقرض، وفي الثاني إبطال لعقد البيع مع إمكانية تصحيحه، وإضرارٌ بالمقرض كالأول.

لذا فالقول الثالث والرابع هما الأقرب للصواب، لكن يبقى أيهما الأصوب؟ الحقيقة أن هذا أمرٌ محيرٌ إلى حد كبير، فإذا اعتبرنا قيمة العملة يوم الإبطال (يوم الكساد)، فقد ألحقنا ضرراً بالمقرض؛ إذ هو محسن وسيردُّ له المقرض أقلَّ من حقه.

وإذا اعتبرنا قيمة العملة يوم الإقراض (يوم التعامل)، فسنلحق ضرراً بالمقرض، فسيردُّ أكثر من قيمة القرض.

لكن عندما نتأمل المسألة أكثر، مستحضرين قاعدة (المصالح والمفاصد)، أجد أن اعتبار قيمة العملة يوم الإقراض هو الأرجح؛ ذلك أن إلحاق الضرر بالمقرض أشد من المقرض، فالمقرض محسن وما على المحسنين من سبيل، ثم إن المقرض لم يكن ليقترض إلا وهو محتاج للمال، فلعله قد استفاد منه مباشرة بقيمته، فحصل مراده منه.

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٢٤١/٤).

ثم هنا سبب للترجيح ذكره أحد فقهاء الحنفية وهو الأترازي قال: (قيمته يوم القبض - أي يوم التعامل - معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس، وقيمته يوم الانقطاع تشبهه على الناس ويختلفون فيها) ^(١).

المطلب الثالث

انقطاع العملة

تقدم بيان المراد بانقطاع العملة، وهو: أن يفقدها الناس، فلا يجدونها في الأسواق، وإن كانت قد توجد عند بعضهم في بيوتهم ومتاحفهم. فإذا اشترى شخص سلعة بعملة، ثم انقطعت عن السوق قبل تسليمها للبائع، فقد اختلف الفقهاء في الذي يسلم للبائع على قولين:

القول الأول:

أن هذه العملة إن كانت ثمن مبيع، فإنه يفسد العقد. أما إن كانت ديناً، فيجب رد مثله ولو كان ملغاً العمل به. وهذا قول أبي حنيفة ^(٢).

ودليله: ما تقدم في الحال الأولى وهو كساد العملة، حيث عامل الإمام أبي حنيفة انقطاع العملة معاملة كسادها، وقد تقدم دليله على قوله في القول الثاني من تلك المسألة.

القول الثاني:

إن أمكن الحصول على تلك العملة مع فقدها، فيجب الوفاء بها، وإلا فإن على المشتري أداء ما يساوي قيمة العملة. وهو قول الجمهور من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤).

(١) ينظر: البناية، للعيني (٤١٦/٨).

(٢) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (١٤٣/٤)، والبناية، للعيني (٤١٥/٨).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٠٦/٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٣٠٠/٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٣٤٠/٤)، والتاج والإكليل، للمواق (١٨٨/٦).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

ودليلهم: لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة^(٣)، والقاعدة الفقهية تقول: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل"^(٤).

ثم إنهم اختلفوا في وقت التقييم على أقوال:

القول الأول:

اعتبار قيمتها في آخر يوم قبل انقطاعها. وهو قول للحنفية^(٥)، وللشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

وكذا هو قول لبعض المالكية بقيد، جاء في (منح الجليل): "ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد، لكان له قيمته يوم انقطاعه، إن كان حالاً، وإلا فيوم يحل الأجل؛ لعدم استحقاق المطالبة قبله"^(٨).

ودليلهم: لأنه الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة، لأن المسمى كان واجب التسليم إلى أن ينقطع، فإذا انقطع انتقل إلى القيمة؛ للتعذر^(٩).

القول الثاني:

اعتبار قيمتها يوم وقع البيع. وهو قول القاضي أبي يوسف^(١٠).

- (١) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (٢٥٨/٤)، ونهاية المحتاج، للرمل (٤١٢/٣).
- (٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٣٥/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٧/٨).
- (٣) ينظر: تبين الحقائق، للزيلي (١٤٣/٤).
- (٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٣٦٧/١).
- (٥) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٠٦/٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٣٠٠/٥).
- (٦) تخريجاً على مسألة: غصب العين إذا أعوز وتعذر رد مثلاً، فيصار إلى القيمة، كحال انقطاع العملة. ينظر: المجموع، للنووي (٢٢٩/١٤).
- (٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٣٥/١٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٧/٨).
- (٨) منح الجليل، لعليش (٥٣١/٤).
- (٩) تبين الحقائق، للزيلي (١٤٢/٤).
- (١٠) وهو المفتى به عند الحنفية. ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٠٦/٦)، والبحر الرائق، لابن

ودليله: أنه وقت الوجوب في الذمة، فالثمن صار مضموناً به كالمغصوب، فإنه يعتبر قيمته يوم الغصب^(١).

القول الثالث:

اعتبار قيمتها وقت الحكم. وهو قول لبعض المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، وقول للقاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٤).

دليلهم: لأنه لا ينتقل إلى القيمة إلا بالحكم، فاعتبر وقته^(٥).

القول الرابع:

اعتبار قيمتها بأبعد الأجلين من الاستحقاق (وهو حلول الأجل) والعدم، (الذي هو الانقطاع). وهو القول المشهور عند المالكية^(٦).

قال الخرشي -موضحاً قول المالكية-: "لو كان انقطاع التعامل بها أو تغييرها أول

نجيم (٢٠٠/٥).

(١) تبين الحقائق، للزيلعي (١٤٢/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٣٤١/٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (٢٥٨/٤)، ونهاية المحتاج، للرملی (٤١٢/٣). وهو كذلك تخريجاً على مسألة: غصب العين إذا أعوز وتعذر رد مثلها، فيصار إلى القيمة، كحال انقطاع العملة. ينظر: المهذب، للشيرازي (١٩٨/٢).

وقد جعل بعضهم للشافعية قولين: أحدهما: أن المعتبر قيمة وقت الحكم. والآخر: أن المعتبر قيمة وقت المطالبة، وعند التأمل أجد أنهما قول واحد، وأن هذا تغيير في التعبير، بدليل أن غايتهما واحدة، فالحكم يتبع المطالبة، ثم تعليل القولين واحد. هكذا رأيته في كتب الشافعية، كالمهذب، للشيرازي (١٩٨/٢)، وشرحه المجموع، للنووي (٢٢٩/١٤).

بل هناك ما هو أصرح من ذلك، قال الرافعي في (العزیز): في كتاب الغصب: "وقد يبدل لفظ المطالبة والتغريم، بالحكم والقيمة، والمرجح بها إلى شيء واحد" (٤٢٣/٥).

(٤) تخريجاً على مسألة: غصب العين إذا أعوز وتعذر رد مثلها، فقال هناك: "تجب قيمته يوم قبض البديل؛ لأن التلف لم ينقل الوجوب إلى القيمة، بدليل ما لو وجد المثل بعد ذلك، وجب ردّه". ينظر: الكافي، لابن قدامة (٢٢٥/٢).

(٥) المهذب، للشيرازي (١٩٨/٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٣٤٠/٤)، والتاج والإكليل، للمواق (١٨٨/٦).

الشهر الفلاني، وإنما حل الأجل آخره فالقيمة آخره. وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره، فالقيمة يوم العدم ولو آخره أجلاً ثانياً، وقد عدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة^(١).

دليلهم: قياساً على أقصى الأجلين في العدة^(٢).

الراجع؛

عند التأمل في الأقوال، يظهر أن المرجح منها القول الثالث، وهو اعتبار القيمة وقت الحكم؛ ذلك أن حكم القاضي يرفع الخلاف، ويفصل النزاع.

ومن ناحية أخرى، فإذا اعتبرنا القيمة وقت الانقطاع، فلعل العملة تعود، وبهذا فلن نعمل بالقيمة، أما إذا حكم القاضي، فإنه بهذا يحسم مادة النزاع، ويفصل في القضية.

قال الشيخ ابن عثيمين -معلقاً على مسألة (تلف المغصوب الذي لا مثل له) من كتاب (الكافي) -: "فإننا نضمنه بقيمته وقت الانقطاع؛ لأنه لما انقطع انتقل الضمان من المثل إلى القيمة، وهذا على قول المذهب. وقال القاضي: نضمنه بقيمته وقت القبض..."

وكلا القولين له حجة، فحجة المذهب: أنه لما أعوز ثبتت القيمة، وحجة القاضي: أنه ما زال على ملك صاحبه مثلياً، فلا ينقل إلى القيمة إلا عند الطلب، بدليل أنه لو أعوز في شهر محرم وانقطع ثم وجد في شهر ربيع الأول مثلاً، فهل نقول إنه انقطع في شهر محرم فتجب القيمة، أو نقول الآن يجب المثل؟ الجواب الثاني، فيكون لا فرق. وعليه فكلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ أَصَحُّ أنه يضمن بقيمة المثل المنقطع وقت القطع^(٣).



(١) شرح مختصر خليل (٥٥/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٤٠/٤).

(٣) (٣٧٠/٥). وأوردت هذه المسألة مع أنها في الغصب؛ لارتباطها بمسألة انقطاع العملة، فصورتهما واحدة.

المبحث الثالث العثور على العملات الأثرية

إذا عثر شخص على عملة أثرية، فلا تخلو من ثلاث أحوال، جعلتها في مطالب:

المطلب الأول ما كان عليها علامة جاهلية

بأن ينحت أو يرسم عليها بعلامة تشير إلى أنها عملة قبل الإسلام؛ كشعارٍ لديانة كافرة وجدت قبل الإسلام، أو اسم حاكمٍ قبل الإسلام، أو صور أصنامهم أو صلبانهم.

فهذه إذا كانت مدفونة، فهي ركاز بلا خلاف^(١).

فإن كانت ظاهرة على وجه الأرض، فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها ركازاً أم لقطة على قولين:

القول الأول: أنها ركاز، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية إن علم أن السيل أظهره^(٤)، وهو قول الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: الإقناع، لابن القطان (٢٠٩/١)، والإنصاف، للمرداوي (٦٠٢/٦).

ووقع خلاف في أيهما المعتبر: أن يكون من دفن الجاهلية، أم من ضربهم؟ قال النووي في المجموع: "متى كان عليه ضرب الجاهلية، فركاز بلا خلاف" (٩٨/٦).

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي (٢٨٧/١).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني (٣٠٥/٢)، والذخيرة، للقراي (٩١/٩)، والفواكه الدواني، للنفراوي (٣٣٩/١).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (٧١/٤)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٨٧/٣).

(٥) وقيده بعض الحنابلة إن كان بطريق غير مسلوک أو خربة، وهو رأي ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٦٠٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٥٤/٢).

والقول الثاني: أنه يكون لقطة، وهو قول الشافعية^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «وإن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس»^(٢).

الدليل الثاني: أن التقييد بالدفن، لأجل أنه الغالب في أموال الجاهلية^(٣).

دليل القول الثاني:

أن ظهوره يدل على وجود مالك له، فيعرف^(٤).

الراجع:

يظهر رجحان القول الأول؛ لقوة تعليلهم، فالغالب في أموال الجاهلية -لطول المدة وتعاقب الأعوام-، أن تندثر وتندفن تحت الأرض.

فإن كانت ركازاً، فيخرج واجدها زكاتها، ومقدارها الخمس بالإجماع^(٥)؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس»^(٦) (٧).

(١) ينظر: الأم، للشافعي (٧١/٤)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٨٧/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الزكاة والكنز، (١٦٠/٢)، برقم [٧٣٠]. قال ابن حجر: (رواته ثقات). الدراية (٢٦١٢/١)، وهذا ليس لفظ النسائي، بل هذا اللفظ للحميدي.

(٣) منح الجليل، لعليش (٨١/٢)، وجواهر الدرر، للنتائي (١١٨/٣).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي (٧١/٤) وعجالة المحتاج، لابن الملقن (٤٩٠/١).

(٥) قال ابن المنذر في (الإشراف): «لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث إلا الحسن» (٤٧/٣). وينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧٦/٢٩) وحاشية ابن عابدين (٢١٨/٢).

ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف. ينظر: كفاية الأخيار، للحصني ص (١٨٥)، وشرح الزرقاني (٣٠٦/٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٧٦/٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، (١٣٠/٢) برقم [١٤٩٩]. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٢٧/٥)، برقم [١٧١٠].

(٧) وكثر مقدار زكاته؛ لأنه وصل إليه من غير تعب ولا مؤنة، بخلاف بقية المعشّرات. ينظر: المجموع،

فيخرجه منها أو من قيمتها^(١)، إذا كانت من الذهب أو الفضة^(٢)، سواء أكان المكان الذي وجدها فيه ملكاً خاصاً لغيره أو عاماً.

ويستحق باقيها وهو أربع أخماسها، أو باقي قيمتها، إن كان في ملك عام، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٣).

فإن كان وجدها في ملك خاص، فقد وقع الخلاف فيمن يستحق باقي العملة أو قيمتها، على قولين:

القول الأول: أن واجدها هو من يستحق أربعة أخماسها، وهو رواية عن المالكية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٧).

القول الثاني: أن أول متملك للأرض هو من يستحقها، سواء كان بفتح إسلامي أو بإحياء وغير ذلك، فتكون له أو لورثته من بعده -إن عرفوا-، وإلا فتكون

للنووي (٩١/٦)، وبداية المحتاج، لابن قاضي شعبة (٥١٣/١).

(١) على خلاف في المسألة بين الفقهاء، هل يجوز إخراج الخمس من قيمة الركاز، أم لا بد أن يخرج من عينه فقط؟ وللاستزادة: ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٨٩/٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١٠/٢).

(٢) فإن كان الركاز من غيرهما كالجواهر والحديد، ونحوهما، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الخمس فيها على قولين: القول الأول: يجب فيها الخمس، وهو قول الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي وقول الحنابلة. والقول الثاني: لا تجب إلا في الذهب والفضة خاصة، وهو قول الشافعي. واستدل الجمهور بعموم حديث: «وفي الركاز الخمس»، فهو لا يخص مدفونا دون غيره. واستدل الشافعية بأن الركاز مال مستفاد من الأرض فاخص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً. ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٥/٤)، والدر المختار، للحصني ص (١٣٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٠٣/٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١٠/٢)، والسيوطي، للشوكاني ص (٢٧٠).

(٣) المجموع، للنووي (٩٨/٦)، وبدائع الصنائع (٦٥/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٣٣/٤).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٠٧/٢)، ومواهب الجليل، للحطاب (٣٤٠/٢).

(٥) قال القاضي: (وهو الصحيح). ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٣٤/٤)، والإنصاف، للمرداوي (٥٩٤/٦).

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣٨٥/٥).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٤/٢)، والمحيط البرهاني، لابن مازة (٣٦٦/٢).

لمن ملك الأرض بعدهم. وهو قول أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن^(١)،
والشافعية^(٢)، والرواية الثانية عن المالكية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

وأدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا المال ليس جزءاً من الأرض، بل هو منفصل عنها، بدليل
أنه لا يؤثر على قيمة الأرض؛ لخفائه غالباً^(٥).

الدليل الثاني: أنه مال مباح سبقت إليه يده الحقيقية، فيكون أحق به؛ كما لو
وجده في المغارة^(٦)، فهو المستحق له بتمام الحيازة^(٧).

ودليل القول الثاني:

أن يد المالك للأرض سبقت يد الواجد، فيكون ملكاً له؛ كالمعدن^(٨)، ويد الواجد
يد متعد بدخوله فيها^(٩).

الراجع:

يظهر رجحان القول الأول -والله أعلم-، وهو أن واجدها هو من يستحق أربعة
أخماسها؛ لقوة أدلتهم، فهو ليس من أجزاء الأرض، فجرى مجرى الصيد والكلاء،
يملكه من ظفر به؛ كالمباحات، إلا إذا ذكر مالك الأرض أنه عالم بهذا الركاز، وحلف
على ذلك، فهو أحق به؛ إذ هو في ملكه.

(١) ينظر: المبسوط، للرخسي (٢١٤/٢)، والمحيط البرهاني، لابن مازة (٣٦٦/٢).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٤٧/٢)، والمجموع، للنووي (٩١/٦).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٠٧/٢)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢٤٠/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٩٤/٦)، وشرح الزركشي (٥٠٨/٢).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (٢٣٧/٢).

(٦) المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٦٦/٢).

(٧) البناءة، للعيني (٤٠٩/٢)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢٥٣/٢).

(٨) المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٦٦/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢٣٧/٢).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٥٤/٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ”الظاهر في هذه المسألة أن يكون لمن وجده، إلا من استؤجر لحفره، فإن استؤجر لحفره، فهو لمن استأجره، وإلا فهو لمن وجده، وذلك لأنه منفصل عن الأرض، فلا يدخل في ملكها، فيكون ملكاً لواجده، كما لو وجد فيها كمأة أو شيئاً يخرج من الأرض فهو لواجده“^(١).

واختلف الفقهاء في مصرف الخمس على قولين:

القول الأول: أن مصرفه مصرف الفيء. وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن مصرفه مصرف زكاة. وهو المشهور عند الشافعية^(٦)، وهو قول للحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وجه الدلالة: أن الركاز في معنى الغنيمة؛ لأنه استولي عليه على طريق القهر، وهو على حكم ملك الكفرة، فكان غنيمة يجب فيه الخمس^(٨).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»^(٩).

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٢٠/٣).

(٢) ينظر: تبين الحقائق، للزبيعي (٢٨٩/١)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢٥٣/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤٣٢/٣)، والتاج والإكليل، للمواق (٢١٥/٢).

(٤) ينظر: بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٥١٢/١)، وعجالة المحتاج، لابن الملتن (٤٨٩/١).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٨٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٥٣/٢).

(٦) ينظر: بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٥١٢/١)، وعجالة المحتاج، لابن الملتن (٤٨٩/١).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٩٠/٦)، وشرح الزركشي (٥٠٧/٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، والمحلى، لابن حزم (٣٨٥/٥).

(٩) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: (أل) في الخمس، للعهد الذهني، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة^(١).

الدليل الثاني: أنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب^(٢).

الدليل الثالث: أنه مال كافر مخموس، أشبه الغنيمة^(٣).

الدليل الرابع: أن الخمس يجب على الذمي، وليس من أهلها^(٤).

ودليل القول الثاني:

أنه حق واجب مستفاد من الأرض، فأشبهه الواجب في الزرع والثمار^(٥).

الراجع:

يظهر رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، لمشابهة الركاز بالغنيمة من وجوه عدة، فهما مال كافر، ويكون لواجده، كما هو حال سلب الكافر^(٦) في أرض المعركة.

والركاز مخالف للأموال الزكوية، باعتبارها أموالاً نامية، وكذا نفوس المحتاجين من الفقراء والمساكين تتشوف إلى حقهم من زكاة الأموال؛ لملاحظتهم لها غالباً، وعلمهم بتجارة ونماء أصحاب الأموال، فالركاز أقرب إلى الغنيمة منه إلى الزكاة.

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٨٩/٦).

(٢) بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٥١٣/١).

(٣) شرح الزركشي (٥٠٧/٢).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٥٣/٢).

(٥) بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٥١٣/١).

(٦) هو كل ما كان على المقتول الكافر في أرض المعركة من ثياب وسلاح وحلي وغيره. ينظر: كشف المشكل

لابن الجوزي (١٣٤/٤). وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٧٥٧/٩).

لقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً عليه بينة فله سلبه» متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم

[٣١٤٢]، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم [١٧٥١].

المطلب الثاني ما كان عليها علامة إسلامية

كأن يكون عليها اسم حاكم مسلم، أو اسم دولة إسلامية، أو تأريخ هجري ونحو ذلك، فإن علم مالكة فهو له؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه^(١).

وإن لم يعلم فهي لقطة، تأخذ أحكامها؛ باعتبار أنها من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يصير غنيمة^(٢)، والمالك ليس بمعلوم، فيكون له حكم اللقطة بإجماع الفقهاء^(٣).

فإن كانت من ذهب أو فضة، فهذه تعرف سنة كاملة، ثم يملكها واجدها. وإن كانت من غيرهما، ولها قيمة سوقية باعتبارها عملة أثرية تراثية، بحيث تتبعها همة أوساط الناس^(٤)، فهذه كالأولى.

لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه»^(٥).

وإن لم تكن ذا قيمة، فهي لواجدها بلا تعريف؛ باعتبار أنها لا تعني للطبقة المتوسطة من الناس، ولا يفقدونها، فضلاً عن أن يبحثوا عنها.

لحديث أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون

(١) عجلة المحتاج، لابن الملقن (٤٩٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٣٣/٤)، وعجلة المحتاج، لابن الملقن (٤٩٠/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٠٧/٢).

(٤) أوساط الناس: هم الذين بين الطرفين، لا شريف ولا ضيع، ولا غني ولا فقير. ينظر: الفواكه العديدة، للمنقور (٢٩٥/١).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، (١٢٤/٣)، برقم [٢٤٢٧]. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، (١٣٤/٥)، برقم [١٧٢٢]. واللفظ لمسلم.

صدقة لأكلتها»^(١).

المطلب الثالث

ما كانت خالية من علامة مطلقاً، أو علامة لا تدل على شيء

فسواء لم يكن عليها علامة، أو أن علامتها لا تفيد شيئاً، فهما في الحكم سواء، وقد اختلف الفقهاء في هذه على قولين:

القول الأول:

أنه ركاز، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول للشافعية^(٤).
ودليلهم: أن الغالب في المال المدفون أن يكون من أهل الجاهلية، بل هو الأصل^(٥).

القول الثاني:

أنه لقطة، وهو قول للحنفية^(٦)، والمذهب عند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو اختيار ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**^(٩).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يتزهد من الشبهات، (٥٤/٣)، برقم [٢٠٥٥]. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، (١١٧/٣)، برقم [١٠٧١].

وورد حديث ضعيف لجابر بن عبد الله: (رخص رسول الله في السوط والعصا تلتقط)، رواه أبوداود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (٢٣٢/٢)، برقم [١٧١٧]. قال الألباني: (إسناده ضعيف). ضعيف أبي داود (١٣٨/٢).

(٢) وهو ظاهر المذهب. ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٩٠/١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٢١٥/٣)، ومواهب الجليل، للحطاب (٣٤٠/٢).

(٤) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (٢١٠/٢)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٠٣/٢).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٥٢/٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١٠/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/٢)، والمحيط البرهاني، لابن مازة (٣٦٦/٢).

(٧) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (٢١٠/٢)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٣٨٦/١).

(٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٦٠٣/٦).

(٩) ينظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم (٥٦٩/٢).

ودليلهم: أنه مملوك فلا يستباح إلا بقين. ولأن العهد قد تقادم، فالظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب^(١)، فيغلب حكم الإسلام^(٢).

الراجع:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني؛ ذلك أن هذه العملة المدفونة حُدِّثَ وقع في الأرض، والقاعدة الفقهية تقول: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)^(٣).

ثم إن عهد الجاهلية بعيد جداً، ينذر الآن أن نجد عملة ترجع إلى ما قبل الإسلام، مدفونة في الأرض، فكيف ننسب إليه عملة لا علامة لها!



(١) المحيط البرهاني، لابن مازة (٣٦٦/٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٩٠/١).

(٢) كفاية الأخيار، للحصني ص (١٨٦)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٣٨٦/١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٥٥).

الخلاصة

أحمد الله على تيسيره وإعانتة، وأختتم بعرض نتائج البحث:

١. البحث مقتصر على دراسة أحكام النقود القديمة (الأثرية) التي ألفها ولي الأمر، أو أوقفت الجهة المصدرة لها التعامل بها في البلاد، وكذا النقود المنقطعة وغير المتوفرة في الأسواق، وإن كانت محفوظة بأيدي الصيارفة وفي البيوت.

٢. تجب الزكاة في العملة الأثرية التي من ذهب أو فضة، إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة، باتفاق الفقهاء. وإن كانت من غيرهما وهي معدة للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة على الصحيح، إذا استكملت شروط وجوب الزكاة. وإن لم تعد للتجارة، بل للحفظ ونحوه، فلا زكاة فيها، قياساً على المقتنيات الأخرى التي لا زكاة فيها.

٣. العملة الأثرية التي من ذهب أو فضة يجري فيها الربا، فعند التعامل بها، لابد من مراعاة الضوابط الشرعية لها، فإن بيعت بجنسها فلا بد من التماثل والتقابض، وإن بيعت بغير جنسها مما يتفق معها في العلة فلا بد من التقابض فقط، وإن بيعت بما يختلفان في العلة فلا يشترط شيئاً. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. فإن كانت العملة من غير الذهب والفضة، فلا يجري فيها الربا؛ لانتفاء علته.

٤. لا يجوز وضع الصور ولا النقوش المحرمة على العملات، ويجوز التعامل بالعملة الأثرية التي عليها صور محرمة أو شرعية، باعتبار الحاجة لها، إلا إن كان غرض مقتنيها الصورة لا العملة، فهنا يحرم التعامل.

٥. إذا تم التعاقد بالعملة الأثرية، ثم ألغى مصدرها التعامل بها، فقد اختلف

الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، ترجع إلى رأيين: الرأي الأول: يجب رد المثل، على خلاف بينهم... والرأي الثاني: تجب قيمة العملة، على خلاف بينهم في وقت التقييم، والراجح اعتبار قيمة العملة يوم الإقراض...

٦. إذا تعامل بالعملة الأثرية ثم انقطعت من السوق، فقد اختلف الفقهاء في الذي يسلم للبائع على قولين: الأول: يرد المثل، والثاني: يرد القيمة، ثم اختلفوا في وقت التقييم على أقوال أربعة، أرجحها: اعتبار القيمة وقت الحكم، ذلك أن حكم القاضي يرفع الخلاف ويفصل النزاع.

٧. إذا عثر شخص على عملة أثرية، فلا تخلوا من أحوال ثلاثة، الأولى: أن تكون عليها علامة جاهلية، فتعبر ركازاً، يخرج واجدها الخمس، ويستحق أربعة أخماسها إن وجدها في ملكه أو ملك عام، وكذا إن وجدها في ملك خاص على الراجح.

٨. واختلف الفقهاء في مصرف خمس الركاز على قولين: الأول: مصرف الزكاة، والثاني: مصرف الفيء، وهو الراجح.

٩. الحال الثانية: أن يكون على العملة علامة إسلامية، فإن علم صاحبها فهي له، وإن لم يعلم فهي لقطة تعرف، إن كانت ذات قيمة عند المتوسطين من الناس، وإلا فتملك مباشرة، وكله محل اتفاق.

١٠. الحال الثالثة: أن لا يكون عليها علامة تدل على جاهلية أو إسلام، فهذه محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يقول: أنها ركاز، والآخرون يقولون: لقطة، وهو الراجح.



قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الجزري (ت: ٦٣٠)، الكامل في التاريخ، ت: عمر تدمري، دار الكتب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٢. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧)، كشف المشكل، ت: علي البواب، دار الوطن، الرياض.
٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ت: هشام البدراني، دار الكتب، ١٤٢١.
٥. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩)، الإجماع، ت: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط: ١، ١٤٢٥.
٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩)، الإقتاع، ت: د. عبد الله الجبرين، ط: ١، ١٤٠٨.
٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٢٥)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، ط: ١، مكتبة مكة، الإمارات العربية.
٨. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح (ت: ٩٧٢)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١)، فتح القدير، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٨٩.
١٠. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري،

- ت: نظر الفاريابي، دار طبية، الرياض، ط: ٢، ١٤٣١هـ.
١٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة. ١٣٥٧هـ.
١٣. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦)، المحلى بالآثار، ت: محمد شاكر، ط: ١، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.
١٤. ابن دريد، محمد بن الحسن (ت: ٣٢١)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير، دار العلم، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨.
١٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (٥٩٥)، بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة.
١٦. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠)، البيان والتحصيل، د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٨.
١٧. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي (ت: ١٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد، مكتبة الرياض، ط: ٢، ١٤٠٠.
١٩. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي (ت: ٨٠٣)، ت: د. حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف، ط: ١، ١٤٣٥.
٢٠. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢١. ابن قاضي شعبة، بدر الدين محمد بن بي بكر (ت: ٨٧٤). بداية المحتاج في شرح المحتاج، عني به: أنور بن أبي بكر الشيعي، ط: ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٢هـ.
٢٢. ابن قدامة المقدسي، الموفق عبد الله بن أحمد، المغني، ت: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠)، الكافي في فقه أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤.
٢٤. ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،

- ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٢٥. ابن مفلح، محمد المقدسي (ت: ٧٦٣)، الفروع، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
٢٦. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١)، لسان العرب، ط: ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠)، الأشباه والنظائر، اعتنى به: زكريا عميرات، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٨. ابن نجيم، زين الدين بن محمد المصري (ت: ٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي.
٢٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥). سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠.
٣٠. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب. ط: ١، ١٤٢٩.
٣١. الأزهرى، أحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣٢. الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي (ت: ٢٧٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد السعدني، دار الطلائع.
٣٣. الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥.
٣٤. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٧م.
٣٥. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦). صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند)، ت: مصطفى ديب البغا، ط: ٥، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ١٤١٤هـ.
٣٦. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع (ت: ٧٠٩)، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادى، ط: ١، ١٤٢٣.
٣٧. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ت: ٥١٦)، ت: د. عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨.

٣٨. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت: ٢٧٩)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
٣٩. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١)، كشف القناع عن متن الإقناع، ط: ١، وزارة العدل، السعودية، ١٤٢١هـ.
٤٠. البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٤١. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤.
٤٢. الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٨١٦)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٤٣. الجوهرى، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٢٩٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
٤٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨)، نهاية المطلب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨.
٤٥. الحصني، أبو بكر بن محمد (ت: ٨٢٩)، كفاية الأخيار، ت: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط: ١، ١٩٩٤.
٤٦. الخطاب، محمد بن أحمد الرعيني (ت: ٩٥٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٤٧. الخرخشي، محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١). شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٨. الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ت: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
٤٩. الخلوئي، أحمد بن محمد (ت: ١٢٤١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، دار المعارف.
٥٠. خليل بن إسحاق بن موسى (ت: ٧٧٦)، التوضيح، ت: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه،

- ط: ١، ١٤٢٩.
٥١. الدردير، أحمد بن محمد العدوي (ت: ١٢٣٠). الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية. مصر.
٥٢. الدميري، محمد بن موسى (ت: ٨٠٨). النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط: ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ.
٥٣. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.
٥٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (١٠٠٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٥. الرهوني، محمد بن أحمد (ت: ١٣٧٣)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، الطبعة الأميرية، ط: ١، بولاق، بمصر.
٥٦. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (١٠٩٩)، شرحه على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢.
٥٧. الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٥هـ.
٥٨. السرخسي، محمد بن أحمد، (ت: ٤٨٣)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: ١، ١٣٨٧هـ.
٦٠. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤)، الأم، دار المعرفة، بيروت.
٦١. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد عيتاني، ط: ١، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. الشرنبلالي، حسن بن عمار (ت: ١٠٦٩)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ت: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٦٣. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابي،

- ط: ١، مصر، دار الحديث. ١٤١٣هـ.
٦٤. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠)، السيل الجرار، دار ابن حزم، ط: ١.
٦٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ت: د. محمد الزحيلي، ط: ١، بيروت، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
٦٦. الطبري، محمد بن جرير (ت: ٢١٠)، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، دار التراث، بيروت، ط: ٢، ١٣٨٧هـ.
٦٧. الطيبي، الحسين بن عبد الله (ت: ٧٤٣)، شرحه على مشكاة المصابيح (الكاشف على حقائق السنن)، ت: د. عبد الحميد هندawi، مكتبة نزار الباز، مكة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٦٨. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.
٦٩. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٧٠. العثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١)، مجموع الفتاوى، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
٧١. عlish، محمد بن أحمد المالكي (ت: ١٢٩٩). منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧٢. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٧٣. الفيومي، أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤هـ.
٧٥. القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.
٧٦. القيسي، أ.د. ناهض، الدينار العربي الإسلامي، دار المنهاج، عمان، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٧٧. الكاساني، علاء الدين ابن مسعود (ت: ٥٨٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

- ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٨. الكرمي، مرعي بن يوسف (ت: ١٠٣٣) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تحقيق: ياسر المزروعى ورائد الرومي، مؤسسة غراس، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٧٩. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: عبد الرزاق الدويش،
٨٠. اللخمي، علي بن محمد الربيعي (ت: ٤٧٨)، التبصرة، د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف بقطر، ط: ١، ١٤٣٢.
٨١. الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠). الحاوي الكبير، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: ١، دار بيروت، بيروت، ١٤١٩هـ.
٨٢. المباركفوري، عبيد الله بن محمد (ت: ١٤١٤)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية، الهند - بنارس، ط: ٣، ١٤٠٤هـ.
٨٣. مجاهد، ابن جبر المكي، تفسير مجاهد (ت: ١٠٤)، ت: د. محمد عبد السلام، دار الفكر، مصر، ط: ١، ١٤١٠.
٨٤. المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: ١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٨٥. المنقور، أحمد بن محمد (ت: ١١٢٥)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، ط: ٥، ١٤٠٧هـ.
٨٦. المواق، محمد بن يوسف العبدري المالكي (ت: ٨٩٧). التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٨٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦)، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: د. عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٨٨. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦)، المجموع شرح المذهب، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
٨٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٩٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.
٩١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، ت: محمد عبد الباقي، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٩٢. الهروي، علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

Bibliography

1. Ibn al-Athir, Ali ibn Abi al-Karam al-Jazari (d. 630 AH), al-Kamil fi al-Tarikh, ed. Umar Tadmuri, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
2. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abd al-Rahman ibn Ali (d. 597 AH), Kashf al-Mushkil, ed. Ali al-Bawwab, Dar al-Watan, Riyadh.
3. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), al-Turuq al-Hukmiyya fi al-Siyasa al-Shar'iyya, ed. Nayif al-Hamad, Dar Alam al-Fawa'id, Mecca, 1st ed., 1428 AH.
4. Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 804 AH), Ujālat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj, ed. Hisham al-Badrani, Dar al-Kutub, 1421 AH.
5. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH), al-Ijma', ed. Fawa'id Abd al-Mun'im, Dar al-Muslim, 1st ed., 1425 AH.
6. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH), al-Iqna', ed. Abdullah al-Jubrin, 1st ed., 1408 AH.
7. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH), al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama', ed. Saghir Ahmad al-Ansari, 1st ed., Maktabat Makkah, UAE.
8. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Fatuhī (d. 972 AH), Muntaha al-Iradat, ed. Abdullah al-Turki, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1st ed., 1432 AH.
9. Ibn al-Humam, Muhammad ibn Abd al-Wahid (d. 861 AH), Fath al-Qadir, Maktabat Mustafa al-Halabi, Cairo, 1st ed., 1389 AH.
10. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), Majmu' al-Fatawa, ed. Abd al-Rahman ibn Qasim, King Fahd Complex, Madinah, 1416 AH.
11. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH), Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari, ed. Nazar al-Faryabi, Dar Taybah, Riyadh, 3rd ed., 1431 AH.
12. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad (d. 974 AH), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, 1357 AH.
13. Ibn Hazm al-Andalusi, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH), al-Muhalla bi al-Athar, ed. Muhammad Shakir, 1st ed., Idarat al-Tiba'ah al-Muniriyyah, 1347 AH.
14. Ibn Duraid, Muhammad ibn al-Hasan (d. 321 AH), Jamharat al-Lughah, ed. Ramzi Munir, Dar al-'Ilm, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
15. Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid, Dar al-Hadith, Cairo.
16. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 520 AH), al-Bayan wa al-Tahsil, ed. Muhammad Haji, Dar al-Gharb al-Islami, 2nd ed., 1408 AH.
17. Ibn Abidin, Muhammad Amin al-Dimashqi (d. 1252 AH), Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar), ed. Adel Abd al-Mawjud & Ali Muawwad, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH.
18. Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH), al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, ed.

- Muhammad Ahid, Maktabat al-Riyad, 2nd ed., 1400 AH.
19. Ibn 'Arafa, Muhammad ibn Muhammad (d. 803 AH), al-Mukhtasar al-Fiqhi, ed. Hafiz Abd al-Rahman, Mu'assasat Khalaf, 1st ed., 1435 AH.
 20. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini (d. 395 AH), Mu'jam Maqayis al-Lughah, ed. Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH.
 21. Ibn Qadi Shuhbah, Badr al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 874 AH), Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Muhtaj, ed. Anwar ibn Abi Bakr al-Shaykhi, 1st ed., Dar al-Minhaj, Jeddah, 1432 AH.
 22. Ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Muwaffaq Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH), al-Mughni, ed. Abdullah al-Turki & Abd al-Fattah al-Hilu, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, 1432 AH.
 23. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH), al-Kafi fi Fiqh Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH.
 24. Ibn Mazah, Mahmud ibn Ahmad al-Bukhari (d. 616 AH), al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani, ed. Abd al-Karim al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
 25. Ibn Muflih, Muhammad al-Maqdisi (d. 763 AH), al-Furu', ed. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, 1432 AH.
 26. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1414 AH.
 27. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim (d. 970 AH), al-Ashbah wa al-Naza'ir, ed. Zakariya 'Umayrat, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH.
 28. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Muhammad al-Misri (d. 970 AH), al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami.
 29. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, ed. Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Damascus, 1430 AH.
 30. Ahmad Mukhtar, Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah, 'Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH.
 31. al-Azhari, Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi (d. 1126 AH), al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr, 1415 AH.
 32. al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad al-Harawi (d. 370 AH), al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i, ed. Mas'ad al-Sa'dani, Dar al-Tala'i.
 33. al-Imam Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), al-Mudawwanah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
 34. al-Ansari, Zakariyya ibn Muhammad (d. 926 AH), Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, 1987.
 35. al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il al-Ju'fi (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari (al-Jami' al-Sahih al-Musnad), ed. Mustafa Dib al-Bugha, 5th ed., Dar Ibn Kathir, Damascus, 1414 AH.
 36. al-Ba'li, Muhammad ibn Abi al-Fath (d. 709 AH), al-Mutalli' 'ala Alfaz al-Muqni', ed. Mahmoud al-Arna'ut and Yasin al-Khatib, Maktabat al-Sawadi, 1st ed., 1423 AH.
 37. al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud (d. 516 AH), al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, ed. 'Adil Abd al-Mawjud and Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH.

38. al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya (d. 279 AH), Futuh al-Buldan, Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut, 1988.
39. al-Buhuti, Mansur ibn Yunus al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', 1st ed., Ministry of Justice, Saudi Arabia, 1421 AH.
40. al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Sharh Muntaha al-Iradat (Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha), ed. Dr. Abdullah al-Turki, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh, 1st ed., 1432 AH.
41. al-Burnu, Muhammad Sidqi, Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
42. al-Jurjani, Ali ibn Muhammad (d. 816 AH), al-Ta'rifat, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
43. al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad al-Farabi (d. 393 AH), al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, ed. Ahmad Abd al-Ghafur, Dar al-'Ilm, Beirut, 4th ed., 1407 AH.
44. al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdillah, Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Nihayat al-Matlab, ed. Dr. Abd al-Azim al-Dib, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH.
45. al-Hisni, Abu Bakr ibn Muhammad (d. 829 AH), Kifayat al-Akhyar, ed. Ali Abd al-Hamid and Muhammad Wahbi, Dar al-Khayr, Damascus, 1st ed., 1994.
46. al-Hattab, Muhammad ibn Ahmad al-Ra'ini (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 3rd ed., Dar al-Fikr, 1412 AH.
47. al-Khurashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 1101 AH), Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
48. al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad (d. 388 AH), A'lam al-Hadith (Sharh Sahih al-Bukhari), ed. Dr. Muhammad ibn Sa'd Al-Saud, Umm al-Qura University, 1st ed., 1409 AH.
49. al-Khalwati, Ahmad ibn Muhammad (d. 1241 AH), Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (Hashiyat al-Sawi), Dar al-Ma'arif.
50. Khalil ibn Ishaq ibn Musa (d. 776 AH), al-Tawdih, ed. Dr. Ahmad Najib, Markaz Najibawayh, 1st ed., 1429 AH.
51. al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad al-'Adawi (d. 1230 AH), al-Sharh al-Kabir, with the Hashiyah of al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dusuqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Egypt.
52. al-Damiri, Muhammad ibn Musa (d. 808 AH), al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj, ed. Scholarly Committee, 1st ed., Dar al-Minhaj, Jeddah, 1425 AH.
53. al-Razi, Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr (d. 666 AH), Mukhtar al-Sihah, ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad, al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, 5th ed., 1420 AH.
54. al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-'Abbas (d. 1004 AH), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH.
55. al-Rahuni, Muhammad ibn Ahmad (d. 1373 AH), Hashiyat al-Rahuni 'ala Sharh al-Zurqani, al-Tiba'ah al-Amiriyyah, 1st ed., Bulaq, Egypt.
56. al-Zurqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf (d. 1099 AH), Sharhu 'ala Mukhtasar Khalil, ed. Abd al-Salam Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
57. al-Zayla'i, Fakhr al-Din Uthman ibn Ali (d. 743 AH), Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-

- Daqa'iq, 1st ed., al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, Bulaq, 1315 AH.
58. al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH), al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH.
 59. al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), Husn al-Muhadara fi Tarikh Misr wa al-Qahirah, ed. Muhammad Abu al-Fadl, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 1387 AH.
 60. al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH), al-Umm, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
 61. al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, ed. Muhammad 'Itani, 1st ed., Dar al-Ma'rifah, Beirut.
 62. al-Sharnablali, Hasan ibn 'Ammar (d. 1069 AH), Mara'iq al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah, ed. Na'im Zarzur, al-Maktabah al-'Asriyyah, 1st ed., 1425 AH.
 63. al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH), Nayl al-Awtar, ed. 'Isam al-Din al-Sabbati, 1st ed., Dar al-Hadith, Egypt, 1413 AH.
 64. al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH), al-Sayl al-Jarrar, Dar Ibn Hazm, 1st ed.
 65. al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH), al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, ed. Dr. Muhammad al-Zuhayli, 1st ed., Dar al-Qalam, Damascus, 1412 AH.
 66. al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH), Tarikh al-Rusul wa al-Muluk (Tarikh al-Tabari), Dar al-Turath, Beirut, 2nd ed., 1387 AH.
 67. al-Tibi, al-Husayn ibn Abdullah (d. 743 AH), Sharh Mushkat al-Masabih (al-Kashif 'an Haqa'iq al-Sunan), ed. Dr. Abd al-Hamid Hindawi, Maktabat Nizar al-Baz, Mecca, 1st ed., 1417 AH.
 68. al-'Uthaymin, Muhammad ibn Salih (d. 1421 AH), al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni', 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH.
 69. al-'Uthaymin, Muhammad ibn Salih (d. 1421 AH), Sharh Riyad al-Salihin, Dar al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1426 AH.
 70. al-'Uthaymin, Muhammad ibn Salih (d. 1421 AH), Majmu' al-Fatawa, comp. Fahd ibn Nasir al-Sulayman, Dar al-Watan, 3rd ed., 1413 AH.
 71. 'Alish, Muhammad ibn Ahmad al-Maliki (d. 1299 AH), Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
 72. al-'Ayni, Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH), al-Binayah Sharh al-Hidayah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
 73. al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad (d. 770 AH), al-Misbah al-Munir, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
 74. al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), al-Dhakirah, ed. Muhammad Haji et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994.
 75. al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH), al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, ed. Ahmad al-Barduni, Dar al-Kutub al-Misriyyah, 2nd ed., 1384 AH.
 76. al-Qaysi, Dr. Nahidh, al-Dinar al-'Arabi al-Islami, Dar al-Minhaj, Amman, 1st ed., 1426 AH.
 77. al-Kasani, 'Ala' al-Din ibn Mas'ud (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i',

- 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1406 AH.
78. al-Karmi, Mar'i ibn Yusuf (d. 1033 AH), Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha, ed. Yasser al-Mazrou'i and Ra'id al-Roumi, Mu'assasat Gharas, 1st ed., 1428 AH.
 79. al-Lajnah al-Da'imah lil-Buhuth al-'Ilmiyyah wa al-Ifta', Fatawa al-Lajnah al-Da'imah, comp. Abdul-Razzaq al-Duwish.
 80. al-Lukhmi, 'Ali ibn Muhammad al-Rib'i (d. 478 AH), al-Tabsirah, ed. Dr. Ahmad Najib, Ministry of Awqaf, Qatar, 1st ed., 1432 AH.
 81. al-Mawardi, 'Ali ibn Muhammad (d. 450 AH), al-Hawi al-Kabir, ed. Ali Mu'awwad and 'Adil 'Abd al-Mawjud, 1st ed., Dar Beirut, Beirut, 1419 AH.
 82. al-Mubarakfuri, 'Ubaidullah ibn Muhammad (d. 1414 AH), Mar'at al-Mafatih Sharh Mushkat al-Masabih, Directorate of Scientific Research, Salafiyyah University, Benares, India, 3rd ed., 1404 AH.
 83. Mujahid ibn Jabr al-Makki, Tafsir Mujahid (d. 104 AH), ed. Dr. Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Fikr, Egypt, 1st ed., 1410 AH.
 84. al-Mardawi, 'Ali ibn Sulayman (d. 885 AH), al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, ed. 'Abdullah al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hilu, 1st ed., Dar Hijr, Cairo, 1415 AH.
 85. al-Manqur, Ahmad ibn Muhammad (d. 1125 AH), al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah, Saudi Arabian Printing Company, 5th ed., 1407 AH.
 86. al-Mawaaq, Muhammad ibn Yusuf al-'Abdari al-Maliki (d. 897 AH), al-Taj wa al-Ikil li Mukhtasar Khalil, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1416 AH.
 87. al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Tahrir Alfadh al-Tanbih, ed. Dr. 'Abd al-Ghani al-Daqqar, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1408 AH.
 88. al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, ed. Muhammad Najib al-Mutayi', Maktabat al-Irshad, Jeddah, Saudi Arabia.
 89. al-Nawawi, Muhyiddin Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, ed. Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islami, Amman, 3rd ed., 1412 AH.
 90. al-Nawawi, Muhyiddin Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
 91. al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH), Sahih Muslim (al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar), ed. Muhammad Abd al-Baqi, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1412 AH.
 92. al-Harawi, 'Ali ibn Sultan al-Qari (d. 1014 AH), Miraqat al-Mafatih Sharh Mushkat al-Masabih, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٧٨٣
المقدمة.....	٧٨٥
التمهيد، وفيه مطلبان:.....	٧٩٠
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان ومتعلقاته.....	٧٩٠
المطلب الثاني: أسباب إلغاء العملة أو انقطاعها.....	٧٩٣
المبحث الأول: زكاة العملات الأثرية، وجريان الربا فيها، وفيه مطلبان:.....	٧٩٥
المطلب الأول: زكاة العملات الأثرية.....	٧٩٥
المطلب الثاني: جريان الربا في العملات الأثرية.....	٧٩٧
المبحث الثاني: التعاقد بالعملة الأثرية، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٨٠٠
المطلب الأول: التعامل بالعملة الأثرية المشتملة على محرم.....	٨٠٠
المطلب الثاني: إلغاء مصدرها التعامل بها.....	٨٠٣
المطلب الثالث: انقطاع العملة.....	٨٠٩
المبحث الثالث: العثور على العملات الأثرية، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٨١٣
المطلب الأول: ما كان عليها علامة جاهلية.....	٨١٣
المطلب الثاني: ما كان عليها علامة إسلامية.....	٨١٩
المطلب الثالث: ما كانت خالية من علامة مطلقاً، أو علامة لا تدل على شيء.....	٨٢٠
الخاتمة.....	٨٢٢
قائمة المصادر والمراجع.....	٨٢٤



مبدأ عدم التحيز في جمعيات الهلال الأحمر وأثره
على فريضة الزكاة
دراسة فقهية مقارنة

**Principle of Impartiality in the Red Crescent
Societies and its effect on Zakat Duty
Comparative Jurisprudential Study**

إعداد:

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Dr. Ahmed Nabil Mohammed Al Hosainan

Associate Professor in the department of comparative
jurisprudence and the Islamic legal politics in the College of
Sharia and Islamic Studies

Kuwait University

Email: Ahmednmh789@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٤ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٢/١ هـ

ملخص البحث (*)

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يكتمل إسلام المرء إلا بالإيمان بها وتأديتها على الوجه الشرعي، وقد تعددت الجمعيات الإغاثية والخيرية التي تسعى إلى إغاثة الفقراء والمساكين عبر التبرعات الخيرية من أموال الزكاة والصدقات، ومن تلك الجمعيات التي قد يُصرف إليها أموال الزكاة: جمعيات الهلال الأحمر ولا سيما في الدول الإسلامية، فهي جمعية إغاثية، إلا أن بعض مبادئها تتعارض مع أحكام الزكاة الشرعية، ومن تلك المبادئ: مبدأ عدم التحيز، ويراد منه عدم التمييز بين الأديان في الدعم المادي، مما يجعل توكيل جمعيات الهلال الأحمر في صرف الزكاة للمحتاجين محل نظر، فجاء هذا البحث ليبين حكم صرف الزكاة للمحتاجين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية.

والأظهر أنه لا يصح توكيل جمعيات الهلال الأحمر في صرف الزكاة للمحتاجين إلا بضوابط شرعية؛ بناء على أن الزكاة لا يصح صرفها لغير المسلمين، ومبادئ الجمعية لا تفرق بين مسلم وغيره في الدعم المادي، كما أنه لا يصح صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم عبر جمعيات الهلال الأحمر إلا بضوابط شرعية؛ إذ إن جمعيات الهلال الأحمر الدولية لا تفرق بين مسلم وغيره في الدعم المادي كالزكاة، كما أن طبيعة تلك الجمعيات تختلف عن طبيعة الجمعيات الخيرية والدعوية.

الكلمات المفتاحية: هلال - أحمر - زكاة - غير المسلمين - صرف.

(*) هذا البحث مدعوم من قطاع الأبحاث في جامعة الكويت بمشروع رقم HC 01/24.

Research Abstract

Zakat is one of the five pillars of Islam without believing in it and performing it lawfully the Muslim's Islam is not perfect. The charitable and relief societies which seek to aid the poor and the needy people through the charitable donations from the money of zakat and almsgiving are many, and these societies to which the money of zakat is paid are: the Red Crescent societies especially in the Islamic States. The Red Crescent society is a relief society, but some of its principles contradict with the lawful provisions of Zakat. One of these principles is: principle of impartiality: this principle means nondiscrimination between religions in the material support. As such, authorizing the Red Crescent societies to give the zakat to the poor shall be reconsidered. This research is presented to state the jurisprudential opinion as for giving the zakat to the poor through the international Red Crescent societies.

The most outbalanced opinion is that it is not valid to authorize the red crescent societies to pay the zakat to the needy people except based upon Islamic lawful controls, based on that it is not valid to pay the zakat to non-Muslims, and principles of the society don't discriminate between Muslim and non-Muslim in material support. In addition, it is not valid to pay the zakat to People whose hearts are reconciled through the red crescent societies except based on Islamic lawful controls, as the international red crescent societies don't discriminate between a Muslim and non-Muslim in the material support as the zakat, and nature of these societies are different from nature of the Da'wah-related and charitable societies.

Keywords: Crescent - Red - Zakat - Non Muslim- Paying



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه
الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا
مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ [الشعراء: ٨٨-٨٩]. وبعد،،،

فقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على كل مسلم حر يملك النصاب ملكاً
تاماً عند تمام الحول، دون اشتراط البلوغ والعقل عند جمهور الفقهاء من المالكية^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)؛ إذ اعتبروها حقاً متعلقاً بالمال نفسه ولحاجة الفقراء
إليها^(٤)، بينما خالفهم الحنفية فاشتروا لجوبها البلوغ والعقل^(٥).

وقد حصر الله تعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف بينها بقوله: ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وكان للجمعيات الإنسانية دورٌ مهم في توزيع المساعدات النقدية والعينية على
المحتاجين من الفقراء والمساكين، ومن تلك الجمعيات الإنسانية: جمعية الهلال
الأحمر الدولية، إلا أنها تختلف عن الجمعيات الخيرية الإسلامية في أنها جمعية
تقوم على مبدأ عدم التحيز، أي عدم التفريق بين الأشخاص على أساس دياناتهم

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٨٤/١)، القوانين الفقهية (٦٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/٨)، الوسيط في المذهب (٢٩٧/٢).

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١٢٤)، المغني للموفق (٤٦٥/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧٨/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢)، البناية شرح الهداية (٢٨٧/٣).

في صرف المساعدات على المحتاجين من الفقراء والمساكين، ومن تلك المساعدات المحتملة الزكاة، والأصل في الزكاة أنها لا تصرف لغير المسلمين، إلا في حالات مخصوصة أشار إليها الفقهاء، كالتأليف على الإسلام ونحو ذلك، وهو ما سيُفصّل لاحقاً في موضعه من البحث^(١)، ومن هنا حصل الإشكال الشرعي في حكم توكيل جمعيات الهلال الأحمر الدوليّة في صرف الزكاة على الفقراء والمساكين، فجاء هذا البحث ليبين حكم توكيل جمعية الهلال الأحمر الدولية في صرف الزكاة على المحتاجين من الفقراء والمساكين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما حقيقة مبدأ عدم التحيز في جمعية الهلال الأحمر الدولية؟
٢. ما حكم صرف الزكاة على الفقراء والمساكين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية؟ وما أثر مبدأ عدم التحيز على الحكم؟
٣. ما حكم صرف زكاة الفطر على الفقراء والمساكين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية؟ وما أثر مبدأ عدم التحيز على الحكم؟
٤. ما حكم صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية؟ وما أثر مبدأ عدم التحيز على الحكم؟

أهداف البحث:

١. تحقيق الحكم الشرعي لصرف الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية،

(١) الأصل أن الزكاة لا تُصرف لغير المسلمين، وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم صرفها للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ، بينما ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى جواز صرفها للمؤلفة قلوبهم من المسلمين عند الحاجة، في حين الرواية الصحيحة والمشهورة عن أحمد، جواز صرفها للمؤلفة قلوبهم مطلقاً، مسلمين كانوا أو غير مسلمين. انظر: بداية المبتدي (٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٥/١)، مختصر المزني (٢٥٧)، الهداية على مذهب أحمد (١٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٤٤٧/٢). وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في موضعه من البحث إن شاء الله.

وبيان أوجه الخلاف الفقهي في هذه المسألة.

٢. تحليل أثر مبدأ عدم التحيز - المعتمد في جمعيات الهلال الأحمر الدولية - على مشروعية صرف الزكاة وأحكامها.
٣. بيان الحكم الشرعي في صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من خلال جمعيات الهلال الأحمر الدولية، في ضوء مقاصد الزكاة وطبيعة هذه الجمعيات.
٤. استخلاص الشروط والضوابط الشرعية الواجب تحققها لجواز صرف الزكاة عبر الجهات الدولية.
٥. بناء تصور مقترح لإنشاء جمعيات إغاثية دولية بديلة، تراعي أحكام الزكاة الشرعية وتحقق الغايات الإغاثية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء في قوائم البحث العلمية والشرعية المختلفة والشبكة العنكبوتية لم أقف على دراسة شرعية تناولت هذا الموضوع، ولكن وجدت بحوثاً تناولت جوانب من الموضوع ولا سيما من الناحية التعريفية، منها ما يأتي:

١. جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهودها الإنسانية في الإغاثة الخارجية، للباحث: ناصر فلاح ضاحي، وهو بحث علمي منشور في مجلة البحث العلمي في الآداب في جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١٩م - يتكون من (٢٢) صفحة، تناول هذا البحث تعريفاً بجمعية الهلال الأحمر الكويتي، التي تعد جزءاً من الحركة الدولية لجمعيات الهلال الأحمر الدولية، كما تناول أبرز إسهامات الجمعية، وأهدافها، وما تقوم به من أعمال، دون الإشارة إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالجمعية كالزكاة وما يتعلق بها، وأما البحث المقدم هنا فهو دراسة فقهية لمبدأ رئيسي من مبادئ جمعيات الهلال الأحمر، وهو مبدأ عدم التحيز ومدى تأثيره على الزكاة.

٢. نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للباحث: عبد الله بن منصور الغفيلي، وهو بحث منشور عن دار الميمان بالرياض، سنة ٢٠٠٩م، ويقع في (٦٢٣) صفحة، وقد تناول هذا البحث النوازل المعاصرة في الزكاة بوجه عام، كزكاة الأسهم والسندات والشركات والصناديق الاستثمارية، دون تخصيص موضوع صرف الزكاة عبر الجمعيات الإغاثية الدولية، وما يرتبط به من مبادئ معاصرة كعدم التحيز ومبدأ الحياد، ومدى تأثير تلك المبادئ على مشروعية صرف الزكاة، وهو ما يتميز به بحثي الحالي.

٣. حدود تصرفات الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة، للباحث: عبد العزيز بن صالح الشاوي، منشور في مجلة مداد لدراسات العمل الخيري، العدد الرابع، سنة ٢٠١١م، ويقع في (١٢٠) صفحة، وقد تناول هذا الكتاب حدود تصرف الجمعيات الخيرية داخل الدولة في أموال الزكاة، من حيث جمعها وصرفها والاستثمار منها وفق الأنظمة المحلية، مع تركيزه على الجمعيات ذات الطابع الوطني وتحت إشراف ولي الأمر، ولم يتطرق لحكم صرف الزكاة عبر الجمعيات الإغاثية الدولية التي تعمل خارج نطاق الدولة الوطنية، ولا لما يتعلق بها من مبادئ معاصرة كعدم التحيز، مما يعد مجالاً جديداً يتناوله بحثي الحالي.

٤. النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي، للباحثة: لمياء محمد رسلان، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بطنطا، سنة ٢٠١٦م، ويتكون من (٤٣) صفحة، وقد تناول هذا البحث حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية، ولم يتطرق لحكم صرف الزكاة عبر الجمعيات الإغاثية الدولية، وما يتعلق بها من مبادئ قد يكون لها أثر في الحكم.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع النصوص الشرعية

ومذاهب الفقهاء، كما سلك الباحث المنهج الاستنباطي من خلال ذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وذلك بعد الاستدلال والمناقشة، وذكر الشروط الشرعية المتعلقة بحكم المسألة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث. تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: حكم صرف زكاة المال لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز.

المبحث الثاني: حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز.

المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة تأليفاً للقلوب عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وأثر مبدأ عدم التحيز في الحكم.

المبحث الرابع: شروط صرف الزكاة للمستحقين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.



تمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً:

تعريف الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة والصلاح، مأخوذة من زكا يزكو زكاءً وزُكُوًا، أي: نما وزاد وصلح.

ويقال: زكا الزرع إذا نما، وزكى الرجل إذا صار زكياً أي صالحاً طيباً.

وتُطلق الزكاة أيضاً على الطهارة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٢]، أي: تطهرهم بها.

وسميت الزكاة بهذا الاسم؛ لأنها سبب في نماء المال وزيادته، وطهارته من الشح والإثم، كما قال ابن الأنباري والأزهري: أقيم الاسم مقام المصدر الحقيقي بمعنى التزكية والصلاح^(١).

تعريف الزكاة في الاصطلاح: عُرِفَت الزكاة في الاصطلاح عدة تعريفات، قد تختلف في المبنى، ولكنها تتفق في المعنى بشكل كبير، وهي ما يأتي:

قال النسفي: ”هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله^(٢)“.

وقال محمد عlish المالكي: ”إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصائباً لمستحقه إن تم المملك وحول غير معدن وحرث^(٣)“.

وقال أبو الحسن الماوردي: ”هو اسمٌ صريحٌ لأخذ شيءٍ مخصوصٍ، من مالٍ

(١) انظر: لسان العرب، فصل الزاي (٢٥٨/١٤)، المصباح المنير للفيومي، باب الزاي (٢٥٤/١).

(٢) كنز الدقائق للنسفي (٢٠٣).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (٢٤٩).

مخصوص، على أوصافٍ مخصوصةٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ^(١).”

وقال البهوتي: ”حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص“^(٢).

ومما تقدم من تعاريف يتبين اتفاق الفقهاء على ما يلي:

١. ذكر القدر المعين المخرج زكاةً وهو جزء ونسبة من النصاب.

٢. تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.

٣. تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون^(٣).

وبهذا يتبين أن التعاريف المتقدمة تختلف في المبنى ولكنها تتفق في المعنى، ويمكن أن يقال بأن التعريف الاصطلاحي المختار للزكاة هو: نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة^(٤).

توضيح التعريف:

نصيب مقدر شرعاً: أي قدر معين يخرج من المال^(٥).

في مال معين: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض^(٦).

لأصناف مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى:

(١) الحاوي للماوردي (٧١/٢).

(٢) الروض المربع (١٩٥).

(٣) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (٤١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦٢/٢)، فقه النوازل في العبادات للمشيق (١٥٧).

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ١٤٩)، القوانين الفقهية (٦٨)، الوسيط في المذهب (٤٠٠/٢)، دليل الطالب

للكرمي (١٧٠)، نوازل الزكاة للغفيلي (٤٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢٦٣/١)، القوانين الفقهية (٦٧)، مغني المحتاج (٦٢/٢)، عمدة الفقه (٢٥)،

نوازل الزكاة للغفيلي (٤٤).

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
[التوبة: ٦٠]^(١).

ثانياً: التعريف بجمعية الهلال الأحمر الدولية ومبادئها الأساسية:

هي عبارة عن جمعية دولية ووطنية تطوعية تأسست في عام ١٩٢١م من أجل مد يد العون إلى المحتاجين من ضحايا الحروب من الصغار والنساء والشيوخ ورجال الدين وكل من ليس له علاقة بالحروب القائمة، كما أن لها إسهامات إنسانية في مساعدة من وقع في الأسر من الأطراف المتحاربة.

وتهدف إلى حماية الحياة الإنسانية وحفظ الصحة، وإلى ضمان احترام الشخصية الإنسانية، وتسعى إلى تعزيز التعاون والتفاهم والسلام والصداقة بين البلدان^(٢).

وتعمل جمعية الهلال الأحمر الدولية من خلال اتفاقيات جنيف^(٣)، وكذلك العهود والمواثيق الدولية على تحقيق سبعة مبادئ أساسية، وهي ما يأتي:

١. مبدأ الاستقلال: أي أنه يجب على جمعية الهلال الأحمر أن تقف ضد أي تدخل فيه صبغة سياسية أو إيديولوجية أو اقتصادية، فلا يسمح لها مثلاً أن تقبل من أي جهة دعماً مالياً تتفقه في سبيل فئة معينة من الأشخاص يتم

(١) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (٤٤).

(٢) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢).

(٣) اتفاقية جنيف: هي مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، سواء كانوا جرحى أو مرضى أو أسرى أو مدنيين. وهي أساس القانون الدولي الإنساني. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، نيويورك: الأمم المتحدة، متاح على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war>

اختيارهم حسب دينهم أو عرقهم أو توجههم السياسي^(١).

٢. مبدأ الإنسانية: يقضي بأن تعمل جمعية الهلال الأحمر على حماية الحياة ووصون الكرامة الإنسانية، بتقديم العون والإغاثة للمحتاجين دون تمييز في الجنس أو الدين أو العرق أو الانتماء السياسي، مع بذل الجهود لتخفيف المعاناة الإنسانية في جميع الأحوال والظروف^(٢).

٣. مبدأ التطوع: أي أن جميع الأعمال الإنسانية في جمعية الهلال الأحمر تطوعية تماماً غير ربحية، كما أنه يحظر عليها العمل لأجل مصلحة خاصة لأي فئة من الفئات^(٣).

٤. مبدأ الوحدة: هو حظر وجود أكثر من جمعية هلال أحمر في البلد الواحد، وأن تكون خدماتها شاملة لجميع أفراد المجتمع^(٤).

٥. مبدأ العالمية: وفيه أنه ينبغي تقديم الخدمات للجميع على حد سواء من غير تمييز أو محاباة، كما أنه عليها واجب التعاون من بعضهم لبعض، كما يقوم هذا المبدأ على عدم القبول بالجمود أمام الكوارث والمعاناة التي تصيب البلاد^(٥).

٦. مبدأ الحياد: يقوم هذا المبدأ على عدم المشاركة في العمليات الحربية أو في الخلافات ذات الطابع العنصري أو الديني أو السياسي في أي وقت من

(١) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٤).

(٢) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٧)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٥٠).

(٣) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٥٠).

(٤) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٧)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٥٠).

(٥) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٣١)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٥٠).

الأوقات، وذلك حتى تتمتع الجمعية بثقة الجميع^(١).

٧. مبدأ عدم التحيز: يقوم هذا المبدأ على عدم التفريق بين الأشخاص على أساس أعراقهم أو جنسياتهم أو قبائلهم أو طبقاتهم أو دياناتهم، وأن يكون المعيار في تقديم المساعدات هو حسب المعاناة مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات معاناةً وضيقاً، وهو المبدأ الذي بني عليه هذا البحث، إذ إن هذا المبدأ لا يميز بين مسلم وغيره في تقديم المساعدات، ومن تلك المساعدات المحتملة الزكاة، وهذا فيه إشكال من ناحية الشرع كما سيتبين في المباحث القادمة^(٢).

وهذه المبادئ الأساسية السبعة قد تم اعتمادها إجماعاً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في جنيف سنة ١٩٦٥م، وصارت أحكاماً دستورية يجب احترامها ونشرها لدى العديد من جمعيات الهلال الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر.

وقد دعت جمعية الهلال الأحمر الدولية جميع الدول إلى ضم جميع هذه المبادئ إلى جمعيات الهلال الأحمر التابعة لها^(٣).



(١) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٢)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٤٩).

(٢) انظر: المبحث الأول: حكم صرف زكاة المال لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز، والمبحث الثاني: حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز، والمبحث الثالث: حكم صرف الزكاة تأليفاً للقلوب عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وأثر مبدأ عدم التحيز في الحكم.

(٣) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢).

المبحث الأول

حكم صرف زكاة المال لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم صرف الزكاة لغير المسلمين

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الزكاة إذا صُرِفَت للمسلمين من الفقراء والمساكين ونحوهم فهي زكاة صحيحة مقبولة من حيث الحكم الوضعي^(١).
ثانياً: واختلفوا فيما إذا صُرِفَت الزكاة للفقراء والمساكين من غير المسلمين على قولين:

القول الأول: عدم جواز دفع زكاة المال لغير المسلمين.

وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٤٨٦)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢١٥/١)، بدائع الصنائع (٤٣/٢)، الذخيرة للقراي (١٠٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٧٠/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٥٢/٣).

(٢) انظر: مختصر القدوري (٥١)، بدائع الصنائع (٤٩/٢).

(٣) انظر: المدونة (٣٤٥/١)، القوانين الفقهية (٧٦).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٤٧١/٨)، الوسيط في المذهب (٥٦٥/٤).

(٥) انظر: المغني للموفق (٤٨٧/٢)، بداية العابد وكفاية الزاهد (٨٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...»^(١).

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: «على فقرائهم» فالضمير هنا عائد إلى فقراء المسلمين^(٢).

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: «إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»^(٣).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ للسائل بقوله: «اللهم نعم» حين سأل عن الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، وقوله: (فقرائنا) يدل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٢٩/٢) رقم الحديث: ١٤٩٦.

(٢) انظر: تحفة الأحوذ (٢٠٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٢٣/١) رقم الحديث: ٦٣.

أن الزكاة تصرف إلى فقراء المسلمين خاصة؛ لأن الخطاب لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متعلق بأحكام المسلمين، وذكر (فقرائنا) خرج مخرج الغالب تأكيداً؛ إذ إن معظم أهل الصدقة هم المسلمون، ولا يُفهم منه اشتراك غير المسلمين في الاستحقاق^(١).

٢. لأن الزكاة شُرعت موساة لفقراء المسلمين وسداً لحاجتهم، فلم تجب للكافر كالنفقة^(٢).

٤. كما أن الزكاة لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فإنها لا تدفع لفقراء غيرهم^(٣).

٥. ونقل ابن المنذر والموفق ابن قدامة الإجماع على أن غير المسلم لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً^(٤).

القول الثاني: جواز دفع الزكاة الواجبة لمن يستحقها من غير المسلمين

وبه قال زفر من الحنفية^(٥).

واستدل بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فعموم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ يدخل فيها المسلم وغير المسلم^(٦)، قال الكاساني: "إن عموم

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢٢/١).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجي التنوخي (٧٨٧/١).

(٣) انظر: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (١٠١).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨)، المغني للموفق (٥١٥/٢).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٢/٢).

(٦) انظر: التفسير الكبير للرازي (٨٨/١٦).

هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم^{(١) (٢)}، كما أن الله أطلق لفظ (الفقراء) في الآية، ولم يقل لفقرائكم، فدل ذلك على أن الصدقة تستحب على كل فقير وإن كان كافراً^(٣).

نوقش: بأنه على تقدير الأخذ بعموم الآية، إلا أن أدلة القول الأول خصصت هذا العموم، ودلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين، قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتد في فقرائهم"^{(٤) (٥)}.

ومن الأدلة التي خصصت العموم قوله النبي ﷺ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم»^(٦)، أي فقراء المسلمين، قال السفاريني: "تفيد الإضافة في قوله: «فقرائهم» منع صرف الزكاة للكافر، لأن الضمير يرجع إلى فقراء المسلمين»^(٧).

٢. عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ومن البر الذي لم ننه عنه، صرف الزكاة إلى غير المسلمين الذي لم يلحقوا الأذى بالمسلمين^(٨).

نوقش: بأن ظاهر هذه الآيات يدل على جواز صرف الصدقات إليهم جملة،

(١) بدائع الصنائع (٤٩/٢).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٢٥٩/٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٨٨/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١)، تفسير المنار (٦٩/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٨).

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٨٨/١٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤٠٢/٣).

(٨) انظر: التفسير الكبير للرازي (٦٥/٧).

إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكاة المفروضة، لقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم»^(١) (٢).

٢. عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس^(٣).

وجه الدلالة: أن تخصيص النبي ﷺ جزءاً من الصدقة لأهل الذمة يدل على جواز دفع الزكاة إليهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم لكم بصحة الأثر؛ لأنه مرسل.

الوجه الثاني: على التسليم لكم بصحة الأثر فيكون المقصود به: الصدقة المندوبة لا الزكاة، أو النفقة جمعاً بين النصوص^(٤)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨-٩]، قال إلكيا الهراسي: "فيه دليل على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الكافر الذمي"^(٥).

٤. عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام (٦/٥١٦) رقم الحديث: ١٠٥٠٥، وقال محمد عوامة: "إسناده مرسل حسن".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١١١)، المغني للموفق (٩/٤٥٠).

(٥) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/٤٠٩).

مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٢﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»^(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على جواز صرف الزكاة إلى غير المسلمين، إذ إن النبي ﷺ حث على صرف الزكاة إليهم^(٢).

نوقش: بأن الآية خاصة بصدقة التطوع، فهي التي يجوز صرفها لغير المسلمين، أما الزكاة الواجبة فلا تدخل في هذا العموم؛ بدليل حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، الذي دلَّ على أن الزكاة المفروضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتُرد على فقرائهم، فلا يُعطى منها غير المسلمين^(٣).

٥. أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، فكما أنه يحصل إغناء الفقير بالزكاة فكذلك يحصل مع غير المسلم بالقياس على المسلم^(٤).

نوقش: بأن إغناء الفقير بالزكاة قاصرٌ على الفقير المسلم دون غيره؛ وذلك لتنصيب النبي ﷺ عليه حينما قال: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم» أي فقراء المسلمين^{(٥) (٦)}.

والقول الراجح في هذه المسألة:

هو القول الأول القائل بعدم جواز دفع زكاة المال لغير المسلمين؛ لقوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام (٤/ ٢٦١) رقم الحديث: ١٠٤٩٤، وقال ابن حجر العسقلاني: "حديث مرسل، ولكن يعضد بغيره من الأحاديث الدالة عليه". الدراية لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤/ ١٢٦٤).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٧/ ٦٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٢٧٨).

ومما يؤيد القول الأول أيضاً ما يأتي:

١. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين أنهم صرفوا الزكاة إلى غير المسلمين ممن لا يرجى إسلامهم^(١).
٢. أنه قول بعض الصحابة الكرام، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لا يعطى من الزكاة مشرك"^(٢).
٣. أن الكافر قد يستعين بهذه الزكاة على ما فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، فيكون في ذلك إعانة على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]؛ إذ قد تُستغل هذه الأموال في بناء معابدهم أو طباعة كتبهم أو نشر دينهم، وقد أشار السرخسي إلى هذا المعنى بقوله: "وفقراء المسلمين يتقوون بالصدقة على الطاعة وعبادة الرحمن، والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان"^(٣).^(٤)
٤. كما أن القريب الكافر لا يرث قريبه المسلم؛ لانقطاع الصلة بالتوارث مع أنه قريبه بالدم، فانقطاعها بالزكاة من باب أولى^(٥).
٥. ذهب بعض الفقهاء^(٦) إلى أنه لا يصح صرف الزكاة لأهل المعاصي إذا غلب

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤٦١/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٩٥٤/٣).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في مصنفه، باب السنة في ألا يعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين (١٢٠٨/٢) رقم الحديث: ٢٢٨٠، وقال شاكر ذيب فياض: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انظر: الأموال لابن زنجويه (١٢٠٨/٢)، وقال زكريا غلام قادر: حديث صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٩٢/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (١١١/٣).

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣١٣/٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٣٢/١٨).

(٥) انظر: المغني للموفق (٣٦٧/٦).

(٦) منهم الحطاب الرُعيني المالكي، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. انظر: مواهب الجليل (٣٤٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٢/١)، المغني للموفق (٤٨٠/٦).

على الظن أنهم يصرفونها في معاصيهم، فكيف إذا كان المصروف له كافرًا، فإنه لا يصح من باب أولى^(١).

٦. أن من مقاصد الزكاة تطهير المزكي وتضامنه مع أخيه المحتاج، وغير المسلمين غير داخلين في أي من المقصدين، فلا زكاة لهم ولا عليهم^(٢).

المطلب الثاني

أثر مبدأ عدم التحيز في حكم صرف الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية

تقدم أن مبدأ عدم التحيز يقوم على أساس عدم التفريق بين الأشخاص في أعراقهم أو جنسياتهم أو قبائلهم أو طبقاتهم أو دياناتهم، وأن معيار تقديم المساعدات حسب المعاناة مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات معاناةً وضيقاً^(٣)، فبناءً على ما سبق فإن المساعدات المالية ومنها الزكاة لو تم صرفها عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية فإنها ستصرف على المسلم وغير المسلم دون التفريق بينهما؛ لكون هذا المبدأ قد نص على عدم التفريق بين الأشخاص على أساس دياناتهم، بل قد نص مبدأ الاستقلال في جمعيات الهلال الأحمر الدولية على عدم قبول أي دعم مالي تنفقها أي جهة في سبيل صرفها لفئة معينة من الأشخاص يتم اختيارهم على حسب دينهم أو عرقهم أو توجههم السياسي^(٤).

هذا وقد نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩ م، على حظر التفريق من حيث الجنس أو العرق أو الجنسية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو ما شابه ذلك.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٢)، المغني للموفق (٦/٤٨٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/٤٧٦)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣٣٩).

(٣) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٨)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٤٩).

(٤) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٧)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٥٠).

بل اعتبرت جمعية الهلال الأحمر الدولية أن تطبيق مبدأ عدم التحيز شرط للاعتراف بجمعيات الهلال الأحمر في كل بلد^(١).

فبناءً على ما سبق، يظهر أثر مبدأ عدم التحيز المعمول به في جمعيات الهلال الأحمر الدولية على الحكم الشرعي في توكيل جمعيات الهلال الأحمر الدولية في صرف الزكاة على المحتاجين من الفقراء والمساكين وغيرهم؛ وذلك لكون المساعدات المالية ومنها الزكاة يُصرف بعضها على غير المسلمين، وبما أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى غير المسلمين بناءً على القول الراجح، فإنه لا يجوز ولا يصح توكيل جمعيات الهلال الأحمر الدولية وما يتبعها من جمعيات الهلال الأحمر الوطنية في كل دولة في صرف الزكاة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، وذلك لما تقدم من أدلة القول الراجح وسبب ترجيحه، للقاعدة المشهورة: "أنه إذا اجتمع في شيء مبيح وحاضر، ولم يتميز المبيح من الحاضر، فإنه يغلب جانب الحاضر"، ولأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، قال الزركشي: "قول الأصوليين (إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال) موضعه في الحلال المباح، أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب، وله أمثلة، أحدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، ويميز بالنية"^{(٢) (٣)}، وهذه القاعدة تنطبق على حكم المسألة، إذ إنه في حال صرف الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية على عموم المحتاجين فإن هذه الجمعيات لا تفرق بين المسلم وغير المسلم، وكما تقدم في القول الراجح أنه لا يجوز صرف الزكاة على غير المسلمين، ولا يمكن اجتناب ذلك إلا بعدم توكيل جمعيات الهلال الأحمر الدولية في صرف الزكاة على المحتاجين عموماً.



(١) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٨).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (١٣٢/١).

(٣) انظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين (١٤٤/٧).

المبحث الثاني

حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يصح صرف الزكاة على الحربيين والمستأمنين من غير المسلمين^(١)، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال الكاساني: "ولا يجوز الدفع إليهم، ولا يجوز الدفع إلى الحربي المستأمن بالإجماع"^(٢).

واختلفوا في حكم صرف زكاة الفطر على غير المسلمين من غير الحربيين والمستأمنين على قولين:

القول الأول: أنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى فقراء المعصومين من غير المسلمين

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. أن صرف الزكاة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ولم ينهنا الله عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]^(٤).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣٠٣/١)، مواهب الجليل (٣٧٦/٣)، مغني المحتاج (١٨٢/٤)، الحاوي للماوردي (٥١٩/١٠)، عمدة الفقه للموفق (٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧٤/٢).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٢٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٤٩/٢).

(٤) انظر: الأصل للشيباني (٢٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٤٩/٢).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية وعمومها يدل على جواز صرف الزكاة إلى المعصومين من غير المسلمين، فأداء الزكاة برهم، قال القرطبي: "ظاهر هذه الآية يقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة" ^(١) ^(٢).

نوقش: بأن قول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» خصص عموم الآية، ويحتمل جواز صرف صدقة التطوع إليهم إذا احتاجوا ^(٣).

٢. عموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً، فكما أنه يصح إطعام الأسير الكافر فكذلك يصح صرف زكاة الفطر إليه، بجامع: حصول المقصود، وهو سد خلة المحتاج ودفع حاجته في كلتا الحالتين ^(٤).
نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تدل على جواز صرف صدقة التطوع إلى الكافر، وليس فيها ما يدل على جواز صرف زكاة الفطر المفروضة، قال القرطبي في تفسيره للآية: "يدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا، والله أعلم" ^(٥) ^(٦).

الوجه الثاني: أن جواز إطعام الأسير الكافر ولو حريباً لا يدل على جواز صرف زكاة الفطر إلى المعصومين من غير المسلمين، فزكاة المال يحرم صرفها إلى غير المسلمين، ومع ذلك فإنه لا يحرم إطعام الكافر على وجه الجملة، قال صاحب لباب التأويل: "فعلى هذا الوجه يجوز إطعام الأسرى، وإن كانوا على غير ديننا، وأنه يرجى ثوابه، ولا يجوز أن يعطوا من الصدقة

(١) الجامع لأحكام القرطبي (٣/٢٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٣٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١١١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٣٨).

(٥) الجامع لأحكام القرطبي (٣/٢٣٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢/٧١٢)، كشاف القناع (٢/٢٩٨).

الواجبة كالزكاة والكفارة»^(١).

٣. عن سعيد بن جبیر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»^(٢).

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يقتضي جواز صرف زكاة الفطر إلى غير المسلمين^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث سعيد بن جبیر مرسل، والمرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف، قال الماوردي: «حديث مرسل لا يلزمنا العمل به»^(٤).

الوجه الثاني: أنه على تقدير صحته فإنه محمول على صدقة التطوع^(٥).

٤. أن كل من جاز أن تدفع إليه صدقة التطوع جاز أن تدفع إليه زكاة الفطر كالمسلم، قال الزيلعي: «ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع»^(٦)، وزكاة الفطر صدقة واجبة.

٥. نوقش: بأن هذا الضابط غير مطرد؛ وذلك لأن صدقة التطوع يجوز صرفها للغني باتفاق الفقهاء، بخلاف زكاة الفطر فإنه لا يجوز صرفها للغني^(٧).

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل (٧/ ١٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٧).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٤٧١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٧١).

(٦) تبين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٠٢).

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٤٧١).

القول الثاني: عدم جواز صرف زكاة الفطر إلى غير المسلمين

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف من الحنفية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...»^(٢).

وجه الدلالة: أن كلمة (صدقة) تفيد العموم، فيدخل فيها صدقة الفطر، والضمير في قوله ﷺ: «على فقرائهم» عائد إلى فقراء المسلمين فقط، قال أبو الوليد الباجي: «وهذا سنة الزكاة، ولو أخذت من أغنياء أهل الذمة لم ترد على فقرائهم؛ لأنهم ليسوا بمحل للزكاة»^{(٣) (٤)}.

٢. أن زكاة الفطر زكاةٌ أخرجها صاحبها على وجه الطهر، فلم يجز دفعها إلى من ليس من أهل الطهارة قياساً على زكاة المال، قال القرطبي في رده على قول أبي حنيفة في جواز صرف زكاة الفطر على الأنفس المعصومة من غير المسلمين: «إنها صدقة طهارة واجبة، فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين»^(٥)، وقال البهوتي: «فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهارة له»^{(٦) (٧)}.

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣٩٢/١)، بداية المجتهد (٤٤/٢)، الحاوي الكبير (٤٧١/٨)، جواهر العقود

(٢٩٥/١)، الإنصاف للمرداوي (١٦٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٧٢/٢).

(٤) انظر: تحفة الأحوذى (٢٠٨/٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٩/٣).

(٦) كشف القناع (٣٤٧/٢).

(٧) انظر: الفواكه الدواني (٣٤٧/١)، الحاوي الكبير (٤٧١/٨)، الشرح الكبير للمقدسي (٦٤٧/٢).

٣. القياس على زكاة المال، فكما أنه لا يجوز صرف زكاة المال إلى الذمي والغني وذوي القربى فكذلك لا يجوز صرف زكاة الفطر إلى الذمي والغني والقريب^(١).

٤. أن الكافر ناقص بالكفر، ومن نقص بالكفر فإنه يحرم دفع الزكاة إليه كالمستأمن^(٢).

٥. أن الله قد أباح تملك المسلمين لأموال غير المسلمين بالحق من باب الاستعلاء عليهم، فيكون تملك غير المسلمين لأموال المسلمين ومنها صدقة الفطر إذلاً للمسلمين، قال النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^{(٣) (٤)}.

والراجع في هذه المسألة

ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية، من عدم جواز صرف زكاة الفطر إلى غير المسلمين، وذلك لما يأتي:

١. لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.
٢. أن أدلة القول الأول عامة، وقد دخلها التخصيص، بدليل أن صدقة الفطر والكفارة لا تصرف لغير المسلمين من المحاربين إجماعاً^(٥).
٣. أن عدم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين من تمام العدل؛ فكما أن صدقة الفطر الواجبة لا تؤخذ إلا من المسلمين فينبغي ألا تصرف إلا للمسلمين، قال

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٧١/٨)، مطالب أولي النهى (١٠٥/٢).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٧/٧)، الحاوي الكبير (٤٧١/٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، (١٥٣/٢) رقم الحديث: ٩٤٨، والدارقطني في سننه، باب المهر، (٢٥٢/٣) رقم الحديث: ٣٠، وقال ابن حجر العسقلاني: "إسناده ضعيف جداً". التلخيص الحبير (٣١٩/٤)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٠/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٧١/٨)، حاشية الروض المربع (٤٤٢/٥).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٤٦١/٣).

السرخسي: "الصدقة المالية صلة واجبة للمحاييج المناسبين له في الملة، فلا يملك صرفها إلى غيرهم" (١).

٤. أن من مقاصد زكاة الفطر التقوي على طاعته ومرضاته، وهذا المقصد لا يتحقق بصرفها لغير المسلمين، فينبغي ألا تصرف إلا للمسلمين، قال ابن تيمية: "لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين ولمن يعاونون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة في أوقاتها" (٢).

٥. أن لغير المسلمين مصارفَ خيرية أخرى قد أباحها الشارع لهم كصدقة التطوع، فعدم جواز صرف زكاة الفطر لغير المسلمين ليس منافياً للإنسانية التي يجلها الإسلام ويحث عليها، ومن مظاهر ذلك: جواز إيصال البر والمعروف الإنساني إليه، ومن ذلك جواز الهدية والإغاثة ونحو ذلك، فعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصلُ أُمِّي؟ قال: «نعم صلي أُمِّك» (٣) وأهدى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً إلى أخ له مشركٍ بمكة (٤)، فكل ما تقدم يدل أن لغير المسلمين من غير المحاربين مصارفَ غير زكاة الفطر قد أباحها الشارع لهم (٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١١١/٣).

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (١٦٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (١٦٤/٢) رقم الحديث: ٢٦٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٦٩٦/٢) رقم الحديث: ١٠٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها (١٦٣/٢) رقم الحديث: ٢٦١٢.

(٥) انظر: المغني للموفق (٩/ ٤٥٠)، الأخلاق الفاضلة للرحيلي (٢١٥).

المطلب الثاني

أثر مبدأ عدم التحيز في حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية

تقوم العديد من جمعيات الهلال الأحمر بتقديم يد العون للمحتاجين من الفقراء والمساكين، ومن تلك المساعدات العينية أو النقدية التي تقدمها تلك الجمعيات زكاة الفطر، ومن تلك الجمعيات التي تصرف زكاة الفطر على المحتاجين من الفقراء والمساكين جمعية الهلال الأحمر الإماراتي^(١).

وقد تقدم أن القول الراجح في مسألة صرف زكاة الفطر إلى غير المسلمين هو عدم جواز صرف زكاة الفطر إليهم؛ لما تقدم من أدلة.

هذا وقد نصت المبادئ الإنسانية في جمعيات الهلال الأحمر الدولية، على عدم التمييز، والامتناع عن كل أنواع الفصل المتحيز بين الأشخاص حتى يتم تقديم المساعدة إلى الأشخاص المحتاجين إليها.

بل عدَّ مبدأ عدم التفرقة مبدأ من المبادئ الضرورية للقانون الدولي لعمل جمعيات الهلال الأحمر الدولية، فالمعتبر هو مبدأ الإنسانية فحسب.

فكل ما تقدم يندرج تحت مبدأ عدم التحيز لجمعيات الهلال الأحمر الدولية، المبني على أساس عدم التفريق بين الأشخاص في أعراقهم أو جنسياتهم أو قبائلهم أو طبقاتهم أو دياناتهم^(٢).

فبناءً على ما سبق، فإنه لا يجوز توكيل جمعيات الهلال الأحمر الدولية في صرف زكاة الفطر على المحتاجين من الفقراء والمساكين؛ وذلك لأن زكاة الفطر لا يصح صرفها إلى غير المسلمين بناءً على القول الراجح، وجمعيات الهلال الأحمر الدولية لا تفرق في صرفها للزكاة بين المسلم وغير المسلم إلا بشروط سيتم ذكرها لاحقاً.

(١) انظر: الهلال الأحمر الإماراتي: دراسة تقييمية (١٠٣).

(٢) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٨).

المبحث الثالث

حكم صرف الزكاة تأليفاً للقلوب عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وأثر مبدأ عدم التحيز في الحكم

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول تعريف المؤلف قلوبهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المؤلف لغةً:

المؤلفة لغةً: من ألف، والهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والتأليف من أَلَفْتُهُ إِفَاءً، أي أَنَسْتُ بِهِ وَأَحْبَبْتُهُ، والاسم الألفة بالضم، والألفة أيضاً: اسم من الائتلاف والاجتماع، والمألف: الموضع الذي يألفه الإنسان، وتألف القوم بمعنى اجتمعوا وتحابوا، وأَلَفْتُ بَيْنَهُمْ تأليفاً، والمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة^(١).

الفرع الثاني: تعريف المؤلف قلوبهم اصطلاحاً:

المؤلفة قلوبهم اصطلاحاً: عرفهم الفقهاء بتعريفات متقاربة في ألفاظها، إلا أنها مختلفة في معناها واستمرار حكمها كما سيأتي.

أولاً: تعريفات الحنفية:

عرفهم ابن مازة البخاري الحنفي بأنهم: "قوم من المشركين كان رسول الله

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/١٣١)، المصباح المنير للفيومي (١/١٨).

عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِيهِمْ شَيْئًا تَأْلَفًا لَهُمْ حِينَ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَبِالْكَفَّارِ قُوَّةٌ“^(١).

وقال البابر تي: ”هم كانوا ثلاثة أنواع: نوع كان يتألفهم رسول الله ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، ونوع منهم أسلموا لكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم، ونوع منهم لدفع شرهم“^(٢).

جاء تعريف الحنفية للمؤلفة قلوبهم على صورتين:

فابن مازة اقتصر في تعريفه على المشركين الذين كان النبي ﷺ يمنحهم المال زمن ضعف المسلمين وقوة الكفار، فجاء تعريفه موجزاً ومربوطاً بظرف محدد، إذ جعله متعلقاً بحال ضعف المسلمين وقوة الكفار زمن النبي ﷺ، فارتبط التأليف عنده بهذا الوضع الخاص.

أما البابر تي فقد قدّم تعريفاً أوسع وأكثر تفصيلاً؛ إذ قسّم المؤلفة قلوبهم إلى ثلاثة أصناف: يُعطى بعضهم ليتألف على الإسلام فيسلم هو وقومه، ويُعطى آخرون ممن أسلموا وضعف إيمانهم لتثبيتهم وتقوية يقينهم، كما يُعطى صنف ثالث لدفع شره وتحجيم أذاه عن المسلمين؛ وبهذا صار تعريف البابر تي شاملاً لمقاصد التأليف المتنوعة، وموسعاً لدائرة المؤلفة قلوبهم مقارنة بتعريف ابن مازة الذي حصرهم في المشركين وفي ظرف تاريخي محدد.

ثانياً: تعريفات المالكية:

عرفهم ابن رشد القرطبي المالكي بأنهم: ”الذين يتألفهم الإمام على الإسلام“^(٣).

وقال القرافي: ”هم قوم كانوا في صدر الإسلام يُظهِرُونَ الإسلامَ فَيُؤَلَّفُونَ بالعطاء لينكف غيرهم بانكفاهم ويسلم بإسلامهم، وقيل: هم صنف من الكفار يتألفون

(١) المحيط البرهاني (٢٨١/٢).

(٢) العناية شرح الهداية (٢٨١/٢).

(٣) بداية المجتهد (٣٧/٢).

على الإسلام لا يسلمون بالقهر، وقيل: قوم إسلامهم ضعيف فيقوى بالعطاء، وقيل: عظماء من ملوك الكفار أسلموا فيعطون ليتألفوا أتباعهم^(١).

جاء تعريف المالكية للمؤلفة قلوبهم في اتجاهين مختلفين:

- فابن رشد قدّم تعريفاً موجزاً اقتصر فيه على من يتألفهم الإمام على الإسلام، فجاء تعريفه عاماً من حيث الصياغة لكنه غير مفصل؛ إذ أطلق المعنى دون أن يقيده بزمان معين أو حال مخصوص، مما يُفهم منه أن التأليف وسيلة دائمة ومفتوحة لاستمالة القلوب نحو الإسلام.
- أما القرافي فقد توسّع تفصيلاً، فذكر أن المؤلفة قلوبهم يدخل فيهم من يُظهر الإسلام فيتألف ليؤثر في غيره، ومن كان كافراً يُرجى إسلامه، ومن أسلم وكان إيمانه ضعيفاً فيقوى بالعطاء، إضافة إلى ملوك الكفار الذين أسلموا فيعطون ليتألف أتباعهم.

وبذلك كان تعريف ابن رشد مباشراً ومقتضياً، في حين جاء تعريف القرافي واسعاً شاملاً لمختلف أصناف المؤلفة وأهداف العطاء، مما يعكس رؤية أعمق لتنوع مقاصد هذا السهم.

ثالثاً: تعريفات الشافعية:

عرفهم الماوردي فقال: "هم الذين في تألفهم بها قوة للمسلمين وإضعاف للمشركين، فيدفع إليهم سهمهم منها ما يكون به تألفهم"^(٢).

وقال ابن النقيب الشافعي: "قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم، أو إسلام نظرائهم، أو يجبّون الزكاة من مانعيها بقربهم، أو يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة"^(٣).

(١) الذخيرة للقرافي (١٤٦/٣).

(٢) الإقناع للماوردي (٧١).

(٣) عمدة السالك (١١٠).

- اختلف الشافعية في عرض تعريف المؤلفة قلوبهم بين الاختصار والتفصيل:
- فالماوردي قدّم تعريفاً مركّزاً، وقصّر دلالة المؤلفة قلوبهم على معنى محدد؛ فجعلهم من يُقوّي عطاؤهم شوكة المسلمين ويضعف قوة المشركين، فجاء تعريفه موجزاً مرتبطاً بهدف عسكري وسياسي واضح.
- أما ابن النقيب فقد قدّم تعريفاً مفصّلاً اتسعت دلالته لتشمل صوراً متعددة؛ فذكر أنهم قد يكونون أشرافاً يُرجى بحسن إسلامهم أو إسلام نظرائهم أثرٌ إيجابي واسع، أو من يتولون جمع الزكاة من الممتنعين عن دفعها، أو من يقاتلون أعداء المسلمين نيابة عنهم ويتحمّلون مؤنة ثقيلة في الدفاع عنهم.
- وبذلك يظهر أن تعريف الماوردي ضيق ومباشر، يركّز على جانب واحد من مقاصد التأليف، بينما تعريف ابن النقيب أوسع وأشمل، مما يجعله أكثر مرونة وتطبيقاً على صور متنوعة من المؤلفة قلوبهم.

رابعاً: تعريفات الحنابلة؛

- عرفهم الخرقي فقال: "هم المشركون المتألفون على الإسلام"^(١).
- وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي: "السادة المطاعون في عشائريهم الذين يرجى بعطيّتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعادتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها"^(٢).

تباينت تعاريف الحنابلة للمؤلفة قلوبهم بين الحصر والتوسع؛ فالخرقي قدّم تعريفاً مختصراً جداً، حصر فيه المؤلفة قلوبهم في المشركين المتألفين على الإسلام، فجاء تعريفه ضيقاً ومربوطاً بصنف واحد فقط دون بيان لبقية الصور أو المقاصد.

(١) مختصر الخرقي (٩٧).

(٢) عمدة الفقه للموفق (٣٩).

بينما الموفق ابن قدامة وسَّع الدائرة توسعاً كبيراً، فذكر أن المؤلفه هم السادة المطاعون في عشائريهم الذين يُرجى بعطيتهم دفع شرهم، أو تقوية إيمانهم، أو حماية المسلمين من أذاهم، أو إعانتهم على جمع الزكاة من الممتنعين، كما أضاف مقاصد أخرى تتعلق بالجانب الدعوي والدفاعي والمالي.

وبذلك كان تعريف الخرقى مقتصرًا على المشركين، في حين أن تعريف الموفق ابن قدامة فتح الباب أمام صور متعددة ومقاصد متنوعة، مما جعله أوسع وأشمل وأكثر قابلية للتطبيق في سياقات مختلفة.

فالخلاصة: أن تعريف الخرقى ضيق ومحصور في المشركين، أما الموفق ابن قدامة فجعله أشمل وأوسع لصور المؤلفه وأهداف العطاء.

عند استقراء تعاريف الفقهاء للمؤلفه قلوبهم في المذاهب الأربعة، يظهر عدد من الفروقات المؤثرة يمكن إجمالها فيما يلي:

أن ابن مازة الحنفي والخرقي الحنبلي طرحا تعريفات ضيقة؛ إذ قَصَرا المؤلفه على المشركين وربطاهم بحال ضعف المسلمين أمام الكفار، فانحصر تعريفهما في سياق تاريخي ارتبط بضعف المسلمين آنذاك.

وفي المقابل، وسَّع البابرتي الحنفي، والقراي في المالكي، والموفق ابن قدامة الحنبلي المفهوم، فأدخلوا أصنافاً متعددة، مثل المسلمين الضعفاء، والأشراف، وملوك الكفار الذين يُرجى باتباعهم نفع للإسلام.

كما برز اختلاف في درجة التفصيل؛ فابن رشد المالكي والماوردي الشافعي اكتفيا بتعريف مختصر ركَّز على معنى واحد للتأليف، بينما توسَّع القراي في المالكي وابن النقيب الشافعي في عرض صور المؤلفه قلوبهم ووجوه عطائهم بتفصيل أوضح.

وتفاوتت أيضاً مقاصد التأليف؛ فابن مازة الحنفي والخرقي الحنبلي ركَّزا على تأليف المشركين على الإسلام، بينما أضاف البابرتي الحنفي والموفق ابن قدامة الحنبلي والقراي في المالكي مقاصد أخرى، مثل دفع الشر، تقوية الإيمان، حماية

المسلمين، والمساهمة في جمع الزكاة من الممتنعين.

أما دائرة التطبيق فقد ضيقها ابن مازة الحنفي والخرقي الحنبلي بربطها بمرحلة ضعف المسلمين، في حين توسع البابرتي الحنفي، والقراي في المالكي، والموفق ابن قدامة الحنبلي، وابن النقيب الشافعي، معتبرين أن التأليف مفهوم عام يُعمل به متى تحققت علته.

فالخلاصة: أن تعريفات ابن مازة الحنفي والخرقي الحنبلي جاءت ضيقة ومحصورة، أما تعريفات البابرتي الحنفي، والقراي في المالكي، والموفق ابن قدامة الحنبلي، فقد كانت أوسع وأشمل، ما جعل مفهوم المؤلفلة قلوبهم أكثر مرونة وقابلية للتطبيق.

وبعد النظر في تعاريف المؤلفلة قلوبهم كما وردت عن الفقهاء، وما تضمنته من معانٍ ومضامين، ترجّح لدى الباحث اعتماد تعريف الموفق ابن قدامة الحنبلي، وذلك لعدة اعتبارات:

أولاً: لأنه تعريف جامع ومانع، إذ اشتمل على مختلف صور المؤلفلة قلوبهم، سواء من جهة دفع الشر أو استجلاب النفع، وشمل بذلك المسلمين وغير المسلمين ممن يُرجى تأليف قلوبهم لمصلحة شرعية معتبرة، مما يجعله أوسع وأدق في التطبيق الفقهي، ويتناسب مع مقاصد الشريعة في باب السياسة الشرعية.

ثانياً: لموافقته لمقاصد الشريعة في الجمع بين المصلحة الدينية والدنيوية؛ إذ يوازن بين الجانبين ويراعي احتياجات الأمة العملية، من تقوية إيمان الأفراد إلى حماية الجماعة من الأخطار الداخلية والخارجية.

ثالثاً: أن فيه توسيعاً لقاعدة السياسة الشرعية، من حيث إعطاء ولي الأمر صلاحية النظر فيمن يُعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وفق المصلحة الراجحة، لا على سبيل الحصر والجمود.

رابعاً: أن هذا التعريف يُراعي متطلبات الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، إذ يجعل من

المؤلفة قلوبهم وسيلة لإزالة العقبات التي قد تحول دون وصول الدعوة إلى الناس، سواء عبر التأليف المالي أو دفع الشر المتوقع.
وعليه، يظهر أن تعريف الموفق ابن قدامة هو الأوفق والأدق من الناحية الفقهية والسياسية والاجتماعية، ولذلك اعتمده الباحث في هذا البحث.

المطلب الثاني حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية في عهد النبي ﷺ^(١).

ثانياً: اختلفوا في حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يصح صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تُقَطِّعَناها لعلنا نزرعها ونحرثها،

(١) انظر: المغني للموفق (٤٦٨/٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٩٩/١)، بداية المبتدي (٣٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٥/١)، بداية المجتهد (٣٧/٢).

فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتهما“^(١).

وجه الدلالة: أن العلة التي من أجلها شُرع هذا السهم قد زال بوفاة الرسول ﷺ، فالإسلام كان ضعيفاً يحتاج إلى من يقوي شوكته من المشركين أو يدفع شرهم، ثم صار بعد ذلك عزيزاً بأهله دون الحاجة إلى غيرهم، قال الزيلعي: ”فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم، وعليه انعقد الإجماع، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته“^{(٢) (٣) (٤)}.

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النسخ هنا لم يثبت في كتاب الله ولا في سنة نبيه محمد

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه، (٢٣/٧)، رقم الحديث: ١٢١٨٩، وقال ابن كثير: ”هذا حديث منقطع الإسناد، لأن عبيدة لم يدرك، ولم يرد عنه أنه سمع عمر“. مسند الفاروق لابن كثير (١/٢٥٩).

(٢) تنقسم العلة عند الأصوليين إلى قسمين:

الأول: العلة الغائية، وهي الغاية أو المقصود الذي من أجله شُرع الحكم، أو ما يُراد تحصيله بفعل الشيء. والثاني: العلة الباعثة، وهي السبب الذي يحمل على التشريع ابتداءً، ويكون خارجاً عن ماهية الحكم ذاته.

وعليه، فمن يرى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم يرى أن العلة الغائية ما زالت قائمة، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن تقوية الإسلام واستجلاب المصلحة لا تزال قائمة.

أما من يرى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بوفاة النبي ﷺ، فيربط ذلك بزوال العلة الباعثة التي شرع السهم لأجلها أولاً، وهي ضعف المسلمين في أول الإسلام، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٩٩)، بداية المجتهد (٢/٣٧)، الوسيط في المذهب (٤/٥٥٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٢٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٦)، التعريفات للجرجاني (١٥٤)، معالم أصول الفقه للجزاني (١٩٤).

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (١/٢٩٦).

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/٢٧٠).

ﷺ، فيبقى الحكم الأول هو الثابت، وهو ثبوت سهم المؤلفة قلوبهم، قال ابن قدامة المقدسي: ”ومخالفة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة“^(١).

الوجه الثاني: أن ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد في مقابل نص، ولا اجتهاد في مورد النص^(٢).

الوجه الثالث: أنه قد يكون في عدم إعطاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف لهم رد على باقي الأصناف، وإذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال^(٣).

الوجه الرابع: أنه يمكن توجيه اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توجيهاً آخر، وهو أنه لم يقتصر على ظاهر النص، بل اعتبر مقصده وعلته، فرأى أن الحكم لم يُشرع تشريعاً دائماً في كل زمان، بل سُرع لحكمة مؤقتة اقتضتها حال المسلمين آنذاك.

وقد صرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك بقوله: ”إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم“^(٤)، أي أن الحاجة إلى تأليفهم قد زالت، ويترتب على ذلك زوال موجب الصرف لهم.

وهذا الاجتهاد لا يُعد رفعا للحكم، بل هو تنزيل للقاعدة الفقهية المعروفة: أن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فإن عادت الحاجة، عاد الحكم تبعاً لذلك، بحسب ما يراه الإمام من المصلحة العامة^(٥).

(١) الشرح الكبير للمقدسي (٦٩٧/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي (٦٩٧/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٦/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (١٨).

قال ابن العربي: "قد قطع عمر سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي: أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ" (١).

٢. إجماع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة الرسول ﷺ، قال الكاساني: "والصحيح قول العامة، لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم" (٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ادعاء الإجماع غير مسلم، فقد أعطى أبو بكر الصديق رضي الله عنه عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن نيتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما (٣).

الوجه الثاني: أن عدم إعطاء عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم سهمهم لا يدل على إسقاطه، فلعلهم تركوه لعدم الحاجة إليه، وإذا طرأ الاحتمال بطل الاستدلال (٤).

٣. أن الحكم يدور مع علته، وقد سقطت العلة التي من أجلها شرع سهم المؤلفة قلوبهم، فيسقط الحكم، قال الكاساني: "سماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو قوة وعدد، واليوم بحمد الله

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٥).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها (٧/١٥)، رقم الأثر: ١٢١٤٥، قال الشافعي في الأم: "ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً، فإني لا أعرفه من وجه يُثبت به أهل الحديث، هو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة". الأم للشافعي (٢/٨١).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٠٨)، كشف القناع (٢/٢٧٨).

عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى“^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الادعاء بأن العلة التي من أجلها شرع سهم المؤلفه قلوبهم قد زالت، تحكُّم لا دليل عليه، فما زالت العلة باقية في جميع الأزمنة ولا سيما في هذا الزمان مع توسع البقعة الإسلامية وتفرقها إلى أمصار عديدة بما صيرها أمة ضعيفة مقارنة مع غيرها من الأمم، فالمسلمون في هذا العصر في حاجة إلى تقوية ضعفائهم، وإلى دفع الشر عنهم، والاستعانة بكل ما ينفع لرد العدوان عنهم^(٢).

الوجه الثاني: أن الغايات الخالدة التي من أجلها شرع سهم المؤلفه قلوبهم تأليف قلوب غير المسلمين للإسلام، وهذه الغاية لا تتعلق بزمان دون زمان، بل هي غاية مستمرة، قال ابن تيمية: ”وإنما كان يعطي المؤلفه قلوبهم لما في قلوبهم من الهلع والجزع؛ ليكون ما يعطيهم سبباً لجلب قلوبهم إلى أن يحبوا الإسلام فيحبوا الله، فكان مقصوده بذلك دعوة القلوب إلى حب الله عزَّ وجلَّ، وصرَّفها عن ضد ذلك“^(٣).

القول الثاني:

يصح صرف الزكاة للمؤلفه قلوبهم في هذا الزمان للمسلمين فقط إذا دعت إليه الحاجة، وبه قال الشافعي^(٤) وهي رواية عن أحمد^(٥).

تنقسم أدلة هذا القول إلى قسمين:

- (١) بدائع الصنائع (٤٥/٢).
- (٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٥٦/١)، السياسة المالية في صدر الإسلام (٤٣٩).
- (٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦١٠/١٠).
- (٤) انظر: مختصر المزني (٢٥٧)، الوسيط في المذهب (٥٥٧/٤).
- (٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٢٨/٣)، الهداية على مذهب أحمد (١٤٩).

القسم الأول: أدلتهم على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، وصحة دفعها إليهم:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الأصل بقاء استحقاق الأصناف الثمانية للزكاة على الدوام، لعدم ورود نص صحيح صريح في نسخ شيء منها، مما يدل على استمرار الحكم في جميع الأصناف ما لم يُثبت خلافه بدليل معتبر^(١).

نوقش: بأنه مع التسليم بأن الآية تدل على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، إلا أن تقييدها بالمسلمين فقط يخالف عموم اللفظ، وقد نص الرازي على أن الآية تشمل المسلم وغيره ممن يُراد تأليفه، فلا يصح تقييدها بلا دليل، فالقول باشتراط الإسلام في هذا السهم تقييد بلا مخصص، وهو محل نظر^(٢).

٢. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَعَيِينَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نِهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كَلَابِ، فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم»^(٣).

وجه الدلالة: قوله: «أتألفهم»، وهذا يدل على أن السهم شرع لأجل تأليف القلوب، وهو معنى قائم على تحقيق المصلحة الشرعية متى وُجدت الحاجة، كمدارة من يُرجى إسلامه أو تثبيته أو دفع شره.

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٤٤٠/٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٨٦/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَرْجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

[٤] (١٢٧/٩) رقم الحديث: ٧٤٣٢.

وهذا المعنى لا يختص بزمن النبوة، بل هو مرتبط بالعلة، فدلّ ذلك على أن الحكم باقٍ ما دامت علته باقية، ويجوز للإمام العمل به متى اقتضت المصلحة ذلك^(١).

نوقش: بأن النبي ﷺ قد بين العلة في مشروعية سهم المؤلفة قلوبهم، وهي التأليف، وهذا المعنى لا يختص بالمسلمين، بل قد يتحقق في الكفار من باب أولى، إذا قصد به استمالتهم إلى الإسلام أو كفّ شرهم. ويؤيد ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أهدى حلة لأخيه المشرك بمكة، تأليفاً له، لما كان يرجو إسلامه، مما يدل على أن التأليف مشروع في حق الكافر^(٢).

القسم الثاني: أدلتهم على اشتراط الإسلام في المؤلفة قلوبهم:

١. أن الخلفاء الراشدين لم يعطوا الكفار من هذا السهم، وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهباً فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتهما"^(٣)، قال الشافعي: "لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام، وقد أعز الله الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه"^(٤)، وقوله: "كان يتألفكم" يدل على أن الحكم قاصر على الكفار دون المسلمين، قال الواحدي: "إن الله تعالى أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين، فإن رأى الإمام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التي يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز إذ لا يجوز صرف شيء من

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٠/١٥)، نيل الأوطار (١٩٨/٤).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٦/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأم للشافعي (٩٣/٢).

زكوات الأموال إلى المشركين“^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ترك عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إعطاء المؤلفة قلوبهم لا يُعدّ ناسخاً للحكم، ولا دليلاً على سقوط السهم، وإنما يُحمل على انتفاء الحاجة إلى التأليف في زمنهم لقوة الإسلام وثباته، لا على أنه حكم منسوخ، كما أشار إلى ذلك الموفق ابن قدامة في كتابه المغني^(٢).

الوجه الثاني: أن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يدل على تحريم إعطاء الكفار مطلقاً، بل يدل على أن علة التأليف لم تكن قائمة في ذلك الوقت، فلم يرَ عمر حاجة إلى الإعطاء، وهو تصرف سياسي اجتهادي مبني على مصلحة ظرفية، لا على حكم شرعي دائم^(٣).

٢. أن إعطاء المسلمين من سهم المؤلفة قلوبهم لتثبيت قلوبهم على الإسلام ولا سيما إذا كانوا حديثي عهد بإسلام، وأما إذا كانوا من السادة المطاعين في قومهم وعشائرتهم فإنهم يعطون لتأليف قلوب قرنائهم وأمثالهم ونظائرتهم من المشركين، وهنالك صنف من المسلمين يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم ليكونوا سبيلاً لنا في قبضها من مانعها وإجبار الممتنعين على دفع الزكاة للمستحقين^(٤).

نوقش: بأنه كما أن العلة في إعطاء المسلمين من سهم المؤلفة قلوبهم لتأليف قلوبهم للإسلام ولا سيما إذا كانوا حديثي عهد بإسلام، فإن نفس العلة يمكن أن تنطبق على المشركين وهي تأليف قلوبهم للإسلام، بل هي من باب أولى، فيأخذ حكمه، قال عبد الرحمن بن قاسم: ”الصواب أن الكفار

(١) التفسير الكبير للرازي (١٦/٨٦).

(٢) انظر: المغني للموفق (٦/٤٧٦).

(٣) انظر: السياسة الشرعية والفقهاء الإسلاميين (١٨).

(٤) انظر: كفاية الأخيار (١٩٢).

يعطون للنصوص، إن احتيج إليهم، لوجود العلة“^(١).

٢. أن الزكاة حق خالص للمسلمين، فلا نصيب فيها للكافرين، وذلك لأنها شُرعت لتحقيق مصالح المجتمع المسلم وسد حاجات فقرائه، فلا يجوز صرفها لمن لا يدخل في جماعتهم الدينية^(٢).

نوقش: بأن قيد قصر الاستحقاق على المسلمين مُسَلَّم في غير سهم المؤلفة قلوبهم، أما في هذا السهم تحديداً فغير مُسَلَّم، نظراً لورود اللفظ في الآية عاماً دون تقييد بالمسلمين، ولم يرد في النصوص ما يخصصه أو يقيده.

بل إن علة التأليف ذاتها تقتضي شمول المسلم والكافر، إذ إن المقصود من التأليف كما يظهر إما استنقاذ الكافر من النار، أو استمالة نصرته للإسلام، وكلا الأمرين يتحقق في الكافر، مما يدل على أن القول بإخراج الكافر من هذا السهم لا يقوم على دليل صريح ولا على علة منضبطة^(٣).

القول الثالث:

يصح صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم مطلقاً، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهي الرواية الصحيحة والمشهورة عن أحمد^(٤).

تنقسم أدلة هذا القول إلى قسمين:

القسم الأول: أدلتهم على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، وصحة دفعه إليهم:

هي الأدلة نفسها التي سبقت في القسم الأول من القول السابق.

(١) حاشية الروض المربع (٣/٢١٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٢٢٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/٨٨)، المغني للموفق (٦/٤٧٥)، نوازل الزكاة للغفيلي (٤٠١).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤٤٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٢٧).

القسم الثاني: أدلتهم على عدم اشتراط الإسلام في المؤلفة قلوبهم:

١. عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] يدل على جواز صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم عموماً دون التفريق بين مسلم وكافر، ودون تقييد بزمان دون زمن، فالأصل في الأحكام العموم، والأصل في المطلق أنه يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، فإذا ثبت عند أولي الأمر الحاجة إلى تأليفه جاز صرف الزكاة إليهم، قال الفخر الرازي: ”والمؤلفة قلوبهم، وهذا عام في المسلم وغيره“ (١) (٢).

ويضاف إلى ذلك أن هذه الآية لا يعرف لها ناسخ، فهي من آخر الآيات نزولاً على النبي ﷺ، قال الموفق ابن قدامة: ”هذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين.“ (٣) (٤).

٢. عن محمد بن مسلم ابن شهاب، قال: ”غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة“ (٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مئة من الإبل قبل

(١) التفسير الكبير للرازي (١٦/٨٦).

(٢) انظر: تفسير المنار (١٠/٤٣٦)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية (٢٨).

(٣) المغني للموفق (٦/٤٧٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه، (٤/١٨٠٦) رقم الحديث: ٢٣١٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً (٧/٢٠) رقم الحديث: ١٣١٨٦.

أن يسلم ترغيباً له في دخول الإسلام^(١).

٢. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ”ما سأل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة“^(٢).

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يعطي السائل بمجرد سؤاله دون التفريق بين المسلم وغير المسلم، قال الخطابي: ”هذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ، وإنما كان فعله امتثالاً للآية، وأما الذين اعتلوا به من تقوية الكفر فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافراً عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً وإن كان في ذلك تقوية لهم، فكذا هذا“^(٣).

٤. أنه إذا كان الفقير يعطى من زكاة المال لإحياء بدنه، فأعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أولى، لأن هذا فيه حياة قلبه، فهو قياس أولوي^(٤).

الراجع وسبب الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشة يظهر رجحان القول الثالث القائل ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وأنه يشمل المسلم وغير المسلم إذا دعت الحاجة إليه؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأنه كما يجوز صرف الزكاة للمسلم تأليفاً لقلبه، فكذلك يجوز صرف الزكاة للكافر تأليفاً لقلبه، فالعلة مشتركة في الحالتين، بل الكافر أولى بها من المسلم؛ لأن فيه حياة لقلبه وقد يكون فيه نجاة في آخرته.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه، (١٨٠٦/٤) رقم الحديث: ٢٣١٢، وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية (٧٠/٤) رقم الحديث: ٢٣٧١.

(٣) معالم السنن للخطابي (٢٩٠/٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٢٦/٦).

وأن ادعاء نسخ سهم المؤلف قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ دعوى يمكن الرد عليها؛ وذلك لأن فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المؤلف قلوبهم لم يكن نسخاً لنص قرآني ثابت، ولا تعديلاً له؛ لأنه لا نسخ إلا في حياة النبي ﷺ، كما أنه لا يمكن تعديل نص شرعي، لأن السلطة للنبي ﷺ لا لغيره، قال الموفق ابن قدامة: ”ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة، قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلف“^(١).^(٢)

ويضاف إلى ذلك أن من واقع الحوادث الدعوية أن سهم المؤلف قلوبهم كان له أثر كبير في إسلام عدد كبير من القبائل ولا سيما في قارة إفريقيا، إذ إن كثيراً من النفوس الضعيفة لا يتأثرون إلا بالدعم المادي المقرون ببيان سريع لتعاليم الإسلام، فبإسلام زعماء القبائل يسلم غالباً أبناء القبيلة برمتها، ويكثر هذا الصنف في المجتمعات الفقيرة أو الضعيفة أو قليلة الإنتاج أو محدودة الدخل.

كما أن في منع سهم المؤلف قلوبهم عن الكفار، إعانة لغير المسلمين في نشر دينهم، إذ إنهم فتحوا العديد من الجمعيات التبشيرية ونحوها من جمعيات الديانات الأخرى للدعوة إلى دينهم عبر الدعم المادي الكبير، قال الشيخ شلتوت: ”وإذا كان خصومنا قد أعلنوا مشروعات التأليف والمعونة التي يخدمون بها المترددين منا، ويؤلبون بها الأعداء علينا، فتحن لا نسد على أنفسنا هذا الباب، وقد فتحه القرآن لنا على مصراعيه، وأورده بكلمة واضحة تحمل معناها، وتؤدي كفايتها“^(٣).

ولهذا فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

(١) المغني للموفق (٢/٤٩٧).

(٢) انظر: المغني للموفق (٢/٤٩٧)، السياسة المالية في صدر الإسلام (٤٣٦).

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة (١٠٢).

أنه يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم^(١).

المطلب الثالث

أثر مبدأ عدم التحيز في حكم صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية

يُعدّ مبدأ عدم التحيز أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وهو مبدأ يقتضي الامتناع عن التفرقة في تقديم المساعدات الإنسانية بناءً على العرق أو الدين أو الانتماء السياسي.

وبما أن سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة مرتبط بمقصد شرعي ظاهر، يتمثل في تقوية الإسلام واستمالة القلوب إليه، فقد أثير الإشكال حول مدى إمكانية صرف هذا السهم عبر جمعيات تتبنى الحياد تجاه القضايا الدينية.

وفيما يأتي بيان أبرز التعليقات والأدلة التي يُستدل بها على عدم جواز صرف الزكاة على صنف المؤلفة قلوبهم عبر تلك الجمعيات:

١. أن النظام الأساسي لجمعيات الهلال الأحمر الدولية ينص على اعتماد مبدأ عدم التحيز، الذي يقتضي المساواة التامة في تقديم المساعدات، دون النظر إلى دين المحتاج أو عرقه أو طبقته الاجتماعية، ويجعل معيار الاستحقاق مبنياً على درجة المعاناة والحاجة فقط، وهذا المعيار، وإن كان معتبراً في السياقات الإنسانية، إلا أنه لا يُوافق الضوابط الشرعية في توزيع الزكاة، إذ إن الشريعة الإسلامية جعلت الاستحقاق للزكاة قائماً على أوصاف محددة، منها ما يتعلق بالديانة والانتماء، كاشتراط الإسلام في بعض المصارف، كالفقراء والمساكين والعاملين عليها، مما يجعل اعتماد معيار المعاناة فقط

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (١٦٥) ص (٢٧٨).

غير كافٍ في نظر الشريعة لتحديد الاستحقاق^(١).

٢. أن جمعيات الهلال الأحمر الدولية لا تدافع إلا عن قضية واحدة، وهي قضية الإنسان، ومن مبادئها صرف النظر عن سواها من القضايا ولا سيما القضايا المتعلقة بالأديان^(٢)؛ وهذه النظرة الإنسانية المحضة تُخالف مقاصد الزكاة الشرعية، إذ إن الزكاة عبادة تُبنى على التمييز بين المستحقين بحسب أوصافهم الشرعية، وفي مقدمتها الانتماء الديني، كما في مصارف الفقراء من المسلمين ومصرف العاملين عليها والغارمين وفي سبيل الله، فلا يُتصور شرعاً صرفها عبر جهة تُقصى القضايا الدينية وتُغفل أثر الزكاة في الدعوة والتأليف والتمييز المشروع^(٣).

٣. أن أهداف جمعيات الهلال الأحمر الدولية مقتصرة على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب^(٤)، وهي أهداف إنسانية عامة، لا تُراعي الانتماء الديني في توجيه المساعدات، مما يُخالف مقاصد الزكاة الشرعية؛ إذ إن الزكاة عبادة مالية تُصرف لمستحقيها وفق ضوابط شرعية معتبرة، يُراعى فيها غالباً انتماء المستحق إلى الإسلام، كما في مصارف الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم، فتحويلها إلى مجرد دعم إنساني عام يخرجها عن وظيفتها التعبدية التي شرعت لأجلها^(٥).

٤. أن جمعيات الهلال الأحمر الدولية تقوم على مبدأ الاستقلال القائم

(١) انظر: مختصر القدوري (٥١)، الإجماع لابن المنذر (٤٨)، المدونة (٢٤٥/١)، الوسيط في المذهب (٥٦٥/٤)، المغني للموفق (٤٨٧/٢)، الفقه المصنف (٢٣٣).

(٢) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٦).

(٣) انظر: مختصر القدوري (٥١)، القوانين الفقهية (٧٦)، الحاوي للماوردي (٤٧١/٨)، بداية العابد وكفاية الزاهد (٨٢)، الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعه جي (١٠١٤/٢).

(٤) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٤).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢٦١/٢)، فقه مقاصد الشريعة "الزكاة أنموذجاً" (٥٧٧).

على تحريم الإنفاق على كل جهة تساهم في دعم الأشخاص على حسب توجهاتهم السياسية أو العرقية أو الدينية^(١)، وهذا المبدأ يناقض مقاصد الزكاة الشرعية؛ إذ إن من أبرز خصائص الزكاة أنها شعيرة دينية محضة، وتُصرف وفق ضوابط شرعية تُراعي الانتماء الديني أولاً، وتُفرّق بين المسلم وغير المسلم في غالب المصارف، كالفقير والمسكين والعامل عليها وغيرهم. ومن ثمّ، فإن الالتزام بهذا المبدأ يفضي إلى تعطيل التمييز المشروع الذي قرّره الشريعة في صرف الزكاة، ويحول دون توجيهها للفئات التي نصّ عليها القرآن الكريم^(٢).

٥. أن من شروط الاعتراف بجمعيات الهلال الأحمر في أي دولة من الدول اختيار أعضائها المتطوعين ومعاونيها دون تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو من حيث الدين أو الرأي السياسي^(٣)، وهذا يُسقط البعد الديني والدعوي المقصود من تأليف قلوب غير المسلمين، كما لا يُتصورُ شرعاً تفويض الكافر بصرف الزكاة على هذا الصنف، لما في ذلك من تمكين له على أموال المسلمين، ولا سيما الفقراء والمساكين، وهو مما لا تُقره الشريعة^(٤)، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

٦. أن الغاية التي من أجلها أنشئت جمعيات الهلال الأحمر الدولية تتنافى مع الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة على المؤلفة قلوبهم، فالغاية التي من أجلها أنشئت جمعيات الهلال الأحمر الدولية حماية حياة الإنسان والمحافظة على الصحة العامة، وتحقيق السلام والتعاون وتعزيز الصداقة

(١) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (١٧).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (٢١٦/١٤)، بدائع الصنائع (٤٣/٢).

(٣) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٨).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٢١٠).

بين البلدان^(١).

وأما الغاية والحكمة من صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم، فهي تقوية شوكة الإسلام، وكسب الأعداء المرجو إسلامهم من خلال صرف الزكاة إليهم، قال ابن القيم: ”هذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم؛ لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه“^(٢).



(١) انظر: المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤٨٤/٣).

المبحث الرابع

شروط صرف الزكاة للمستحقين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية

قد تناولت المباحث السابقة مذاهب الفقهاء في حكم صرف الزكاة لمستحقيها عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وانتهى الترجيح إلى عدم الجواز؛ لما تضمنه هذه الجمعيات من مبادئ تخالف مقاصد الزكاة وضوابطها الشرعية، ومن ذلك مبدأ عدم التحيز، غير أنه يمكن من الناحية النظرية وضع شروط محددة يُشترط التزام الجمعيات بها بما يؤدي إلى تعديل تلك المبادئ المخالفة وجعلها متوافقة مع أحكام الزكاة، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول:

أن تصرف على المستحقين من أصناف الزكاة الثمانية.

يشترط فيمن تصرف إليه الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية أن يكون من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال فخر الدين الرازي: "الآية تدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه"^(١).

الشرط الثاني:

أن تصرف على المستحقين من المسلمين فقط، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على

(١) التفسير الكبير للرازي (٨٠/١٦).

”أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً“^(١)، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم، فإنه يجوز صرف الزكاة إليهم تأليفاً لقلوبهم بناء على القول الراجح كما تقدم.

الشرط الثالث:

عدم صرف أموال الزكاة في الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية كإيجار مقرات الجمعية، وطبع الورقيات لنشر مشاريع الجمعية، وتوثيق المشاريع عن طريق الكاميرات، ودفع فواتير الكهرباء ونحوها، ولا بأس بصرف أموال صدقات التطوع في تسيير الشؤون الإدارية، فالصدقات بابها أوسع؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهذه الآية تدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير من حدده الله؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بأداء الواجب فيما حدده الله، وأما المصارف الإدارية المذكورة فليست من مصارف الزكاة^(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، ودار الإفتاء المصرية^(٥)، ودار الإفتاء الأردنية^(٦)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا^(٧)، كما أفتى

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٨٠/١٦).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٩) ص (٢١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٥/٨).

(٥) دار الإفتاء المصرية. حكم صرف جمعية خيرية من أموال الزكاة والصدقات على أنشطتها. موقع دار الإفتاء المصرية. تم الاسترجاع في ١١ يوليو ٢٠٢٥، من:

<https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/17426>

(٦) دار الإفتاء الأردنية. حكم توكيل الجمعيات الخيرية في قبض الزكاة وصرفها على مستحقيها. موقع دار الإفتاء الأردنية. تم الاسترجاع في ١١ يوليو ٢٠٢٥، من:

<https://www.aliftaa.jo/fatwa/3857>

(٧) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. استخدام أموال الزكاة لدفع المرتبات في المركز وكذلك إنفاقها في المصارف العامة بسبب الظروف الاقتصادية المصاحبة لوباء كورونا. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. تم الاسترجاع في ١١ يوليو ٢٠٢٥، من:

<https://www.amjaonline.org/fatwa/ar/87740>

بذلك فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١).

الشرط الرابع:

أن يتولى المسلمون في جمعية الهلال الأحمر الدولية عمليات صرف الزكاة على المستحقين من أصناف الزكاة الثمانية، ولا سيما المؤلفة قلوبهم؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فإن في تعيين الكافر عاملاً على الزكاة تسليطاً له على غيره من المسلمين ولا سيما الفقراء والمساكين منهم^(٢)، ولعموم ما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ خرج قبل بدر، فلما كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»^(٣).

فعموم الحديث يدل على عدم الاستعانة بالمشركون ولو كان في ذلك مصلحة للمسلمين، قال أبو الوليد الباجي: «وتمنع الاستعانة به في الحرب والأعمال والصنائع والخدم»^(٤)، ولأن المسلم يتصف بالأمانة، والكفر يناهز الأمانة؛ فعن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أنكر على أبي موسى الأشعري حين ولى نصرانياً الكتابة فقال: «لا تكرمهم إذ أهانهم الله، ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عَزَّوَجَلَّ»^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/٣٦٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٤٤٩/٣) رقم الحديث: ١٨١٧، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أهل الذمة يفتنون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ (١٧٩/٣)، رقم الحديث: ١٥٥٨، وقال: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم»، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٦٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٧٩/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً، (٢١٦/١٠)، رقم الحديث: ٢٠٤٠٩، وقال الألباني: أثر صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/٢٥٥).

إذا كان إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تولية غير المسلم الكتابة، فالرسالة وغيرها من شؤون الزكاة وإن كان معيّنًا من باب أولى؛ لأن فيه تصرفاً بأموال المسلمين، والأصل أنها تصان من كل من يظن ضرره على المسلمين وأموالهم.^(١) ولأن في تولية الكافر عليها تعظيماً له، والكافر ليس أهلاً للتعظيم، قال ابن عابدين: "لأن في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه"^(٢)، ولأن الكافر ليس من أهل الزكاة فلا يجوز أن يتولى الولاية كالحربي.^(٣)

الشرط الخامس:

تعطيل العمل بمبدأ عدم التحيز في حال صرف الزكاة على المحتاجين من الفقراء والمساكين، وذلك لكونه لا يميز بين المسلم وغيره في تقديم المساعدات، ومن تلك المساعدات المحتملة الزكاة، والزكاة لا يجوز صرفها لغير المسلمين كما تقدم.^(٤)



(١) انظر: كشف الأسرار للبزدوي (٢٧٣/٤)، المغني للموفق (٤٨٨/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٣٥/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: المغني للموفق (٤٧٣/٦).

(٤) انظر: مختصر القدوري (٥١)، القوانين الفقهية (٧٦)، الحاوي للماوردي (٤٧١/٨)، بداية العابد وكفاية الزاهد (٨٢)، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (٨)، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهوده الإنسانية (٤٤٩).

الخلاصة

أولاً: في ختام هذا البحث، فقد توصلت إلى عدد من النتائج، وهي ما يأتي:

١. تقرر في البحث عدم جواز صرف زكاة المال وزكاة الفطر عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، بسبب اعتمادها مبدأ عدم التحيز الذي يؤدي إلى صرف المساعدات لغير المسلمين، وهو ما يخالف شروط الزكاة الشرعية.
٢. كما تقرر عدم جواز صرف زكاة الفطر عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، لكونها تخضع للمبدأ ذاته، ولا يتحقق بها شرط صرف الزكاة لمستحقيها من المسلمين.
٣. ثبت أن مبدأ عدم التحيز أثراً ظاهراً في حكم صرف الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، إذ يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز بين المسلم وغير المسلم، مما يؤدي إلى مخالفة شرط الاستحقاق الشرعي في الزكاة.
٤. مع تقرير الدراسة أن الأصل هو عدم جواز صرف زكاة المال وزكاة الفطر عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية لالتزامها مبدأ عدم التحيز، فقد بينت أنه يمكن - على سبيل الاستثناء - صرف زكاة المال وزكاة الفطر عبر هذه الجمعيات عند توفر شروط وضوابط معتبرة شرعاً، تضمن تخصيصها للفقراء والمساكين من المسلمين فقط ومتوافقة مع أحكام الزكاة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

١. السعي إلى إنشاء جمعية الهلال الأحمر الإسلامي على غرار جمعية الهلال الأحمر الدولية، بحيث تكون مبادئها موافقة للشريعة الإسلامية، وأن تكون تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢. حث الدول الإسلامية على تعديل بعض مبادئ جمعيات الهلال الأحمر الدّولية بحيث لا تكون متعارضة مع الشريعة الإسلامية.
٣. توجيه الباحثين إلى دراسة آثار المبادئ الأساسية لجمعية الهلال الأحمر الدّولية، ومدى ملائمتها للشريعة الإسلامية عموماً وفريضة الزكاة خصوصاً.



قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، القاهرة، ط ١: ١٤٢٧هـ.
٢. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤. ابن المنجي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٣: ٢٠٠٤م.
٥. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، ط ١: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٦. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٩هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، طبع على نفقة وزارة الأوقاف القطرية، ط ١: ١٩٨٢م.
٧. ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط ٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١: ١٤١٨هـ.

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، طبع على نفقة وزارة الأوقاف السعودية.
١٠. ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط١: ١٤٣١هـ.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط٦: ٢٠٢١م.
١٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله بن هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٤. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، دون طبعة.
١٥. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة.
١٦. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني (ت٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. ابن شاس، جلال الدين عبد الله ابن شاس الجذامي (ت٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الفكر - بيروت، ط٢: ١٩٩٢م.
١٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٠. ابن عرفة الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط ١: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٣. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع، أشرف على طباعته وتصحيحه: عبد الله بن جبرين، ط ١: ١٤٠٠هـ.
٢٤. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العرب.
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت: طبع سنة: ١٤٢٣هـ.
٢٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط ١: ١٤٠٥هـ.
٢٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٤هـ.
٢٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين وأقواله على أبواب العلم، دار الوفاء، المنصورة، ط ١: ١٤١١هـ.
٢٩. ابن مازة البخاري، محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ٢٠٠٤هـ.
٣٠. ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣١. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
٣٢. الأزرق، أحمد علي الأزرق، السياسة المالية في صدر الإسلام، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.

٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٤. إلكيا الهراسي، علي بن محمد إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥: ١٤٠٥هـ.
٣٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٢٢هـ.
٣٦. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت ٧١٤هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
٣٧. الباجي، إسماعيل بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بيروت: ط ١.
٣٨. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن القرطبي الباجي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢.
٣٩. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
٤٠. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
٤١. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت ١١٩٢هـ)، بداية العابد وكفايد الزاهد، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٦: ٢٠٢٢م.
٤٢. البغا، د. مصطفى ديب البغا، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار ابن كثير، دمشق، ط ٦: ١٩٩٦م.
٤٣. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإیرادات، مؤسسة عالم الكتب، ط ١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣هـ.
٤٤. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٢هـ.
٤٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات

- الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٤٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧. تاج، عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، شبكة الألوكة.
٤٨. الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١: ١٩٩٨م.
٤٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
٥٠. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥١. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
٥٢. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١: ١٩٩٤م.
٥٣. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣: ١٩٩٢م.
٥٤. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، المعروف بالخازن (ت٧٢٨هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.
٥٥. الخطابي، حمّد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط١.
٥٦. خليل، إيمان أحمد، فقه مقاصد الشريعة "الزكاة أنموذجاً"، مجلة الدراسات الإسلامية

- والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة- دار العلوم، ٢٠١٧م.
٥٧. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ.
٥٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، دار النشر / دار إحياء التراث العربي.
٥٩. الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر: ١٩٦١م.
٦٠. الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢١هـ.
٦١. رسلان، لمياء محمد عبد الفتاح، النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، العدد: ٣١، سنة النشر: ٢٠١٦م.
٦٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ.
٦٣. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض، ط١: ١٤١٣هـ.
٦٤. الزغبى، رانيا قدرى محمود الزغبى، الهلال الأحمر الإماراتي - دراسة تقييمية، رسالة ماجستير، منشورة في جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٩م.
٦٥. زيدان، عبد الكريم زيدان (ت٢٠١٤م)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ٢٠٠١م.
٦٦. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٢هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط١: ١٣١٥هـ.
٦٧. سالم، كمال بن السيد سالم، الفقه المصنف، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٦٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر،

- دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٩. السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٠٠هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت: ١٤٣١هـ.
٧٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧١. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط ٣: ١٤٢٩هـ.
٧٢. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: ١٤١٤هـ.
٧٣. السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: ١٤٢٥هـ.
٧٤. شلتوت، محمود شلتوت (ت ١٩٦٣م)، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، ط ١٨: ١٤٢١هـ.
٧٥. الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٧٦. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، إشراف: المكتب الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، دار عمار، ط ١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٧. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا.
٧٨. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٧٩. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق:

- خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٠. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)،
البنية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١:
١٤٢٠هـ.
٨١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)،
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٢. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد
محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ.
٨٣. الغفيلي، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، طبع على نفقة بنك البلاد
بالمملكة العربية السعودية، ط١: ٢٠٠٨م.
٨٤. فلاح، ناصر ضاحي، جمعية الهلال الأحمر الكويتي وجهودها الإنسانية في الإغاثة
الخارجية، بحث منشور في جامعة عين شمس، العدد: ٢٠، سنة النشر: ٢٠١٩م.
٨٥. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
لرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١: ١٤١٩هـ.
٨٦. قادر، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الأوراق الثقافية،
ط٢: ٢٠١٦م.
٨٧. القاري، الملا علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،
دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.
٨٨. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري
(ت: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة،
دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ.
٨٩. القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:
هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض: ٢٠٠٣م.
٩٠. القضاة، آدم نوح علي معابدة القضاة، مشاركة غير المسلمين في العمل الخيري - دراسة
فقهاء، بحث منشور في مؤتمّر للبحوث والدراسات، جامعة مؤتمّر - الأردن، العدد: ٥، سنة
النشر: ٢٠٢١م.

٩١. قلعه جي، محمد رواس قلعه جي (ت١٤٣١هـ)، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، الأردن، ط١: ١٤٢١هـ.
٩٢. الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٢هـ)، دليل الطالب لنيل الطالب، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: سلطان العيد.
٩٣. الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت٥١٠هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١: ١٤٢٥هـ.
٩٤. مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.
٩٥. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٦. الماوردي، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الإقناع، تحقيق: خضر محمد خضر، دار الإحسان للنشر، طهران: ط١: ١٤٢٠هـ.
٩٧. الماوردي، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١: ١٤١٤هـ.
٩٨. المبادئ الأساسية للحركة الدّولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٩٩. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٩٩٠م.
١٠٠. مجموعة من الفقهاء، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ٢٠٠٧م.
١٠١. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤١٩هـ.
١٠٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
١٠٣. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت٢٩٤هـ)، اختلاف الفقهاء،

- تحقيق: محمد طاهر حكيم، الرياض: أضواء السلف، ط ١ الكاملة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٤. المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ط ١: ١٤١٠هـ.
١٠٥. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٦. المشيقي، د. خالد المشيقي، فقه النوازل في العبادات، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢: ٢٠١٣م.
١٠٧. المطرزي، ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: ط ١: ١٣٩٩هـ.
١٠٨. المنهاجي، محمد بن محمد المنهاجي (ت ٨٨٠هـ)، جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٧هـ.
١٠٩. النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط ١: ١٤٣٢هـ.
١١٠. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنى النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١١. النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
١١٢. النووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، مكان النشر: بيروت.
١١٣. الهيتمي، علي بن أبي بكر الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ط ١: ١٤١٤هـ.

Bibliography

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abd Allah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-'Absi (d. 235 AH), Musannaf Ibn Abi Shaybah, tahqiq: Muhammad 'Awwāmah, Dar al-Qiblah, Cairo, 1st ed., 1427 AH.
2. Ibn al-Farrā, Muhammad bin al-Ḥusayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Farrā (d. 458 AH), al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah lil-Farrā, ed. Muhammad Ḥāmid al-Faqī, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1421 AH/2000 CE.
3. Ibn al-Mallīqan, Sirāj al-Dīn Abu Hafs 'Umar bin 'Alī bin Ahmad al-Shāfi' al-Miṣrī (d. 804 AH), al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-l-Āthār al-Wāqī'ah fī al-Sharḥ al-Kabīr, tahqiq: Muṣṭafā Abu al-Ghayṭ, Riyadh: Dar al-Hijrah, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
4. Ibn al-Munjā, Zayn al-Dīn al-Munjī bin 'Uthmān bin As'ad Ibn al-Munjā al-Tanūkhī al-Ḥanbalī (d. 695 AH), al-Mumṭī' fī Sharḥ al-Muqni', tahqiq: 'Abd al-Malik bin 'Abd Allah bin Dahīsh, Maktabat al-Asadī, Makkah, 3rd ed., 2004 CE.
5. Ibn al-Munzir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrāhīm bin al-Munzir al-Naysābūrī (d. 319 AH), al-Ijmā', tahqiq: Fu'ād 'Abd al-Mun'im Ahmad, Dar al-Muslim, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
6. Ibn al-Naqīb, Ahmad bin Lu'lu' bin 'Abd Allah al-Rūmī, known as (Ibn al-Naqīb) (d. 769 AH), 'Umdat al-Sālik wa-'Uddat al-Nāsik, Qatar Ministry of Awqaf, 1st ed., 1982 CE.
7. Ibn Baṭṭāl, 'Alī bin Khalaf bin 'Abd al-Malik bin Baṭṭāl al-Bakrī al-Qurṭubī (d. 449 AH), Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH/2003 CE, tahqiq: Abu Tamim Yāsir bin Ibrāhīm.
8. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), al-Mustadrak 'alā Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām, compiled by Muhammad bin 'Abd al-Raḥmān bin Qāsim, 1st ed., 1418 AH.
9. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Majmū' al-Fatāwā, compiled by 'Abd al-Raḥmān al-Qāsim and his son Muhammad, Saudi Ministry of Awqaf.
10. Ibn Juzay al-Gharnāfi, Muhammad bin Ahmad Ibn Juzay al-Kalbī al-Gharnāfi al-Mālikī (d. 741 AH), al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, tahqiq: Muhammad bin Sidī, Kuwait Ministry of Awqaf, 1st ed., 1431 AH.
11. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Ahmad bin 'Alī Ibn Ḥajar Abu al-Faḍl (d. 852 AH), Taqrīb al-Tahdhīb, tahqiq: Muhammad 'Awwāmah, Dar al-Rashid, 1406 AH/1986 CE.
12. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Ahmad bin 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 AH), Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dar al-Risālah al-'Alamiyyah, Damascus, 6th ed., 2021 CE.
13. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Ahmad bin 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (d. 852 AH), al-Dirāyah fī Takhrīj Aḥādīth al-Hidāyah, tahqiq: 'Abd Allah bin Hāshim al-Madanī, Dar al-Ma'rifah, Beirut.

14. Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishāq (d. 311 AH), Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, tahqiq: Muhammad Muṣṭafā al-A'ẓamī, Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
15. Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd (d. 595 AH), Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtasid, Dar al-Ḥadīth - Cairo.
16. Ibn Zanjawayh, Ḥumayd bin Mikhlah bin Qutaybah bin 'Abd Allah al-Khurāsānī (d. 251 AH), al-Amwāl, tahqiq: Shākīr Dhīb Fayāḍ, King Faisal Research Center, Saudi Arabia, 1st ed., 1406 AH/1986 CE.
17. Ibn Shās, Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh bin Shās al-Judhāmī (d. 616 AH), 'Uqd al-Jawāhir al-Thamīnah, ed. Muḥammad 'Uthmān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
18. Ibn 'Ābidīn, Muhammad Amīn bin 'Umar 'Ābidīn (d. 1252 AH), Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, tahqiq: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd & 'Alī Mu'awwaḍ, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1992 CE.
19. Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf bin 'Abd Allah bin Muhammad Ibn 'Abd al-Barr al-Namrī al-Qurṭubī (d. 463 AH), al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah, tahqiq: Muhammad Muhammad Aḥīd, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyadh, 2nd ed., 1400 AH/1980 CE.
20. Ibn 'Arafah al-Dusūqī, Muhammad 'Arafah al-Dusūqī (d. 1230 AH), Ḥāshiyat al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr, Dar Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.
21. Ibn 'Askar, 'Abd al-Raḥmān bin Muhammad bin 'Askar al-Baghdādī (d. 732 AH), Irshād al-Sālik ilā Ashraf al-Masālik fī Fiqh al-Imām Mālik, Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt.
22. Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris bin Zakariyyā (d. 395 AH), Maqāyīs al-Lughah, tahqiq: 'Abd al-Salām Muhammad Hārūn, Dar al-Fikr, 1st ed., 1399 AH/1979 CE.
23. Ibn Qāsim, 'Abd al-Raḥmān bin Muhammad bin Qāsim al-'Āshimī (d. 1392 AH), Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbi', supervised by 'Abd Allah bin Jibreen, 1st ed., 1400 AH.
24. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, 'Abd al-Raḥmān bin Muhammad bin Qudāmah al-Maqdisī (d. 682 AH), al-Sharḥ al-Kabīr, Dar al-Kitāb al-'Arabī.
25. Ibn Qudāmah, 'Abd Allah bin Ahmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), 'Umdat al-Fiqh, tahqiq: Ahmad 'Azzūz, al-Maktabah al-'Aṣriyyah, Beirut, 1423 AH.
26. Ibn Qudāmah, 'Abd Allah bin Ahmad Ibn Muhammad bin Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), al-Mughnī, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
27. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudāmah al-Jamālī al-Maqdisī (d. 620 AH), al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH.
28. Ibn Kathīr, Ismā'īl bin 'Umar Ibn Kathīr al-Dimashqī (d. 774 AH), Musnad al-Fārūq Amīr al-Mu'minīn wa-Aqwāluḥ 'alā Abwāb al-'Ilm, Dar al-Wafā', al-Mansūrah, 1st ed., 1411 AH.
29. Ibn Māzah al-Bukhārī, Maḥmūd bin Ṣadr al-Sharī'ah Ibn Māzah al-Bukhārī (d. 616 AH), al-Muḥīṭ al-Burhānī, tahqiq: 'Abd al-Karīm al-Jundī, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2004 CE.
30. Ibn Hubayrah, Yaḥyā bin Muhammad bin Hubayrah al-Dhuhlī al-Shaybānī (d. 560 AH), Ikhtilāf al-A'immaḥ al-'Ulamā', tahqiq: al-Sayyid Yūsuf Ahmad, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1423 AH/2002 CE.

31. Abu Ḥayyān, Muhammad bin Yūsuf al-Andalusī (d. 745 AH), al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr, taḥqīq: Ṣīdqī Muhammad Jamīl, Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH.
32. al-Azraq, Ahmad 'Alī al-Azraq, al-Siyāsah al-Māliyyah fī Ṣadr al-Islām, al-Dār al-Sūdāniyyah lil-Kutub, Khartoum.
33. al-Albānī, Muhammad Nāṣir al-Dīn (d. 1420 AH), Irwā' al-Ghālīl fī Takhrīj Ahādīth Manār al-Sabīl, supervised by Zuhayr al-Shawish, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1405 AH/1985 CE.
34. al-Ilkiyā al-Harrāsī, 'Alī bin Muhammad al-Ilkiyā al-Harrāsī (d. 504 AH), Aḥkām al-Qur'ān, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 5th ed., 1405 AH.
35. al-Anṣārī, Zakariyyā bin Muhammad bin Zakariyyā al-Anṣārī (d. 926 AH), Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālibīn, taḥqīq: Muhammad Muhammad Tāmir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
36. al-Bābartī, Akmal al-Dīn Muhammad bin Muhammad al-Bābartī (d. 714 AH), al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah, Dar al-Fikr.
37. al-Bājī, Ismā'īl bin Khalaf al-Bājī (d. 474 AH), al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭā', Maṭba'at al-Sa'ādah, Beirut: 1st ed.
38. al-Bājī, Sulaymān bin Khalaf bin Sa'd bin al-Qurṭubī al-Bājī (d. 474 AH), al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭā', Dar al-Kitāb al-Islāmī, Cairo, 2nd ed.
39. al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā'īl al-Bukhārī (d. 256 AH), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dar Ṭawq al-Najāh.
40. al-Bazdawī, 'Abd al-'Azīz bin Ahmad al-Bukhārī (d. 730 AH), Kashf al-Asrār 'an Uṣūl al-Bazdawī, Dar al-Kitāb al-Islāmī.
41. al-Ba'ī, 'Abd al-Raḥmān bin 'Abd Allah al-Ba'ī (d. 1192 AH), Bidāyat al-'Ābid wa-Kifāyat al-Zāhid, taḥqīq: Muhammad Nāṣir al-'Ajmī, Dar al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, Beirut, 6th ed., 2022 CE.
42. al-Bughā, Muṣṭafā Dīb al-Bughā, al-Tadhīb fī Adillat Matn al-Ghāyah wa-l-Taqrīb, Dar Ibn Kathīr, Damascus, 6th ed., 1996 CE.
43. al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus al-Buhūtī (d. 1051 AH), Kashāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā', taḥqīq: Halā Muṣīlḥī, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
44. al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus al-Buhūtī (d. 1051 AH), Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Mu'assasat 'Ālam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH/1993 CE.
45. al-Buhūtī, Maṣṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ al-Dīn bin Ḥasan bin Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), al-Rawḍ al-Murbi' Sharḥ Zād al-Mustaḥqī, with Ḥāshiyat al-'Uthaymīn & Ta'liqāt al-Sa'dī, takhrīj: 'Abd al-Quddūs Muhammad Naḍīr, Dar al-Mu'ayyid - Mu'assasat al-Risālah.
46. al-Bayhaqī, Ahmad bin al-Ḥusayn bin 'Alī bin Mūsā al-Bayhaqī (d. 458 AH), al-Sunan al-Kubrā, taḥqīq: Muhammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH/2003 CE.
47. Tāj, 'Abd al-Raḥmān Tāj, al-Siyāsah al-Shar'iyyah wa-l-Fiqh al-Islāmī, Shabakat al-Alukah.
48. al-Tirmidhī, Muhammad bin 'Isā al-Tirmidhī (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Bashār 'Awwād Ma'rūf, Dar al-Gharb al-Islāmī - Beirut, 1st ed., 1998 CE.

49. Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār), Muhammad Rashīd bin 'Alī Riḍā (d. 1354 AH), al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-Āmmah lil-Kitāb, 1990 CE.
50. al-Jadhāmī, Jalāl al-Dīn 'Abd Allah Ibn Shās al-Jadhāmī (d. 616 AH), 'Aqd al-Jawāhir al-Thamīnah, taḥqīq: Muhammad 'Uthmān, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
51. al-Jurjānī, 'Alī bin Muhammad bin 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī, Kitāb al-Ta'rīfāt, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH/1983 CE.
52. al-Jizānī, Muhammad bin Ḥusayn bin Ḥasan al-Jizānī, Ma'ālim Uṣūl al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunnah wa-l-Jamā'ah, 5th ed., Dar Ibn al-Jawzī, 1427 AH.
53. al-Ḥusnī, Abū Bakr bin Muhammad al-Ḥusaynī al-Ḥusnī (d. 829 AH), Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtisār, taḥqīq: 'Alī 'Abd al-Ḥamīd Balṭajī wa-Muhammad Wahbī Sulaymān, Dar al-Khayr - Damascus, 1st ed., 1994 CE.
54. al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī, Muhammad bin Muhammad al-Maghribī, known as (al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī), Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dar al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1992 CE.
55. al-Khāzin, 'Alī bin Muhammad bin Ibrāhīm al-Baghdādī, known as (al-Khāzin) (d. 728 AH), Lubāb al-Tāwīl fī Ma'ānī al-Tanzīl, taḥqīq: Muhammad 'Alī Shāhīn, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1415 AH.
56. al-Khaṭṭābī, Ḥamd bin Muhammad al-Khaṭṭābī (d. 388 AH), Ma'ālim al-Sunan, al-Maṭba'ah al-'Ilmiyyah - Ḥalab, 1st ed.
57. Khalīl, Īmān Ahmad, Fiqh Maqāṣid al-Sharī'ah "al-Zakāh Namādhajan", Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-l-Buḥūth al-Akādimiyyah, Cairo University - Dār al-'Ulūm, 2017 CE.
58. al-Dāraquṭnī, 'Alī bin 'Umar bin Ahmad bin Maḥdī bin Mas'ūd al-Dāraquṭnī (d. 385 AH), Sunan al-Dāraquṭnī, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.
59. al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muhammad bin 'Umar bin al-Ḥusayn al-Rāzī al-Shāfi'ī (d. 606 AH), al-Tafsīr al-Kabīr, Dar Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
60. al-Raḥībānī, Muṣṭafā al-Suyūfī al-Raḥībānī (d. 1243 AH), Maṭālib Ūlī al-Nuhā Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, al-Maktab al-Islamī, Damascus, 1961 CE.
61. al-Ruḥaylī, 'Abd Allah bin Ḍayf Allah al-Ruḥaylī, al-Akhlaq al-Fāḍilah Qawā'id wa-Munṭalaqāt li-Iktisābihā, Saudi Ministry of Islamic Affairs, 2nd ed., 1431 AH.
62. Raslān, Lamyā' Muhammad 'Abd al-Fattāh, al-Nawāzil al-Fiqhiyyah lil-Aqalliyyāt al-Muslimah al-Muta'alliqa bi-l-Zakāh fī al-Ālam al-Gharbī, published in Majallat al-Sharī'ah wa-l-Qānūn bi-Tanṭā, no. 31, 2016 CE.
63. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muhammad bin 'Abd Allah bin Bahādir al-Zarkashī (d. 794 AH), al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH.
64. al-Zarkashī, Muhammad bin 'Abd Allah al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (d. 772 AH), Sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, Dār al-'Ubaykān, Riyadh, 1st ed., 1413 AH.
65. al-Zughbī, Rāniyā Qadrī Maḥmūd al-Zughbī, al-Hilāl al-Aḥmar al-Imārātī - Dirāsah Taqyīmiyyah, Master's Thesis, Yarmouk University, Jordan, 2019 CE.
66. Zaydān, 'Abd al-Karīm Zaydān (d. 2014 CE), al-Wajīz fī Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, Mu'assasat al-Risālah, Beirut, 1st ed., 2001 CE.

67. al-Zayla'ī, 'Uthmān bin 'Alī al-Zayla'ī (d. 743 AH), Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq, 1st ed., 1315 AH.
68. · Sālim, Kamāl bin al-Sayyid Sālim, al-Fiqh al-Muṣaffā, al-Maktabah al-Tawqīfiyyah, Cairo.
69. al-Subkī, Tağ al-Dīn 'Abd al-Wahhāb bin Taqī al-Dīn al-Subkī (d. 771 AH), al-Ashbāh wa-l-Nazā'ir, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH/1991 CE.
70. al-Sarakhsī, Muhammad bin Ahmad al-Sarakhsī (d. 500 AH), al-Mabsūṭ, tahqiq: Khalīl al-Mays, Dār al-Fikr, Beirut, 1431 AH.
71. al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān bin Nāṣir al-Sa'dī (d. 1376 AH), Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, tahqiq: 'Abd al-Raḥmān bin Ma'lā al-Luwayhiq, Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH/2000 CE.
72. al-Saffārīnī, Muhammad bin Ahmad bin Sālim al-Saffārīnī (d. 1188 AH), Kashf al-Lithām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām, tahqiq: Nūr al-Dīn Ṭālib, Saudi Ministry of Islamic Affairs, 3rd ed., 1429 AH.
73. · al-Samarqandī, Muhammad bin Ahmad bin Abī Ahmad, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī (d. 540 AH), Tuḥfat al-Fuqahā', Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1414 AH.
74. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn bin Abī Bakr al-Suyūṭī (d. 911 AH), al-Jāmi' al-Ṣaghīr fī Aḥādīth al-Bashīr al-Nadhīr, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1425 AH.
75. · Shaltūt, Maḥmūd Shaltūt (d. 1963 CE), al-Islām 'Aqīdah wa-Sharī'ah, Dār al-Shurūq, 18th ed., 1421 AH.
76. al-Shaybānī, Muhammad bin al-Ḥasan al-Shaybānī (d. 189 AH), al-Aṣl, tahqiq: Abū al-Wafā' al-Afghānī, Idārat al-Qur'ān wa-l-'Ulūm al-Islāmiyyah - Karachi.
77. al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Ahmad bin Ayyūb (d. 360 AH), al-Rawḍ al-Dānī (al-Mu'jam al-Ṣaghīr), tahqiq: Muhammad Shukūr Maḥmūd al-Ḥāj Amrīr, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, Dār 'Ammār, 1st ed., 1405 AH/1985 CE.
78. al-'Uthaymīn, Muhammad bin Ṣāliḥ bin Muhammad al-'Uthaymīn (d. 1421 AH), Majmū' Fatāwā wa-Rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muhammad bin Ṣāliḥ al-'Uthaymīn, collected by Fahd bin Nāṣir al-Sulaymān, Dār al-Waṭan - Dār al-Thurayyā.
79. 'Alīsh, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, Abū 'Abd Allah al-Mālikī (d. 1299 AH), Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Beirut, n.d., 1409 AH/1989 CE.
80. al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd bin Ahmad bin Mūsā (d. 855 AH), Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, tahqiq: Khālīd bin Ibrāhīm al-Miṣrī, Maktabat al-Rushd - Riyadh, 1st ed., 1420 AH/1999 CE.
81. al-'Aynī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad (known as Badr al-Dīn al-'Aynī) (d. 855 AH), al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, tahqiq: Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
82. al-'Aynī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad (known as Badr al-Dīn al-'Aynī) (d. 855 AH), 'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut.
83. al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad al-Ghazālī (d. 505 AH), al-Wasīṭ fī al-Madhab, tahqiq: Ahmad Maḥmūd Ibrāhīm, Muhammad Muhammad Tāmir, Dār al-Salām, Cairo, 1st ed., 1417 AH.

84. · al-Ghufaylī, Dr. ‘Abd Allah bin Maṣṣūr al-Ghufaylī, Nawāzil al-Zakāh, printed by Bank al-Bilād, Saudi Arabia, 1st ed., 2008 CE.
85. · Fallāh, Nāṣir Ḍaḥī, Jam’iyyat al-Hilāl al-Aḥmar al-Kuwaytī wa-Juhūdihā al-Insāniyyah fī al-Ighāthah al-Khārijīyyah, published at ‘Ayn Shams University, issue no. 20, 2019 CE.
86. · al-Fayūmī, Ahmad bin Muhammad al-Fayūmī (d. 770 AH), al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr li-l-Rāfi‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
87. · Qādir, Zakariyyā bin Ghulām Qādir, Mā Ṣaḥḥa min Āthār al-Ṣaḥābah fī al-Fiqh, Dār al-Awrāq al-Thaqāfiyyah, 3rd ed., 2016 CE.
88. · al-Qārī, al-Mullā ‘Alī bin Sulṭān Muhammad (d. 1014 AH), Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ, Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
89. · al-Qudūrī, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja‘far bin Ḥamdān Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī (d. 428 AH), Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-Fiqh al-Ḥanafī, taḥqīq: Kāmel Muhammad Muhammad ‘Uwīḍah, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH.
90. · al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmad al-Qurṭubī (d. 671 AH), al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur‘ān, Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, 2003 CE, taḥqīq: Hishām Samīr al-Bukhārī.
91. · al-Qurṭubī, Muhammad bin Ahmad bin Rusḥd al-Qurṭubī (d. 595 AH), Bidāyat al-Muḥtaḥid wa-Nihāyat al-Muḥtaṣid, Dār al-Ḥadīth - Cairo, 1415 AH.
92. · al-Quḍāh, Ādam Nūḥ ‘Alī Ma‘ābadah al-Quḍāh, Mushārakat Ghayr al-Muslimīn fī al-‘Amal al-Khayrī - Dirāsah Fiqhiyyah, published in Mu‘taḥ lil-Buḥūth wa-l-Dirāsāt, Mu‘taḥ University - Jordan, issue no. 5, 2021 CE.
93. · Qal‘ahjī, Muhammad Rawwās Qal‘ahjī (d. 1431 AH), al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah al-Muyassarah, Dār al-Nafā‘is, Jordan, 1st ed., 1421 AH.
94. · al-Karmī, Mar‘ bin Yūsuf al-Karmī (d. 1033 AH), Daḥīl al-Ṭālib li-Nayl al-Maṭālib, Mu‘assasat al-Risālah, Beirut, taḥqīq: Sulṭān al-‘Id.
95. · al-Kalūdhānī, Abū al-Khaṭṭāb Maḥfūz bin Ahmad bin al-Ḥasan al-Kalūdhānī (d. 510 AH), al-Hidāyah ‘alā Madhhab al-Imām Ahmad, taḥqīq: ‘Abd al-Laṭīf Ḥamīm - Māhīr Yāsīn al-Faḥl, Mu‘assasat Ghirās, 1st ed., 1425 AH.
96. · Mālik, Mālik bin Anas al-Aṣbahī (d. 179 AH), al-Mudawwanah al-Kubrā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
97. · Mālik, Mālik bin Anas bin Mālik bin ‘Āmir al-Aṣbahī al-Madanī (d. 179 AH), al-Mudawwanah, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
98. · al-Māwardī, ‘Alī bin Muhammad al-Māwardī (d. 450 AH), al-Iqnā‘, taḥqīq: Khaḍr Muhammad Khaḍr, Dār al-Iḥsān, Ṭīhrān, 1st ed., 1420 AH.
99. · al-Māwardī, ‘Alī bin Muhammad al-Māwardī (d. 450 AH), al-Ḥawī al-Kabīr, taḥqīq: ‘Alī Muhammad Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil Ahmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
100. · al-Mabādī‘ al-Asāsiyyah lil-Ḥarakah al-Duwalīyyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar wa-l-Hilāl al-Aḥmar, International Committee of the Red Cross, publications of the ICRC.
101. · al-Mubārakfūrī, Muhammad bin ‘Abd al-Raḥmān al-Mubārakfūrī (d. 1353 AH), Tuhfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1990 CE.

102. · Majmū'ah min al-fuqahā', Abhāth wa-A'māl al-Nadwah al-Rābi'ah li-Qaḍyā al-Zakāh al-Mu'āṣirah, Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī, 2007 CE.
103. · al-Mardāwī, 'Alī bin Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed., 1419 AH.
104. · al-Marghīnānī, 'Alī bin Abī Bakr bin 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī (d. 593 AH), Bidāyat al-Mubtadī fī Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah, Maktabat wa-Maṭba'at Muhammad 'Alī Ṣubḥ - Cairo.
105. · al-Marwazī, Abū 'Abd Allah Muhammad bin Naṣr bin al-Ḥajjāj (d. 294 AH), Ikhtilāf al-Fuqahā', taḥqīq: Muhammad Ṭāhir Ḥakīm, Riyadh: Adwā' al-Salaf, 1st complete ed., 1420 AH/2000 CE.
106. · al-Muzanī, Ismā'īl bin Yahyā al-Muzanī (d. 264 AH), Mukhtaṣar al-Muzanī, Dār al-Ma'rīfah, Beirut, 1st ed., 1410 AH.
107. · Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muhammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār lhyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut.
108. · al-Mushayqīḥ, Dr. Khālīd al-Mushayqīḥ, Fiqh al-Nawāzil fī al-'Ibādāt, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 2013 CE.
109. · al-Muṭarrizī, Nāṣir al-Dīn al-Muṭarrizī (d. 610 AH), al-Mughrib fī Tartīb al-Mu'rib, taḥqīq: Maḥmūd Fākhūrī & 'Abd al-Ḥamīd Mukhtār, Maktabat Usāmah bin Zayd, Ḥalab, 1st ed., 1399 AH.
110. · al-Minhājī, Muhammad bin Muhammad al-Minhājī (d. 880 AH), Jawāhir al-'Uqūd, taḥqīq: Maṣ'ad 'Abd al-Ḥamīd Muhammad al-Sa'danī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
111. · al-Nasafī, 'Abd Allah bin Ahmad al-Nasafī (d. 710 AH), Kanz al-Daqā'iq, taḥqīq: Sā'id Bakdāsh, Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1432 AH.
112. · al-Nafrawī, Ahmad bin Ghanīm bin Sālim Ibn Muḥannā al-Nafrawī al-Azharī al-Mālikī (d. 1126 AH), al-Fawākih al-Dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Beirut, 1415 AH/1995 CE.
113. · al-Nawawī, Yahyā bin Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr, Beirut.
114. · al-Nawawī, Yahyā bin Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Rawḍat al-Ṭālībīn wa-'Umdat al-Muftīn, supervised by Zuhayr al-Shāwish, al-Maktab al-Islāmī, 1405 AH, Beirut.
115. · al-Haythamī, 'Alī bin Abī Bakr al-Haythamī (d. 807 AH), Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id, taḥqīq: 'Abd Allah Muhammad al-Darwīsh, Dār al-Fikr, 1st ed., 1414 AH.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٨٤١
المقدمة.....	٨٤٣
تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.....	٨٤٨
المبحث الأول: حكم صرف زكاة المال لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز، وفيه مطلبان:.....	٨٥٣
المطلب الأول: حكم صرف الزكاة لغير المسلمين.....	٨٥٣
المطلب الثاني: أثر مبدأ عدم التحيز في حكم صرف الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولي.....	٨٦٠
المبحث الثاني: حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز ، وفيه مطلبان:.....	٨٦٢
المطلب الأول: حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين.....	٨٦٢
المطلب الثاني: أثر مبدأ عدم التحيز في حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية.....	٨٦٨
المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة تأليفاً للقلوب عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وأثر مبدأ عدم التحيز في الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٨٦٩
المطلب الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم.....	٨٦٩
المطلب الثاني: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم.....	٨٧٥
المطلب الثالث: أثر مبدأ عدم التحيز في حكم صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية.....	٨٨٧
المبحث الرابع: شروط صرف الزكاة للمستحقين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية .	٨٩١
الخاتمة.....	٨٩٥
قائمة المصادر والمراجع.....	٨٩٧



مستقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة
دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

Impediments to Spousal Maintenance
Alimony According to the Hanbali Jurisprudential Study
Compared to the Saudi Personal Status Law

إعداد:

د. صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة نجران

Dr. Saleh Bin Nasser Bin Muhammad Al Misfer Alkobi
Associate Professor, Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Najran University
email: snalkorbi@nu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/١٦ هـ



ملخص البحث

عنوان هذا البحث: مستقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة: دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي، ويهدف البحث إلى بيان مستقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

وسلك الباحث فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع كلام الحنابلة في مستقطات النفقة الزوجية، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة بمواد نظام أحوال الشخصية السعودي.

وقد تضمن البحث تمهيداً، وثلاثة مباحث، عرّف الباحث في التمهيد بمفردات عنوان البحث، وبين حكم النفقة على الزوجة، وذكر في المبحث الأول مستقطات نفقة الزوجة بسبب من جهتها، وذكر في المبحث الثاني مستقطات نفقة الزوجة بسبب لا من جهتها، وذكر في المبحث الثالث مستقطات نفقة الزوجة بسبب من جهتها معاً.

ومن أبرز نتائجه: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي جاء موافقاً لما قرره فقهاء الحنابلة في المواد المنظمة لمستقطات النفقة الزوجية في الجملة.

الكلمات المفتاحية: مستقطات، النفقة، الزوجة، الحنابلة، نظام، الأحوال الشخصية.

Research Abstract

Title of the research: Impediments to Spousal Maintenance/Alimony According to the Hanbali School: A Jurisprudential Study Compared to the Saudi Personal Status Law. The research aims to elucidate the impediments to spousal maintenance/alimony according to the Hanbali and to study them in a comparative jurisprudential analysis with the Saudi Personal Status Law.

The researcher employed an inductive, analytical, and comparative methodology by tracing the statements of the Hanbali on the impediments to spousal maintenance/alimony and studying them in an analytical comparison with the articles of the Saudi Personal Status Law.

The research included an introduction and three chapters. In the introduction, the researcher defined the terms in the research title and clarified the ruling on the wife's maintenance. The first chapter addressed the impediments to the wife's maintenance due to reasons from her side. The second chapter discussed the impediments to the wife's maintenance due to reasons not on her side. The third chapter covered the impediments to the wife's maintenance due to reasons from both sides.

Among its most prominent findings is that the Saudi Personal Status Law generally aligns with what the Hanbali jurists stipulated in the articles regulating the impediments to spousal maintenance/alimony.

Keywords: Impediments, Spousal maintenance/alimony, Wife, Hanbali School, Law, Personal





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاقٌ غليظ، والعلاقة الزوجية علاقة سكن ومودة ورحمة، ولضمان استقرار هذه العلاقة على النحو المذكور لم تغفل الشريعة الإسلامية الأحكام المترتبة على هذا الميثاق، ومنها النفقة، وهي واجبة على الزوج دون الزوجة؛ "من أجل أن يكون كل من الزوجين عنصر إسهام للآخر، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامراً بالرعاية والتهديب والأنس، ومن أجل أن تظل المرأة عزيزة يطلبها الرجال، ولا تصبح مهينة تلحق الرجال، وهو عنها معرض، أو لها مخادع"^(١).

لكن هناك أمورٌ قد تسقط فيها النفقة الزوجية، سواء كان ذلك بسبب من جهة الزوجة، أو بسبب من جهتها، وقد اهتم نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر في السادس من شهر شعبان من عام ثلاثة وأربعين بعد الألف من الهجرة بشأن النفقة عموماً، والنفقة على الزوجة، ومسقطاتها خصوصاً في عدد من مواد في الباب الثاني منه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، والحاجة الماسة له لا سيما مع بدء العمل بنظام الأحوال الشخصية السعودي في المحاكم بالمملكة رأيت أن أسهم

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٨١/٤).

فيه بدراسةٍ فقهيةٍ مقارنةٍ بينه وبين ما ذكره فقهاء الحنابلة من مسقطات للنفقة الزوجية، وأسميته: ”مسقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السَّعودي“.

تساؤلات البحث:

هذا البحث يحاول الإجابة عن عدد من التساؤلات، ومن أبرزها:

أولاً: ما المقصود بهذا المفهوم ”مسقطات النفقة“؟

ثانياً: ما الأحوال التي تسقط فيها النفقة الزوجية عند فقهاء الحنابلة؟

ثالثاً: ما الأحوال التي تسقط فيها النفقة الزوجية في نظام الأحوال الشخصية السَّعودي؟

رابعاً: ما وجه الارتباط بين ما ذكره فقهاء الحنابلة وبين ما سنَّه المنظم السَّعودي بشأن مسقطات النفقة الزوجية؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: الحاجة إلى بحث هذا الموضوع، فهو يهتم بدراسة مسألة مهمة في الواقع الذي نعيشه، وهي مسقطات النفقة الزوجية؛ لارتباط هذا الموضوع الوثيق بالحياة الزوجية.

الأمر الثاني: إسهام هذا البحث في حل الخصومات والنزاع بين الزوجين بسبب الخلاف في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها في بعض الأحوال من عدمه.

الأمر الثالث: أهمية المقارنة في مسقطات النفقة الزوجية بين الفقه والنظام؛ لما فيها من دلالة واضحة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.



الدراسات السابقة :

وقفت على بعض الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع هذا البحث، منها:

الدراسة الأولى: سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة مقارنة.

رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت في عام ٢٠٠٧م في كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت بالأردن، من إعداد الباحث: إبراهيم محمود حسن عباينة. عقد الفصل الأول في سقوط نفقة الزوجة بسبب منها في الفقه والقانون، وتحدث في المبحث الأول منه عن: سقوط نفقة الزوجة بالنشوز والحبس، وفي المبحث الثاني عن: سقوط نفقة الزوجة بالإبراء وعدم المطالبة بالنفقة، وفي المبحث الثالث عن: سقوط نفقة الزوجة للمعصية والردة. وعقد الفصل الثاني في سقوط نفقة الزوجة بغير سبب منها في الفقه والقانون، وتحدث في المبحث الأول منه عن: سقوط نفقة الزوجة بالمرض والوفاة، وفي المبحث الثاني عن: سقوط نفقة الزوجة للسفر والغصب، وفي المبحث الثالث عن: سقوط نفقة الزوجة بفساد عقد الزواج والطلاق.

الدراسة الثانية: مسقطات نفقة الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري: دراسة مقارنة.

بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة في عام ٢٠٠٩م، من إعداد الباحث: علي عبد القادر عثمان رمضان. تحدث في المبحث الثاني عن: الأسباب غير المسقطعة للنفقة، وذكر فيه: اختلاف دين الزوجين، وفقر الزوج وغنى الزوجة، ومضي المدة، وذهاب حرية أحد الزوجين أو كليهما، وتحدث في المبحث الثالث عن: المسقطات الشرعية والقانونية للنفقة، وذكر فيه: فساد العقد، والطلاق المسقط للنفقة، والنشوز، والصغر، والموت والردة، وفوات الاحتباس، وموت الزوج، وفقده.

الدراسة الثالثة: مسقطات الحقوق المالية للزوجة والأبناء.

رسالة ماجستير منشورة في دار المنظومة، نوقشت في عام ١٤٢٨هـ - ٢٠١٧م في

قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، من إعداد الباحث: مروان محمد أحمد جبريل الحسن. تحدث فيه الباحث في الفصل الثاني، وعنوانه: مسقطات حق النفقة، وذكر في المطلب الأول من المبحث الثاني منه مسقطات نفقة الزوجة.

الدراسة الرابعة: مسقطات نفقة الزوجة: دراسة فقهية مقارنة.

بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، عام ٢٠١٨م، من إعداد الباحثة: فاطمة بنت قاسم محمد الأهدل. عقدت المبحث الثاني في: مسقطات نفقة الزوجة، وتحدثت في المطلب الأول منه عن: سقوط النفقة باختيار الزوجة، وذكرت فيه: امتناع الزوجة عن فراش زوجها، وخروج الزوجة من منزل زوجها بغير إذنه، وتطوُّع الزوجة من غير إذن زوجها، ومنع الزوجة نفسها بالسفر، ومنع الزوجة نفسها بالعبادة، وعمل الزوجة. وتحدثت في المطلب الثاني عن: سقوط النفقة بغير اختيار الزوجة، وذكرت فيه: حبس الزوجة، ومرض الزوجة، وتحدثت في المطلب الثالث عن: سقوط النفقة بما يكون من الزوجين معاً، وذكرت فيه: اختلاف الدين، وفساد النكاح، وموت أحد الزوجين.

الدراسة الخامسة: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها -دراسة فقهية تأصيلية.

كتاب نشرته دار الفضيلة بالرياض في الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، من تأليف: الدكتور محمد يعقوب محمد الدهلوي. عقد الفصل الثاني في: الحقوق الزوجية بعد عقد النكاح والتنازل عنها، وتحدثت في المبحث الثاني منه عن: حق النفقة والتنازل عنها.

وبالتأمل في الدراسات السابقة يلحظ أنها لم تعتن -على وجه الخصوص- بدراسة مسقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة، ومقارنة ذلك بما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي.



حدود البحث:

محور هذا البحث أمران:

الأمر الأول: دراسة ما نصَّ فقهاء الحنابلة رَحْمَهُمُ اللَّهُ على كونه مسقطاً للنفقة الزوجية، سواء اتفقوا على كونه مسقطاً، أو اختلفوا في كونه مسقطاً.

الأمر الثاني: دراسة ما يتعلق بمسقطات النفقة الزوجية في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، والمنشور في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث ثلاثة من المناهج، وبيانها حسب الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع مسقطات النفقة الزوجية التي ذكرها الحنابلة من مظانها المعتبرة، وترتيبها ترتيباً يتناسب مع البحث ومواضيعه.

ثانياً: المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الروايات الواردة عند الحنابلة في المسألة، واختيار القول الراجح منها.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بمناقشة ما يرد في البحث من أدلة، وتعليقات، والجواب عنها.

إجراءات البحث:

سلكت في إجراءات البحث الأمور الآتية:

أولاً: جمع المسائل العلمية ذات الصلة بموضوع البحث من مظانها الأصلية.

ثانياً: عرض الروايات الواردة في مذهب الحنابلة في المسألة، وتوثيقها من مصادرها الأصلية، ومناقشتها، والترجيح فيما بينها وفق الأصول العلمية المتبعة.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية مع كتابتها بالرسم العثماني وفق مصحف المدينة النبوية.

رابعاً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما اكتفيت بالعزو إليهما.

خامساً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سادساً: الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

ليس من منهج البحث ترجمة الأعلام الواردة فيه؛ تجنباً للإطالة، ومراعاة للاختصار.

خطة البحث:

ينقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وتبويب البحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على: الافتتاحية، وتساؤلات البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته.

تبويب البحث: ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان حكم النفقة على الزوجة. المباحث: وهي بحسب الآتي:

المبحث الأول: مسقطات نفقة الزوجة بسبب من جهتها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشوز الزوجة.

المطلب الثاني: سفر الزوجة لحاجتها.

المطلب الثالث: إبراء الزوجة زوجها من النفقة.

المطلب الرابع: حبس الزوجة.



المطلب الخامس: ردّة الزوجة.

المبحث الثاني: مسقطات نفقة الزوجة بسبب لا من جهتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صغر الزوجة بحيث لا يُوطأ مثلها.

المطلب الثاني: البينونة في الحياة لغير الحامل.

المطلب الثالث: البينونة بالموت.

المطلب الرابع: مضي الزّمان.

المبحث الثالث: مسقط نفقة الزوجة بسبب من جهة الزوجين معاً، وهو اللّعان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

والله أسأل أن يرزقني الفقه في دينه، والثبات عليه، وأنّ يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم.



التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان حكم النفقة على الزوجة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بمسقطات النفقة

أولاً: تعريف "مسقطات النفقة" باعتبار مفرداتها:

مسقطات النفقة مركب إضافي، مكوّن من: مسقطات، والنفقة، وبيانهما كالآتي:

أ- مسقطات: جمع مُسْقَط، وفي اللغة مأخوذ من سَقَطَ. قال في المقاييس: "السين والقاف والطاء أصل واحد يدلُّ على الوقوع"^(١). والسَّقَطُ -بفتحين-: رديءُ المتاع، والخطأ من القول أو الفعل^(٢). ومن معانيه: الرفع والإزالة، يقال: أسقط اسمه من الديون: رفعه وأزاله. ويقال: سقط عنك الحرُّ: إذا أُلْعَ وزال^(٣).

(١) مقاييس اللغة (٨٦/٣). وانظر: لسان العرب (٣١٦/٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣٠١/٨)، لسان العرب (٣١٦/٧-٣١٧).



ومعنى "سَقَطَ"، و"السُّقُوطُ" في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللُّغوي، فهما لفظان مستعملان لدى الفقهاء، فيقولون: سقط الفرض: إذا سقط طلبه والأمر به. ويقولون: سقط الحد بالشبهة، أي: امتناع إقامته بسبب الشبهة. ويقولون: سقط الدين بالإبراء؛ أي زواله^(١).

ولم أجد للسُّقُوطِ أو المُسْقَطِ تعريفاً عند فقهاء المذاهب فيما وقفت عليه، إلاَّ أنَّه بالنظر إلى المعنى الذي جاء في حاشية الباجوري على شرح الغزي في مسألة سقوط حق الأم في الحضانة إذا فقد شرطاً من شروط الحضانة، ونصّه: "وقوله سقطت حضانتها" أراد بالسُّقُوطِ ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداءً، كما يشمل انتفاءها بعد ثبوتها"^(٢). وبالنظر إلى المعنى اللُّغوي للسُّقُوطِ، وهو الرفع والإزالة يمكن أن تُعرَّفَ المُسْقَطُ في الاصطلاح بأنَّه: "سبب زوال الاستحقاق ابتداءً، أو انتفاءه بعد ثبوته".

ب- النفقة: في اللغة: بمعنى الإنفاق، من نفَقَ، ومن معانيه: الذَّهَابُ والخفاء^(٣). يقال: نفق ماله ودرهمه وطعامه، أي: نفدَ وفنيَ وذَهَبَ. ومنه النَّفَقُ، وهو سَرَبٌ في الأرض له مخلصٌ إلى موضع آخر^(٤).

وعُرِّفَت النفقة في الاصطلاح بتعريفات عدَّة، منها ما يأتي:

١. تعريف الحنفية: "الإدراة على الشيء بما به بقاؤه"^(٥).
٢. تعريف المالكية: "ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف"^(٦).

(١) انظر: المصباح المنير (٢٨٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٤٦).

(٢) حاشية الباجوري على شرح الغزي (٣٧١/٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٥٤/٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤٥٤/٥)، لسان العرب (٣٥٨/١٠).

(٥) تبين الحقائق (٥٠/٣).

(٦) المختصر الفقهي؛ لابن عرفة (٥/٥).

٣. تعريف الحنابلة: "كفاية من يمونه خبراً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها"^(١).

ولم أجد من الفقهاء من عرّف نفقة الزوجة بخصوصها؛ لأنها داخلة في تعريفاتهم المتصفة بالعموم غالباً؛ لكنهم قد يتعرضون لضابط النفقة الواجبة على الزوج. ومن ذلك: ما جاء في منتهى الإرادات، ونصّه: "وعلى زوج ما لا غنى لزوجته عنه ... من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف"^(٢).

ولم ينص نظام الأحوال الشخصية السعودي على تعريف خاص للنفقة، وإنما أوضح مشمولات النفقة. جاء في نص المادة الخامسة والأربعين: "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف، وما تقرّره الأحكام النظامية ذات الصلة"^(٣).

وبهذا فإن ما ذكره المنظم هنا من مشمولات النفقة لا يختلف عن التعريف الوارد عند الحنابلة، غير أنه أكد على دخول الحاجات الأساسية بحسب العرف، وهذا يدخل في توابع النفقة المنصوص عليه في تعريف النفقة عند الحنابلة، والله أعلم.

ثانياً: تعريف "مسقطات النفقة" باعتبار التركيب؛

لم أجد تعريفاً لـ "مسقطات النفقة" باعتبار هذا التركيب عند الفقهاء المتقدمين، أو المُحدّثين ممن كتب في هذا الموضوع، لكن بالرجوع إلى تعريف المسقط في الاصطلاح - فيما سبق - يمكن أن تعرّف مسقطات النفقة بأنها: "أسباب زوال استحقاق النفقة ابتداءً، أو انتفاء استحقاقها بعد ثبوتها".

ويدخل في الشق الأول من التعريف "أسباب زوال استحقاق النفقة ابتداءً": الزوجة التي لا يوطأ مثلاً؛ لكونها صغيرة دون تسع سنوات، فهذه تسقط نفقتها، فلا تستحق النفقة ابتداءً؛ لأنّ النفقة في مقابلة الاستمتاع، وهذه لا يمكن الاستمتاع بها.

(١) الإقناع (١٣٦/٤)، منتهى الإرادات (٤٣٩/٤).

(٢) منتهى الإرادات (٤٣٩/٤).

(٣) نظام الأحوال الشخصية السعودي.



ويدخل في الشق الثاني "انتفاء استحقاقها بعد ثبوتها": إبراء الزوجة غير النّاشز زوجها من نفقة ماضيّة، فالنفقة هنا قد ثبتت ووجبت على الزوج، فإذا أبرأته منها فقد انتفت بعد ثبوتها.

المطلب الثاني

التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي

صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، ونشرته جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ، وجاء هذا النظام في مائتين واثنين وخمسين مادة، مقسّمة على ثمانية أبواب، جاء الباب الأول بعنوان الزواج، واشتمل على أربعة فصول، في ثلاث وأربعين مادة، وتناولت هذه مواد هذا الباب: الخطبة، وجملة من الأحكام العامة للزّواج، وأركان عقد الزّواج وشروطه، وحقوق الزوجين. وجاء الباب الثاني بعنوان آثار عقد الزواج، واشتمل على فصلين، في اثنتين وثلاثين مادة، وتناولت مواد هذا الباب: النفقة، والنّسب. وجاء الباب الثالث بعنوان أحكام الفرقة بين الزوجين، واشتمل على أربعة فصول، في أربعين مادة، وتناولت مواد هذا الباب: أحكام عامّة للفرقة، والطلاق، والخلع، وفسخ عقد الزواج. وجاء الباب الرابع بعنوان آثار الفرقة بين الزوجين، واشتمل على فصلين، في عشرين مادة، وتناولت مواد هذا الباب: العدة والحضانة. وجاء الباب الخامس بعنوان الوصاية والولاية، واشتمل على خمسة فصول، في اثنتين وثلاثين مادة، وتناولت مواد هذا الباب: جملة من الأحكام العامّة في الوصاية والولاية، والوصي، والولي المعيّن من المحكمة، وتصرفات الولي والوصي المعيّن من المحكمة، والغائب والمفقود. وجاء الباب السادس بعنوان الوصيّة، واشتمل على ثلاثة فصول، في سبع عشرة مادة، وتناولت مواد هذا الباب: جملة من الأحكام العامّة للوصيّة، وأركان الوصيّة وشروطها، ومبطلات الوصيّة. وجاء الباب السابع بعنوان التركة والإرث، واشتمل على ستة فصول، في خمسين مادة، وتناولت مواد هذا الباب:

جملة من الأحكام العامة للتركة والإرث، وميراث أصحاب الفروض، والحجب، والتعصيب، والعول، والرد، وميراث ذوي الأرحام، وميراث المفقود والحمل ومنفي النسب، والتخارج في التركة. وجاء الباب الثامن-وهو الأخير- بعنوان أحكام ختامية، واشتمل على سبع مواد^(١).



(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي.



المبحث الثاني حكم النفقة على الزوجة

نفقة الزوجة واجبة على الزوج في الجملة^(١)، ويستدل أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وجوبها بعدد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإسكان الزوجة، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق عليها^(٢).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌ في وجوب نفقة الزوجات. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على هذا الحديث: «فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها»^(٤).

الدليل الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هندا قالت للنبي ﷺ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ ﷺ: «خذي ما يكفيك، وولديك بالمعروف»^(٥).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة بقدر الكفاية. جاء في طرح التثريب-ضمن فوائد هذا الحديث: «فيه وجوب نفقة الزوجة، وأنها مقدرة

(١) انظر: المغني (٣٤٧/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩٠/٢) برقم (١٢١٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٨٤/٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، (٧١/٩)،

برقم (٧١٨٠). ومسلم في صحيحه بنحوه، في كتاب الأفضية، باب قضية هند، (١٣٢٨/٣)، برقم

(١٧١٤).

بالكفاية»^(١).

الدليل الرابع: الإجماع، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم^(٢).

الدليل الخامس: من جهة المعقول، وذلك أنَّ المرأة محبوسة لحق زوجها ممنوعة من التصرف والاكتساب، فكانت نفقتها عليه^(٣).



(١) (١٧٢/٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٧٩)، بدائع الصنائع (١٥/٤)، المغني (٣٤٨/١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٤)، المغني (٣٤٨/١١).



المبحث الأول

مسقطات نفقة الزوجة بسبب من جهتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

نشوز الزوجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

النُّشُوزُ في اللغة: هو الارتفاع والعلو، من النَشَرَ، وهو المكان العالي المرتفع^(١).
وعُرف نشوز الزوجة في الاصطلاح بأنه: ”معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته“^(٢).

واتفق فقهاء الحنابلة على أن نشوز الزوجة يُعدُّ مسقطاً لنفقتها^(٣).

قال في المغني: ”فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم“^(٤).

وقال في الإنصاف: ”وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها. هذا المذهب مطلقاً، وعليه

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/١١)، الصحاح (٨٩٩/٣)، مقاييس اللغة (٤٣٠/٥).

(٢) المغني (٢٥٩/١٠). وعرفه صاحب الدر النقي (٦٦٧/٣) بأنه: ”كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه لسوء عشرته“.

(٣) انظر: المغني (٤٠٩/١١)، الإنصاف (٣٥٦/٢٤)، الإقناع (١٤٠/٤).

(٤) (٤٠٩/١١).

الأصحاب“^(١).

وعَلَّلُوا سقوط نفقتها: بأنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا وجبت في مقابلة التمكين؛ بدليل عدم وجوب نفقتها قبل تسليمها إليه، ولا تمكين مع النُّشُوز^(٢).

وممَّا نصَّ فقهاء الحنابلة على دخوله في معنى النُّشُوز ما يأتي:
الأمر الأول: الامتناع عن الفراش.

الأمر الثاني: الخروج من المنزل بغير إذنه.

الأمر الثالث: الامتناع من الانتقال معه إلى مسكن المثل.

الأمر الرابع: الامتناع من السفر معه إذا لم تشترط بلدها^(٣).

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة:

جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقاً لما عليه فقهاء الحنابلة في هذه المسألة؛ جاء في المادة الخامسة والخمسين: ”يسقط حق الزُّوجَة في النَّفَقَة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو المبيت فيه، أو السفر مع الزُّوج من دون عذرٍ مشروع“^(٤). وهذه الأمور داخلة في معنى النُّشُوز عند فقهاء الحنابلة كما سبق بيانه.

(١) (٣٥٦/٢٤).

(٢) انظر: المغني (٤١٠/١١)، شرح الزركشي (٢٩/٦)، المبدع (٧٠٣/٨).

(٣) انظر: المغني (٤٠٩/١١)، كشف القناع (١٢٩/١٣).

(٤) نظام الأحوال الشخصية السعودي.



المطلب الثاني سفر الزوجة لحاجتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

صورة المسألة:

أنَّ تسافر الزوجة؛ لمصلحتها؛ إمَّا لتجارةٍ لها، أو زيارة، أو حج تطوُّع، ونحو ذلك؛ فهل يُعدُّ ذلك مسقطاً لنفقتها؟

يحسن تحرير محل النزاع في هذه المسألة؛ حيث إنَّ سفر الزوجة لحاجتها قد يكون بإذنٍ من زوجها، وقد لا يكون. فعندنا صورتان:

الأولى: إذا سافرت لحاجتها بغير إذنه: فإنَّها تسقط نفقتها.

قال الموفق رحمه الله: ”وهذا لا خلاف فيه نعلمه“^(١). وقال أيضاً معلقاً ومنبِّهاً على عبارة صاحب المختصر - (وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها) - ما نصُّه: ”وفي هذا تنبيهٌ على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنَّه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكن بأمرٍ ليس فيه نشوز ولا معصية، فلاَن يسقط بالنشوز والمعصية أولى“^(٢).

الثانية: إذا سافرت لحاجتها بإذنه: وهذا محل خلاف عند فقهاء الحنابلة من حيث سقوط نفقتها من عدمه، ولهم فيها روايتان:

الرواية الأولى: أنَّ نفقتها تسقط^(٣). قال في الإنصاف: ”وهو المذهب، وعليه الأصحاب“^(٤).

(١) المغني (٢٥٢/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني (٢٥١/١٠، ٤٠٠/١١)، الإنصاف (٣٥٨/٢٤)، كشف القناع (١١٧/١٢).

(٤) الإنصاف (٣٥٨/٢٤).

الرواية الثانية: أنَّ نفقتها لا تسقط^(١) وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

وعلَّ أصحاب الرواية الأولى سقوط نفقتها بأنَّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهو متعذرٌ بسبب من جهتها^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع فقط، بل في مقابلة كونها زوجة غير ناشز؛ بدليل أنَّها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النفساء ونحوها^(٤).

وعلَّ أصحاب الرواية الثانية عدم سقوط نفقتها بالآتي:

أولاً: لكونها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته^(٥).

ثانياً: لأنَّها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه^(٦).

ثالثاً: لأنَّه لما أذن لها بالسفر؛ كأنَّه رضي بإسقاط حقه، وبقاء حقها^(٧).

الراجع: -والله أعلم- من الروايتين هو الرواية الثانية؛ لقوة ما استدل به أصحابها، ولورود المناقشة على دليل أصحاب الرواية الأولى، ولأنَّ الأصل وجوب النفقة ولا مسقط لها.

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة:

أمَّا نظام الأحوال الشخصية السعودي فلم ينص على هذا المسألة تحديداً، غير أنَّه يدلُّ بمفهومه على أنَّ سفر الزوجة لحاجتها بإذنه لا يُعدُّ مسقطاً لنفقتها. ويدل

(١) انظر: المغني (٢٥٢/١٠)، الإنصاف (٢٥٨/٢٤).

(٢) ذكر هذا الوجه ابن حمدان رَحِمَهُ اللهُ في الرعاية الصغرى (٩٩٠/٢). وانظر: الهداية؛ لأبي الخطاب (ص٤٩٦).

(٣) انظر: المغني (٢٥١/١٠).

(٤) انظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص١٤١-١٤٢).

(٥) انظر: المغني (٤٠٠/١١).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢٥٢/١٠).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٣٤٦/٥).



لذلك ما جاء في المادة الخامسة والخمسين، ونصه: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو المبيت فيه، أو السفر مع الزوج من دون عذر مشروع"^(١). ففي هذه المادة ذكر المسقط الخاص بالسفر، واعتبره مسقطاً بسبب امتناعها، وقيد بحال كونه مع الزوج، ومفهوم ذلك أن غيره لا يعتبر مسقطاً. وعلى هذا فالمنظم السعودي قد خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في هذه المسألة، وأخذ بالوجه الآخر عندهم، وهو أنه لا تسقط نفقتها بسفرها لحاجتها بإذنه، وهو ما ترجح لدى الباحث.

المطلب الثالث

إبراء الزوجة زوجها من النفقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

الإبراء في اللغة: من برئ؛ إذا تخلص^(٢). ومن معانيه: "التباعد عن الشيء ومزاييلته، ومنه البرء وهو السلامة من السقم"^(٣). وفي الاصطلاح يأتي بمعنى الإسقاط^(٤). وعرف أيضاً بأنه: إسقاط الحق الثابت في الذمة^(٥).

إبراء الزوجة زوجها من النفقة يعد مسقطاً من مسقطات النفقة عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله. جاء في الفروع ما نصه: "إذا أبرأتها من مهرها ونفقتها، ولها ولد، فلها النفقة عليه إذا فطمته؛ لأنها قد أبرأتها مما يجب لها من النفقة، فإذا

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١٥)، لسان العرب (٢٣/١).

(٣) مقاييس اللغة (٢٣٦/١).

(٤) جاء في الدر النقي (٧٠٥/٣): "الإبراء من الحقوق: جعله منها بريئاً بإسقاطها عنه".

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢/١).

فطمته، فلها طلبه بنفقتها^(١). قال في الإنصاف: ”وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب“^(٢).

وجاء في منتهى الإرادات-عن الخلع:- ”ويصح على نفقة ماضية، ومن حاملٍ على نفقة حملها، ويسقطان ولو خالعا فإبرأتها من نفقة“^(٣). قال عثمان النجدي رَحِمَهُ اللهُ شارحاً: ”(ويسقطان) أي: النفقة الماضية. ونفقة الحمل عن الزوج. قوله: (ولو خالعا فإبرأتها...) الظاهر: أن المراد بهذه العبارة: أن تبرئها من نفقة حملها قبل الخلع؛ بأن تجعل الإبراء عوضاً فيه فيخالعها، كما صرح بذلك في الإقناع“^(٤).

ويمكن أن يستدل لما قرره الحنابلة في هذه المسألة بما جاء في الصحيحين: ”أنَّ سَوْدَةَ بنت زمعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بيومها“^(٥).

ووجه الدلالة منه: أنَّ القَسَمَ في المبيت حق من حقوق المرأة على زوجها، وقد أسقطته سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولو كان هذا غير جائز لما أقره النبي ﷺ، فدل ذلك على أنَّ للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها على زوجها، ومن تلك الحقوق: حق النفقة.

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة:

جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقاً لمذهب الحنابلة في هذه المسألة؛ حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين ما نصّه: ”لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالإبراء“^(٦).

(١) (٤٢٩/٨).

(٢) (٥٩/٢٢).

(٣) (٢٠٨-٢٠٧/٤).

(٤) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (٢٠٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك (٢٣/٧) برقم (٥٢١٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٠٨٥/٢) برقم (١٤٦٣).

(٦) نظام الأحوال الشخصية السعودي.



المطلب الرابع حبس الزوجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

من المسائل التي اختلفت فيها الرواية في مذهب الحنابلة: نفقة الزوجة المحبوسة من حيث السقوط وعدمه، وفيها روايتان:

الرواية الأولى: أنها تسقط بالحبس مطلقاً؛ سواء حبست بحق أو ظلماً. وهي المذهب^(١). قال في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب، جزم به أكثر الأصحاب"^(٢).

ووجه هذه الرواية: أن النفقة "عوض عن التمكين، وقد فات التمكين"^(٣) بسبب الحبس، فتسقط نفقتها بسببه^(٤).

وتناقش: بأن هذه العلة منقوضة بأن نفقة الزوجة لا تسقط بالمرض؛ مع أنه لا يتمكن معه الزوج من الاستمتاع بها.

والرواية الثانية: أنها لا تسقط بالحبس^(٥).

ولم أجد لها توجيهاً عند الحنابلة - بعد بحث وجهه -، لكن يمكن توجيه هذا القول بما علل به أصحاب المذاهب الأخرى الآخذة به، ومما عللوا به: أن "المانع من

(١) انظر: الفروع (٣٠٠/٩)، شرح الزركشي (١٩/٦)، المبدع (١٥٤/٧).

(٢) (٣٥٩/٢٤).

(٣) قرّر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ هذا الضابط في المغني (٣٥٩/١١).

(٤) انظر: كشف القناع (١٤٠/١٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٥٩/٢٤). وكلام المرداوي فيه مشعرٌ بالإطلاق، وأنها لا تسقط نفقتها سواء حبست بحق أو ظلماً.

الاستمتاع ليس من جهتها^(١).

ونوقش: بأن سقوط نفقة المحبوسة مسلّم به إذا حبست بحق، وكانت ظالمة، وأمكنا الخلاص منه؛ -كأن تكون مطالبة بدين، وهي غنية وماطلت- لأن تعذر الاستمتاع بها حينئذ من جهتها. أمّا لو حبست ظلماً؛ بأن أتهمت بشيء، وهي بريئة، فلا تسقط نفقتها؛ لأن تعذر الاستمتاع بها ليس من جهتها^(٢).

ويميل الباحث إلى التفصيل في هذه المسألة: فإن حبست الزوجة بحق، وأمكنا الخلاص منه سقطت نفقتها. وإن حبست ظلماً لم تسقط نفقتها^(٣).

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة.

لم يتعرّض نظام الأحوال الشخصية السعودي لهذه المسألة على وجه الخصوص.

المطلب الخامس

ردّة الزوجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

الردّة في اللغة: من الارتداد، ومعناه: الرجوع. ومنه سمّي المرتد؛ لأنه ردّ نفسه إلى الكفر^(٤).

وفي الاصطلاح: الإتيان بما يخرج من الإسلام نطقاً كان، أو فعلاً، أو اعتقاداً،

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٥/٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٧٢/١٣).

(٣) اختار هذا: الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشرح الممتع (٤٧٢/١٣).

(٤) انظر: الصحاح (٤٧٣/٢)، مقاييس اللغة (٢٨٦/٢)، لسان العرب (١٧٣/٣).



أو شكاً^(١). أو بعبارة أخرى هي: ”الكفر بعد الإسلام“^(٢).

اتفق فقهاء الحنابلة على اعتبار ردة الزوجة مسقطاً من مسقطات النفقة. جاء في الكافي: ”وإن ارتدت مسلمة، فلا نفقة لها“^(٣). وجاء في المغني: ”ولو ارتدت امرأته، سقطت نفقتها“^(٤). وجاء في الإقناع: ”وتسقط نفقتها بردتها“^(٥). وعللوا سقوط نفقة المرتدة بالآتي:

أولاً: ”لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها، وتلاي في نكاحها، فلم يكن لها نفقة“^(٦). ثانياً: لكون الاستمتاع قد امتنع بردتها، فلا تجب لها النفقة؛ كالنأشز^(٧).

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة:

لم يتعرّض نظام الأحوال الشخصية السعودي لنفقة المرتدة على وجه الخصوص إلا أنه جاء في المادة الحادية والخمسين: ”مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والأربعين من هذا النظام تجب النفقة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقةً أو حكماً“^(٨). وعليه يكون النظام موافقاً لما عليه المذهب عند الحنابلة.



(١) هذا تعريف ابن قدامة رحمه الله للردة في المغني (٢٣٨/١) بعد إجراء تعديل يسير عليه، وذلك بإضافة ”أو فعلاً“؛ لأن الرد قد تحصل بالفعل. وقد نبّه على هذا البعلي رحمه الله في كتابه المطلع على أفاضل المقنع (ص ٤١).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٣٤/٢).

(٣) الكافي (٢٢٨/٢).

(٤) المغني (٤١٠/١١).

(٥) الإقناع (٢٠٤/٣).

(٦) المغني (٤٠/١٠). وانظر: شرح المنتهى (١٧٥/٩)، كشف القناع (٤٣٠/١١).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٢١٧/٥).

(٨) نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الثاني

مسقطات نفقة الزوجة بسبب ليس من جهتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

صغر الزوجة بحيث لا يُوطأ مثلها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

المراد بـ "من لا يوطأ مثلها": ما دون تسع سنين. فإذا بلغت تسعاً كانت ممَّن يُوطأ مثلها، قال بهذا جمع من الحنابلة، وهو مقتضى نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وأطلق كثيرٌ من أصحابه القول بمن يوطأ مثلها، ولم يقيدوه بسنٍ معيَّن^(١).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ مرجِّحاً القول بالإطلاق: "وهو أقعد؛ فإنَّ تمثيلهم بالسن فيه نظر، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو متعين، وهذا مختلف؛ فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها؛ من نحولها وسمنها، وقوتها وضعفها، لكن الذي يظهر أنَّ مرادهم بذلك في الغالب" (٢).

يشترط لوجوب النفقة على الزوجة على الصحيح من مذهب الحنابلة: أن تكون مما يُوطأ مثلها. فإنَّ كانت صغيرة لا يُوطأ مثلها فلا نفقة لها. قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" (٣). قال أبو الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: "وتجب نفقة

(١) انظر: شرح الزركشي (١٩/٦)، المبدع (١٥٤/٧).

(٢) الإنصاف (٣٤٤/٢٤).

(٣) المرجع السابق (٣٤٥/٢٤).



الزوجة على زوجها إذا بذلت تسليم نفسها إليه، وكانت ممن توطأ مثلها... فإن كانت لا يوطأ مثلها؛ لصغر فلا نفقة لها...“^(١). وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: “وليس عليه دفع نفقة زوجته، إذا كان مثلها لا يوطأ“^(٢). وعللوا لسقوط نفقة الصغيرة التي لا تطيق الوطء بالآتي:

أولاً: لكون “النفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز، وهذه لا يمكنه الاستمتاع به“^(٣).

ثانياً: القياس؛ فإن التي لا تمكن الزوج من نفسها تسقط نفقتها، فهذه أولى نفقتها بالسقوط؛ لأن تلك يمكن الزوج قهرها، والاستمتاع منها كرهاً، بخلاف هذه فلا يمكن ذلك فيها بحال^(٤).

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة :

لم يتعرض نظام الأحوال الشخصية السعودي لنفقة الصغيرة؛ لأن نصوصه تمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون البلوغ من الذكور والإناث. جاء في المادة التاسعة من الفصل الثاني المعنون بـ (أحكام عامة للزواج) ما نصّه: “يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون ثمانية عشر عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكرًا كان أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج...“^(٥).

وبناء على ما سبق؛ فإن المنظم السعودي لم يرتض زواج الصغيرات حتى يسن له أحكام النفقة.

(١) الهداية (ص ٤٩٦).

(٢) المغني (١٠/١٦٨).

(٣) المرجع السابق (١٠/١٦٨).

(٤) المرجع السابق (١١/٣٩٦).

(٥) انظر ذلك في الباب الأول من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني البيونة في الحياة لغير الحامل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

صورة المسألة:

إذا بانَّت المرأة من زوجها في حال الحياة بفسخ أو طلاق أو خلع، وكانت حائلاً؛ فهل تجب نفقتها على مَنْ أبانها في أثناء العدة أو تسقط؟

المذهب عند الحنابلة أنَّ نفقتها تسقط في هذه الحال. قال في الإنصاف - عن البائن - ما نصُّه: "وإنَّ لم تكن حاملاً، فلا شيء لها. وهذا المذهب... قال الزركشي: هذا المشهور المعروف، وهو من مفردات المذهب"^(١). ونصوصهم دالة على ذلك.

قال أبو الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: "والبائن بفسخ أو طلاق، فإنَّ كانت حاملاً استحقَّت النفقة والسُّكنى، وإنَّ كانت حائلاً فلا نفقة لها"^(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عن الزوجة البائن: "وإنَّ كانت حائلاً، فلا نفقة لها"^(٣).

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ عن البائن أيضاً: "وإنَّ كانت حائلاً؛ فلا نفقة لها على المشهور المعروف"^(٤).

ويستدلون على سقوط نفقة البائن إنَّ كانت حائلاً بعدد من الأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

(١) الإنصاف (٢٤/٣١١-٣١٢).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٨٧).

(٣) المغني (١١/٤٠٢).

(٤) شرح الزركشي (٦/٢٢).



وجه الدلالة: أن الآية دلت بمفهومها على "أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن" (١).

ثانياً: حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما طلقها زوجها البتة، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» (٢).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في إسقاط نفقة البائن غير الحامل؛ لأن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن حاملاً.

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة:

جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقاً لما عليه المذهب عند الحنابلة؛ حيث نص على أن نفقة البائن المعتدة غير واجبة إلا إذا كانت حاملاً. ومفهومه أنها إذا كانت حائلاً سقطت نفقتها. جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين ما نصه: "لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها" (٣).

المطلب الثالث

البيّنونة بالموت

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

صورة المسألة:

إذا مات الزوج عن زوجته؛ فهل تجب نفقتها في تركه زوجها في مدة عدة الوفاة أم أنها لا تجب، وتسقط في هذه الحال؟

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٤/٢) برقم (١٤٨٠).

(٣) نظام الأحوال الشخصية السعودي.

في هذه المسألة تفصيلٌ عند فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولي: إذا كانت المعتدة من الوفاة حائلاً؛

قرّر فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ سقوط نفقتها في هذه الحال. قال في المغني: "فأمّا المعتدة من الوفاة، فإنّ كانت حائلاً، فلا سكنى لها ولا نفقة"^(١). وقال في المبدع: "رواية واحدة"^(٢). وقال في الإنصاف: "هذا المذهب"^(٣). وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذه المسألة^(٤).

وعلّلوا سقوط نفقتها في هذه الحال؛ بأنّ النفقة إنّما وجبت للتمكين من الاستمتاع، وقد فات بالموت^(٥).

الحال الثانية: إذا كانت المعتدة من الوفاة حاملاً؛

للإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنّ نفقتها تسقط^(٦). وصحّحها القاضي أبو يعلى^(٧). قال في الإنصاف: "وهو المذهب"^(٨). وعلّلوا سقوط النفقة في هذه الحال بالآتي:
أولاً: "أنّها معتدة من وفاة؛ فلا نفقة لها؛ كالحائِل"^(٩).

(١) المغني (٤٠٥/١١).

(٢) المبدع (١٥٠/٧).

(٣) الإنصاف (٣٢٦-٣٢٥/٢٤).

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٥٦/١١): "أما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة إجماعاً حاملاً كانت أو حائلاً". وقال البغوي في شرح السنة (٢٠٢/٩): "والمعتدة عن الوفاة لا نفقة لها حاملاً، كانت أو حائلاً، لم يختلف فيها أهل العلم". وقال النووي في شرحه على مسلم (٩٦/١٠): "وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع".

(٥) انظر: المغني (٤٠٥/١١)، المبدع (١٥٠/٧).

(٦) انظر: المغني (٤٠٥/١١)، الإنصاف (٣٢٧/٢٤).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٨) الإنصاف (٣٢٧/٢٤).

(٩) الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).



ثانياً: بأنَّ المال قد صار للورثة، ولا تجب نفقة الحامل على الورثة؛ لأنَّه إن كان للميت ميراث، فتنفقة الحمل من نصيبه، وإلَّا لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة^(١).

الرواية الثانية: أنَّ نفقتها لا تسقط^(٢). واستدلوا على عدم سقوط نفقتها في هذه الحال بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة: أنَّ الآية عامَّة، فتعم جميع الحوامل، سواء كن مفارقات في الحياة، أو في الموت.

ويناقش: بعدم التسليم بأنَّها عامة في جميع الحوامل، بل هي خاصَّة بالحامل المطلقة؛ كما يدل عليه سياق الآيات.

ثانياً: أنَّها حامل من زوجها؛ فلم تسقط نفقتها؛ كالمفارقة في الحياة^(٣).

ونوقش: بأنَّ المطلقة الحامل إنَّما وجبت لها النفقة حال الحمل؛ لما وجب لها من أجرة رضاع، وحضانة بعد الوضع؛ بخلاف الحامل المتوفى عنها فلا يجب لها أجرة الرضاع والحضانة بعد الوضع؛ فلم تجب لها النفقة^(٤).

ويناقش أيضاً: بأنَّه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنَّ إيجاب النفقة للحامل المفارقة في الحياة إنَّما هو على زوجها في ماله، أمَّا الحامل المتوفى عنها؛ فلا تجب لها النفقة؛ لأنَّ المال قد انتقل للورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم.

ثالثاً: أنَّها "معتدة في نكاح صحيح، أشبهت البائن في الحياة"^(٥).

(١) انظر: المغني (٤٠٥/١١)، شرح المنتهى (٢٣٢/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٠٥/١١)، الإنصاف (٣٢٧/٢٤).

(٣) انظر: المغني (٤٠٥/١١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٥) الكافي (٢٣٠/٢).

والراجع من الروايتين -والله أعلم- هي الرواية الأولى القاضية بسقوط نفقة المتوفى عنها وإن كانت حاملاً؛ لقوة ما تمسكوا، وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة الرواية الثانية في الجملة.

وعلم ممَّا سبق أنَّ المذهب عند الحنابلة هو سقوط نفقة المتوفى عنها مطلقاً، حائلاً كانت أو حاملاً.

المسألة الثانية : رأي نظام الأحوال الشخصية في المسألة :

جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي مخالفاً لما عليه المذهب عند الحنابلة، فأوجب النفقة للمتوفى عنها إذا كانت حاملاً، وهو بهذا يكون قد أخذ بالرواية الأخرى في المذهب.

جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والخمسين ما نصُّه: ”لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً، فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل“^(١).

المطلب الرابع

مضي الزمان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : دراسة المسألة عند الحنابلة :

صورة المسألة :

إذا مضت مدة، ولم ينفق الزوج النفقة الواجبة لأي سبب من الأسباب؛ فهل تسقط هذه النفقة بمضي الزمان أو لا؟

هذه المسألة محل نزاع عند فقهاء الحنابلة، وللإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فيها روايتان:

(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي.



الرَّوَايَةُ الْأُولَى:

أَنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزَّمان مطلقاً^(١). صحَّحها القاضي أبو يعلى^(٢)، قال في الإنصاف: ”هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب“^(٣).

واستدلوا على عدم سقوط نفقتها بالآتي:

أولاً: ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ”كُتِبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفَقُوا أَوْ يَطْلُقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حُبِسُوا“^(٤).

وجه الاستدلال: أَنَّ هذا الأثر صريحٌ في وجوب النفقة للزوجة لما مضى من الزَّمان، وأنه إذا لم ينفق عليها تكون النفقة ديناً عليه، ولم يخالف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ هذا الحديث ضعيف؛ لَأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَنْجِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قال الحافظ في التَّحْرِيكِ: ”صُدِّقَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ“^(٦).

وأجيب: بِأَنَّ الحديث قد صحَّحه بعض أهل العلم كما هو مبينٌ في تخريجه. وخالد الزنجي لم ينفرد به، فقد تابعه حمَّاد عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٩/٢)، المغني (٣٦٦/١١-٣٦٧).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٣٩/٢).

(٣) الإنصاف (٢٣٩/٢٤).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب أحكام القرآن (ص ٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٥٩/١٦) برقم (١٥٨٠٢)، والبيهقي في شرح السنة، في كتاب العدة، باب نفقة الزوجة (٢٢٦/٩). وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٤٥٣/٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢٢٨/٧).

(٥) انظر: شرح السنة للبيهقي (٢٢٦/٩)، زاد المعاد (٤٥٤/٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٢٩).

نافع. كما جاء في العلل؛ لابن أبي حاتم^(١)، وقال: "نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى"^(٢). وتابعه أيضاً عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به^(٣).

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث؛ فإنه لا يدل على إيجاب نفقة الزوجة لما مضى من الزمان، "وإنما أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأزواج إذا طلقوا أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ إِذَا قَدَمُوا أَنْ يَفْرَضُوا نَفَقَةً مَا مَضَى، وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ صَحَابِيٍّ أَلْبَتَهُ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ، بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِطَاعِهَا بِالْكُلِّيَّةِ الْإِلْزَامُ بِهَا إِذَا عَادَ الزَّوْجُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْإِقَامَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الزَّوْجَةُ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَاعْتَبَارَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ غَيْرَ صَحِيحٍ"^(٤).

ويجب: بعدم التسليم؛ إذ لا فرق بين ثبوت النفقة بعد الطلاق وقبله، فتثبت قبله وبعده، ومن فرق بينهما فعليه الدليل.

ثانياً: أن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم تسقط بمضي الزمان، قياساً على الديون، وأروش الجنايات^(٥).

ثالثاً: أن نفقتها مالٌ قد وجب بعقد النكاح، فجاز أن يستقر في الذمة من غير حكم حاكم؛ كالصداق^(٦).

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ:

أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان إلا أن يفرضها الحاكم^(٧).

(١) العلل (١٦/٤-١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩٣/٧).

(٤) زاد المعاد (٤٥٤/٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٩/٢)، المغني (٣٦٧/١١).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٩/٢).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٩/٢)، الإنصاف (٢٣٩/٢٤).



واستدلوا على سقوط نفقتها بالآتي:

أولاً: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هندا قالت للنبي ﷺ إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فأحتاج أن أخذ من ماله، قال ﷺ: «خذي ما يكفيك، وولديك بالمعروف»^(١).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أباح لها أَنْ تأخذ نفقة المستقبل قدر الكفاية، ولم يجوز لها أخذ نفقة ما مضى^(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه "لا دليل فيها؛ لأنها لم تدَّع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك"^(٣).

ثانياً: لكونها "نفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم؛ كنفقة الأقارب"^(٤).

ثالثاً: "أن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط؛ كنفقة الأقارب"^(٥).

ونوقش هذا الدليل والذي قبله: بأن قياس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب قياسٌ مع الفارق. ووجه الفرق: أن نفقة الزوجة إنما وجبت على سبيل المعاوضة؛ ولهذا تجب مع اليسار والإعسار؛ بخلاف نفقة القريب فإنها صلة يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار المنفق عليه، ووجوبها إنما هو لتيسير الحال، فإذا مضى الزمان استغني عنها، بخلاف نفقة الزوجة^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، في كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، (٧١/٩)، برقم (٧١٨٠). ومسلم في صحيحه بنحوه، في كتاب الأفضية، باب قضية هند، (١٣٢٨/٣)، برقم (١٧١٤).

(٢) زاد المعاد (٤٥٤/٥).

(٣) المرجع السابق (٤٥٠/٥).

(٤) المغني (٣٦٧/١١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

رابعاً: أنَّ نفقة الزوجة إنَّما وجبت بالمعروف ومواساة؛ لإحياء النفس التي في ملكه وحبسه، أو التي بينه وبينها رحم وقرابة، فإذا استغنت عنها الزوجة بمضي الزَّمان فلا وجه لإلزام الزوج بها بطول حبسه، أو التضييق عليه، وفي هذا تعريضٌ للزوجة للشر والفساد بسبب غيبة زوجها عنها، ومثل هذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة^(١).

ويناقش: بأنَّه قد تعارض في هذه المسألة مفسدتان، إحداهما أعظم ضرراً من الأخرى، الأولى: المفسدة المترتبة على عدم نفقة الزوج على زوجته لما مضى. والثانية: المفسدة المترتبة على إلزام الزوج بالنفقة لما مضى. ولا شك أنَّ الأولى أعظم ضرراً من الثانية. وقد تقرَّر في القواعد أنَّه: إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢).

خامساً: أنَّ إلزام الزوج بنفقة ما مضى يؤدي إلى نشوء العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة^(٣).

ويناقش: بعدم التسليم؛ بل عدم إلزامه بنفقة ما مضى سببٌ في نشوء العداوة والبغضاء.

والراجع من الروايتين -والله أعلم- هو الرواية الأولى القائلة بأنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزَّمان؛ لقوة أدلتها، وسلامتها من المناقشة القائمة، ولورود المناقشة على أدلة الرواية الثانية.

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة:

فصل نظام الأحوال الشخصية السعودي في سقوط النفقة في هذه المسألة، حيث صرَّح بسقوط نفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على السنتين من تاريخ إقامة الدعوى، ومفهومه أنَّها لا تسقط نفقتها فيما دون السنتين. جاء في الفقرة الثانية من

(١) انظر: زاد المعاد (٤٥٤/٥).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ١٩)، المادة الثامنة والعشرون.

(٣) انظر: المرجع السابق.



المادة الثانية والخمسين ما نصُّه: "لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على سنتين من تاريخ إقامة الدعوى"^(١).



(١) نظام الأحوال الشخصية السعودي.



المبحث الثالث

مسقط نفقة الزوجة بسبب من جهة الزوجين معاً، وهو اللعان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة عند الحنابلة:

صورة المسألة:

إذا لاعن الزوج زوجته؛ فهل تجب لها النفقة أثناء العدة، أو أنها تسقط؟
وفي سقوط نفقة الملاعنة أثناء العدة تفصيل عند الحنابلة، فتسقط عندهم
نفقتها أثناء العدة في حالين: أحدهما: إذا كانت حائلاً. والثاني: إذا كانت حاملاً،
ونفى الحمل، وصح نفيه^(١).

ولا تسقط عندهم في حالين: أحدهما: إذا كانت حاملاً، ولم ينف حملها، على
القول بأنه يلحقه نسبه. والثاني: إذا كانت حاملاً، ونفى الحمل، ولم ينتف بنفيه^(٢).

ويستدلون على السقوط في الحالين المذكورين بالآتي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: فرق رسول الله ﷺ بينهما -يعني المتلاعنين-
وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت^(٣). والحديث نص في سقوط السكنى والنفقة
عن الملاعن.

(١) انظر: المغني (٤٠٥/١١)، الكافي (٢٣٠/٢)، الإنصاف (٢١٥/٢٤).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله ﷺ (١٠/٦) برقم (٢٩٠٦٧). وأبو داود
في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٥٦٩/٣-٥٧٠) برقم (٢٢٥٦). قال الأرناؤوط في تعليقه على
سنن أبي داود (٥٧٠/٣): "حديث صحيح".



ثانياً: ”لأنها بائن لا ولد له معها، فأشبهت المختلعة الحائل“^(١).

ويعلّلون عدم السقوط في الحالين المذكورين: بأن النفقة للحمل، أو لها بسببه، وهو موجود، فأشبهت المطلقة البائن^(٢).

المسألة الثانية: رأي نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسألة:

لم يتحدث نظام الأحوال الشخصية السعودي عن نفقة الملاءنة أثناء العدة. ولكن نصت المادة الواحدة والخمسين بعد المائتين على أنه: ”فيما لم يرد فيه نص من هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام“^(٣).

وسقوط نفقة الملاءنة الحائل أثناء العدة، وعدم سقوط نفقتها إذا كانت حائلاً، هو من الأحكام الشرعية الأكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام؛ حيث أسقط المنظم السعودي نفقة المعتدة البائن الحائل، ولم يسقط نفقتها إذا كانت حاملاً. جاء ذلك منطوقاً ومفهوماً في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والخمسين، ونصّها: ”لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها“^(٤).



(١) الكافي (٢٣٠/٣).

(٢) انظر: المغني (٤٠٥/١١)، الكافي (٢٣٠/٣)، كشاف القناع (١٢٥/١٣).

(٣) نظام الأحوال الشخصية السعودي.

(٤) المرجع السابق.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- توصلت -بحمد الله تعالى- في هذا البحث إلى بعض النتائج المهمة، منها:
١. أن المختار في تعريف المُسقط في الاصطلاح أنه: سبب زوال الاستحقاق ابتداءً، أو انتفائه بعد ثبوته. وبناء عليه يمكن تعريف مسقطات النفقة بأنها: أسباب زوال استحقاق النفقة ابتداءً، أو انتفاء استحقاقها بعد ثبوته.
 ٢. أن نشوز الزوجة مسقطٌ لنفقتها، وقد جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقاً لما عليه المذهب.
 ٣. أن سفر الزوجة لحاجتها بغير إذن الزوج يُعدُّ مسقطاً لنفقتها، وأن سفرها لحاجتها بإذنه لا يُعدُّ مسقطاً لنفقتها على أرجح الروايتين عند الباحث، ومفهوم نظام الأحوال الشخصية السعودي يؤيد هذا، وبه يكون قد خالف لما عليه المذهب في المشهور.
 ٤. أن إبراء الزوجة زوجها من النفقة يُعدُّ مسقطاً لنفقتها، وقد جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقاً لما عليه المذهب في هذه المسألة.
 ٥. يميل الباحث إلى أن الزوجة إذا حبست بحق، وأمكنها الخلاص منه سقطت نفقتها، وإن حبست ظلماً لم تسقط نفقتها، ولم يتعرض نظام الأحوال الشخصية السعودي لهذه المسألة.
 ٦. أن ردة الزوجة يُعدُّ مسقطاً من مسقطات النفقة، ولم يتعرض نظام الأحوال الشخصية السعودي لنفقة المرتدة.
 ٧. أن صغر الزوجة بحيث لا يُوطأ مثلها يعد مسقطاً لنفقتها، ولم يتعرض نظام



الأحوال الشخصية السعودي لنفقتها؛ لأنَّ نصوصه تمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون البلوغ من الذكور والإناث.

٨. أنَّ البائن في حال الحياة غير الحامل تسقط نفقتها، وقد جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقاً لما عليه المذهب في المشهور في هذه المسألة.

٩. أنَّ المذهب عند الحنابلة هو سقوط نفقة المتوفى عنها مطلقاً، حائلاً كانت أو حاملاً، وقد جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي مخالفاً لما عليه المذهب في هذه المسألة.

١٠. أنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان في أرجح الروايتين.

١١. تسقط نفقة الملاعنة أثناء العدة إذا كانت حائلاً، أو حاملاً، ونفى الحمل، وصحَّ نفية، ولا تسقط إذا كانت حاملاً، ولم ينف حملها، على القول بأنَّه يلحقه نسبه، وكذا إذا كانت حاملاً، ونفى الحمل، ولم ينتف بنفيه.

١٢. أنَّ نظام الأحوال الشخصية السعودي جاء موافقاً لما قرره فقهاء الحنابلة في المواد المنظمة لمسقطات النفقة الزوجية في الجملة.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة المسائل الفقهية الأخرى- التي لم تبحث بعد- عند الحنابلة دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لموسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبيكي، دار المعرفة بيروت، لبنان بدون طبعة.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ومعه حاشية الشلبي؛ لأحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
٦. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧. تهذيب اللغة؛ محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٨. حاشية الباجوري على شرح الغزي؛ إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ - ١٨٦٠م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٩. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)؛ لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الشهري، بدون دار نشر، وبدون طبعة، وبدون تاريخ



١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١١. شرح الخرشي على مختصر خليل؛ لمحمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٢. شرح السنة؛ للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥. صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ثم صورتها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، في دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسين، القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. الفروع؛ لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع؛ لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ويليها: حاشية ابن قندس؛ لأبي بكر بن إبراهيم البعلي (ت ٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي؛ تأليف مصطفى الخن، وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠. كشف القناع عن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة، ط١، (١٤٢١-١٤٢٩هـ).
٢١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
٢٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد، ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٣. المختصر الفقهي لابن عرفة؛ لمحمد بن محمد، ابن عرفة (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٤. مراتب الإجماع؛ لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام، ١٤٠١هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٦. المسند؛ لمحمد بن إدريس القرشي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، صحت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٨. المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٩. المطالع على ألفاظ المقنع؛ لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٠. معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة



- والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣١. المغني؛ لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٢. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبي الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بدون طبعة.
٣٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لمحمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار (٩٧٢هـ)، مع حاشية المنتهى؛ لعثمان النجدي، ابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٤. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد؛ لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤- ٢٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩- ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٣٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحمود بن أحمد، أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الأنظمة:

- نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، والمنشور في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

Bibliography

First: The Holy Quran.

Second: Books:

1. Irwa Al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervision: Zuhair Al-Shawish (d. 1434 AH), Islamic Office, Beirut, 2nd edition 1405 AH - 1985 AD.
2. Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, by Musa Al-Hijjawi Al-Maqdisi (d. 968 AH), correction and commentary: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Dar Al-Maarifa Beirut, Lebanon, without edition.
3. Fairness in knowing the most correct of the dispute, by Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Hanbali (d.: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, undated.
4. Badaa'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws, by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.
5. Clarifying the Facts Explanation of the Treasure of Minutes, by Othman bin Ali Al-Zilal (d. 743 AH), with the footnote of Al-Shalabi, by Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi (d. 1021 AH), Al-Amiri Grand Press, Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.
6. Approximation of refinement, by Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Awamah, Dar al-Rashid, Syria, first edition, 1406 AH-1986 AD.
7. Refinement of the language, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH), investigated by: Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 2001 AD.
8. Al-Bagouri's footnote on the explanation of Al-Ghazi, Ibrahim Al-Bagouri (d. 1277 AH-1860 AD), first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1994 AD.
9. Care in Fiqh (Minor Care), by Ahmed bin Hamdan Al-Harrani Al-Hanbali (d. 695 AH), investigated by: Ali bin Abdullah Al-Shehri, without publishing house, without edition, and without date
10. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Abbad by Muhammad ibn Abi Bakr, Ibn Qayyim al-Jawziyya (691-751 AH), edited by: Shuaib al-Arna'ut and Abd al-Qadir al-Arnaout, al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1417 AH - 1996 AD.
11. Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, by Muhammad Al-Kharshi, Al-Amiri Great Press in Bulaq, Egypt, second edition, 1317 AH, and its image: Dar Al-Fikr Printing, Beirut.
12. Sharh al-Sunnah by al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (d. 516 AH), edited by: Shuaib al-Arna'ut and Muhammad Zuhair al-Shawish, al-Maktab al-Islamiyya, Damascus, second edition, 1403 AH - 1983 AD.



13. Sharh al-Nawawi on Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Heritage Revival House, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH).
14. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, by Ismail bin Hammad Al-Gohari (d. 393 AH), investigated by: Ahmed Attar, Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, fourth edition 1407 AH-1987 AD.
15. Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail al-Bukhari, investigated: a group of scholars, royal edition, at the Great Princely Press, Bulaq Egypt, and then photographed by his care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, in Dar Tuq Al-Najat, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
16. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Hassan, al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, without edition and undated.
17. Al-Faroo' by Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi (d. 763 AH), and with him: Correction of the Branches, by Ali bin Suleiman al-Mardawi (d. 885 AH), followed by: Ibn Qandus's footnote by Abu Bakr bin Ibrahim al-Baali (d. 861 AH), investigated by: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, Dar Al-Mu'ayyad, Riyadh, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
18. Methodological jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, authored by Mustafa Al-Khan, and others, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, fourth edition, 1413 AH - 1992 AD
19. The Book of Classified Hadiths and Antiquities by Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah (d. 235 AH), presented and controlled: Kamal Youssef Al-Hout, Dar Al-Taj, Lebanon, Al-Rushd Library, Riyadh, Library of Science and Governance, Medina, first edition, 1409 AH - 1989 AD.
20. Scout the Mask on Persuasion, by Mansour bin Yunus Al-Bahooti Al-Hanbali (d. 1051 AH), investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice, publisher: Ministry of Justice in the Kingdom, 1st edition, (1421-1429 AH).
21. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
22. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'a, by Ibrahim bin Muhammad, Ibn Mufleh, Abu Ishaq, Burhan al-Din, (d.: 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.
23. Mukhtasar al-Fiqh by Ibn Arafa, by Muhammad bin Muhammad, Ibn Arafa (d. 803 AH), edited by: Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtour Foundation, first edition, 1435 AH - 2014 AD.
24. Ranks of consensus, by Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, without edition and undated.
25. Jurisprudence issues from the book of the two novels and the two faces, by Judge Abu Ya'li, investigated by: Abdul Karim bin Muhammad Al-Lahim, the origin of the investigation: PhD thesis in jurisprudence from the College of Sharia at Imam University, 1401 AH, Al-Maaref Library, Riyadh, first edition, 1405 AH - 1985 AD.

26. Al-Musnad by Muhammad ibn Idris al-Qurashi (d. 04 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, corrected this copy: on the printed copy in the Bulaq Amiri Press, and the printed version in India, 1400 AH.
27. The enlightening lamp in the strange explanation of the great, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, (d.: about 770 AH), Scientific Library, Beirut, without edition, undated.
28. Al-Musannaf by Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani (126-211 AH), edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami, Al-Majlis Al-Ulema, India, distributed by the Islamic Office, Beirut, second edition, 1403 AH.
29. The insider on the words of the masked, by Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali (d. 709 AH), investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library, first edition 1423 AH - 2003 AD.
30. Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.
31. Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), investigated by: Abdullah Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd Edition, 1417 AH-1997 AD.
32. Language Standards, by Ahmad bin Faris al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD, without edition.
33. Muntaha al-Iradat fi Jami' al-Muqni' with revision and additions, by Muhammad bin Ahmed al-Futuhi, Ibn al-Najjar (972 AH), with the footnote of al-Muntaha, by Othman al-Najdi, Ibn Qaid (d. 1097 AH), investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1419 AH - 1999 AD., printing
34. Al-Manah Al-Shafiyat with the explanation of the vocabulary of Imam Ahmad, by Mansour bin Yunus Al-Bahooti (d. 1051 AH), edited by: Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Dar Kunooz Ishbilila for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
35. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Parts 1-23: Second Edition, Dar Al-Salasil, Kuwait, Parts 24-38: First Edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt, Parts 39-45: Second Edition, Printed by the Ministry.
36. Guidance on the doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, by Mahfouz bin Ahmed, Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, investigated by: Abdul Latif Hamim, Ghiras Foundation, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.

Third: Regulations:

- The Saudi Personal Status Law issued by Royal Decree No. (M/73) dated 6/8/1443 AH, and published in um Al-Qura newspaper on 15/8/1443 AH.





فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٩١٧
المقدمة.....	٩١٩
التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان حكم النفقة على الزوجة.....	٩٢٦
المبحث الأول: مسقطات نفقة الزوجة بسبب من جهتها، وفيه خمسة مطالب:.....	٩٣٣
المطلب الأول: نشوز الزوجة.....	٩٣٣
المطلب الثاني: سفر الزوجة لحاجتها.....	٩٣٥
المطلب الثالث: إبراء الزوجة زوجها من النفقة.....	٩٣٧
المطلب الرابع: حبس الزوجة.....	٩٣٩
المطلب الخامس: ردّ الزوجة.....	٩٤٠
المبحث الثاني: مسقطات نفقة الزوجة بسبب لا من جهتها، وفيه أربعة مطالب:.....	٩٤٢
المطلب الأول: صغر الزوجة بحيث لا يُوطأ مثلها.....	٩٤٢
المطلب الثاني: البينونة في الحياة لغير الحامل.....	٩٤٤
المطلب الثالث: البينونة بالموت.....	٩٤٥
المطلب الرابع: مضي الزمان.....	٩٤٨
المبحث الثالث: مسقط نفقة الزوجة بسبب من جهة الزوجين معاً، وهو اللعان.....	٩٥٤
الخاتمة.....	٩٥٦
قائمة المصادر والمراجع.....	٩٥٨



رسالة في بيان الفرض والواجب
للعلامة علي جلابي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي
أفندي (٩٤٩هـ)
تحقيق ودراسة

**A message explaining the obligation and duty
By Allama Ali Jalabi Effendi Al-Manastri,
famous for the Fauzi Effendi mueid (949)**

إعداد:

د. نجاح بنت عبد الولي السلمي
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف

Dr. Najah Abdul-Wali Al-Salami
Assistant Professor of Jurisprudence at Taif University
Email: naseelami@tu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/١١هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/٢٢هـ

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد..

تتناول الدراسة تحقيق مخطوط بعنوان «رسالة في بيان الفرض والواجب» للإمام علي جليبي أفندي المناستري (ت ٩٤٩هـ)، وتهدف إلى التعريف بالمؤلف ومكانته العلمية، وإثبات نسبة الرسالة إليه، وبيان قيمتها العلمية ومنهجها، مع إخراجها محققة وبيان الفرق بين الفرض والواجب من الناحية الأصولية.

اشتملت الدراسة على قسمين: قسم دراسي تناول التعريف بالمخطوط وأهميته ومنهج البحث، ثم التعريف بالمؤلف من حيث سيرته وشيوخه وتلاميذه وآثاره ومذهبه، والتعريف بالرسالة من حيث موضوعها ومصادرها ومنهج مؤلفها. والقسم الثاني خُصص لتحقيق المخطوط، مع وصف النسخة وبيان منهج التحقيق وإخراج النص المحقق.

وخلصت الدراسة إلى ثبوت نسبة الرسالة إلى مؤلفها، وبيان مكانته في الفقه والأصول، وأوصت بالعناية بتراثه وتحقيق ما لم يُحقق من مؤلفاته.

الكلمات المفتاحية: رسالة - الفرض - واجب - معبد - أفندي.

Research Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and after..

This study presents a critical edition of the manuscript entitled “A Treatise on Clarifying the Fard and the Wājib” by Imam ‘Alī Jalabī Afandī al-Manāstīrī (d. 949 AH). The study aims to introduce the author and highlight his scholarly status, verify the attribution of the treatise to him, demonstrate its academic value and methodology, and publish it in a critical edition. It also clarifies the distinction between fard (obligatory duty) and wājib (necessary duty) from a principles-of-jurisprudence perspective.

The research consists of two main sections. The first is a theoretical study that introduces the manuscript, explains its significance, outlines the research methodology, and provides a biography of the author, including his teachers, students, works, and legal school. It also discusses the treatise in terms of its subject matter, sources, and methodology. The second section is devoted to the critical editing of the manuscript, including a description of the manuscript copy, the editorial method followed, and the presentation of the verified text.

The study concludes that the treatise is authentically attributed to its author and demonstrates his distinguished position in Islamic jurisprudence and legal theory. It recommends further attention to his scholarly legacy and the editing of his remaining works.

Keywords: message - obligation - duty - mueid- effendi.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الاشتغال بعلم الفقه من أعظم الطاعات، وأجل القربات، فبه يُعلم الحلال من الحرام، وبه يُعرف ما جاءت به الشريعة من الأحكام، وبه يرفع المرء عن نفسه الجهل؛ فيعبد ربه على هدى وبصيرة، وقد اشتغل الجم الغفير من علماء الإسلام بعلم الفقه عامة وفقه أحاديث الأحكام بوجه خاص، وأفتوا في ذلك أوقاتهم وأعمارهم؛ فأنتم ذلك تراثاً عظيماً، توارثته الأجيال، ونقلوه إلينا جيلاً بعد جيل.

ومن أولئك العلماء الإمام الفقيه علي جليبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي، له رسائل عدة، ومن بين تلك الرسائل رسالته المشهورة: (رسالة في بيان الفرض والواجب).

ولأهمية الرسالة وما فيها من موضوع يتحدث عن الفرض والواجب وما في هذه الألفاظ من إشكال، فقد عمدت مستعينة بالله على تحقيقها ودراسة ما فيها.

وأسأل الله الإعانة في توفية الموضوع حقّه، وتبيينه البيان الأوفى، والله المستعان في جليل الأمور ودقيقها.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثل هذه الأهمية في الآتي:
١. تركيز الرسالة المخطوطة على مسألة اصطلاحية أصولية واحدة، فقد جمعت بين دفتيها بيان الفرق بين الفرض والواجب، مما يعين الباحث على فهم المسألة وتصورها.
 ٢. الحاجة إلى معرفة الفرق بين ألفاظ المذاهب، خاصة في حالة اختلاف العلماء فيها.
 ٣. إبراز ترجمة علم من أعلام الدين، وهو علي جلبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي، كذلك إبراز ترجمة لرسالته: (رسالة في بيان الفرض والواجب).
 ٤. أيضاً تكمن أهمية هذه الرسالة في إثراء المكتبات بتراث سلفنا الصالح وموروثهم العلمي.
 ٥. كون الفرض والواجب فيهما خلاف كبير بين الأحناف والجمهور، مع كون الخلاف لفظياً، لكن دراسته وفهمه في غاية الأهمية.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

١. من هو معيد فوزي أفندي؟ وما مكانته العلمية؟
٢. ما موضوع هذه الرسالة المخطوطة؟ وما قيمتها العلمية؟
٣. ما منهج المؤلف في رسالته؟
٤. ما موارد الرسالة ومصطلحاتها؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

١. التعريف بشخصية الإمام معيد فوزي أفندي، ومكانته العلمية.
٢. التعريف برسالته: (رسالة في بيان الفرض والواجب)، وبيان نسبتها إليه، وقيمتها العلمية، ومنهجها، وإخراجها محققة لطلاب العلم.
٣. الوقوف على الفرق بين الفرض والواجب، وخلاف العلماء فيهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف -حسب اطلاعي- على دراسة علمية متخصصة تناولت: (رسالة في بيان الفرض والواجب)، للإمام معيد فوزي أفندي بالدراسة أو تحقيقها مفردة.

أسباب اختيار البحث:

من أهم الدوافع والأسباب التي دعنتني إلى اختيار تحقيق هذه الرسالة ما يلي:

١. الحاجة للتعرف على الفرق بين الفرض والواجب، خاصة عند الحنفية.
٢. خوض غمار الدراسة والتحقيق في المذهب الحنفي؛ لما في ذلك من تنمية الملكة الفقهية، وصقل الممارسة البحثية.
٣. عدم وقوفي -فيما أعلم- على دراسة علمية سابقة حققت هذه الرسالة المخطوطة تحقيقاً علمياً.
٤. الإسهام في إخراج كتب التراث الإسلامي، وإبراز كنوزها ونفائسها، وفك وثاقها من خزائن المخطوطات؛ لينتفع بها العلماء وطلاب العلم.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، حيث تناولت هذه الدراسة بيان الفرق بين الفرض والواجب، بين الأصوليين.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي لرسالة العلامة معيد فوزي أفندي، وفق المذاهب الفقهية الأصولية، وقد انتهجت في القسم الدراسي المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في القسم التحقيقي تم مراعاة النقاط التالية:

- إثبات نص المخطوط كما هو وارد في هذه النسخة، وإخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ.
- نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه، ووضع علامات الترقيم.
- إثبات الخطأ أو التصحيح الموجود في المخطوط - إن وجد -، مع الإشارة إلى ما أراه صحيحاً في الحاشية.
- أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوح ورمزت للوجه الأيمن (أ)، واليسرى (ب) مع رقم كل لوح ويكون العزو بهذه الطريقة [رقم اللوح / أ] للوجه الأيمن، [رقم اللوح / ب] للوجه الأيسر عند نهاية كل لوح.
- تحقيق نسبة الأقوال إلى قائلها ما أمكن مع عزوها إلى الكتب المعتمدة.
- العناية بتحرير المذهب الحنفي بذكر الخلاف في المذهب إن أورده المصنف، والاقتصار على التوثيق فقط بالنسبة للمذاهب الأخرى إن أشار إليها المصنف.
- كتابة الآيات القرآنية مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية وتكون الإحالة إلى مصدر الحديث مع ذكر الباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت به، وإن كان في غيرهما فإني أخرج من بقية الكتب الستة مع ذكر حكم العلماء عليه.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر

لها مع ضبطها بالشكل.

- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدين وأمّهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم.
- أكتفيت غالباً بذكر المصادر في الحاشية دون ذكر المؤلف إلا في حالة تشابه الأسماء، وتكون الإحالة بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، أما بقية معلوماته فساورها بالفهرس .

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدمة، واشتملت على: أهميّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وأسباب اختياره، وحدوده، ومنهجه، وخطّته.

القسم الأوّل: الدراسة، واشتملت على مبحثين:

المبحث الأوّل: نبذة مختصرة عن مؤلّف الرّسالة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: حياته وأثاره العلميّة.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرّسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: توثيق اسم الرّسالة، ونسبتها للمؤلّف.

المطلب الثاني: موضوع الرّسالة، وقيمتها العلميّة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

المطلب الرابع: موارد الرسالة.

القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على الآتي:

أولاً: وصف النسخة المخطوطة، ونموذجها.

أ- بيانات الرسالة المخطوطة ووصفها.

مكان وجود المخطوط.

عدد لوحات الرسالة المخطوطة.

نوع الخط.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة.

عدد الكلمات في السطر.

ب- صور من الرسالة المخطوطة.

ثانياً: النص المحقق.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

الفهارس: واشتملت على فهرس المصادر والمراجع.



القسم الأول الدراسة

واشتملت على مبحثين:

المبحث الأول نبذة مختصرة عن مؤلف الرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول اسمه ونسبه ومولده

هو: علي جلبي أفندي المولى مناسترلي جلبي^(١).

شهرته: معيد فوزي أفندي^(٢).

وقد قال عنه الناسخ في بداية المخطوط: هو: الأخ العزيز الفاضل والصادق الشفيق الكامل، منبع الفضائل والفواضل علي جلبي أفندي المناسترلي الشهير بمعيد فوزي أفندي، لا زال ذاته الشريف باقياً مدى الدهور^(٣).

ونسبه: ينسب إلى مناسترلي، وهي ولاية في روم ايلي^(٤).

(١) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٢٩٥)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٥٣ / ١٨).

(٢) كذا أثبت في المخطوط المراد تحقيقه [٢٧٩/ب].

(٣) كذا أثبت في المخطوط المراد تحقيقه [٢٧٩/ب].

(٤) ولاية روم ايلي (أو إيالة الروملي) كانت ولاية عثمانية كبرى تضم معظم منطقة البلقان، وتعتبر من

المطلب الثاني حياته وآثاره العلمية

ذكر طاشكبري في كتابه: "أنه رَحِمَهُ اللهُ تَلَقَّى العلم على كبار علماء عصره، ثم التحق بخدمة المولى الفاضل سيدي القراماني، وبعد ذلك تولى التدريس في مدرسة قسبة مناستر التابعة لولاية روم إيلي، ثم عُزل عن منصبه. غير أنه عاد فتولّى التدريس ثانية في المدرسة نفسها، قبل أن يترك التدريس مختاراً العزلة عن الناس، متفرغاً للعلم والعبادة. وقد عُرِضت عليه المدرسة الحلبية في مدينة أدرنة^(١)، فأبى قبولها، ورُتّب له عوضاً عن ذلك راتب يومي قدره عشرون درهماً. وكان عالماً فاضلاً، محباً للفقراء، متصفاً بالصلاح والتقوى والعبادة، حتى عُدَّ من بركات الله تعالى في الأرض، رحم الله روحه وأثار ضريحه"^(٢).

من آثاره العلمية:

- رسالة تعليق على باب الصلاة في الكعبة من كتاب الهداية^(٣).
- رسالة تعليق على كتاب المفتاح^(٤).

أقدم وأهم الولايات العثمانية. تأسست عام ١٢٦٢م تحت حكم السلطان مراد الأول وعاصمتها الأولى كانت أدرنة، ثم انتقلت إلى صوفيا، وظلت تضم معظم الأراضي البلقانية حتى قسمتها في مراحل لاحقة، وهي أول وأكبر اقليم للعثمانيين في أوروبا ومركزه مدينة صوفيا وحاكمها روم إيلي بلكر بكى أي أمير أمراء الروم. ينظر: تاريخ الدولة العثمانية (ص: ٦٧).

ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٩٥).

(١) مدينة أدرنة تقع في القسم الأوروبي من تركيا، عند التقاء نهر مريج، أسسها الإمبراطور أديان، واتخذها العثمانيون عاصمة لهم في أوروبا قبل فتح القسطنطينية. ينظر: المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية (ص: ٣٥).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٩٥)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١٨/ ٣٥٣).

(٣) قال في آخرها: "وأنا العبد الداعي الفقير على المنفصل عن مدرسة تخته قاضي الشهير بمعيد فوزي رَحِمَهُ اللهُ بمنه". ينظر: مجموع رسائل برقم ٦٧٥ مكتبة قاصدجي زاده.

(٤) قال في آخرها: "للفقير علي المعروف بمعيد فوزي أفندي المنفصل عن مدرسة تخته قاضي". ينظر:

المطلب الثالث شيوخه وتلاميذه

لم تسعفنا كتب التراجم والمصادر التاريخية بذكر شيء من شيوخ وتلاميذ معيد أفندي، لكن يفيد ما ورد عند طاشكبري زاده أن السيد القراماني^(١) كان من شيوخه، حيث جاء في كتابه أنه قال: "قرأ رحمه الله على علماء عصره ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل سيدي القراماني ثم صار مدرسا بمدرسة قسبة مناستري في ولاية (روم إيلي)^(٢)، ثم عزل عنها"^(٣).

المطلب الرابع مذهبه الفقهي

بالرجوع إلى كتب التراجم نجد أن الشيخ معيد أفندي لم يصرح أحد بذكر مذهبه، ولكن من خلال الرسالة التي ألفها الشيخ رحمه الله نجد أنه حنفي، ويظهر ذلك في تجوز المؤلف وأنه أراد بعبارة (كتب الأصول) كتب مذهبهم الحنفي في التعريف بالفرض والواجب، وتصريحه بقوله: "أقول: الفرض يطلق على معنيين، أحدهما: ما ثبت لزومه علماً وعملاً، وحكمه إكفار جاحده، والآخر ما ثبت لزومه عملاً لاعلماً،

مجموع رسائل برقم ٦٧٥ مكتبة قاصدجي زاده.

(١) الشيخ كمال الدين إسماعيل بن المستوفي القراماني الرومي، المشهور بلقب ابن المستوفي، كان من علماء عصره المرموقين، تلقى علومه على يد نخبة من العلماء، من أبرزهم المولى الخيالي، ثم التحق بخدمة المولى خسرو، واستفاد من مجالسه العلمية خلف مؤلفات متعددة من أهمها حاشية على كتاب (المواقف)، وحاشية على (الوقاية) لصدر الشريعة، إضافة إلى تعليقاته على (الكشاف)، توفيه رحمه الله سنة عشرين وتسعمائة. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٠١)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٢٩/٤).

(٢) أي: أصبح قاضي عسكر الروملي. ينظر: الشقائق النعمانية (ص: ٢٩٥).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٩٥)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٥٣/١٨).

وحكمه أن لا يكفر جاحده..“، إضافة إلى ذلك في نقله عن أئمة الحنفية، وتعظيمه لأئمة المذهب، وتناوله لدراسة مسألة لم يفرق فيها إلا الحنفية، فكل ذلك دلٌّ على أنه على المذهب الحنفي.

المطلب الخامس

وفاته

توفي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وهو منعزل عن الناس مشغل بالعبادة زاهدا في الدنيا، فمات على تلك الحال في سنة تسع وأربعين وتسعمائة^(١).



(١) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٩٥).

المبحث الثاني نبذة مختصرة عن الرسالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول توثيق اسم الرسالة، ونسبتها للمؤلف

هذه الرسالة بعنوان: (رسالة في بيان الفرض والواجب)، تأليف العلامة: علي جليبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي، المتوفى سنة (٩٤٩هـ). ونسبتها إليه على أغلب الظن أكيدة إن شاء الله، فقد جاء في مقدمة الرسالة المخطوطة صراحة: ”هذه الرسالة مع ما يتلوها من الرسالتين للأخ العزيز الفاضل والصديق الشقيق الكامل منبع الفضائل والفواضل علي جليبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي لا زال ذاته الشريف باقياً مدى الدهور“. وبهذا يتأكد عنوان الرسالة، ونسبتها للشيخ علي جليبي أفندي.

المطلب الثاني موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية

يظهر بوضوح من مجمل الرسالة أنها في دفع اعتراضات معترض معين على تعريف معين كان به التفريق بين الفرض والواجب، وقد تناول الإمام علي جليبي أفندي فيها شرحاً لقاعدة أصولية دار الخلاف فيها بين الأصوليين وهي في بيان الفرض والواجب، وقد سماها **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ”رسالة في بيان الفرض والواجب“.

وتظهر قيمة الرسالة في كونها تسلط الضوء على أحد المسائل التي يحتاجها المسلم، وهي في بيان الفرض والواجب، وذلك حتى يتضح للقارئ مدى الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، والنظر في اعتراضات عليها، مع الردود والمناقشات حول بعض الأمثلة التي تتعلق ببيان الفرض والواجب.

المطلب الثالث منهج المؤلف في رسالته

- بالتَّبُّع والاستقراء، فإنه يمكن استقراء منهج المؤلف وإبرازه في الآتي:
 - لم يقتصر المصنف في شرحه على إيراد الأدلة العقلية فقط، بل ذكر عدة أدلة نقلية، فلم يغلب عليه العقل كما غلب على كثير من علماء الحنفية، ويظهر ذلك في نقله لعدة أحاديث منها: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وحديث: «قم فصل فإنك لم تصل»، وقوله ﷺ للأعرابي: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك».
 - تناول المصنف مسألة واحدة وهي بيان الفرض والواجب، فذكر أصل اللفظين، وأورد المناقشات عليهما مع رده على هذه المناقشات بوضوح أسلوبه، وخلوه عن الغموض والتعقيد.
 - حرص المؤلف على شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، واللغوية، كبيانه للفرض والواجب والسنة في بداية الرسالة.
 - نقله عن أئمة علماء الحنفية، وتعظيمه لأئمة المذهب.
 - اعتمد المصنف على تقرير المذهب الحنفي.
- وذلك بقوله: "أقول: الفرض يطلق على معنيين أحدهما: ما ثبت لزومه علماً وعملاً وحكمه إكفار جاحده، والآخر ما ثبت لزومه عملاً لاعلماً، وحكمه أن لا يكفر جاحده..".

- تعبيره في نقله عن بعض أئمة علماء الحنفية بربطهم بمؤلفاتهم.
- كما ذكر في مواطن عديدة من الرسالة: (كما قال صاحب الهداية / صاحب التلويح / صاحب العناية).

المطلب الرابع موارد الرسالة

من خلال العمل في التحقيق تبين أن المؤلف اعتمد في رسالته على عدة مؤلفات وبيانها:

القسم الأول مصادر صرح بها:

- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني.
 - فتاوى قاضي خان.
 - التلويح على التوضيح للتفتازاني.
 - تحفة الفقهاء للسمرقندي.
 - المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري.
 - درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو.
 - العناية شرح الهداية للبابرتي.
 - البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العيني الحنفي.
- القسم الثاني مصادر استفاد منها:
- أصول السرخسي.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني.

- التجريد للقدوري.
- أصول الشاشي.
- المبسوط للسرخسي.



القسم الثاني التحقيق

واشتمل على الآتي:

أولاً

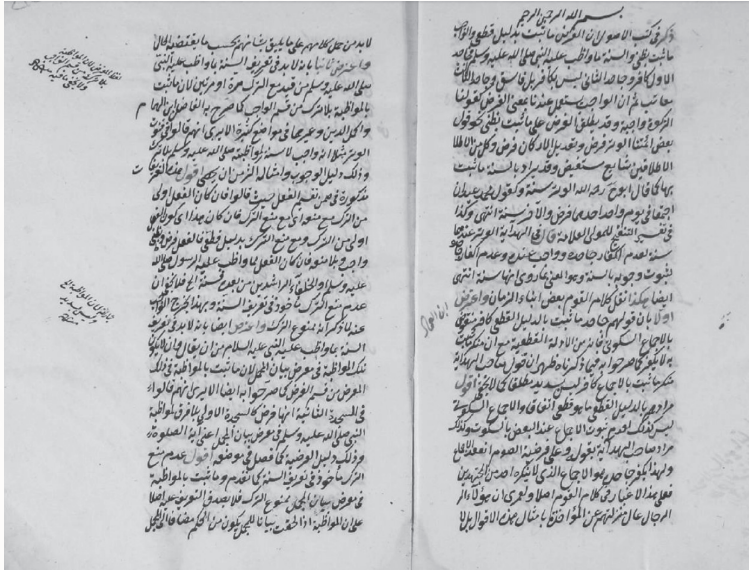
وصف النسخة المخطوطة، ونموذجها.

بفضل الله تعالى تيسر لي الحصول على نسخة خطية واحدة من هذه الرسالة محفوظة ضمن مجموع فيه عدة رسائل في مكتبة قاصدي بالسليمانية رقم الحفظ (٦٧٥/٤٢) بتركيا، ووصفها كالتالي:

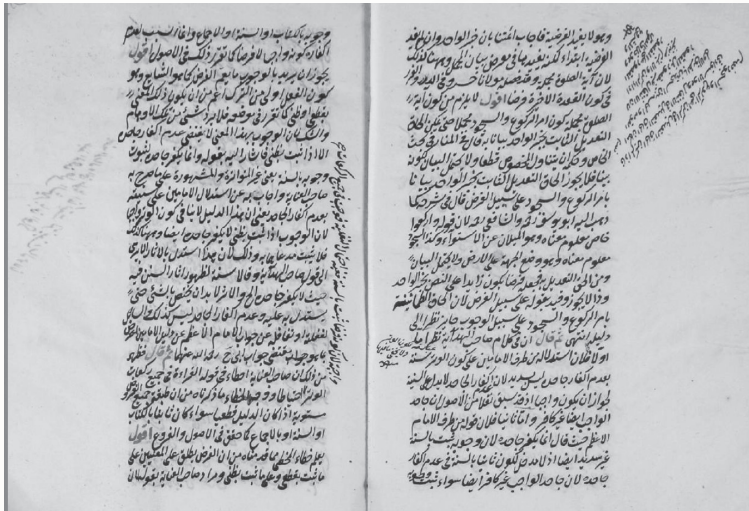
- تبدأ الرسالة من اللوح [٢٨٠/أ] وتنتهي في اللوح [٢٨٥/أ].
- عدد الأسطر (٢٢ سطراً)، ومتوسط الكلمات للسطر الواحد (١٢ كلمة).
- النسخة مكتملة وليس بها سقط أو طمس.
- نوع الخط: نستعليق.
- كتبت النسخة في حياة المؤلف كما جاء في العنوان.
- كتب العنوان بالخط الأحمر، ما نصه: ”هذه الرسالة مع ما يتلوها من الرسالتين للأخ العزيز الفاضل والصدیق الشفیق الكامل منبع الفضائل والفاضل: علي جلبي أفندي المناستري، الشهير بمعيد فوزي أفندي، لا زال ذاته الشريف باقياً مدى الدهور“.

صور من الرسالة المخطوطة

اللوحة الأولى من الرسالة المخطوطة



اللوحة الأخيرة من الرسالة المخطوطة



ثانياً النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[هذه الرسالة مع ما يتلوها من الرسالتين للأخ العزيز الفاضل والصادق الشقيق الكامل منبع الفضائل والفواضل علي جليبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي لا زال ذاته الشريف باقياً مدى الدهور]^(١).

ذكر في كتب الأصول أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي^(٢)، والواجب ما ثبت بظني^(٣)، والسنة ما واطب عليه النبي ﷺ^(٤)، فجاحد الأركان كافر، وجاحد الثاني ليس بكافر؛ بل فاسق، وجاحد الثالث معاتب^(٥)، ثم إن الواجب يستعمل عندنا بمعنى الفرض كقولنا: الزكاة واجبة وقد يطلق الفرض على ما ثبت بظني نحو قول بعض

(١) ما بين المعكوفتين مقدمة للناسخ موجودة بهامش المخطوط [٢٧٩/ب].

(٢) الفرض في اللغة: هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا تقبل الزيادة أو النقصان.. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٢ / ٣)، لسان العرب (٢٠٣ / ٧). وفي الشرع: هو ما دل عليه دليل قطعي لا شبهة فيه، ويجب على المكلف الالتزام به عملاً واعتقاداً. ينظر: أصول الشاشي (ص ٢٧٩)، الواضح في أصول الفقه (٣ / ١٦٣).

(٣) الوجوب هو: السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه. وقيل: هو من الوجبة وهو الاضطراب. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٦٧ / ١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٤ / ٥). سمي الواجب، بذلك لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل، فصار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه، ونفلاً في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً. وفي الشرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالأية المؤولة والصحيح من الأحاد. ينظر: أصول الشاشي (ص ٢٧٩)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (١٦٠ / ٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢ / ٣٠٢)، التلويح على التوضيح لمن التنقيح للفتازاني (٧٧ / ٢)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع (١٦٥ / ١).

(٥) وهي كذلك عند جمهور الأصوليين أن السنة: ما واطب عليه النبي ﷺ. ينظر: المحصول (١٢٩ / ١)، والإبهاج (٥٧ / ١).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١١٠-١١٣)، والتلويح على التوضيح (١٢٤ / ٢)، والإحكام للآمدي (٩٩ / ١).

أئمتنا: الوتر فرض وتعديل الأركان فرض، وكل من الإطلاقين شائع مستفيض، وقد يراد بالسنة ما ثبت بها كما قال أبو حنيفة^(١) رَحِمَهُ اللهُ: الوتر سنة^(٢)، وكقول محمد^(٣): عيدان اجتماع في يوم واحد فرض أحدهما والآخر سنة انتهى، وكذا في تغيير التنقيح للمولى العلامة^(٤)(٥).

قال في الهداية: "الوتر عندهما سنة لعدم إكفار جاحده وواجب عنده وعدم إكفار جاحده لثبوت وجوبه بالسنة وهو المعنى بما روي أنها سنة" انتهى أيضاً^(٦).

(١) هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، المعروف بأبي حنيفة الكوفي، ويُعد إمام أهل الرأي وفقهاء العراق، وأحد الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم في العالم الإسلامي، وينسب إليه المذهب الحنفي. عُرف بورعه وزهده، وامتناعه عن تولي القضاء رغم مكانته العلمية. ومن الكتب التي نسبت إليه: الفقه الأكبر، والفقه الأوسط، والمُسند، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: منازل الأئمة الأربعة (ص: ١٦٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنيفة (١/ ٥٠-٦٣)، طبقات الحنيفة (١/ ١٦٠-١٧١).
(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٨١٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩١).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من موالي بني شيبان، كوفي الأصل، يُكنى أبا عبد الله، وكان من كبار فقهاء العراق وعلمائهم، حتى لقب بمفتي العراقيين. تتلمذ على الإمام أبي حنيفة، ودرس عليه بعض كتبه في الفقه، كما روى عن مسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. لازم القاضي أبا يوسف وأخذ عنه العلم، وتفقه به. وتتلمذ عليه عدد من الأئمة، منهم الإمام الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله وغيرهم. وله مؤلفات (الأصل)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(السير الكبير)، و(السير الصغير)، و(الآثار)، و(الموطأ) توفي إلى رضوان الله في سنة تسع وثمانين ومائة. ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٩٥٤)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجع (ص: ٢٣٧).

(٤) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا التركي، الملقب بشمس الدين، والمشهور بابن كمال باشا، كان من كبار علماء عصره وإماماً جليلاً واسع المعرفة، حتى عُدد من أبرز علماء الحنفية في زمانه، برع في الفقه والأصول، بدأ طلب العلم في شبابه، وتفنن في علوم متعددة، منها التفسير والحديث والنحو والصرف والبلاغة والمنطق، وتولى التدريس في عدد من المدارس. ثم تقلد منصب القضاء في مدينة أدرنة، وتدرج حتى صار في أواخر حياته مفتياً في القسطنطينية. ومن أبرز مؤلفاته: تفسير القرآن العزيز (ولم يُتمّه)، وتجريد التجريد في علم الكلام، وحواش على التلويح، وتغيير التنقيح في الأصول. توفي سنة ٩٤٠ هـ. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٢١)، الشقائق النعمانية (ص: ٤٢٠)، الكواكب السائرة (٢/ ١٠٧).

(٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦).

هكذا نقل كلام القوم بعض أنباء الزمان^(١).

واعترض أولاً بأن قولهم: جاحد ما ثبت بالدليل القطعي كافر منقوض بالإجماع السكوتي^(٢)، فإنه من الأدلة القطعية مع أن منكر ما ثبت به لا يكفر كما هو جوابه فيما ذكرناه، ظهر أن قول صاحب الهداية منكر ما ثبت بالإجماع كافر ليس سديد مطلقاً كما لا يخفى^(٣).

أقول: مرادهم بالدليل القطعي ما هو قطعي اتفاقاً والإجماع السكوتي ليس كذلك؛ لعدم ثبوت الإجماع عند البعض بالسكوت، وكذلك مراد صاحب الهداية بقوله: وعلى فرضية الصوم انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده هو الإجماع الذي لا ينكره أحد من المجتهدين^(٤)، فعلى هذا لا غبار في كلام القوم أصلاً، ولعمري أن هؤلاء الرجال عال منزلتهم المؤاخذة بأمثال هذه الأقوال؛ بل^(٥) لا بد من حمل كلامهم على ما يليق بشأنهم بحسب ما يقتضيه الحال.

واعترض ثانياً: بأنه لا بد في تعريف السنة بما واظب عليه النبي ﷺ من قيد مع الترك مرة أو مرتين؛ لأن ما ثبت بالمواظبة بلا ترك من قسم الواجب كما صرح به الفاضل ابن الهمام^(٦) وأكمل الدين^(٧) وغيرهما في مواضع كثيرة، ألا يرى أنهم قالوا

(١) لعل الصواب: [أبناء الزمان].

(٢) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. وفيه مذاهب، أحدها: أنه ليس بإجماع، ولا حجة، والثاني: أنه إجماع وحجة بعد انقراض عصرهم، والثالث: أنه ليس بإجماع لكنه حجة. ينظر: المحصول (٢١٥/٢-٢٢٢)، كشف الأسرار (٢٢٨/٣).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٦٦).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١١٦).

(٥) نهاية اللوح [٢٨٠/أ].

(٦) هو: ابن الهمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الكندري، من شيوخه: السراج قارئ الهداية، وابن الشحنة، وغيرهم، له: (فتح القدير في شرح الهداية)، و(التحرير في أصول الفقه)، و(زاد الفقير) توفي سنة: (٨٦١ هـ)، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٧٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/١٨٢).

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، من فقهاء المذهب الحنفي، وينحدر نسبه من

في قنوت الوتر مثلاً: أنه واجب لا سنة لمواظبته ﷺ بلا ترك، وذلك دليل الوجوب وأمثاله أكثر من أن يحصى^(١).

أقول: هذه التعريفات المذكورة في ضمن تقسيم الفعل، حيث قالوا: فإن كان الفعل أولى من الترك مع منعه، أي: مع منع الترك، فإن كان هذا، أي: كون الفعل أولى من الترك ومع منع الترك بدليل قطعي فالفعل فرض وظني واجب، ولا منعه فإن كان الفعل مما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين من بعده فسنة إلخ، فلا يخفى أن عدم منع الترك مأخوذ في تعريف السنة، وبهذا يخرج الواجب عنه لما ذكر أنه ممنوع الترك^(٢).

واعترض أيضاً بأنه لا بد في تعريف السنة بما واطب عليه النبي عليه السلام من أن يقال: وأن لا يكون تلك المواظبة في معرض بيان المجل؛ لأن ما ثبت بالمواظبة في ذلك المعرض من قسم الفرض كما صرحوا به أيضاً، ألا يرى أنهم قالوا: في السجدة الثانية أنها فرض كالسجدة الأولى بلا فرق لمواظبة النبي ﷺ في معرض بيان المجل، أعني آية الصلاة وذلك دليل الفرضية كما فصل في موضعه^(٣).

أقول: عدم منع الترك مأخوذ في تعرف السنة كما تقدم وما ثبت بالمواظبة

بابرت، الواقعة على بعد نحو مائة كيلومتر من مدينة أرضروم في تركيا. تميز بقدرته الكبيرة في الحديث وعلومه، وطلب الفقه على يد قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، وشمس الدين الأصفهاني، وأبي حيان، كما سمع من ابن عبد الهادي. من مؤلفاته: العناية شرح الهداية، وحواشي الكشف، والتقرير شرح البزدوي، وشرح تلخيص الجامع للخلاطي، وشرح مشارق الأنوار. وقال عنه ابن حجر: "وُلد سنة بضع عشرة وسبعمئة. رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، وعُرض عليه القضاء مرات عديدة لكنه امتنع عنه". توفي ليلة الجمعة، تاسع عشر رمضان، سنة ست وثمانين وسبعمئة. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٦)، إنباء الغمر لابن حجر (١/٢٩٨)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٧١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٢٦٠).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٦٥)، المحيط البرهاني (١/٣٥٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٤٣٠).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/٣١٨).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (١/١٨)، البنائة (٧/٥٥٦)، مغني المحتاج (٢/٢٤٨).

في معرض بيان المجمل ممنوع الترك، فلا يصدق في التعريف عليه أصلاً على أن المواظبة إذا لحقت بياناً للمجمل يكون من الحكم مضافاً إلى المجمل^(١) دون البيان، صرح به صاحب العناية في أول كتاب الطهارات، حيث قال: والأصل أن خبر الواحد إذا لحق بياناً كان الحكم بعده مضافاً إلى المجمل دون البيان، إلخ، فالتأنيب بالمواظبة في معرض بيان المجمل ثابت في الحقيقة بالمجمل لا بالمواظبة فلا يحتاج إلى تقييد التعريف لإخراج هذا^(٢).

ثم قال ذلك المعترض: وأما اعتراض المولى العلامة في الإصلاح والإيضاح^(٣) بأن بعض السنن خارج عن ذلك التعريف وهو ما واطب عليه الخلفاء الراشدون؛ لأنه أيضاً سنة كما صرح به صاحب الهداية في باب التراويح، واستدل عليه صاحب النهاية بقوله عليه السلام: «بسنن وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٤) فساقط جداً؛ لأن ذلك الفاضل صرح في تغيير التنقيح بالرد على الاعتراض المذكور بأن التعريف المذكور للسنة المطلقة، وأما سنة الخلفاء الراشدين وكذا سنة العمرين فسنة مقيدة كما لا يخفى^(٥).

أقول: هذا فرية بلا مرية، فإن المولى العلامة ذكر هذا التقييد في تعريف السنة في تغيير التنقيح حيث قال: فإن كان الفعل مما واطب عليه الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإنما ذكر هذا الرد في قولهم السنة المطلقة؛ أي من غير

(١) نهاية اللوح [٢٨٠/ب].

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (١٨ / ١).

(٣) هو كتاب: الإصلاح والإيضاح، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا، والكتاب ما زال مخطوطاً لم يطبع بعد.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٠٨/٤)، برقم: (٢٦٧٦). وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٥) سنة العمرين، هي: السنة التي مشى عليها العُمران، وهما أبو بكر وعمر عليهما السلام. قال ابن خزيمة في صحيحه (١٢٦ / ٢): «والعرب قد تسمى الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤَيَّدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَوَرَّثَهُ أَنبَاءَ فُلَانِهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] وإنما هما أب وأم، فسماهما الله أبوين».

قرينة كما إذا قال الراوي من السنة^(١) كذا، إنما تطلق على طريقة النبي ﷺ عند الشافعي^(٢) وعندنا يقع على غيرها أيضاً، فاستدل عليه صاحب التنقيح بقوله: فإن السلف كانوا يقولون سنة العمرين ورده صاحب التلويح بقوله: ولا يخفى أن الكلام في السنة المطلقة وهذه سنة مقيدة وقبلة المولى العلامة فأين هذا من ذاك^(٣)؟

ثم أقول: كيف يستقيم الرد بأن يقال: إن التعريف المذكور للسنة المطلقة^(٤) إلخ، مع أن السنة المطلقة يقع عندنا على سنة النبي عليه السلام وغيره وعدم شمولها عند الغير لا يجدي نفعاً؛ لأن التعريف على مذهبنا على أن التعريف لو كان للسنة المطلقة بحيث لا يصدق على المقيدة يلزم بطلان التعريف بالمرة لعدم صدقه على شيء من السنة؛ لأن المطلق إنما يوجد في ضمن المقيد.

واعترض ثالثاً: بأنه لو كان مراد الإمام الأعظم بقوله: ”الوتر سنة“، أن الوتر واجب بالسنة لما صح ما ذكره الفقهاء في التحفة والمحيط وفتاوى قاضي خان وغيرها، قال في التحفة: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: ”الوتر فرض“، وبه أخذ زفر^(٥) ثم

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١/ ١٠٢).

(٢) هو: محمد بن إدريس القرشي المطليبي، المعروف بأبي عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، كان إمام عصره وفريد دهره. وُلِدَ سنة ١٥٠هـ بغزة. طلب العلم على كبار العلماء، منهم مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وسفيان بن عيينة. روى عنه أبو بكر الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد ابن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي. توفي سنة أربع ومائتين في مصر. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٣٠٩)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٤٩).

(٤) نهاية اللوح [٢٨١/أ].

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، المعروف بأبي الهذيل العنبري البصري، كان فقيهاً مجتهداً وإماماً محدثاً ثقة. وُلِدَ سنة ١١٠هـ، وكان موثقاً ومأموناً في الحديث. تفقه على أبي حنيفة، وكان من أبرز تلاميذه الذين جمعوا بين العلم والعمل. روى عنه الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو حنيفة، وغيرهم، وروى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد، وآخرون، وتوفي سنة (١٥٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٥٣٤).

رجع وقال: "سنة"، وأخذ أبو يوسف^(١) ومحمد والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ثم رجع وقال: واجب^(٢)، وقال في المحيط وفتاوى قاضي خان: إن كونه واجباً آخر أقوال الإمام وأصح الروايات عنه^(٣) انتهى، فلا يخفى أن مراده بالسنة لو كان واجباً لما رجع عن القول بأنه سنة إلى القول بأنه واجب كما في التحفة^(٤)، ولما كان قول الإمام أنه واجب آخر الأقوال وأصح الروايات عنه كما في المحيط وقاضي خان، وهكذا الكلام في قول الإمام: الوتر فرض، فإنه لو كان مراده الواجب لما صح ما نقلناه من التحرير والمحيط وقاضي خان كما مر آنفاً إلى هنا عبارة المعترض^(٥).

أقول: ما ذكره من الرجوع يجوز أن يكون توفيقاً بين الروايات، يعني أنهم لما رأوا التعارض بين الروايات اختاروا ما هو الأصح وهو كونه واجباً وقالوا: إن رواية كونه فرضاً محمولة على قوله به والرجوع عنه، وكذا رواية كونه سنة توفيقاً بين الروايات ودفعاً للتعارض بين الرواة، وما ذكره الأصوليون وأكثر الفقهاء من أن مراد الإمام بقوله: الوتر سنة ما ثبت بالسنة توفيقاً أيضاً بوجه^(٦) آخر صرح به العلامة الزيلعي^(٧) حيث قال: الوتر واجب وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، رواه عنه يوسف بن

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، المعروف بأبي يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وكان من أبرز أصحابه، وولي القضاء في عهد ثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد. سمع من هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ويحيى بن سعيد، وتفقه به محمد بن الحسن، ومعلّى بن منصور، وغيرهم كثير. روى عنه ابن سماعة، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد. من مؤلفاته: الأمالي، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، إلى جانب كتب أخرى. توفي في بغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة ١٨٢هـ، وقد وردت روايات أخرى حول تاريخ وفاته. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠)، تاج التراجم (ص: ٢١٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ص: ٢٢٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩٦).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٥٣٧)، فتاوى قاضي خان (١/ ٩٦).

(٦) نهاية اللوح [٢٨١/ب].

(٧) هو: عثمان بن علي بن محجن، المعروف بأبي محمد فخر الدين الزيلعي، كان عالماً بارعاً في الفقه والنحو والفرائض. قدم إلى القاهرة سنة خمس وسبعمائة، ودرس هناك وأفتى، وصنف مؤلفات استفاد منها الناس ونشر بها علوم الفقه. من مؤلفاته: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وشرح =

خالد^(١) وهو الظاهر من مذهبه، وروى حماد بن زيد^(٢) عنه أنه فريضة وروى نوح بن أبي مريم^(٣) أنه سنة^(٤)، وقيل بالتوفيق بين الروايات، فأراد بقوله: "سنة" طريقته، أي: ما ثبت وجوبه بالسنة. وبقوله: فرض لزومه عملاً لا علماً؛ لأن الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد انتهى، فذكر الرواة وعدم نقله الرجوع عنهم يدل دلالة واضحة على عدم كون الرجوع مروياً عنه؛ بل إنما ذكره الفقهاء توفيقاً بين الرواة وعلى تقدير كون الرجوع مروياً عنه فتوفيق الأصوليين بأن مراده بالسنة ما ثبت بها، إنما يكون بالنسبة إلى الرواية التي لم ينقل الرجوع فيها فظهر أنه لا تدافع بين كلام الأصوليين والفقهاء^(٥).

ثم اعترض بأنه لا يخفى أن إطلاق كل واحد من الفرض والواجب والسنة على الآخر إن كان مع القرينة المعينة لذلك، فلا وجه لتحرير النزاع بين الأئمة في كون الوتر فرضاً أو واجباً أو سنة، كما فعله الفقهاء في كتب الفروع، وإن كان ذلك الإطلاق قرينة يلزم ارتفاع الأمان في إطلاقات الشرع، وذلك ممنوع ذكره الأصوليون في عامة الكتب، وعلم مما ذكرناه أن محمداً في قوله: عيدان اجتماعاً أحدهما فرض والآخر

= الجامع الكبير، وغيرها من المؤلفات. توفي: سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٤٥)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١١٥).

(١) هو: يوسف بن خالد بن عمير السمطي، أبو خالد البصري، الفقيه، والد خالد بن يوسف السمطي، مولى صخر بن سهل بن صخر الليثي. روى عن: عاصم الأحول، ويونس بن عبيد، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. وعنه: ابنه خالد بن يوسف، وداهر بن نوح، وزيد بن الحريش، وخليفة بن خياط، وآخرون. توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٢)، الكامل في الضعفاء (٨/ ٤٩٠)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٢١)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٠١٢).

(٢) حماد بن زيد: هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولى آل جرير بن حازم البصري الأزرق الضري. (ولد سنة ٩٨ - وتوفي سنة ١٧٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٣٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣).

(٣) هو: نوح بن أبي مريم، أبو عصمة القرشي، قاضي مرو، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، جمع كثيراً من العلوم حتى سُمي بنوح الجامع، لكنّه مضعّف عند أهل الحديث، مات سنة ١٧٣ هـ. يُنظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٥٦)، الكاشف (٢/ ٣٢٧)، الجواهر المضية (١/ ١٧٦).

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٨).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (١/ ١٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٣).

سنة لم يرد بالسنة الواجب الثابت وجوبه بالسنة كما مر من الأصوليين؛ لأن إطلاق كل واحد منهما على الآخر إنما يمكن إذا لم يذكر أحدهما في مقابلة الآخر؛ لأن إطلاق السنة على الوتر في مقابلة الفرض وفي مقابلة الواجب يدل قطعاً على أن كل واحد منهما في معناه الحقيقي، نص على هذا المولى العلامة^(١) في الإصلاح والإيضاح في باب العيدين في قول الإمام محمد: عيدان اجتماعاً إلخ، حيث قال: لأن السنة بمعنى الثابت بالسنة لا يقابل الفرض فظهر من هذا التناقض في كتابه^(٢) انتهى.

أقول: فيه بحث: أما أولاً: فلأن قوله: لو كان إطلاق كل منها على الآخر بالقرينة المعينة لما صح تحرير النزاع بين الأئمة إلخ، مما لا معنى له أصلاً، فإن إطلاق أحد هذه الألفاظ على معنى الآخر بالقرينة المعينة لا ينافي النزاع بين الأئمة في كون الوتر فرضاً أو سنة أو واجب^(٣)، كما لا يخفى، وأما ثانياً: فلأن المولى العلامة ضعف هذا الوجه بناء على أن السنة بمعنى الثابت بها يعم الفرض أيضاً، فلا يقابله ولم يجزم بعدم جوازه، فلا ينافيه ذكره في تغيير التنقيح اتباعاً للأصوليين وجمهور الفقهاء^(٤).

ثم أقول: عدم المقابلة ممنوع لجواز أن يراد بالسنة ما ثبت بالسنة الغير المتواترة^(٥) والمشهورة كما حمل صاحب العناية كلام صاحب الهداية في قوله: وعدم إكفار جاحده لثبوت وجوبه بالسنة على ما قلنا، حيث قال: يعني الغير المتواتر

(١) نهاية اللوح [٢٨٢/أ].

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٤).

(٣) هكذا في المخطوط ولعل الصواب: [واجباً].

(٤) ينظر: شرح الوقاية - ت أبو الحاج (٢/ ١٨٣)، التلويح على التوضيح لمثن التنقيح (٢/ ٢٤٩).

(٥) التواتر: هو التتابع، ويقال أيضاً إنه تتابع الأشياء مع وجود فجوات أو فترات بينها. أما المتواتر: فهو ما كان كل جزء منه هيئة تليها الأخرى، فإذا تتابعت على نحو متتابع دون فواصل، فهي ليست متواترة بل تُسمى متدركة أو متتابعة.

الخبر المتواتر لغة: هو ما يرويه شخص عن شخص واحد فقط. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٥)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٨).

والمشهورة فظهر صحة تقابل السنة بالمعنى الثابت بها للفرض كما لا يخفى^(١).

ثم قال ذلك المعترض، فتبين بما ذكرناه أن ما قاله صدر الشريعة^(٢) في أول كتاب الصوم أنه يمكن أن يراد بالواجب الفرض في قول صاحب الهداية صوم رمضان فرض والمنذور واجب منظور فيه؛ إذ ذكر الفرض في مقابلة الفرض يمنع قطعاً من أن يكون المراد بالواجب الفرض لما مر، وأيضاً لو كان مراد صاحب الهداية بالواجب الفرض لكان منكراً كافراً كمنكر صوم رمضان، وقد صرح بأن منكر المنذور^(٣) ليس بكافر^(٤).

أقول: الفرض يطلق على معنيين، أحدهما: ما ثبت لزومه علماً وعملاً وحكمه إكفار جاحده، والآخر: ^(٥) ما ثبت لزومه عملاً لا علماً، وحكمه أن لا يكفر جاحده ويفوت الجواز بفوته، نص عليه في مرآة الأصول فبالحكم الأول يفارق الفرض بمعنى الأول، وبالثاني يفارق الواجب، وبهذا البيان تبين صحة أن يراد بالواجب الفرض بالمعنى الثاني في مقابلة الفرض بالمعنى الأول، وعدم صحة قوله لو كان مراد صاحب الهداية بالواجب الفرض لكان منكراً كافراً كما لا يخفى^(٦).

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٧٠)، الأحكام للآمدي (١/ ٢٢٤)، نزهة النظر ص (٢٦).

(٢) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، فقيه أصولي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي أديب بياني متكلم منطقي، أخذ العلم عن: جده محمود، وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب: تلقيح العقول في الفروق، وعن شمس الأئمة الزرنجي، وشمس الأئمة السرخسي، وعن شمس الأئمة الحلواني، وغيرهم، توفي سنة ٧٤٧ هـ. ينظر: الفوائد البهية (ص: ١٠٩)، الجواهر المضية (٢/ ٣٦٥)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٤٦).

(٣) النذر لغة: هو النحب، وهو ما يلتزم به الإنسان على نفسه من فعل واجب عليه إذا تعلق بأمر معين، ويقال: "نذر على نفسه لله كذا"، كما يُقال: «نذر، وينذر، نذراً ونذوراً»، و"أنذر نذراً". ويقصد به إيجاب شيء على النفس طوعاً، سواء كان عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك من الأعمال أو الطاعات. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٠٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٢٦). والنذر اصطلاحاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٦/ ٢٧٣)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤).

(٥) نهاية اللوح [٢٨٢/ب].

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤).

واعترض رابعاً بأنه قد صرح في النهاية والحقائق والتبيين وغيرها أن تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف وواجب عندهما على رواية الكرخي^(١) عنهما، وسنة على رواية الجرجاني^(٢) عنهما^(٣)، وفي رواية الأصول ليس بفرض عند أبي يوسف أيضاً؛ بل واجب على تخريج الكرخي وسنة على تخريج الجرجاني كما هو عند أبي حنيفة ومحمد، واستدلوا على وجوبه عندهما بكونه مشروعاً لتكميل الفرض، فإن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ومكمل السنة أدب كما تقرر في الأصول^(٤)، واستدلوا على فرضيته عند أبي يوسف بما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأعرابي الذي لم يعدل الأركان: «قم فصل فإنك لم تصل»^(٥)، حيث نفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصل الصلاة وذلك لا يكون إلا بانتفاء الفرض، وأجاب عنه الإمام الزيلعي بأن ما رواه ابن مسعود خبر الواحد فلا يثبت به الفرض، ثم قالوا: يجب تخريج الكرخي سجود السهو بتركه، ولا يجب على تخريج الجرجاني، فلا يخفى أن جميع هذه المنقولات يدل دلالة قاطعة أن الفرض واجب، والسنة في أقوال القائلين في تعديل الأركان بكل

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، المعروف بأبي الحسن الكرخي، كان شيخاً لعلماء الحنفية في العراق، وعلامة كبير الشأن وأديباً بارعاً. آلت إليه رئاسة الأصحاب، وانتشر تلاميذه في البلاد. اشتهر بعلو منزلة العبادة، والصلاة، والصوم، كما كان صبوراً على الفقر والحاجة. وتوفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٧٤/١٢)، تاريخ الإسلام (٧٤٢/٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣٢٧).

(٢) هو: محمد بن يحيى، المعروف بأبي عبد الله الجرجاني، كان فقيهاً حنفياً وعالمًا بارزاً من علماء العراق. اشتهر بالزهد والعبادة، وكان في ذلك نظيراً لأبي بكر الرازي. ومن أبرز تلاميذه. توفي في آخر أيامه ودفن بجانب قبر الإمام أبي حنيفة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سمع من أبي أحمد الفطريفي وعبد الله بن إسحاق النضري، وروى عنه أبو نصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي، وأبو سعد السمان الرازي، وتفق عليه أبو الحسين القدوري. توفي: سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ الإسلام (٨/٧٩١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٤٢)، طبقات الحنفية (ص: ١٢٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٠٢).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص ١٥٠)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٧٩).

(٤) ينظر: الكافي في شرح أصول البزدوي (١/٢٣٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٧١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (١/١٥٢)، برقم: (٧٥٧).

واحد منها في معناه الحقيقي، فلا وجه لما قاله الأصوليون أن الفرض في قول القائلين بأن تعديل الأركان بمعنى الواجب^(١).

أقول: الأصوليون لم يقولوا بأن الفرض في^(٢) قولهم تعديل الأركان فرض بمعنى الواجب؛ بل قالوا: إن الفرض قد يستعمل فيما ثبت بظني ويسمى ذلك فرضاً عملياً واجتهادياً، فلا نافية لهذه المنقولات؛ لأن هذا الفرض يشارك الفرض الذي يثبت بالدليل القطعي في جميع الأحكام إلا في إكفار جاحده^(٣)، قال في التلويح: ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقولهم: الوتر فرض وتعديل الأركان فرض ونحو ذلك وسمي ذلك فرضاً عملياً ولقولهم: الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضاً، فلفظ الواجب يقع على ما فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها، لكن يجب سجدة السهو انتهى، فتوهم ذلك المعترض من قولهم استعمال الفرض فيما ثبت بظني شائع أن المراد استعمال الفرض بمعنى الواجب توهماً منه أن الفرض لا يثبت بظني أصلاً ولم يتنبه لتصرفهم بأن ذلك فرض عملي فأحاط به ظلمات الأوهام بعضها فوق بعض^(٤).

ثم قال ذلك المعترض، في جواب الزيلعي نظر؛ لأن خبر الواحد وإن لم يفد الفرضية ابتداء ولكنه يفيدها في معرض بيان المجمل وها هنا ذلك، فإن آية الصلاة مجملة تقرر في الأصول والفروع، ألا يرى أنهم صرحوا أن القعدة الأخيرة قدر التشهد

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥١)، الكافي شرح أصول البزدوي (١/ ٢٨٤).

(٢) نهاية اللوح [٢٨٣/أ].

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (١/ ٣٠٠)، البنائة شرح الهداية (٢/ ٢٣٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٧٧).

فرض عندنا لما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٢) فاعترض عليه الشافعي بأنه خبر الواحد^(٣) وهو لا يفيد الفرضية، فأجاب أئمتنا بأن خبر الواحد وإن لم يفد الفرضية ابتداء لكنه يفيد في معرض بيان المجمل، وها هنا كذلك؛ لأن آية الصلاة مجملة وقد فصله مولانا خسرو^(٤) في الدرر والغرر في كون القعدة الأخيرة فرضاً^(٥).

أقول: لا يلزم من كون آية الصلاة مجملة كون أمر الركوع والسجود مجملاً، حتى يمكن إيجاد التعديل «الثابت بخبر الواحد بياناً به»، قال في المنار: «في بحث الخاص وحكمه أن يتناول المخصوص قطعاً ولا يحتمل البيان لكونه بياناً فلا يجوز إلحاق التعديل الثابت بخبر الواحد بياناً بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض»^(٦)، قال في شرحه كما ذهب إليه أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن قوله: ﴿وَارْكَعُوا﴾ خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستواء، وكذا السجود معلوم معناه وهو وضع الجبهة على الأرض، ولا يحتمل البيان، ومن ألحق التعديل فجعله فرضاً يكون زائداً

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أسلم في مكة في وقت مبكر، وهاجر الهجرتين. شهد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوات بدر وسائر المشاهد. اشتهر بامتلاكه نعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي كان يرتديه عند القيام، ويدخله في ذراعه عند الجلوس. وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) أو (٣٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٦٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في وصف الصلاة، (١/ ٣٣٢)، برقم: (٣٠٢). وقال: «حديث حسن».

(٣) نهاية اللوح [٢٨٣/ب].

(٤) هو: محمد بن فراموز بن علي، محيي الدين، المعروف بملا خسرو، قال الكفوي: كان بحرًا زاخرًا عالمًا بالمعقول، وحبيرا فاخرا جامعاً للفروع والأصول، له: (غرر الأحكام)، وشرحه (درر الحكام)، و(حواشي التلويح). ينظر: الضوء اللامع (٨/ ٢٧٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣١٠).

(٦) ينظر: أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول (١/ ١٤٤)، الكافي في شرح أصول البزدوي (١/ ٢٧٩).

على النص بخبر الواحد وذا لا يجوز وقيد بقوله: على سبيل الفرض؛ لأن إلحاق الطمأنينة بأمر الركوع والسجود على سبيل الوجوب جائز نظرًا إلى دليله^(١)، انتهى.

ثم قال: إن في كلام صاحب الهداية نظر، أما أولاً: فلأن استدلاله من طرف الإمامين على كون الوتر سنة بعدم إكفار جاحده ليس بسديد؛ لأن إكفار الجاحد لا يدل على السنية، لجواز أن يكون واجباً؛ إذ قد سبق نقلاً من الأصول أن جاحد الواجب أيضاً غير كافر^(٢).

وأما ثانياً: فلأن قوله من طرف الإمام الأعظم حيث قال: أي يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة غير سديد أيضاً؛ إذ لا مدخل لكونه ثابتاً بالسنة في عدم إكفار جاحده؛ لأن جاحد الواجب غير كافر أيضاً، سواء ثبت وجوبه^(٣) بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، وإنما السبب لعدم إكفاره كونه واجباً لا فرضاً كما تقرر ذلك في الأصول^(٤).

أقول: يجوز أن يريد بالوجوب ما يعم الفرض كما هو الشائع وهو كون الفعل أولى من الترك أعم من أن يكون ذلك المعنى بقطعي أو ظني كما تقرر في موضعه، فلا يرد شيء من تلك الأوهام والشك؛ لأن الوجوب بهذا المعنى لا يقتضي عدم إكفار جاحده إلا إذا ثبت بظني، فأشار إليه بقوله: وإنما يكفر جاحده لثبوت وجوبه بالسنة يعني غير المتواترة والمشهورة على ما صرح به صاحب العناية^(٥)، وأجاب به عن استدلال الإمامين على سببيته بعدم إكفار الجاحد يعني أن هذا الدليل لا ينافي كون الوتر

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١ / ٧٩)، التلويح على التوضيح لمثن التنقيح (١ / ٨٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول (١ / ١٤٤)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير (١ / ٢٨١).

(٣) نهاية اللوح [٢٨٤/أ].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١٥٦)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢ / ٣٠٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ٢٥٢).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (١ / ١٨).

واجباً؛ لأن الوجوب إذا ثبت بظني لا يكفر جاحده أيضاً، وها هنا كذلك فلا يثبت مدعاها به، وذلك لأن هذا استدلال بالآثار، ألا يرى إلى قول صاحب الهداية وقالاً: سنة؛ لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده إلخ، والأثر لا بد أن يختص بالشيء حتى يستدل به عليه وعدم إكفار الجاحد ليس كذلك، والسائل لغفلته وتغافله عن جواب الإمام الأعظم عن دليل الإمامين اعترض بما هو جواب يقتضي جواب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمَا^(١).

ثم قال: فظهر من ذلك أن صاحب العناية أخطأ في قوله: القراءة في جميع ركعات الوتر احتياطاً، ووجه الخطأ ما ذكرناه من أن طبقة جميع الفروض مستوية إذا كان الدليل قطعياً سواء كان ثابتاً بالكتاب أو السنة أو بالإجماع كما حقق في الأصول والفروع^(٢).

أقول: يعلم خطأ المخطئ مما قدمناه من أن الفرض يطلق على المعنيين على ما ثبت بقطعي وعلى ما ثبت بظني، ومراد صاحب العناية بقوله^(٣): لأن كونه فرضاً ثبت بالسنة هو الفرض بالمعنى الآخر الذي يسمى فرضاً في العمل ومراده بالسنة غير المتواترة والمشهورة كما تقدم أن المراد بالسنة في عبارة صاحب الهداية هذا لا يقال ما ذكره صاحب العناية من كون الوتر فرضاً ينال في ما ذكره صاحب الهداية من كونه واجباً؛ لأننا نقول: المراد بالواجب ها هنا الفرض العملي على ما يفهم مما نقلنا قبله من التلويح فلا منافاة في كلامهم أصلاً^(٤).

هذا ما خطر بالبال الفاتر في هذا المقام بتوفيق الله الملك العلام

تمت الرسالة بعون الرحمن.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٢/ ٢٨٢)، درر

الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٩٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (١/ ٤٥٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٠).

(٣) نهاية اللوح [٢٨٤/ب].

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير (١/ ٤٥٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٣٠)، تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٢).

الْخَاتَمَةُ

بعد الانتهاء من تحقيق هذه الرسالة المخطوطة تحقيقاً علمياً، ودراستها، فقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن استعراضها على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١. أن الرسالة المخطوطة موضوع هذا البحث ثابتة النسبة إلى مؤلفها: العلامة علي جلبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي.
٢. كشفت الرسالة عن منزلة العلامة علي جلبي أفندي المناستري في الفقه الحنفي.
٣. استطاع البحث تسليط الضوء على منهج الإمام علي جلبي أفندي، والوقوف على منهجه في هذا البحث.
٤. تميزت الرسالة - على اختصارها وقصرها - بشموليتها، واستغراقها لمسألة الفرض والواجب، فذكر الفرق بين التعريفات مع ذكر المناقشات والردود عليها.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ترى الباحثة في ختام هذا البحث اقتراح عدد من التوصيات، من أهمها:
١. الاهتمام برسائل العلامة علي جلبي أفندي المناستري، وكتبه، وتحقيق ما لم يحقق منها؛ للاستفادة من علمه في المسائل العقلية والفقهية.
 ٢. البحث عن مخطوطات أخرى جمعت المسائل المتعلقة بأصول الفقه، وتحقيقها ودراستها دراسة علمية.

٢. أوصي بالعمل على إخراج جميع المخطوطات القيمة، بتحقيقها ودراستها؛ لاحتوائها على فوائد ودرر، ولكونها تعين الباحثين في بحوثهم.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً بفضله ومنه، ونافعاً لكل من قرأه. وما كان فيه من صواب فهو من عند الله، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، للمؤلف تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكايف السبكي وولده تاج الدين، نشرته دار الكتب العلمية في بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، حققه عبد الرزاق عفيفي، وأصدره المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق ولبنان.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة، للمؤلف أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٤. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.
٥. أصول السرخسي، للمؤلف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، حققه أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد بالهند (وصورتها دار المعرفة - بيروت).
٦. أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، لمؤلفه نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، بدون تاريخ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للمؤلف علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٩. البدور المضية في تراجم الحنفية، لمؤلفه محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملائي، دار الصالح - القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام - دكا، بنجلاديش، ط: ٢.

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

١٠. البناية شرح الهداية، تأليف محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
١١. تاج التراجم، للمؤلف أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، مكتبة المثنى بغداد، ط: ١.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
١٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمؤلفه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٤. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٢هـ.
١٦. تحفة الفقهاء، أصلها: بدائع الصنائع للكاساني، تأليف علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٧. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.
١٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، للمؤلف أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١٩. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمؤلفه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، مع التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر - مصر، الطبعة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٢١. تهذيب التهذيب، تأليف شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط: ١.
٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمؤلفه جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠-١٤١٣هـ.
٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف محمد بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
٢٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبى، دار المعرفة، بيروت، ط: ٣، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٢٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للمؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: ١، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
٢٦. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٢٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بهلا أو المولى خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للمؤلف إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاي، بيروت - لبنان.
٣٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمؤلفه مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بجاجي خليفة (ت ١٤٣٨هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسিকা، استانبول - تركيا، ٢٠١٠م.
٣١. سنن الترمذي، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، بعناية مشهور بن حسن السلمان.
٣٢. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٣. شرح الوقاية، تأليف عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق د. صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط: ١، ٢٠٠٦م.
٣٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري العجفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٣٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٨. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٣٩. العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابن شمس الدين جمال الدين الرومي البابر تي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.
٤١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السنية على الفوائد الحنفية، للمؤلف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٤٢. فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين حسن بن منصور قاضي خان الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، مكتبة رشيدية، باكستان، الطبعة ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.
٤٣. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، لبنان، ط: ١، ١٣٨٩هـ.
٤٤. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ.
٤٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٤٦. الكافي شرح البرذوي، للمؤلف الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السفناقي (ت ٧١١هـ)، رسالة دكتوراه فخر الدين سيد محمد كانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٤٨. كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٤٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لمؤلفه نجم الدين محمد بن محمد الغزي

- (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٥٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. لسان العرب، للمؤلف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
٥٢. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ.
٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٥٤. المعجم الجغرافي في الأناطورية العثمانية، تأليف س. موستراس، ترجمة وتعليق عصام محمد الشحادات، دار ابن الحزم.
٥٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمؤلفه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥٨. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تأليف أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح، بدون ناشر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٥٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، ط: ٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٦٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٦٣. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.



Bibliography

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul) Taqi al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki wa waladuhu Taj al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1404 AH.
2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Thalabi al-Amidi (d. 631 AH), tahqiq 'Abd al-Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, Lebanon.
3. Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah Abu al-Fadl Ahmad ibn Hajar al-'Asqalani, tahqiq 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud wa Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1415 AH.
4. Al-Ikhtiyar li-Ta'leel al-Mukhtar 'Abd Allah ibn Mahmoud ibn Muddud al-Mawsili al-Hanafi, 'ala-ha ta'aliqat al-Shaykh Mahmoud Abu Daqiqa, Matba'at al-Halabi - Cairo, wa suratuhu Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, 1356 AH / 1937 CE.
5. Usul al-Sarakhsi Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), tahqiq Abu al-Wafa al-Afghani, Lajnat Ihya' al-Ma'arif al-Numaniyya, Hyderabad, India, wa suratuhu Dar al-Ma'rifa - Beirut.
6. Usul al-Shashi wa bihamishuh: 'Umdat al-Hawashi li-Mawla Muhammad Faydh al-Hasan al-Kankuhi Nizam al-Din Abu Ali Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq al-Shashi (d. 344 AH), Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1402 AH / 1982 CE.
7. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Ma'ruf bi Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition, without date.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' 'Ala' al-Din Abi Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Second Edition, 1406 AH / 1986 CE.
9. Al-Budur al-Mudiya fi Tarajim al-Hanafiyya Muhammad Hifz al-Rahman ibn Muhib al-Rahman al-Kumillai, Dar al-Salih - Cairo, Maktabat Shaykh al-Islam - Dhaka, Bangladesh, Second Edition, 1439 AH / 2018 CE.
10. Al-Binayah Sharh al-Hidayah Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn al-Husayn al-Ma'ruf bi Badr al-Din al-'Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), tahqiq Ayman Salih Sha'ban, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1420 AH / 2000 CE.
11. Taj al-Tarajim Abu al-Fida Zayn al-Din Abu al-'Adl Qasim ibn Qutlubgha al-Suduni al-Jamali al-Hanafi (d. 879 AH), Maktabat al-Muthannā, Baghdad, First Edition.
12. Taj al-'Urus min Jawahir al-Qamus Muhammad Murtada al-Zabidi, Dar al-Fikr, Beirut, First Edition, 1414 AH.
13. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashaheer wa al-A'lam Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), tahqiq Bashar 'Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1424 AH / 2003 CE.
14. Tarikh Baghdad Abi Bakr Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH),

- tahqiq Dr. Bashar 'Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, First Edition, 1422 AH / 2002 CE.
15. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shalbi Fakhr al-Din 'Uthman ibn Ali ibn Muhajan al-Bar'i al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, 1313 AH.
 16. Tuhfat al-Fuqaha' Asluha: Bada'i' al-Sana'i' lil-Kasani, 'Ala' al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Second Edition, 1414 AH / 1994 CE.
 17. Al-Tajrid Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH), tahqiq Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyya wa al-Iqtisadiyya - A.D. Muhammad Ahmad Siraj, A.D. Ali Jum'a Muhammad, Dar al-Salam, Cairo, Second Edition, 1427 AH.
 18. Taqwim al-Adillah fi Usul al-Fiqh Abu Zayd 'Abd Allah ibn 'Umar ibn 'Isa al-Dubusi al-Hanafi, tahqiq Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, First Edition, 1421 AH / 2001 CE.
 19. Al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matan al-Tanqih fi Usul al-Fiqh Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani (d. 792 AH), wa ma'ahu: al-Tawdih fi Hall Ghawamid al-Tanqih li-Sadr al-Shari'a al-Mahbubi (d. 747 AH), Matba'at Muhammad Ali Subih wa Awladuh, Al-Azhar - Egypt, Edition 1377 AH / 1957 CE.
 20. Tashnif al-Masam' bi-Jam' al-Jawami' Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadir al-Zarkashi (d. 794 AH), tahqiq Dr. Sayyid 'Abd al-'Aziz wa Dr. 'Abd Allah Rabi', Maktabat Qurtuba lil-Baith al-'Ilmi wa Ihya' al-Turath - Ta'wiz Maktabat al-Makkiyya, First Edition, 1418 AH / 1998 C
 21. Tahdhib al-Tahdhib Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), Matba'at Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiya, Hyderabad, First Edition.
 22. Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi (d. 742 AH), Mu'assasat al-Risala, Beirut, First Edition, 1400-1413 AH.
 23. Al-Jawahir al-Mudiya fi Tabaqat al-Hanafiyya Muhammad ibn Muhammad ibn Nasr Allah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiya, Hyderabad, First Edition, 1332 AH.
 24. Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (Hashiyat Ibn 'Abidin) Muhammad Amin ibn 'Umar ibn Abd al-'Aziz ibn Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn Najm al-Din ibn Muhammad Salah al-Din al-Shahir bi Ibn 'Abidin (d. 1252 AH), tahqiq 'Abd al-Majid Ta'ma Halabi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Third Edition, 1432 AH / 2011 CE.
 25. Hasan al-Muhadara fi Tarikh Misr wa al-Qahira 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, tahqiq Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, First Edition, 1387 AH / 1967 CE.
 26. Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfaz al-Khurqi Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf ibn Hasan ibn Abd al-Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, al-Ma'ruf bi Ibn al-Mubarrad (d. 909 AH), tahqiq Dr. Ridwan Mukhtar bin Gharbiya, Dar al-Mujtama' li al-Nashr wa al-Tawzi', Jeddah, First Edition, 1411 AH / 1991 CE.
 27. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, al-Ma'ruf bi Mulla Khusru (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.
 28. Al-Dibaj al-Madhab fi Ma'rifat A'yan 'Ulama' al-Madhab Ibrahim ibn Ali ibn



- Muhammad ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (d. 799 AH), tahqiq Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath li al-Tiba' wa al-Nashr, Cairo.
29. Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), tahqiq Ali Muhammad al-Bajawi, Beirut - Lebanon.
 30. Sulm al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul Mustafa ibn Abd Allah al-Qustantini al-'Uthmani, al-Ma'ruf bi Haji Khalifa (d. 1438 AH), tahqiq Mahmoud 'Abd al-Qadir al-Arna'ut, Maktabat Irsika, Istanbul, Turkey, 2010 CE.
 31. Sunan al-Tirmidhi Abi 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Surah al-Tirmidhi (d. 279 AH), Maktabat al-Ma'arif - Riyadh, Second Edition, 1429 AH / 2008 CE, bi i'nayat Mashhur bin Hasan al-Salman.
 32. Siyar A'lam al-Nubala' Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), tahqiq majmu'a min al-Muhaqqiqin bi ishraf al-Shaykh Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risala, Third Edition, 1405 AH / 1985 CE.
 33. Sharh al-Wiqaya 'Ubayd Allah ibn Mas'ud al-Mahbubi al-Hanafi (d. 747 AH), tahqiq Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj, Dar al-Warraq, Amman, Jordan, First Edition, 2006 CE.
 34. Al-Shaqa'iq al-Na'maniyya fi 'Ulama' al-Dawla al-'Uthmaniyya Ahmad ibn Mustafa ibn Khalil, Abu al-Khair, 'Issam al-Din Tashkubri Zadah (d. 968 AH), Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut.
 35. Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-'Arabiyya Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, tahqiq Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, Fourth Edition, 1407 AH / 1987 CE.
 36. Sahih al-Bukhari Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari al-'Ajfi, tahqiq Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Tawaq al-Najat, First Edition, 1422 AH, masura 'an al-Sultaniyya.
 37. Al-Daw' al-Lami' li Ahl al-Qarn al-Tasi' Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi, Nashr: Dar Maktabat al-Hayat, Beirut.
 38. Al-Tabaqat al-Kubra Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi al-Basri, al-Ma'ruf bi Ibn Sa'd, tahqiq Muhammad 'Abd al-Qadir 'Itta, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1410 AH / 1990 CE.
 39. Al-'Inaya Sharh al-Hidayah Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Ibn al-Shaykh Shams al-Din Ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), Dar al-Fikr, without edition or date.
 40. Gharib al-Hadith Jamal al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), tahqiq Dr. 'Abd al-Mu'ti Amin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1405 AH, 2 vo
 41. Al-Fawa'id al-Bahiyya fi Tarajim al-Hanafiyya Abu al-Hasanat Muhammad 'Abd al-Hayy al-Lakhnawi (d. 1304 AH), tahqiq Ahmad al-Za'bi, Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam, Beirut, First Edition, 1418 AH / 1998 CE.
 42. Fatawa Qadi Khan fi Madhhab al-Imam al-Azam Abu Hanifa Al-Imam Fakhr al-Din Hasan ibn Mansur Qadi Khan al-Hanafi (d. 592 AH), Maktabat Rashidiya, Pakistan,

- First Edition, 1442 AH / 2021 CE.
43. Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, al-Ma'ruf bi Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH), Nashr: Maktaba wa Matba'at Misfa al-Babi al-Halabi wa Awladuh, Egypt, wa suratuhu Dar al-Fikr, Lebanon, First Edition, 1389 AH.
 44. Al-Faqih wa al-Muttafiqih Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), tahqiq Abu 'Abd al-Rahman 'Adil bin Yusuf al-Gharazi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, Second Edition, 1421 AH.
 45. Al-Kashf fi Ma'rifat man lahu Riwaya fi al-Kutub al-Sitta Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi, tahqiq Muhammad 'Awama Ahmad Muhammad Nimer al-Khatib, Dar al-Qibla lil-Thaqafa al-Islamiyya - Jeddah, First Edition, 1413 AH / 1992 CE.
 46. Al-Kafi Sharh al-Bazdawi Al-Husayn ibn Ali ibn Hajjaj ibn Ali, Husam al-Din al-Sighnaqi (d. 711 AH), tahqiq Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Kanat (doctoral dissertation), Maktabat al-Rushd, First Edition, 1422 AH / 2001 CE.
 47. Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal Abu Ahmad ibn 'Adi al-Jurjani, tahqiq 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud - Ali Ahmad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1418 AH / 1997 CE.
 48. Kashaf al-Qina' 'ala Matan al-Iqna' Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
 49. Al-Kawakib al-Sa'irah bi A'yan al-Mi'a al-'Ashira Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi (d. 1061 AH), tahqiq Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1418 AH / 1997 CE.
 50. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, 'Ala' al-Din al-Bukhari al-Hanafi, Dar al-Kitab al-Islami, without edition or date.
 51. Lisan al-'Arab Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadr, Beirut, Fourth Edition, 2005 CE.
 52. Al-Mahsul Abi Abdullah Muhammad ibn 'Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Timi al-Razi, al-Mulqab bi Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Mu'assasat al-Risala, Third Edition, 1418 AH.
 53. Al-Muheet al-Barhani fi al-Fiqh al-Numani Abu al-Ma'ali Burhan al-Din ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), tahqiq 'Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1424 AH / 2004 CE.
 54. Al-Mu'jam al-Jughrafi lil-Embraturiyya al-'Uthmaniyya S. Mostras, Tarjama wa Ta'liq: 'Issam Muhammad al-Shahadat, Dar Ibn al-Hizam.
 55. Mu'jam al-Mu'allifin Omar Rida Kahlala, Maktabat al-Muthanna - Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
 56. Ma'rifat al-Sahaba Abi Nu'aym Ahmad ibn 'Abd Allah ibn Mihran al-Asbahani (d. 430 AH), Dar al-Watan - Riyadh, First Edition, 1419 AH / 1998 CE.
 57. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, First Edition, 1415 AH / 1994 CE.
 58. Manazil al-A'imma al-Arba'a: Abu Hanifa, Malik, al-Shafi'i, Ahmad Abu Zakariya



- Yahya ibn Ibrahim ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Tahir al-Azdi al-Salmasi (d. 550 AH), tahqiq Mahmoud ibn Abd al-Rahman Qaddah, unpublished (cataloged in King Fahd National Library, Riyadh), First Edition, 1422 AH / 2002 CE.
59. Nuzhat al-Nazr fi Tawdiḥ Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH), tahqiq Nur al-Din ‘Atar, Matba‘at al-Sabah, Damascus, Syria, Third Edition, 1421 AH / 2000 CE.
60. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar Muij al-Din Abu al-Sa‘adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Shibani al-Jazri ibn al-Atir (d. 606 AH), tahqiq Tahir Ahmad al-Zawi wa Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktaba al-‘Ilmiyya, Beirut, 1399 AH / 1979 CE.
61. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi’ Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Marghinani (d. 593 AH), tas-hih Talal Yusuf, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, First Edition, 1435 AH / 2004 CE.
62. Al-Nahr al-Fa‘iq Sharh Kanz al-Daqa‘iq Siraj al-Din ‘Umar ibn Ibrahim ibn Najim al-Hanafi (d. 1005 AH), tahqiq Ahmad ‘Izz Awna, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, First Edition, 1422 AH / 2002 CE.
63. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh Abu al-Wafa Ali ibn ‘Aqil al-Baghdadi al-Zufri (d. 513 AH), tahqiq Dr. ‘Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Mu’assasat al-Risala, Beirut, First Edition, 1420 AH / 1999 CE.



فهرس المحتويات

٩٦٩	ملخص البحث.....
٩٧١	المقدمة.....
٩٧٧	القسم الأول: الدراسة، واشتملت على مبحثين:.....
٩٧٧	المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مؤلف الرسالة. وفيه خمسة مطالب:.....
٩٧٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....
٩٧٨	المطلب الثاني: حياته وأثاره العلمية.....
٩٧٩	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....
٩٧٩	المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.....
٩٨٠	المطلب الخامس: وفاته.....
٩٨١	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة، وفيه أربعة مطالب:.....
٩٨١	المطلب الأول: توثيق اسم الرسالة، ونسبتها للمؤلف.....
٩٨١	المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وقيمتها العلمية.....
٩٨٢	المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته.....
٩٨٣	المطلب الرابع: موارد الرسالة.....
٩٨٥	القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على الآتي:.....
٩٨٥	أولاً: وصف النسخة المخطوطة، ونموذجها.....
٩٨٧	ثانياً: النص المحقق.....
١٠٠٢	الخاتمة.....
١٠٠٤	قائمة المصادر والمراجع.....



صفة الصلاة في كرسي الطائرة
دراسة فقهية مقارنة

The description of prayer in the airplane seat
Comparative jurisprudence study

إعداد:

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون جامعة المجمعة

المجمعة ١١٩٥٢ - المملكة العربية السعودية

Dr. Suliman Saleh Ali Alaql

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia,
College of Sharia and Law, Majmaah University

Majmaah, 11952, Saudi Arabia

Email: s.alagil@mu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٠ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٩/١٨ هـ

﴿ مِلْخَصُ الْبَحْثِ ﴾

هذه دراسة لصفة الصلاة في كرسي الطائفة، تهدف إلى بيان صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائفة، ثم بيان صفة صلاة الفريضة في الطائفة للقادر على القيام من كرسيه في الطائفة؛ وذلك ببيان صفة أركان القيام والطمأنينة والجلوس والركوع والسجود للصلاة لأداء الفريضة في الطائفة، وعملت في دراستي بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، وخلصت إلى نتائج أهمها:

صحة صلاة الفرض جالساً على الكرسي ولو لغير القبلة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائفة وهم من يخاف على نفسه ومن يخاف إنزاله من الطائفة ومن لم يسمح له بفك الحزام إذا اقترب انتهاء وقت الصلاة، وأن من يقدر على القيام ولو مع انحناء يسير من كرسي الطائفة فيجب عليه القيام ولو مستنداً بمقدار الفاتحة، وأن الاطمئنان ركن يتحقق بالتسبيح مرة واحدة، وأن الجلوس في الصلاة يصح على أي صفة كانت، وأن الركوع ممكن في كرسي الطائفة ولا يلزم أن ينحني انحناء كاملاً ولا أن يضع يديه على ركبتيه، وأن السجود ممكن في كرسي الطائفة في بعض الحالات وفي بعضها ليس ممكناً فإذا قدر عليه فيؤديه حسب قدرته وفي ذلك تفصيل.

الكلمات المفتاحية: صفة الصلاة، الصلاة في الكرسي، الصلاة في الطائفة، طائفة.

Research Abstract

This is a study of the description of prayer in an airplane seat. It aims to explain the description of the obligatory prayer for someone who is unable to get up from the airplane seat, and then to explain the description of the obligatory prayer in an airplane for someone who is able to get up from the airplane seat. This is done by explaining the pillars of prayer: standing, being at ease, sitting, bowing, and prostrating for the obligatory prayer on an airplane. I used the inductive and deductive method in my study, and I reached the following important conclusions: The validity of the obligatory prayer while seated, even if it is not facing the qiblah, for those unable to stand from the airplane seat, such as those who fear for their lives, those who fear being removed from the plane, and those who are not allowed to unfasten their seatbelt when the prayer time is approaching. Those who are able to stand, even with a slight bend in the airplane seat, must stand, even if reclining for the duration of the Fatiha. Being at ease is a pillar achieved by praising Allah once. Sitting during prayer is valid in any position. Bowing is possible in an airplane seat, and it is not necessary to bow fully or place one's hands on one's knees. Prostration is possible in an airplane seat in some cases, but not in others. If one is able to do so, one should perform it according to one's ability. This is detailed.

Keywords: Prayer, plane, excuses, chair.

Description of prayer, prayer in a chair, prayer in an airplane, airplane.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده في هذا الزمان وجود وسائل النقل السريعة، من طائرة وغيرها، والتي أصبح الإنسان لا يستغني عن استعمالها، وحيث إن الإسلام دين الحق، وهو صالح لكل زمان ومكان، فإنه يشتمل على كل الأحكام التي يحتاجها العبد، مهما تغير الزمان والمكان، وحيث إن السفر بالطائرة قد يكون وقت صلاة مفروضة، فيحتاج المسلم إلى معرفة صفة أدائها حينئذ، أو يضيق وقتها فيؤديها في حال لا يمكنه الإتيان ببعض الأركان أو الواجبات أو الشروط على الكمال الواجب، وهذا مما تمس الحاجة إلى بيان أحكامه مفصلة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في صفة أداء الصلاة المفروضة في الطائرة، من خلال الإجابة على أسئلة أبرزها:

١. ما هي صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائرة؟
٢. ما هي صفة ركن القيام للصلاة لأداء الفريضة في الطائرة؟
٣. ما هي صفة ركن الطمأنينة والجلوس للصلاة لأداء الفريضة في الطائرة؟

٤. ما هي صفة ركن الركوع للصلاة لأداء الفريضة في الطائفة؟

٥. ما هي صفة ركن السجود للصلاة لأداء الفريضة في الطائفة؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. صلة الموضوع بركن من أركان الإسلام، بل هو أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة.

٢. جهل كثير من المسلمين بصفة الصلاة المفروضة في الطائفة، مع حاجتهم الماسة لمعرفة.

٣. توسع بعض المسلمين في الترخص بالانتقال عن صفة الركن الواجبة مع عدم تحقق العذر في حقه.

٤. أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة الجديرة بالبحث لمسييس الحاجة إليها.

٥. قلة الكتابة في هذا الموضوع، وما يوجد من كتابة فيه فهي على وجه العموم دون إيضاح لتفاصيل أحكام الصلاة في الطائفة؛ لذلك عقدت العزم على الكتابة فيه مركزاً على إيضاح التفاصيل قدر الإمكان لأحكام صفة الصلاة المفروضة التي تتأثر بالسفر بالطائفة.

أهداف البحث:

١. بيان صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائفة.

٢. بيان صفة ركن القيام للصلاة لأداء الفريضة في الطائفة.

٣. بيان صفة ركن الطمأنينة والجلوس للصلاة لأداء الفريضة في الطائفة.

٤. بيان صفة ركن الركوع للصلاة لأداء الفريضة في الطائفة.

٥. بيان صفة ركن السجود للصلاة لأداء الفريضة في الطائفة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تتناول الصلاة في الطائرة بذكر تفاصيل صفة الصلاة في الطائرة، وإن كان يوجد بعض البحوث حول الموضوع، تتصف بالعموم دون التفصيل، وما وقفت عليه هو التالي:

١. حكم الصلاة في الطائرة، وهو بحث لنفس الباحث هنا، وهذه الدراسة تتناول حكم صلاة الفريضة في الطائرة إذا قدر على أدائها تامة، وإذا لم يقدر على أدائها تامة داخلها مع قدرته على أدائها خارجها، وإذا لم يقدر على أدائها تامة مع عدم قدرته على أدائها خارجها، وتتناول مسائل متعلقة بحكم الصلاة في الطائرة من ركن القيام للصلاة في السفينة، وجمع الصلاة قبل السفر خشية عدم إتمامها في الطائرة، وصلاة الفرض على الراحلة، ولم تتناول صفة الصلاة في الطائرة.

٢. الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره، تأليف: فايز عبد الكريم الفايز، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناول كثيراً من أحكام الطيران على وجه العموم، وتزيد دراستي هذه عن رسالته ببيان صفة الصلاة المفروضة في كرسي الطائرة فلم يرد في تلك الرسالة.

٣. الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، تأليف: سعيد بن محمد الكملي، وهو بحث تخرج في الدراسات العليا في جامعة محمد الخامس، وتزيد دراستي عن بحثه ببيان تفصيل صفة الصلاة المفروضة في كرسي الطائرة فلم يرد عنده إلا مسألة صلاة العاجز عن القيام إجمالاً.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، بتتبع صفة أركان صلاة الفرض في كرسي الطائرة، والاستدلال لصفة كل ركن عن طريق التحليل والاستنباط، والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

حدود البحث:

سيتناول البحث ما يتأثر من أركان الصلاة المفروضة بأداء الفريضة داخل الطائفة على صفة مجزأة، دون السنن، ولن يتناول البحث ما يتعلق بصلاة النافلة، وكذلك لن يتطرق البحث إلى أحكام صلاة الجماعة في الطائفة، لأنه إذا تمكن المصلي من الصلاة جماعة فهو في حال سعة، والبحث يتناول الأحوال الطبيعية للطيران، ولا يبحث أحوال حوادث الطائرات والكوارث الجوية، وكذلك البحث هو على الطائرات المدنية المعروفة لنقل الجمع من الناس، ولا يتطرق إلى حال السعة كما في الطائرات الخاصة المجهزة حسب رغبة ملاكها، أو الحالات الخاصة بفئة معينة من الناس كالطائرات العسكرية، أو قائد الطائرة المدنية.

إجراءات البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً.
٢. الاختصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وتجنب الشاذ منها.
٣. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٤. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ترقيمها، وعزوها إلى سورها.
٥. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفي حينئذ بتخريجها.
٦. عدم التعريف بالأعلام مراعاة لعدم إطالة البحث.
٧. اتباع البحث بفهرس المراجع.

تقسيمات البحث:

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الصفة.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة.

المطلب الثالث: تعريف الكرسي.

المطلب الرابع: تعريف الطائفة.

المبحث الأول: صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطر التهاون في أركان الصلاة.

المطلب الثاني: حالات العجز عن القيام من كرسي الطائفة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: غلبة الظن بالمنع من القيام من كرسي الطائفة.

الفرع الثاني: توهم العجز عن القيام من كرسي الطائفة.

الفرع الثالث: تيقن المنع من القيام من كرسي الطائفة.

المبحث الثاني: صفة صلاة الفريضة في الطائفة للقادر على القيام من كرسيه في الطائفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القيام في كرسي الطائفة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مقدار القيام الواجب.

الفرع الثاني: صفة القيام الواجب.

الفرع الثالث: حكم العاجز عن القيام إلا مستنداً.

المطلب الثاني: حكم ركني الطمأنينة والجلوس للصلاة في كرسي الطائفة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الطمأنينة في الصلاة وتطبيقها على الصلاة في كرسي الطائفة.

الفرع الثاني: صفة الجلوس للصلاة في كرسي الطائفة.

المطلب الثالث: صفة الركوع في كرسي الطائفة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفة الركوع.

الفرع الثاني: تطبيق صفة الركوع على الصلاة في كرسي الطائفة.

المطلب الرابع: صفة السجود في كرسي الطائفة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفة السجود المجزئ.

الفرع الثاني: تطبيق صفة السجود في كرسي الطائفة، وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القبلة أمام الطائفة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السجود على ظهر إنسان عند الزحام.

المسألة الثانية: تطبيق السجود للمصلي في كرسي الطائفة والقبلة أمامه.

القسم الثاني: القبلة يمين أو يسار الراكب في كرسي الطائفة.

القسم الثالث: القبلة خلف الراكب في كرسي الطائفة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع.



التمهيد وفيه التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول تعريف الصفة

الفرع الأول: الصفة لغة

الصفة في اللغة تعني حالة الشيء ونعته وما يلزمه، قال الراغب الأصفهاني: "الصفة: الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته"، وقال ابن فارس: "الصفة: الأمانة اللازمة للشيء"^(١).

الفرع الثاني: الصفة اصطلاحاً

المراد بصفة الصلاة عند الفقهاء بيان كيف يؤدي العبد هذه الصلاة على الصفة الشرعية، ببيان الأركان والواجبات والسنن ونحو ذلك، وعبروا بعبارات تفيد ذلك، فقال بعضهم هي: "كيفية الصلاة، وتفصيل أجزائها"^(٢)، وقال بعضهم: "معنى صفة الصلاة أي: ماهية الصلاة"^(٣)، وقال بعضهم: "المراد بها جنس صفتها الشاملة للأركان والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات"^(٤).

والمقصود في هذا البحث بيان صفة الصلاة المجزئة في كرسي الطائفة.

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٨٧٣)، مقاييس اللغة (٦/١١٥).

(٢) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/٢٢٧).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٦).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٦٤٩).

المطلب الثاني تعريف الصلاة

الفرع الأول: الصلاة لغة

الصلاة اسم من صلى، والصلاة في لغة العرب قبل مجيء الإسلام يقصد بها الدعاء، ولهذه الحروف الثلاثة (صلى) استعمال آخر وهو في النار وما أشبهها من الحمى^(١).

وكلا المعنيين ورد في القرآن الكريم، فمن ذلك على معنى الدعاء قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

ف قيل: إنها مأخوذة من المعنى الثاني؛ لأن الصلاة تلين المصلي ويخشى الله فيقوم اعوجاجه؛ أخذًا من التصلية، يقال: صليت العود، إذا ألتته بالنار فسهل تقويمه من الاعوجاج، ولكن هذا القول ضعيف.

والقول الثاني: أن المعنى الأول وهو الدعاء ونحوه هو المقصود والذي أخذ منه المعنى الشرعي، والعلاقة واضحة جلية، حيث إن الصلاة أغلبها دعاء وتنزيه وتعظيم للرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهو الصواب^(٢).

الفرع الثاني: الصلاة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الصلاة بتعريفات متقاربة، منها:

تعريف الجمهور للصلاة بأنها: "أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٠٢/٦)، مقاييس اللغة (٣٠٠/٣).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩٣/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٨٨/١).

مع النية بشرائط مخصوصة^(١)، وعرفها بعضهم بأنها: ”أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة“^(٢).

وهذه التعريفات متقاربة، وربما يقال الأخير أدق لذكره الأوقات، ويقال إن الوقت شرط وقد ذكر في تعريف الجمهور أن لها شرائط.

المطلب الثالث تعريف الكرسي

الفرع الأول: الكرسي لغة

أصل الكرسي هو وضع شيء فوق شيء، قال ابن فارس: ”الكاف والراء والسين أصل صحيح يدل على تلبد شيء فوق شيء وتجمعه“^(٣)، وكلمة الكرسي مستعملة في هذا الزمن لما يجلس عليه، وهذا الاستعمال فصيح لغة، فإن العرب تستعملها للمعنى نفسه، بل إنه لاشتهار هذا الاستعمال لم يهتموا كثيراً بتعريف الكرسي، فإن عدداً من العلماء ذكروا الكرسي ولم يعرفوه، واكتفوا بقولهم: ”الكرسي معروف“^(٤)، وقال ابن منظور: ”والكرسي: معروف واحد الكراسي“^(٥)، وعرفه بعضهم، فقال الزجاج والأزهري: ”الذي نعرفه من الكرسي في اللغة الشيء الذي يعتمد عليه ويجلس عليه“^(٦)، وحده بعض العلماء بما يكفي للشخص الواحد، قال الزمخشري:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٧٧/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٩٣/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢٦٣/١)، وللحنفية تعريف للصلاة قريب من تعريف الجمهور لكن تعريف الجمهور أدق، ينظر: البناية شرح الهداية (٤/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٦/١).

(٢) التعريفات (ص: ١٣٤).

(٣) مقاييس اللغة (١٦٩/٥).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٧١١/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١١٤/٤).

(٥) لسان العرب (١٩٤/٦).

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٣٨/١)، تهذيب اللغة (٣٢/١٠).

”الكرسي: ما يجلس عليه، ولا يفضل عن مقعد القاعد“^(١)، وقد ورد لفظ الكرسي في الحديث النبوي مستعملاً لما يجلس عليه، ”قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب. قال فقلت: يا رسول الله رجل غريب. جاء يسأل عن دينه. لا يدري ما دينه قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ. وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدًا. قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ. وجعل يعلمني مما علمه الله. ثم أتى خطبته فأتم آخرها“^(٢).

الفرع الثاني: الكرسي اصطلاحاً:

استعمال هذه الكلمة لما يجلس عليه هو الأصل كما سبق لغة، ويستعمل في غير ذلك كما في تفسير آية الكرسي أنه موضع القدمين^(٣)، أو سرير الملك^(٤)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، والمقصود في هذا البحث هو ما يجلس عليه الراكب في الطائرة المدنية.

المطلب الرابع تعريف الطائرة

الفرع الأول: الطائرة لغة:

الطائرة في لغة العرب هي اسم لأنثى الطير، والذكر: طائر، واستعمالهم الطائرة لأنثى الطير قليل، والجمع: طير، والطَّيْرَانُ: مصدر طار يَطِيرُ^(٥).
وعُرِّف الطَّيْرَانُ بأنه: ”حركة ذي الجناح في الهواء بجناحه“^(٦).

(١) تفسير الكشاف (٢٠١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة (٥٩٧/٢)، ورقمه ٨٧٦.

(٣) تفسير الطبري (٥٢٧/٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٧/٥)، تفسير الماوردي (٩٦/٥).

(٥) العين (٤٤٧/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٢١١/٩).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٢١١/٩)، لسان العرب (٥٠٨/٤).

وقال ابن فارس: "الطاء والياء والراء أصل واحد يدل على خفة الشيء في الهواء، ثم يستعار ذلك في غيره وفي كل سرعة"^(١).

ومن الشواهد على أن الطيران يستخدم في أي سرعة قول النبي ﷺ: «من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على منته، كلما سمع هيلة، أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه...»^(٢)، ومعنى ذلك أي: جرى عليه في الجهاد^(٣).

إذا لفظ الطيران في اللغة يستعمل حقيقة لكل خفة وسرعة في الهواء، وإذا كانت السرعة والخفة في غير الهواء فيستعمل لها الطيران على سبيل الاستعارة، فاستعمال لفظ الطائرة للمركبة التي يعرفها الناس حالياً هو استعمال موافق للغة، وهو استعمال على المعنى الحقيقي لا على سبيل الاستعارة.

لكن استعمال كلمة طائرة اسماً لهذه المركبة هو استعمال محدث مولد، ويقصد بهذه الكلمة في الاستعمال المعاصر إذا أطلقت: "مركب آلي على هيئة الطائر يسبح في الجو ويستعمل في النقل والحرب"^(٤)، وبعبارة أخرى هي: "مركبة هوائية أثقل من الهواء مجهزة، تدفعها محركات آلية"^(٥).

ولها عدة استعمالات فقد تستعمل في نقل الناس أو البضائع فتسمى طائرة مدنية، وقد تستعمل في الحروب فتسمى طائرة حربية أو عسكرية^(٦).

والمقصود هنا في هذا البحث هي الطائرة المستعملة في نقل الجمع من الناس، المعروفة بالطائرة المدنية، دون الطائرات الخاصة المجهزة حسب رغبة ملاكها.

(١) مقاييس اللغة (٤٣٥/٢).

(٢) صحيح مسلم (١٥٠٣/٢)، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط حديث رقم (١٨٨٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٣).

(٤) المعجم الوسيط (٥٧٤/٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٣١/٢).

(٦) معجم متن اللغة (٦٤٦/٣)، المرجعان السابقان.

الفرع الثاني: الطائفة اصطلاحاً:

لا يختلف استعمال الفقهاء المعاصرين اصطلاحاً لمصطلح الطائفة عن المعنى المستعمل له لغة.



المبحث الأول

صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائرة

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

هذه الأحكام التالية ليست جائزة لراكب الطائرة مباشرة، بل يوجد تفصيل كثير يسبقها، وقد أفردت بحثاً كاملاً بعنوان: "حكم الصلاة في الطائرة"^(١)، وفيه أنه لا يجوز له الصلاة في الطائرة جالساً إلا إذا لم يستطع أداء الصلاة قائماً داخل الطائرة أو خارجها في الوقت قبل الركوب أو بعد النزول، فإذا لم يستطع الصلاة قائماً فإنه يجوز له الصلاة جالساً في كرسي الطائرة حسب ما يأتي من تفصيل في هذا البحث، ويحسن قبل الشروع في تفاصيل ذلك الإتيان على المسائل التالية:

المطلب الأول

خطر التهاون في أركان الصلاة

يعتمد بعض الناس إلى الصلاة في الكرسي بالإيماء من دون محاولة الصلاة خارج الكرسي، بل قد رأيت بنفسني من ينكر على من يترك كرسيه ويصلي في فسحات الطائرة، وهذا جمع شرين: بأن استهان بصلاته فصلها بالإيماء وهو قادر على السجود، ونهى غيره ممن يهتم بها عن الاهتمام بها، وإن الناظر في نصوص السلف والأئمة الأربعة وتفاصيل مذاهبهم يجد الاهتمام الشديد في تطبيق أركان الصلاة، ولا يجيزون الانتقال إلى حالة العجز بالتوهمات، وليس مجرد السفر

(١) بحث حكم الصلاة في الطائرة نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.

أوركوب الراحلة لوحده سبباً في جواز الصلاة إيماءً، وسيأتي في ثانيا هذا البحث ما يبين ذلك، وأحب أن أذكر بعض المسائل التي تبين لراكب الطائرة خطورة الانتقال إلى الصلاة بالإيماء دون تحقق حالة العجز، ومن هذه المسائل:

نقل عن الإمام مالك فيمن يركب السفينة: ”من سماع أشهب، قيل: فإن لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه؟ قال: ولم يركبونها؟ قيل: للحج والعمرة. قال: فلا يركبوها لحج ولا لعمرة، أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة“^(١).

فجعل من لا يسجد على الأرض تاركاً للصلاة، وأسقط عنه الحج، وقد اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين: أحدهما يوافق ظاهر نص مالك هذا فأسقطوا عنه الحج، والقول الثاني: أن الركوب جائز، ولا يسقط الحج، كالذي يسافر حيث لا يجد الماء وينتقل للتميم^(٢).

وقال الشافعي: ”وإذا كان الرجل محبوساً في المصر في الحش، أو في موضع نجس التراب، ولا يجد ماء، أو يجده ولا يجد موضعاً طاهراً يصلي عليه، ولا شيئاً طاهراً يفرشه يصلي عليه، صلى يومئ إيماءً، وأمرته أن يصلي وأن يعيد صلاته ههنا، وإنما أمرته بذلك؛ لأنه يقدر على الصلاة بحال، فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلي فيها كما أمكنه، وأمرته أن يعيد؛ لأنه لم يصل كما يجزيه، وهكذا الأسير يمنع، والمستكره، ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة... وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبة، وهكذا إن حبس مربوطاً لا يقدر على الصلاة أوماً إيماءً، ويقضي في كل هذا إذا قدر، وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه مأثم؛ لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة، وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها“^(٣).

(١) في النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٥٢/١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٤/٢).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٦٨/١).

وللشافعية في هذه المسائل قولان، أحدهما وهو المذهب عندهم يوافق نص الشافعي، لأن هذا "عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرهاً، أو منعه من إتمام الركوع، فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق"^(١)، والقول الآخر عند الشافعية أنه لا يعيد، لأنه فعل ما بوسع^(٢).

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان "ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض"^(٣)، واحتج به الإمام أحمد، "لأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض... وإنما قد يشق عليه حركة النزول فقط، وهذا يعارضه حركة هز الدابة، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن المريض يصلي على الدابة، لأن المشقة عليه في نزوله أعظم من مشقة التلوث بالطين"^(٤).

وليس المقصود هنا بحث هذه المسائل ولكن بيان اهتمام السلف بأركان الصلاة، فالإمام مالك يسقط الحج عن من لا يجد إلا مركباً لا مكان للسجود فيه، والإمام الشافعي يقول فيمن حبس في حمام ونحوه أنه يصلي ثم يعيد إذا خرج، والإمام أحمد في أحد أقواله لا يجيز للمريض الصلاة على الدابة، ثم يأتي شخص يركب الطائرة ويصلي على كرسيه بالإيماء بلا عذر!!

المطلب الثاني

حالات العجز عن القيام من كرسي الطائرة

الفرع الأول: غلبة الظن بالمنع من القيام من كرسي الطائرة.

في بعض البلدان وبعض الخطوط الجوية يوجد مضايقة للعرب عمومًا والمسلمين

(١) المجموع شرح المذهب (٢٨١/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٨٥/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة (١٢/٢)، ورقمه ٢٢٢٣.

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٣١/٢).

خاصة، فقد انتشرت في وسائل الإعلام وقائع من ذلك، فقد يتم إنزال الراكب المسلم من الطائرة إذا عرف أنه مسلم، وذلك بشكوى من راكب أو موظفي الطائرة، بل حتى إذا تكلم بالعربية قد يتم إنزاله بمثل هذه الشكاوى، فإذا كان الراكب يعلم يقيناً، أو يغلب على ظنه أنه سيتم إنزاله من الطائرة، أو يوجد خطر على حياته إذا أدى الصلاة قائماً فهل يجوز له أداء الصلاة جالساً على الكرسي من غير أن يشعر به أحد؟

سبق في بحث حكم الصلاة في الطائرة^(١) بيان حكم صلاة الفرض على الراحلة وجوازه للعذر، ومن العذر وجود الخوف على النفس، والمحافظة على الأنفس من الضرورات التي تبيح المحظورات، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، هذه الآية في قول الكفر وهو أعظم إثماً ممن يترك القيام في الصلاة، فإذا كان يجوز ذلك فهنا من باب أولى.

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، وروى البخاري: "أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة... فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قِيَامًا على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"^(٢).

وتقدير الخوف على النفس مرتبط بالراكب نفسه، فإذا تأكد أو غلب على ظنه الخوف على حياته جاز له ترك القيام، وأداء الصلاة جالساً.

علماً بأن هذا ليس هو الغالب، بل الغالب احترام ديانة الراكب، فإذا غلب على ظنه عدم الخوف على النفس فلا يجوز له الصلاة جالساً إلا لعذر آخر.

(١) بحث حكم الصلاة في الطائرة نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.

(٢) صحيح البخاري (٣١/٦) ٤٥٣٥.

أما إذا كان ما يخافه مجرد إنزاله من الطائرة دون خوف على حياته، فهل يأخذ حكم الخائف على نفسه؟

نزوله من الطائرة يترتب عليه ضرر في التأخر ليوم أو يومين ونحو ذلك، وقد يترتب عليه تكاليف مادية، فيظهر للباحث أنه ملحق بالخائف على نفسه، لأنه قد يتكرر إنزاله مرة أخرى فلا يكون استفاد من نزوله الأول شيئاً، ولأن الخوف على المال من السرقة مبيح للصلاة جالساً على الرحلة^(١)، وهنا الراكب سيخسر أموالاً فقط لأجل إظهار الصلاة، فقد اجتمع عليه نوع خوف على الدين وخوف على المال، واحتمال خوف على النفس.

وقد يحتاج الراكب في هذه الحالة إلى القراءة سراً في الفجر أو العشاءين، فما الحكم؟

الأصل في حكم الجهر أنه سنة وليس بواجب عند جماهير أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك^(٢)، فالأمر في هذا واسع.

فإن كان منفرداً فهو أخف حكماً؛ لأن صفة الجهر المسنونة للمنفرد هي أن يسمع نفسه فقط، قال الطحاوي: "القياس للمنفرد الإخفاء لاتفاق الجميع أنه في الجهر دون الإمام وأنه لا يجهر كما يجهر الإمام"^(٣)، والغالب في الصلاة في الطائرة هو الانفراد، وإن كان يستطيع الصلاة جماعة في الطائرة فهو مستطيع للجهر بالقراءة، وغير محتاج لتركه.

(١) بحث حكم الصلاة في الطائرة منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.

(٢) قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر فيه، والإخفات فيما يخفت فيه سنة، أو الإخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركاً للسنة"، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١١٣/١)، وقال في الإفتاء في مسائل الإجماع (٤١/١): "وأجمعت الأمة على نذب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءته".

وقال في الشرح الكبير على المقنع (٤٦٦/٣): "ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح، والأولين من المغرب والعشاء، الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه... فإن جهر في موضع الإسرار، وأسر في موضع الجهر، ترك السنة، وأجزأه".

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢٤٥/١).

الفرع الثاني: توهم العجز عن القيام من كرسي الطائرة

قد يظن بعض ركاب الطائرة أن هذه الخطوط تمنع الصلاة في الممرات أو فسحات الطائرة، قد يظن ذلك بلا استناد إلى علم أو مشاهدة، فيصلي فرضه جالساً، فهذا فعله لا يجوز ولا يجزئ، ولو اتضح أن هذه الرحلة فيها سماح بالصلاة في الممرات وهو صلى جالساً في كرسيه فيجب عليه إعادة الصلاة، لأنه صلى جالساً بغير عذر، كما تم تفصيل حكم ذلك في بحث آخر^(١)، فيصدق عليه أنه عمل بالظن المذموم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، ولا يصدق عليه أنه اتقى الله ما استطاع، لأنه لم يحاول ولم يسأل، قال تعالى: ﴿فَأَنقُزُ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فعلى الراكب أن يحاول الصلاة في فسحات الطائرة، إما بفعل ذلك بدون طلب إذن، أو بطلب الإذن قبل الفعل، فإذا حاول الصلاة في الطائرة قائماً وراكماً وساجداً في فسحات الطائرة أو الممرات ولكن لم يسمح له، فعليه الامتثال، ويصلي في كرسيه حسب الصفة التي سيأتي بيانها في هذا البحث.

ولكن قد يقوم بعض الركاب بمعارضة ذلك، وقد يستخدم الغلظة والشدة ومقاومة موظفي الطائرة ليصلي في فسحات الطائرة، والذي يظهر لي أن هذا لا يجوز لما يلي:

١. أن النبي ﷺ أمر بالرفق ونهى عن العنف، والنصوص في ذلك كثيرة، منها: قول النبي ﷺ: «يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش»^(٢)، وقوله ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»^(٣).

(١) بحث حكم الصلاة في الطائرة منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع منها في كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (١٢/٨) ورقمه ٦٠٣٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٧٠٦/٤) ورقمه ٢١٦٥، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع منها في كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (١٢/٨) ورقمه ٦٠٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب =

٢. أن الصلاة حق لله، وحقوق الله مبنية على المسامحة، والطائرة وما فيها حق للعباد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة^(١).

٣. أن حصول المناوشات في الطائرة يؤثر على سلامة الركاب وأمنهم.

٤. أن حصول المناوشات بين الركاب المسلمين وبين موظفي الخطوط قد يؤدي إلى اتخاذ مواقف أكثر حدة تجاه المسلمين الذين يريدون الصلاة في الطائرة.

٥. أن المشاهد في كثير من الرحلات عدم المنع، وما قد يحصل من منع فحالات قليلة، ويمكن أن يستخدم الركاب طرقاً تدفع الخطوط إلى توجيه موظفيها بالسماح في الصلاة في الممرات، أو توفير مكان للصلاة، وذلك بمراسلة تلك الخطوط، وبيان ما يحصل من منع، وأن هذا سيقفل المكاسب للشركة بعزوف الركاب المسلمين عنهم.

الفرع الثالث: تيقن المنع من القيام من كرسي الطائرة

الأصل أن المنع من مغادرة كرسي الطائرة لا يستمر طوال الرحلة، ولكن قد يكون الراكب لم يستطع الصلاة قبل الركوب، ثم لما ركب لم يتبق إلا وقت قليل على خروج الوقت، والطائرة في مرحلة الإقلاع، أو تمر مثلاً بمطبات هوائية، وهذه المطبات فيها خطورة فقد تؤدي إلى إصابات أو وفيات أحياناً.

فإن كان الوقت سيخرج ولم يسمح له بمغادرة الكرسي فليس له أن يخرج الصلاة عن وقتها، بل يصليها على الصفة الممكنة، فإن كان يقدر على القيام ولم يلزم بربط الأحزمة فيلزمه القيام حسب الصفة التي سيأتي بيانها في هذا البحث، وإن لم يقدر فيصلي وهو في كرسيه جالساً بالإيماء كما تم بيانه في صلاة الفرض على الرحلة

= مداراة من يتقي فحشه (٢٠٠٢/٤) ورقمه ٢٥٩١، واللفظ للبخاري.

(١) المنشور في القواعد الفقهية (٥٩/٢)، المغني لابن قدامة (٤١٩/٩).

للعجز عن النزول^(١)، وإن قدر فيلزمه التوجه إلى القبلة كما سيأتي بيانه في هذا البحث، وإن لم يستطع فيصلها وهو في كرسية ولو كان إلى غير القبلة، وهو هنا يأخذ حكم المربوط^(٢)، لوجود الخطر على نفسه، ولكونه مربوطاً فعلاً، ولا يستطيع فك الحزام.

ثم إنه لا يستطيع غير ذلك، فليس لديه أي خيار إلا تأخير الصلاة عن وقتها أو الصلاة جالساً في كرسية، فأما تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً فلا يجوز بغير عذر، وتأخيرها بغير عذر نوم ونحوه محرم إجماعاً^(٣)، فلم يبق إلا أن يصلي جالساً في كرسية.

ثم إذا صلى جالساً لعدم استطاعة القيام فإنه لا يعيد بعد أن يتيسر له الصلاة قائماً ساجداً بلا إيماء على القول الراجح، كما تم تفصيل حكم ذلك في البحث الآخر.



(١) في بحث حكم الصلاة في الطائرة منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٢٢/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٦/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٢).
(٣) قال ابن حزم: "تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر"، المحلى بالآثار (٢١٢/٢).

المبحث الثاني

صفة صلاة الفريضة في الطائرة للقادر على القيام من كرسيه في الطائرة

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

تمهيد

يظن بعض الناس أنه بمجرد ركوب الطائرة فيجوز له الصلاة جالساً في الكرسي وهذا خطأ كبير، وقد أفردت بحثاً كاملاً بعنوان: "حكم الصلاة في الطائرة"^(١) وفيه أنه لا يجوز له الصلاة في الطائرة جالساً إلا إذا لم يستطع أداء الصلاة قائماً داخل الطائرة أو خارجها في الوقت قبل الركوب أو بعد النزول، فإذا لم يستطع فيصلي في كرسيه على الصفة التي سيتم توضيحها في المسائل الآتية.

وقد يظن بعض الناس أنه إذا كان يستطيع القيام ببذل مجهود أكبر مما لو كان في الأرض، أو يستطيع القيام بطريقة لم يعدها أن القيام يسقط عنه، وهذا خطأ أيضاً وسيأتي توضيح ذلك في مسائل هذا المبحث.

قال الشافعي: "وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله عليه، إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئاً، وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال، وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف"^(٢).

(١) بحث حكم الصلاة في الطائرة نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.

(٢) الأم للإمام الشافعي (١٠٠/١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: ”فإن كان لا يمكن الوصول إلى المطار إلا بعد خروج الوقت فهنا يصلى في الطائرة ويتجه للقبلة، إذا كانت القبلة أمامه فالأمر واضح، وإذا لم تكن أمامه فإنه يجب أن يتجه إلى القبلة، وفي هذه الحال فسوف نلزمه بالقيام، يصلى قائماً والقيام ممكن، فيقوم مثلاً من على الكرسي ويتجه إلى القبلة، ثم يركع إن تمكن، وإلا أوماً، أو وإلا حتى ظهره على قدر ما يمكنه، ثم يرفع، وعند السجود يجلس ويسجد إن تمكن، وإلا فيومئ بقدر ما يمكنه“^(١).

تصوير المسألة :

صورة هذه المسألة أن الراكب إذا كان قادراً على فك الحزام والخروج والدخول إلى كرسيه ولكن لم يجد مكاناً يصلي فيه مطلقاً غير كرسي الطائرة، بأن حاول فتم منعه من الصلاة في فسحات الطائرة، وسبق^(٢) أنه لا يجوز له إحداث مشكلات واستخدام القوة في الصلاة في فسحات الطائرة، فكيف يصلي في هذه الحالة؟ والذي يظهر أن الأركان التي قد تتأثر حينئذ: القيام والركوع والسجود والجلوس، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

القيام في كرسي الطائرة

القيام ركن لا تصح الصلاة بدونه لمن يقدر عليه، وقد تم بيان ذلك في البحث الآخر^(٣)، فلا داعي لإعادته هنا، وفيما يلي بيان مقداره وصفته:

الفرع الأول: مقدار القيام الواجب

مقدار القيام مرتبط بمقدار الذكر والقراءة الواجبة حال القيام، ولن أطيل

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (٤٧٣/٥) مسألة رقم ٣٠١٠.

(٢) في المبحث الأول من هذا البحث.

(٣) بحث حكم الصلاة في الطائرة نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.

التفصيل في حكم القراءة؛ لأن بسط الكلام فيها يحتاج كتاباً مستقلاً، ولكن سأذكر أبرز الأقوال والأدلة فيها.

أما تكبيرة الإحرام فلا تصح إلا قائماً للقادر، باتفاق المذاهب الأربعة^(١)، وأما العاجز عن القيام فهو معذور، لقوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

وأما القراءة في الصلاة ففيها تفصيل:

أولاً: يجب اشتمال الصلاة على قراءة القرآن، وهو ركن بالإجماع^(٣).

ثانياً: بم يتحقق ركن القراءة في الصلاة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ركن في الصلاة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤)، بل هو قول جمهور السلف^(٥).

أدلة القول الأول:

لهم أدلة كثيرة منها:

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٨٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٦٤) المجموع شرح المذهب (٣/٢٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٨)، في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ورقمه ١١١٧.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٨)، قال النووي: «أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها» المجموع شرح المذهب (٣/٣٢٠).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٦٩)، المجموع شرح المذهب (٣/٣٢٧)، الإنصاف (٢/١١٢).

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/١٠٣): «والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة»، وقال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (٢/٧١٤): «أما قراءة الفاتحة في الصلاة، فهذا من العلم العام المتوارث بين الأمة خلفاً عن سلف عن نبينا ﷺ».

١. قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

٢. أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب»^(٢).

القول الثاني:

أن قراءة الفاتحة ليست ركناً؛ ثم اختلفوا، فقال بعضهم: الركن قراءة آية من القرآن، وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وقال بعضهم: الركن قراءة ثلاث آيات أو آية واحدة طويلة، وهذا رواية عن أبي حنيفة وهو اختيار صاحبيه، ومذهب الحنفية أن قراءة الفاتحة ومعها سورة قصيرة أو ما يعادلها واجب في الركعتين الأوليين من الصلاة، وأما الآخرين فتسن فيها قراءة الفاتحة ولا تجب^(٤).

أهم أدلة القول الثاني:

١. استدلو بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢. أن علياً رضي الله عنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»^{(٥)(٦)}.

ويناقش الأول: بأن الآية مجملة، ودليل القول الأول مفسر لها، أو مطلقة ودليل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٥١/١) ورقمه ٧٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٥/١) ورقمه ٣٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية (١٥٥/١) ورقمه ٧٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٢٣/١) ورقمه ٤٥١.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٧/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٢/٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥١١/١).

(٥) البناية شرح الهداية (٥٢٣/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كان يقول يسبح في الأخريين (٣٢٢/٣) ورقمه ٣٧٨١.

القول الأول يخصصها^(١).

ويناقد الثاني: بأن الأثر ضعيف، لأن راويه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف، قال الخطابي: "وقد تكلم في الحارث قديماً، وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الصحيح، ولو صح ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن حجة؛ لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك، منهم: أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع"^(٢).

الترجيح:

الراجح القول الأول، لصراحة الدليل، ولضعف دليل القول الثاني واضطراب قولهم.

ثالثاً: قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين:

يسن قراءة سورة بعد قراءة الفاتحة ولا يجب، عند جمهور العلماء عدا الحنفية^(٣)، بل نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء^(٤)، ولكن الحنفية - كما سبق - يرون أن قراءة سورة قصيرة مع الفاتحة واجب في الركعتين الأوليين من الصلاة، ولكن يرد عليهم بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، قال: "في كل صلاة قراءة... ومن قرأ بأمر الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل"^(٦).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦١/١).

(٢) معالم السنن (٢١١/١)، وضعفه النووي وغيره، المجموع شرح المذهب (٢٦٢/٢).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٧٤/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٧/١)، الإنصاف (١٢٠/٢).

(٤) قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رباعية، ومن المغرب" اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١١٢/١)، ونقله ابن قدامة في المغني (٤٠٨/١)، وغيرهم.

(٥) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (١٥٤/١) ورقمه ٧٧٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٧/١) ورقمه ٣٩٦.

تطبيق مقدار القيام على راكب الطائرة:

بناءً على ما سبق بيانه فعلى قول الجمهور يكون مقدار ركن القيام المجزئ في الركعة الأولى هو بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط، وفي الركعة الثانية والثالثة مقدار ركن القيام هو بقدر قراءة الفاتحة فقط، لأن تكبيرة الانتقال من السجود إلى الركعة الثانية أو من جلسة التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ليس محلها في القيام، بل في الطريق إلى القيام، أي بين السجود والقيام.

وأما على قول الحنفية فيكون مقدار القيام في الأولى بقدر تكبيرة الإحرام والفاتحة وسورة قصيرة أو ما يعادلها، وفي الركعة الثانية بقدر الفاتحة وسورة قصيرة، وفي الثالثة لا يوجبون قراءة.

فعلى قول الجمهور إذا استطاع راكب الطائرة القيام بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وفي الركعة الثانية والثالثة بقدر قراءة الفاتحة فقط فلا يجوز له الجلوس، فلو صلى جالساً لم تصح صلاته.

الفرع الثاني: صفة القيام

صفة القيام الكامل هي نصب الظهر معتدلاً، ولكن الانحناء اليسير لا يضر، هذا قول جمهور الفقهاء، فقال الحنفية: "القيام يشمل التام منه وهو: الانتصاب مع الاعتدال، وغير التام وهو: الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه"^(١)، وقال الشافعية: "الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه: نصب فقار الظهر، ليس للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلاً عن سنن القيام، ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين، فإن لم يبلغ انحناءه حد الراكعين لكن كان إليه أقرب فوجهان أصحهما: لا تصح صلاته لأنه غير منتصب، والثاني: تصح؛ لأنه في معناه، ولو أطرقت رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف"^(٢)، وقال الحنابلة: "حد القيام: ما لم يصير راکعاً"^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٦١/٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١١/٢).

أما المالكية فلم أقف على نص لهم في الانحناء القليل أو الكثير، وإنما نصوا على أن إيقاع تكبيرة الإحرام منحنيًا للقادر على الاعتدال لا يجزئ، ولم أقف على نص مثل ذلك في قراءة الفاتحة^(١).

دليل إجزاء الانحناء اليسير:

تعليلهم بأن القيام يصدق على منتصب الظهر بلا انحناء، ولو انحنى قليلاً فأيضاً يصدق على فاعله أنه ما زال قائماً؛ لأنه قريب من الانتصاب وما قارب الشيء أخذ حكمه، وإقامة للأكثر مقام الكل^(٢).

ونلاحظ هنا أن الكلام فيمن ليس له عذر، فإذا كان يسير انحناء غير المعذور عند الجمهور لا يبطل القيام، فالمعذور من باب أولى.

تطبيق صفة القيام على راكب الطائرة:

تختلف الطائرات في قرب السقف من الرأس أو بعده، فبعض الطائرات يستطيع الراكب الوقوف بلا انحناء، ووضع كثير من الطائرات يستطيع الراكب في كرسيه القيام مع انحناء يسير، فإن الركاب يصلون إلى كراسيهم مشياً واقفين، وبعض الركاب يقف في كرسيه عدة دقائق بعد الهبوط انتظاراً للنزول، ولكن بعض الطائرات يحتاج الراكب إلى انحناء كثير، خاصة الكرسي المجاور للنافذة.

فالذي يظهر لي أنه إن كان الراكب يستطيع القيام بقدر الفاتحة بدون انحناء أو مع انحناء يسير فهو مستطيع للقيام، ولا تصح صلاته جالساً، ما لم يوجد سبب آخر يمنع القيام.

وإن لم يستطع القيام حتى مع انحناء يسير لقرب السقف، أو لكون القبلة عن يمين الراكب أو عن يساره وما بين الكراسي لا يستطيع الوقوف فيه لضيقه ووجهه

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٣١/١-٢٣٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٢/١)، المجموع شرح المذهب (٢٦١/٢)، المغني لابن قدامة (٣٦٠/١).

للنافذة أو النافذة خلفه واستطاع الذهاب إلى كرسي آخر يمكنه فيه الوقوف - كأن يكون قرب الممر - فعليه الذهاب إليه، لأن تغيير الكرسي أسهل من الصلاة في الممر، خاصة إذا كان الكرسي فارغاً.

وإن لم يستطع القيام بأي مما سبق في الأحوال المذكورة واحتاج إلى الاستناد على شيء بيديه، أو ثني إحدى ركبتيه واستناده بها على كرسي فبيان حكمه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: حكم العاجز عن القيام إلا مستنداً

قد يكون الراكب لا يستطيع القيام إلا رافعاً إحدى قدميه، كما لو احتاج إلى وضع ركبته على الكرسي لضيق الموضع إذا كانت القبلة عن يمينه أو عن يساره، أو يحتاج إلى أن يمسك بشيء، أو يتكئ على شيء كي لا يسقط أو يختل توازنه، إما لوجود مطبات هوائية، أو كون الطائرة في حالة انحناء، أو كون المكان فيه ضيق، أو أي عذر لا يمكن للراكب القيام إلا باستناد، فهل يجب عليه القيام مستنداً أم يسقط عنه القيام؟

تحرير محل النزاع:

القيام على قدم واحدة، مكروه باتفاق المذاهب الأربعة إلا لحاجة فلا يكره^(١)، وأما الاستناد إذا كان لا يستطيع القيام بدونه فلم يختلف الفريقان هنا أنه إذا قام بالاستناد فإن صلاته صحيحة، ولكن إذا أراد الجلوس ففي المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يجب عليه القيام بالاستناد، ولا تصح صلاته جالساً، وهذا مذهب الحنفية^(٢)،

(١) البناية شرح الهداية (٢١٩/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٩٣/١)، المجموع شرح المذهب (٢٦٦/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١١/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٩٧/٢).

وهو قول عند المالكية^(١)، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أن الأفضل له القيام ولا يجب، وهذا القول الثاني عند المالكية^(٤)، وهو وجه شاذ عند الشافعية^(٥).

أدلة القول الأول:

١. أن القيام مستنداً متيسر له والقيام بلا استناد متعسر، عملاً بالقاعدة الفقهية أن الميسور لا يسقط بالمعسور^(٦)، فإنه عجز عن القيام على صفة الاستقلال، ولم يعجز عن القيام بالكلية، فقيام المستند أولى من القعود، فلا يجوز الانتقال إلى القعود إلا عند العجز عن صورة القيام، فإنه ﷺ لما قال: «صل قائماً؛ فإن لم تستطع، فقاعداً؛ فإن لم تستطع، فعلى جنب»^(٧) علم منه أن الحالات المتوسطة أولى مما هي دونها؛ لأنها أقرب إلى الأصل؛ فلا يعدل عنها إلى الأبعد^(٨).

٢. أن البعض معتبر بالكل، أي أن حكم البعض كحكم الكل، بمعنى أن من قدر على كل القيام يلزمه فكذا من قدر على بعضه^(٩).

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٩٥/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٤/١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٣/١).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠٦/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠٥/٢).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٩٥/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٧٤/١).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٣/١).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (١٩٨/٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢١٣/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٨٠/١)، كفاية النبيه في شرح

التنبية (٩٤/٤).

(٩) حاشية ابن عابدين (٩٧/٢).

٣. أنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء^(١).

٤. يمكن أن يستدل لهم: بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقومون مع وجود بعض المشقة في القيام، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"^(٢)، فالصحابي كان لا يستطيع المشي إلا مستنداً فإذا وصل الصف تحامل على نفسه وقام مستقلاً.

ويمكن أن يناقش: بأن فعل الصحابة لا يدل على الوجوب.

أدلة القول الثاني:

١. حديث: "سقط رسول الله ﷺ من فرس، فخدش، أو فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا"^(٣)، فالنبي ﷺ صلى قاعداً ولم يطلب أن يسندَه الصحابة ليصلي قائماً، ولو طلب أن يسندوه لفعلوا فدل على أن الاستناد ليس بواجب^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس في الحديث أنه ﷺ كان يستطيع القيام مستنداً.

٢. ويمكن أن يستدل لهم: بأن النبي ﷺ لما مرض صلى قاعداً وقد جاء يمشي بالاستناد.

ففي الحديث: "إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر، ذهب

(١) المغني لابن قدامة (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٥٣/١) ورقمه ٦٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٤٧/٢) ورقمه ١١١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١) ورقمه ٤١١.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩٣/٤).

ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد“^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن في الحديث نفسه ما يدل على عدم قدرة النبي ﷺ على القيام بالاستناد:

أ- ففي أول الرواية أنه ﷺ: ”ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟». فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، وهذا يدل على أنه لو قام لغلب على الظن أن يغمي عليه، وهذا عذر يجيز الصلاة قاعداً.

ب- أنه في لفظ ”فخرج يهادى بين رجلين، كأنني أنظر رجله تخطان من الوجع“^(٢)، وهذا يدل على أنه ﷺ معلق لا يستطيع القيام لوحده حتى بالاستناد.

٣. أن الشرع أمر بإيقاع العبادة في الأحوال العادية؛ لتكون على سكون وطمأنينة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: في كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٣٩/١) ورقمه ٦٨٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١١/١) ورقمه ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٣٣/١) ورقمه ٦٦٤.

ولا يلزم من كونه أقرب إلى القيام أن يعطى حكمه؛ كما لم يلزم أن يعطى المسح على الأعضاء حكم الوضوء^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الاستناد ليس فيه مشقة عظيمة، ومثل هذه المشاق لا تجيز الترخص، فإن القيام للصحيح بلا استناد أشق من القعود ولم يكن ذلك مجيزاً لترك القيام، وسبق كلام الشافعي في المشقة غير المحتملة^(٢)، كما أمر النبي ﷺ في الحديث الصحابي المريض بالقيام أولاً، فقال: "صل قائماً؛ فإن لم تستطع، فقاعداً؛ فإن لم تستطع، فعلى جنب"^(٣)، فدل على أن مجرد المرض ليس عذراً، ولا شك أن المريض إذا صلى جالساً يكون أهون عليه، ولكن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك، فدل أن العذر هو عدم الاستطاعة، فمتى وجدت الاستطاعة لزم القيام، ومن الاستطاعة القيام مستنداً.

٤. ويمكن أن يستدل لهم: أن الحديث لم يذكر الاستناد، فقد قال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً"، فلم يقل صل قائماً فإن لم تستطع فمستنداً فإن لم تستطع فقاعداً.

ويمكن أن يناقش: بدليل القول الأول: وهو أن القيام بالاستناد داخل في الأمر بالقيام، فمن قام مستنداً يسمى قائماً.

الترجيح:

الأقرب هو قول الجمهور، فإن الحديث واضح منه ترتيب الانتقال، فلا ينتقل من هيئة أعلى إلى هيئة أدنى إلا بالعجز عن الهيئة الأعلى، ومستطيع القيام مستنداً ليس بعاجز عن القيام، ثم إن قول الجمهور أسلم للمصلي؛ لأن قيامه بالاستناد أفضل على كلا القولين، ولو جلس لم تصح صلاته على قول الجمهور.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/٩٤).

(٢) في نهاية المطالب السابق.

(٣) سبق تخريجه.

تطبيق القيام بالاستناد لراكب الطائرة:

راكب الطائرة إذا عجز عن القيام بلا استناد، وقدر على القيام مستنداً يلزمه القيام بالاستناد، ولا يعذر بترك القيام، ولا تصح صلاته قاعداً، على قول الجمهور. ومن صور ذلك لو استطاع القيام على إحدى رجليه ووضع الأخرى على الكرسي لضيق المكان، كما لو كانت القبلة يمين الكرسي أو يساره ولا يستطيع أن يقف بين الكراسي إلا أن يثني ركبته ويضعها على الكرسي، وسواء كان ذلك بانحناء يسير أم بدونه، وسبق أن القدر المطلوب من القيام هو بمقدار الفاتحة.

المطلب الثاني

حكم ركني الطمأنينة والجلوس للصلاة في كرسي الطائرة

تمهيد

الطمأنينة في الصلاة تتعلق بالصلاة في كرسي الطائرة من ناحية مقدار الركوع والسجود وغيرها من أفعال الصلاة، والجلوس يحتاجه الراكب عند العجز عن السجود أو القيام، فلذلك قدمتها على الكلام عن الركوع والسجود.

الفرع الأول: حكم الطمأنينة في الصلاة وتطبيقها على الصلاة في كرسي الطائرة

تحرير محل النزاع:

الخلافاً في كونها ركناً أم واجبة، ونقل جماعة من السلف إجماع الصحابة على وجوب الطمأنينة في الصلاة^(١)، ولكن هل هي ركن أم واجبة؟ في ذلك قولان:

(١) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٢/٢٣٨): "ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة؛ ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم"، وقال ابن تيمية: "وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك، وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولاً وفعلًا، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب". مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٩).

القول الأول: أن الطمأنينة ركن وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية^(١).

القول الثاني: أن الطمأنينة واجبة وليست ركنًا وهو قول بعض الحنفية^(٢).

أدلة القول الأول أن الطمأنينة ركن:

١. أهم أدلتهم وأشهرها حديث المصنف في صلاته، وفيه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصل، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

ونسب إلى أبي حنيفة أن الطمأنينة سنة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١)، ولكن عده العلماء مخالفاً لمن سبقه من السلف، ولم ينسب إلى أحد قبله، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٠٣/١): «ولا أعلم أحداً تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة».

على أن الطحاوي وغيره من الحنفية نفى نسبة هذا القول لأبي حنيفة، ونسب القول بفرضية الطمأنينة إلى أئمة الحنفية الثلاثة، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/٢-٢٩٣): «مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راکعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه. واحتجوا في ذلك... قال أبو جعفر: فأخبر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه، ولا تتم الصلاة إلا به فعلمنا أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يبتغى به الفضل... وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ»، ونقله عنه السندي ووافقه، حاشية السندي على سنن النسائي (١٨٢/٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٧٤/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٢٣/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٣/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع منها في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٥٢/١) ورقمه ٧٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٨/١) ورقمه ٣٩٧.

٢. ما رواه البخاري قال: ”رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ“^(١).

٣. قول النبي ﷺ: «صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢).

قال القرطبي: ”النقر عبارة عن سرعة حركاته في أركان الصلاة في ركوعها وسجودها، وخفة ذلك، بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها، فشبهه بنقر الطائر، وهو ذم لمن فعل ذلك. وفيه رد على من قال: إن الواجب من أركان الصلاة ومن الفصل بين أركانها أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من اقتصر على ذلك صدق عليه: أنه نقر الصلاة، فدخل في الذم المترتب على ذلك“^(٣).

دليل القول الثاني أن الطمأنينة واجبة وليست ركناً:

أن القرآن ورد فيه الأمر بالركوع والسجود مطلقاً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ ءَامِنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، واسم الركوع عبارة عن الميل، وظاهر الآية يقتضي جواز الأدنى^(٤)، أي بدون طمأنينة.

قال الكاساني: ”وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد، فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكملًا، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال“^(٥).

واستدلال الحنفية هو بناء على أصلهم أن السنة لا تخصص القرآن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع (١٥٨/١) ورقمه ٧٩١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٤٢٤/١) ورقمه ٣٩٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٥٠/٢).

(٤) التجريد للقدوري (٥٢٥/٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٢/١).

ويرد على من قال بأن الطمأنينة ليست ركناً من وجهين:

١. أن أدلة وجوب الطمأنينة وبطلان الصلاة بدونها واضحة، ثابتة في الصحيحين وغيرهما.

٢. أما كون السنة لا تخصص القرآن فغير مقبول عند جمهور الأصوليين^(١)، بل إن من قالوا بمنع تخصيص القرآن بالسنة لا يمكنهم تطبيقه في مسائل كثيرة، منها: منع الكافر من أن يرث مسلماً وهذا لم يذكر في آيات المواريث، وكذلك أن الأنبياء لا تورث لم يرد في القرآن وأجمع الصحابة عليه^(٢)، وغيرها من المسائل.

قال ابن حزم: "من العظائم التي نعوذ بالله عَزَّجَلَّ منها أن يقول رسول الله ﷺ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا أو كذا، وافعلوا كذا وكذا، فيقول قائل بعد أن سمع هذه الأخبار: إن الصلاة تتم دون ذلك، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر، أو بلغه فتأول غير قاصد لخلاف رسول الله ﷺ"^(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، لضعف استدلال القول الثاني.

تطبيق الطمأنينة على الصلاة في كرسي الطائفة:

الطمأنينة ركن في الصلاة كلها، والمقصود في هذا البحث الأركان التي قد تتأثر في الصلاة في كرسي الطائفة، فأما ركن القيام فقد سبق أن قراءة الفاتحة ركن فيه، فإذا قرأها فقد أتى بالطمأنينة في القيام، وأما الركوع والسجود فإن المصلي إذا سبح تسبيحة واحدة فإنه مطمئن باتفاق المذاهب الأربعة^(٤).

(١) المعتمد في أصول الفقه (١٥٤/٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٧/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٦٦/٤).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١١٠/٢) منهاج السنة النبوية (٢٢٠/٤).

(٣) المحلى بالآثار (٢٨٩/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٧٤/١)، روضة الطالبين =

الفرع الثاني: صفة الجلوس للصلاة في كرسي الطائفة

الجلوس في الصلاة فيه سعة، وله صفة كمال وله صفة إجزاء:

أما صفة الكمال: فهي الصفات الواردة عن النبي ﷺ، ومنها: أنه ﷺ "إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته"^(١).

أما صفة الإجزاء: فلا يتعين للقعود هيئة متعينة فيما يرجع إلى الإجزاء، بل يجزئه القعود على أي وجه كان^(٢).

قال النووي: "لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء بل كيف وجد أجزأه سواء تورك أو افترش أو مد رجله أو نصب ركبتيه أو إحداهما أو غير ذلك"^(٣)، وقال ابن حجر: "المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة"^(٤)، وقال ابن قاسم: "وكيفما جلس في التشهدين وبين السجدين جاز إجماعاً"^(٥).

وهناك صفات منهي عنها كالإقعاء^(٦) والتربع وغيره ليس هذا موضع بحثها.

فإذا أراد المصلي في الطائفة الجلوس بين السجدين أو للتشهد فإنه يجلس كما كان في الأرض، على صفة الكمال الثابتة عن النبي ﷺ المذكورة هنا، فإن لم تيسر جلس حسب ما ييسر له، وجلوسه مجزئ.

= (٢٥٠/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٥/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/١) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ورقمه ٨٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٠٨/١)، شرح زروق على متن الرسالة (٢٣٧/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٦١/١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٥٠/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٠٦/٢).

(٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦٣/٢).

(٦) قال الرافعي: "واختلفوا في تفسيره على ثلاثة أوجه: أحدها: أن الإقعاء أن يفترش رجله ويضع أليتيه على عقبه، والثاني: أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، والثالث: هو الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، وهذا أظهر" ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨١/١).

المطلب الثالث صفة الركوع في كرسي الطائرة

الفرع الأول: صفة الركوع

الركوع في اللغة: الانحناء^(١)، ولكن الألفاظ ينظر إلى حقيقتها الشرعية أولاً قبل اللغوية، فالانحناء الكامل وتمكين اليدين من الركبتين مشروع ومثاب فاعله بإجماع المسلمين^(٢)، وذلك لثبوته عن النبي ﷺ، فقد "كان النبي ﷺ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره"^(٣).

وأما وضع اليدين على الركبتين فليس بواجب اتفاقاً^(٤)، والمقصود في هذا الفرع ذكر أقل ما يجزئ من الركوع، وقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه على قولين:

القول الأول:

أنه يكفي لصحة الركوع أدنى انحناء، ولو لم يكن يستطيع لمس ركبتيه ولا قربيهما، وهذا قول عند الحنفية^(٥).

القول الثاني:

أنه لا يكفي لصحة الركوع أدنى انحناء، وهذا المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والمعتبر هو أنه إذا انحنى أن يمسك ركبتيه أو يمكنه لمسهما وإن لم يلمسهما، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٣٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/١٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/١٦٥) ورقمه ٨٢٨.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٤٧٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٧٢)، المجموع شرح المذهب (٣/٤١٠).

المغني لابن قدامة (١/٣٦٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٤٧).

والحنابلة، وفي رواية عند الحنفية أنه لا يحدد بقربه من ركبتيه وإنما ينظر إن كان للركوع أقرب فهذا مجزئ، وإن كان للقيام أقرب فلا يجزئ، وهو اختيار بعض الحنابلة^(١).

أدلة القول الأول:

أن القرآن ورد فيه الأمر بالركوع والسجود مطلقاً، قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، واسم الركوع عبارة عن الميل، وظاهر الآية يقتضي جواز الأدنى^(٢)، أي أدنى انحناء.

ويناقش هذا: بأن أدنى الميل لا يخرج عن كونه قائماً، فإن الحنفية أنفسهم في المعتمد عندهم يقولون: "القيام يشمل التام منه، وهو: الانتصاب مع الاعتدال، وغير التام، وهو: الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه"^(٣)، ثم قال بعضهم إن أدنى انحناء يجزئ في الركوع! فعلى هذا لا فرق بين القيام والركوع، وهذا كافٍ في بيان ضعف هذا القول.

أدلة القول الثاني:

هي التي سبقت في مسألة الطمأنينة، وزادوا:

١. أنه إذا لم تقرب راحته من ركبتيه لم يكن ركوعاً وإنما هو إيماء^(٤).
٢. أنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا بأن يمكنه مس ركبتيه، لأن القيام يصدق على منتصب الظهر بلا انحناء، ولو انحنى قليلاً فيصدق على فاعله أيضاً أنه ما زال قائماً؛ لأنه قريب من الانتصاب وما قارب الشيء أخذ

(١) المرجع السابق، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٧٢/١)، روضة الطالبين (٢٤٩/١)، الإنصاف (٥٩/٢).

(٢) التجريد للقدوري (٥٢٥/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/١).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٧٢/١).

حكمه، وإقامة للأكثر مقام الكل، فلا يخرج عن القيام بمجرد الانحناء فإن كان انحناءه أقرب إلى الركوع أخذ حكمه^(١).

الترجيح:

الراجح القول الثاني، وأما القول بأن أي انحناء يعتبر ركوعاً فقول ضعيف، فإنه معارض للأدلة من السنة، ومتعارض في نفسه.

الفرع الثاني: تطبيق صفة الركوع على الصلاة في كرسي الطائرة

إذا اضطر المسلم إلى الصلاة في كرسي الطائرة فقد لا يستطيع أن ينحني للركوع الكامل كما لو كان في الأرض، إذا كانت القبلة أمامه، نعم قد يكون الكرسي الذي أمامه قريباً فلا يتمكن من الركوع الكامل، وأما إمكان الانحناء إلى مقاربة أن تمس يديه ركبتيه فلا يظهر أن ذلك متعسر، وأما إذا كانت القبلة يمينه أو يساره أو خلفه فإن ذلك أيسر في الركوع، وقد يحتاج وضع يديه على شيء ليثبت وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه لا يلزم وضع يديه على ركبتيه - كما سبق في بداية المسألة - لذلك لا يجوز للمصلي في كرسي الطائرة ترك الركوع، لأنه إن لم يكن قادراً على الركوع الكامل فهو قادر على المجزئ، فإذا استطاع الركوع باطمئنان ولو كان الاطمئنان قليلاً مقدار تسبيحة واحدة فلا يسقط عنه الركوع، فإن أوماً بالركوع لم تصح صلاته؛ لأنه قادر على الركوع المجزئ.

المطلب الرابع

صفة السجود في كرسي الطائرة

الفرع الأول: صفة السجود المجزئ.

سبق أن السجود ركن لا تصح الصلاة إلا به، ولم يختلف الفقهاء في أن من لم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٦٢)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٦١)، المغني لابن قدامة (١/٣٦٠).

يسجد بوجهه لم يأت بالركن^(١)، أما بقية الأعضاء السبعة فقد نقل الإجماع على وجوب السجود عليها^(٢)، ولكن وجد فيها خلاف، وبسط الكلام في المسألة يحتاج بحثاً مستقلاً، لذلك سأذكر أهم الأقوال وأهم الأدلة:

تحرير محل الخلاف:

نص عدد من العلماء أنه لا يتصور السجود على الوجه بدون الأعضاء الستة^(٣)، ولو سجد بدون الأعضاء الستة فإن هذه الصورة أقرب إلى اللعب منها إلى الصلاة، ثم إنه لو قيل لشخص اسجد بدون يديك لكان فيه صعوبة وتكلف، فكيف بالسجود بالوجه دون الأعضاء الستة الباقية!! ولكن فائدة الخلاف فيما لو رفع أحدها، أو سجد على ظهر يديه أو قدميه، فهل يبطل سجوده أم لا؟

القول الأول: أن السجود واجب على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين، لا يصح السجود بدونها، وهذا قول بعض الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، والقول الصحيح عند الشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

القول الثاني: أن السجود على كل الأعضاء الستة الباقية ليس بواجب، ثم اختلفوا فقال بعضهم: وضع اليدين والركبتين على الأرض ليس بواجب، وهذا مذهب الحنفية^(٨)، وقال بعضهم كل الستة - عدا الوجه - لا يجب السجود عليها، وهذا

(١) نقد مراتب الإجماع (ص ٢٩٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢٥٣/١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (١٤٠/٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٢٨/٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٧/٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٦/١).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٢١/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٠/١).

(٦) المجموع شرح المذهب (٤٢٨/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٦/١).

(٧) المغني لابن قدامة (٣٧٠/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٦/٢).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٤٧/١) (٤٧٦/١).

مذهب المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

أهم أدلة القول الأول:

١. حديث "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين" وفي رواية أخرى: "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً"^(٤)، قال النووي: "الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب"^(٥).
ونوقش: أن الأمر في الحديث للندب.

ويجاب: أن ذلك صرف للنص عن ظاهره بلا دليل^(٦).

٢. قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧)، والفريقان متفقان على أن النبي ﷺ كان يسجد على الأعضاء السبعة، مواظباً على ذلك، إذ لم ينقل عنه أنه ترك بعضها، فدل على الوجوب^(٨).

أهم أدلة القول الثاني:

١. قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٢١/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٠/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤٢٨/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٦/١).

(٣) المغنى لابن قدامة (٢٧٠/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (١٦٢/١) ورقمه ٨٠٩-٨١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر (٢٥٤/١) ورقمه ٢٣٠.

(٥) المجموع شرح المذهب (٤٢٧/٣).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣٥/١)، المجموع شرح المذهب (٤٢٧/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١٢٨/١) ورقمه ٦٣١.

(٨) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٠٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٦/١).

وبصره»^(١)، وهذا يدل على أن السجود في الوجه.

ونوقش: بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه^(٢)، فالحديث لم ينف السجود على البقية، ثم إن هذا استدلال بالمفهوم معارضة لأدلة القول الأول وهو منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم^(٣)، ومواظبة النبي ﷺ على السجود على جميع السبعة^(٤).

٢. استدلووا بأدلة من المعقول، منها: أنه لووجب السجود على بقية السبعة لوجب الإيماء بها إذا عجز وتقريبها من الأرض كالجبهة^(٥)، وأن من يسجد بوجهه يسمى ساجداً ومن لم يسجد بوجهه لا يسمى ساجداً، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره، ولأنه لووجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة^(٦).

وتناقش: أن هذه قياسات في مقابل الدليل، لا يصح أن يعارض الدليل الصريح الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة بمثل هذا، ويمكن مناقشة هذه الأقيسة بالمنع، وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: أما سقوط الإيماء ببقية الأعضاء فإنه استدلال بحال البدل، ولا يلزم أن يكون البدل كالمبدل، كما يجب في الوضوء غسل الأرجل إلى الكعبين وإذا مسح على الخفين لم يجب إلا مسح أعلى الخف، وكما في العاجز عن الصوم يكفر بالإطعام، وغير ذلك من الأمثلة.

ثانياً: وأما كونه يسمى ساجداً إذا سجد بوجهه، وإذا لم يسجد به فلا يسمى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل (٥٣٥/١) ورقمه ٧٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة (٢٧٠/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٤/٤).

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٠٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٦/١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٢١/١)، المجموع شرح المذهب (٤٢٧/٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٧٠/١).

ساجداً، فهذا تعليل مقابل للدليل الصريح، واعتماد على معنى لغوي في مقابل الدليل الصريح.

ثالثاً: وأما سقوط الكشف فلا يمنع وجوب السجود، بدليل أن الأرجل لا يجب كشفها ويجب الوقوف عليها في القيام^(١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، للدليل الصحيح الصريح، ولورود المناقشة القوية على استدلال القول الثاني.

الفرع الثاني: تطبيق صفة السجود في كرسي الطائفة

تمهيد:

في مسألة السجود في كرسي الطائفة قد يحتاج المصلي إلى الحركة التي ليست من جنس الصلاة، ولكنها لمصلحة الصلاة، وهذه الحركة جائزة بإجماع العلماء^(٢)، وقد فعلها النبي ﷺ مراراً، من ذلك أنه ﷺ صلى على المنبر فإذا أراد السجود نزل فسجد ثم عاد إلى المنبر، وقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي^(٣).

ويمكن تقسيم الكلام على صفة السجود في كرسي الطائفة إلى الأقسام التالية:

(١) المغني لابن قدامة (١/٢٧٠).

(٢) قال ابن بطال ٤٤٩ في شرح صحيح البخاري (١٤٥/٢): "وفيه: جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء مجمعون على جوازه"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٥/١٢): "وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها، مثل حك المرء جسده حكاً خفيفاً، وأخذ البرغوث وطرحه له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة، ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله، ما لم يكن عملاً متتابعاً".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (٩/٢)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ورقمه ٩١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ورقمه ٥٤٤، واللفظ للبخاري.

القسم الأول: القبلة أمام الطائرة.

إذا كانت القبلة أمام الطائرة والراكب لم يستطع مغادرة الكرسي فإن وجد طاولة في الكرسي الذي أمامه فهذه مسألة شبيهة بمسألة السجود على ظهر إنسان عند الزحام، فإذا حصل زحام في صلاة الجمعة، ولم يستطع السجود إلا على ظهر إنسان، أو رجله، أو حيوان فماذا يصنع؟

المسألة الأولى: حكم السجود على ظهر إنسان عند الزحام:

القول الأول: أنه يلزمه السجود على ظهر الذي أمامه، ولا يومئ، وهذا مذهب الشافعية، إذا كان في سجوده سيكون رأس الساجد أخفض من مؤخرة نفسه، كما لو كان مكان في مرتفع والذي أمامه أخفض منه^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة ولم يذكروا شرط ارتفاعه عن الذي أمامه^(٢).

القول الثاني: أنه لا يلزمه السجود على الذي أمامه، وهو بالخيار إما أن يسجد عليه وإما أن ينتظر قيامه ليسجد على الأرض، وهذا قول الحنفية ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع قدميه قليلاً^(٣)، وقول بعض المالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: أنه ينتظر حتى يزول الزحام، ولا يجوز له السجود على الذي أمامه، ويتأخر عن الإمام إلى أن يقوم فيسجد ثم يلحق بالإمام، وهذا قول الإمام مالك^(٧).

(١) المجموع شرح المذهب (٥٦٣/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٢/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/١).

(٤) التبصرة للحمي (٥٦٣/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٤-٥١٦/٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٥٦٣/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨/٢).

(٦) لابن قدامة (٢٢٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٢/٢).

(٧) التبصرة للحمي (٥٦٣/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥١٦-٥١٤/٢).

القول الرابع: أنه يسجد بالإيماء، وهذا قول بعض المالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).
أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
٢. قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه"^(٣).
٣. إجماع الصحابة، حيث ثبت الأمر بذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).
٤. أن المصلي يستطيع السجود على ظهر الذي أمامه فلا يجوز له تركه^(٥)، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).
٥. أنه قادر على متابعة إمامه في السجود، فلزمه ذلك.
٦. أنه ليس فيه محذوراً أكثر من أن موضع السجود أعلى من موضع قدميه، وهذا لا يمنع؛ كما لو سجد على مكان أرفع من مكان قيامه في حال الاختيار^(٧).

-
- (١) التبصرة للخمّي (٢/ ٥٦٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥١٤-٥١٦).
 - (٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٨٢).
 - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلوات باب في الرجل يسجد على ظهر الرجل (٨٣/٢) ورقمه ٢٧٥١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام (٦/ ٢٥٦) ورقمه ٥٦٩٦، وصححه النووي، وابن الملقن، والقسطلاني، والألباني وغيرهم، ولم أقف على من ضعفه، ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٥)، البدر المنير (٤/ ٦٨٦)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٤٢٤)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٢٤١).
 - (٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، المحلى بالآثار (٢/ ٤٠٣).
 - (٥) المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٦٤).
 - (٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله، ورقمه ٧٢٨٨.
 - (٧) التعليق الكبير لأبي يعلى (٣/ ١٤٧)، شرح التلّفين (١/ ١٠١٨).

أدلة القول الثاني:

١. هي نفس أدلة القول الأول، ولعلمهم حملوا الأثر على الجواز.
٢. "أنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخير بين الفضيلتين"^(١).
- ويناقش: بأن متابعة الإمام واجبة، وما دام الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل في أقل أحواله على الجواز، فلا يوجد ما يمنع من المتابعة، فيكون السجود على ظهر أخيه واجباً.

أدلة القول الثالث:

١. أن السجود على الأرض أو شيء متصل بالأرض شرط لصحة الصلاة، حيث إن تعريف السجود عند المالكية: "مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف"^(٢)، لقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»^(٣).
٢. التعليل بأنه لا وجود للضرورة التي تجيز ترك السجود على الأرض، ولأنه لو فاتته الجمعة صلاها ظهرًا^(٤)، أي يمكنه التخلف عن الإمام ويصليها ظهرًا بسجود على الأرض.

ونوقش الدليل الأول: بأن الدليل المذكور لا يسعف في الدلالة على منع السجود على غير الأرض، وغاية ما فيه إباحة الصلاة والسجود في أي

(١) المجموع شرح المذهب (٥٥٩/٤).

(٢) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٦٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها (٩٥/١)، كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ورقمه ٤٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ورقمه ٥٢١.

(٤) النوادر والزيادات (٢٠٥/١).

مكان في الأرض، ولو كان يدل على حصر الجواز فيما ذكر لكانت الصلاة بالوضوء ممنوعة، حيث لم يذكر الوضوء في الحديث^(١).

وحتى على فرض أن الحديث يدل على مرادهم فالمقصود به حال السعة لا حال الضرورة، وأدلة القول الأول تدل على حال الضرورة^(٢)، وتم مناقشة هذا الاستدلال بتوسع في بحث آخر^(٣).

ويناقش الدليل الثاني: بما سبق وهو أن متابعة الإمام واجبة، وما دام الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل في أقل أحواله على الجواز، فلا يوجد ما يمنع من المتابعة، فيكون السجود على ظهر أخيه واجباً.

أدلة القول الرابع:

١. "أن الفرض عنده قد انتقل إلى الإيماء من أجل الزحام، فكان كالمريض الذي لا يستطيع السجود"^(٤).

ونوقش: بأن المريض لا يستطيع غير الإيماء، وأما هذا فمستطيع فلم يجز له الإيماء؛ لأنه يمكنه زيادة عليه، فلهذا لم يجز له الإيماء^(٥).

٢. أنه تصرف في شخص آخر بغير إذنه.

ونوقش: بأن الزحام عذر فأباح التصرف في الغير فيما لا ضرر عليه لتأدية واجب عليه كالاستظلال والاستصباح^(٦).

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٤٢٠/١)، نيل الأوطار (١٤٨/٢)، رحلة الشنقيطي إلى إفريقيا (ص ١٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٣٢/٢).

(٣) في بحث حكم الصلاة في الطائرة نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد ٧١.

(٤) البيان والتحصيل (٤٤٥/١).

(٥) التعليق الكبير لأبي يعلى (١٤٨/٣).

(٦) الممتع في شرح المقنع (٥٤٣/١).

الترجيح:

اجتمع القول الأول والثاني على صحة سجود الساجد على ظهر أخيه، فهو قول جماهير علماء المسلمين، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابت بذلك، فالقول بصحته قول قوي، والوجوب أيضاً قوي لكونه داخلاً تحت الوسع، وأما القول الثالث فأضعفها لضعف استدلالهم، والقول الرابع له وجه ولكنه يعارض أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول.

المسألة الثانية: تطبيق السجود للمصلي في كرسي الطائفة والقبلة أمامه.

قد يضطر الراكب في كرسي الطائفة إلى الصلاة فيه كما إذا منع من ترك الكرسي أو خاف على حياته - كما سبق -^(١) ففي هذه الحالة خاصة إذا كان الذي أمامه كرسيًا آخر وليس فسحة ففي هذه الحال لا يستطيع السجود بين الكراسي إذا كانت القبلة أمامه، ولكن هل يستطيع السجود على طاولة الكرسي الذي أمامه؟ الذي يظهر لي أن راکب الطائفة لا يعجز عن السجود على الطاولة التي أمامه، فإنه من المشاهد أن بعض الناس يضع رأسه على هذه الطاولة للنوم، فوصول الرأس إلى هذه الطاولة ميسور.

خاصة إذا كان جسمه ليس بالضخم ويستطيع جعل ساقيه تحت فخذه ويتيسر له السجود على الطاولة، ولن يكون رأسه عالياً جداً، بل هو أخفض مما لو سجد الساجد على ظهر أخيه كما في المسألة السابقة.

فالحكم أنه إذا استطاع فيجب عليه السجود على الطاولة لأنه مستطيع، وإذا لم يستطع لضخامة جسمه أو لعدم وجود طاولة في الكرسي الذي أمامه فهو غير مستطيع ويسجد بالإيماء، ولا شك أن السجود على الطاولة أسلم للمصلي، فإنه وإن ذهب إلى عدم الوجوب فسجوده على الطاولة إيماء، وإن ذهب إلى الوجوب كما بينته فلا تصح صلاته بدونه.

(١) في التمهيد لهذا البحث.

ويحتاج الراكب للسجود على الطاولة إلى أن يتحرك إذا أراد السجود بأن يفتح الطاولة، ثم إذا أراد القيام للركعة الثانية أو الثالثة يحتاج أن يفلق الطاولة لكي يتمكن من القيام، وهذه الحركة لمصلحة الصلاة لأنه مأمور بالقيام والسجود ولا يتمكن من الإتيان بها إلا بهذه الحركة، وسبق جواز هذا النوع من الحركات.

القسم الثاني: القبلة يمين أو يسار الراكب في كرسي الطائرة

إذا كانت القبلة يمين الراكب أو يساره فقد يستطيع السجود في عدة حالات، منها:

- السجود على أرضية الطائرة إذا كان ما بين الكراسي واسعاً، وإذا لم يكن واسعاً فقد يستطيع السجود على الكراسي إذا كان المجاور لكرسيه فارغاً، أو ينتقل إلى كرسي آخر بجواره كرسي فارغ، أو كان الذي بجواره مرافقاً له يتناوبون على كرسيين للصلاة عليهما، بأن يرفع يد الكرسي قبل الصلاة ثم إذا قام بين الكراسي ووصل إلى السجود جلس على كرسيه وسجد على الكرسي المجاور، ولا يضره الحركة اليسيرة كما سبق قريباً، ففي هذه الحالات الراكب مستطيع للسجود لا يسقط عنه السجود، ولا تصح صلاته بالإيماء.

- وأما إذا لم يستطع السجود؛ بأن كان ما بين الكراسي ضيقاً لا يمكنه السجود فيه، أو كان لا يستطيع استخدام الكرسي المجاور لوجود ركب لا يمكنه من السجود في كرسيه، أو كان ضخيم الجسم أو طويلاً لا يمكنه السجود ولو استخدم الكرسي المجاور، فإنه لم يبق له إلا أن يومئ بالسجود، وهنا له حالتان:

إما أن يستطيع الجلوس ولا يستطيع السجود، وإما أن لا يستطيع السجود ولا يستطيع الجلوس.

فأما الحالة الأولى: فهي إذا استطاع الجلوس على الأرض بين الكراسي ولكن

لم يستطع إيصال رأسه إلى الأرض لضيق الموضع على أكتافه، أو استطاع الجلوس على الكرسي ولم يستطع السجود على الكرسي المجاور: فإنه يلزمه الجلوس ثم يومئ بالسجود ليأتي بالجلسة بين السجدين وبالتشهد، فيجلس ويومئ بالسجود.

وأما الحالة الثانية: فهي إذا لم يستطع الجلوس مطلقاً فلم يبق له إلا الإيماء بالسجود وهو قائم، لأنه لا يستطيع غيره.

القسم الثالث: القبلة خلف الراكب في كرسي الطائرة

إذا كانت القبلة خلف كرسي الطائرة فيظهر أنه لا يستطيع السجود، لأنه إن وقف بين الكراسي لن يستطع السجود بينها، ولو أراد السجود على كرسيه فإن جلس على الأرض وأراد السجود على كرسيه فالكرسي عالي جداً، فهو كما لو جلس ووضع رأسه على جدار لا يسمى ساجداً، فهنا يسقط عنه السجود ويومئ به.

هذا ما لم يكن أمام كرسي الراكب فسحة يستطيع السجود فيها، كما لو كان في الدرجة الأولى أو قرب مخارج الطائرة، أو أي موضع يكون أمام الراكب مكان يستطيع السجود فيه فيلزمه، ولا تصح صلاته بالإيماء.



الخاتمة

الحمد لله على ما يسر وأعان من كتابة هذا البحث، وأسأله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفع به، وقد خلصت فيه إلى نتائج أهمها:

١. خطورة الانتقال إلى الصلاة بالإيماء دون تحقق حالة العجز، وأن السلف والأئمة الأربعة لديهم اهتمام شديد في تطبيق أركان الصلاة، ولا يجيزون الانتقال إلى حالة العجز بالتوهمات.

٢. صحة صلاة الفرض جالساً على الكرسي ولو لغير القبلة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائفة وهم من يخاف على نفسه ومن يخاف إنزاله من الطائفة إذا علم ذلك يقيناً، أو غلب على ظنه، ومن لم يسمح له بفك الحزام إذا اقترب انتهاء وقت الصلاة.

٣. إذا توهم المنع من القيام من كرسيه في الطائفة، ثم اتضح أنه هذه الرحلة فيها سماح بالصلاة في الممرات وهو صلى جالساً في كرسيه فيجب عليه إعادة الصلاة.

٤. على الراكب أن يحاول الصلاة في فسحات الطائفة، إما بفعل ذلك بدون طلب إذن، أو بطلب الإذن قبل الفعل، فإذا حاول الصلاة في الطائفة قائماً وراكباً وساجداً في فسحات الطائفة أو الممرات ولكن لم يسمح له، فعليه الامتنال.

٥. لا يجوز ما قد يقوم بعض الركاب من استخدام الغلظة والشدة ومقاومة موظفي الطائفة ليصلي في فسحات الطائفة.

٦. أنه على قول الجمهور إذا استطاع راكب الطائفة القيام بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وفي الركعة الثانية والثالثة

بقدر قراءة الفاتحة فقط فلا يجوز له الجلوس، فلو صلى جالساً فلا تصح صلاته.

٧. الذي يظهر أن غالب الطائرات المصلي يستطيع القيام مع انحناء يسير إذا كانت القبلة أمامه أو خلفه، فينظر إن كان الراكب يستطيع القيام بقدر الفاتحة بدون انحناء أو مع انحناء يسير فهو مستطيع للقيام، لا تصح صلاته جالساً، ما لم يوجد سبب آخر يمنع القيام.

٨. من لم يستطع القيام حتى مع انحناء يسير لقرب السقف، أو لكون القبلة يمين الراكب أو يساره وما بين الكراسي ضيق لا يستطيع الوقوف فيه ووجهه للنافذة أو النافذة خلفه فهو عاجز عن القيام، يسقط عنه القيام.

٩. راكب الطائرة إذا عجز عن القيام بلا استناد، وقدر على القيام مستنداً يلزمه القيام بالاستناد، ولا يعد معذوراً بترك القيام، ولا تصح صلاته قاعداً على قول الجمهور وهو القول الراجح.

١٠. أن المصلي في الطائرة إذا سبح تسبيحة واحدة فإنه مطمئن باتفاق المذاهب الأربعة.

١١. إذا أراد المصلي في الطائرة الجلوس بين السجدين أو للشهد فإنه يجلس كما كان في الأرض على الصفة الثابتة عن النبي ﷺ فإن لم تتيسر جلس حسب ما يتيسر له وجلسه مجزئ.

١٢. وأن الركوع ممكن في كرسي الطائرة ولا يلزم أن ينحني انحناء كاملاً ولا إشكال في وضع يديه على شيء ليثبت إذا احتاج إليه لأنه يلزم وضع يديه على ركبتيه، لذلك لا يجوز للمصلي في كرسي الطائرة ترك الركوع، ولو لم يركع وإنما صلى بالإيماء فلا تصح صلاته لأنه قادر على الركوع المجزئ.

١٣. للسجود في كرسي الطائرة قد يحتاج المصلي إلى الحركة التي ليست من جنس الصلاة، ولكنها لمصلحة الصلاة، وهذه الحركة جائزة بإجماع

العلماء، وقد فعلها النبي ﷺ مرارًا.

١٤. إذا كانت القبلة أمام الراكب فيظهر أن راكب الطائرة لا يعجز عن السجود على الطاولة التي أمامه، خاصة إذا كان جسمه ليس بالضخم فيجب عليه السجود على الطاولة لأنه مستطيع، وإذا لم يستطع لضخامة جسمه أو لعدم وجود طاولة في الكرسي الذي أمامه فهو غير مستطيع ويسجد بالإيماء.

١٥. إذا كانت القبلة يمين الراكب أو يساره فقد يستطیع السجود في عدة حالات، وإذا لم يستطع واستطاع الجلوس فإنه يلزمه الجلوس ثم يومئ بالسجود ليأتي بالجلسة بين السجدين وبالتشهد، وإذا لم يستطع الجلوس مطلقاً فلم يبق له إلا الإيماء بالسجود وهو قائم، لأنه لا يستطيع غيره.

١٦. إذا كانت القبلة خلف كرسي الطائرة فيظهر أنه لا يستطيع السجود، فهنا يسقط عنه السجود ويومئ به.

التوصيات:

١. النشر والتواصي بين المسلمين بأحكام الصلاة في الطائرة.
٢. من اهتمام المسلم بفريضة الصلاة الحرص على أداء الصلاة بأركانها كاملة، وعدم التهاون والانتقال إلى أحكام الأعذار قبل تحقق العذر فعلاً.
٣. دعوة الباحثين إلى زيادة البحث في هذه المسألة المهمة، لكونها مرتبطة بأحد أركان الإسلام.



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبد الجبار صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَةَ بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، حققه: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٦. الإقتناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، حققه: حسن فوزي الصعدي، نشر: الفاروق الحديثة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٧. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
١٠. بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، حققه: مصطفى أبو الغيط وآخرون، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥. التبصرة: لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٦. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، نشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.
١٧. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، حققه: محمد بن فهد الفريح، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م.
١٩. تفسير الطبري، ينظر: جامع البيان.
٢٠. تفسير الكشاف، ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.
٢١. تفسير الماوردي: ينظر: النكت والعيون.
٢٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الراجعية، ط ٤، ١٤١٧هـ.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، حققه: بشار عواد وآخرون، نشر: مؤسسة الفرقان بلندن، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٢٤. التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات: لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت ٥٣٦هـ)، حققه: محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٢٥. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت به: شركة العلماء مع إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٦. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، حققه: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي، بالتعاون مع الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، حققه: محمد الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار.
٣٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط١- المطابع الأهلية ١٣٩٧هـ.
٣١. حاشية السندي على سنن النسائي، مطبوع مع السنن، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨ هـ)، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
٣٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣. الرحلة إلى إفريقيا، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، حققه: خالد بن عثمان السبت، نشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٥، ١٤٤١هـ.
٣٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٦. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجَردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٣٧. شرح التلقين، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، حققه: محمد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
٣٨. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، (مطبوع مع المقنع والإنصاف) ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ولا تاريخ.
٤٠. شرح النووي على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٣٩٢ هـ.
٤١. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩ هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ١٤٢٣ هـ.
٤٣. شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون، نشر: دار عطاءات العلم (الرياض) ط: ٣، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٤٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، حققه: محمد زهري النجار وآخرون، نشر: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
٤٧. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، حققه: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، نشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤٨. صحيح البخاري، ينظر: الجامع المسند الصحيح.

٤٩. صحيح مسلم، ينظر: المسند الصحيح المختصر.
٥٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، أبي القاسم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، حققه: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥١. العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٢. فتاوى نور على الدرب: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، نشر مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، عنيزة، ١٤٣٤هـ.
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلافي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٤. القراءة خلف الإمام، لأحمد بن الحسين بن علي بن الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٥٥. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر ابن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ضبطه: مصطفى حسين أحمد، نشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٥٧. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٨. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

- (ت ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٠. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، معه تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.
٦١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندائي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣. مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٦٤. المختصر الفقهي لابن عرفة: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت ٨٠٢هـ)، حققه: حافظ خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٦٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٦. المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد وعائشة السليمانى، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٦٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٨. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني

- (ت ٢١١هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٦٩. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، حققه: سعد بن ناصر الشثري، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٣٦هـ.
٧٠. معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود): لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨هـ)، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.
٧١. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، ضبطه: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٧٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٧٤. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٧٥. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عام النشر: ١٣٧٧/١٣٨٠هـ.
٧٦. المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (ت ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بلا طبعة.
٧٧. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: ١ - ١٤١٢هـ.
٧٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ميستو وآخرون، نشر دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٧٩. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.
٨٠. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
٨١. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٨٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، حققه: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أحمد الدمياطي، نشر: مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٨٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٨٧. نقد مراتب الإجماع، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٨. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.

٨٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي.

٩١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، حققه: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

٩٢. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.

Bibliography

1. alquran alkarim.
2. al'iibhaj fi sharh alminhaj, lieali bin eabd alkafi alsabkii (t 756 ha) wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 hu), tahqiq: 'ahmad jamal alzamzami - nur aldiyn eabd aljabaar saghiri, nashara: dar albuḥuth lildirasat al'iislatiyyat wa'iihya' altarathi, ta: 1, 1424 hi - 2004 ma.
3. aikhtilaf al'ayimat aleulama'i, liahyaa bin hubayrat bin muḥamad bin hubirat aldhuhlii alshyby, 'abu almuḥafar, eawn aldiyn (t 560 ha), haḡaḡahu: alsayid yusif 'ahmadu, nashra: dar alkuṭub aleilmiyyat - lubnan/bayrut, ta: 1, 1423 hi - 2002 mu.
4. 'iirshad alsaari lisharḡ saḡiḡ albuḡḡari: li'ahmad bin muḥamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybi almisrii, 'abi aleabaasi, shiḡab aldiyn (t 923 h), alnaashir: almatba'at alkuḡbraa al'amiriyyat, masr, ta7, 1323 h.
5. 'iieḡam almuḡḡein ean rabi alealamina, li'abi eabd allah, muḥamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, almaeruf biaḡn qiam aljawzi (t 751 hu), ealaḡ ealayhi: 'abu eubaydat maḡḡur bin ḡasan al salman, nashara: dar aḡn aljawzi liḡnashr waltawzi, almalakāt al'arabiyyat alsa'udiyyat, ta: 1, 1423 hu.
6. al'iieḡnae fi masayil al'iieḡmaei, lieali bin muḥamad bin eabd almalik alkitāamii alḡimiri alfasi, 'abu alḡasan aḡn alqataaḡ (t 628 hu), haḡaḡahu: ḡasan faḡwi alsa'idi, nashara: alfaruḡ alḡadithata, ta: 1, 1424h.
7. al'um, li'abi eabd allh muḥamad bin 'iidris alshaafieii (t 204 hu), nashra: dar alfikr - bayrut, ta: 2, 1403 hi - 1983 mi.
8. al'iieḡsaf fi maerifat alraaḡiḡ min alḡḡilafi, lieala' aldiyn 'abu alḡasan eali bin sulayman almiḡdawi aldimashḡii alsaaliḡii alḡanbalii (t 885 hu), alnaashir: dar 'iihya' alṭurath al'arabiyyat, ta2, bidun tariḡḡi.
9. albaḡr alraaḡiḡ sharḡ kanz aldaḡayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muḡamadi, almaeruf biaḡn naḡim almisrii (t 970 hu), nashra: dar alkitāab al'iislami, ta2, bidun tariḡḡi.
10. bidayāt almuḡtaj fi sharḡ alminhaj, almuallifi: baḡr aldiyn 'abu alfadl muḥamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aḡn qadi ḡaḡba (t 874 hu), eanaa biḡi: 'anwar aldaaḡḡisṭani, alnaashir: dar alminhaj liḡnashr waltawzi, jidat - almalakāt al'arabiyyat alsa'udiyyat, ta: 1, 1432 hi - 2011 mi.
11. baḡayie alsaḡayie fi ṭarṭib alshaḡayie, lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkaḡanii alḡanafi (t 587 hu), alnaashir: dar alkuṭub aleilmiyyat, ta2, 1406hi.
12. albaḡr almuḡnir fi ṭaḡḡriḡ al'ahadiṭḡ wal'athar alwaḡieat fi alshaḡr alkaḡiri, liḡiraḡ aldiyn, 'abu ḡafḡ, eumar bin ealii bin 'ahmad abn almuḡlaḡan alshaafieii almisrii (t 804 hu), haḡaḡahu: muṭṭafaa 'abu alḡḡit waḡḡrun, nashara: dar alḡijrat liḡnashr waltawzi - alriyad-alsa'udiyyat, ta: 1, 1425h-2004m.
13. albiḡayāt sharḡ alḡidayat: li'abi muḥamad maḡḡud bin 'ahmad bin muṭṭaa bin 'ahmad bin ḡasayn alḡḡitabi alḡanafi baḡr aldiyn aleayni (t 855 h), nashra: dar

- alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1420h, 2000m.
14. alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520 h), haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, ta2, bayrut, lubnan 1408h - 1988m.
 15. altabasirati: liealiin bin muhamad alrabei, 'abi alhasani, almaeruf biallakhmy (t 478 h), tahqiqu: 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwun al'iislamiati, qatru, ta1, 1432h.
 16. altajridi: li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury (t 428 h), tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaqtisadiati, muhamad 'ahmad sraji, nashra: dar alsalami, alqahirati, ta2, 1427h.
 17. altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani (t 816 ha), tahqiqu: jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, ta: 1, 1403h -1983m.
 18. altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, lilqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf alfara' albaghdadii alhanbalii (t 458 ha), haqaqahu: muhamad bin fahd alfarihi, nashra: dar alnawadr, dimashq - surya, ta: 1, 1435 ha - 2014 mi.
 19. • tafsir altabri, yanzari: jamie albayani.
 20. • tafsir alkashafi, yanzari: alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili.
 21. • tafsir almawirdi: yanzari: alnukt waleuyuna.
 22. timam alminat fi altaeliq ealaa fiqh alsanata: li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ushqudrii al'albanii (t 1420 h), nashra: dar alraayati, t 4, 1417h.
 23. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul allah salaa allah ealayh wasalam li'abi eumar bin eabd albiiri alnamirii alqurtibii (t 463 ha), haqaqahu: bashaar eawad wakhrun, nashra: muasasat alfurqan bilandan, ta1, 1439h.
 24. altanbih ealaa mabadi altawjihi, qism aleibadati: li'abi altaahir 'iibrahim bin eabd alsamad bin bashir altanukhii almahdawii (t 536 h), haqaqahu: muhamad bilhisan, nashara: dar aibn hazma, bayrut, lubnan, ta1, 1428h.
 25. tahadhib al'asma' wallughati, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676 hu), euniat bihi: sharikat aleulama' mae 'iidarati altibaeat almuniriati, yatlub min: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
 26. tahdhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370 ha), haqaqahu: muhamad eawad mureibi, nashra: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut, ta: 1, 2001m.
 27. jamie albayan ean tawil ay alquran, li'abi jaefar muhamad bin jarir altabari (t 310 hu), tahqiqu: d eabd allah alturki, bialtaeawun mae alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - alqahirata, masr, ta: 1, 1422 hi - 2001 mi.
 28. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanih wa'ayaamihu, limuhamad bin 'iismaeil albukharii aljueafi, haqaqahu: muhamad alnaasir, nashara: dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
 29. hashiat abn eabdin: radu almuhtar ealaa aldir almukhtari.

30. hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lieabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t 1392 ha), (bdun nashir), ta1-almatabie al'ahliat 1397h.
31. hashiat alsindi ealaa sunan alnasayyi, matbue mae alsanan, limuhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasan, nur aldiyn alsanadi (t 1138 hu), nashra: maktab almatbueat al'iislati - halba, ta: 2, 1406h.
32. khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislami: li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676 h), almuhaqiq: husayn 'iismaeil aljumla, nashra: muasasat alrisalati, lubnan, bayrut, ta1, 1418h.
33. alrihlat 'iilaa 'iifriqya, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar aljaknii alshantitii (t 1393 ha), haqaqahu: khalid bin euthman alsabta, nashra: dar eata'at alealam (alriyad) - dar aibn hazam (birut), ta: 5, 1441 hi.
34. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar, limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii (t 1252h), nashra: dar alfikri, bayrut, ta2, 1412h.
35. rudat altaalibin waumdat almuftina, li'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), tahqiq: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut, dimashqa, eaman, ta3, 1412h.
36. alsunan alkuabraa, li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t458hi), haqaqahu: muhamad eabd alqadiri eataa, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta3, 1424h.
37. sharh altaalibin, li'abi eabd allah, muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almalikii (t 536 h), haqaqahu: mhmmd almukhtar alsslamy, nashara: dar algharb al'iislamiy, ta: 1, 2008 ma.
38. alsharh alkabir ealaa almuqanaea, lishams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t 682 h), tahqiq: d eabd allah alturki - d eabd alfataah alhulu, nashara: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - masr, (matbue mae almuqanae wal'iinsafi) ta: 1, 1415h - 1995m.
39. alsharh alkabir lilshaykh aldirdir whashiat aldasuqi: limuhamad bin 'ahmad bn earfat aldisuqi almaliki (t 1230 h), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeatin, wala tarikhu.
40. sharh alnawawiu ealaa muslmi: alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676 h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alarabii - bayrut, ta2, 1392h.
41. sharh zaruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, lishihab aldiyn, 'abu aleabaas, 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albaransii alfasi, almaeruf bi zaruq (t 899 h), 'aetanaa bihi: 'ahmad farid almazidi, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: 1, 1427 hi - 2006 mi.
42. sharah sahih albukhari liabn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (t 449 ha), tahqiq: yasir 'iibrahim, nashra: maktabat alrushdi, alsueudiat, alrayad, ta2 1423hi.
43. sharh eumdat alfiqah, lishaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam abn taymia (t 728 ha), haqaqah muhamad 'ajmal al'iislahi, wakhrun, nashara: dar eata'at aleilam (alriyad) ta: 3, 1440h-2019m.
44. sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allah alkharsii almalikii (t 1101

- ha), alnaashir: dar alfikr liltibaeati, bayrut, bidun tabeat watarikhi.
45. sharh maeani alathar, li'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat al'azdii alhajarii almisriu almaeruf bialtahawii (t 321 ha), haqaqahu: muhamad zahri alnajaar wakhrun, nashra: dar ealam alkitab, ta1, 1414hi.
 46. alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393 ha), tahqiq: 'ahmad eatar, nashra: dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1407 ha.
 47. sahih aibn hiban: almusnad alsahih ealaa altaqasim wal'anwae min ghayr wujud qatae fi sanadiha wala thubut jurih fi naqiliha, li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi albusty (t 354 hu), haqaqahu: muhamad eali sunmza, khalis ay damir, nashra: dar aibn hazm - bayrut, ta: 1, 1433 hi - 2012 mi.
 48. • sahih albukhari, yanzari: aljamie almusnad alsahiha.
 49. • sahih muslimi, yanzari: almusnad alsahih almukhtasari.
 50. aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafei, 'abu alqasim alqazwini (t 623 hu), haqaqahu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, nashara: dar alkitab aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: 1, 1417 hi - 1997 ma.
 51. aleayn, li'abu eabd alrahman, alkhaliil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (t 170 hu), tahqiq: mahdi almakhzumi, 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilaal.
 52. fatawaa nur ealaa aldarba: limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t 1421 h), nashr muasasat muhamad bin salih aleuthaymin alkhayriati, ta1, eanizati, 1434h.
 53. fath albari sharh sahih albukharii, lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajaba, alsalamy (t 795 ha), tahqiq: mahmud shaeban wakhrun, nashra: maktabat alghuraba' al'athariat bialmadinat alnabawiati, ta1, 1417h.
 54. alqira'at khalf al'iimami, li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin alkharasani, 'abu bakr albayhaqii (t 458hi), tahqiq: muhamad alsaeid bn basyuni, nushra: dar alkitab aleilmiat - bayrut, ta: 1, 1405h.
 55. alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, limahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhshari (t 538 hu), dabtahu: mustafaa husayn 'ahmadu, nashra: dar alrayaan lilturath bialqahirat - dar alkitab alearabii bibayrut, ta: 3, 1407 hi - 1987 mi.
 56. kifayat alnabih fi sharh altanbihi, li'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea (t 710 ha), tahqiq: majdi muhamad surur baslum, nashr dar alkitab aleilmiati, ta1, 2009m.
 57. Isan alearbi: limuhamad bin makram bin eulay, 'abi alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifai al'iifriqiu (t 711 h) nashra: dar sadir, bayrut, ta3, 1414h.
 58. almabsuta, lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii (t 483 ha), nashra: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
 59. majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (t 728 hu), jameu: eabd alrahman bin muhamad bin qasim, nashra: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almamlakat alearabiat alsaeeudiat, 1416hi.
 60. almajmue sharh almuhadhabi, li'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf

- al nawawiu (t 676 ha), maeah takmilat alsabaki walmutayei, alnaashir: dar alfikri.
61. al muhkam walmuhit al'aezamu, li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih almursii (t 458 hu), al muhaqiq: eabd alhamid handawi, nashara: dar al kutub aleilmiat - bayrut, ta: 1, 1421 hi - 2000 mi.
 62. al muhalaa bialathar, li'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (t 456 hu), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
 63. mukhtasar akhtilaf aleulama'i: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (t 321 h), aikhtisaru: 'abi bakr 'ahmad bin eali aljasas (t 370 h), al muhaqiq: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, alnaashir: dar al bashayir al'iislamiati, bayrut, ta1, 1416h.
 64. al mukhtasar alfiqhiu liabn earfata: limuhamad bin muhamad abn earafat alwrughmi altuwnisii almaliki, 'abi eabd allah (t 803 h), haqaqahu: hafiz khayr, nashra: muasasat khalf 'ahmad alhabtur lil'aemal alkhayriati, ta1, 1435h.
 65. marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, almu'alafi: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyi (t 1014 hu), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, ta: 1, 1422h - 2002m.
 66. almsalik fi sharh muatta malk, limuhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almu'eafirii alashbilii almalikii (t 543 hu), ellq ealayhi: muhamad waeayishat alssulymany, nashara: dar algharb al'iislami, ta: 1, 1428 hu.
 67. almusnid alsahih al mukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam, limuslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (t 261 ha), haqaqahu: muhamad fuad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
 68. almusanafi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (t 211 hu), haqaqahu: habib alrahman al'aezami, nashra: almajlis alealamia- alhinda, almaktab al'iislamia - bayrut, ta2, 1403h.
 69. almusanafu, li'abi bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufii (t 235 ha), haqaqahu: saed bin nasir alshathri, nashara: dar kunuz 'iishbiya lilnashr waltawziei, alriyad - alsaeudiat, ta: 1, 1436 hu.
 70. maealim alsunan (whu sharh sunan al'iimam 'abi dawud): li'abi sulayman, hamd bin muhamad alkhattaby (t 388 h), ta1, 1351h - 1932m, tbaeh wasahhaha: muhamad raghib altabakhi, fi almatbaeat aleilmiat bihalbi.
 71. maeani alquran wa'ierabuhu, li'ibrahim bin alsirii bin sahla, 'abu 'iishaq alzuja (t 311 ha), al muhaqiq: eabd aljalil eabduh shalabi, nashra: ealim al kutub - bayrut, ta: 1, 1408h - 1988 mi.
 72. almu'etamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn muhamad bin eali altayib albasry almu'etazilii (t 436 hu), dabtahu: khalil almis, nashra: dar al kutub aleilmiat - bayrut, ta: 1, 1403h.
 73. maejam allughat alearabiat almu'easirati, li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424hi) bimusa'eadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkatab, ta1, 1429 hi.
 74. almu'ejam alwasiti, limajmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa/'ahmad al zayaat/hamid eabd alqadir/muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.

75. maejam matn allugha (musueat lughawiat hadithatun), li'ahmad rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashaqa), nashra: dar maktabat alhayati, bayrut, eam alnashr: 1377/1380h.
76. almighni, li'abu muhamad, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeillii almaqdisii thuma aldimashqi, (t 620 hu), nashra: maktabat alqahirati, bila tabeatin.
77. almufradat fi gharayb alqurani, li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahanii (t 502 hu), almuhaqiqi: safwan eadnan aldaawudi, nashra: dar alqalami, aldaar alshaamiati, dimashqa, bayrut, ta: 1 - 1412h.
78. almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtibii (t 656 ha), haqaqahu: muhyi aldiyn mistu wakhrun, nushr dar abn kathir, dimashqa-bayrut ta: 1, 1417h.
79. maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (t 395 hu), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eami: 1399hi.
80. almuntae fi sharh almuqanaei, tasnifa: zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (t 695 ha), tahqiq: eabd almalik bin eabd allh bin dahiish, ta: 3, 1424 hi - 2003 ma, yutlb min: maktabat al'asadi - makat almukaramati.
81. almanthur fi alqawaed alfiqhiati, libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bhadir alzarkashii (t 794 hu), haqaqahu: d taysir fayiq 'ahmad mahmud, nashra: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: 2, 1405 hi - 1985 m.
82. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (t 1299 hu), nashra: dar alfikr - bayrut, tabeatan 1409h/1989m.
83. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyat alqadariati, litaqi aldiyn, 'abu aleabaas, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiat alharaanii (t 728 hu), haqaqahu: muhamad rashad salm, nashri: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiata, ta: 1, 1406 hi - 1986 ma.
84. almuhimaa fi sharh alrawd alwaraafiei, lijamal aldiyn, eabd alrahim al'iisnawi (t 772 hu), aietanaa bihi: 'ahmad aldimiyati, nashra: markaz alturath althaqafii almaghribii -aldaar albayda'i- almamlakat almaghribiati, ta: 1, 1430 hu.
85. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrueyny (t 954 hu), alnaashir: dar alfikr, ta3, 1412h.
86. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali aldamiry 'abu albaqa' alshaafiei (t 808 hu), alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, ta1, 1425h.
87. naqd maratib al'iijmaei, litaqi aldiyn 'abu aleabas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiat alharaani (t 728 hu), bieinayati: hasan 'ahmad 'iisbir, nashra: dar aibn hazm , bayrut, ta: 1, 1419h - 1998m.
88. alnukt waleuyunu, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450 hu), tahqiq: alsayid aibn eabd almaqsud, nashara: dar alkutub aleilmiat - bayrut/lubnan.
89. nihayat almatlab fi dirayat almadhaba, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif

- bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478 ha), haqaqahu: eabd aleazim alddyb,alnaashir: dar alminhaji, ta1, 1428h.
90. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad alshaybani aljazari aibn al'uthir (t 606 ha), nashra: almaktabat aleilmiata, bayrut, 1399hi, tahqiq: tahir alzaawaa, mahmud altanahi.
91. alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati: li'abi muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (t 386 h), haqaqahu: eabd alfttah muhamad alhulu, wakhrun,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1999m.
92. nil al'uwтар: limuhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t 1250 h), tahqiq: eisam aldiyn alsababiti, nashara: dar alhadithi, masr, ta1, 1413h.



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	١٠١٩
المقدمة.....	١٠٢١
التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان. وفيه أربعة مطالب:	١٠٢٧
المطلب الأول: تعريف الصفة.....	١٠٢٧
المطلب الثاني: تعريف الصلاة.....	١٠٢٨
المطلب الثالث: تعريف الكرسي.....	١٠٢٩
المطلب الرابع: تعريف الطائرة.....	١٠٣٠
المبحث الأول: صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائرة، وفيه مطلبان:	١٠٣٣
المطلب الأول: خطر التهاون في أركان الصلاة.....	١٠٣٣
المطلب الثاني: حالات العجز عن القيام من كرسي الطائرة.....	١٠٣٥
المبحث الثاني: صفة صلاة الفريضة في الطائرة للقادر على القيام من كرسيه في الطائرة، وفيه أربعة مطالب:	١٠٤١
تمهيد.....	١٠٤١
المطلب الأول: القيام في كرسي الطائرة.....	١٠٤٢
المطلب الثاني: حكم ركني الطمأنينة والجلوس للصلاة في كرسي الطائرة.....	١٠٥٣
المطلب الثالث: صفة الركوع في كرسي الطائرة.....	١٠٥٨
المطلب الرابع: صفة السجود في كرسي الطائرة.....	١٠٦٠
الخاتمة.....	١٠٧٢
قائمة المصادر والمراجع.....	١٠٧٥





Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins



Issue Seventy Three
Rajab - Ramadan - 1447/ 2025 - 2026



Part Two